حنبل الشيباني رضي الله عنه
وكان ينبغي عنه

الجزء الثاني
من مسموعات المسايل الخلافية

C-204.3
3-708

المكتبة السعودية بالرياض
رقم التسجيل العام
الخاص
١٤ / / هـ

(معهد أحياء المخطوطات العربية)
المكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت رقم الفيلم ٥٢
ك ٢٢٥-
ورقم المخطوط فيها
اسم الكتاب مسموعات المسايل الخلافية (الجزء الثاني)
اسم المؤلف مخرجي الشيخ أبي الحسن أحمد بن الحسين بن محمد الكرخي
تاريخ النسخ القرن السادس خط نسخي نفيس
عدد الأوراق ٢٢٦ قياسها ٢٠ سطر المقاس ٢٥×١٧٥ سنتم
الملاحظات يبتدئ الكتاب: الحمد لله وبه نستعين بآخر التأليف
MS
349.297
U34mA

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

مسئلة

الهبة لا تلزم بمجرد عقدها من صغره والرهن من جملة الهبة والرطل من جملة الرزمة لا يلزم الا بالقبض وان كانت معينة كالثوب والعبد الدار ونحو ذلك لزمت بمجرد العقد خلافا لمالك في قوله جميعها يلزم بالقول ولابي حنيفة والشافعي جميعها يلزم بالقبض فالدليل على اعتبار القبض في غير المشاع ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فقال لها لو كنت حزتيه لكان لك وحيازته وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقسموا على كتاب الله فاخبر ان الورثة مالكة للهبة لانها لم تحزها وانها هبة معينة ولم تجز على اقباضها دليله لو وهب عبدا فمات فانه لا يضمنه الواهب على اقباضه عن ملك ذلك الواهب والدليل على اعتبار القبض في المشاع انه احد نوعي الملك فكان حاله كحاله في الحيوه فكان منه ما يلزم بالقول ومنه ما يلزم بالقبض كالملك يعوض منه ما يلزم بالقبض وهو سوى الاعيان ومنها ما يلزم بالقبض كالصرف والسلم فجاز ان يكون النوع الثاني في الملكات ما يلزم بالقول ومنه ما يلزم بالقبض ولان للقبض تاثيرا في اثبات الملك بدليل انهم قالوا اذا اعتق ملكه من العين ملكه وقبل العتق لا يملك وكذلك اتفقوا في المضاربة اذا اعتق بالقسمة ملكه وقبل ذلك

لا يملك وكذلك لو عين اصحبه ما نذر لو عين دراهم للصدقة وان ملكه ولو نذر اصحبه مطلقة ونذر اهم مطلقة لم يزل ملكه عن نذر لواجب وعلى والد مؤنة ان

مسئلة تصح هبة المشاع الذي يقسم والذي لا يقسم خلافا لابي حنيفة قوله ان كان مما لا يقسم كالجوهر والحمار والرحا والبئر جازت هبته وان كان مما يقسم لم تصح الهبة حتى يقسم لان كل مشاع جاز بيعه جازت هبته دليله ما لا يقسم وكل عقد صح فيما لا يقسم صح فيما يقسم دليله البيع ان مسئلة العمرى ملكك للرقبة فاذا قال اعمرتك داري هذه او قال جعلتها لك عمرك او جعلتها لك ما عشت او جعلتها حياتك او جعلتها لك عمرك او بعد موتك او موتي فمات وله وارث كانت لورثته سواء قال هي لك ولعقبك او اطلق وان لم يكن له وارث كانت للبيت المال وارجع الى المعمر خلافا لمالك في قوله العمرى يملك المنافع فاذا مات ادا عوض عضته ان ذكر العقب عاد ملكا للمعمر او لورثته ان كان بعده لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعمر عمرى حيا ميتا فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه

مسئلة حكم الرقبى حكم العمرى وصفتها ان يقول الرجل لغيره هذه الدار ارقبتك اياها او جعلتها لك حياتك على انك ان مت قبلي عادت الي ان مت قبلك فهي لك ولعقبك من بعدك وان قال هذه الدار لك رقبى او اطلق فان قال ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ولم يقل ولعقبك داخلي لم يصح خلافا لابي حنيفة ومالك وقولهما الرقبى باطلة وانما صورة الخلاف مع ابي حنيفة ما صح عنده اذا قال هذه الدار لك رقبى او اطلق عنده انها باطلة فاما اذا ارقبتك داري

فان مات فيها عاد الى ورثته فملكه ولكل صحت مالك لانه على ضمانها ما تلف حاز
عن النبي صلى الله عليه مال لا يموت ولا يعمر ومن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته
ومن لفظ الرقبى والعمرى حازه لاهلها والرقبى حازه لاهلها بعد سقوط العمرى
والرقبى بالجوار وبعد انقراض جنسه العمرى حازه ولا يشترط رجوعها بالموت صح
ذلك اذا قال هذه الدار رقبى وجعل كانه يرقبها فان قال شرط رجوعها الي بعد موته
كانت للعمرى عود ولكون ملكا للمعمر سواء شرط الرجوع او لم يشترط ٥
مسئلة فان شرط طرق العمرى والرقبى انها ترجع الى المعمر بعد موته المعمر والمرقب لم يبطل
الهبة رواية واحدة وهل يبطل الشرط على روايتين خلافا للشافعي احد القولين
العقد باطل لانه اذا شرط الرجوع اليه بعد موتي المعمر تضمن شرطا على عمر المعاد
وهو الوصية لان هذا الشيء انما يصير للمعمر بعد موته والشرط اذا كان على خطر المعاد
لم يبطل العقد كما لو قال بعتك هذه الدار على ان تسلم لها ملكان على هذا
للشرط لا يؤثر في العقد كذلك ها هنا ان مسئلة للشافعي
ان الولد الذكر مثل حظ الانثى خلافا لاكثرهم بقولهم الشبه ان يسوى بين الذكر
والانثى لان القصد من العطية صلة الرحم واذا سوى بين الذكور والاناث ادى الى
قطع الرحم والشافعي لان الذكور يقولون كان هذا الكمال سببا لما يعطونه
من التفضيل وهذا ادى الى ما هو المنفي منه لانه منع من الجمع بين الاخ
وعقوق النكاح لانه مودي الى قطع الرحم الماسة فالشافعي لا يرى هاهنا ٥
مسئلة اذا فضل بعض ولده على بعض او خص بعضا ولم يعم انسانا بالعطية
واسترجع جميع ملكه لم يسعه ذلك خلافا لاكثرهم في قولهم ان التسوية
لا يعتبر في العطايا فيستحب قال وهب ابي يشهد حتى الى الرسول الله

على نحل نحلته فقال النبي صلى الله عليه افعلت ولو كنت مثل هذا مالا لاحببت
ان يعدلوا بينهم ولان لفظ اخر لا اشهد على جور ان الشاهد على الحق ان يعدل بينهم
ولانه اذا لم يعم احدا دل على قطع الرحم الماسة لما حصل بينهم من التباغض
فمنع منه كما منع من الجمع بين الاختين ٥ مسئلة للاب الرجوع في هبته
من ولده خلافا لابي حنيفة في قوله ليس له ذلك لما روى ابن عمر وابن عباس ان
النبي صلى الله عليه قال لا يحل لرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده فخص الوالد بجواز الرجوع في الهبة ولانه الذي وهب له ولده، ولم يتعلق
به حق غير الموهوب له فجاز له الرجوع فيه اصله اذا وهبه لاجنبي وسلمه
اليه فان له الرجوع ولا يلزم عليه اذا رهنها لانه متعلق به حق الغير وليس لهم
ان يقولوا ان الهبة هنا لم تصح في المشاع لانا لا نسلم ذلك ولان للوالد التسلط
في مال الولد والتسلط عليه والاحتياط به ما ليس للاجنبي الا ترى ان الوالد
ملي بما له بخلاف الاجنبي وغير ماله الا ضم الحاجة وغيرها ولا تعاد به اذا قبله
عنده بعوض فضاء بخلاف غير وعمر ذلك يختص الوالد بالرجوع بعوض المعرف في مال الولد وابرائه
من ملكه وذمته فان الولد مدين ولي من الاجنبي ٥ مسئلة وله الرجوع وان
استحدث الولد دينا بعد الهبة او وهب الذي لا يحل لرجل ان يعطي العطية ويرجع
لا يملك الرجوع فيها لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه لولده لم يعلو بعضها هو حر
فيها الا الوالد وهذا عام ٥ ولانها عطية لولده لم يسقط دينا ولم يسقط حقا
الموهوب له ملك الرجوع فيها كما لو لم يستوف دينا ولم يسقط حقا والمرتهن عليه
اذا باعه او وهبه ٥ مسئلة لا يملك الرجوع لانه قد تعلق به حق الغير بعينه وكذلك هبته
او كتابته او رهنه ٥ مسئلة لا يملك الوالد الرجوع ان يعطي العطية ويرجع
للشافعي في قوله يرجع لما تقدم من قول النبي لا يحل لرجل ان يعطي عطية ولا يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واطلاقا اسم الوالد ولانه اصل الولد والاب الادنى
لانه حقيقة ولان من له سقط الاخ في الارث لا يملك الرجوع كالاخ وتقرير
من الاصل مسلما باسلامه لا يملك الرجوع لانه لا يشاول الا في نفقته فلا يملك
الرجوع كالاخ ٥ مسئلة لا يملك الا الرجوع في الهبة خلافا لمالك
والشافعي في قولها بملك لما تقدم من قول النبي لا يحل لاحد ان يرجع في عطيته

الا الوالد والولد من املك الولاية في المال نفسه لا يملك الرجوع كالاجنبي وللاخ
ولانها لاسقط ولا مشاركة لغيرها في الابعاد والاصل الاب والام مسئلة
لا يملك الاصل الرجوع في الهبة دم للاب ما عدا الاب فانه يملك الرجوع في قوله
يرجع الاصل في هبته ما لم يهب منها او يزيد في نفسها لقول النبي لا يحل لرجل
ان يعطي العطية ويرجع فيها الا الوالد فانه يعطي ولده ثم له الرجوع في الهبة
لهم ما مطلقا واستثنا الولد والاب من املك لولايته بنفسه لم يستحق الرجوع
في الهبة المطلقة قياسا على الاجنبي اذا وهب من احد واحد الروحين وعلى
الاب فانه يملك الولاية بنفسه ملك الرجوع وكذا وهبه من زوجه اذ من
احد لم يملك الرجوع فيه كما وهب شيئا فزاد في يد الموهوب له مسئلة اذا اذاوت الهبة في
يديها كالسمن واللبن لمنع دلك من الرجوع في الهبة فاما الاجنبي فسمن والد
او نهار زاده حادثة في الموهوب لا يمنع الرجوع في الهبة اصله اذا احدثت صل القبض
المفصله كالولد مسئلة الهبة لا تفصل التواب فاما الاجنبي والسامع
في القديم تفصل التواب لانه يملك بقوله فوهبتك التواب فصار كالبيع التواب دليله
اذا وهب لبطيره ولا عطيه لو اعطاها النظير لنظيره لم تفصل التواب
فوهبا اذا اعطا الموقوفة ان لا تفصل التواب ذليل الصدقة مسئلة
هبة المجهول لا يجوز خلافا لمالك في قوله نحو لا يملك لانه يصح تعليقه بشرط
او يملك لانه يصح تعليقه بخطر وغرر فلم يصح في المجهول دليلنا البيع والاملاك
عليه الوضيعة انها تصح في المجهول لانه يصح تعليقها بخطر وبشرط وهو للتوت
ولو على الهبة بموت زيد او بقدومه لم يصح مسئلة للاجنبي ان يأخذ
من مال ولده عند الحاجة ما شا خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي ليس له
ان يأخذ من ماله الا مد رحاجته لما روى ابو محمد الخلال باسناده عن محمد بن
المنكدر ان رجلا دخل الى النبي فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا ولي مالي
وانه اخذ من مالي الى حاله قال انت ومالك لابيك وهذا نص لانه اجاز اخذه
مع الغنا والفقر ولانها مال للابن فجاز للاب اخذه بغير اذنه دليلنا
الهبة والاعمى لقولهم ان الهبة اكثر فيها الا من جهة الاب لانه يملك الاخذ
والاجنبي لا يملك الرجوع في الهبة وان كان ما اكتسبه مرهونه ولانه احد من

جعل ماله في الشرع له فكان له دلك كالعبد ولا يصح ان يقال ان العبد
لا يملك ما في يده والابن يملك لان الابن يملك الهبة ويملك الاب اخذها منه ولك
ان العبد انما حرم ما في يد عبده سوا قالوا يملك او لا يملك لان الاب يحجر مع
ابنه باحكام لا شاركه غيره فيها بدليل ان ولايته عليه بغير توليه وتصرف
من غير توليه وسماع من نفسه وسمع منه لنفسه وباخذ من ماله عند الحاجة من
غير قضا ما مضى وبعد اجماله في امنه فجاز ان يحجر بان يأخذ من ماله ما شا ٥
مسئلة لا يملك الابن مطالبة الاب بما ثبت له في ذمته من جهة الا في
قرض خلافا لاكثرهم في قولهم له مطالبته لما حدثنا ابو محمد باسناده عن ابن
مسعود ان رجلا جا رجلا الى النبي صلى الله عليه وآله يا بيه يقتضيه فشكا عليه فقال
انت ومالك لابيك هذا نص لانه لم يقصر له على ابيه في الرد ولان ثبوت
من العصاص في النفس والطرف واحد القذف لانسب الابن على ابيه كالزوج
الاموال لانها اجر للحق بس هو هذا انه اما اسقط العصاص لحرمه الابوه
ولهذه الحرمه تامين في السقط في المال يدل على الرجوع في الهبة والولاية ولان
ابا حنيفة يقول لا يحبس الابن بما يدعي عليه مع علمه على الاداء لا معنى لقولهم
ان الحبس عقوبة على البدن والابن لا يثبت له على ابيه عقوبة على البدن لانه
انما لا يستحق على ابيه حبس على البدن اذا كان سببه البدن فاما اذا كان سببه
المال يستحق لان سبب المال

كتاب اللقطة

مسئلة اذا وجد لقطه يعرفها ولم يخش ضياعها فان كانت دراهم او دنانير
ملكها وجاز له الالتقاط بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او جليبا لم يملكها
لم يملكها ولم يجز له الالتقاط بها غنيا كان او فقيرا خلافا لابي حنيفة في قوله اذا
عرفها ملكها صاحبها لم يملكها في جميع اللقطات ملوكان يجوز له اكلها
ان يأكلها وان كان غنيا لم يجز له اكلها ولكن يتصدق بها شرط للضمان خلافا
للشافعي يملكها بعد التعريف في جميع اللقطات وما كلها غنيا كان او فقيرا
والدلالة على انه يملك الدراهم والدنانير خلافا لابي حنيفة ما روى عن ابي بن كعب
قال وجدت مائة دينار فاتيت بها رسول الله فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها فاتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من
يعرفها عاما ثالثا فلم اعرف عدتها ووكائها فقال احفظ عددها ووكائها

لفظ اخر قلت ارايت ان لم اجد صاحبها هل اتسلفها وفى لفظ اخر
هل اتصدق بها والا ما سمع بها ٥ وجه الدلالة ان مره النبى موسرا بعد
امره ان يسمع ويسلفها والذى يدل انه كان موسرا قوله اخلطها بمالك
فهذا امر على انه كان له مال يخلط به ما يلتقط وصار ذلك كالنص لما ذكرناه
واما اباحتها بعد سنة بقوله عرفها حولا ولا ندرى كيف يكون حاله بعد السنة
والمال عاد وراح ولو كان التعريف شرطا لتملك له اتسلفها او اسمع بها انفق
يدل على ان التعريف ليس بشرط لتملك اللقطة خلافا له ان باع اللقطة
او تحول من مكان ان تملك الاحتساب والاحتطاب والركاز جاز ان باع اللقطة
ولم يجز ما ذكرناه ٥ ولا يلزم عليه اذا دامت اللقطة عنده الدراهم والدنانير لان التعليل
منصوص لجواز ان باع اللقطة فى الحال ولانه اشتباه اباحه الشرع فوجب ان يستوى
فيه الاغنياء والفقراء كالتملك بالاحتساب والركاز ولا يلزم عليه عين الدراهم
والدنانير لان التعليل لجواز ان يستوى فيه الغنى والفقير ٥ والدليل على
ان عين الدراهم والدنانير لا تملك بالتعريف ان ما لا يتملك بالحول كالتملك بالتعريف
كالتملك اذا التقطها فى الحرم ٥ ولان الحول سبب فى ملكها وتعريفها جزء
ان يختص سوء من المال كالتملك بالاحتساب فلا يكون الحول موجبه فى البقر والابل
لان كالتملك بالتقاطه عندهم ملا يكون الحول سببا فى ملكه وان القياس يمنع
تملك اللقطة بالحول والتعريف لانه مال الغير حصل فى يده فيجب عليه رده
فى ملكه كالتملك العارية والوديعة وعن ذلك اشار القياس فى الدراهم
والدنانير للاثر وهو حديث ابى وفى ما عداه على موجب القياس به مسألة
اذا وجد الحول والتعريف فى لقطة الدراهم والدنانير دخلت فى ملكه والدليل عليه
منه اخبار التملك خلافا للاصطخرى الشافعى فى قوله انه ملك بغير اختياره لانه اشتباه
اباحه الشرع فلم يتعلق فى ملكه الى نيه التملك والقبول كالاحتساب والاحتطاب
والركاز ٥ مسألة ٥ يجب تعريف اللقطة سواء قصد تملكها او لم يقصد خلافا
للاصطخرى الشافعى فى قوله لا يجب تعريفها الا اذا قصد تملكها لان الملتقط انما اخذها
حفظا على صاحبها الا ترى انه يستقل بالقبول لا يجوز له اخذه لان الحفظ فى تركه
والحفظ انما يحصل بالتعريف فهذا يدل على انها انما عرفت لاجل تملكها واذا لم يعرفها
لم يحصل المعنى ٥ مسألة اذا وجد اللقطة فلم يشهد عليها فضاعت بلا اصطناع

عليه خلافا لابى حنيفة فى قوله يجب الاشهاد فان تركه فهلكت وجب الضمان لانه اخذ
امانة فلزمه الاشهاد اصله الوديعة واحد الوصى مال اليتيم والوكيل مال الموكل ٥
مسألة اذا وجد لقطة فاخذها ثم ردها الى موضعها ضمنها خلافا لابى حنيفة
ان اخذها ثم ردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذى وجدها فيه فلا ضمان عليه
وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم صرف من الثانى رفع
الاول ضمان لان كل مال اذا اخذه لنفسه وضمنه بالاخذ ثم رده الى موضعه لا ورث
ضمانه فاذا اخذه لصاحبه ثم رده اليه وجب ان يلزمه ضمانه اصله اذا اخذ
مال العاصب فانه اذا اخذه لنفسه ضمنه فاذا رده الى العاصب لم يزل ضمانه
ولو اخذه لصاحبه فاذا رده الى العاصب وجب عليه الضمان مسألة
اذا وجد لقطة فالافضل تركها خلافا لابى حنيفة والشافعى فى قولها الافضل اخذها
لانه مال للغير لم يود له فى اخذه فكان الافضل تركه دليله لقطة الحرم وما اسمع
من الصوال ولان اللقطة مراد له فى التصرف فيها بعد الحول فلا يومن ان يسعى
فيه سماد دون الحول فكان الافضل تركها ولهذا كره الاحرام بالحج قبل اشهره
وقبل الميقات ليلا يودى الى فواته الخلوة ولذلك كره للخطبة فى العيد ليلا
يخبر بانفضاضها قبل ذلك ٥ مسألة اذا وجد بعيرا ضالا او بقرة لم يأخذها
وذلك للاشغال والخبر خلافا لابى حنيفة فى قوله له اخذها لما روى عليه السلام
عن ابيه مال سالت رسول الله عن الشاة فقال لك او لاخيك او للذئب ثم سالته عن
البعير مال فغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ودعاؤها ترد الماء وتاكل
الكلا حتى يلقاها ربها ٥ ولان الاحتياط لصاحبها فى تركها لان العادة ان من
ترك شيئا ما يطلب فى الموضع الذى اعلمه منه تركه فى موضعه اذا عرف للطفل
مسألة اذا التقط الشاة لم يجز له تملكها قبل الحول خلافا لمالك فى قوله ان خاف
عليها السبع جاز له اكلها قبل الحول اذا اباح الشرع تملكها بالحول اذا اباح الذبح
الاصطياد بجامع كل للاجور اذا اباح تملكه دليله غير الشاة ٥ مسألة
اذا وجد العبد لقطة فله اخذها وتعريفها ان حاصاحبها وادعى
انه مملوك خلافا للشافعى فى احد القولين لنا انه احد اللقطة اذا الزمناه تعريفه
لانه مسعاد بالعقل والدين فوجب ان يستوى فيه الحر والعبد كالاحتطاب والاحتشاش
وغيرها ولان لو ان يعمل الوديعة ملم ان باحد اللقطة كالحر ٥ مسألة
اذا التقط العاشر لقطة لم يجز له اخذها وعلى يده وسمها خلافا للشافعى فى احد القولين
يجوز اخذها للحاكم مزيده او يودعها عند من يودع مال اليتيم والغائب لانه يجوز ان يتركها

في يده وتضمه اليه لئلا يشرف على ضلها وسعه مراعاتها لان ذلك من ظن نفسه
ومن الوديعه حتى يتبه ومن اللقطه كالعزل ولانها مما اشبه العدل ما سوى ذلك من البر
والفاجر كالاصطياد والاحتشاش ٥ مسئله لقطه الحل والحرم سواء اذا
عرفها حولا ملكها أن جاء ربها فلا وان لم يجئ ملكها ايضا وقيل في احد القولين لا يجوز التعاطي
اليه ولا ملكها بعد سنه لانها لقطه الى لم اخذها لحاز له التقرب فيها كلقطه
الحل ولانها امانه في يده فلا تحل كسائر امانات الحل والحرم كالوديعه والمضاربه ٥
مسئله لا يعرف بما دون العشره دراهم اذا كان مما يطلب النفس وسعه
القيمه خلافا لابي حنيفه في قوله لا يعرف ما دون العشره لان ما دون العشره يطلب
النفس وسعه القيمه فوجب تعريفه دليل العشره فصاعدا ٥ مسئله
اذا جاء طالب اللقطه فاعطاه علامه العفاص والوكاء والعدد دفعها اليه بغير
بينه خلافا لابي حنيفه والشافعي لان دفعها الا البينه لما روى بريده رضي الله عنه
ان رسول الله سئل عن وجد لقطه فقال عرفها سنه فان جاء صاحبها والا فوعاءها
وعددها واوكيتها فادفعها اليه هذا نص لانه امر بدفعها اليه بالصفه ولان الاعراف
للدعا عليه فان اليد لما كانت طاهرا دل على الملك وجاز به الشهاده وحل
وطؤها اذا كان هذا لوث رجح به جنس المدعين وهذا لوث في الصفه رجح به
جنس المدعين وهو الشاهد جنس المدعي للسبع فحلف به وقضي له بها وكذلك اذا ادعا
حائط احدهما عليه ان رجح به كذلك هاهنا لما كانت الصفه ظاهرا دل
على الملك جاز ان يرجح بها ولا يلزم عليه ان ما كانت الصفه ظاهرا انه
لا يرجح به الواصف لانا بينا ان الدعوى اذا قارنها ظاهر دل على الملك وليس هذا
ملكا لان النسب لا يملك وانما يرجح بها جنس احد المدعيين وانما يتوصل بها الى
التوصل الى صدق المدعي في المقاله وليس في هذا جهه سوى ما قال ابو يوسف
لعدد اذا علمه الصبي فجاز ان يعلم الصبي مفتاح ذلك كما قاله ابو يوسف ولان الاعراف
البينه على ان ادعاها فضاله لقيط وصفه احرزها لم يسع ان يحكم له كما لو
قال ولانه سعد عليه اقامه البينه على اللقطه انها ملكه فوجب ان يسقط اعتبار
ذلك ولانه لو ادعى الاعراف على البينه بالقول قوله لغيرينه لانه يعذر
اقامه البينه ويدل على ما قلنا وكذلك المرأه اذا ادعت انقضاء العده

او ادعت الحيض فالقول قولها لتعذر اقامه البينه على ذلك وكذلك يدعي
اللقطه سعد عليه اقامه البينه على ذلك فذلك يدعي اللقطه سعد على اقامه
البينه على الملك لانها تجتمع صفاتها العلم بها فيستوي عليها الامر ٥ مسئله
يستحب للجعل رد الابق وان لم يشترط صاحبه سواء كان معروفا بطلب
الاباق او لم يكن معروفا خلافا لمالك في قوله ان كان معروفا بطلب الاباق
استحق وان لم يكن معروفا لم يستحق وخلافا للشافعي في قوله لا يستحق الا
ان يشترط لما روى ابن ابي ليلى عن عمرو بن دينار ما لا جعل رسول الله في جعل
الابق اذا جاء به طرفا من الحرم دينارا والمرسل حجه عندنا وعندهم
اذا عضده قول الصحابه وقد روي عن عمر في جعل الابق دينارا او اما عشر
درهما وعن علي دينارا او اثنا عشر درهما وعن ابن مسعود اربعون درهما ٥
مسئله في رد الابق معروفا بطلب الاباق خلافا لمالك في قوله عبد معروف لا اجره
المثل لما تقدم من الحديث ولانه عوض في معالجه عمل لم يحكم بفساده فكان
مقدرا بالمعلوم كالاجره في الاجاره ٥ مسئله ومقدار الجعل دينار
او اما عشر درهما سواء كان المسافه بعيده او بعيده خلافا لابي حنيفه
ان جاء به حارجا من المصر على مسيره ثلثه ايام استحق اربعين وان كان اقل من ذلك
لم يستحق الا بحسابه اعطى بقدر ذلك على ما رواه الحاكم لما تقدم من حديث
ابن ابي ليلى وعمرو بن دينارا لا جعل رسول الله في جعل الابق اذا كان حارجا
من الحرم دينارا وذلك عن عمر وعلي ولانه رد الابق الى المالك فلم يستحق
الا بقدر ما ذكرنا كما لو رده الى بيت المالك في المصر ٥ مسئله يستحق الدينار
وان نقص عن قيمه الابق بذلك خلافا لابي حنيفه في قوله اذا لم يسو العشرون
درهما عشر قيمه الابق لان ذلك يقصر من قيمه درهما لقول النبي في الابق اذا جاء حارجا من الحرم دينار وذلك عن
عمر وعلي ولانه رد العبد الى يد مالكه فاستحق المقدر كما لو لم ينقص
قيمته عن ذلك ٥ مسئله يستحق الجعل برده من المصر خلافا لابي حنيفه في قوله
لا يستحق لانه رده الى يد مالكه اشبه اذا رده من خارج المصر ولان العله
في استحقاق الجعل انه رد ما اخذ الى الفساد من قطع الطريق واللصوص واهل الحرب
وهذا المعنى موجود فيه اذا رده من المصر فوجب ان يستحق ٥ مسئله

اذا انفق على العبد الآبق او على دابة الآبق بغير امر القاضي فهو متطوع ولا رجوع له على سيده بشيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليه لانه انما انفق لحمل لانه يرده على مولاه والحمل لرد الآبق واجب على كل احد وقد حمل عنه ما هو واجب عليه فيرجع عليه كما لو قضى دينه بغير امره وله ان الانفاق على العبد الآبق لا يعد حملا لانه يحتاج الى مؤنة اخرى في الرد وهي مؤنة الطريق وهي تختلف باختلاف الطريق فلا يكون الانفاق حملا ولان العبد يأبق عادة فيصير الانفاق عليه كالانفاق على الضالة وهو متطوع فيه كذا هذا ولان الانفاق على العبد الآبق لا يعد حملا لانه يحتاج الى مؤنة اخرى في الرد وهي مؤنة الطريق وهي تختلف باختلاف الطريق فلا يكون الانفاق حملا ولان العبد يأبق عادة فيصير الانفاق عليه كالانفاق على الضالة وهو متطوع فيه كذا هذا ولان الانفاق على العبد الآبق لا يعد حملا لانه يحتاج الى مؤنة اخرى في الرد وهي مؤنة الطريق وهي تختلف باختلاف الطريق فلا يكون الانفاق حملا ولان العبد يأبق عادة فيصير الانفاق عليه كالانفاق على الضالة وهو متطوع فيه كذا هذا

كتاب اللقيط

اذا ادعى اللقيط رجلان وصف احدهما علامة في جسده دون الآخر على الصفة المذكورة اولى به وعرض على القافة خلافا لابي حنيفة في قوله هو ابن لاحدهما لسانه وفي دعوى اللقيط لم يرجح احدهما بالعلامة كما لو ادعاه امرأتان او رجلان فان اللقيط مبتدأ وتصغير العلة باللقيط لا تأثير له لانه لو كان لقطه رجح احدهما بالعلامة وتعارض اللقطة لا يمنع اقامة البينة على ما يدعيه من الوجه الذي يعلم وتسقط اقامته البينة بالقافة

مسألة اذا ابلغ اللقيط وعقل ما يعقل المعتوه اقر بالرق لانسان فصدقه قبل قوله على نفسه ولا يعمل على غيره في صحة العقود وبطلان التبرعات خلافا للشافعي في احد قوليه يعمل اقراره على نفسه وعلى غيره لان اقراره سقط احد نسبيه حتى انتسب من الجد بنسبه واسقاط حق غيره من العقود فصدق على نفسه ولا يصدق على غيره كمن اشترى عبدا ورهنه وسلمه ثم اقر انه جر جنايته قبل الرهن وقبل القبض لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك اقراره بالرق لغيره

من فلان وانكر فلان وجب الشفعة للشفيع ولم يستحق على المقر شيء الا ترى ان المقر لو اقر بنسب انسان لا يثبت النسب ولا يستحق على المقر شيء

مسألة اذا مات اللقيط صغيرا ما دعي رجل نسبه كذلك من غير بينة ولا اعتراض له الحق به خلافا لابي حنيفة في قوله لا يلحق به لانه اذا حال اللقيط مع اسمه ونسبه فهذا دليل حاله الحياة ولا يلزم عليه اذا كان معروف النسب او كان عبدا لانه يستوي فيه الاصل والفرع

مسألة يصح دعوة الولد للنسب سواء كان الزوج اولهما ولا يلحق زوجها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يصح دعوتها حال الا رجل من صح اقراره بعد النسب صح اقراره بالنسب دليله الرجل او بقول من صح اقراره بالولد صح اقراره بالولد دليله ما ذكرنا

مسألة اذا مات وخلف اللقيط عبدا لم يكن للامام ان يعتقه منه ولكن يسلمه الى من يخدمه فان اعتقه وان شاء استخدمه خلافا لابي حنيفة والبينة للامام ان يعتقه من العالم لانه لتمكنه العتق على نفسه دليله الوصي

مسألة اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم يتبع الدار في الاسلام واجبر عليه فان امتنع منه قتل خلافا لابي حنيفة في قوله لم يجبر عليه لانه لا يقتل وخلافا للشافعي في قوله يقر على الكفر الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر اهله عليه يرد الى مأمنه من الحرب لان اللقيط محكوم باسلامه بالدار بدلالة انه لو مات قبل البلوغ حكم له بالاسلام وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ويختتن في صغره ويودى عنه صدقة الفطر وزكاة المال واذا حكم له بالاسلام لم يحل بسببه من الكفر بعد البلوغ كمن حكم باسلام لاسلام ابويه او بالتبعي لم يقر على الكفر بعد البلوغ

مسألة اذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه وكان مسلما خلافا للشافعي في احد قوليه لان على دينه لانه محكوم باسلامه بالدار فلا يقبل قول الكافر في نقله عن دينه كما لو شهد عليه

مسألة يتبع الصغير امه في الاسلام فاسلمت اباه خلافا لمالك في قوله لا يسلم الا بسلام الاب لانها احد الابوين فصار الولد في اسلامها كالاب

ولنا ان اصغر الولد يابه اشبه من اصغاره بابيه لانها ظهر وبطنه ومنه هذا ان اصغار الولد بامه اشبه من اصغاره بابيه لانها ظهره وبطنه وحضنه وثبته ولانها مدرك بالمشاهدة والقطع فلما تبع الاب فالام اولى ان تتبع

مسألة يصح اسلام الصبي وردته اذا كان مميزا خلافا للشافعي في قوله لا يصح لما روي ابو داود باسناده عن ابي الاسود عن عروة ان علي بن ابي طالب اسلم وهو ابن ثماني سنين وروى ابو داود باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن ثماني سنين ولان الايمان عبادة تصح بها الوصية فتصح من الصبي كالاحرام

وقيل يشترط للصلاة صحة الايمان كالبالغ ومن اصحابنا من قال لا يصح الايمان من غير تمييز لانه يتضمن نفي المعبودات سوى الله تعالى وذلك لا يتأتى من غير تمييز

كتاب الوصايا

مسألة لا تجب الوصية للاقربا الذين لا يرثون لان النبي عليه السلام لم يوص لاحد من اقاربه وهو احق بالبر منا ولان الله تعالى بين نصيب كل وارث بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال في الوالدين والاقربين ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف فنسخت آية الميراث هذه الآية

مسألة الوصية جائزة بالثلث لمن لا يرث وبما زاد على الثلث ان اجاز الورثة بعد موت الموصي وان رد بطلت في الزيادة وقال الشافعي لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث وان اجازوا لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ولان حق الورثة تعلق بماله في حال مرضه بدليل ان تبرعاته لا تنفذ في الزيادة على الثلث فكذا وصاياه ولنا ان الوصية تبرع بعد الموت فتنفذ بالاجازة كالتبرع في حال المرض

مسألة اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولم يجز الورثة ما جاوز الثلث يضرب الموصى له بالثلث بسهمين والموصى له بالنصف بثلاثة

اد اوصى بمثل نصب ابنه وله ابن واحد كان موصيا بنصف ماله خلافا لمالك
وقوله يكون موصيا بماله كله لانه مد اسلامه نصيبا وجعله اصلا وقاعده حمل
عليه نصب الموصى له فلو جعله الموصى له جميع المال لم يكن نصيب بحال
فلا يكون هذا اصلا يحمل عليه نصب الموصى له والعباره تقتضى اشتراكهما
فى المال على جهه التساوى كما لو قال لزيد وعمرو الدار مثلا لعمرو ناصفها
يكون بينهما نصفين وكذلك لاخت من هذه العريضه سئل ما البنت بنصف ان
لاخت النصف للبنت النصف ٥ مسئله ولا فرق فى هذا بين ان يقول اوصيت لك
بنصيب ابنى ومثل نصيبه خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهما اذا اوصى بنصف ابنه
بطلت الوصيه لانه موص بنصف الابن فى الحقيقه لان نصف الابن جزء المال اذا
اخاره الابن فما اخار نصيبه فى الحقيقه فلم يجمع بينهما ٥ مسئله اذا ابرئ
مريض المخوف صح البراء خلافا لما لك فى قوله لا يصح لانه عمر معاوضه ما شوى
فيه المريض كالبيع الصحيح والدليل على صحه اسقاطه هو نكاحه الصحيح ٥ مسئله
اذا اوصى لقرابته نظر من لا يصله فى حياته صرف الوصيه اليه خلافا لابى يوسف
والشافعى وكل من حل فى الزمن كان يصله ومن لم يصله لان قصد الموصى بالوصيه البر
والصله لمن لم يوص له والظاهر من حاله انه قصد صله من كان يصله فى حياته فوجب حمل
عموم لفظه على خصوص ما فعله كما لو حلف لا اكلت الرؤس فانه يحمل على الغنم
وهو ما اعتاد اكله دون الابقار والجواميس حتى لو حلف لا شربت من هذا النهر يعرف بانا وشرب
حنث وان لم ينزع منه بفيه اعتبارا بالعرف الظاهر ٥ مسئله فان لم يعرف
حاله صله بعضهم دون بعض انصرف ذلك الى ورثه ابيه ولم يدخل فيه قرابه
الام ثم يدخل فى ذلك الوصيه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته
واخواته واعمامه وعماته ولا يدخل الام واولادها من غير ابيه والاخوال
والخالات واولادهم فى ذلك خلافا لاكثرهم فى قولهما يكون لقراباته من قبل امه
وامه لانه مال يستحق باسم القرابه فيدخل اطلاقه على قرابه الاب كسائر المال
الذى لا يلتزم عليه الميراث بالنسب لانه عم مسمى باسم القرابه واما سمى باسم
الرحم والبنوه والابوه ولا يلتزم عليه الوقف على القرابه لانه مثل الوصيه ٥ مسئله
ويدخل فى ذلك العرسه والبعيد خلافا لابى حنيفه فى قوله ينصرف ذلك الى الاقرب

فيكون الثلثان بينهما على خمسه خلافا لابى حنيفه فى قوله يقسم الثلث بينهما نصفين
لانهما وصايا لو كانت مرسله لقسمت على التفضيل فاذا كانت مقيده وجبان تقسم
على التفضيل اصلها اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولاخر بسدسه
ولا معنى لقولهما ان الوصيه بالثلث والسدس كلها راجعه منهما فى السهام فكان
وكان المال الوصيه بالدراهم المرسله لان الالف المرسله تسمى عباره عن جزء الورثه
الا ترى انه لو كان له ماله درهم فاوصى لرجل بالف مرسله فزاد ماله حتى صار
ثلثه الف استحق الموصى له الالف كلها من غير اخاره احد لانه لا فرق بينهما فدل ان
الوصيه بالنصف موقوفه على اخاره الورثه الا ان يزيد ماله فيحوز من غير اخاره والوصيه
المرسله موقوفه على اخاره الورثه الا ان ينقص ماله فيحوز من غير اخاره ٥ مسئله
فان اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله واجاز الورثه ذلك
قسم ذلك بينهم على بلثه عشر سهما للموصى له بالنصف ستة اسهم وللموصى له بالثلث
اربعه وللموصى له بالربع ثلثه اسهم فيكون من اثنى عشر وعالت لانه عمر خلافا لابى حنيفه
فى قوله للموصى له بالنصف خمسه اسهم ونصف وللموصى له بالثلث بثلثه اسهم ونصف
وللموصى له بالربع ثلثه اسهم ٥ لان ما ذهب اليه المخالف يودى الى الظلم والحيف
وذلك انه يدخل النقص على الجميع لانه يدفع الى صاحب الربع ثلثه وهو جميع خفته
ويدفع الى صاحب الثلث بثلثه اسهم ونصف وهو جميع خفته ايضا ويدفع الى صاحب النصف
خمسه اسهم ونصف وهو جميع خفته اذا الجميع فيها الربع وللنصف
والثلث فسمت من بلثه عشر ودخل النقص على كل واحد منهما بالعول وهو اذا اجتمع
اما وزوجه واختا من اب وام تكون العريضه من اثنى عشر وتعول بثلثها فتصير من خمسه عشر
هاهنا ٥ مسئله ان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ولاخر بربع ماله واجاز الورثه ذلك
قسم المال بينهم على اربعه للموصى له بالثلث سهم وللموصى له بالسدس سهم وللموصى له بالربع سهم
وفوض للموصى له بجميع ماله خمسه اسداسه وللموصى له بالثلث خمسه اسداسه
بمعقده فاذا عجز المال عنها دخل النقصان على قدر الحقوق فللثلث الربع
ولان الجمع اذا اضافت الى الحقوق فصار كل واحد منهما كاحد اباب العول ٥
مسئله ان اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه ولم يجز الورثه قسم المال
على بلثه للموصى له بالمال سهمان وللموصى له بالنصف سهم خلافا لابى حنيفه فى قوله للموصى
له بالكل النصف والنصف الثانى بينهما نصفان لما تقدم فى المساله الاولى ٥ مسئله

ما الاقرب لان الذى اعطا القريب والبعيد والبعيد من سهم ذوى القربى ما عطا
ى هاشم وهم سواء الاجداد وفى المطالب هم سواء الاعمام ولان اسم القرابة
يقع على البعيد فدخل فى الوصية ٥ القريب والملزم عليه القرابة مرجعه
الام لانه يستوى فيها القريب والبعيد فى الاسقاط وهو للقرابة ولد الاب
الخامس لانه يستوى فيه القريب فى الجهة العليا وفيها فى الاسقاط **مسألة**
ويدخل فيه الرجم غير المحرم خطاما لابى حنيفة فى قوله يحصر بالرحم المحرم
لانه يسمى بالقرابة فدخل فيه المحرم وغير المحرم ودليلنا سهم ذوى القربى والميراث
فانه يورث الارحام ودليلنا سهم ذوى القربى يدخل فيه من ليس بذى رحم محرم
من الاب من العم وعم العم والخال والخال يقع عليهم اسم القرابة اشبه
الرحم المحرم ولا يلزم عليه قرابة الام وولد الاب الخامس لانه يستوى فيه القريب
والبعيد ٥ **مسألة** ويدخل فى ذلك الوالد والولد خطاما لابى حنيفة فى قوله
لا يدخلون فى ذلك لانه يسمى بالقرابة فدخل فيه الوالد والولد دليلنا الميراث
ولان اسم القرابة واقع عليه فدخل فى الوصية دليلنا عن الاب ولا يلزم
عليه قرابة الام وولد الاب الخامس لانه لا يتصور فيهما اذ ٥ **مسألة**
ولا يدخل فى ذلك ولد الاب الخامس وهم اولاد اى جد الحى دليلنا حكم مولاه اولاد ابيه
وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد اى الجد وهم عموم الاب واولاد
جد الجد وهم عموم الجد خطاما لابى حنيفة فى قوله يدخل فيه ولد الاب الخامس
لانه لا يسمى حكمه الا بعد القبول اسبه سهم ذوى القربى فدخل فيه ذلك الى
صلى الله عليه اعطا ولبعد مناف وهم [illegible] الاب الرابع من اباه لانه [illegible]
بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف ولم يعط ولد الاب الخامس وهو [illegible]
بن كلاب مع وجود اولاده ولانه لا نسلم ان بعد [illegible]
فدل ما ذكرنا والشافعى فى الوصية للجوار اربعين من كل جانب ولانه قد علقت
احكام بالاربعة منها المحرمى والاسارى ومنها العود بعد الاربعة الاشهر
والشهادة على الزنا بالاربعة وعدد المنكوحات اربعة ٥ **مسألة** [illegible]
الكفار من اقاربه الا ان يذكر ذلك خطاما لابى حنيفة فى قوله يدخل فى ذلك الكفار
مع الاطلاق لان الاحباب من جهة [illegible] على الاحباب من صاحب الشريعة بدليل
السور وقد ثبت ان الصدقة للاجنبية وهى الزكاة لا يدخل فيها الكفار فكذلك الاحباب

من جهتهما ولانه سهم مشروط باستحقاق القرابة فلم يدخل فيه الكفار
دليله سهم ذوى القربى ٥ **مسألة** مات وصاحبه ثلثه وصيه مقدم
من ازمان اوصيت لك بثلث مالى ضحك الوصية مات خرج من الثلث عشرون
لم يخرج من الثلث عتق منه قدر الثلث مات فصار من الثلث بعد قضاء دين
له ولو وصى له وصية مرسلة فقال اوصيت لان بمائة درهم وداز كرج من
الثلث لم يصح الوصية خطاما لما حكاه فى بعض الشافعية انها لا تصح بازيد
لوصية بثلثه ووصيه سهم الثلث لانه لا يعلم وقيمة وغيرها
من الاموال ولو دبره ثم اوصى له بسهم ثلثه صح وهو ان يقول اذا مت وصيت
لك بسهم الثلث كذا ذكره هنا وذكر المعربه ان المدبر حر من اصل الوصية
يكون حرا من غير اعتاق وتعارض هذا الوصية المرسلة لانه لا يدخل رقبته
فيها لان صورتها ان يقول اوصيت لك بمائة درهم او بالف والعبد بعد الوصية ملك
للورثة بحصل وصيته لورثته ولا يصح ٥ **مسألة** اذا اوصى لعبد وارث
لجد الجوار اربعون دارا من كل جانب خطاما لابى حنيفة فى قوله هو الكبار المالوف حسب
لما روى ابو هريرة مكتوب فى رسول الله حق الجوار اربعين دارا عن يمينى ومن شمالى
وهذا بين مكتوب بسارسما لا وقداما وخلفا ٥ **مسألة** اذا اوصى
بسلم ثلثه وله مال غائب بعد الثلث مرجى الوصية ولم يلزم للورثة
تسليم جميعه حتى يحضر الغائب وليس لهم ان يجعلوا الوصية
من المال المعين خطاما لما قال فى المال مشاعا لانه اوصى بشئ من ماله المعين
فى الثلث المعين يجعلوها فى المال مشاعا لانه اوصى بشئ من ماله المعين وارث
والثلث يحتمل ما يبقى للورثة الا ضرار فيه فكما لو اوصى له واصابه مشاعا وخلط
مرجعة وصيته بالمال مشاعا بعد ما الثلث معينا اصله اذا كان المال كله
حاضرا ٥ **مسألة** اذا اوصى بثلثه لرجل ما وصى به لآخر او اوصى بعينه
لرجل او ضاعه لآخر وصيته مطلقة فهو بينهما خطاما لما روى فى قوله
هو للاول بينهما لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ما اثمه على الذين يبدلونه
وهذا وصا للثانى فلم يجز تبديله وعندهم يجوز لان الوصية انما تلزم بعد الموت

وبما بعد الموت على السوا لامر به لاحدهما على الاخر تساويا فالوصي
بعدس لرجلين ٥ مسئلة اذا وهب مريضا او اعتق ما او اعتق ما وصا
فيه روايتان احدهما انهما سوا والثانيه تقدم الهبه والعتق به مالك
الشافعي خلافا لابي حنيفه في قوله الهبه والوصيه سوا في العتق
والوصيه والمحاباه والوصيه تقدم العتق والمحاباه لانهما وصيتان فبدئت
المحاباه كما لو وصا بثلث ماله لزيد بمئة وصا به لعمرو او اعتق عبدين بكلمه
او وهب لاحدهما بكلمه ٥ مسئلة
ماز اعتق في مرضه بما عتق او وهب بما وهب او اعتق بما حابا او حاباهم
اعتق وعجز الثلث عنهما قيل سواء لان اجر بحاصا تعلق على الاصل
الذي تقدم فان قيل انما اذا وهب بما وصا او اعتق بما وصا لانهما ان بحاصا
ذلك اذا اعتق بما اعتق بل هذا اولى بالمحاصه لانهما متعاونان وان قيل انه
تقدم الهبه والعتق على الوصيه قيل ها هنا سواء لان الاول خلافا لابي حنيفه
في قوله ان حاباهم اعتق قدمت المحاباه وان اعتق بما اعتق او وهب بما وهب
او اعتق بما حاباهم بما بحاصا ٥ قال الشافعي تقدم السابق لانهما وصيتان
بحاصا دليله اذا وصا بما وصا او اعتق عبدا بكلمه او وهب لاحدهما
على الشافعي وعلى ابي حنيفه اذا اعتق بما حاباهم او وهب بما وهب ٥ مسئلة
تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من الثلث خلافا لداود لقوله
من دا من المال لقول النبي صلى الله عليه ان الله جعل لكم ثلث اموالكم عند موتكم
ماحرانه لنسله الا الثلث فلم يجز الزياده عليه ولانها عطيه في المرض
اشبه الوصيه ٥ مسئلة اجازه الورثه ماز اد على الثلث في مرض الموت
لا تنفع ولهم الرجوع في ذلك خلافا لمالك في قوله تنفع ويلزم لان الورثه لا حق لهم
في مال الموروث في حال حياته ولان له اتلاف جميعه في ملاذه وشهواته
من اكول وملبوس ونكاح وطيب سري ولو كانت حقوقهم متعلقه به
لم يملك ذلك واذا لم يملك منه حق فعو اجاز واقبل ان يملكوا لم يلزم بما منعهم
كالشفيع اذا اجاز للمشتري ملك الشراء ان سقطه لا سقط وقد ذكرنا هذا ٥
ولانا اجمعنا في الوصيه بما زاد على الثلث انها تلزم بعد الوفاه فدل انه
لو وصى بعبد قيمته الثلث فزادت قيمته بعد الوصيه مئة فلورثه

بعد وفاته نصف ماله او تلف بعض المال مصار هذا العبد نصفه مال
للورثه للخيار في منع ما زاد على الثلث ولم يبق ذلك لو رجع الموصي
وكذلك لو زادت قيمة هذا العبد اقل من الثلث بمئة زادت بعد الوفاه فلغ مئة
الثلث كاملا لم يكن لهم الخيار في ابطال الزياده لان الثلث حملها وهذه بحاله
ما دام الاعتبار به بعد الوفاه وجب ان يكون الاجازه انما بعد الوفاه ٥
مسئلة اجازه الورثه بعد الموت بعد لوصيه الميت وليس لهم بعد سواه
خلافا للشافعي في احد قوليه اذا هم من جهتهم بغير هذا لقول النبي
وكذلك في ذلك ان بقول الوارث اجزت او امضيت او نفذت والصحيح في الدليل
انحاء من جهه الوارث ويبطر من جهه الموصى له ويفيد انصاا ان قيل ان كان
الشئ الموصا به مجهولا ويفيد انصاا انه لو اعتق في مرضه عبدا هو جميع ماله
واجاز الورثه اسقط الولاء عن الورثه من عصبانه دون الاناث لانه
ليس يعتق من جهتهم وانما عتق من جهه الميت والنساء لا ولاء لهن الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن وعلى قولهم يسقط الى عقد واحد في قول وبعض واعتاق
من الوارث لان الاجازه ليست من الفاظ التملك الا ترى ان رجلا لو قال لعبده احرث
لك عندي هذا المال لم يملك ذلك الغير فلو كانت اجازتهم تملكا من جهتهم لما صحت
لعدم الاجازه ولان الموصى له يتصرف في ملك نفسه وانما نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث
لحق الغير فاذا اسقط الغير حقه حصل الملك من جهه الميت كما لو كان عليه دين
فاوصى بثلث ماله فاسقط الغرماء الدين فان الموصا له يملك الثلث من جهه الميت
كذلك ها هنا ٥ مسئلة اذا وصا بجميع ماله ولا وارث له جاز خلافا
للشافعي في احد قوليه لانه لا يجوز الا في الثلث لان ما زاد على الثلث مال للمريض ليس له
حق لانسان معين فلا ان يوصي به وهبه وبعضه حيث شاء لان الثلث ليس بحق
هذا انه لو تعلق بالثلث حق لانسان معين لم يصح الوصيه به مثل ان يكون على
محيط ماله واذا لم يكن صحيحا ولا جهه سعل الثلث فيها فالموت ها فان المال
بها جميع المال فلم يكن للمريض ولا لورثته اذا المريض اجنبي في الميراث
عبده اسحق جميع فلا الموصى له اذا المريض في المال وارث معين ان سحق جميعه ٥
مسئلة تصح الوصيه الى العبد وعند عامة اصحابنا خلافا للشافعي رحمه
الى عبد غيره ويجوز الى عبد نفسه اذا المريض في الموت بشارة خلافا للشافعي رحمه

لانه يحال الا بعزل مخلف فهو الوصيه اليه دليله الخبر والمعنى
الامانه والعجز موكل على الخط دليله انه امين ويعزل الوديعه ما دام بيده
ولو نصبها بعد ان نسلف لم يصح نصبها وهو ايضا من اهل الولايه دليله ان
الامام يوليه امارة السرايا وتسمية الصدقات والقرى وعلى الصلوة على ان يزيد
ولد ان يلتقط ويكون امامه في بلده بحر فتاوى ٥ وان من جازت الوصيه اليه اذا اطلق
في الورثه صار وجازت وان كان فيهم صبيان فجزء ٥ مسألة ٥ تصح الوصيه
الى عاش طفلا الى حلمه في قوله تصح الوصيه اليه وبعد تصرفه قبل ان يكبر
الحاكم عن الوصيه لانه لا يجوز اقراره على الوصيه فلم يصح ان يوصي اليه فالمجنون
ودليل ان اما حلمه وان مال يصح الوصيه فانه يقول يجب على الحاكم ان يصرم عنها والدليل
عليه الوصيه الى العبد انها تصح وان كان للسيد ان يصرفه قبل ان السيد لا منعه
من الامور عليها واما منعه من تصرف يقطعه عن خدمته وليد الوديعه يعتق فان
لم يعتق لم يمنعه السيد والوصيه والولاية وحي الغير فلما ثبت مع القنن دليله
الاتي في المال على اولاده الاصاغر ٥ مسألة ٥ تصح وصيه الصبي المميز
طفلا الى حلمه وهو قول للشافعي لانه من اهل ان يصح من تصرفه في ماله
فصح فيه ما اذا اوصى به الى حلمه القريب وما يحمل له به قولا واحدا وان
مات كان تصرف ما اوصى به الى حلمه القريب وما يحمل له به قولا واحدا من
صرفه الى ورثته ٥ مسألة ٥ تجوز وصيه المعتوه العاقل طفلا الى حلمه وهو
قول للشافعي وهو الرواية عن احمد لانه لا يصح لانه احمى فصحت الوصيه له كالصبي
العاقل ودليل من صحت له الوصيه اذا لم يكن قاتلا صحت له الوصيه اذا كان
قاتلا دليله الصغير اذا قتل والعمل بالسبب واذا صح هذا على دليله ٥
مسألة ٥ تصح الوصيه للحربي في دار الحرب طفلا الى حلمه وهو قول للشافعي
صحت الوصيه له كالمسلم وكل من صحت له الوصيه اذا كان مسلما صحت له اذا كان
كافرا كالذمي ٥ مسألة ٥ ما وصى بثلثه لرجلين احدهما ميت فللحي نصف الثلث
طفلا الى حلمه في قوله للحي جميع الثلث لانه شرك بين الحي والميت في الوصيه فلم يكن
للحي الا النصف دليله لو قال وصيت بثلثي بين زيد وعمرو وهو في الثلث
لا تصح الوصيه للميت سواء علم انه ميت او لم يعلم طفلا الى قوله ان علم انه ميت فالوصيه
صحيحه ويكون لورثته او تصرف في ديونه وكفارته ان كان عليه لانها وصيه

لما ثبت ما ذكرنا دليله اذا كان يحل عقوده ولايته على نفسه فلان يحل عقوده
من لا تصح منه العقود كالصبي والمجنون ٥ مسألة ٥ لا الوصي الرجل الحي
لم يكن احدهما او تصرف المتصرف في شيء موجبه طفلا الى حلمه في قوله خلافا
يجوز في سنة اشياء سرقة الكفر وما لا يتم الا بحضوره مثل الطعام والشهود
الملبس والمولا وصيه لعبيده ودعة الوديعه والمحبوسه وسوء الوديعة وما
لانه موكل وهو عاجز عن التصرف فيما يعجز عنه طفلا الى حلمه في قوله
وكيله الوكيل وهو اذا وكل رجلا ليبيع سلعته فكبر احدهما فوجد الاخر اذا لم يبع
مسألة ٥ اذا اوصى الرجل الى خاص جاز وصاه فوجد الميت طفلا
الى حلمه في قوله يكون وصيا في جميع امور الميت فيقضي دينه وينفذ وصاياه
الميت الا فيما موخر اليه كالوكيل ولانها ولايه مستنده اذنه فاشبه ما لو وجد
مقصوده على ما بيناه دليله الامر دليله والحجه الحاكم ٥ مسألة ٥ لا
الوالي والمال يجوز ان يوصي معه طفلا الى حلمه والشافعي في احدى روايتيه في قوله
الولايه منعه ان الحد يسقط عليه والولايه طفلا الى حلمه فلا تسقط كسائر العصبات
والحاكم وعكسه الاب لا يسقط عليه ٥ مسألة ٥ لمن الموصي ان يوصي بما للموصي
اليه طفلا الى حلمه والمال يجوز ان يقول ليس له ان يجعله الى غيره دليله الوكيل والاب
فيما جعل اليه او يقول ليس له ان يجعله الى غيره دليله الوكيل والاب امين
طفلا يجوز شراء الوصي مال الوصيه دليله امين الحاكم والمودع ٥ مسألة ٥ لا يجوز شراء الوصي
معه شيئا من مال الصبي طفلا الى حلمه والدليه ظاهر فان اشترى الوصي
لم يجز له ان قصد شراء لنفسه لان من لم يجز له ان يشتري لنفسه لم يجز ان يشتري لغيره
العقد اشبه الوكيل وعكسه الاب لما ثبت له ان يشتري لنفسه ثبت ان يشتري لغيره
لغيره ٥ مسألة ٥ اذا اوصى الرجل الى رجل وقبل الوصيه كان له عزل نفسه
متى شاء حضره الموصي او غيبه منه ودليله اذا اقام الموصي كان للموصي ان يرجع
طفلا الى حلمه في قوله ان اراد عزل نفسه في حال حضور الموصي لم يملك ذلك
الا برضى جميعهم كالوكيل اذا اراد ان يرد الوكاله لم يملك ذلك الا برضى موكله
واما اذا اقام الموصي لم يجز له ان يخرج نفسه من الوصيه الا لعذر من
او ما لجنايه اما في الحياه فلانه [illegible] عقد الا لعذر الى رضا شخص ولا يجوز

كالطلاق ولان الوصية تمل الموت من العقود الجائزة فملك الرجوع للموصي
الرجوع فيها متى شاء وكذلك الوصي واما بعد الموت فلانه ناظر بتوليه للقاضي فليس
نفسه متى شاء كالوكيل ولانه مؤتمن على النظر فملك ان يعزل نفسه كما ان للحاكم ٥ مسئلة اذا اوصى الرجل لبعض ورثته بمال فله السدس الا ان
تقول الفريضة بعد السدس عائلا حلافا للشافعي ٥ قوله الخيار الى الورثة
يعطونه ما شاؤا لما روى عمر رضي الله عنه ان رجلا مال لرجل منهم من ماله فلم يعطه رسول الله
صلعم الموصى له بشيء مما يعطي فسئل النبي عنها فجعل له سدسا من ماله ولان الوصية
عول في الفريضة واقل فريضة تقع فيها العول ستة وادنى العول اليه سهم فيصير
وهو السدس فوجب ان يسمى السدس ولان الوصية لما تعلق بها العول صار كان الورثة
اسهم له سهمه فالميراث ٥ مسئلة اذا كان الورثة صغارا وكبارا فللوصي
ان يبيع نصيب الصغار والكبار من العقار وقال لو كان الورثة كلهم كبارا وعلى
الميت دين وهو مال وصيه كان له ان يبيع حصة الدين والوصية ونصف الكبار
منهما خلافا للشافعي في قوله لا يجوز ان يبيع الا نصيب الصغير وقدر الدين والثلث
لان في بعض البيع ضررا اما المال فرجعه موفيا له ومن حق الميت ما وقر التركة
لجواز ان يظهر عليه دين والموصى مصرف لحقه فاما الاول فرجحه جائز ولا يسع
ان يؤمر بالاحتياط فان في تعذره ضرر يلحق الحالم على المؤنة بيع الرهن في مقابلة
تعذر الرهن ٥ مسئلة اذا اعتقل لسان الرجل لم يصح وصيته بالاشارة
خلافا للشافعي في قوله يصح وصيته واقراره بالاشارة لان الكلام عبر مأيوس منه
فلا تلزم اشارته مع امكان كلامه الا ترى انه لو اعتقل لسانه في الصلوة اوارخ عليه
لم يصح صلوته بعض قراءة وليس كذلك اذا كان اخرس لان الاصل ان الكلام مأيوس
منه فتعتبر اشارته مع عدم كلامه كما تعتبر في الصلاة والبيع والشرى والاقرار فان
ولان العينين يوجد والحجوب لا يوجد فلما تعذر وجبها في الحال لان العين لم يؤيس
منه المجاج والحجوب فلا يئس منه وكذلك المرأة اذا ارتفع حيضها لعلة ترجى العوده
لم ينتقل الى الشهور اذا كان مرجا منها الحيض واذا لم يرج منها ذلك اعتدت بالشهور
ولان هذه مدة استمر من الحيض وذلك لم تأيس فكذلك الرجل اعتقل لسانه لم يأيس من
الكلام فلا يكون اشارته مع كلامه ٥ مسئلة اذا اوصى بان يعتق عنه
سهم بالف درهم وكان ثلثه اقل من الالف اعتق له ما ثلث سهم ويعتق عنه حلافا
لابي حنيفة في قوله يعتبر الوصية لان كل وصية وجب اعتبارها اذا احتملها الثلث

اذا لم يحتمل منها الثلث وجب اعتاق ما احتمله الثلث دليله اذا اوصى لرجل
بالف درهم وكان ثلثه اقل من الف درهم دفع اليه ما احتمله الثلث
وكذلك اذا اوصى ان يحج عنه بالف درهم فلم يحتمله الثلث تصدق
عنه بقدر الثلث وكذلك اذا اوصى ان يحج عنه من بلده بالف درهم وكان
ثلثه اقل من الف يحج عنه بقدر الثلث من حيث يبلغ ٥ مسئلة اذا ادعى
الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله مع يمينه وكذلك الاب
والعاصب والمضارب والشريك خلافا لمالك والشافعي لانه فعل قبل الوصي الايمنه
وكذلك القاضي والامين والمضارب والشريك جميعا لانه مؤتمن في الملك
انه محضه فالقول قوله مع يمينه ولا يلزم عليه المرتهن اذا ادعى رد
الرهن انه لا يقبل منه لانه ليس بامانة محضة لانه وثيقة لدينه ليستوفي حقه منه
واعم من هذا ان نقول امانة ليس بنفسه معنى الوثيقة لان عند الموت ان فعل
من مال الميت ٥ مسئلة اذا اوصى لرجل بثلثه ليضعه او ليجعله لمن شاء لم
يكن له ان يجعله لنفسه ولا لعبده ولا لمكاتبه خلافا لابي حنيفة في قوله اذا قال له ضعه
حيث شئت او اجعله لمن شئت فله ان يجعله لنفسه او لعبده ولو قال
اعطيه لمن احببت لم يكن له ان يعطيه نفسه لانه ملكه بالاذن فلا يجوز ان يكون
قابلا له اصله اذا وكل رجلا ببيع سلعته لم يجز ان يشتريها من نفسه ٥ مسئلة اذا اوصى
موجبا تلا بآء وكما لو قال له تعطيه من احببت ٥ مسئلة اذا اوصى لمسلم
لا تحصى كمم وصى العباس وورثاشم صحت الوصية وصرفت الى بعضهم خلافا
لابي حنيفة في قوله ملك الموصى عن الثلث بالموت والملك الورثة فاذا قبل
الموصى له الوصية حكم له بانتقال الملك اليه بالقبول للسابق فاذا قبل صرف
سهل بشيئين الموت والقبول فاذا مات الموصي انتقل الثلث الى الورثة فاذا قبل
الوصية ملكه بالقبول والذي يكون مراعا والذي ملكه بعد الموت بعد الوصية
منتقل بالموت الى الموصى اليه وبعدهما الاحرف فما حدث بعد الموت بعد الوصية
من اولاد الذكور فهو اذا وصى الجارية فحملت بعد الوصية او وصى بثمار تحدث على
قولنا حدث على ملك الورثة فلا يكون للموصى له ومن قال هو مراعا حدث على
ملك الموصى له يكون له لكنه من الثلث بعد الفضا الديون نفاذا فوطيها للموصى له
بعد الموت وقبل القبول مولدت لم يثبت ولدها فيه استولدها في غير ملكه

ومن قال مراعا تكون ام ولده وللغير انصا اذا لم يخرج الامه الموصا بها
من الثلث بل خرج بعضها او ثلثها استحى من الامه النصف او الثلث فاما الولد
فانه يحرب على ملك الورثه ولا تضم الولد الى التركه حتى يوفر للثلثا به انما
يحتسب على الورثه ما دار منكا لنسب حر الوفاه ومن قال المهر مراعا حصل له من
الولد بعوره ما حصل له ٥ الام ما لدلا على ان الملك لا ينتقل الهتول انه يملك
المعين بالحيه القبض ملا ينتقل الملك فيه قبل القبول دالبيع والهبه وقولنا
تملك احترازا من الموات لانه يملك وليس بملك وقولنا بالحيه القبض احترازا من الوقف
لا بالحيه القبض وقولنا المعين احترازا منه اذا اوصا للفقرا او المساكين فانه لا يملك
بالحيه ولانه لو كان يدخل في ملك الموصا له صوت للوص من غير قبول لما انتقض
بالردة كالمراثه ولاحلاف ان الموصا مني رد الوصيه بعد موت الموص رجع
الشي الى الورثه دل على انه لا يدخل في ملك الموصا له الا برضاه وقولنا
والدلالة على ان الخيار حادث لا يكون للموصا له انا مرسا ان الملك ينتقل بالقبول
والموت ما دا اختلف قبل القبول فلم يحرن على ملكه والدلالة على ان الحيا
لا ينتقل الى الورثه ان من مرض المرض في مرضه حوصيه نفذ بوته دلالة اعتبار
بلد احد منهما من الثلث ما دا كان الملك ينتقل احدهما ما العاد الى المستحق
من غير توسط ملك احد كذلك هذا ٥ مسئله ادا مات الموصا له قبل القبول
تبطل الوصيه حلافا لابي حنيفه في قوله لا تبطل وتنتقل الى ورثته لحبر
قبول من جهتهم لانه ملك بعقد ال قبول الملك فما مات قبل القبول دليل
البيع والهبه ٥ مسئله ادا قتل الموصا له الموص فقبل الموص الكامل
الطلق ارهاقت الروح في لجه البحر وهم في سفينه واضطربت الامواج
بعضا ما هم من الشط حلافا للشافعي في احد القولين جميع ذلك في حكم الحال
لان هذه احوال الغالب منها خفيه اللطف فصار كحال المرض ٥ مسئله
ادا اوصى لمخدومه بعبده لرجل وبرقبته لاخر فالمنفعه على الوصا له بالرقبه
حلافا لابي حنيفه في قوله على الموصا له بالخدمه لانه اجمع للدالرقبه ومالك
موصت المنفعه على مالك الرقبه اصل دل للمالك والمساجر والملزم عليه نفقه
المكاتب فيها بلزمه دون مالك الرقبه وهو السيد وكذلك نفقه الروجه تلزم مالك
المنفعه وهو الزوج دون مالك الرقبه ٥ مسئله اذا اوصا لموالية وله موالي
اعتقهم ومولى اعتقوه فالوصيه منهما حلافا لابي حنيفه

الوصيه فاطله لان الاسم شامل للجميع حقيقه لان السيد المعتق يسمى
مولى العبد المعتق يسمى مولى فاذا اطلق الموالي وجب ان لا تبطل الوصيه
كما لو وصا لاخوه فلان وله اخوه لاب وام واخوه لاب واخوه لام فان
الوصيه صحيحه ويدخل الجميع فيها كذلك هنا ولا يلزم عليه اذا
وصا لاقاربه لان الاسم شامل قرابه الام حلافا لابي حنيفه لان حكم العدد
ان لا تبطل الوصيه وهنا لم تبطل ٥ مسئله اذا امر من بلده مريد
الحج ما شي للطريق فاوصى ان يحج عنه حج عنه من حيث اوصى وكذلك الحاج عن
الغير اذا مات في بعض الطريق يحج عنه من حيث مات حلافا لابي حنيفه في قوله
اذا اوصى ان يحج عنه حجه عنه من بلده ما دام الحاج عن غيره في بعض الطريق
حجه عنه من بلد المحجوج عنه لان هذه النفقه صرفت في سفر قصده الحج
وحصلت بها قربه لكن ان بعث عنه حاكما اوصى في سفر حصل بها حجه
انه يعتد بها ٥ مسئله اذا اوصا بالف درهم للمسجد فهي حلال لاهل جيرته
في قوله لانه صح ووافق انه لو قال يصرف على المسجد انها جايزه لان هذا لفظ
مطلق وبراد به الانفاق عليه فصار كما لو صرح به ٥ مسئله اذا اوصا
الرجل بسراجه او كسوته او بيت نار او بالسراج في البعيه او الكسوه عن موضع
حلافا لابي حنيفه في موضع حكم الوصيه لان البعيه والكسوه عن موضع
في الاصل للسفر ٥ الى الله تعالى يحتاج الحي في انفاذ وصيته فيها دليلهم
في الاصل للسفر ٥ الى الله تعالى يحتاج الحي في انفاذ وصيته فيها دليلهم
لو ملاه السراج في مسجد حيث البعيد بانه موضوع في الاصل للسفر الى الله
تعالى ٥ مسئله اذا اوصا لرجل بخدمه عبده او سكنى داره فلموصا له
ان يواجر الدار والعبد حلافا لابي حنيفه في قوله ليس له ذلك لان الموصا له مالك
هذه المنافع بسبب لازم فجاز له اخذ البدل عليها كالمساجره والاصل فيه
ما نبيح لمن ملك كما ذا اخذ العوض عليها بالعقد ٥ مسئله اذا اوصا له بما
او امه او من يعتق عليه فعتل الوصيه في مرض الموت عتق عليه ما دام في الحال
ووث الموصا به وذلك اذا اخرا الاخ ما بين الموت ووث الابن وكذلك
اذا اعتق امته في مرضه ومات عنها ٥ مسئله اذا اوصا لمكاتبه
حلافا للشافعي في قوله اذا مرد وجها في المرض بعد العتق لم يرث وذلك اذا اوصا له بما

او امه او من يعتق عليه فقبل الوصية في مرض الموت عتق عليه فلا يمات
الموصى له لم يرثه وكذلك اذا اقر الاخ ما ان الميت لم يرث للابن لان العتق
في المرض وان كان وصية مانه مما لا يلحقه الفسخ يصح للوارث كالملك اذا
عتق عن وارثه في مرض موته عن ذمة العبد برمانه عتق عنه وان كان ذلك
وصية له بالدين وقد سقط بعتقه عنه ٥ مسئلة للوصي ان يأخذ من مال
اليتيم عند الحاجة وعند تشاغله حفظ ماله والتطرق فيه بقدر اجرة مثله
ولا ضمان عليه خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز له ان يأخذ من ماله على طريق الاجرة
ولا القرض وخلافا للشافعي في قوله قال ويضمن لقوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاباح للاكل من اموال السلوك
بالمعروف ولم يوجب ضمانا ولانه ملي في ماله لامكنه على موافقته على اجرته
فكان له منه بقدر اجرته كالعامل في الصدقات يسمى بدل اجرته من مال
اهل السهمان ذكرناها هنا ٥ كتاب الفرائض
مسئلة ذوو الارحام اولى بالميراث من بيت المال وهم من لا سهم له ولا تعصيب
مثل اولاد البنات وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنو الاخوة من الام
وبنات العم والعمة من الام والعمة واولادها والخال والخالة واولادهما
والجد ابو الام خلافا لمالك للشافعي وداود في قولهم بيت المال اولى منهم
لما روى احمد باسناده عن عمر ان النبي صلى الله عليه قال الله ورسوله ولي من
لا ولي له والخال وارث من لا وارث له ولانا لا نسلم ان بيت المال ولي الميت بالولاء
بدليل ان الاب والابن يسقطون الى بيت المال بالولاء اشبه ولد الابن
ولان ذوي الارحام لهم نسب فكانوا اولى من بيت المال كالعصبات وذوي
الفروض ولان ذوي الارحام معهم نسب واسلام رحامهم المستحقين معهم
فقط ومن يدلي بسبب لا عدم عليه من يدلي بسبب واحد الا ان يكون احدهما
عن السهام كالاخ للاب والاخ للام والاخ للاب ولا يلزم على هذا ابن
للولي لها سببان سلام واسلامها اليه للولي وبيت المال مقدم عليه لان الولاء
سبب لا يورث به الا ما لتعصيب من لا تعصيب له لم يوجد له نسب غير الاسلام
واما النسب فيستحق به الارث تارة بالتعصيب تارة بالرحم تعذر تعصيب فيدلي
بمن هو ذو الارحام على مال بيت المال ٥ مسئلة يرث ذوو الارحام بالتنزيل خلافا لابي
حنيفة في قوله يرثون الاول فالاول على ترتيب العصبات فاذا اخلف بنت بنت

وبنت اخت فعلى قولنا لبنت البنت السدس سهم امها ولبنت الاخت الباقي
سهم امها وعلى قولهم الميراث لبنت البنت لانها اقرب ولان كل واحد من
بنت البنت وبنت الاخت تدلي بوارث لا يحجب احدهما الاخر فمحال ان يحجب
من يدلي بهما احدهما الا يحجب لبنت العم والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان
يحجبوا الفروض اكثر سببا لان من يدلي الارحام لحصول النصر والاجماع
على ذلك بخلاف ذوي الفروض فانهم يرثون التعصيب مع القرب والاخت
مع البنت والجد والاب اولى ان يردوا الارحام التعصيب مع القرب والعصبات
يورثون الفروض اولى من اعسارهم بالعصبات لانه لا تعصيب لهم واما يرثون
بالرحم فكان الحاقهم بذوي الفروض اولى ٥ مسئلة ان اجمع بنت عمه
وخاله فالمال للخاله والمال لبنت العم وكذلك ان اجمع بنت خاله وبنت عمه
فالمال لبنت الخاله الثلث ولبنت العم الباقي خلافا لابي حنيفة في قوله في المسئلة الاولى
الميراث للخاله وفي الثانية لبنت العم لانه ان كان الموجب اسقاط الخاله
في المسئلة الاولى وبنت الخاله في الثانية لانها تدلي بغير وارث والخاله وبنت العم يدلان
بوارث فهذا الايوجب الاسقاط لانه لو اجتمع عمه الام مع خالتها ورثا جميعا
وان كان يعلمان عمه الام يدلي بالام وليس بوارث وخاله الام يدلي بام الام
وهي وارثة وان كان الموجب الاسقاط ان الخاله اقرب من بنت العم وكذلك بنت
الخال اقرب الى الميت من بنت الخاله فذلك لا يوجب الاسقاط لانها من جهتين ومثل
هذا يحجب الوارث ذوي الفروض الا ترى انه لو اجتمع عمه وعم ابيه كان للعم
النصف للاب السدس وان علمنا ان الاب اقرب من العم لان ذوي
سوى من الذكور والاناث من ذوي الارحام في الميراث سواء ان اتصلوا بالاب
والاجداد كالخال للخاله وابن اخت ساحت انهما اذا اجتمعا واحلوا في
الا بامثل ان يترك ابن خاله وبنت خاله خلافا لابي حنيفة في قوله ان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان احلوا بعد ابي يوسف
يفضل بينهم ايضا وعند محمد المال بينهما نصفان لانهم يرثون بالرحم فلا يستحق
احد منهم الا بدلي به الاخوة والاخوات من الام والابن من يفضل بينهم لان
الارحام لا تفضل لان التفضيل يحصل بالتعصيب ولا تعصيب لهم لانهم يرثون بغير تعصيب

مسئلة ورد ما فضل من سهام ذوي السهام على قدر سهامهم الا الزوج
والزوجة خلافا للشافعي في قوله العائل من السهام ليست للمال لان ما يأخذه
شيئا من ميراث الميت بالنسب لم يستحق معه بسبب المال شيئا لقوله الا ان الاب
والمالك عليه الزوج والزوجة لان الا يستحقا بالزوجية لا بالنسب لان الاب
ماله يكون عصبة وهو مع البنت داره يكون ذا سهم فكان ان يستحق
بقرابتها جميع المال كالاب ولان ذوي السهام سووا بينهم في الاسلام
والحر والمراد بالرحم دونهم يوجب ان يكونوا مقدمين عليهم كالاب والزوج
اذا كان ابن عم مسئلة من مات ولا وارث له وضع ماله في بيت المال لان على
طريق الارث لكن لا يعرف له مستحق يعينه فيكون للمصالح فما كان للميت
لا يورث ما وكان صدقة يتصرف عليه اخرجا خلافا للشافعي في قوله يوضع على
يحمله الارث وبعضهما الاختلاف اما اذا قلنا ليس بموروث جاز ان يوضع
جميعه لمن شاء وعرفهم لا يجوز وخرج ذوو الارحام حتى من بيت المال حال
ما فضل عن الفرض لانه لو كان ارثا لما استحق به القريب والبعيد والذكر والانثى بكل حال
كسائر العصبات لما استوى فيه القريب والبعيد والذكر والانثى بكل حال
دل على انه ليس بارث بل انه لا يعرف له وارث معين فلم يوضع ماله في بيت
ارثا كالولي والمرتد لاشتهما وهذا الاصل لان التوارث لا يثبت مع اختلاف
الدين مسئلة لا يرث اليهودي النصراني بكفر كل واحد من اهل ملتين خلافا
لابي حنيفة والشافعي والثانية بوارثان لان اليهود والنصارى يجمعهم تحلفهم في الدين
والكتاب فلم يوارثا كالمسلمين مع اليهود ولان الموارث تستحق على النصرة
والموالاة ولهذا لا يتوارث اهل الحرب واهل ذمتنا واليهودي لا يصير للنصراني
ولم يرثه مسئلة اذا قتل الحاطي حر الارث خلافا للعامد خطأ لما لك
قوله يرث من المال ولا يرث من الدية لانه قتل يسقط الارث عن الدية فاسقطه عن
جميع المال كالعامد وكل سبب اسقط الارث عن الدية اسقطه عن جميع المال
كالرق والكفر مسئلة اذا قتل الصبي والمجنون ورثهما حرما الارث
كالبالغ العاقل خلافا لابي حنيفة في قوله لا حرمان للميراث لان كل معنى اسقط الارث
مع القتل والكبر اسقطه مع الجنون والصغر كالرق واختلاف الدين

ولان حرمان الميراث ان كان عقوبة فهو متعلق بالمال فاشبه الصبي والبالغ
والعاقل والمجنون كما روش الجنايات ثم المستهلكات واما فرق بين الصبي
والبالغ بين العاقل والمجنون في العقوبات المتعلقة بالدرك فالصغير والكبير
مسئلة حافر البئر وواضع الحجر لحرم الارث خلافا لابي حنيفة في قوله لا يحرم
لانه فعل يتعلق به ضمان المتلف فوجب ان يتعلق به حرمان الميراث اصله المباشرة
ولان الملزم عليه اهل القسامة والشهود اذا رجعوا والكفيل بالدية
لقولنا قتل على انا اهل القسامة والشهود اذا رجعوا لحرموا الارث لانهم
يضمنون عليه بالدية والكفيل ليس بقاتل ودليل ما تعلق بفعل الخطأ ان يتعلق
بحفر البئر ووضع الحجر اصله في وجوب الدية مسئلة اذا قتل الباغي
العادل وقال كنت على حق في رأي حسن فيما بيني وبين الله لا يلزم العادل
شيء بخلاف قوله في ورثته لانه قتل يعتبر حواشيه عن الباغي ولا يلزم العادل
اذا قتل الباغي لانه يحق مسئلة من قتل العادل الباغي ورثته وكذلك
كل قتل يحق بالقتل قصاصا اردع عن نفسه او قتل الامام مورثه لانه اقتر
عنده قصاصا وبرئنا وهو محض ظلم في قطع طريق خلافا لجماعة من اصحاب
الشافعي في قولهم لا يرث لان احكام القتل القصاص والمأثم والدية والكفارة
وغيرها من الاحكام كلها لا تتعلق بالقتل كذلك حرمان الميراث
احكامه مسئلة من عمي موته في الغرق والهدم ورث عنه خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي في تواريث
ثلاثة اموال كل واحد منهما لا يرث صاحبه ولا ورثته عنه خلافا لابي حنيفة ان الطاهر ان احدهما
لا يرث بعضهم من بعض فيكون مال كل واحد منهما لورثته لان الظاهر ان احدهما
لم يحيى صاحبه لانه لا يعلم موته في حاله واحدة بل لا بد ان يعلم موت احدهما قبل
ان يحكم بذلك لهذا المعنى فالزوجان اذا اسلما او احدهما قبل الدخول
اسلما معا او في حاله واحدة فالنكاح بينهما على حاله واحدة بل لا بد ان يعلم اسلام احدهما قبل صاحبه
فانفسخ النكاح بالقول قول المرأة وينفسخ النكاح لان مع المرأة ظاهرا
وهو انها لا تسبق اسلامها في حالة واحدة بل لا بد ان يعلم اسلام احدهما قبل
هاهنا ولانه لو كان الجهل يعين السابق منهما لوجب ان يكون كذلك ما بعد من يد
مال كل واحد منهما الى ورثته لوجود هذا المعنى وكذلك لو غرق ولد ابنه
وولد ولده واحد وخلف الابن ابنا وخلف الابن اخا فان كسبا لا نقص لميراث الاب
لاحتمال ان يكون الابن غرق او لا ورثته ابنه ثم غرق الابن ورثه ابوه

فلا يكون للاخ ان يتركه اخيه حتى يعلما مالوا ويتفاوضوه الحال مع الجهل
باستصحابه بعدم العلم دل على ان ولد عرما يمنع من الميراث هاهنا
فكان يجب على قولهم ان يوقف الميراث لاحكم به لورثه كل واحد منهما لاجل
الاحتمال كما مالى المفقود يوقف ميراثه وما لوا الى الجهل بعين السابق. لاسلم
في الاصل بل سهم سهم انثى ويوقف الباقي ولان الجهل بعين السابق. لاسلم
الثابت دليله اذا مات اول ولد بلدسه فهو حر وان اول عبد يطلع مرقوق
فهو حر مولود ولد بعد ولد وطلع عبد بعد عبد وجهل السابق ماله
اسطل حكم العتق الثابت لانه لا يلزمنا ان يستعمل القرعه في السابق منهما
لما بعلما دليل في العبيد اذا اشكل المستحق منهما وفي المطلقه اذا ابانت واحده
لا بعينها لانا انما استعملنا القرعه هناك لان المطلقه واحده لا بعينها
ما حيا ان نميزها بالقرعه وليس كذلك ها هنا لانه لا احد يقول المسمى احرما
دون الاخر بل منهم من يحكم بحل واحد منهم من ميراث صاحبه ومنهم من يحكم
بحل واحد منهما من صاحبه ولو ملنا لاستعمال القرعه لورثنا احدهما من صاحبه
دون الاخر فضي الى احراث مولد مالك وهو الاصل ٥ مسئلة اذا خلف
زوجا وابوين وامراه وابوين كان للزوج النصف والمراه الربع وللام ثلث
ما بقي وهو ربع جميعا طلما لزاد في قوله للام جميع الباقي لانها لو ان دخل
بينهما زوج وابوه كان للام ثلث ما بقي بعد السهم فدل اذا كان في قوله
ما يوجب ثلث ٥ مسئلة الاخوات مع البنات عصبه لما روى عن النبي صلى الله عليه انه قضى في بنت وبنت ابن واخت
انه للبنت النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين ما بقي للاخت للاب
والام وفي لفظ للاب السدس ولان الاخت انما ورثت بالرد ولو لم يرد الا على
الاب مما هل الميراث دليله لو مات وخلف بنتا واخا وعما كان جميع المال للاخ دون
العم فدل لو خلف اختا وعما وجب ان يكون المال بينهما نصفين
العم عندهم هو للعم ٥ مسئلة اذا اصابت السهام عددا في العدد
فرد لكل واحد منهم سهمه واعلمت المسئله بمعنى المال سهم على المسئله
وهو لها طلما لزاد في قوله لانعال المسايل يدخل النقص على البنات وبنات
الابن الاخوات للاب لان الاخوات اقوى حالا من الاب بدليل
انهم يحجبونهما ولا يحجبهم والبنات اقوى حالا من الزوج والزوجه بدليل انهم

يحجبونها ولم يحجب الاضعف واعطاه كمال سهمه وما خر الاقوى
ونقصانه عن سهمه ولان الحال اذا ضاق عن فرض دوى السهام قسم
سهم على قدر سهامهم ليوصل كل واحد منهم الى حقه كما طلما في الزوج
اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بسدسه لانعدى اكثر الثلث
به الى يجز الورثه بنصف بدليل ما لو اجاز احدهما وبقي ماله بقدر وصيته ونقسم
الثلث بينهما على قدر ذلك كذلك ها هنا ٥ مسئلة ورث من الحواشي
ثلثا ثنتان من قبل الاب وهما اخ اسه واخ جده وواحده من قبل الام وهي
اخ الام حلا ما لابي حنيفه والشافعي في قولهما يورث الحواشي وان كثروا اذا لم
يكن في درجه واحده ولمالك في قوله لا يرث اكثر من جدين من قبل الحلاف مع
ابي حنيفه والشافعي في ام الجد ومع مالك في ام الجد ما لدلاله على مالك
ما روى الدارقطني باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد ان اعطا رسول الله صلى الله عليه
ثلث حرات السدس منهن ثلثين من قبل الاب وواحده من قبل الام وللرجل
عبد ما جمه ولان الجده احد اولي الاب فورثت الجد ٥ والدلاله على
ان الجد لا يرث ابها لا يرث مع وجود الاب ما لا يرث مع عدمه دليله
ان ام الجد لا يرث ابها لا يرث مع وجود الاب ما لا يرث مع عدمه وهو قولي الوارث
ام اخي الام وامعنى لقولهم انام الى الام بدلي لعصوارث وهو قولي الجده
لان بعضها من قبل الاب ولا يرث ما نفوادها ما لا يسع ان يقول في الجده
كذلك ولانها جده تدلي بالجد ما لا يرث دليله اذا كان معها اب والام علم
ان الجد والاب يدليان بالاب والجد ولان عمود النسب له طرفان
الاب والام للجد الا يدلي بالاب والجد ولان عمود النسب مرتزل
بدرجتين وهي بنت الابن وبنت اخ اس اس والجد مرتزل بدرجه وهي ام الجد وام
حتى يكون معها من يعصبها كذلك الاعلى يرث ما على درجتها وهي ام الجد وام
الجد ولا يرث ما هو اعلا بدرجه ثالثه ٥ شرحه هذا ان الاجداد والجدات
وان علت وان علوا بدرج ومثله بني العم ثم وان بعدوا بدرج ٥ مسئلة
الجده ام الاب ترث مع الام طلما لابي حنيفه ومالك والشافعي وللثانيه لا يرث
طلما روي عن عبد الله ولعموم قول النبي انه قضى جده واسقاطي ٥ ولان لو خلف ام
ام العم ورثها جده ترث مع عدم الاب فورثت مع وجوده كالام ٥ ولانه لو خلف ام
ام العم ورثها جده ترث مع عدم الاب فورثت مع وجوده كالام ٥ ولانه لو خلف ام

وهي اخ الاب ليس من حيث كانت مدلي بقرابة تحجبها عن الاخوه من الاب
مسئلة الاخوه العرني من جمعه الاب لا يحجب المعدى من جمعها الا مسلما والاب
واخ او بل مشتركان في السدس خلافا لابي حنيفه في قوله ان الاب اولى لان الاخوه
من الاب مدلي بالاب والام لو اجتمع مع الجدات من قبل الام لم يحجبهم بعان الاخوه
مزيد ليه او لي مسئلة الجد يعاسم الاخوه والاخوات من الاب والام ولا
ولا يسقطهم خلافا لابي حنيفه في قوله يسقطهم لان الاخ يعصب اخته فلم يسقطهم
الجد كالابن وعكسه العم لان الجد والاخ مدليان الى الميت بشخص واحد
وهو الاب فلم يحجب احدهما الاخر كالابن والاخ مسئلة اذا
قتل المرتد او مات على ردته حمل ماله في بيت مال المسلمين فيئا ولا يرثه ورثته
سواء قتل او لحق بدار الحرب واكتسبه في حاله اباحه دمه او في حجر ذمته خلافا لابي حنيفه
في قوله ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في
حال ردته يكون فيئا لان المرتد لا يرث كما ان الكافر لا يرث دليلنا الخبر
وهو سوا الان المكاتب لا شئ له فيورث عنه والمرتد عند ابي حنيفه لا شئ له
فيورث عنه ودليل من لم يرث عنه المسلم ما اكتسبه في حال اباحه دمه لم يرث
عنه كالحربي اذا انقض العهد وعلى دار الحرب واكتسب مالا ومات وعكسه
الزاني المحصن والمحارب لما ورث المسلم عنه ما اكتسبه في حال حقن الدم
وهو بعد الزنا والمحاربه ورثه عنه ما اكتسبه في حال حقن الدم مسئلة
المشتركه وهي زوج واخوه لام واخ لاب وام للزوج النصف وللام
السدس وللاخوه من الام الثلث وسقط الاخ من الاب والام خلافا لمالك والشافعي
في قولها جميع الثلث بين الاخوه والاخوات بالسويه لان الاخوه والاخوات من الاب
والام عصبه والعصبه لما لم يكن لها فرض ورثت ما ابقت الفروض وهاهنا
لام واخوين لاب وام كان للزوج النصف وللاخوين من الام الثلث وما بقي من الاخوه
من الاب والام واذا اجتمعت انهم عصبه لم يجز ان يدخلوا على ذوي السهام في سهامهم
فالاخوه من الاب لا معنى لقولهم ان الاخوه من الاب ليس لهم الا عصبه مجرده وفي
مسئلتنا لهم رحم وهو سبب لان انه لو كان كذلك لوجب اذا خلف زوجا
واختا لاب وام او اخا واختا لاب ان يرد ما بقي من نصيب الاخت من الاب السدس الذي كانت
ترثه لو لم يكن معها اخوه لان العصبه مدسقط وبما لم يقل هذا قبل هذا الدليل
هاهنا مسئلة وورثا لخوين بالسببين جميعا

كان تزوج بنته فولد له بنتا فما دامت بنته موجودة فانها اخت لابيها واخيها
من امها او متزوج امه فولدها بنتا فهي بنتها وبنت ابنها فورث بالفرض والتعصيب
او تزوج بنته فولد ابنا فانه يرث الاب بفرضه امه واخوه من امه كلالة فالاب
والسابع في قولها مرفوعا موفى الفرائض لانه قد اجتمع فيه معنيان يورث بهما
يستحق ورث كل واحد منهما مع الاخر فورث بها كابن عم هو زوج وابن عم
هو زوج لا مرئ بحجه هذا ان ابن العم اذا كان زوجا اجتمع فيه سببان احدهما
يستحق به والاخت التي هي بنتا اجتمع فيها سببان يتصلان فما ورث الزوج
بالسببين فانها تنبت اليه ولا يلزم على هذا ان العم لو كان مولى انه مورث احدهما
وهو كونه ابن عم لانه لو تفرق السببان في شخصين ورث احدهما وهو ابن العم
فما اجتمعا في شخص واحد ورث احدهما ولا يلزم عليه الاب للاب والام
والاخ للاب لانه لا يستحق لانه اخ لابه ولانه اخ لاب لان هذا معنى واحد لا
الاخوان لاخ للاب وللام اذا اجتمع معه للاب للاب فانه لا يسقط وان معتبر
لانفراد بالسدس وساواه في الميراث بينهم لانهما اخ وام اذا اجتمعا
جعلهما واحدا وقد استحقا بها لم يستحقا بهما اخ وام لو وصى لاخوته وله
اخوه لابوين واخوه لاب وام وهناك من يحجبهم صحت الوصيه انه لا يجوز ان يعطى
الاخوه للام والاخوه للاب شيئا دون سهام للاخوه للام لم يكن لهذا في الاخوه
للاب فلا لام مسئلة ان ملا عنه عصبته عصبه امه فما داخلف
ابن وابن ابن فالابن للنسب والثاني للولاء خلافا لابي حنيفه في قوله يأخذ الكل جميع
المال بالفرض والرد وللرد عنده الا التعصيب وخلافا لمالك والشافعي في قولهما ما عدا الثلث
بالفرض والباقي للمال انهما لا يوريان بالرد فالمال لهما على السواء
وما روى النجاد باسناده عن عبد الله بن عمر عن رجل من اهل الشام ان رجلا
ولاء عبده عصبته عصبه امه عصبته وان الغرم على من غرم والغنم لمن غنم
للولد لا يعد ولا يه لما كان من ولاهم ولا كبر اولادها لعدم موالي الاعلى عصبتها
عصبة لولدها الا صغار الولد الى من يرثه وعقل عنه مسئلة اذا اسلم
على يدي رجل ووالاه وعاقده عمره لم يرثه لانه لا وارث له فيرثه المسلمين خلافا لابي حنيفه
في قوله متى انه لان له سبيلا على ورثته مع وجود النسب

Marginalia

مسئلة اذا مات معتق اعتبر اجرها مولاه حلافا لابي حنيفه لقوله
لا يعتبر بكثره البول وهو مشكل لان كثره البول دليل على انه هو المجزوء
في الاصل فان السابق مما يدل على انه المجزوء في الاصل ٥ مسئلة
المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحريه خلافا لمالك والشافعي
في قولها لا يرث ولا يصير هذا عندنا في حكم لانه يقول بالسعايه لما
روى ابو بكر في هذا الخلاف باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
قال في المعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه وهذا نص والاستدلال
الجزيه مورث دليله من جمعه حر وان المورث مما يتبعض ما يورث الجزيه
في بعضه دليله الجلد ما نه مراد بعضه والجزيه ولان سبب الميراث فيه
معتبر وهو الحريه فجاز ان سعي الميراث كالميراث بالولاء وذلك
ان العتق اذا كان من ثلثين ما عتق اصحابه وهو معتبر ورث المعتق عنه
الولاء وان الباقي لسيده حتى الملك والملزم عليه الميراث بالنسب لا
يتصور التبعيض فيه ولان الارث احد جهات الملك للذي من بعضه
جزء كالبيع الهبه والوصيه ٥ مسئلة الانبياء لا يورثون ما خلفوه
صدقه يصرف في المصالح وهلكي ما حلفه رسول الله فان ناجيه من آل
والعمه لهو صدقه حلافا للشيعه في قولهم الانبياء يورثون والي ورثته
فاطمه وعندهم ان البنت ترث جميع المال لما روى ابو هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا بعد موتنا
ونعم نساي صدقه ٥ مسئلة اذا اعتق عبده سائبه لم يجب له عليه
الولاء حلافا لابي حنيفه والشافعي لان حكم الرقاب رجعه فصح صرف الوصيه
اليها فصح صرف الولاء اليها دليله الجماعه المتحبس اذا اعتق عبدا لم يجب
يصرف للبهم كولد جعله للرمانات كان يصرف الولاء البهم فساع يبقى ما
يعتق وما تبتاعه لو وصى بلثه في الرقاب فهو وصيه فلثه في جزيتهم كما سقط
ذلك لانوا غير معينين ولانه لو اعتق عبده سائبه فمات ولا ولاء لله اذ
اصلنا الوجه ٥ مسئلة ما يا اعتق عبده عن غيره بعوضه ثبت الولاء
للمعتق حلافا لمالك في قوله الولاء للمعتق عنه لان شروعه في العتق المعين
يملك منه المعين لانه حكم الثابت واذا ملك منه اذن فيه لم يحصل الملك
كسائر التملكات من الوصايا والهبات والساعات واذا لم يحصل الملك وقع
العتق عن الملك المعتق فكان الولاء له والملزم عليه الميراث لانه يملك ويملك

وقال يحيى وبما يقوى قول ابى هريم انهم يذكرون انه حمزه مات وهو
صغير بكسف هو الصبى وهذا انما يدل على ان الولاء لا يورث
لانها لم تكن ممن يصح منها العتق بعد ان العصوبات من اسبابها ومن ضمنه
هذا ما ذكره اسحق بن راهويه فى جملة مسايل ابن منصور انه قال
لا شك ان البنات وبنى الصغير بكسف يعتق لان الولاء سبب يورث به
الابن فورثت به البنت كدليل النسب ولا معنى لقولهم ان النسب
اوسع لانه يورث به الام والاخت لا يعرف ممتنع ان يكون الميراث بالاقرب
اخصر من النسب بدليل البنت مدخل فيه كما كان للابن مدخل فيه وان
كان النسب اوسع والولاء اضيق من الوجه الذى ذكروه فيما سبق
لان النسب لا يحجب بحال لا عن جميع المال والعتق بعضه كالابن سواء دخل
من لا يحجب عن جميع سهمه ولا عن بعضه ورث من الولاء كالابن والاخ
عليه نعيم ذوى الفروض من الام والجده والاخت والزوجه لان بعضهم
يحجب عن جميع سهمه كالاخ فى الجده وبعضهم يحجب عن بعضه كالام والزوجه

كتاب النكاح

مسئله النكاح مسنون وليس بواجب خلافا لداود فى قوله يجب
لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع او ما ملكت ايمانكم والتخيير انما يكون بين شيئين
متساويين اما واجبين او غير واجبين فلما كان ملك اليمين غير واجب دل ذلك
على ان النكاح ليس بواجب وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله
وان تصبروا خير لكم فامر بنكاح الاماء عند عدم طول الحره بما خبر
ان الصبر عنه خير وعلى قول داود نكاح الاماء واجب فى هذه الحاله
فلا يكون الصبر عنه خيرا **مسئله** اذا اراد ان يتزوج بامراه
فانه ان يبعث منها ما ليس بعوره وهو الوجه خلافا لابى حنيفه
والشافعى يبعث الى ما ليس بعوره للرجل العوره عند ابى حنيفه ما عدا الوجه
والكفين والقدمين عند الشافعى ما عدا الوجه والكفين وهذا المسلم
مبنى على هذا الاصل وان ما عدا الوجه عوره لان الثدى والفرج

لا خلاف انهما عورة اما الوجه فلان يحتاج الرجل الى النظر اليه
لانه مشتمل على المحاسن والقبح وقد يحتاج الى ان يتزوجها او يشتريها
فاجاز النظر اليه لهذه الحاجه ولان الحاجه تدعو الى المعاملة معها
والشراء منها والبيع لها والنظر الى الوجه
يجوز لمن نظر اليها الا ان يخاف على نفسه الفتنه
فحرم النظر لهذا المعنى لا لانه عورة خلافا لمن قال انه عورة
وقولنا ما لا يحل النظر اليه احتراز من الشعر
فانه حرام النظر اليه وليس بعورة لانه لا يحل النظر الى شعر
الاجنبيه ولا يجوز ان يخلو بها وينظر الى شعرها وساقها
خلافا لمن قال ذلك بقوله هو محرم لها كما روى عن عمر رضى الله عنه
انه قال سمع المراه مع عبد لها فضربه ولان حرمة النظر ثبتت لحق الله تعالى
فلا يسقط بحرمة موجبه كسائر المحرمات وعكسه المستبرئه لرضاع لما اسقط حرمة
عليه الوجه لانه لا يسقط حرمة موجبه وهو الشعر حرمة موجبه وهو
اتصال الزوجيه ولمقصدها لانها لما سقطت حرمتها
حرما وانما سقطت لانه **مسئله** محرم عليه ان ينظر من الصدر
الى الصدر والظهر خلافا للشافعى فى قوله يجوز النظر الى الصدر لانه
الى ما يدعوا الى الشهوه وتعلق هذا ظاهر لانه يدعوا الى الشهوه
الى ذلك **مسئله** لا يجوز ان يزوج المراه عبدها او حرها بغير اذنها
ولا ان يزوج امتها بغير اذنها خلافا لابى حنيفه فى قوله ان لها ان يزوج امتها
ولا ان يزوجها بغير اذنها وبغير امرها وقد قال ابو يوسف ومحمد ليس لها
ان تزوج امتها ايضا وقولنا ان لها ان تزوج امتها ان كانت دنيه خارج
لان لها ان تعيبها بالتزويج ممن يعيبها وان كانت شريفه فليس لها ان تزوجها
لانها تعيبها بالتزويج ممن لا يكافيها والولى وكما ان له ان يزوج امته
ما ساده عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر
فرجها ان استحل والسلطان ولى من لا ولى له ولان بضع
تصرف فى الحر وهو الحق المعلوم ولا يجوز
نكاحها ولا يومن عليها دليل الصغيره ولان وجوه المصلحه والنظر
فى العقد لهما فاما تنزع عقد امتها وحقها الى الولى لما روى ان

بهران الدلالان هما المراهنان كلتاهما مسئلة وصية الاب بخ
البكر بهو وملك عقد النكاح لغير ادبها صغيره كانت او كبيرة
كالاب سواء عند الروح ام لم يعينه خلافا لابي حنيفه والشافعي في الثاني
رابض والملك عقد النكاح خلافا لمالك في قوله ان عين الزوج انتظر
الزوج لغير ادبها صغيره كانت او كبيره وان لم يعين الزوج انتظر
على الصغير حتى يبلغ ويتأدبها وان كانت كبيره استأذنها ثلاثة ايام
ولايه ما له للاب في حال حياته فكان له نقلها الى من يختاره كالب
وفاته دليله ولايه المال ولان الوصيه سبب يستفاد به الولايه
في المال فجاز ان يستفاد به الولايه في النكاح دليله النسب
والملزم عليه عقد الكتابه لانه لا يستفاد به الولايه في المال والنكاح
ايضا على امته والملزم عليه انها يستفيد الولايه في المال دون النكاح
لان السبب الذي يستفاد به الولايه في المال هو البلوغ في الجملة ردا لما
يستفاد به الولايه في النكاح والجامع مسئلة بلا الاب احبار
البكر البالغ على النكاح خلافا لابي حنيفه والشافعي في احد قوليه
لانها بكر فلا
دهبت بكارتها بعادة او بغلبة العصبات لقولها فملك الاب اجبارها
والفرع والملزم عليه نفيه العصبات لقولها فملك الاب اجبارها
ولان مزية على نفيه العصبات بدليل ان ولايته اصلا لا اسقاطا ولا بدل
الولايه في المال وروح بدون الصراق ونفي الصراق والاروح فثبت
لها الخيار وهذه المعاني معدومه في غير الاب مسئلة
الموقوف على الاجازه لا يصح سواء كان موقوفا على اجازه الزوج او الولي
او المكوحه خلافا لابي حنيفه والشافعي في احد قوليه اسقاط
استماع في عن الاعمار بحال فوجب ان لا ينعقد النكاح بلا
شهود ونكاح المعتده والمرتده ولا يلزم عليه نكاح الصغير فوليه
لانه مدفعه استباحه الاستماع في عن اجري وهو البكر ولا
معنى لقوله حال شرطا في استيفاء المراه بعقد النكاح ما دام اجوعه وجب
ان يكون بلا الكاسيه مسئلة العاقل لا جوز ان يكون وليا

في النكاح خلافا لابي حنيفه ومالك والثانيه يجوز لما روى ابو الحسن
باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل واما امراه ايجوها ولي سفيه فعليه صداقها باطل
والعاسق محجور عليه وانها اجز الولاية من فيثبت مع الفسق كالولاية
فلان سر فهه هذا انهما سواء في حق الحال واما اذا ارتفعت والله
اجوز فلم يصح في الاجوز مسئلة ملك مولى مكاتبه
مولاه اسها الكسائي لم يجز النكاح خلافا للشافعي في احد قوليه
وهي قول مسلم لنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا مسئلة
حتى يسلموا مسلمين لم يصح مولاه لقوله تعالى ولا تنكحوا
مسئلة اذا كان السيد مسلما ولم امه كافره وهو قول الشافعي النكاح
خلافا للشافعي في احد القولين الولاية لا علقها انه لا يملك معها اصلا
العقد عليها حاصله مسئلة لا يجوز روح الذمي الصغيره
انها خلافا لابي حنيفه ومالك والشافعي لانها حره فلم تسلمه
ذهبت بكارتها بحياة لم يجز على النكاح كالثيب الكبيره ومن اجاز
من الائمه ومن المجنونه البالغه ومن لا ذهبت بكارتها بطفره ونحوها
حرت المقصود من النكاح وهو الوطي فلم يجز عليه كما لو زوج امرأة
المال واجبر المقصود منه لم يجز عليه والعلم علة . لانه فيه
مسئلة الحره البالغه العاقله اذا ذهبت بكارتها بزنا او غيره
الى بطنها ورضاها خلافا لابي حنيفه ومالك روح مسئلة
حره سليمه ذهبت بكارتها بحياة اسنه او بغلبة العصبات
لا يجوز لغير الاب روح الصغيره والا انصار الكبير
خلافا لابي حنيفه في قوله جميع العصبات كالاب والجد
طامه كالاب لان الاخ والعم لا يلي بنفسه لاب ولان
غير لا نفاد دليله الاصي وحكمه لاب ولانه لا يجب
كالاخ والعم فمن فهم هذا ان الجد مخالف ولانه لا يجب
ولم يغيره لا بقيه والحكم باسلام الطفل باسلام ولي
اذا كان لا وارث معروف غير الولاء والاب بخلافهم ولانا حجه قوله
والغير اذا وطء الصغيره زالت النكاح خلافا للشافعي في
سهوه ولا نسلم عقد النكاح اذا كان النكاح لزم الا ما اجازها كالجد والاخ
مسئلة اذا كان للجارية
مسع سنين فصاعدا

والعم حلافا لابي حنيفه ومالك والشافعي لايصح اذنهما فان كان الولي من
قبل الاخوة زوج العم اذا لم يكن من اخ لم يعقد حتى يبلغ فان زوج
لم يصح النكاح لما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال تستامر اليتيمه فان سكتت
فهو رضاها وان اذنت فلا خوار عليها فاثبت لها اذنا في حال تتمها وحقيقه
اليتم قبل البلوغ لقول النبي صلى الله عليه لا يتم بعد حلم ولما جاء في الخبر
عن ابن عمر قال قال رسول الله اذا انا على الجارية تسع سنين فهي امراه
ومعناه هي في حكم المراه والاذن من احكام المراه فيصح ان يصح ولا الاذن
معتبر بوثر في جواز العقد حال الصغر ما تؤثر حال الصغر في العتق والكتابة
لما كان ما يثبتها جواز العقد حال الكبر اوان كان الصغر قبل الادراك لما اثر
في جواز العقد حال الكبر جاز ان يؤثر حال الصغر ولانها بلغت حدا يصح
فيه وجود الحيض فيصح منه اذنها في النكاح دليله اذا بلغت خمس عشره سنه ٥
مسئلة الشهادة شرط في النكاح خلافا لمالك داود لانه النكاح الاول وشاهدي
ليست بشرط لما روى عمران بن حصين قال قال رسول الله لا نكاح الا ولي وشاهدي
عدل ولروى عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا بد في النكاح من اربع الولي
والزوج والشاهدان ٥ ولانه نكاح فلم يصح كما لو تواصوا بكتمانه
فانه باطل فلم قلنا ذلك لان النكاح معلوم فيه حق من المتعاقدين وهو النسب
فاشترط فيه الشهاده احتياطا له لئلا يجحد الزوج فيه والنسب فيسقط حق الولد
اذا ثبت هذا فانه لا يصح النكاح ٥ مسئلة التواصي بكتمان النكاح لا يبطل
اذا حضره شاهدان خلافا لمالك في قوله التواصي بكتمانه يبطل النكاح لا يعقد
فلان من شرط صحته نزول التواصي بكتمانه كالبيع وغيره من العقود دليلنا
اعتبرنا الشهاده واعتبروا اول التواصي بكتمانه فكان ما اعتبرناه اولى لان
الشرائط المعتبره في العقود هي التي يقارنها فاما ما يتقدم عليها فلا يوثر
والشهاده يقارن العقد ونزول التواصي يتقدم عليه فلا يوثر فيه ٥ مسئلة
لا يعقد النكاح بشهاده فاسقين خلافا لابي حنيفه في قوله يعقد لقوله صلى الله
عليه لا نكاح الا ولي شاهدي عدل ولان كل من يصح اعتبر فيه الشهاده اعتبر فيه
العدالة دليله حالة الاداء ولانه يلزم عليه شهاده اهل التهمة على المسلمين
السفر في الوصية لانا لم نعتبر فيها العدالة في دينه فان كان فاسقا في دينه لم تقبل

ولان المقصود من الشهاده على النكاح الاحتياط حتى اذا جحد الزوج النكاح
ثبت بالبينه والفاسقان لا يثبت بهما النكاح فلا يوجد المعنى المقصود الا
بالشهاده فلم يعقد بهما ولا يلزم عليه شهاده العبيد ومن لا يملك سيده
بهما على اصل المذهب فان اولئك يثبت بهما نكاح يوجبه هو وغير العبد
وغير الاب فلهذا انعقد النكاح بهما والفاسقان لا يثبت بهما نكاح يوجبه
فلا ينعقد بهما النكاح ٥ مسئلة لا ينعقد النكاح بشهاده رجل
وامراتين خلافا لابي حنيفه في قوله ينعقد لان الفروج لا تحرى فيها البدل والامة
[illegible] فلا تقبل فيها شهاده رجل وامراتين كالقصاص ودليله لما قبل في الشهاده على
القتل لم يقبل في النكاح كالاربع نسوه وهذه العباره يلزم عليها شهاده
العبد ولا نعلم في العبد نعلم في النكاح ٥ مسئلة اذا زوج حسابيه
بشهاده فسقه خلافا لابي حنيفه في قوله يجوز لان كل شاهدين لم يثبت
بهما نكاح فلم يوجبه لم ينعقد بهما نكاح كالصبيين ولان الشهود انما شرطوا
في عقد النكاح ليتقوا الفراش ان جحده الزوج وشهاده الكفار في مثل
ذلك قبل فلا يوجد المعنى المقصود من الشهاده فلا ينعقد بهما العقد ٥ مسئلة
ينعقد النكاح بشهاده عدلين خلافا لابي حنيفه والشافعي ان النكاح مما
لا يسقط بالشبهه ولانه عقد على منفعه او عقد معاوضه اشبه البيع
والاجاره ودليلنا ما قدمنا من صلنا جواز الشهاده على الدين ولا يعدل مكلف فعلت
شهادته كالحد ٥ مسئلة اذا دعا العبد سيده الى النزوج ما منع السيد
اجبره خلافا لابي حنيفه ومالك اظهر اقوال الشافعي لا يجبره لانه مكلف دعا
الى نكاح لحاجته اليه فوجب ان يلزم الولي اجابته قياسا على الحر ولان علم الشفقه
قد اطلب اجبر الولي على ان يزوجه ولانه نكاح العبد لليه فاشبه ما ذكرناه ٥ مسئلة
والكسوه او يقول النكاح حرام الا ان يعسر خلافا لابي حنيفه لان النكاح يوجب
يلزم الابن ان يعف اباه اذا كان الاب معسرا خلافا لابي حنيفه لان النكاح يوجب
النفقه والحاجه دعوا اليه اشبه النفقه وان ثبت قلنا هما ما نكاح الاب اليه
اشبه النفقه ٥ مسئلة لا يجوز للاماء زوج لحاربه اسه خلافا لابي حنيفه
في قوله يجوز لان ما طاربه له فيما يشبهه فلم يسقط الحد فوجب ان يمنع الزوج بها
اصله حاربه مكاتبة ولانه لو وطئها في حده الحال فانت تولد ادعاه ثبت نسبه

منه وصارت ام ولد اشبه الامه المشتركه ومن اخرم مسئله
اذا وطئ الاب جاريه ابنه لم يلزمه الحد طلما لداود وفي قوله اذا كان عالما بالتحريم
حد لقول النبي صلى الله عليه اذرؤا الحدود بالشبهات وللاشتباهه ملك ومال
انه يجب ان يسقط لاصلها الحد ومن هنا اضافه المال اليه بقوله انت
ومالك لابيك ولانه لا يقطع بسرقته ٥ مسئله اذا مال الاب وحده امر
الصغيره او امر الصغير مرصد قطلما لابي حنيفه وقوله لا يصدق الاب
خاصه لان الاب يملك التقدم على الصغير فكان اذا مال وحده امر
فقد اقر فيها بملك صحيح يتعدى الحول اذا مال وحده امر والوصي بالبيع
اذا مال بغير امر ٥ مسئله لا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح
طلما لابي حنيفه ومالك واحد القولين للشافعي يملك لان المالك يملك المعرى
المعود عليه بالعبد وهو الاستمتاع ملك اجباره عليه كالمكاتب
ولا يلزم عليه للعبد الصغير لان له في النكاح اجبارا بالكبر وهي من
له اذن واختيار ولا يلزم عليه اجبار الاب لابنته البكر البالغ لان لها بكر
ما لكا للمعود عنه لقوله لحق نفسه وهنا لحق النسب ولان السيد انما يملك اجبار
عبده على ما يحصل للسيد منفعه به ولا منفعه له في نكاح يملك عليه مضره لاب
المهر والنفقه متعلقان برقبته ودلت على السيد ملك الاب على ما لا فايده
فيه ٥ مسئله للمولى ان يزوج ام ولده لغير اذنها طلما للشافعي في احد
القولين لا يملك ذلك لانه يطأها بملك اليمين فلم يملك تزويجها بغير اذنها
قياسا على المدبره ٥ مسئله اذا مال اعتق امتي جعل عتقها صداقا
انعقد النكاح وسمي العتق صداقا اذا كان لحضره شاهدين طلما لابي حنيفه
والشافعي لا ينعقد النكاح ٥ لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل
عتقها صداقها فمنه دليلان احدهما انه لم يسأل عن النبي انه استانف عليها عقد
نكاح ولو كان لظهر ولو ظهر لنقل والثاني قوله وجعل عتقها صداقها
ومن ثبت العتق عوضا عن المال الذي يقصد منه الاعواض وهو اذا مال اعتق عبده
على الفور جاز ان يكون عوضا عن المنفعه التي لا يقصد منه للعوض ولان ما كان
صداقا في حق النبي جاز ان يكون صداقا في حق امته كالمال وعند ابي حنيفه يجوز ذلك في حق

مسئله اذا اعتق امته على ان يتزوجها فعلت ثم ابت ان يتزوجها فهي حره
ولزمها قيمتها حلافا لمالك لا يلزمها شئ لان المولى لم يرض بخروج الامه عن ملكه
الا بحصول المنفعه المشروطه فاذا لم يحصل وجب له قيمه ما خرج عن ملكه
كما لو زوج امواه على الف درهم على ان يطلق فلانه امواه له اخرى فلم يف
بالشرط ان للمولى ان يزوجها فمنعها انها لم يرض بخروج المنفعه عن ملكها
الا بمنفعه تحصل له فاذا لم تحصل فله ان يرجع بقيمه ما خرج
من ملكها وهو البضع كذلك هنا ٥ مسئله اذا اجمع الاب
والاخ والاخ لاب لام والاخ لاب فالنكاح سواء كذلك حمل العقل والصلوه على
الميت فلو كان اذا اجمع اثنين احدهما اخ لام حلفا لان حصه والشافعي للاب
القولين ان الاخ من الاب والام اولى لانهما استويا في قرابه الاب ولاحد واحد
منهما ولايه النكاح اذا انفرد فوجب ان يستويا فيها اصله اذا كانا من اب
وام او كانا من ابن قولنا استويا في قرابه الاب احتراز من الاخ مع الام
الاخ وقولنا ولاحد واحد منهما ولايه النكاح اذا انفرد احتراز من الاخ
مع الاخ الفاسق والاخ المجنون للاخ العبد ٥ مسئله للاب والجد
امه في النكاح حلافا للشافعي في قوله ولايه له على امه لان البنوه معنى
تثبت التعصيب فان يستفاد بها ولايه النكاح كالاب والاخ والعم ولانها ولايه
ولانه من عصبات فكان للام كالولايه عليها كالاب والاخ والعم ولانها ولايه
تثبت للام الذي هو ابن عم فتثبت للام الذي ليس بابن عم كولايه الصلاه على
الميت ٥ مسئله الاب يقدم على الابن وكذلك الجد مقدم على الابن
وعلى الاخ حلافا لمالك في قوله الابن مقدم على الاب والجد لان الاب اشفق
من الابن فكان احظ لها من سائر العصبات ٥ مسئله اذا حضر العصبه
الابعد والابعد ولم يتشاحوا في العقد يعقد الابعد من غير عضل للابعد
ولا اذن لم يصح للعقد حلافا لمالك في قوله ايهم عقد جاز لان للابعد حاضر
لم يوجد منه عضل ولا اذن للابعد فلم يصح عقده دليلنا لو نهاه عن العقد
مسئله اذا زوجها احد الاولياء صاها من غير كفو فكان للباقين ان
يعترضوا اذا لم يرض لقوله للسلم على الرواه الى بعول ان بعد الفتاه لا سطل حلافا

لابی حنیفه فی قوله یسقط حق الباقین لان الحق ثبت لجماعتهم علی وجه الاشتراد
بدلیل انه لو امتنع بعضهم من العقد کان للباقین العقد فلم یلزم بعضهم بسقوط
حق بعضهم کالولی المشترک لا اثر لعفو الشرکاء فیه لجواز ان یکون حق
انه سقط بعفو احد الشرکاء حق الباقین لان ذلک لا یسقط علی وجه الاشتراد
لانه اذا امتنع بعضهم سقط حق الباقین ۞ مسئله فعدم الکفاءه
سطل النکاح حلافا للاکثر لقوله الناسه النکاح حق لا یعود لا یعود الکفاءه
تصرف فی حق الغیر بغیر اذنه فکان باطلا کما لو اذن وحق نفسها
او زوجها الولی بغیر اذنها او باع ملک غیره بغیر اذنه ولان المرء تملکه
تصرفا لم یقر فی الشرع ملک الملک له یقع علی الاجازه ولا نفع باطلا لان
فی الحال ولیس لهم ان یقولوا اذا لعفوا الاولیاء المکوحه علی التعدی
غیر صحیح ان العقد باطل وان لم یکن تصرف فی حق الغیر لانه یتعلق بعدم الکفاءه
من یحتاج من الاولیاء ولان حق الکفاءه لا یحصر للتعاقد بل یتعلق بعدم الکفاءه
یکون وجوده شرطا فی صحه العقد کما لو شرط حفظ النسب حرف الواحد
حضورهن لا یحصر للتعاقد بل یشرط حفظ النسب حرف الواحد
وکما لو کان الولی الابعد الولی والاقرب لا یحصر للتعاقد بل یشرط وجود الولی شرطا فی صحه العقد
دلک للکفاءه ۞ مسئله النسب فی سروط الکفاءه حلافا لمالک
لما روی ان عمر قال لسول الله صلی الله علیه العرب بعضها اکفاء لبعض
قبیله بقبیله وحی الاحیاء وحاء ما ضر ان العرب بعضها اکفاء لبعض
دل علی ان العجم لیسوا اکفاءهم وروی عن عمر انه قال لم یزوج دوات
الاحساب الا من الاکفاء ولان الناس یتعاطون بالانتساب فی العاده فی فخار
ربیع للنسب لاساوی من کان وصیع النسب ۞ مسئله اذا زوجت المرأه
ما دون مهر مثلها لم یکن للاولیاء الاعتراض علیها فی قدر المهر لان للاعراض
قوله لهم الاعتراض لان من لم یملک الاعتراض علیها فی قدر المهر لم یملک الاعتراض
علیها فی الجمله کالاجنبی ولان المهر عوض حقها وهی رشیده فجاز لها ان تقضی
دون القیمه من غیر اعتراض اصلا لقلة الرغبات ۞ مسئله اذا زوج
بنته بدون مهر مثلها بالاتعابن مثلها الناس فسخ حلافا للشافعی فی قوله
لنا ان ذلک لا یخل بعقد النکاح لنا المستحقه کمال الاعواض ولیا المتبعا

منه ان یفسخها فی مصر حتی ان کمل لها من کمل عشرتها وس یرضها
ولا یشینها فاذا انقضوا بها من مصرها علم انه قد کمل لها من المعانی المتبغاه
ما یوفی علی مقدار ما نقص من مهرها وهو غرض منهم فوجب ان یکون کمال
المقصود ولا یلزم علیه بقیه العصبات لان التهمه للحق والملزم علیه
اذا زوج امتها بدون صداقها او باع لان المبیع من ذلک کمل الاعواض
مسئله ولا فرق بین ان یکون البکر کبیره او صغیره خلافا لابی حنیفه
ومالک ۞ لانه انما جاز له ذلک فی حق الصغیره لنفی التهمه وهذا موجود
فی الکبیره والصغیره والملزم علیه اذا کانت ثیبا لانه یحتمل ان یکون لها
ما یحوجها الی الکبر الکبیره ویحتمل ان تفرق منها لان الثیب اعلم باحوالها
علی النکاح والاعلم بمصر صداقها عند ابی حنیفه ۞ مسئله
لیس للاب بمصر صداق ابنته البکر البالغ بغیر اذنها اذا کانت رشیده
خلافا لابی حنیفه فی قوله له ذلک لانها رشیده فلم یملک امرها فجز مهرها
بغیر امرها لنا ۞ مسئله اذا اعاب الاب من الاولیاء عنبیه
منقطعه فلمن دونه ان یزوج خلافا للشافعی فی قوله سقل الولایه
الی السلطان لان من جاز ان سقل الولایه الیه یموت جاز ان سقل الیه
کالقاضی ولان العنبیه توجب اسقال الولایه الی الحاکم اذا المهر صال
ولیا ما وجب انتقالها الی الولی اصله الجنون والموت ۞ مسئله
وحد الغیبه التی یوجب سقل الولایه ان یکون فی موضع لا تصل القافله
فی السنه الا مره خلافا لابی حنیفه فی قوله حده سفر القصر فی مثله
القافله لان الولایه انما اسقطت عنه بالغیبه علی المکوحه مهما لضرر
فی الانتظار والضرر یلحق فی مثل ذلک لان الکفو اذا حضر ما لعاده انه قد
سطر سنه والسطر ما زاد علی ذلک فلهذا اعتبرناه ولانه مما زاد علیه
ولا سقل بما دون ذلک لان الکفو مد سطر فی مثل هذه المده ۞ مسئله
اذا اذنت لولی فی تزویجها فزوجها من رجلین احدهما بعد الاخر فالمهر
للاول بکل حال دخل الثانی او لم یدخل خلافا لمالک فی قوله ان دخل
الثانی فهی له دون الاول لما روی ابو هریره عن النبی صلی الله علیه وسلم

ولان نهي للاول مهما لم يعرف ولانه نكاح لو عرى عن الوطي لم يصح
فاذا اصابها لم يصح دليله نكاح المعتدة والمرتدة والملوم عليه
امراه المفقود اذا اعتد عليها ثم قدم الاول وان كان الثاني دخل بها صح نكاحه
ولم يكن دخل بطل لانا لا نحكم بصحة النكاح في الحال وانما يبطل بذلك احدهما
او الثاني ٥ مسئلة فان زوجها ولم يعلم السابق منهما او مع منهما او جهل
عليه القرعة حكمه انه الاول منهما حلالا لابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
لا يقرع بينهما لان سبيل البضع بعقد النكاح بني ازالته على التغليب
والسراية فجاز ان يدخل القرعة في اصله دليله ملك اليمين يدخل القرعة في
اصله وهو حال النفقة وطرح القرعة على السهام ٥ مسئلة
فان طلبا لا يقرع بينهما على الرواية الشاذة فانه يقرع عليها النكاح حلالا ما
للشافعي في قوله النكاح مفسوخ والاصح عندي فسخ لانه اذا علم ان احدهما
سبق ولم يعلم عينه او علما وتشابها اشكل فانه لا سبيل الا لاحد
انه لو اعتق احد عبديه ثم نسي عينه لم يبطل العتق فدل هاهنا فاذا لم يعلم
سبقا انه ما شاء له اجتهدنا الى ان يصح العقد عليهما لانه محتمل ان يكون كل واحد
منهما العقد له ٥ مسئلة لا خير للولي ان يزوجها من نفسه كابن العم
والمعتق والوكيل خلافا لابي حنيفة في قوله يجوز له دليلنا انه عقد ملك
الحاكم باذنها فوجب ان لا يتولاه طرفيه اصله الوكيل في البيع والملزم عليه سؤر
الكلب من قال انه للصغير وبيع ماله لانه ملك الحاكم مراعاة للطرفين بعقد ان خلافا
للزم عليه لا ادعوا منه وجعل عقدها صرفها ان النكاح بعقد نفسه
لانه ملك الحاكم بعقد ان انها لو لم تزوجا بالعقد لزم ٥ مسئلة وجملة
ان للوكيل في تزويجها من نفسه امرها خلافا للشافعي في قوله لا يجوز له دليلنا
امرها الى الحاكم ليزوجها منه لانه ولي للعقد عليها ويجوز له نكاحها فجاز ان يتولى
في الزوج دليله الامام الاعظم والمعنى لقولنا ان هذا صورة وهاهنا لا ضرورة
لانه يعدل الى الامام لانه لا ضرورة فيه لانه يمكنه ان ينصب من يعقد له بنصب
من يحكم له والحكم لنفسه ولا يحل لحكم لنفسه للضرورة وتعارضها المنع في
الوصي والحاكم وامينه لانه لا يجوز له دلك فجاز للحاكم النكاح ٥ مسئلة

اذا زوجت المراه على انه حر فخرج عبدا فالزوج صحيح ولها الخيار
حلالا للشافعي احد القولين العقد باطل لان ذلك لا يصح للحر صحيح للعبد اليه
فاذا ذكر وكان عبدا لزم فاذا ذكر لم يصح لربوتر في ابطال العقد فيما سلم
على المهر ٥ مسئلة فان زوج امراه على انها حرة فوجدها امه فالنكاح
جايز وله الخيار حلالا لابي حنيفة في قوله لا خيار له لان الزوج يساوي الزوجة
في الخيار المعلق بالنكاح الا ترى انه يساويها في خيار الرد بالعيب وجب
ان يساويها في هذا الخيار بعقول عقد نكاح شرط فيه حر تبه اخر الزوجين
فالحر يوجد على الصفة فيه للاخر الخيار دليلنا اذا شرط حريته للزوج
فبان انه عبد وتعارض هذا اذا زوجها على انها بكر فخرجت ثيبا او على
انها نسيبة فبانت دميمة انه لا خيار له على على احد الروايتين لانه لا ضرر على
الزوج بعقد هذه الصفات وهاهنا عليه ضرر وهو اسر قاو ولده
وحيلوله السيد منه ومنها نهارا او المسافرة بها ٥ مسئلة اذا زوج العبد
امراه بادن المولى على انها حرة فولدت له اولادا ثم سبيت انها امه فالاولاد
احرار حلالا لابي حنيفة في قوله الاولاد رقيق لمولى الامه لان ولد العبد يحكم
ان يكون حرا ابدا لانه لو تزوج حره كان الولد حرا فاذا كان معروفا
وجبان يكون ولده حرا كالحر ٥ مسئلة لا يعقد النكاح بلفظ الهبة ونكل لفظ بعض الملك
حلالا لابي حنيفة ومالك يعقد النكاح بلفظ الهبة ونكل لفظ بعض الملك
كالبيع ونحوه لقوله تعالى في امراه ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك
دون المومنين فدل لفظ بعضه به عن النكاح لم يعقد به النكاح دليلنا
الاجازة والوصية والرهن عقد الحق به وهو عقد وجعل عقد
صداقا لما لم يعقد به عن النكاح لهذا العقد به النكاح ولا لفظ الهبة
والتمليك والبيع كناية من شرط صحة النكاح كل الشاهدين سمعا ان البيع والملوم
النكاح وانكحتها بالاذن فان النية معتبرة في الشاهدين سمعا ان البيع والملوم
عليه اذا ملك وجعل عقد صداقا او مالا له وزوجه لم يصح النكاح بلفظ الهبة
بعقد لان هذا ليس بكناية عند ما ولهذا لا ينعقد به ٥ مسئلة اذا قال
زوجتك او انكحتك فقال قبلت ولم يقل النكاح جاز خلافا للشافعي في قوله

لا خور حي بعول فبلت النكاح والروح لما روى ابو بكر بن سنادان في روح
الى لفاطمه بعلى رضوان الله عليهم باسناده ورفعه ان عليا خطب لبعه
وقال في خطبته وقد روى رسول الله ابنته فاطمه وقد جعل صداقها درع هذا
وقد رضيت بذلك فاسلوه واشهدوا فقال المسلمون لرسول الله اروجه يا رسول
الله فقال رسول الله نعم فقال المسلمون بارك الله لهما وبارك عليهما وجمع شملهما
وجه الدلاله ان الى قال نعم ولم يقل نعم زوجت والعقد لا يعقد النكاح
بمثل هذا اللفظ وان بوله خارج مخرج الجواب فصار لما تقدره المتكلم فيه كانه
قال فبلت هذا النكاح ويكون قوله الصرح والعقد قال تعالى هل وجدتم ما
وعدربكم حقا قالوا نعم ٥ وقال السنه ربكم ما قالوا بلى واذا قال لا على البيع
درهم فقال صدقت كان اقرارا وكان المدين راجعا الى ما سبقه من القول
وقد قال اذا قال بعتك بكذا فقال فبلت كان قبولا للبيع ٥ مسئله
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين حلافا لمالك داود وله ان يتزوج اربعا لانه حق من
حقوق النكاح فيتقدر بما تساوى العبد الحر فيه دليله الطلاق والعده ولا
يلزم عليه الماكول والملبوس والمشروب لانه لم يعتبر في النكاح ٥ مسئله
اذا زوج بامراه واحدها لعبد منه من طلاق بائن او رجعي لم يصح النكاح وقد قال
اذا زوج حاضر والرابع معتده منه طلاقا مالك والشافعي في قوله يجوز له العقد
اذا كان للطلاق بائنا وان كان رجعيا لم يجز لانها معتده في حقه فلا يجوز له
العقد على اختها دليله اذا قال انت بائن وقال اسطالق وروى الثلث والله اعلم على
اذا قال احرمي بانقضاء عدتها في مده يمكن ذلك وكذبته انه ان تعقد على اختها
لانها عبر معتده في حقه واما هي فجوابه الا يرى انه لو طلقها رجعيا وقال اسرع
وكذبه فانه ان تعقد على اختها عندهم ٥ ولان العده تمنع من الجمع ما تمنعه
نفس النكاح لانها ممنوعه من النكاح في عدتها كما انها ممنوعه وحال بقاء النكاح
فمن العده في باب المنع من الجمع تجري النكاح نفسه والنكاح يمنع من العقد
على اختها دليله عقد عليها منه ٥ مسئله يجوز نكاح الامه في حق من الحره
اذا كانت للعبد من طلاق بائن وكان ذلك للعبد اعم طول الحره حلافا لابي حنيفه
في قوله يجوز لانه عبر مملوك من الجميع من الحره والامه لانه لو روج امه لم يروج حره

عليها جاز واما منع من العقد على الامه عند استغنائه عن نكاحها وعدم خاصه
اليها وهو عبر مستغن عن نكاحها في هذه الحال وبه خاصه اليه فمتى ان يجوز ٥
كما يجوز بعد انقضاء العده ٥ مسئله اذا زنا رجل بامراه لم يجز له التزوج
بها الا ان يتوبا حلافا لاكثرهم في قوله البوه ليست بشرط في اباحه العقد
لان الزنا فعل يوجب القتل لحق الله تعالى فجاز ان يوجب تحريما لا يرتفع الا بالتوبه
دليله الرده والملوم عليه القصاص والقتل والمحاربه لانه يتعلق بحق ادمي ٥
ولانه وطي يوجب تحريما مؤبدا عبر ابي حنيفه وهو تحريم المصاهره فجاز
ان يوجب تحريما موقتا كوطي الشبهه ٥ مسئله لا يجوز تزويج الزانيه
الا بعد الاستبراء وان حملت حتى تضع حلافا لابي حنيفه والشافعي في قوله يجوز
قبل الاستبراء لان رحمها مشغول بغير مائه فلم يجز له العقد عليها دليله الموطوه
لشبهه ولا معنى لقوله ان ذلك لحق الواطي لتحريمه دليل ثبوت النسب والا باحه
والتحريم تحريم المصاهره يتعلق دليله بالزنا ودليلنا ان نفي النسب ادل على اسقاط
العده دليله وطي للرجوع زوجته ودليله الملاعنه لاسبب نسبها وعليها العده
وعلى انه ان نفى النسب هو نفي العاده وفي عليه الفعل واما المهر فوجب
عليه اذا اكرهها عليه واما الاباحه للزوج الاول ما سعاوه لا يتبقط العده
دليل وطي الشبهه ولانه وطي يتعلق بتحريما مؤبدا وهو تحريم المصاهره عندنا وعند
ابي حنيفه ما ثبت تحريما موقتا كالشبهه ٥ مسئله لا يجوز الجمع بين
الاختين في النكاح ولا بين المرء وعمتها ولا بين المرء وخالتها حلافا لداود في قوله
يجوز لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولان
الجمع بين الاختين وبين المرء وعمتها وخالتها وطي حرمت عليه بنتها على التابيد
وهذا عام ٥ مسئله اذا دخل بالمراه حرمت عليه بنتها على التابيد
سواء كانت في حجره او لم تكن حلافا لداود في قوله ان كانت في حجره حرمت ولم
تكن في حجره لم تحرم لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
وطئ ابوها فدخل بها او لم يدخل بها اذا عقد عليها فقد حرمت عليه امها وان كان لم يدخل بها فلا يحل له ابنتها
ولانه سبب تحريم المراه على الرجل اذا كانت في حجره فوجب ان لا يحرم
في حجره كسائر الاسباب الموجبه للتحريم مثل تحريم الاباء ودليله للاصل ٥ مسئله
اذا اباح عمته امه بطاها فروج اختها ابيها النكاح حلافا لابي حنيفه في قوله

يصح للنكاح وله وطئها حتى يحرم الموطوء على نفسه باعتاق او بيع او هبه
وخلافا للشافعي في قوله يصح النكاح وله وطئها وحرمت عليه للموطوء بملك اليمين
لان العواس بيت الوطي بملك اليمين كما بيت النكاح ثم بيانه ان يروج امه لم
يحرم ان يروج اختها ولو ملك اما وطي لم يجز ان يروج اختها ولانه اذا وطي الاب
قبل ان تحرم الامه على ابنه اسلمي بيد ولا احصي ولا يجوز ذلك لو وطئها
بملك اليمين ٥ مسألة يحرم بالمصاهره الزنا فاذا زنا بامراه حرمت عليه
امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ٥ خلافا للشافعي في قوله لا يثبت تحريم المصاهره
لانه وطي مقصود فوجب ان يعلق به تحريم المصاهره اصله الوطي المباح
والوطي بالشبهه ولا يلزم عليه اللواط لانه ينشر الحرمه ولا يلزم عليه وطي
المميه والصغيره الطفله التي لا يجامع مثلها لان ذلك غير مقصود والمراد بالوطي
عند نفسي وطي الشبهه لجواز ان يصح ما لزنا دليله عند الاحرام وعندهم
لا يصح نكاح روحته ٥ اذا زنا بامها او بنتها وعندنا يصح ٥ مسألة
اللواط ينشر الحرمه كالزنا وهو ان يلوط بغلام فيحرم عليه ان يروج بنته
وامه ويحرم على الغلام ان يروج ابنه او طي وامه كالو زنا بامراه فوطئها
حرمت عليها ان يعقد على ابنه واسه خلافا الي حنيفه في قوله اللواط لا يسير
الحرمه لانه وطي ليس فيه امام مروطيه فحرم عليه نكاحها كالو وطي
امراه ولانه وطي مقصود ينشر الحرمه دليله الزنا ٥ مسألة اللمس للشهوه
والنظر الى الفرج لشهوه لا يوجب التحريم خلافا لابي حنيفه ومالك واحمد
الدليل للشافعي للشافعي انه استمتاع مباشره لا يوجب الغسل فلا يوجب
تحريم المصاهره دليله القبله لغير شهوه وقيل للصغيره ٥ مسألة
لا يجوز للرجل ان يروج بنته مراتنا خلافا لمالك والشافعي في قولهما
يجوز له ان يتزوجها لانه وطي امها وطيا مقصودا فلا يجوز له ان يروجها دليلنا
اذا وطئها اشبهم ولانها مخلوقه من مائه والظاهر فوسانحرم عليه جميع
نكاحها كالبنت من النسب ٥ مسألة لا يجوز للمسلم نكاح الامه الكتابيه جبرا
كان او عبدا خلافا لابي حنيفه ومالك يجوز لانها امه كافره فلم يجز للمسلم نكاحها
قياسا على الامه المجوسيه ولا معنى لقولهم لا مائيه لولدها امه في المجوسيه لان الحره

لم يجز له الامه في الحرم ولو كان يحرم النكاح منه في الامه المجوسيه لعلس
احدهما الرق والباسه الكفر في الحره المجوسيه لعلة واحده وهو الكفر
وهو اعم منع كما يحرم وطي الحايض المحرمه لعلس بزول الحيض وسي الوطي
٥ مسألة اذا اسلم وتحته خمس نسوه كان من الخمس اربعا وفارق الباقي
سواء روجهن في عقود مختلفه او عقد واحد. كذلك اذا كان تحته اختان خلافا
لابي حنيفه في قوله ان كان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وان كان في عقود
مفرقه نكاح الاربع الاول جايز ونكاح الخامسه باطل ٥ دليلنا ان تحته
اختان فجاز ان يسلم عن اسداهما كما يجوز ان يسلم الشفع اسلم وتحته عشر نسوه فقال
له اسي امتر منهن اربعا وفي لفظ اختر منهن اربعا وفارق سايرهن وروي
الدليل على ان اختيار حكم على عدد اختان يروجهما في الجاهليه فقال اختار حفت
بطلق احدهما وجه الدلاله ان الامر خيره ولم يفرق بين الاوايل والاواخر
وعندهم لا يخيره ويطل امراه جاز ان يبدي العقد عليها بعد اسلامه اذا لم يكن بينهما
نكاح جاز ابتداء نكاحها بعقد مطلق فاشترك دليله الاول فقيس
الخامسه على الاول ولا يلزم عليه اذا اسلم وتحته ذات رحم او امراه بحكمها في
عده لانا ابدا نكاحها لا يجوز على عين الاستدامه ولا يدخل عليه اذا تزوج بشرط
الخيار والملك بر اسلم لان العقد غير مطلق ٥ مسألة اذا اسلم احد الزوجين
الوثنيين او المجوسيين واسلمت امراه الذمي فان قبل الدخول انفسخ النكاح
وبانقضاء العده بعد الفرقه حتى سقط العده خلافا لابي حنيفه في قوله
لا اسلام على المباحرة ان اسلم والا فرق بينهما سواء كان قبل الدخول او بعده
دليلنا على ان اختلاف الدين اذا وجد قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
اختلاف دين يمنع من الاقرار على النكاح فاذا وجد قبل الدخول تعلقت به
الفرقه والحال دليله ولا يلزم عليه اذا اسلم الذمي وزوجته ان النكاح
لا ينفسخ باختلاف دين يمنع من الاقرار على النكاح ولانه سبب لو كان بعد الدخول
تعلقت به الفرقه بعد انقضاء العده فاذا كان قبل الدخول تعلقت به الفرقه بالطلاق
والمرجع الذي يتعلق الفرقه بانقضاء العده بعد الدخول بعد ان يحكم اذا وجد

احلاف الزوجين في دار الحرب ٥ مالوا لانه على ان احلاف الدار اذا وجد
بعد الدخول لم يمنع النكاح قبل انقضاء العدة انه احلاف دين يمنع من
ابتدائهما على النكاح على التابيد فوجب ان يعلق الفرقة عند انقضاء العدة
كما لو بقيا حربيين في دار الحرب ٥ مسئلة احلاف الدارين لا توقع الفرقة
حلافا لابي حنيفة في قوله احلاف الدارين توقع الفرقة بعد اذا خرجت
الحربية الينا مسلمة وخلفت زوجها في دار الحرب كافرا ثم عاد فدخل بها
وقعت الفرقة بينهما في الحال لانه احلاف الدارين فلو وجب ان لا توقع الفرقة
بينهما اصلا اذا دخل المسلم دار الحرب واقام بها وامرأته مسلمة في دار
الاسلام اذا اقامت امرأته في دار الحرب خرج هو الى الاسلام ثم لم يجز له
ان يراسلها في النكاح لانه يفضي ولانه بعد من البعد بحيث لا يسمع باحلاف
الدارين في البيع وغيره ٥ مسئلة اذا ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول
فالنكاح موقوف على انقضاء العدة حلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي يبطل
النكاح في الحال لانه احلاف دين بعد الاصابة فوجب ان لا يمنع بقاء النكاح
في الحال اصله اذا اسلمت الحربية في دار الشرك ولانها ردة طارئة على
النكاح بعد الاصابة فوجب ان لا توقع الفرقة في الحال اصله اذا ابوا معا
مسئلة اذا ابوا الزوجان معا كان بمنزلة ارتداد احدهما حلافا لابي حنيفة
في قوله لا تقع الفرقة لانها ردة طارئة على النكاح فوجب ان يعلق بها حصول
الفرقة اصله اذا ارتد احدهما لنا انهما سوا في استباحة دمه وماله
واحباط عمله ٥ مسئلة اذا حكم الحاكم بينهما بحكم يعلق بها احكاما للمسلم
من الطلاق والظهار واللعان والايلاء والاباحة للزوج بعد انقضاء العدة
اهل الذمة او من اهل دار الحرب خلافا لمالك في قوله في باطله لا يعلق بها احكام
المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وبالاجماع لا يرجم الا من احصن
ولا يحصل الاحصان صحيح ٥ ولان النبي فرق بين اسلم على بناته في الجاهلية
ابو سفيان لما اسلم رد زوجته اليه بالنكاح الاول ولانه نكاح يقر لو اسلم عليه ولنبي
ان يكون نكاحهما كنكاح المسلمين ٥ ولا يلزم عليه اقرارهم على نكاح المحرمات
والخمور وعقود الربا لان ذلك محكوم بفسخها ولو لم يفرق الحاكم بينهما
بردتهما بعد الاسلام ٥ مسئلة المهاجرة المبتية عليها الا

حلافا لابي حنيفة في قوله لا عدة عليها لان الفرقة وقعت بينها وبين زوجها
بعد الدخول اشبه امرأة المرتد والمسلم ٥ مسئلة في صبي من اهل الذمة
اسلمت امرأته فانه يعرض عليه الاسلام اذا كان يعقل ذلك فان اسلم اقام على
نكاحهما حلافا للشافعي في قوله لا يعرض عليه واصل هذه المسئلة ان اسلام الصبي
يصح وعمده ليس بصحيح وقد دللنا على هذين المسئلتين مما تقدم ٥ مسئلة
اذا كان احد ابوي الكافر كتابيا والاخر وثنيا او مجوسيا لم يحل مناكحته ولا اكل
ذبيحته سواء كان الاب وثنيا او مجوسيا او الام حلافا لابي حنيفة في قوله يحل مناكحته
واكل ذبيحته وللشافعي في قوله ان كان الاب مجوسيا او وثنيا لم يحل مناكحته
ولا اكل ذبيحته وان كانت الام كذلك جاز لانه كافر متولد من بين من يحل مناكحته
واكل ذبيحته فلم يحل مناكحته واكل ذبيحته دليله اذا كان الاب والام مجوسيين
او وثنيين ما دام الاب مجوسيا او وثنيا لان الولد هناك مسلم لان قد
الابوين مسلما والاخر مجوسيا او وثنيا لان الولد هناك مسلم لان قد
اجمع في هذا الولد معنى المحلل والمحرم فوجب ان يغلب المحرم فالولد الخارج
من بين حمار ووحشي والاهلي والملزم على هذا الولد الخارج من بين مسلم وكافر
لان الاسلام مع من تغليب التحريم وغلب عليه ولنا ما ذكرناه من تغليب
التحريم ٥ مسئلة الفرق المتعلقة بالدارين فلها فروع ولست بطلاق
حلافا لابي حنيفة في قوله ان اسلمت المرأة والى الزوج الاسلام فرق الحاكم
وكان ذلك طلاقا وان ارتد الزوج وقعت الفرقة ولا يكون طلاقا وان اسلم الزوج
ولم تسلم المرأة الا بعد انقضاء العدة لم يكن طلاقا ما لخلافنا فيه في اسا الزوج عن الاسلام
والدليل على انه لم يقع انها فرقة بوجها احلاف الدين فوجب ان يكون ذلك فسخا
دليله اذا كان المسلم الزوج ولا معنى لقولهم ان سبب الفرقة خاص بسبب
النكاح وهو اباء ومن جهتها وهو اسلامها قبله لانها لو لم تسلم لم يقع الفرقة
وجعل سببا لو كان من جهة الزوج كان فسخا ما دام في العدة ٥ مسئلة
اذا ارتد احد الزوجين المسلمين ملك الزوج الاخر ٥ مسئلة وجود الطول
الى الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة ولا يسوغ للامة الا بشرطين احدهما عدم
الطول الى الحرة والثاني خشية العنت وهو الزنا حلافا لابي حنيفة في قوله
وجود الطول الى الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة لانه حر فلا يحل له العنت

نكاح الامه فيما سأتى على من يحته حرة ٥ او نقول حرة مسعى عن نكاح
الامه فلا يحل له ان يتزوج بها دليل ما ذكرنا ولان وجود العين الكامل
عنده اذا منع من الاسعال الى العين الناقصه وجب ان يمنع وجود عوضها
اصله الاسعال من الما الى التراب وبيانه ان جواز تزوج المراه عنده
سبع من نكاح اختها ووجود مهرها عنده لا سبع لان احد العبدين
ليست ناقصه عن الاخرى فاما وكذلك وجود ابنه مخاطرة فلا يمنع من
الاسعال الى ابن لبون ووجود عوضها لا سبع لان ابن لبون ليس بناقص عن
بنت مخاض فان فصله الانوثيه من غير مخاطرة وحرب يفصل السن من
ابن لبون لانه اكثر منها سنه ٥ مسئله ليس للحر ان يتزوج اكثر من امه
اذا امن العنت خلافا لابي حنيفه في قوله له ان يتزوج منهن اربعا لانه جاز
من العنت فلا يكون له نكاح للامه اصله اذا كانت تحته حرة ٥ مسئله
العبد اذا كانت تحته حرة فله ان يتزوج امه خلافا لابي حنيفه والثانيه
لا يجد متزوج بواحده فجاز ان يتسرى بامه دليل اذا كان تحته فانه لم
يتسرى بامه اخرى ٥ مسئله اذا تزوج حره وامه في عقد واحد صح نكاح
الحره وبطل نكاح للامه خلافا للشافعي في احد القولين والناس بطل
العقد فيهما لانه لو تاخر نكاح الحرة عن نكاح الام جاز فاذا قارن نكاحهما
جاز كما لو كانت للاخرى حره اجنبيه وعكسه نكاح الاختين لو تاخر
عن نكاح اختها او وقعه في حاله لم يصح ونكاح الحرة لو تاخر او وقع بعده
صح ٥ مسئله الاسعال بالعدد كما هو بالعين فلهذا لا يكون له زوجه
ولا امه مباح ويبيح عدم الخوف محرم حلالا لانهم هو محرم في الحكم كما روي
عبد الله بن جابر باسناده عن العلاء بن زياد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عهد رسول الله والظاهر ان النبي صلى الله عليه كان يعلمه دليل ما اسلفه عليه
لانه لا يجوز ان يقروا على مثل هذا من غير ان ينهاهم ولو نهاهم لبلغه دليل ان محمدا
يعلم بحجه لان قولهم كانوا اشاروا الى جاعتهم ٥ وروى اسحق الخطلي باسناده
عن ابن عباس انه سئل عن العزل بالليل فقال ابن عباس فان الماء جزان يتعلق به
في استقرارهم يستعفون به وهذا اشاره الى اعيان المعصيه مدل على ٥ ولانه
استمتاع فضلم من دونه ماله تجوز مباشرته فلا شبه التي للحائض والعقد ولا
يلزم عليه اذا اسعال بدا جنبيه لانها لا تجوز مباشرته بها ودليل بدا جاز ان يتسرى
بها وجبه على الماء لان جاز ان يتسرى بها دليل بدا زوجه وامه ولا يلزم عليه

مل الطعن لا يملك لا يتسرى بها على الاطلاق واما يتسرى بها يملك الخاص ٥ مسئله
حرام على الرجل اتيان المراه في دبرها حلالا ما لك وابو حنيفه المسلم متفرده
لحظ الطاي حافيها كلام مجنون ما لا يرفع دليل احد من اهل العلم
علمناه الا من ملك روايته وحكاه كلام ملك لما روى حرمله بن ثابت قال سمعت رسول
الله يقول ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وفي لفظ اخر لا تاتوا
النساء في اعجارهن ٥ ويروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينظر الله الى
رجل اتى امراه في الدبره وروى ابو ذر قال سئل رسول الله عن اتيان النساء في اعجارهن
وروى جابر قال قال رسول الله استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء
في حشوشهن لانه اذى معناه تحريم الوطي في الحيض وهذا اول لان الحيض عارض
يزول وهذا الايزول كما ٥ مسئله نكاح الشغار باطل وهو ان يقول زوجني
ابنتك على ان تزوجني ابنتك بغير صداق بينهما خلافا لابي حنيفه في قوله النكاح صحيح
لما روى ابو هريره قال نهى رسول الله عن الشغار والشغار ان يقول الرجل
للرجل زوجني ابنتك وازوجك بنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وروى ابن
عمر ان رسول الله نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنه الرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق ٥ وان عقد النكاح على وجه يقتضي
التشريك في الزوج ومن غيره لم يصح العقد كما لو زوج بنته
من رجلين او قال الرجل زوجتك على ان يكون بدل ان تشرك بنتك في نصفها
وان عقد النكاح حمل على وجه جعل المسمى فيه فلم يصح دليل اذا
زوج عبده جاره وجعل رقبته صداقها لم يصح لان اسماح الزوج من
الزوج مر جعل مهرا لها لم يصح ان لا يصح ٥ مسئله ويكون شغارا وان لم يصرح
بلفظه التشريك اذا لم يذكر المهر خلافا للشافعي في قوله لا يكون شغارا اذا
لم يجعل بضع كل واحده منهما مهرا للاخرى لما تقدم من حديث ابن عمر
ان الشغار والشغار ان يزوج بنته على ان يزوجه الرجل بنته وليس بينهما صداق فقد فسر الشغار ان لا يكون هناك ذكر لصداق
بنته وليس بينهما صداق فقد فسر الشغار ان لا يكون هناك ذكر لصداق
وليها هو ان يشترط كل واحد منهما على صاحبه ان يزوجه بنته والمعنى التشريك
موجود هاهنا لان على الرجل ولهذا لو قال اجرتك داري على ان يكون صداق بنته

قوله عليه يحصل بضم الباء نه مشترك اسه وسريته لانه يحصل لسيده
باطلاق العقد وله بالشرط ولانه جعل كل واحد من العقدين سببا والاصر
ملم يصح حتى لو مال يعتق بوعايه على ان يتعه ثوبك عايه فان السع باطل
مسئلة نكاح المتعه باطل وصورته ان يتزوج الرجل امراه الى مدة
فاذا انقضت لم يبق بينهما نكاح سواء سمى المدة معلوم ان يقول تزوجتك الى
الى عشرة ايام او يكون مجهولا نحو ان يقول تزوجتك الى انعصا الموسم ونحوه
حلافا للشيعة فى قولهم يجوز ذلك لما روى ان عليا مال لابن عباس ان رسول الله
نهاعن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الاهليه ذمن خيبر وروى على انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن متعه النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
سلم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى متعه النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها
وان الاحكام المختصه بالنكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث
وغير ذلك لا يتعلق بهذا النكاح فلو كان صحيحا لتعلق به ذلك مسئلة
اذا تزوج امراه وشرط انه اذا اخلها للاول فلا نكاح له على ان طلقها لم يصح النكاح
فاسد وكذلك اذا تزوجها على انه اذا اخلها للاول طلقها لم يصح النكاح
خلافا لابى حنيفة فى قوله النكاح صحيح والشرط باطل وللشافعى فى قوله
ان مال تزوجتك على ان متى حللتك للاول فلا نكاح بيننا فالنكاح باطل
وان مال تزوجتك على ان اطلقك اذا احللتك على قولين لما روى ابو هريرة عن
النبى انه لعن المحلل له والمحلل وروى عقبة بن عامر ان النبى مال الا اخبركم بالتيس
المستعار مالوا بلى يا رسول الله مال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ولانه
نكاح الى مدة اشبه نكاح المتعه وهو اذا تزوجها على ان يطلقها بعد ان يحللها
عليه اذا تزوجها الى الممات لان الملغاة ه مسئلة مال تزوجها على ان
طلاقها فى وقت بعينه او اعتقد عليها للزوج الاول فالنكاح باطل طلاقا
لابى حنيفة والشافعى فى قولها الاسطل لما روى ابن عباس عن النبى انه سئل عن
نكاح المحلل فمال لا نكاح الا بنية وعنه ولان اسم المحلل يتعلق من اعتقد
لان اشتقاقه من الاحلال ولا يحصل اذا لم يعتقد الاحلال والنكاح لا يحصل
مع الاعتقاد وظاهر هذا انه لا يصح نكاح من اعتقد طلاقها بعد مدة
ولو نوى عقدا غير مقصود فى نفسه والقصد معتبر فى العقود الا ترى ان المكره
على العقد لا يعتد لعدم قصده ولا يلزم عليه بيع اللجئة انه لا يصح عندنا

لهذه العلة ه ولان الفقهاء تعتبر حكم العقد بالشرط بدليل الوكيل اذا نوى
بالشراء لموكله كان بخلاف الشرط ويفارق هذا اذا تزوجها واعتقد النكاح
لنفسه ظاهرا وهو ان روحه ولينه فى نفسه بل روجه ولينه او اعتقد انه
بالخيار ثلثا او اعتقد ان الطاها واسعى عليها لان العقد مقصود
هناك ن مسئلة شرط الخيار فى النكاح يبطله خلافا لابى حنيفة
فى قوله لا يبطل النكاح لان النكاح مما لا يفسخه الخيار وهو مما يحتمل الفسخ
بشرطه فاشبه ما يبطل بالعيوب فالصحيح انه يبطل لانه لو لم يبطل لم يلزم عليه السع لانه مما يحتمل الخيار
والا يلزم عليه العتق والطلاق ولانه مما لا يلزم الفسخ ولان الخيار يمنع الاباحة
فى وقت بعض طلاق العقد سويه فصار كما لو تزوجها شهرا مسئلة
اذا شرطت عليه فى عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ولا يسافر بها
ولا يخرجها من دارها ونحو ذلك فهو شرط لا يفى به ملك الخيار فى
الفسخ خلافا لاشهب ان الشرط باطل ولا يلزم الوفاء به لما روى عقبة بن عامر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
وروى انه خلا بزوج امراه وشرط لها دارها بمارادان ينقلها فحاصموه الى عمر
بن الخطاب فقال لها شرطها وروى ان سعد بن ابى وقاص زوج ابنته وجعل لابنته
وشرط عليه ان لا يخرجها من مصرها فاراد الزوج ان يخرج الى الشام فاخبر
سعد فارسل اليه فقال انك لا تقدر لها على الخروج وما اشترطت لابنتك
وروى ان معاوية استشار عمرو بن العاص فى امراه تخب وشرطت عند عقد
النكاح ان دارك دارى لا تخرج فى مزار فقال اخبث وارى ان لها شرطها وانها
لم تشترط عليه شرطا لا يسع المقصود بعقد النكاح ولها منعه ملزم الوفاء
به ه لو شرطت عليه من غير هذا البلد ه ولانه عقد على المنعه اطلاقه يقتضى
المسافره فاذا شرط منعها منع الشرط دليله عقد الاجاره لو استاجر
اعقد اطلاقا اقتضى اطلاقه جواز المسافره فلو شرط عليه حال العقد
ترك المسافره صح ولزمه ه مسئلة مال تزوجها على ان لا مهر لها عليه
فالنكاح صحيح والشرط باطل خلافا لمالك فى قوله النكاح باطل لانه عقد لا
يبطل بجهالة المهر وعقد نصح من غير المهر اذا اسقط المهر بعد العقد
ه مسئلة ثبت الخيار فى صحيح النكاح
لوجود العيب فى الزوجين معا كالجنون والجذام والبرص والعنن والرتق والقرن

والعنة حلافا لابي حنيفه في قوله لا تثبت الا في الحب والعنة لان الوتن
عيب يمنع معه المقصود من الاستمتاع فوجب ان يثبت الخيار فالحب
والعنة اذا وجدا بالزوج والملزم عليه اذا زوج بصغيره لا يطؤ طبعا
لانا قلنا عجز الصغير ليس بعيب ولان الصداق يجب رده بالعيب وكل
عوض جاز رده بالعيب جاز رد ما في مقابلته اذا لم يرض به اصل الثمن
والثمن والملزم عليه الخلع والعتق على مال لا يجوز رد العوض الذي في مقابلته
الخلع والطلاق والعتاق بالعيب لا يجوز رد العوض الذي هو الزوجيه
والعبد المعتق بالعيب لوجهين احدهما ان العوض هنا في مقابلة العتق
والطلاق قد لزما لا لمجرد عيب الماني انا قلنا اذا لم يرض به ما لم يرده
والعبد خلاف العلم بعيب نفسها ما لو ظهر قد حصل مبناه على مسئلة
والعنة عيب يوجب الفسخ وهو احد اقوال التسعين حلافا للشافعي لانه يمنع
كمال الاستمتاع لان الذكر قد يسعى الى الدبر عند احباط التسعين
ملائمة كون الوطي في القبل يوجبان تثبت الفسخ بالوتن ٥ مسئلة
فان حدث بأحد الزوجين بعد النكاح عيب يوجب الفسخ لم يثبت الخيار
على قول اي بكر خلافا للشافعي في قوله يثبت ان البضع في حكم المقبوض
بدليل ان المهر يستقر بالموت وان لم يحصل من جهتها تسليم وبدليل ان نصف
الصداق يسقط بالطلاق قبل الدخول معلوم ان الطلاق قبل الدخول
يجري مجرى الاقالة والاقالة يوجب رد جميع العوض واذا كان في حكم
المقبوض لم يوجب الفسخ كما لو سمع اذا حدث به عيب بعد القبض ولان العيب
حادث مجرى بعد النكاح لان كل واحد منهما سبب للفسخ بحيث ان يعدم الكفاءة
في الثاني وهو عدم المهر والبارد الصناعة لا توجب الفسخ عند هم
بدليل العيوب ٥ مسئلة اذا ظهر على عيب بالمراة بعد الدخول
فبعد عزمه المهر رجع به على الولي خلافا للشافعي في احد قوليه انه
لا يرجع لان الولي غره حيث لم يعلمه ما تلف عليه المهر بغرامة الشهود
عند الحاكم اذا رجعوا غرموا لانهم صاروا متسببين باتلاف المال وجه قولنا الولي
ولا معنى لقوله انه قد حصل له عوض المهر وهو الوطي فلم يرجع لانها لو
كانت في الغارة رجع وان كان العوض قد حصل وبدليل اذا غرم المغرور

قيمة الاولاد رجع على من غره وان كان قد حصل عوض وهو الميراث
بالولادة فلي الرق عوض ولاء وعلى ان المهر ليس في مقابلة الوطيه لان الوطيه لا قيمة لها
لهو في مقابلة جميع الوطيات وانما تستقر الموهر بوطء واحد ٥ مسئلة
اذا اعسر الابه بحب جب او عنة لم يثبت لها الخيار في صحيح المذهب خلافا لابي
حنيفة في قوله يثبت لانها ساوته في الفضيلة والكمال فملكت الخيار كالاجل
والدليل اذا اسلمت تحت مسلم او لعنت تحت بالغ ولان الملزم عليه اذا اعسر
تحت عبد لانها فضلته في الكمال ولا معنى لقولهم انا نقول لموجبه وانما لم يملك
لمساواته وانما ملكت رد بضعها وذلك مال يزال للبضع لانه يثبت الخيار
للزوج واسقط كثيرها موانعها فانما يملك رد بضعها ولهذا لو وطيت
بشبهة كان المهر لها دون مولاها لا خيار لها ولان الخيار انما يثبت لاجل
الزوجين بمعنى يرجع في صاحبه وهو ذا جب والعنه والرتق وعود ذلك ولا
يثبت الخيار بمعنى فيه الا ترى ان الزوج اذا جب او عن لم يثبت لها اجل خيار وانما
يثبت الخيار لزوجته كذلك انما يثبت الخيار لها لقصور زوجها بالرق وهذا المعنى
سيأتي ان شاء الله ٥ مسئلة اذا اعسر بحد عند لها الخيار في الفسخ على
الفور كما ان جب ٥ مسئلة اذا اعسر بحد او قصاص خلافا للشافعي في احد قوليه انه على التراخي الى ان يمكنه من وطيها
لانه مدة يمكنها فيها الخيار قبل الرضا به وما يدل على الرضا والزوج عبد فسخ
كما لو اختار العتق وروح المسئول باربع اما اذا اسلم واعسر
والعند مقيم على الكفر فلمن الخيار على التراخي لان اسطل يستوفي دليلنا ان
كان الزوج عبدا فمطلق فلان حقيقه ما عسر به العده ما خرت الاختيار
الى آخر العتق خارج لانها هنا والمعنى لقولهم انها اذا اعسر بحد او قتل
منعت منه سطوة وقوع الفرقة وهو ان اسلم الزوج حتى يسقط العده فيقع
البينونة بخلاف الدين وكذلك اذا اعتقت وهي في العده سطوة وقوع
البينونة انقضاء العده لان هذا ابطل به اذا اباح سلعته فشرط الخيار ثم ظهر
على عيب فاخر المطالبة سقط حقها من الفسخ عندهم فان كان لها حق الفسخ

وكذا لو قال لها اذا اهل هلال رمضان فانت طالق ثلثا ثم اعتقت فاختار
حبارها على الفور عند ثم ان كان لها حق في الفسخ ولا خيار لزوجها ضرر
محقق بان على التراخي دليل خيار القصاص وحد القذف وعنة خيار
الشفعة والمعتقة وخيار المجلس وخيار الشرط لان ضرره غير محقق
ولا يلزم عليه نفي النسب لانه لا خيار فيه اذا علم انه من زنا ولا يلزم عليه
خيار الرد بالعيب لانه على التراخي ٥ مسئلة قال لها اختاري نفسك ما
لم يوقت الزوج بطل خيارها خلافا للشافعي في قوله لا يسقطه لانه انما ملكه لها لكماله
لما عليها من الضرر بعد الكفاءة وهو موجود هنا وهو ان في زوال الخيار
ان يزول خيارها اذا لو اساء عشرته يظهر على عيب فعسى ان يذهب ذلك العيب بسقط
حقه وكذا لو وجدها حرة او موسرة ثم زال قبل ان تختار ٥ مسئلة
اذا طلق العبد امرأته الامة يطلقة رجعية ثم اعتقت هي في العدة فاختارت
المقام مع زوجها صح اختيارها المقام مع زوجها خلافا للشافعي في قوله
لا يصح لان كل حالة يجوز فيها اختيار الفسخ وخيار يجوز اختيار المقام
لدليل حالة الزوجية والمعنى لقوله ان اختيارها الفسخ وان كان خيارها عمر موافق عنها ٥
مات طالوبتا ما اعتقت فاختارت زوجها صح وان كان خيارها عمر موافق عنها ٥
مسئلة اذا اصابت المرأة زوجها عنينا أجل سنة وحكي عن داود ان الرجل
والا يفسخ لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان لسوصل الى الطلب الوطي
الجماع فاذا عجز عنه وجب ان يتسرح باحسان لسوصل الى الطلب الوطي
والنسل ٥ مسئلة اذا اجل سنة فادعى الزوج انه قد وطئها فيها
وانكرت الزوجة اعتبر صدقه بنطفته وهو ان تخلي بينهما في بيت ويتمكن
من الوطي على شئ فان اخرجه بالقول قول الزوج خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي
والبينة القول قول المرأة من غير اعتبار لان الدليل ما نصب لله على صدق الزوج
وكذبه لان العنين يضعف عن الانزال فاذا انزل تبينا انه كان يعاد فاذا عجزه
فهو كما لو شهد القوابل انها عذراء حكمنا بصحته قولهن بخلاف الحد
فانه يدرء وشهد القوابل به وكما لو قذفها بنسبها ولحقه القوابل باحدهما والمعنى
لقولهم العنين ينزل لانه ينزل من غير انتشار ونادر ان ينزل بانتشار وحقهما

في الوطي لا يحصل الا عن انتشار ٥ **كتاب الصداق**
مسئلة النكاح لا يفسد بفساد المهر خلافا لمالك في قوله يفسد النكاح بفساد
المهر لانه وجب فساد النكاح دليله ان بروعها على دراهم مغصوبة وافق
على ذلك دليله اذا تزوجها على خمر او خنزير وان النكاح والمهر مقصودان فاذا بطل
احدهما عن صاحبه دليله انه لو بعد النكاح تحرد احد المهرين قبل القبض
او المهر بعد بعقد تان واحدا فاسدا فسد احدهما لم يفسد الفساد
على الاخر كما لو باعه شيئا ورهنه شيئا فاسد احدهما لم يفسد الفساد
فانه لا يؤثر في صاحبه دليلها هنا ٥ مسئلة يجب المهر بالوطي
حلالا كان او حراما الى حد وجب الحد فاما ما دونه فلا
حد ان يكون شبهة حد ان يكون صداقا حلالا ما لا الى حد وملك قولها مقدر بما
يقطع فيه السارق لما روى عبد الرحمن رأى لصا قد سرق فقال ما اراك سرقت
مالا تستحل بدرهمين فعداه ثمن المجن ولان ما حد ان يكون ثمنا في بيع او اجرة في
عقد اجاره او عوضا في خلع او عقد كتابة حد ان يكون مهرا دليله العشرة
دراهم ولان ما دون العشرة لو سمي لم يصح ان يكون مهرا لان اذا سمي في العقد ان يسقط
وجب مهر المثل لها لحر والحر يجوز ان يكون صداقا لحر ان يتزوجها على
صداع ٥ مسئلة صانع الحر يجوز ان يكون صداقا لحر ان يتزوجها على
ان يخيط لها هذا الثوب او على ثوب موصوف او خاط موصوف خلافا
لابي حنيفة ودليلنا انها منفعة مقدرة فجاز ان يجعل صداقا كالدراهم
لحقن صداقا اصله منفعة العبد ٥ دليل عقد يجوز على منفعة العبد جاز
على منفعة الحر دليله عقد الاجارة ودليلنا جاز ان يسمى لعقد النكاح
جاز ان يسمى لعقد النكاح قال مالك ٥ مسئلة تعليم القرآن لا يجوز ان
يكون مهرا ولها مهر مثلها خلافا للشافعي دليلنا انه يجوز ذلك ان تعليم القرآن
من شرط لمن يطوف به لعاعله ملم يصح المعاوضة عليه دليله اذا استاجر
قوما يطوفون معه الجمعة والجماعة والفوائت صح ان سمعوا الوصف دليله اذا على
صحيفة ماء لو لم يعلمه ولا يمكنه قربه لعاعله لو جب ان لا يمنع من ذلك الجنب
الحائض وقال الكافر اذا لم يعتقد تعلمه ونفوذه قربه ٥ مسئلة

فحسان سمع منه كما سمع من البساوره بالمصحف الى دناهم للاستهزاء به
ويسعهون حرمته ٥ مسئله ملك المراه جميع المهر بالنكاح وما حدث
فيه من النما فهو لها قبل طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ منه خلافا لابي
حنيفه في قوله ان حدث النما وهو في يد الزوج دخل في العقد وصار مهرا واذا
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ونصف النما وان حدث وهو في يدها لم
يرجع بشئ لنما وخلافا لمالك في قوله ملك بضع بالعقد ويدل على ملك الزوج
وما حدث من النما بينهما ما دام في يدها اسقط ملكها على حصته والدلاله على ملك
ان الزوج ملك البضع بالنكاح وجب ان يملك المراه ما في مقابلته من المهر
كالمبيعين ٥ والدليل على ابي حنيفه انه ما حادث على ملك الزوجه فوجب ان
يسمى الزوج شيا منه او نقول وجب ان لا يسقط بالطلاق اصله اذا ولدت
في يد المراه والكسب الذي حدث في يده فانه لا يرجع بشئ من ذلك ٥ مسئله
اذا زوج امراه على جاريه ودفعها اليها فولدت في يدها او غمام طلقها قبل
الدخول اخذ نصف الجاريه وسلم الولد للمراه خلافا لابي حنيفه في قوله لا سبيل له
عليها والولد ها دفعتها نصف قيمتها يوم قبضتها لانه ما حادث على ملك
الزوجه فلم يسع من الرجوع بالاصل كالمهر اذا حدث في يد الزوج واصله الكسب
في يد الزوج مع الرجوع وان شيئ ملك بما منفصل حادث على ملك الزوجه
وكل عدد لا يسع وجود الكسب فيه من الرجوع في الاصل لا يسع وجود النما فيه
ويسلم للمراه ٥ مسئله اذا تلف الصداق قبل القبض بفعل احد الزوجين
وكان للمراه تزوجها على عبد غائب وحج حجة الاسلام فتلف احد قولي
يرجع الى مهر المثل واما نص هذا على اصلنا اذا كان الصداق غير مكيل
ولا موزون معينا او عشرين دينارا من نوعه لان كل عشرين يسلم مع وجودها
ما دام تلف من غير ان يطلق سبب اسقط قيمتها مكان الذي يسد لها كالمغصوب
والقرض والعاريه وعلى هذا نظائر العوض في المبيع لان ذلك يسقط
سبب استحقاقه وهو عقد المبيع ولان ايجاب بدل الصداق على مهر
المثل لو جعلنا حدها ان الصداق كان ما يراضيا عليه حال العقد ويدل
منه والمعنى ان المقصود بعقد النكاح الوصلة والالفة بين الزوجين

وفي ايجاب بدل الصداق ما يعود بمصلحة المقصود وفي ايجاب مهر المثل
ما يفضي الى فساده لان الزوجين يتراضيا بالصداق المعين يدله يعرب منه
مسئله ان يزوجها على عبد غير موصوف جاز ولها الوسط من ذلك خلافا
للشافعي في قوله اذا لم يكن موصوفا ملكها مهر مثلها وهو احد اقوال بكر لان ذلك
موضع يسقط الحوالي في الذمه بدلا عما ليس المقصود منه المالية جاز ان يسقط
كفعل الخطا وفيه احوال من السلم في الحيوان ومن الاجره في الاجاره لان المقصود
المال ٥ مسئله اذا زوجها على عبد مطلق وملكه عبد وسطا ورضيت
على عبد موصوف فيها بقيمته اجبرت على قبولها خلافا للشافعي في قوله لا
تجبر على القيمه وانما نص هذا عنده في العبد الموصوف فاما المطلق والتسمية
عنده باطلة لان كل موضع ثبت الحيوان في الذمه لا دي بدلا عما ليس المقصود
منه المال فانه لا يعين تسليمه كالدية وفيه احوال من الزكاه لان الحيوان
هناك يسلم في عوض المال وفيه احوال من الرقبه في كفاره ولان الحق هناك لله
لله وفيه احوال من الشاه في خمس من الابل لان الحق هناك لله وفيه احوال من العبد
اذا كان معيبا لانه لم يثبت في الذمه وفيه احوال من السلم في الحيوان والاجره
في الاجاره لان ذلك بدلا عما هو مال والمقصود منه المال ٥ مسئله
المعوضه للبضع اذا طلقت قبل الدخول وقبل القرض وجب لها المتعه
خلافا لمالك في قوله لا يجب المتعه لانه طلاق في نكاح لم يفض عوضا وجب
ان لا يجب عن عوض كما لو كان لم يسم لها مهرا ولا يلزم عليه اذا لم يدخل
قبل الدخول لان بكاحها يجري عن عوض لقولنا طلاق وهنا لم يجر عن عوض
ولا يلزم عليه نكاح العبد امه سيده لقولنا في نكاح يقتضي عوضا ودليلنا
لا يقضي العوض ولان المتعه بدل على المهر بدليل انها لا تسقط مع تسميه
المهر لو اجبا ولا مستحبا وثبت مع عدمه عندنا وجوبا وعند مالك استحبابا
ودليلنا ان المهر واجب فيجب ان يكون بدله واجبا لا بدال في الكفارات
مسئله المتعه تقدره بنسوه بحزى بها الصلوه فيها وهي ثوب درع وخمار خلافا
لاصحاب الشافعي في قولهم انها غير مقدره وهي على قدر ما يراه الحاكم لان العوض في عقد
النكاح على ضربين منه ما يجب الا ومنه ما يجب وقتا بعد وقت في الذي يجب وقتا

بعد وقت للبناء تدخل به وهو الاشبه جاز ان يكون لها مدخل
سماه حالا وليس الا المتعه لان المتعه بدل عن المهر بدليل ما ذكرنا
والمهر لا تملك تقديره على احد الحاكم ٥ مسئله اذا فرض الحاكم
للمفوضه مهرا او فرض لها زوجها فرضت به مطلقها قبل الدخول لزمه
لها المتعه ووجب لها نصف الفريضه حلافا لابي حنيفه والثانيه لها
المتعه لانه مفروض يستقر بالدخول يوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول
كالمفروض حال العقد بيان صحه هذا ان المفروض بعد العقد كالمفروض
قبله اما يجب لها المطالبه بكل واحد منهما والايفاء من يسلم نفسها
حتى يقبضه ويستقر بالدخول والموت كما يستقر للاحرار ٥ مسئله
ان يزوجها وسمى لها مهرا فاسدا كالخمر والخنزير او شرط مهرا مجهولا ثم
طلقها قبل الدخول فلها المتعه حلافا للشافعي والثانيه لها نصف مهر
مثلها لانها لا تستحق المسمى فوجب ان تستحق المتعه بعد الطلاق قياسا
على الزوج غير من لها الحاكم مهرا ٥ مسئله اذا طلقت بعد الدخول
فلا متعه حلافا للشافعي في الحديد والثانيه لها المتعه لانها تستحق المهر
فلا تستحق المتعه كالمتوفى عنها زوجها ولان الدخول لها لو استحقت
المتعه لاستطت بردتها كما لا تسقط مهرها فلما اتفقنا على انها اذا
ارتدت بعد الدخول لم تكن لها المتعه علم انها لا تستحقها اصلا ٥ مسئله
اذا ماتت او مات زوجها قبل الفرض والتسمية وجب لها مهر المثل
حلافا لمالك احد القولين للشافعي لا مهر لها لانا سمى المسلمه على ان للفوضه
قد وجب لها مهر المثل بالعقد وكل امراه وجب لها مهر بالعقد لم يسقط
بالموت كالمسمى والدليل على ذلك ثلثه اشياء احدها ان لها ان تمنع به نفسها
حتى تستوفيه كما تمنع نفسها اذا كان هناك مسمى والثاني انه مدلل عليها البضع
بعقد النكاح فلم يكن وجوب بدله موقوفا على الدخول او الميت حتى الثالث
كما يسمى لها مهرا والثالث انه لو لم يجب بالعقد لما وجب بالدخول لان
الزوج يملك بضعها بعقد النكاح والدخول بعقد لا تتصرف في ملكه ٥
مسئله ولا فرق في المسلمه والذميه حلافا لابي حنيفه في قوله ان كانت
ذميه فلها المتعه لان كل من استحقت المهر بالعقد اذا كان مسمى

جاز ان تستحقه اذا لم يكن مسمى فالمسلمه ٥ مسئله مهر المثل يعتبر
بنسا اقربائها العصبات وغيرهم فنسا العصبات اخواتها وبنات الاخوه
وعماتها وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات اعمام الاب ونسا الارحام
والامهات واخواتها وهم الحالات دماهم وخالات الام والاخوات لام
حلافا للشافعي والثانيه مهر نسا العصبات دون ارحامها لان النسب مرجعه
الرحم بهم ويسقط فجاز ان يعتبر من في المهر قياسا على نسا العصبات ٥
مسئله اذا اختلفا الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج بحالفا وتطرقا ان كان مهر
مثلها مثل ما تدعيه او اقل بالقول قوله مع يمينه وان كان مهر مثلها اقل
مما ادعت هي والدليل ادعى الزوج رجع الى مهر المثل حلافا لابي حنيفه
في قوله يحالفان ولم يذكر الثالث ولنا للذي قوله يحالفان ان كان الاختلاف
قبل الدخول لان بعده فالقول قول الزوج وحلافا للشافعي في قوله
يحالفان في الوجهين لان اختلافهما في التسميه فمع ثبوت التسميه لا
يصدق واحد منهما صاحبه وعقد النكاح اذا انعدى عن التسميه رجب
الرجوع الى مهر المثل وادا كان كذلك فما ادعى مقدار مهر المثل بالظاهر
معه فكان القول له لانه مدعى عليه والاخر مدعى وان كان مهر مثلها
اكثر مما ادعت كثر مما ادعى الزوج فليس مع احدهما ظاهر فوجب
الرجوع الى المثل ٥ مسئله اذا اختلفا الزوجان في قبض الصداق
فالقول قول الزوج حلافا لمالك في قوله ان كان العرف جريانا في بعض البلاد
ان الزوج يسلم المعجل قبل الدخول فما اختلفا في قبضه كان القول
قوله لانه مدعى عليه من حق كان واجبا عليه فلم يقبل قوله كما لو كان في بلد
لم يجر العرف بذلك ولان الصداق لا يراد الرهم ظاهر الحال الا تسقط
بالشك ولان الزوج لو ادعى الوفا بما وجب عليه لم يقبل ما سوى ذلك بمثل
قوله وان كان ظاهر الحال انه صادق ولا يلزم عليه دعوى فاحش لان الحق
ما يسلم لاحد الزوجين احدهما بالظاهر ٥ مسئله اذا ابرأت امراه
معتده منه طلقها قبل الدخول بها نصف الصداق وبعد ما لعدته للاول
حلافا لابي يوسف في قوله لها صداق كامل عليها عدته منقضيه لانها مطلقه

ن نكاح لا حلوه فيه ولا يستبين وجه ان سمى صداقها اصله لا ابوه وجده
بعد انعصاعه عنها منه مسئلة اذا اصدقها الفاعل ان لا يمسها الفا او
اصدقها الفا على ان يعطى ابا ها الفا او اصدقها الفيس على ان يعطى ابا ها
منه الفا ما لصداق صحيح فى الاحوال الثلثه خلافا للشافعى فى قوله هو فاسد
فى القسمين الاولين صحيح فى الثالث لان شرط بعض الصداق للاب لا يوجب
بطلان الصداق لعلم الثلثه الثالث دليلنا ان ما جاز ان يكون صداقا فى شرع
شعيب موسى جاز ان يكون صداقا فى شرعنا دليلنا اذا لم يشترط المسمى وقد
دل على صحته هذا اخباره تعالى عن شرط شعيب على موسى بقوله تعالى ان تاجرنى
ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج مسئلة الذى بيده عقده
النكاح هو الزوج خلافا لمالك والثانيه هو الولى لان ذلك مال لها فلم يجز
للولى ان يهبه كسائر اموالها ولانه لما لم يجز ان يسقط امرا من على الف درهم
ان يهب مهرها كان اولى مسئلة اذا اصدق امرا من على الف درهم
ما لنكاح والصداق صحيح خلافا للشافعى فى احد القولين للتسمية فاسده ولها
مهر مثلها لان جهل العوض فى الصداق معلوما كان او مجهولا فى التفصيل فى حق
صحة العقد ملا اتسع فيه التسامح فى عوض المثل الواجب بمجرد العقد ومتعارف
بالف لخروج احدهما مستحقا او معيبا يسقط الثمن على الزوجه او لامه
لان الجهاله سارى صحه العقد مسئلة اذا قبلت الحرة او الامة مهرها
قبل الدخول لم يسقط مهرها خلافا للشافعى فى قوله يسقط مهر المثل لا بعد
لها ان اسقط بموتها ملا اسقط انضا بقتلها نفسها دليلنا سارد موتها ولانها
فرقه حصلت بموتها ملا اسقط ما وجب لها من مهرها كما لو مات خصى الشافعى
مسئلة اذا اشترت المراه زوجها بعد الدخول لم يسقط مهرها خلافا لابى حنيفه
فيها وكون ما لها فى ذمه سيده على ما كان عليه قبل الشراء خلافا للشافعى فى احد
فى قوله لا يسقط ويحول الى ثمنه وخلافا للشافعى فى احد القولين يسقط فيها
والثانى يحول الى ذمته مالك لا دليل على ان الذى لا يسقط ان حقها ان يتبدل الذمه
بل يسقط بشرائها دليلنا العبد المرتهن اذا اشتراه صاحب الدين اسقط كذلك
هاهنا مسئلة والولاء على انه لا يكون فى ذمه السيد انه دين يتعلق بالعبد بسبب

ان فيه السيد فهو كما لو ذمه للسيد من عليه فان الدين يتعلق بذمه السيد
مسئلة ان كان الشرا الصداق الذى لها عليه صح الشرا سواء كانت دخولا
بها او غير مدخول بها فان كانت مدخولا بها اسقط المهر وسقط المهر
فى ذمه السيد وان كانت غير مدخول بها سقط نصفه خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم
ان كان الشرا قبل الدخول لم يصح الشرا لانه لو كان المبيع ثمن مطلق ما دامت
معينا فى الذمه صح فكما لو كانت مدخولا بها ولانه اذا صح الشرا على صفه لو
كانت مدخولا بها صح كذلك اذا اشترت غير مدخول بها كما لو كان الثمن فى الذمه والمعنى
لقولنا اذا كانت مدخولا بها واذا كان الثمن فى الذمه لا يمنع ثبوت المبيع الى يبنه
ولذلك اذا كان قبل الدخول كان ثبوته بعض الى يبنه لانا اذا حكمنا بصحه
البيع ابطلنا النكاح واذا ابطلنا بطل المهر لان المبيع جاء من جهتها واذا
بطل المهر بطل البيع لانه لا يصح بعض ثمن انه لا يصل الى يده لان من قولنا فى
بقرار المهر لا يسقط جميعه وانما يسقط نصفه واذا لم يسقط فهو ال لم يسلم يرجع
العبد عليه واذا سقط نصفه رجع للسيد عليها بمثل نصفه كاملا فمن اصاب
عبدا لغيره فى ذمه سيده ان يضمنها ضامن فضمنها ضامن ثم مات الضامن قبل الغصب
فان العقد لا يبطل برغصب المطالبه للغاصب عنه ومعلوم ان البائع لم يرض
بذمه المشترى كى يخلص للغاصد عقد على الزوجين جميعا بل ان طلب
احدهما لم يوجب خلان العقد فى نصفه بل حكمنا نصفه ذلك هاهنا مسئلة
ان اراد ان يرد للمهر بالعيب اليسير كما يرد بالعيب الفاحش خلافا لابى حنيفه فى قوله
ليس له ان يرد بالعيب اليسير لان ما جاز رده بالعيب الفاحش جاز رده بالعيب
اليسير دليلنا البيع مسئلة الزياده فى الصداق بعد العقد حاوه وهى تابعه
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الزياده وبه
السلف خلافا للشافعى فى قوله الزياده مبوله هبه مستقبله ان فسخها جارت
والزياده بعد فسخها بطلت لان ما بعد العقد حاله بعد صر جميع للصداق فكانت حاله
للزياده بعد لا تسليم حاله للعقد وعكس ما بعد البيع ولانه لما لم يجز بعد العقد
جاز بعد البيع ولانه لما لم يجز بعد البيع جاز بعد العقد مسئلة وحكم نصف الزياده
حاله بعد البيع حكم اصله فى ان حنيفه فى قوله يسقط الزياده بالطلاق قبل الدخول خلافا لابى
بالدخول وبالموت ويلزمه نصفها بالطلاق قبل الدخول دليلنا قبل الزياده الذكره

بالاجل صحيح ويكون لانتفاء حصول الفرقة حرنا وطلاقا وخلاعا
لاكثرهم الاجل بالمال لان الاجل تابع للصداق فلما جاز ان يكون الصداق
في عقد النكاح مجهولا وهو اذا ورد عليها على مهر المثل جاز ان يكون الاجل
فيه مجهولا ولا تفاوت في هذا الفرق بين البيع والاجارة ان قيل لانه لما لم يجز
ان يكون العوض مجهولا لم يكن الاجل فيه مجهولا قلنا مسئلة اذا زوج
امراته على حر او خمر وهم مسلمان او احدهما قبل القبض فلها مهر المثل خلافا
لابي حنيفة لقوله ان سماها على حر بعينها او خمر بعينها فلها مهر المثل
عندنا وان كان الخمر بعينها والخنزير بعينه عيبا في الخمر القيمة
وفي الخنزير مهر المثل لان الاسلام طارئ على العقد قبل القبض فالموجود
في الاسر اذا له ان يصر اليها كالموجود من نصراني خمرا اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض بطل العقد كالكان موجودا في الابتداء واذا كان كذلك وجب
ان يكون الاسلام الطارئ في مسلمة كالموجود في الابتداء والابتداء الوجب
في اذا اسلم الزوج بطل المهر كله اذا طرأ على العقد والاسلم لهم
اذا اسلم البيع بطل الثمن الواجب لمسلم الخمر وهاهنا السلم
فان النكاح ما يرد ولا يقارنه فسد القبض في البيع والاجارة لان فيها لم يكن
بد منه جائز في دينهم وواقعا البتة اخر فيها مهر المثل خلافا لابي حنيفة
لا يحكم بانهم في دينهم ان لكافر من اهل دارنا ما حكما ساغ عليها الاوى انه
يعتبر عليها الحدود وهذا سهو فاسد مسئلة اذا طلقها قبل الدخول
وقد اسموا في الصداق خمرا وجب عليها ان يرد نصف العين الذي قبضت منه خلافا
لابي حنيفة لان الملك يزول بالطلاق قبل الدخول فلم يبق لها ما تحبس به
لان حبسها انما كان لاستيفاء العوض وانما يلزمها ان يرد
عينها ما تصرفت في الصداق باخبارها فلزمها عوض ما قبضت بالطلاق
ان الله اوجب له دليلا الفرض هذا ما حصل منه اذن من جهة الشرع في الكاش عليه لا يوجب
بذلك اوجب له دليلا الفرض هذا ما حصل منه اذن من جهة الشرع في الكاش عليه لا يوجب
اسقاط الكاش مسئلة لان الصداق معلوما فوهبت نصفها

مسألة الخلع فسخ وليس بطلاق خلافا لابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واسمه هو طلقه بائنة لان الخلع نوع فرقة لا يحصر بزمان ولا بثلث فيصار رجعة كالذي لم يجامعها فيه ولانه سبب له رجعة كالذي هو اذا كان الطلاق بعد الدخول اقل من ثلاث والملزم عليه اذا كان الخلع بصريح الطلاق او سببه انه لا يحصر بزمان والسبب له رجعة كالذي هو اذا كان الطلاق بالتقليل النوع الملزم عليه الاخير والملزم من جهة المعنى لا هذا وقد صرح الطلاق وسببه وهذا معدوم هاهنا او يقول الخلع نوع فرقة لا تتعدد فكانت فسخا كفوات ام الزوجة وشرائها واردته وجبا المخيرة فيه احرار من الطلاق لانه يتعدد وان الفرقة بالخيار صار طلاقا وفسخا ومدعيان الطلاق يكون بعوض وغير عوض فوجبا ان يكون الفسخ بعوض وغير عوض مسألة الخلع مع اسقاطه للحال طلاقا لزاد في قوله لا يصح الا بشرط ان يكون ما يصح ان يكون ثمنا او مهرا لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقد ثبت ان الانثى هو دون الله لقوله تعالى ما تغيض الارحام وما تزداد ولا يفصل بين ان يكون العوض عينا او غير عين فصح طلاقه بغير عوض صح بعوض كما لو خالعها ان ابرأته من المهر فان خالع بزيادة عليه صح الخلع حلافا لاكثرهم لقوله لا ابرده ولانه ما بذل ليسقط ما هو دين في ذمتها فصح بعليه كما لو خالعها على عبد فخرج حرا او مغصوبا او بسواد حرما اعطيها والا رد عليه ولانه بذل

بعد العقد قبل الطلاق دليله نصف المسماه ٥ مسئله ما زاد معينا
احصى ما دهب عدرها بعلمه صداق مثلها خلافا للشافعي في قوله عليه ارش
الكاره لان ذهاب الكاره الاف مستحق بعد النكاح فاذا اتلفه احنبي
وجب عليه المهر دليله دليله منفعه البضع اذا اتلفه بالوطي ٥ مسئله
فاذا اكره اجنبيه على الوطي او وطيها بشبهه بعليه المهر بسط خلافا
للشافعي في قوله عليه القصاص وارش الكاره والله وطي ملكه اكثر من از
نقوا على ان لم يخرج منه مهر وعشر دليله وطي الزوج ووطي الاب والابن لقولهم
ان دليله الاف مستحق في حق الزوج لانه ما كان يسع ان يتمتع ولو خاف
مستحق كسايع البضع ٥ مسئله اذا طلق زوجه قبل الدخول طليقه
وظن انها لا تبين الا بالثلاث فوطيها لزمه مهر ونصف خلافا لمالك في قوله
لا يلزمه الا مهر واحد لان الطلاق قبل الدخول قرر عليه نصف المهر ووطيه
بعد ذلك عود بعد ما بعد لها به مهر للمثل حالة علم بذلك والمراه الفعل
فانه لا خلاف انها تستحق للوطي مهرا كاملا ٥ مسئله نثار العرس مكروه
ويكره اخذه خلافا لابي حنيفه والشافعي لان النثار نوخذ نهبه فلم يستحق دناءة
ولانه رمادون في الغور من صاحب النثار وان باحة اكثر ما يمكن من دناءة
من لا يحب ويكون مراد من اباحه خلافا لابي حنيفه والشافعي لانه اطعام فالت
وليمة العرس مستحبه وليست واجبه خلافا لاهل الظاهر ٥ مسئله لا تسقط الوليمه
بسرور ولا يكون واجبا دليله سائر الولائم ٥ مسئله لا تسقط الوليمه
على الختان خلافا لاصحاب الشافعي لما روى عن الحسن قال دعي عثمان رضي الله
العامر الى ختان فاما ان اجيب فقيل له فعال انا كنا لا ناتي الختان على عهد رسول
الله فلا ندعا اليه ٥ مسئله الامه على النصف من الحره في القسم خلافا
لمالك في قوله هي مثل الحره لان القسم مستحق لعلة الاستمتاع فان الاستمتاع
هو المقصود منه والقدر المستحق للحره يحصل من غيرها والاستمتاع بالحره اكثر
منه بالامه ولان الحره معها معه ليلا ونهارا والامه معه ليلا دون النهار ولان الحره
من اهله تستوفي بحقها وطبها فوجب ان يعتبر الحال بها ٥
مسئله العزل عن الزوجه الامه الى الحر جائز خلافا للشافعي في قوله يكره
عليها بغير اذن احد لان الزوجه لا تكون اولى من المولى والمولى لا يملك العزل عنها الا باذن الحره ولان
الحق

لحصانه ولدها اعمر ادنها فيه ٥ مسئله اذا تزوج امراه وعنده
عمرها فان كانت الجديده بكرا فضلها بسبعه ايام وان كانت ثيبا خيرها
فان شاءت اقام عندها سبعا وعند كل واحده سبعا ولم يحصها بزياده
وان شاءت اقام عندها ثلثه ايام بفضلها ثم تسوى بينهن بما بعد خلافا لابي
حنيفه في قوله لا فضل الجديده في القسم بل تسوى بينها وبين الاولى عنده لان
الوطي ناتزوج امراه جديده فانه يباح الى ان ينشطها ويبسطها حتى
يزول الحشم بينهما فوجب ان يحصل عقيب العقد ما يزول به الحشم وهو ان يقيم عندها
ويعدل الحشمه ولهذا جعلنا قسمه البكر اكثر من الثيب لان الحشم
من الوحشه وزوال الحشه الى البكر ما يحتاج اليه الثيب وان الاستماع الذي
يحصل لها من الجديده اكثر مما يحصل له من غيرها فوجب ان يحصل لها القسم
كما اختصت الحره بقسم على الامه لان استماعه بالحره اوفر ٥
مسئله الحر ان مسافرا بها دون نسائه يقرع فمن قرعه وان سافر باحداهن
نسائه لغير قرعه وجب ان يقضي للباقي واذا كان بعد قرعه لم يقض خلافا لابي
حنيفه ومالك في قولها لانه حق لا ينقضي فلا يسقط بالسفر كالنفقه وله
انه حق يتعلق بالقسم وهو مبني على التسوي والتسوي لا يجب الا بالقرعه
من اخراجها بالقرعه ٥ مسئله ان تنازعت الزوجات في ابتداء القسم
بهن قرع بينهن فمن قرعت بدا بها خلافا للشافعي في احد قوليه لان
صرفها في ابتداء لا يكون اولى من صرفها في غيره ولان القرعه
ما تعد لاصل ولا ابداء ما لا عتماد دلالتها ٥ مسئله اذا وقع الشقاق
بين الزوجين بعث الحاكم حكمين من اهلهما وليس للحكمين ان يطلقا الا ان
يجعل الزوج ذلك اليها خلافا للمالكي والشافعي في احد قوليه ما تعالى لان
مالكا الاصلاح بعوض او غير عوض جائز وان لم يرض الزوج
جعله تزوج طلق الحكم والولايه كان الواجب ان يسقط اعتبار الرضى من
الجهتين اذ الطلاق الى الذي من جهته المراه لانه لو كان
ليس كذلك لوقع الطلاق بالتفاف

كتاب الخلع

كالنصف والعفو عن دم العمد على ان له القصاص فتاه ٥ مسئلة
اذا قالت له وجته طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شئ له خلافا لابي
حنيفة في قوله ان قالت له ملء هذا الكف الف فطلقها فلم يكن له شئ وان قالت له بالف
فله ثلثة الاف خلافا لمالك والشافعي في قولهما له ثلثة الاف سواء قالت له بالف او على الف
لانها ازالت العوض في مقابلة السنة الكبرى واذا طلقها فلم يحصل لها
الكبرى والعصمة لانه لا يستحق العوض الا بتسليمه كالو عفا على نصف
المهر لانه لا يستحق بسالم العوض لانه مما لا يتبعض لان البائع لو هلك بعضه
قبل التسليم انفسخ البيع في الكل وعشرة ثلاثة وعشرة
وثلثتاه ٥ مسئلة اذا قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال انت طالق
بطلق ثلثا وليس له شئ لانه اذا طلقها ثلثا فقد اوقع الواحدة التي سألته اذ
الواحدة داخلة في الثلاث عليها اكثر من هو مملك ايقاعها فصح ان تلزمها
كما لو سألته ان يطلقها واحدة بعوض فطلقها ثلثا ٥ مسئلة اذا اختلفا في
العوض بعد الفراق فان القول قول المرأة خلافا للشافعي في قوله يحالفان ويفسخ النكاح
المهر لان صحة الزوج النكاح لتبقى فيصح العقد ولا اسقاط ما ادعته المرأة لان
العقد والملزم عليه الاستمتاع وقد سلمها كما توجب العين لان المكره اسقط
الرضى بقوله فلهذا يستحلف كما لو اختلفا في الخلع بعد الفرقة ولهذا لو
ادعى المهر والورثة عفو الصغار عنه لم يسقط المهر لان الصغار لا يصح عفوهم
كما لو ادعى انه وهبها العوض ولا بينة له ٥ ولو اختلفا في قدر المهر
والورثة ٥ مسئلة اذا خالعها واباراها على عبد او ثوب او دينار ثم الخلع
بالعوض وسمى انه عبد فلان الغائب فصالحته على ثوب او دينار ثم الخلع
قبل الدخول بها رجع بنصف قيمة العبد ان كان قيمته وقت الخلع نصف المهر او اكثر
منها بنصف المهر وان لم يكن قيمته نصف المهر فما زاد من نصف قيمته على نصف المهر
مال الخلع حلالا لها في قول ابي حنيفة وقوله الخلع يوجب المهر كاملا لانها
لم تسلم له نصف ما سمى له فكان الخلع قبل الدخول رد المال كله فيرجع الزوج
المهر لان عليه ان يرد كل المهر بالخلع والمبارأة ٥ ان المهر حق الزوج فلا يسقط بالخلع
والمبارأة بغير اسقاط الزوج ولم يوجد اسقاط الزوج لانه لم يوجد منه لفظ
الاسقاط ولا ما يقوم مقامه من الكتابة والاشارة المفهمة ولا يلزم على هذا
ما لو اختلعها على عبد فاستحق لان هناك لم يسلم له ما سمى له فكان
له الرجوع بقيمة العبد اذا كانت وقت الخلع مثل المسمى او اكثر منه
فان كانت اقل رجع بقيمته ٥ ان الخلع يوجب البينونة كالطلاق على مال
فيوجب ان يكون الخلع بعد الدخول بها بعد المبارأة ٥ ان المهر حق فلا يسقط بالخلع
والمبارأة الا بتسليط الزوج ولم يوجد ان اسقط اذا كان الخلع والمبارأة اصل في

العبد اذا كانت جاهلا وسائر الوجوه الواجبة بعد النكاح او نصف المهر
بحكم الموت وهو قبله لم يجب له ما يصح الا ان يسقط كسقوط المعوض والنصف الذي هو لها فلا
معاوضة الا ترى ان قوله طلقتك او ابرأتك الوجه ان يقع رجعيا والمهر لا يتنصف
مسئلة اذا قال لها ان اعطيتني الف او قال لها اذا اعطيتني الف فانت طالق فهو
على التراخي متى اعطته الف وقع الطلاق وكذلك اذا قال لها طلقيني نفسك بالف او
على الف فهو على التراخي متى طلقت نفسها استحق العوض خلافا للشافعي وقوله
يقتضي الفور وان مراعاة بطل ان المغلب فيه الصفة لدليل انه يصح تعليقه بشرط
وقول ان اعطيتني الف فانت طالق وما شبه ذلك يقتضي الفور بطل الخلاف في
القبول على الفور كالمعوض لانه لو قال متى اعطيتني وهو ما اعطيتني او قال
اي وقت او اي حين اعطيتني فانت طالق فانه على التراخي بدليل ما ذكرنا ٥ مسئلة
اذا علق طلاقها بصفة ثم ابانها وصارت الصفة بحالة يقع بمثلها الطلاق لو كانت
الصفة ثابتة في النكاح بتلا وقع عليها الطلاق خلافا لابي حنيفة والشافعي لان
الطلاق لان قوله انت طالق ان دخلت الدار او كلمت ابا فلان معناه وانت زوجتي لانه
مزيل ذلك بحكم الطلاق ولا عرف له ومعناه مزيل على ما ورد منه فحمل على ذلك
على ان لك كما قالوا فيه لو قال انت طالق ان شربت من هذا النهر اشرب شربة حنث وان لم
الا بعد موته لان قوله طلقتك او ابرأتك الوجه ان يقع رجعيا والمهر لا يتنصف
يكن نيته اعتبارا بالقصد والعرف ٥ مسئلة اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
او حلفت بشئ لم يكن عندهم ٥ مسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق ولم تنو عددا
او قال انت طالق للف درهم تعلق الطلاق ولزمها الف طلقة رجعية
وقوله يقع به ما نوى ما لم يكن اقل من واحدة لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ
لان هذا اللفظ يستعمل على وجه البدل الا ترى انه لو قال اجعل هذا الطعام الى منزلي
والف درهم كان ينزله اجعل بدراهم ودينار لو قال اجعل هذا الثوب والف درهم
ان الدرهم يكون بدلا للثوب ٥ مسئلة اذا قال انت طالق ان شئت فشاءت
درهم على اني بالخيار ثلثة ايام فعلمت المرأة او شرط الخيار للمرأة وقع الطلاق وبطل
مشروط الخيار خلافا لابي حنيفة في قوله ان كان الخيار للرجل وقع الطلاق وبطل الخيار
وان كان للمرأة بطل الخيار والطلاق حتى لو سقط خيارها لان من اصلنا ان خيار الشرط
لا يمنع دخول الشرط في ملكه فدخل خيار المرأة في المال لا يمنع دخول الطلاق في ملكها الا ترى
كالخيار في الطلاق والخيار مشروط للفسخ والطلاق الحق الفسخ فوقع للطلاق

وتطلق الحنابلة مسألة اذا طاعها على هذا الذي خلع به اهو خلع يعتبر
فيه لفظ يكرر لو طاعها على عدد فخرج خلعا الا في حسبة وقوله عليها السما
والنسائي في قوله يرجع الى مهر المثل لان دل عرف تسليمها مع وجودها فاذا لم
مر عن ابن بطل سمسا سمحا فيها ما واجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية ٥
مسألة اذا طاعها الى عبد موجوده طلاق الزوج بغصب او غيره فقتل عبده
قاله يرجع عليها بما ارش العيب طلاقا الا في حسبة في قوله يرجع عليها بقيمته ٥ الا ان يكون طلاق الزوج
كما منع بقاء على صحته وجواز بيعه ووقوع للملك للمشتري فاذا فسد رده على ملكه
ويرجع عليها بما ارش العيب كما لو اشترى حاربه بها حمى وجبل وهذا اعلم قاله من
من ذلك انه لا يرجع بجميع الثمن انما يرجع بقيمه للمغصوب ٥

كتاب الطلاق ٥

مسألة لا ينعقد صفه الطلاق قبل النكاح لاني عموم النسا والا خصوص من
اذا قال لكل امراه اتزوجها هي طالق او قال ان تزوجت فلانه هي طالق لم يقع
حكم طلاقا الى حنيفه في قوله ينعقد للصفه في الخصوص والعموم وطلاقا المالك
في قوله ينعقد في الخصوص ولا ينعقد في العموم لان كل من لم يقع طلاقه المباشر
لم ينعقد له صفه كالمجنون والطفل وعكسه الزوج ولانه حل عليه اذا عقد الصفه
في النكاح الذي عقد فيه الكفر ولانه لا ملك له حال عقد الصفه وهو عاقل يرجى ملكه
طلاقه للمباشر لا يقع ويقع طلاقه بالكفر لانا ملنا حتى ان لا ينعقد له صفه وهاهنا
لا ينعقد له صفه وانما يقع نصفه متقدمه ولا يلزم عليه المريد اذا قال اسلمت بالله
طالق انه يقع لعدم الطلاق بالصفه وان لم يقع طلاقه للمباشر لانه لا يحكم بانعقاد
الصفه ولا بوقوع الطلاق المباشر في الحال بل ذلك موقوف على الاسلام فان اسلم
حكمنا بوقوع الطلاق المباشر وانعقاد الصفه وان لم يسلم لم نحكم بواحد
منهم ولا يلزم عليه اذا قال لها وهي حائض انت طالق للسنه في الحال يقع ولو
قال انت طالق للسنه اذا طهرت يقع [illegible] طلاقه المباشر والروح
يقع طلاقه المباشر على الحايض وهو اذا قال لها انت طالق على ان طلاقي للسنه
عرفي الظهر فلا يقع تحميلا لما قال لها انت طالق للسنه في الحال وهي حايض فان
فسر في الحال لغوا وصار انت طالق للسنه يقع اذا طهرت بخلاف قوله ان دخل
الدار اذا دخلت الدار يقع لان هناك تحميلا لكلامه على الطلقه عاد فعها في الحال فلا
يحمل لا يقع كذلك هاهنا لانه طلاق معلق بصفه [illegible] الا صح ان عمر

مسألة اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم رجعها ودخلت الدار فان الطلاق
لا يقع لانها هاهنا ولا معنى لقوله ان قال ان يضاف الصفه الى ملكه فاذا
اضافها الى ملك ان يعلق الطلاق بالصفه قبل النكاح لو ان رجلا
لم يكن متزوجا فقال ان المصاف الى ملكه وسمى عمره ٥ مسألة اذا طلق في حال الحيض او الطهر
لا يقع فيه نعل مجرما ووقع طلاقه طلاقا لداود والشيعه وقوله لا يقع لما
روى نافع ان ابن عمر طلق امراته بطلقه وهي حايض فسال عمر ماموه النبي صل
الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضه اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها
طاهرا قبل ان يجامعها فان اراد ان يراجعها راجعها لما امره بالرجعه ولانه طلاق من مكلف صادف
ملكه فوقع كما لو طلق في حال الطهر ٥ مسألة اذا طلق في حال
الحيض او الطهر الذي جامع فيه استحب له الرجعه ولزمه طلقا لما قال ٥ وقوله
عليه الرجعه اذا كان الطلاق رجعيا ٥ لانه استباحه بقطع ملكه فاشبه ما
دون الثلاث وبعد الاستباحه اسندامها مما بعد العدة والا بانها عاده بسبب
حدث الطلاق موجبا لا يلزمه وقعها اصلا اذا طلقها في حال الطهر ٥ مسألة
الطلقات الثلاث بكلمه واحده او بكلمات في طهر واحد بدعه حلالا للشافعي
والثانيه هو مباح لما روى ان عمر طلق امراته بطلقه وهي حايض فاراد ان
يتبعها بطلقتين اخريين عند القرء فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هذه
امرك الله انك قد اخطات السنه والسنه ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء
يا رسول الله ارايت لو انى طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت
منك تكون معصيه ٥ فيه دليلان احدهما قوله اخطات السنه والسنه ان تستقبل
الطهر والثاني قوله لو طلقتها ثلثا فعاصيه تكون معصيه وهو نص في محل ذلك
وان الطلاق بدعه [illegible] يقع اجماع ٥ مسألة
الطلاق قبل الدخول يقع اجماع طلاقا بعده ٥ مسألة ويقع مع كونه
محرما حلالا لداود والامامية وقوله لا يقع والزيدية في قوله لم يقع كلهم واحده
رجعه لقوله تعالى لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ندما ولانه لو لم يقع لزال
لهذا القول بعوده لما بعد مرة حديث ابن عمر وقوله يا رسول الله ارايت لو انى طلقتها
ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت بنت منك وتكون معصيه ورد في بعض

قبلها اهلها او لم يقبلوها الا ان قوله وهبتك تمليك للبضع فاحتاج الى قبول
خ قوله اخارى وامر ليس كذلك فانه لا يصح مجرد التحيير والامر حتى يوجد من جهتها
اختيار لنفسها بايقاع طلاق كما لك ان لا يصح هاهنا حتى يوجد من جهة الاهل
قبول والمعنى لقولهم انه يصح تمليكها البضع منها فهذا اقرار القبول وهاهنا
لا يصح تمليكها لاهلها فلم يفتقر الى القبول لان الزوجة لو قالت قبلت وهبتك نفسي
فلها البضع ٥ والان العقد اذا كان يصح الخلع فيه فتقر القول ليصير ما يوجب
ان العقد مما يصلح ان يملك والملك كالخلع يفتقر فيه القول ليصير ما يوجب
التي يملك بضعها او كان زيدا حتى لا يصح ان يملك لها هما ٥ مسئلة اذا
قال الامراة قد قبلت وسرحتك وقع الطلاق وان لم ينو طلاقا الا الرجعي في قوله
انه يريد به الطلاق لم يقع شئ لانه لفظ موضوع لا يراد به القرآن والمقصود منه
الفرقة من الازواج وقد يراد به صريحا اصله لفظ الطلاق والملزم عليه لفظ
الاسراح ان العرف ورد بها تقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وليس يصرح فيه
بما ان قلنا ان الخلع فسخ كان لفظ الافتداء صريحا في الفسخ وان قلنا ان الخلع
طلاق فان لفظ الاسراح كناية سوى فيه فعل هذا الملزم انما احدهما لان الحال لا يقع
والمقصود منه الفرقة من الازواج والافتداء القصد منه اباحة المال لانه قد يقع
كقوله تعالى واسمع احداهن فيطلقها فلانا احدهما منهما واما قلنا هما
ولانه ازالة ملك سمي على التغليب والتسراية فوجب ان يرد صريحها على لفظ واحد
اصله العتق فان صريحه لفظ العتق والحرية ولانها الصريح احد نوعي الطلاق
فلم يقف على كلمة واحدة كالكنايات ٥ مسئلة اذا اتى بالكنايات الظاهرة
كالخلية والبرية والبائن والبتة وحلت على غاربك والحقي باهلك وغيرها للطلاق
ولا دلالة حال وهو سؤالها الطلاق لم يقع الطلاق الا بالنية لان الطلاق قد يقع
بقوله ما يقع به الطلاق من غيرها او ما يدل عليها دليله الكنايات الظاهرة
او يقول لم يقع به الطلاق من غيرها او ما يدل عليها دليله الكنايات الخفية
نحو قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وفي اخرى وخلوا سبيلها والسراح
والفراق ٥ مسئلة فان نوى بها الطلاق او فان جوابا عن سؤالها الطلاق
كان طلاقا لما ذكرنا في قوله يكون واحدة بائنة وطلاقا للشافعي في قوله
واحدة رجعية وطلاقا لمالك في قوله ان كانت غير مدخول بها فهي واحدة وان
كانت مدخولا بها فهي ثلثة ٥ والدلالة على الشافعي انه اوقع الطلاق بلفظ

يقتضي البينونة وهي ملك انتفاعها فوجب ان يقع الطلاق على الوجه
الذي يقتضيه لفظه كما لو قال انت طالق ثلثا وقع على الوجه الذي يقتضيه
لفظه والملزم عليه الكنايات الخفية لانها لا تقتضي البينونة والملزم عليه
قوله انت طالق لا رجعة لي فيه لانه ثلث نص عليه وقال لو قال طالق
وجعل على الا نوى انه لو قال بعد هذا الثوب بعشرة دنانير فقبل
او على البعد بعشرة دنانير وهي مغربته فانهما سواء في الصحة والملزم
عليه انت طالق ان فيه معنى البينونة لانه يقتضي اطلاقها والملزم عليه
انت طالق ان فيه معنى البينونة لانه يقتضي اطلاقها من عقد النكاح ومع هذا
فهو واحد لان قوله انت طالق مقتضاه في الشرع مفعول عن مقتضاه
في اللغة ما تفاق ان الشرع الذي اباحه لان الرجعة من طلقه وهي مباحة
ويقتضي قوله انت بائن عن مفعول ان الشرع لم يرد في اباحته فعله عن مقتضاه
والدلالة على ابي حنيفة انه لفظ وقع بها البينونة طلاق بدليل لو قال
لغير المدخول بها انت طالق وطلقني ثلثا والملزم عليه المطلق قبل الدخول
انه دل بقوله ارجعت الثلاث في حق المدخول بها اوجبه في حق
طالق ثلثا ٥ مسئلة كنايات الطلاق اذا انضمت اليها دلالة الحال من ذكر
الطلاق او الغضب او سؤالها الى بيته واذا انها وقال لم ارد الطلاق لم يصدق قضاء
ثلثا يعني وقوله لم يصدق قضاء لانه لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير فقبل
تحمل على المدح تاره وعلى الذم اخرى لما تعارفوا من دلالة الحال الاولى ان يقول
للمدح يا فاضل تمدحه بذلك ان كانت الحال للذم ملته له يا فاضل واشبه ذلك
يعبر بذلك والصنعة واحدة فعند اختلاف الشيء وضده دلالة الحال على ما قلنا
بعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك وقوله فمن شاء ليؤمن ومن شاء فليكفر
وقوله اعملوا ما شئتم لفظه لفظ الامر وهو نهاية في الزجر والمعنى لقولهم انه لو كان
الاعساد دلالة الحال لوجب ان لا دلالة الحال اقتضيه وفاز عباد الله امراته
انت طالق ان لا يقع لان لا دلالة الحال تقتضيه وفاز عباد الله امراته
على بعالى كل امراة لي طالق بائنا لحاطه طلاق يقع بنسائه ولا دلالة الحال لا تعمل ذلك
لانه لو حلف انما يقع ما قوله انت طالق صريح في الطلاق فلا يقبل الصريح

مدلالة الحال ولس هاهنا لفظ صريح مدلا جمالة للجهتين على لفظ واحد فيجوز
ان يقوى احد وجهى الاحتمال مدلالة الحال واما قوله لكل امراة لى طالق فانما دخلت
فيه المبهمة لما لزوجيه لانه لفظ عموم فلا تتناول ظاهر اللفظ مدلالة الحال وهاهنا
ليس اللفظ ظاهرا بل احتمالة للعددين على وجه واحد فيجوز ان يقوى احد وجهى الاحتمال
مدلالة الحال ن مسئلة اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى طلقتين كانت طلقتين
حلافا لابى حنيفة فى قوله اذا نوى طلقتين هى واحدة لانه طلاق يملك الرجوع فيه فيقع ما نواه كما
يملك اتباعه بالصريح والكنايه كالثلثه والدليل عليه قوله انت واحدة وانه يملك
اتباع الطلقتين الثلث لانا علمنا لوقوع هذا العدد بالكنايه فى الجمله وان تولد
انتفاء احدهما صريح فى العدد فلا يقع عند ذلك احتمال وقوع الاخر مع الواقع
مسئلة اذا قال لامته انت طالق ونوى الخدمة لم يقع شئ خلافا لمالك والشافعى
يعنى ان الطلاق يقتضى التحريم والتحريم لا يتناول الملك انه مدلالة الحال حتى
وهى محرمة عليه والملك موجود فاذا لم يتناوله الملك لم يلزم بنيته شئ خلافا لمالك
وهو العتق والدليل عليه اذا قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق انه يقع لان
الحرية تقتضى التحريم مدلالة ان الامة اذا اعتقت حرمت على المولى والتحريم محمول على
اذا وصله مذكر الطلاق وقع الطلقان والدليل عليه لفظ الحرية لانهما يقتضيان
الملك الطلاق لان الملك يدل على المطلقة بلفظه بعد الدخول بالطلاق موجود
والملك باق فى عدة العدة وانما يزول الملك بعد مضى العدة او اسقاط العدة ولان الطلاق
صريح فى تحريم الزوجية فوجب ان لا يكون كنايه عن التحريم بالطلاق مسئلة
اذا قال لامراته انا منك طالق وقال لها اردت بقولى انت طالق انت طلقت لم يقع به الا شئ حلافا
لمالك والشافعى فى قولهما يقع فى الموضعين لان كل من نوى صفة البائن صار صفة البائن
بنيته لم يقع اذا اضيف للثلثة كما اذا اضافى وعكسه وهو الباب ان غرضهما انه اذا قال انا منك
طالق ان شاء الله لم يقع الطلاق وان نوى لان كل واحد منهما مستقل بنفسه
والسر فيه ترتب ان اضافة لفظ الحرية الى المرأة لم يقع وهذا قال انا منك حرام
كذلك لفظ الطلاق اذا اضافه الى الزوج والاصل فيما تعرف هذا الاصل ان القول موضوع
لما خرج به فعل الايقاع وقعوده على وجه واحد فلا حاجة له بهذه الصفة حتى لم يكن
مسئلة اذا قال لامراته انت طالق ونوى ثلثا لم يقع الا واحدة خلافا لمالك والشافعى
وقولها يقع بما روى ان ركانة طلق امراته امره النبى صلى الله عليه ان راجعها

ولم يسأله هل نوى ثلثا ام لا ولان اللفظ يصلح للثلاث لصحة حمل ما كان له
طلق امراته البته مالك التى ما اردت واستحلفه على ذلك فلم يسأله دل على ان
اللفظ لا يصلح للعدد ولان قوله طالق صريح فى الايقاع فلا حاجة به الى ان يقع ما نواه
على ما اذا نوى به العدد لان وقع كما لو قال انت طالق واحدة والدليل عليه انه لا يقع ما
قال طلقى نفسك لانه امر وليس بصريح والدليل عليه قوله انت الطلاق وانت
طالق فانا واسقطا لو طلاقا لانا نوجد بالصريح ما وضع له فى العادة وهو قوله انت
طالق ولا نوجد عليه اذا قال طالق ملء مكة لان العدد لم يقع بالصريح
واما وقع بقوله ملء مكة وذلك كناية والمكان يمانعه الا ملء لانه يوصف بالصريح
بالواحدة فكان ان نجعل هذا اقرانا ان جعله هاهنا هو صريح فى الواحدة
فان سبب فلفظ انت طالق يقتضى عطف ملء بوا والنيه فى عدد ذليل ما ذكرنا
ولا وصفه بنصوب من الزياد مختصا عطف ملء بوا والنيه فى عدد ذليل ما ذكرنا
والدليل عليه الكنايات لانها تقع على النيه والدليل عليه قوله انت الطلاق
لانه موضوع للجنس والدليل عليه قوله طلاقا لانه مصدر والمصدر يقتضى العدد
والدليل عليه قوله انت طالق ملء مكة لانه وصف فصح ان وصف بعض العظم وان
سبب فلفظ الطلاق لا يقع به الثلث النكاح الفاسد لا يقع به فى الصحيح
دليله ما ذكرنا او نقول ما لا يقع به الثلاث فى حق المراهق لا يقع به فى حق
البالغ دليله ما ذكرنا وان سبب فلفظ الطلاق لا يقع ايقاعه على النيه
ملء بوا لانه لعدده كما لو قال انت طالق واحدة والدليل عليه الكنايات
انها تقع على النيه والدليل عليه الاحوال مسئلة اذا كتب طلاق
لنوع هذا لفظ ملا الدليل عليه الطلاق وطلاقا وملء مكة لان الكتابة
امرانه وقع نواه او لم ينوه حلافا لابى حنيفة فى قوله ان نواه وقع وان لم
ينوه لم يقع وحلافا للشافعى فى قوله لا يقع نواه او لم ينوه لانها حروف تبنى عن المراد لان الكتابه
صريح الطلاق بها كالكلام او نقول حروف تبنى عن المراد كالكلام حتى
تشابه قول الابتلا لا نوى ان كتبا لله صلى الله عليه كانت ملزمة للحكم بها
لدليل مسئلة اذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع للطلاق حلافا
لمالك فى قوله يقع لانه جل عقد ملحق باعتقاده بالبيع ولان الحاكم لو اعتمد الطلاق

طلقة حلافا لمالك وقوله لا يقع شئ لان ملك ايقاع الطلاق الثلاث
مثل ايقاعه واحدة والزوج ذلك لو قال لها وهي حائض لم تطهري ولا اجد عليك
فعلى الفور واحد منهم كما لو قيد فورا هنا لانه لا يملك ايقاع الطلاق
بغير عوض فاذا قيده سواء مسألة قال لغير مدخول بها انت طالق
نفسها ثلثا ويقع واحدة حلافا لاحمد يملك ايقاع ثلث على ما مر او يقع طلاقا
ما دام فيه وغير ما بعده فوجهان يقع للمادة وفيه اصح اذا قال لغير
نفسك فطلقت نفسها ذكرا اثرها فان لم يقع عليها وقع على ايها
مسألة اذا قال لزوجته انت علي حرام نوى ظهارا وقوى الظهار
حلافا لاحمد والشافعي في قوله لا يكون ظهارا الا ان نوى لانه لفظ محرم
يوجب الكفارة او يقع في الزوجة بدنا طلاقا ظهارا فاذا نوى
على ظهر امي لان المراد عليه المعلقة الواحدة وغير المدخول بها والآيسة والصغيرة
بها انه يوجب المحرمة وليس بظهار لان لا يدل للفظ الا يوجب كفارة وهذا
يوجب الكفارة عندهم اذا نوى به الثلث فان سبق لفظ محرم لا يزيل
الملك او بعده في الزوجة كان ظهارا والا لم يقع عليه الطلاق لانه مثل الملك
وان سبق على لفظ محرم او بعده في الزوجة اسقط ما دونها والا لم يقع عليه
الطلاق لان المحرم لا يقع به وما يقع بائنا لغير المدخول بها او ما استوفى العدد
مسألة اذا حرم امته او طعامه او متاعه كان كذا قوله لم يلزمه شئ
اذا جعلت طلاقا للشافعي في قوله ان حرم ما سوى انسانا عليه كفر كما لو قال
والناي عليه كفارة لين وليس بشئ ان حرم ما سوى انسانا عليه كفر كما لو قال
لطعامه وسراريه محرم لباح فوجب ان يعلق الكفارة بقضاه فعليه كفارة
تحريم الامة ودليلنا تعليقه بكفارة اليمين فلا يكفر بغيرها لقوله
والله لم مسألة قال ان اكلت طعامي هذا فهو علي حرام فاكل حنث
طلاقا لابي حنيفة في قوله لا يحنث لانه حلف بمحرم فاشبه ما لو حلف
ان قتل عبدا او وطئ امرأة اجنبية فعل حرام لم يكفر بل يحنث كالبر
مسألة قال ان اكلت طعامي فعلي حرام لم يكفر بل يكفر اذا اكل
ولا يقع الطلاق وان نوى بقوله ان اكلت طلاقا لانه كناية لم يقع
بغير النية ولا بها لان هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عرفا
ولا شرعا لانه لا يعد بعضا وليس لنا ان نقول ان الطلاق يثبت
حكما لقول الخرقي اي عصر الطلاق لان الطلاق لا يوصف بانه محلول او منزوع

وقوله خبر في مجاز ملاقاة عليه مسألة اذا قال لغير مدخول
بها انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة او اجزاء او اشعر او ما اشبه ذلك
او قال انت طالق في نصف او ثلث او ربع او جزء من طلقة او في نصفك او ثلثك
او ربعك او جزء منك طلقت واحدة حلافا للشافعي في قوله لا يقع شئ لانه
بعض ما لا يتبعض او كان لها نصف طلقة او ثلث او ربع او نحو ذلك لان
قوله انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة او نحو ذلك لغو
والله لم لان الجزء لا يتبعض في نفسه وانما لو نحى للطرف لعدم تبعيضه وتبعا
لمحله فلا يتبعض فيه مسألة اذا قال لغير مدخول بها انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة وقع ثلث طلقات لانه اوقع ثلثا بلفظ لم يملك به
اكثر من واحدة فوقع ما ملكه كما لو قال لها انت طالق ثلثا
ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة وواحدة بعد واحدة او واحدة
بعد واحدة وواحدة او واحدة وواحدة وواحدة او واحدة بعد واحدة
بعد واحدة او واحدة بعد واحدة بعد واحدة او واحدة بعد واحدة
بعد واحدة بعد واحدة او واحدة بعد واحدة بعد واحدة بعد واحدة
بعد واحدة بعد واحدة بعد

والاولاد لانها للسيد ولم يغرم العبد فيه نعم لسيده ٥ مسألة
اذا قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق طلقت واحده حملا
للثاني والثالث على الاول لان غير المدخول بها تبين بطلقه وقوله انت طالق
انت طالق يقع به الطلاق لغة لان الواو للجمع المطلق فيقع الثلث لو قال للمدخول بها هكذا ويقع بها
ثلث طلقه بعد طلقه ما دامت في العده ويقع بغير المدخول بها طلقه واحده
يتفرع عليها الطلاق وتفارق هذا قوله انت طالق ثلثا لانه للتفريق
واما هو جمع من غير ترتيب ولا مهلة ٥ مسألة فان نوى بالمدخول
بها انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا حملا للامر حينئذ والشافعي توقف فيه مع
طلقة لان الواو يحتمل الجمع من غير مهلة ولا ترتيب وهذا احد محتملي الواو فحكم
عليه بحكم الشافعيه وبه سقط مسلك الموسع من كلمات العهاده فيقول لو قال
انت طالق واحده معها ثنتان فانه يلزمه ثلث اكثر فقهائنا ولا يلزم عليه اذا قال
لها انت طالق طالق طالق بوقوع واحده لان الفاء تحتمل الجمع والترتيب في تعدده
ووقوع واحده بعد واحده ٥ قال ابو يحتمل لكن يحمله المهلة والتراخي ظهر الم
يقع الثلاث ٥ مسألة فان قال للمدخول بها انت طالق انت طالق
ونوى بالثانيه والثالثه تاكيد الاولى وافهامها ان يقع بها طلقه فقط لانه
ولم يقع الا طلقه حملا لما لك واحمد الفولين للشافعي يقع ثلثا والاصل منه بينه
لان الطلاق يوكد بالتكرار كما يوكد للاقرار كقوله لفلان علي درهم له علي درهم
كان اعاده الثاني تاكيد اكذلك هنا ٥ مسألة اذا علق بمجرد يقع
لم يقع قبل وجودها سواء كانت الصفه مما لا بد منه كقوله ان دخلت الدار او ما
رحا راس الشهر او ما شاء فلان ونحو قوله ان دخلت الدار فانت
طالق طلاقا لا يلحقه الطلاق يصفه ما لا يحاله ويقع الطلاق في الحال لانه
على الطلاق بصفه صحيحه فلم يقع قبل وجودها كما لو علقه بقدوم زيد ٥ مسألة
الدار والمزمر عليه اذا علقه تصعود السما لان الصفه غير صحيحه ٥
اذا قال لها انت طالق الى سنه او الى شهر طلقت بعد السنه وبعد الشهر لان الى حرف
في قوله يطلق في الحال لان قوله انت طالق الى شهر محتمل ان يكون اراد به تاخير
انقذا الطلاق كاملنا لانه يجوز ان يوقت اسم المده ٥ يقول العامل اذا خارج الي
شهر مرة اذا خارج اذا مضى شهر مادام كذلك وحسان لا يقع الطلاق لان الامر
قبل النكاح ٥ مسألة طلاق المدخوله لا يقع طلاقا الى حنيفه في قوله يقع لانه قوله
محمول عليه لعرفي يوجب ان لا يقع اصلا اذ الكره على الاقرار بالطلاق لا يلزم

عليه للاكراه على الرضاع لانه فعل ولا يلزم عليه الاقرار على الاسلام وان
اهل الاوثان فالاكراه على تطليق حق العين والمولي والمعسر بالنفقه
لا يزيل الحمل كونه ولانه لفظ الطلاق ومعه ما دل على عدم قصده بسبب هو
معذور فيه فلم يلزمه حكمه دليله المجنون والصغير اذا لفظا بالطلاق ومسألة
التواعد لا يكون اذا هاوهذا محمول على التواعد مما تتفق الافعال مثل التواعد
بالخروج الى الضرب والحبس واما ما لا يتفق الا بمهل لا يتمثل التواعد بالفعل ومطلق الفرد
فانه يتوقف على انه يدل على التواعد على الفعل اكثر اوطا ما الاكثر هم لان
التواعد غير متحقق انه يجوز ان يوقع الوعيد ويجوز ان لا يقع به والرجحان
تلافيه ولا امكن تلافيه فلا ضروره لانه مع اتوا الفاع الفعل به فعل ما مد
اكره عليه فلا يوقع حكم طلاق واقع والمعنى لهولهم اذا غلب على ظنه انه يوقعه
فالظاهر انه فعله على الطلاق لا يقع من خوفه ٥ لانه يجوز ان يوقع به
يوعظه والانكار عليه يرجع عما هو عليه بمن صحبه هذا ان انكار المنكر قد
لم يعلم ذا الطن فانه اذا الطن لا منعه من ذا له لانه يجوز ان يوقع ما الانكار عليه
ويوقع قلبه ويرجع عما هو عليه ويرجوا في حق المحرم من الطيب اللباس ومن الحلق
لانه لا يلزم رفع ما وقع وليه مسألة يقع طلاق السكران خلافا لداود والمزني لان السكران
مكلف ويحمل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والمعنى لا تصلوا لان الخطاب
والان المخالف لا خلوا اما ان يقول اي اخذ بقدره ولا العاصر فقتله او يقول
فان اوجب بهيمكلفه ان لم يوجب ذلك كان فاسدا لان قتل الانسان يظهر
بقتل ويقذف ملا يلزمه شئ فيودي الى ان طال حرمه الدما والاعراض
مسألة اذا سفل الصبي للطلاق مطلوق بقع طلاقه كالبالغ ولانه فسخ وصحته ونذره واسلامه
لا يقع صلة لجعل الطلاق فسخ اجر ابويه وانه لا يحول الولد ويقول الهدية من بدء استه
وردهه وخيبته لاجر ابويه ٥ مسألة اذا قال لامرأته اذا انا طلقتك فانت طالق وانت
طالق على المهلة لقوله فوله ان لم اطلقك حلافا للشافعي في قوله هي على الفور مثل قوله
متى ما اطلقك او قوله اذا انا طلقتك لجعل انه اطلقك لدليل انه لو قال لها انت
طالق ما شاء ثم قال نويت به متى ما اطلقتك فانه يقول ويقال اذا جا الوقت

انه لو

حق ما لظاهر انها وارثه ما لم تحدث منها ما يسقط حقها من صحة هذا
انها تلزم عليه في الجنايات والتبرعات فما زاد على الثلث ولا تلزم عليه
اذا سألته الطلاق وارتدت ثم عادت الى الاسلام ثم مات الزوج لان ذلك
سبب من جهتها فسقط حقها ولا يصح قولهم ان المعنى في الاصل انها زوجه
لانها عدة ما بين مسألة موت المتوفة وان انقضت العدة ولم تتزوج
وهو لان المطلقة قبل الدخول ترث طلاقا لاي خسفة وللبائنة لا ترث اذا الزكن
مدخولا بها ولا اذا كانت مدخولا بها انقضاء العدة وطلاقا
وان انقضت العدة وتزوجت ما يدل على انها ورثت بعد انقضاء العدة
للعلة التي بعدت بدون اصلها بقاء العدة والمعنى لقولهم انها زوجة
ما قبل بعد العدة وعدة ذلك ان المطلقة في الصحة اذا مات عنها وهي في العدة
احكام النكاح ما قبله ومع هذا لا ترث دل على ان عدم المصاهرة ما مر على الآخر
وهي من احكام النكاح واما اذا تزوجت ما بعد وحدة منها ما مر على الآخر
عن الزوج الاول فوجب ان لا ترث كما لو ارتدت ولانها لو طلقت اذا مرة واحدة
لله ان يراجعها واحرة من النكاح وهذا مستقيم مسألة ان سألته الطلاق
مطلقها المريض طلاقا مما لا ترث به البائنة ورث لانها
باسقاط حقها وحق الوارث كوزان يسقط حقه من مال المريض بفعله واب
كان لاسقط بفعل المريض كما لو اقر ان عبد المريض قد قتله الوارث او اقر
لوارثه بجميع ماله فصدقه ولانها انما ورثت بالطلاق
بصد اسقاط حقها واذا سألته فعلت الذي فيه فعلها كأنت
مسألة ان قال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق فجاء راس الشهر وهي
لم تمت او قال لها في حال الصحة ان طلقتك فانت طالق فجاء راس الشهر وهي
المرض ترثه طلاقا لاي حنيفة والبائنة لا ترث لان البينونة وقعت في
من جهة اشبه ما اذا علقه بصفة في المرض ولانه لو قال اذا مرضت فانت طالق
فمرض طلقت وورثته كذا ذكرها هنا مسألة اذا قال لامرأته يدك
طالق وكذلك اذا قال لعبده او امته عتق خلافا لابي حنيفة في قوله الطلاق
والعتق لانه اشارة الطلاق الى عضو من اعضائها متصل بها اتصال حلقه فوجب
ان يكون الاشارة اليه كالاشارة الى الجملة اصله اذا قال انت واسطة او فرجك
او رقبتك او ظهرك او وجهك طالق فانها تطلق ولا يلزم عليه اذا اشار الطلاق
الى شعرها او ظفرها لانه ليس

بعضو مسألة ما اذا سار بالطلاق الى الشعر او الظفر او السن
لم يقع طلاقا للشافعي لان الشعر والظفر منفصل عنها في حال السلامة
فاذا علق الطلاق به لم يقع كما لو علقه بحملها ورقها مسألة هذا
ان الحمل في حكم المتصل بدليل انه يسبح في العتق والبيع والوقف اتصاله حتى
المتصل لانها لا تنفك عن الرق ومتى تنفك الرقبة من الرق بانت في
مسألة اذا ابانها دون الثلث فتخلل زوجا غيره ودخل بها عاد بحكمها
الاول ما لها يعود معه على ما بقي من الطلاق الاول خلافا لابي حنيفة والثانية
يعود على طلاق ثلاث لان الزوج الثاني لا يحلها للاول فوجب ان لا يعود
الاول او يقول لا يحلها اليه في ما حتها للاول فوجب ان لا يعود في عدد الطلاق
فما سا على الزوج الثاني والثالث والرابع ودليلنا على ان شرطا لا يأتي
لم يتعين حكم الطلاق قبله الوطي بملك اليمين مسألة الطلاق معتبر
بالرجال دون النساء طلاقا لابي حنيفة في قوله هو معتبر بالنساء دون الرجال
وتبين الخلاف في حرة تحته امة عبد ما يملك ثلثا وعبده يملك طلقتين وفي
عبد تحته حرة عبدنا يملك ثلثا وعبده يملك طلقتين مسألة
امة يطلقها طلقتين ثم ملكها عبدنا يباح له نكاح زوج وعبده لا يبيح
الا بعد ثلاث حرة تحت عبد يملك طلقتين وخالع الزوج على الزوج تحلف الرق والحرية
فوجدا تحلف بنفي الرق وحرية اصله عدد المنكوحات تحلف بنفي
الزوج وحرية ان لم تكن تحته سوى زوج اربعا والعبد سوى زوج اثنتين والمعلق بها حق الله تعالى
الا بعد ما يتعلق بحق الزوج وحق الله تعالى والمعلق بها حق الله تعالى على سبيل
المسامحة والتوسع كانت المطلقة المدخول بها صغيرة او آيسة او حاملا
مثلها وذلك اذا قال لامرأته ان طلقتك فانت طالق قبلها طلقة واحدة
عليها ثلث طلقات وعليها العدة لحق الله تعالى على سبيل العبادة وهما
روى من مائة سوط والملزم عليه القسم لانه حق للزوج ولها والمعلق به حق
الزوجة ودليلنا انها لو وهبت لليلها لصح ذلك جائز ولان الزوج حر فكان
طلاقه ثلثا كما لو كانت تحته حرة وله عبد فطلاقه طلقتين مسألة اذا قال لها ان طلقتك واحدة
زوجته امة فهي

وكذلك عارفا بالصرف والحساب ويقع طلقتان بسوانوك لموجب عند
اهل الحساب او اطلق ولم ينو حلافا لابي حنيفة في قوله يقع واحدة وفي
قوله ان نوى بوجه عند اهل الحساب يقع طلقتان وان طلق وقعت
طلقة لانه اوقع الطلاق على صفة تتضمن العدد في اللغة وفي موجب الحساب
موجب ان يقع ما تضمنه او نقول لم تعتبر نيته كما لو قال انت طالق طلقتين
بين تحقيق هذا ان اهل اللغة جعلوا للعدد عبارات مفارقة لمعدوداتها
التي تقارنها تقول امس بمعنى احدى العبارتين يقع ... ولا يعتبر
النية فيه لدلالة العدد الثاني ◻ مسألة اذا قال لامراته انت
طالق وقال عنيت ثوبا دون ثوب فيما بينه وبين الله تعالى وهذا لابي حنيفة
قوله لانه لو قال انت ثوبا مانت طالق ونوى ثوبا دون ثوب فيما بينه وبين
كذلك اذا قال انت ثوبا فانه يساوي الملبوس من طريق المعنى
الاتراه انه لو استثنى فقال انت ثوبا الا ثوبا اخرج الخشن دون الرفيع
عن قولهم لم يهو تخصيص اللبن واما نوى تخصيص الملبوس ونحو معنى ملفوظ
به فلم يصدق اما قد بينا ان نيته ساوت الملبوس من طريق المعنى فصح دخول
التخصيص فيه وقال احمد في رواية معنا لابي حنيفة انت طالق وقال ثوبا
دخلت الدار لم يصدق فلم يصدقه في الدخول لانه مرفوع به وهذا محمول
على انه لم يصدقه في الحكم لانه خلاف الظاهر ◻ مسألة اذا قال
لزوجته انت طالق امس او طالق قبل ان تزوجك بشهر يقع الطلاق
حلافا لاكثر هم في قولهم يقع الطلاق ان الطلاق ... يقع الاستباحة وللزوج
ذلك الاستباحة مما يستقبل فلا يملك ايقاعها في الماضي كحري محرى ايقاع الطلاق
قبل النكاح لما لم يكن مالكا للاستباحة في الحال لم يقع ... مسألة
فان قال لزوجته وهي غير مدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة
فلقه حلافا لابي حنيفة يقع طلقتان لانها اذا لم تكن مدخولا بها
فلا يتعقبها رجعة يقع عليها الثانية فهو كما لو قال انت طالقة قبلها واحدة
على ذلك ◻ مسألة اذا علم الطلاق على شرطه مثل قوله ان طلقتك
فانت طالق يشهر او قبل شهر رمضان بشهر يقع الطلاق قبل الشهر وذلك لان
مما يجوز ان لا يوجد مثل ان يعلقه قبل مولد زيد او دخول الدار بشهر
حلافا لابي حنيفة في قوله ان فان الشرط متى لا يمكن ... يقع الطلاق عليه وان فان يجوز

ان لا يوجد تاخر عنه لان تقدم الطلاق على وجود الشرط لا يمنع ايقاعه
مما كان يصح ويقدر على شرطه كما لو علقه بصفة ثانية او نهار وهذا اذا
قال اذا طلقتك فانت طالق قبلها ثلثا فانه لا يصح ذلك بلغو الا في يصح
ذلك ما يفضي الى منع الطلاق فلغا اذا لو قال انت طالق امس من غير صفة
هذا انه لا فرق بين قوله انت طالق اذا جاء راس الشهر وبين قوله انت طالق امس
وبيد ان ... قوله الدار فان الطلاق يقع في الحال وان كان واحدها باتي لا
محالة والاخر مما ينتفي ابدا ◻ مسألة اذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت
طالق فمدار فولدت حملا وما لدت ولدت وكذبها الزوج فالقول قوله ويقع عليها
الطلاق خلافا للشافعي في قوله لا يقع على الولاده لانه على الطلاق
ما هي امينة فيه فيقبل قولها دليلنا اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ولا
يلزم عليه اذا علق طلاقا على ضرتها بولادتها لانه لا يقبل قولها حتى يعلم البينه
لان مسلة بقول الحيض بانه لا يقبل حتى يعلم الله ولا معنى لقوله انه لا يقبل
اقامة البينه عليه لانه لا يقبل ذلك دليلنا في قوله ان فيه اذا ادعت انقضاء العده لم
يقبل ◻ مسألة اذا قال لامراته انت طالق وعبده حر ان شهرت
بهذه الصفة ثم الحكم نفوذ عليه خلافا لابي حنيفة في قوله لا يصدق دليلنا
انه لم يصدقه ... وقوعا ... ان ... طالق ... لم يصدق ... ◻ مسألة
وعبده ... ◻ مسألة اذا شهد ... شهد ثلث تطليقات ويسهد احر سطليقين
ما شهد ... شهادة ... باثنتين حلافا لابي حنيفة في قوله لا يقبل هذه الشهادة
قد ... ظاهر ... الثلاث فيسهد بالثلاث فقد سهد بما لا يسع الا دون ان من
قد ... فيهم ... لو سهد احدهما باثنتين والاخر باربع او احده ◻
مسألة اذا قال لامراته ... طلق ... شئت حلافا لابي حنيفة في قوله يقع
نشاء المراه ودليلنا قال حتى شئت حلافا لابي حنيفة في قوله يقع في الحال واحده
رجعيه شاءت او لم تشا لان المشيئة لا معنى لها في كونه ... وحتى شئتي ◻ مسألة
هو قوله لم يكن لشرط المشيئة معنى كما لو قال ... سنة وحتى شئتي ◻ مسألة
اذا طلقها ... رجعية ... قال لها قبل انقضاء العده قد جعلت امرك اليك
بائنا او ثلثا لم يكن ما شاءت حلافا لابي حنيفة في قوله يكون كما جعلها

لان الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه والاسفر حكمه بالحقه به من
الصفة الا ترى انه يطلقها واحده بائنه ممن اراد ان يجعلها رجعيه لم يقع كذلك
اذا اوقعها في الاسرار رجعيه ٥ اراد ان يجعلها بائنه ٥٥

كتاب الرجعه ٥

مسئله الطلاق الرجعي لا يحرم خلافا للشافعي في قوله يحرم لانه طلاق لا يزيل
الملك فوجب ان لا يوصف بالتحريم كالطلاق المعلق بالشروط وكطلاق الصبي
ولانه معنى لفوتها ارتفعت به الطلاق فوجب ان يرتفع به الرجعه كالردة
لم يزل الملك فلم يتزل الاباحه ٥ **مسئله** الوطي في الطلاق الرجعي يوجب
الرجعه خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعه الا بالقول لانه محرم من القول الذي
سقط حكم المدة وبقي حرمة المدة فوجب ان يقوم الوطي بها مقام
القول دليله اذا اتبع امه على انها لحياد ثلثه اياام فوطيها ليلة منعت الخيار في الوطي
في المدة يقوم مقام القول والملزم عليه اذا طلق واحدة من نسائه انه يقع ولو وطي
ليلة يحتسبها لانه ليس بها في المدة سقط وكذلك اذا اخبرت امته انها لحياد من الوقع
والفداء ولم يوطيها ليلة يحتسبها لانه ليس بها في المدة فكذلك حكم المدة وهو ان يسلم
اذا اسلمت امرأته انه محرم من القول الذي يرتفع به الى ان يقضي من الوطي لا يقوم
مقام القول وهو الاسلام لان الحربي لا يكون محرما الى الاسلام ومعتدة بل الا
سلام واجب عليه والسر في ذلك الزوج لانه محرم من القول الذي يسقط حكم المدة وهو من
تركه ولانه معنى طاري على النكاح يفضي الى البينونة فجاز ان يطاله ما يفعل اصله
خيار المعتقة اذا عتقت وهي تحت عبد ولانه معنى طاري يفضي الى البينونة فيها العدة وذلك الوفاء لقولنا
الرس البينونة سابقة باحلاف الدرة ٥ **مسئله** الرجعة تثبت الحل للوطي
لانوصف الرجعة حلالا الى حقه وملك البائنة توصف الرجعة لانها مباشرة
لانوصف الغسل ملاسة الرجعة دليله القبلة لغير شهوة والصغيرة ٥ **مسئله**
اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطيها ثلاثا مهر عليه حلالا للشافعي في قوله ان
وطيها ليمهر اجعها بعد الوطي حتى انقضت عدتها فعليه مهر المثل فان راجعها بعد
الوطي لم يسقط المهر لان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك فلو وجب المهر بوطيها وجب
عليه في ملك واحد مهران وهذا لا يجوز فهو كالطلاق المعلق بشرط ٥ **مسئله**

الاشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب خلافا للشافعي في احد قوليه
والبائنة الاشهاد واجب لان الرجعة بعد مه لان الرجعة حق للزوج بدليل
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فلم يفتقر في استيفائه الى الاشهاد كسائر الحقوق
ولانه عقد لا يفتقر الى الولي فلا يفتقر الى الشهود كالبيع والاجارة ٥ **مسئله**
اصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرط لعود ها الى الاول طلاقا لداود في قوله
ليس بشرط لما روي انا مراه رفاعه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
رفاعه طلقني فبت طلاقي واني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان معه مثل هدبة الثوب
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته معناه
لذة جماعها ٥ **مسئله** الوطي في النكاح الفاسد اسقط المراة لزوجها الاول
حلالا للشافعي في احد القولين لانه وطي لا يوجب عقد فلا اسقطها للزوج الاول كالوطي
في الوطي بالشبهة ٥ **مسئله** الوطي في الحرام والصائم والحيض اسقط المراة
لزوجها الاول خلافا لزفر لانه مال لا يملك وحال لا يوجب وطي الشبهة ولانه وطي
وطي لم يوجب عقد نكاح فلا اسقطها للزوج دليله وطي المولى او وطي الشبهة ولانه وطي
لحق الله تعالى لمعنى فيها او فيه فلم يتعلق به الاباحه دليله الوطي في الموضع المكروه
والوطي للمرتده وفي النكاح الفاسد والملزم عليه اذا وطيها في المسجد او في دار الحرب
قبل دفع صداقها لان تحريم ذلك الوطي لمعنى في المسجد لا لمعنى فيها وانما هو للمسجد
لمعنى فيها ولهذا لو وطيها في غير المسجد لم يسقط احلها للاول خلافا لمالك في قوله لا يحلها لانه
ممنوع منها ٥ **مسئله** الصبي الذي يجامع مثله اذا وطي سقط احلها
ان يتزوجها الا باحه فوطي البالغ خلافا لمالك في قوله لا يحلها لانه اجماع ممن يجامع مثله فوجب
ان يسقط احلها للاول كالبالغ ٥ **مسئله** اذا طلق المسلم زوجته الذمية
ثلثا وتزوجت ذميا ووطيها احلها للمسلم خلافا لمالك في قوله لا يحلها لان المحلل
ممنوع منه دليله ان بنكاح يقر اهله عليه فان يحلها كالمسلم ٥ **مسئله**
الخلوة توجب العده وتثبت الرجعة خلافا لزفر في قوله لا تثبت العده ولا الرجعة
ولا معنى لقولهم ان العده حق لهم والرجعة حق للزوج فاذا رضيا فلا عدة
يحل ان لهم يلزم عليه للمهر بالخلوة وان تصادقا على عدم الدخول ٥ **مسئله**
له الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة خلافا لابي حنيفة في قوله ان لم تطع لا تنقطع
بل رجعته وان انقطع لامام ولم يمض عليها وقت صلاة بلا وان مضى لم يملك لانها

ممنوعه من الصلاه لحدث الحيض المعتده به من العده فلذلك المرجوع كما لو
انقطع لاقله ولم يعد عليها وقت صلاه ٥ **كتاب الايلاء**
مسئله اذا الاني امرأته فلم يقربها حتى مضت اربعه اشهر لم توقف
بعد تمض المده فان فاء اليها بركا على نكاحها وان امتنع مما لو بعد مضى المده
امر بالطلاق فان امتنع طلق الحاكم عليه طلاقا لابي حنيفه اذا لم يعد بها حتى
مضت اربعه اشهر بانت الا بلي لانها سمى الله تعالى فلم يقع بها الطلاق اذا
قال والله لا اقربك شهرا او ان شئت فلله لم يكن بلفظ الطلاق اشبه ما اذا قال
ولا معنى لقولهم ان هنا لا معلق به وجوب الوطي وهذا معلوم به لما لم معلق به
لانه لا ضرر عليها في ذلك في الاربعه فصاعدا عليها ضرر ما في ايقاع الطلاق
فايهما سوغ لانها سمى الله ٥ ولانها مدة شرعيه لم يتقدمها فرقه فلم يتعقبها
بنونه دليله مده العنه ولا يدخل اذا قال اذا جاء راس الشهر فاسطا لو لانها ليست
شرعيه ولا يدخل عليه للعده لانه لا يعدها فرقه ولا يلزم عليه العود بالطلاق
الرجعي لان السنه هنا لا يعقب المده بل بين انها وقعت مبتداه مدا حلف
الرجعي ٥ **مسئله** اذا حلف لا يقربها اربعه لم يكن موليا حتى يحلف على اكثر
من اربعه اشهر فلا يكون موليا دليله لو حلف لا وطيها ملته اشهر ولا يلزم عليه اذا طلق
البتيه فلا يكون موليا دليله لو حلف لا وطيها ملته اشهر ولا يلزم عليه اذا طلق بعد انقضا
زياده على اربعه اشهر لان الميمين لا يتفاوتان ٥ **مسئله** اذا طلق
المدة هي رجعيه خلافا لابي حنيفه في قوله الطلقه الرابعه بانه لانه طلاق
صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فوجب ان يكون رجعيا قياسا
على الطلاق من غير الايلاء ٥ **مسئله** فان اراجعها في العده او بعد انقضائها
وهي من المده اكثر من اربعه اشهر ضرب لها اجلا ما بها خلافا لمالك والشافعي
في قولها لا ضرب له اجلا لان الايلاء يتضمن الفرقه فجاز ان يحكم به في النكاح
الثاني كالطلاق سمى حكمه في النكاح الثاني وهو نقصان العدد لان الميمين
الاولى باقيه في النكاح الثاني وهو الحاد الكفاره بالوطي فيه كما ان لزوم المده
بانيه لانها من حكمها ٥ **مسئله** اذا اسقط الزوج من الطلاق ما ملك الحاكم
عليه خلافا للشافعي في احد قوليه والبانيه لا يطلق عليه ولكن يضيق عليه ويلزمه
ان يطلق هو لانها مده ضربت للفرقه فجاز ان يكون الحاكم مدخل في الفرقه فيه
كمده العنه ولا يلزم عليه العده لانها لم تضرب للفرقه ٥ **مسئله**

وللحاكم ان يفسخ ويطلق بلتا خلافا للشافعي في قوله ليس له الفسخ ولا الطلاق
البتة وانما يملك طلقه رجعيه لانها فرقه ملكها الحاكم لدفع الضرر
عن الزوجه فملكها على وجه الفسخ دليله فرقه العنين والاعسار
بالنفقه ٥ **مسئله** اذا حلف بغير الله تعالى ان لا يصيب زوجه حلالا
والطلاق والعتاق والحج والعمره وكان من العاده ان لا يحنث مولي حلافا لهم بكون
موليا وانما يقع هذا على اصلنا اذا لم يقصد الاضرار بها بل قصد دفع
الضرر عنها وهو اذا كان مريضه وخاف ان وطيها تتعلق منه الضرر او
كانت مريضه فكان الوطي يضرها او قصد دفع الضرر عن نفسه فكان الوطي يضره
واما ان قصد بهذا الطلاق الاضرار فانه يضرب المده وعند هم يصير في الحال
لانه منع نفسه من وطيها بغير اليمين بالله فلا يكون موليا كما لو حلف بالنبي والحج او
مسئله مده الايلاء العد والاماء اربعه اشهر حرا كان او عبدا حرة كانت او امه
في قوله الاعتبار في الاجل بالنساء فان كان امه فمدتها اربعه اشهر حرا كان
الزوج او عبدا وان كانت حرة فمدتها اربعه اشهر حرا كان الزوج او عبدا وحلافا لما لك
في قوله الاعتبار بالاجل بالرجال فان كان الزوج عبدا فمده ايلائه شهران سواء
كانت امه او حرة وان كان حرا فمدته اربعه اشهر حرة كانت او امه ٥ لانها مده ضربت لرفعها الوطي فوجب
ان يستوي فيها الحر والعبد والحرة والامه دليله مده العنه ولا
يلزم عليه مده العده لان الوطي لا يرفعها بل حال لان البائن لا يرفع عن نفسها
بالوطي **مسئله** يصح ايلاء الكافر وبانته انه يوقف بعد اسلامه ويدخل
بالكفاره خلافا لمالك في قوله لا يصح ايلاء الكافر لانكاح يقر اهله عليه
كما لو تزوج بمسلم ولان من انعقد يمينه بالله تعالى صح ايلاءه كالمسلم
والحلف ان يمينه تنعقد عندنا ٥ **مسئله** لا يصح ايلاء
الاجنبيه خلافا لمالك في قوله يصح الايلاء الاجنبيه فان تزوجها وعدتني مدته
باكثر من اربعه اشهر وقف منها لان الايلاء هو الامتناع باليمين من وطي مستحق
عليه وهذا المعنى هو معدوم في الاجنبيه وكل من لا يقع طلاقه المباشر لم يصح
ايلاؤه كالصبي والمجنون ٥ **مسئله** اذا تزوج على الزوجه مصارا وداع

ذلك بعد سبق كان في حد المولي وكذلك ان مال انتظاق لا نعلق
كري وقد يقال ان لم نعلق السبع من وطيها حتى يتعلق ذلك صرت المدة
ويكون في حكم المولي طلاقا لا في حنيفة والشافعي لا يضرب له المدة بعد
يمين لامتناع من وطي زوجته زاده على اربعة اشهر مع قصد الاضرار
واتفقا الاعلى ما حكى ان قصد به المدة فيكون في حكم المولي كما لو حلف
بالله تعالى بسر محمد هذا انه اما نصر مولي او منع نفسه مدة بصر
بها وما دونها لا يكون مولي ٥ مسئلة اذا طلق امرأته طلاقا
رجعيا ثم الامتناع الايلاء ويكون ابتداء مدة الايلاء من حين راجعتها لا
من حين راجعتها خلافا للشافعي في قوله المدة من حين راجعتها لان
الطلاق يلحقها ما دامت الامتناع فانت المدة فصار الايلاء كغير المطلقة
او نقول مالك لبضعها اشبه ما ذكرنا ٥ مسئلة اذا آلا منها
فحرجت من المصر او نشزت او مرضت مرضا منعه من الوطي لها او
حبست حتى او غرض او كانت صغيرة لا يمكن وطيها احتسب عليه
بالمدة في ذلك ولكون قيته اليها بلسانه خلافا لمالك والشافعي لا يحسب
عليه زمان العسه والمرض والصغر من المدة لان المانع عليه ردها
بالخلوة والغايبة يمكنه ان يجمع معها في مدة الايلاء فصار كما لو كانت يمكنها
ولانه لا حلوا اما ان يجعل من وطيها او يتعذر وطيها فان كان يمكنها
وان كان متعذرا فقيه القول لا يسقط حق المدة كالمرض ٥ مسئلة
اذا آلا المجنون من امرأته كان مولي لان الجنون عن الوطي لا يمنع
وقال خلافا للشافعي في قوله لا يكون مولي لان الجنون لا يمنع
الايلاء كما لو الامتها وسيها مسافة لا يصل اليها في مدة الايلاء
اذا آلا المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت المدة فقد بنت
ان مالها مات البت يسقط الايلاء ولم تلزمه الوطي بعد القدرة خلافا للشافعي
في قوله لها المطالبة بالوطي وطلقت التي قدر عليه الوقت قبل له اما
ان يفي وطلق وهو طاهر كلام الخرقي لانه قد رجع منه الى المانع من الطلاق
فصار كما لو مات ٥ مسئلة اذا آلا الاربع نسوة والله لا وطيتهن

لا يكون مولي لانه لا يصل الى وطي واحدة منهن الا بحنث او بعد الايلاء في صاحبتها وبعد
الايلاء من احكام اليمين ومن لا يصل الى الوطي الا بلزوم حكم من احكام الايمان
كان مولي خلافا لهما فانه اذا امكنه ان يتحلل عن عهدة اليمين بالصوم او الصدقة والاطعام
نفسه من وطيهن بيمين بالله تعالى مطلقا اشبه ما اذا قال والله لا وطيتك
واحدة منكن ما يكون مولي من كل واحدة منهن ٥ مسئلة اذا قال والله لا
اجامعك او لا مسك او لا باضعك او لا غشيك او لا قربنك او لا ايتينك
او لا قربنك فهو صريح في الايلاء لورود الشرع على قوله لا قربنك
وقوله دلالة كناية يرجع في معرفته الى نيته عند الاطلاق او دلالة الحال
فان عرف الشرع مردود بحملها على الوطي بالمعاني او لا مستم النساء ومال ملا
تباشروهن وهن لهم عاكفون في المساجد ومال ملا تعشاها حملها على الجماع
تقربوهن حتى يطهرن ومال المعاني وما تكون في بادية المكرم ٥ مسئلة
اذا حلف لا يطأها حتى تفطم ولدها او ترضعه فهو مولي لانه يمكنه المكرم
والرضاع اكثر من اربعة اشهر خلافا لمالك في قوله لا يكون مولي لان الايلاء
وكفر فيه لتعليقها بصفة فعل من الافعال كغير الايلاء ٥ مسئلة
اذا قال لزوجته والله لا اقربك سنة الا يوما كان مولي حلافا لابي حنيفة في قوله
لا يكون مولي لان الاستثناء يكون من آخر الجنس المستثنى منه بدل عليه انه لو قال لعبده
هذا العبد بالف درهم الى سنة الا يوما كان المستثنى من آخر السنة ودل
اذا قال لاخرتك هذه الدار سنة الا يوما كان المستثنى من آخر السنة ودل
السنة والوا ثبت انه من آخر السنة لم يصل الى جماعها في المدة الا بحنث يلزمه

كتاب الظهار

مسئلة يصح ظهار الذمي خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما لا يصح ظهاره لانه
كل زوج صح طلاقه صح ظهاره دليله المسلم ولانه يلزمه عليه الوفاء فصح ظهاره
ظهاره ان كل من يصح يمينه بزوجته وكل من صح ايلاؤه صح ظهاره كالمسلم ولانه محرم يحصل
بفعل الزوج فاستوى فيه المسلم والذمي كالطلاق ولانه يلزمه عليه الكفارة ايهما وقع
ولا يشترط فيها الدين والمسلم لان الكفارة لا تختص بالقول وانما تختص
بالعود والقول دليل عليه مع ان الكفارة تصح من الذمي عندنا وهو ان تدل الكفارة تعرفا

من النصرانيه والمجوسيه ٥ مسئله لا يصح الظهار من السيد في امته
خلافا لمالك في قوله يصح الظهار منها لان طريان التحريم على الملك لا اثر له
في ابطال ما ثبت بالنكاح لما كان طريان التحريم بالردة في اصل النكاح
على التحريم ولما جاز ان لملك اليمين تحريم لم يكن طريان التحريم عليه موثرا ٥
مسئله اذا ظاهر من اربع نسوه بكلمه واحده فعليه كفاره واحده خلافا
لاحمد في احد قوليه واحد قولي الشافعي يلزمه اربع
كفارات لانها كلمه يتعلق بحالها كفاره فوجب ان تتكرر كفاره واحده اصله
اذا قال ان لم اطلقكن فانه معلق بالحنث فمه كفاره واحده ٥ دليلنا هنا من
وجهين ان الظهار يمين ككل الايلاء ثم قول ان يمين صفته عليه لا يوجب الا
كفاره عن يمين فسماه بها والكفاره الظهاريه عقوبه فوجب ان يقول المظاهر الوقد
فتداخلت تحت القذف ذلك انه لو قذف جماعه بكلمه واحده وجب عليه حد واحد
ذلك هذا ولان قوله ان دخلت الدار فانتن طوالق يوجب بكلمات وجب حد واحد لانا لا نسلم ذلك
بل يجب حدود كما لو قال ان الظهار يكفر بكفارات وجب ان الظهار يوجب تحريما كالطلاق
يوضح ذلك ان الطلاق يوجب تحريما والرجعه ترفعه ثم ثبت انه لو طلق اربع نسائه
واحده من نسائه ثبت تحريم الرجعيه كما لو طلقها ثلاثا ٥ مسئله اذا قال
لكل واحده من نسائه انتن علي كظهر امي او اشركتها
فانه يكون مظاهرا منهما جميعا ويلزمه لكل واحده كفاره نوى او اطلق ٥ دليلنا
خلافا للشافعي في قوله ان نوى ان يكون مظاهرا منهما وان اطلق كان مظاهرا من الاولى
دون الثانيه ان الواو للعطف فحكم المعطوف حكم المعطوف عليه لانه لو قال
انت طالق وعمره طالق ثم اشركتها في الطلاق طلقت ثانيه فكذلك في الظهار
مسئله اذا كرر لفظ الظهار في امراه واحده لزمه كفاره واحده سواء نوى
بتكرير اسماء الظهار او لم ينو وخلافا لابي حنيفه ومالك في احد قوليه ٥ دليلنا
ان اسماء الظهار اذا لم ينو بها خلافا لمالك في قوله ان نوى اسماء الظهار فهي ظهار
وان لم ينو لم تكن ظهارا لانها تصير بمنزله لفظ واحد يوجب كفاره واذا تكرر لم تتغير
كما لو قال انت طالق طالق طالق ٥ مسئله اذا ظاهر من امراته
ثم اراد وطئها قبل ان يكفر فانه يلزمه كفاره واحده كما لو قال انت طالق ثلاثا

ثم اراد ان الظهار كالقذف ثم ارتفع بعد العود صح رجوعا واحدا ذلك الظهار
مسئله لا يحل للمظاهر الاستماع بالمعنى ولا القبله خلافا لابي حنيفه
ومالك والشافعي في احد قوليه والثانيه يحل له ٥ لانه محرم فعلى هذا القول
فاستوى فيه الوطي واللمس كالتحريم المعلق بالطلاق ولانه قول يعلق
الوطي فوجب ان يتعلق به تحريم اللمس والقبله كما اذا زوج المولى امته من
صحة هذا ان هذا الاستماع مقصود فالوطي ٥ مسئله اذا ظاهر منها
وقتا معينا صح الظهار ولم يجز وطئها في المده حتى يكفر فان مضت المده ولم يكفر
سقط الظهار وجاز وطئها بغير كفاره خلافا لمالك يبطل التوقيت ويتابد
التحريم خلافا للشافعي في احد قوليه لا يصح الظهار لانه قول يعلق
ان يوقت بالتوقيت كالايلاء ولانه معنى يحصل الصلاح والايمان فيه فجاز
ان يوقت بالايلاء ولانه مؤقت عليه الطلاق لانه صائبه ولان التحريم فيه موقت بوقت طريق
الحكم بالتكفير فاذا وقته بالقول لم يفعل مقتضاه فلم يطلق ٥ مسئله
اذا قال لامراته انت علي كوجه امي او يدها او رجلها فهو مظاهر خلافا
لابي حنيفه في قوله لا يكون مظاهرا حتى يشبهها بعضو لا يحل له النظر اليه لانه يشبهها
بعضو من اعضاء الام محرم الملذوذ به فصار اذا شبهها بظهرها ٥ مسئله
اذا شبه امراته بظهر من لا يحل له على التابيد كان مظاهرا اما كالاب او اخ
او حرمت عليه بسبب مثل الرضاع والمصاهره ظهارا مثل ان شبهها بالبنت والاخت وكذلك
في قوله اذا اشبهها من لا يحل له بالام والجده فهو ظهار مثل ان شبهها بالبنت والاخت وكذلك
لانه شبهها بمن لا يحل له على التابيد فاشبه الام ولا يلزم عليه اذا قال انت علي كظهر
خلافا لمن قال لا يكون مظاهرا لانا لا نعرف البته مع انه لا يلزم فان ذلك قد يحل كما اذا
عمد على ظهر [illegible] اذا شبهها بظهر البهيمه لعولنا لان من حرم
اللعه لا يفعل والنهار مما لا يعقل على ان النهار ليس من جنس ما يعلق الظهار به
وليس ذلك لانا قد بينا ان الظهار يكون من غير من يعلق الظهار به ٥ مسئله ان شبهها
[illegible] فانه يكون مظاهرا خلافا لمالك لانه على التابيد كالام اذا شبهها بظهرها ٥ مسئله

واذا وطئ الجنب وجبت الكفاره ﴿ مسئله ﴾ لو اوطئ امراته التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا تعلم ان
يستقبل الصيام حراما للشافعي والثانيه لا يلزمه الاستقبال لانها صفه
تتعلق بها في صوم الظهار فتكفي بوجه ما كالاستيناف اصله التتابع
ولانه وطئ في خلال صومه من ظهاره فصار كما لو وطئها نهارا عامدا ﴿
مسئله ﴾ الامان شرط في كفاره فمتى يشرط الامان اصله
العتق في كفاره القتل والملزم عليه النذر عتق فيه معينة وهي كامره
انها تجزي لانه ليس بعتق في كفاره ولان الله تعالى فرض في المال حقوقا
الزكاه والكفارات لم يكن صرف الزكاه الى اهل الذمه دليل الكفارات ﴿
مسئله ﴾ اذا اعتق عن ظهاره مجنونا لم يجزه عتق معلق بشرط في حال الجنون
حلافا لمالك للشافعي والثانيه لا يجزيه عتق معلق بشرط في حال الجنون
فلا يمنع عتقه في الكفاره اصله اذا قال ان دخلت الدار فانت حر
عن كفارتي فلا يلزمه عليه اذا الولد لانه عتق معلق بشرط بعد الموت لا
يلزم عليه اذا ادى شيئا لان المانع سلامي بدل للولي عن رقبته ولانه
عتق معلق بادا المال وهو كما لو قال اذا ادخلت الدار فانت حر ولانه
عقد على الرقبه بعوض فلا يمنع صحه العتق في الكفاره اصله اذا ادبر
الى الفا فانت حر ولان عتق المولى سخ للكتابه فمنع العتق في عبد في
وعند مخالفنا انه يراه من المال فمنع العتق الذي قصد عقد الكتابه به
والدليل على صحه قولنا انه ابلاف للمعقود عليه وهي ابلاف العاقد
عليه فمنع سلامه العاقد فسخ العقد والمانع اذا ابلف المنع متعلق
ولا اعتق قبل حصول المقصود العقد فيجوز هذا يفسخ اذا جاء عبد فانت حر ولان
العبد ولانه علق عتقه بشرط فلا يقع قبل الوجود اذا جاء عبد فانت حر ولان
عتقه يراه لم يصح تعليقه بشرط كما لو قال اذا جاء عبد فانت حر ولان
يقال عتق الوارث عبد حي مورثه ويصح له
نرهنا انه لا يعلق بشرط ولان الكي
كان اعتاقا ولهذا لو
دخلت الدار ثم اعتقه قبل دخوله
ونوى حال الاشباع ان عتقه عن كفارته لم يجزه ذكره الخرقي في مختصره

حسنه في قوله لجزئه لانه عتق مستحق بسبب سابق فيجزيه الكفاره
فلا يجزي صرفه الى الكفاره اصله اذا اعال لعبده ان علمت كذا فانت
حر وقال ان علمت اناكذا فانت حر ولم ينوه عن الكفاره ونوى
عند وجود الصفه ان يجزي عن الكفاره فانه لا يجزي عن الكفاره لان العتق
والملزم عليه اذا اعتق للثاب انه يجزي لان العتق المستحق بالسبب
لم يجزه عن الكفاره واما حدث عتقا منتفعا وان شئت قلت عتق مستحق
عن غير الكفاره فلا يجوز صرفه الى الكفاره دليله ما ذكرنا ولانه عتق يملك
بالقرابه فلا يجزي عن الكفاره اصله اذا ورثه فانه يملكه ويعتق
عليه ولا يجزيه عن الكفاره ولا معنى لقولهم ان ذلك العتق لا صنع له فيه
وهذا لم فيه صنع لانه سطل به اذا قال ان اسعودي فانت حر فاشتراه
سوى ان يكون عتقه عن كفارته عتق لم يجزه عن الكفاره وان كانت
النيه اذا اقترنت بفعله ولان عتق سبب يقع به الكفير فلا يصح وقعه
عن والده وولده كالاضحيه ﴿ مسئله ﴾ اذا اعتق عبده عن رجل باذنه
عن كفارته اجزاه سواء كان بجعل او بغير جعل حلافا لابي حنيفه والثانيه
ان كان بجعل لم يجزه عنه وان كان بغير جعل اجزاه عنه لانه عتق عن الغير
باذنه فوجب ان يكون حكمه كما لو باشره بنفسه دليله اذا اعتق عنه
بجعل والملزم علم المعتبه وما لا يحتاج عتقه وما لا يحتاج ﴿ مسئله ﴾ اذا اعتق
لان الدليل باشره بنفسه لم يجزه ذلك عن غيره ﴿ مسئله ﴾ اذا اعتق
احد الشريكين نصيبه من العبد وهو موسر دون عدا الاعفاف ان يكون العبد
اذا باع عن كفارته اجزاه وعليه فيه نصف ثمنه وان كان معسرا
عتق نصيبه ماذا اما حنيفه والشافعي واسوى نصف ثمنه واعتقه عن كفارته
حلافا لابي حنيفه والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه اذا ملك النصف الآخر موسرا
كان واجدا نصيب شريكه من اصلنا ان العتق لا يتبعض حال اليسار وما ذا اعتق احدهما
وهو معسر اعتق نصيبه دون صاحبه لان العتق لا يتبعض بعضه عتق بعضه عن كفارته
ويسعى العبد في الباقي ﴿ مسئله ﴾ لو كان بين شريكين عبد فاعتق احدهما
نصيبه عن كفارته ولم يكن للثاني مال استسعى العبد في نصيب شريكه
وملك غيره حالا

لا يسع الاجزاء وهو اذا اعتق نصف عبده عن كفارته بما يعتق النصف
الآخر عن كفارته ولا اذا اعتق في ملكه ولا فرق بينهما ه مسئلة
اذا اعتق نصف رقبتين عن كفارته اجزاه ذلك ولو كان اذا كان عليه كفارتين
من جنسها فاعتق عنهما بما يعتق عنه احدهما اجزاه عنهما اجزاه حلافا لابي
حنيفة ومالك ونعم الشافعي وابي بكر لانه لا يجزيه لان الاشقاص لا تعمل
الاجتماع فيما لا يسع منه العيب السير بدليل نصاب الزكاة فان نصاب
الثمانين سبعة له اربعين شاة كاملة وكذلك يصلي ثنتين في حكم الرقبة في احكام
وكفارات لكن ليست له شاة كاملة ولا يلزمه عليه اذا وجب عليه شاة في الزكاة
اجزاء صاع التمر عنها ولا يلزمه عليه اذا وجب عليه شاة في الزكاة
اخرج صاع تمر ثنتين لانه يحمل الحولين ويحمل المنع ومراجعة عنه بقولنا
بما لا يسع العيب السير والعيب الذي لا يسع الاجزاء في الزكاة والاشتراك
عيب ونقص ه مسئلة اذا كان عليه كفارات من اجناس كالظهار والقتل
والفطر لم يكن التكفير لاحدها معينة ملن طلبت من جنس واحد جاز
سه التكفير حلافا لمالك والشافعي في قولهما الا في كفارة الظهار فيهما جائز
وسقط عنه احدى الكفارات لانها عبادة اجتمع اجناسها كالصلوات الخمس
سه الفعل يوجب التعيين لهما كالصلوة والصيام والحج والزكاة ولانه لم
عليه اذا كان عليه جنسان لانه يصح فعلهما بنيه الفعل ه مسئلة
لا تعود عتق فيه معيبة عينا بعتقها عما لزمه حلافا لداود لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون والاعمال كلها معيبة بعلة الدليل ه مسئلة
في ذمته لمن ادعاه واراه ذمته ترفعه معيبة بعلة الدليل ه مسئلة
اذا كان عليه ظهاران ما طعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوهما
اجزاه عنهما حلافا لابي حنيفة في قوله لا يكون عن ظهارين لانهما كفارتان من جنسين فلا
جاز كما لو اجتمعت كفارات الايمان من جنس واحد فانه لو فرق
جاز ذلك اذا ما من جنس واحد حلافا لابي حنيفة في قوله
والوطء من حلال كفارة حلافا لابي حنيفة في قوله
مرة ابينا ذلك وان يسع من جواز تعجيله
الدرس والوطئين وكان يلطخ
مسئلة اذا كان له عبد كنعاج

وهما ممكنه لانه يكون عذرا عنكان مشهورا في عصر الجامع حاز
ان يخرج للجمعه وان كان ممكنه الاحراز ان صلى في الجامع وذلك لوكان
في جواز صلوته في احدهما اقرب الى داره من الاخر فانه يكره في الابعد
حاز ان يخرج الى صلوله لحاجه الانسان وان كان ممكنه الاحراز من بيته
الزياده في المشي وكذلك من وجد زمان حيضها فصامت فان الحيض
لا يقطع التتابع وان كان يمكنها ان تحترز منه ولانه عذر يمنع الدخول
في العباده في وقت يعلم انها تخرج منه قبل اتمامها مثل ان يدخل في صلوة الجمعه
وهو يعلم انه لو اشتغل بها خرج الوقت عندهم وذلك لان المسبوق يركعه
ما يعلم انه يقطعها وهو خروج الوقت عندهم وذلك لان المسبوق يركعه
يجوز له الدخول مع الامام مع علمه انه يصير منفردا في اخرها وان كان يعلم
ان العدو الذي يعلم قبل الامام يقطع الصلوة من غير او نصف صاع من شعير
في الكفاره مد من طعام او نصف صاع من تمر او صاع من شعير
حلافا لابي حنيفه في قوله نصف صاع من طعام او صاع من تمر او شعير ٥
وحلافا لما لك في قوله لكل مسكين مد من حنطه او صاع من شعير او سلت او زبيب
الاثلث مد من حنطه لما روى عبد الله بن ثعلبه بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والشعير لما روى عبد الله بن ثعلبه بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرئي بالرجات امراه من بني بياضه بن سخوان بصاع وسق شعير وقال الى الظاهر
اطعم هذا ان مدا من شعير فكان مدين وهذا دليل الجميع ودليل على
انه يجزي نصف صاع تمرا وصاعا من شعير لانه يكفر بالاطعام فيجزيه اقل من صاع
دليل الخطب ودليل على انه يجزي مد بسرا وصاعا من بسر لانه يكفر بالتمر فلا يجزيه
اقل من نصف صاع دليل قوله الاتي ٥ مسئله واذا اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما جاز عن الكفاره على عدد المساكين لانه يجزيه ان يدفع الكفاره
في بلده اجزاه حلافا لابي حنيفه في قوله لا يجزيه الا ان يدفع الى جماعة المساكين
او لم يجد حلافا لما لك والشافعي في قوله لا يجزيه الا ان يدفع الى عشرة مساكين
او لم يكن عالما بالله على ما بينا في مسئله من كفر في يمينه ولانه لما جاز
من كفاره لم يجز الدفع اليه مجتمعا بما دفع اليه بعد على غيره دليل الجمع الاول
ولانه عدد موصوف فاذا لم يجز الاخلال به بالصفه لم يجز الاخلال به بالعدد
كالشهاده ولانه عدد علق به الاستحقاق لا يجوز الاخلال به بالصفه لم يجز الاخلال به بالعدد

في الحسب والدليل عليه العدد والدليل على انه يجوز دفعها على اليوم
الثاني بعد العدم انها صدقه اشبه صدقه الفطر فجاز صرفها
بعد العدم الى واحد دليله الوصايا ان نصف ثلثه الى عدد من الفقراء
ملء بوحد الا واحده الزوجات اذا عدم الاصناف الثمانيه فهم مثله
اذا عدم اهم وعشائرهم لم يجزه حتى يطعمهم حلافا لابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
لان الناس معاصلون في الاكل منهم من ياكل قليلا ومنهم من ياكل كثيرا
ومن اعدل على باب الكفارات لحراج مني مقدار الذي مسكين
وهو الاكمل بالاطعام فلم يجزه ولانه مال يجب دفعه الى المساكين شرع
وهو الاكمل بالاطعام فلم يجزه ولانه مال يجب دفعه الى المساكين شرع
موصا ان يكون من شرطه التمليك اجاب الكسوه والزكاه فانه لا يجوز ان يغرهم
الكسوه لكسوتهم بل يجب ان يملكوها وان الملزم عليه اذا اراد ان يفرق
عشره من المساكين وعشائهم فعلم اليهم فانه يجزيه ان جوعهم باعانه
بالشرع ٥ مسئله واذا ظاهر بالاطعام وجب عليه على المسيس صفر مصوص
عليه فان نصرنا قول اصحابنا فوجهه ان عدمه على المسيس صفر مصوص
عليها في العتق والصيام وعدم مصوص عليها في الاطعام فلم يكن شرطا فيه دليله
السابع في الاطعام فانه ليس بشرط في الاطعام وهو شرط في الصيام ولانه
تكفر بالطعام فلم يكن من شرطه تقدمه على وطي دليله كفاره القتل والجماع
ولان اصله تعالى شرط تقدم العتق الصيام على المسيس ولم يشرطه في الاطعام
فلو كان شرطا لبينه الاخرى انه لما اوجب الدية والكفاره في موضعين واوجب
الكفاره موضعا واحدا علمنا ان الدية وهو قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه
مومنه ودية مسلمه الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبه
مومنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمه الى اهله وتحرير رقبه
مومنه فاوجب الدية والكفاره في موضعين وامر موجبه في الاخر محمل المطلق على
المقيد ذكرناها هنا ووجه الدليل انه اوجب ما يكفره عن ظهار فوجب ان يكون قبله
الوطي في العتق والصيام ٥ مسئله ما ذكرنا في الكفاره اخراج الغنم حلافا

لاى حسفه فى قوله يحرم لانه احرم بما يكفره فلم يجز احراجه فمنه كالعتق
ولانه يحرج فى التكفير على وجه المعوم فلم يجز كما لو احرج بدلى الزاده
مسئله يجوز احراج الوسط لاوجه المعوم ولا به واجبه فى احراج الخبز
ودليلنا خلافا للشافعى فى قوله لا يجوز احراج احد منهما لقوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم وروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عمر ما كانوا يعبرون
الا بالوسط الحنطه والتمر والخبز والتمر لانهما وصف لفظ الاطعام
حرى مجرى الحنطه والتمر اصله اذا اذن ان يطعم المساكين من محكم هذا ان
البر والتمر محمولان على اصولهما فى الفرض فلما جاز الخبز فى البر دل على انه يجزى
فى الواجب دهما سواء لان البر والخبز يتساويان من جهة ويدل على الكفاره
مسئله لا يجوز صرف الكفارات الى اهل الذمه خلافا لابى حنيفه
قوله يجوز لانه مال يجب دفعه الى الفقراء فلا يشرع ملا يجوز دفعه الى الحربى
اهل الذمه دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآيه
خلافا للشافعى فى قوله لا يجوز لانها صدقه واجبه فجاز دفعها الى المكاتب كالزكاه
ولان من جاز دفع الزكاه اليه لحاجته جاز دفع الكفارات اليه كالحر والمولى
عليه ان قيل انه لا يجوز دفع الزكاه اليه ولا يلزم عليه العامل والغارى
لانه دفع اليهم لحاجه صاحبها ان ما ادا وطيها لزمها كفاره الظهار خلافا لابى حنيفه
المراه لزوجها انت على كظهر امى ما دام وطيها لزمها كفاره الظهار
والشافعى راى عليها لان المراه احد الزوجين فجاز ان تتعلق بها كفاره الظهار
كالزوج سر هذا فى حق الزوج لقول المذكر والمؤنث يعلمان بالمراه الحد
وهذا موجود فى حقها والاعمى يجب فى قول المذكر للمؤنث يعلمان بالمراه الحد
القذف لانها كفاره يجب فى حق الرجل جاز ان يجب فى حق المراه دليله كفاره
الوطى فى الصوم الجامع

كتاب اللعان

مسئله اذا حل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف خلافا لابى حنيفه فى قوله لا يحد
ولا يحد حتى يلاعن على ان موجب قذف الزوج الحد واما سقوطه باللعان
فلعدم موجبه اللعان لانه حد قذف عفيفه بعد دعواها فوجب ان يلزمه الحد
كما لو قذف اجنبيه سر هذا ان الاصل فيما يلزمه الحد بالقذف لاداء له
المعرة على المقذوف فهذا الزوج اكثر لان قوله يعمل على وجهه اكثر مما

يقبل قول الاجنبى على الاجنبيه فكان ما حاق الحد اولى ولانه لو كان الواجب
بقذفه اللعان لوجب اذا اكذب نفسه بعد لعانه ان يسقط اللعان ولا يحد
ملما قالوا ان الحد انما وجب بقذفه لعجزه ان زوجه بالعفو والاول مسئله ما لاعن
الزوج وتكملت الزوجه عن اللعان حبست حتى يلاعن او تقر بالزنا حلا ما
لما روى والشافعى فى قولها اذا اسقطت المراه من اللعان حدت حد الزنا لدل اب
الواجب عليها باللعان الزوج اللعان دون الحد فاذا اسقط من حق الزوج حبست
وعندهم لعانه يحصل عليها الزنا فيسقط الحد بسقوط لعانها فاذا لم يلاعن حدت
لان الحد لو وجب عليها باللعان لما سقط بلعانها كالبينه ولان الزوج لو شهد
عليها بالزنا مع بينه لم تحد فدل انه لم يحصل عليها الزنا فاذا اسقط حده اولى
ولان لعان الزوج نوع بينه ضعيفه فلا يثبت به حد الزنا كشهاده الرجل والرابين
ولان لعانه لا يحقق الزنا على الاجنبيه فلا يحصنه الزنا على الزوجه دليله شهاده
الرجل والمراس مسئله العبد والكافر والمحدود فى القذف اذا قذفوا
زوجاتهم وجب اللعان وكذلك المراه الملاعنه والكافره والمحدوده والاصل
ان يكون الزوج من اهل الشهاده حلا ما لابى حنيفه والشافعى دليلنا انه اذا لم يكن
من اهل الشهاده لم يجب اللعان لان كل من صح قذفه صح لعانه او نقول كل من صحت
شهاده صح لعانه كالحر المسلم العدل غير المحدود فى القذف فخرج بقولنا
به من القذف من دخل من اهل الشهاده فهو ان يخرج به منه من ليس من اهل شهاده
كالبينه ولان اللعان يمين وليس بشهاده لان من شرطه ذكر الله والدلالة على
اليمين لا تمنع الشهاده ولا يكون الانسان شاهدا لنفسه ويكون ملاعنا لنفسه
كما يكون حالفا ويكون اللعط عبر معتبر فى شىء من الشهادات ويعتبر فى الايمان
فى القسامه والمراه والرجل فى اللعان سواء على النصف من الرجل فى شهاده
ويسقط بعد اليمين فصح لعان الفاسق والاعمى كما يصح يمينهما ولا يصح شهادتهما
ولا على اليمين دون الشهاده ويصح من الكافر والمملوك والمحدود فى القذف
يصح لعانهم مسئله اذا قذف زوجه قذفا مطلقا لم يصح الى ان يصف القذف
الزنا فكان له اللعان حلا ما لابى حنيفه فى احد الروايتين لم يصح الى ان يضيف
الى المشاهده فيقول رايتها تزنى لان كل ما يصح الرجوع عن القذف
به الحدود من القذف المطلق كالقسم ولانه قذف مضاف الى المشاهده

جاز لحقه باللعان لقوله المضاف الى المشاهده مسئله قذف الاخرس
ولعانه صحيح اذا عقلت اشارته خلافا لابي حنيفه في قوله لا يصح قذفه ولا
لعانه لعجزه عن قذفها بالطقام خرس لم يصح لعانه لانه لو عجز عنه لجاز قذفه
قذفه ولكانه قال للناطق ما زنيت فلست فصح من اخراجه او من صح اقراره اقوى
من صح طلاقه صح قذفه ولعانه دليله الناطق ولان القذف واللعان حكم
يستفاد الامر جهته يوجب ان يقوم الاشاره فيه عند العجز عن العباره
مقام العباره دليله اليمين والطلاق والرجل عليه الشهاده لانها تستفاد
من جهة غيره ولا يلزم عليه الناطق لانه غير عاجز عن العباره مسئله
اذا قال لزوجته زنيت قبل ان اتزوجك لك تعلقه الحد وليس له ان يلاعن سواء
كان هذا ولد ينفيه او لم يكن حلافا لابي حنيفه في قوله يلاعن لانه قذف
لا يحتاج اليه بوجه ان لاعلق به النسب اصله اذا قذف الاجنبيه او نقول
قذفها بزنا لو انت منه ولد لم لحقه فلم يكن فيه اللعان كما لو قذفها بزنا
سر فيه هذا ان الزوج اما حالف حكم بصحة لاحق في اللعان لحاجته
الى القذف لاحاجه به الى هذا القذف لانه لا يحتاج في ذلك الزنا سنين ؟
وان كان هذا قذف استئناف لحقه المعره بالزنا فصار تقديره مثل لم يكن
لم يحتج باللعان ؟ مسئله اذا اما زوجه بطلاق او غيره ثم قذفها
بزنا اضافه الى حاله الزوجيه فان لم يكن هذا نسب فقوله انت
لعان بينهما لانها حاله لو انت فيها ولد لحقه فجاز ان يكون له نسل الى نفيه
اصله اذا قذفها في حال الزوجيه واذا كانت معتده من طلاق رجعي فالامر
عليه الا به اذا انت ولد بعد ما اقر بوطيها لمده يمكن ان يكون الولد منه
انه يلحقه وليس له ان يلاعن لان حكم العده وجوب ان يكون الولد سبيلا الى نفيه
وها هنا الولد سبيل وهو دعوى الاستبراء بعد الوطي يسقط الولد او تعرض
على القافه فلا يلحقونه به على ما بيناه الفصل من زياد ولا يلزم عليه اذا علم
مولاه انه سكت لان التعليل جواز ان يكون له نسل الى نفيه في الحال ولا يلزم
عليه اذا صدقه على الزنا او اقام البينه على زناها لان الولد لاحق به بغير لعان
لنفي النسب لان النسب لا يوجب النسب فالولد اقراره بالزنا لا يوجب نفي
النسب فلا يلزم عليه اذا خبر الزوج لان له نفيه بعد افاقته مسئله
فان قذفها وهي زوجته ثم ابانها فله ان يلاعنها لقدرته على القذف الذي يحصل

في حال الزوجيه سواء كان هذا ولد او لم يكن حلافا لابي حنيفه في قوله
لا يلاعن ولا حد عليه لان كل سبب كان له ان يلاعن على صدقه واسقط
الحد عن نفسه مع بقاء النكاح كان له ذلك مع وقوع البينونه اصله
اقامه البينه ولان اللعان انما خص بالازواج لحاجتهم الى قطع الفاحشه على زوجاتهم حتى لم يكن لهم الصبر على العيظ وهذا المعنى
كان موجودا في حال وقت القذف فلا فرق بين ان يبقى بعد ذلك وبين ان يرتفع ؟
مسئله اذا قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها اجنبي بالزنا الذي قذفها به
الزوج لزمه الحد سواء كان لها ولد نفاه او لم يكن حلافا لابي حنيفه في قوله
ان نفى ولدها لم يجب الحد على القاذف وان لم ينفه حد عليه لانه قذف تعارض
فيه لعانه ولعانها فوجب ان يسقطا احصانها اصله اذا لم ينف لها ولدا ولان
الاصل ثبوت احصانها والرجوع ان يكون كاذبا فيما قال فلا يجوز
ان يزول احصانه بالشك مسئله اذا نفى حمل امرأته فلا لعان
بينهما ولا يسقط عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف لم يسقط نسب
الولد وسواء ولدته لستة اشهر او لاقل منها حلافا لمالك والشافعي في قوله
لا لعان لنفي الحمل لان وجوب اللعان يعلق بوجود الحمل والحمل عن مسقل
لانه يجوز ان يكون في كرش قادح او علة فيسقطهم انه حمل واذا كان كذلك
لم يجز لعان اللعان لو حضر اصرها لانه لعان بشك والثاني انه يتضمن
القذف معلقا بشرط وهو ان يقول ان ولدت ولدا لا معهوم من الزنا والبين
انها حامل من الزنا وليس في دين الولد لان معلق بشرط الا ترى انه لو
نفاه بعد الوضع وعلقه بشرط مثل ان يقول ان دخل هذه الدار فهذا
الولد ليس مني لم يكن هذا نفيا ؟ ولان اللعان حكم يعود به الحمل والاحكام
التي يعود بها الحمل لا تقف على ولادته كالميراث والوصيه والبيع ويعارض
هذا الاحكام المعلقه بالحمل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقوله تعالى ما بطونهن اعلقهن هي تضع حملها وقول النبي ﷺ
في الوصيه بالحمل الحمل جائزه ولو استهل حاوه فوجدها حاملا دها بالعيب
ولان بقاء الحمل لا يحصل الا بعلوق محبوس موصوف بالكمال ؟ مسئله
ولد الملاعن لو وجه اصابه حلى ويرث لانه لحقه ولا يسقط باللعان وكذلك
لو قذف اجنبيه حلافا لابي حنيفه في قوله لا حد عليه لانه قذف حكم بالاتاح

فيه الغسل واداء ما هما به الفحش فيه لزمه الحد كالقبل ولان الحد انما ثبت
على القاذف بادخال المعرة على المقذوف وما يلحق المراة من المعيره
من منها بالاصابه في الدبر اكثر من المعره التي يلحقها من منها بالاصابه
في الفرج فكان بالحاق ضرر اولى ٥ مسئله اذا قذف زوجه وامها
وجب عليه حد لكل واحد منهما وعلى اسقاط حد الام والبينه ذكرا للب
بالبنه واللعان خلافا لابي حنيفه في قوله يجب عليه الحد للاجنبي
فان حد الام يسقط حد البنت وان لاعن البنت سقط حد الام لانهما حقان
وجبا بالقذف فلم يسقط احدهما باستيفاء الاخر كالولاعن البنت بابيها
حد الام ولانهما حقان مقصودان لادميين فلم يسقط احدهما باستيفاء الاخر
كالدين والقصاص ٥ مسئله وحكم اللعان في النكاح الفاسد اذا كان هناك
ولد الحاق الاب في حكمه في قوله لان اللعان ينفي به الولد وهذا حالة يلحقه فيها الولد
فكان له سبيل الى نفيه اصله اذا قذفها في طلاق رجعي
ولان عليه الاحداد اذا مات عنها ولو لم تعلم انه وطئها لان حكم العلم لم يثبت له
سبيل الى نفيه وهذا لانه يدعي الاستبراء او يعرضه على القافه
على ولايه الفصل بينهما لان العراش الفاسد كالصحيح في ايجاب العده وهذا لانه
على اسقاط الاضعف اولى ٥ مسئله وقوله اللعان لا يقع لا بلعان الزوج
في قوله يقع الفرقه بلعان الزوج لان سبب الفرقه التعين وان اللعان يصلح
للفرقه المتعلقه لا يقع للاحكم للحاكم لفرقه العين ولان اللعان يصلح
لنفي النسب فيجب ان لا يثبت له حكم حتى ينضم اليه حكم الحد لانه الشهاده
على سائر الحقوق ٥ مسئله وقوله اللعان يمين خلافا لابي حنيفه في قوله
هو طلاق لانها فرقه حرم العقد حرمتها لا يرتفع بروج واصابه ملك كالطلاق
كالفرقه بالرضاع والردة وسبي الزوجه وقولنا حرم العقد احتراز عن الطلاق
حرم العقد بالطلاق للثلث لانه يرتفع بروج واصابه ولان الطلاق يقع تصرح
او كنايه وليس اللعان احدهما ٥ مسئله حرمها اللعان لا يقع مؤبدا
فاذا اكذب نفسه لم يحل له الزوجيه خلافا لابي حنيفه والدليل عليه قوله

او جلد حلت له لانه محرم لا يرتفع بغير جلد ولان نفيه الولد يقع بحلد
يكذب نفسه كتحريم الرضاع ولانها محرمه مؤبده عليه يعرفه اللعان فلا يحل له
ان يتزوجها اصله قبل اكذابه نفسه ٥ مسئله اذا قذف زوجه بزنا
بعينه فعال زنا بك فلان ورددت عليه حد واحد لانهما سقط اللعانها سوا
ذكر المعروف في لعانه او اغفل ذكره خلافا لابي حنيفه في قوله
لا عن الزوجه وحد للاجنبي ان طلب الحد ولا سقط عنه بلعانها لان اللعان
يمينه توجب صدقه في احد طرفي الزنا او سقط حق المقذوف في احد طرفي الزنا
فوجب ان يسقط في الطرف الاخر كالبينه والاقرار ولان الملزم عليه اقرارها بالزنا
لان ذلك لا يسمى بلعنه ولانه حاجه الى قذفه بما ينضاف كفعل فامراته والذي
يدل على انه حاجه الى قذفه بما ينضاف قوله تعالى والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان
واسند فراشه ولانه قد يكون لولد ولا يعلم به ولانه استدل بشبه الولد ان ولد على صفه
استدل بذلك على صدقه في العين كذلك وكذلك هو للاب ويثبت به ٥ مسئله
كما قال السي ان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به
اذا رماها زوجها بان ولا ما وطئها فكذبه فان له اللعان وتنفي الولد حلافا
للشافعي في احد قوليه والدليل عليه لا لاعن حتى يقذف الزوجه ويلزمه الولد لانه
وما فانه لو كان نسبه ولحقه فلان له لحقه بالعان كالولد وما هما معا
ولانه لا يحلوا اما ان يسكت عن القذف او يعترف الزوجه لانه يعرف عن زانيه
ان يسكت لانه يلحقه نسب ليس منه وكذلك يجوز ان يعترف الزوجه ٥ مسئله
ملزم سوى الاب ان لاعن ٥ مسئله اذا مات الولد فنفاه الاب او ابناه بريات
لاعن جد ميته لنفيه خلافا لابي حنيفه في قوله لا سبيل له الى نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل
ولد يصح نفيه في حياته وجب ان يصح نفيه بعد موته اصله اذا مات الولد وطفل

وهذه مبنية على ما تقدم وان الميت يفتى فيه باللعان لانه حد واحد
اذا اجتمع في بعضه حاضر في جميعه وعندهم ان الميت لا يسمى نسبه
وهما حد واحد معد في بعضه يعد في جميعه ٥ مسألة اذا نفا
حسب الولد باللعان ما لم يعترف به ثم اعترف به ان كان له ولد لحق به
وملك ان يحلف للولد ولد لم يقبل اعترافه به ان كان له ولد لحق به
ولو اقر اعترافه وان كان بنتا مثل ولو لم يعد اعترافه لانه يسمى قوله بعد
نفيه نصارحا كما لو قال ولد زنا وكل من صح اعترافه بنسبه اذا اولد ولو اقر
لم يزل حكما لو كان حيا ٥ مسألة اذا ولدت امرأته ولو اقر انها قد زنت بعد
وقال هو من زنا ملت نسبه منه وحد حدا لانه لما كذب نفسه في قوله ملت
نسب الولد منه ولا عبرة بقوله انما عنيت انها زنت بعد ما ولدته لان
العرف بخلافه قال هذا اذا ولدت امرأته ولو اقر انها قد زنت بعد ما
هو ممنوع له ان يقول ذلك ما لم يكذب نفسه في قوله ولدت من زنا ما لا ولد
اذا ولدت امرأته ولدين ما قر بالاول ونفى الثاني لم يلاعن وعليه الحد حدا
لانه في قوله ولدت من زنا اقر بالاول ونفى الثاني لما تقدم وهو ان اقراره بالولد
الاول يكذب قذفه لغيره الى الولد الثاني ولما اوجب منه العذف والتكذيب
لم يلاعن وجب الحد عليه ٥ اذا اسقط القذف بما يشتبه سببه وكان له تأثير
مسألة اذا اقر بالحمل لم يثبت نسبه ولا يصح الاقرار بالشرط لانه يمين كما لو قال ان دخلت
الدار فهو ولدي ودليل ان الحمل غير معلوم انه قد يكون تعذر الاقرار ان يقول
هذا هو حمل فهو مني ٥ مسألة اذا قال لوطء احد الخنثيين وهو مثل انثى
لانه وجه في قوله لا يلزمني قاذفا انه قذف احد الخنثيين وهو مثل انثى
لانه وجه صحيح وهو ان يكون خطأ في التفسير في مونثه كما لو اعتقد ان
بل مد حائك اما في كذبت بها واسكت ثم ادعى انه اراد بها الطلاق
للغير لانه بعيد ذكرها فقوله تعالى ان يقول ما رأيك في عبد اقر على نفسه
وبعت المذكر فعالوا ذاهبه وراويه وغلامه وقد يخلف لها ولا ارض انقل
بحمولة تعالى السماء سطحه ٥ وقال الاعشى حملا مونه وقد يخلف لها
انقالها ٥ ولان الحد انما يسقط على القذف بالصفة زنوا الى المخدوم واذا
المعدة عليه وهذا موجود في قوله ما زنا ابني ٥ مسألة اذا
الحمل فهو قذف كما لو قال لم يزن وطلاقا للشافعي

يكون قذفا وهو كناية في حق العربي وغيره وطلاقا لابي حنيفة
في قوله ان كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفا وان لم يكن ممن يعرفه فهو
قاذف وهو اختيار شيخنا ابي عبد الله لان العامة لا تعرف في العادة
من قوله زنات وزنيت وتعلم من هذا ما تعارفه العامة وشل ان
مما سموهم اصطلحوا عليها معلوم الحد مثل لا تقذفه بالفارسية وشل ان
تقول زنات ولم يعلم في الحبل ٥ مسألة اذا قال لزوجه
فقالت انت زنا فلا عن الزوج لاسقاط حد القذف طلاقا لابي حنيفة
في قوله ان طلب الزوج الحد حدت وسقط اللعان وان طلبت اللعان لاعن
العاصي بنفيهما ولم يسقط الحد وان طلبا معا اقام الحاكم بالحد واسقطه
اللعان ٥ مالدليله على ان اللعان
موجب ان الاسقاط موجبه وهو اللعا
الاسقاط موجبه وهو اللعان
وهو لكل كما لا يسقط موجب قذف الزوج وهو اللعان ٥ مسألة
لا اقذف لهما فعله بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وان قذفهم بكلمات
انه عليه لكل واحد حدا حدا لابي حنيفة في قوله لكل واحد اولهم اسوأ
ما فيهم بكلمة واحدة حد واحد انه قذف بكلمة او بكلمات ٥ مالدليله على انه
واحد انه قذفه بكلمة واحدة حد واحد انه قذف بكلمة فجاز ان يجب فيه
حد واحد كما لو قذف زوجته وجه برجل بعينه فقال زنا بك فلان فانه يجب
حد واحد بقوله واحدة وقول واحد للشافعي في الجديد يجب لكل
يلزمه عليه اذا قذف زوجته واجنبيه فقال زنيتما فانه يجب حد واحد
فقذفهما بكلمة واحدة ولنا ان الكلمة الواحدة لا تتبعض فهو كما لو قذف
فهو في حكم الزنا بين بعضه هذا انه قذف بكلمة واحدة لانه وان كان قاذفا بزنا واحد
وهو اذا انتسب العامة ٥ مسألة
ما في بطن فلان وهذا الحمل الواحد لا يعلم انه بعضه وكذلك لو قال
في بعضه وكذلك لو قال لم

ما الدلالة على انه اذا قذف بكلمات لم تتداخل ان حد القذف عقوبته
لحق لعول المنكر والزور لجاز ان لا يتداخل عند الاجتماع دليله ظهوره
الظهار اذا ظاهر من جماعة نسائه بكلمات فانها لا تتداخل **مسئلة**
اذا قذف محصنا فى الغيبة ثم ملزمه الحد ثم سقط حصانه المقذوف
بزنا او اقر بالزنا لم يسقط الحد عن القاذف حلافا لابى حنيفة فى قوله
اسقط ان زوال الاحصان فى الثانى لا يسقط حد القذف السابق دليله
لو قذف مسلما فعبد استحق الحد وقت المقذوف او جن المقذوف
فان الحد لا يسقط عن القاذف كذلك ها هنا ولا معنى لقولهم ان ردته
لا تدرج فى اسلامه السابق لانه لو زنا وهو كافر ثم اسلم لم يسقط دينه وكذلك جنونه
والزنا يقدح فى الاحصان لانه يحول دون كماله لان الادمان مذكم ومنه
وحكمه لان العاده ان الانسان لا يزنى الا اذا عرف الحلال عفة المقذوف
الزنا يبطن خلاف ما يظهر وعلى انه كان يجب اذا عرف الحال عفة المقذوف
فى الباطن بالبحث عنها ثم زنا ان لا يسقط الحد عن القاذف لانا قد علمنا عفته
فى الباطن بالبحث ولان الاعتبار فى الحدود بحال الوجوب دون ما بعده بدليل
الاحصان والاسقاط بدليل ان العبد اذا زنا وجب حد العبد ملوا عتق قبل
اقامه الحد عليه ظهر ان العبد اذا زنا وجب عليه حد العبد ملوا عتق قبل
اقامه الحد عليه حد الاحرار ملو لم يقم الحد عليه حتى صار ثيبا فجلد
وجب عليه حد الاحرار ملو لم يقم الحد عليه حتى صار ثيبا فجلد
اعتبارا لحال الوجوب كذلك الوجوب حين الوجوب كان محصنا تاما سليما
فى اسقاط القطع اعتبارا لحال الوجوب حين الوجوب كان محصنا تاما سليما
فى الظاهر فلم يسقط الحد ولا معنى لقولهم انا اعتبرنا فى الملزم الحد حال
من يلزمه الحد والعبرة حال وجوب الحد لانه انما يعتبر فعل حال من
له الحد لان من وجب له الحد وذلك هو الله سبحانه وتعالى لا يقع
كما لا فى والحال يعتبر عليه فلا يحصل الطابع للمقذوف لانه يرى ان
الاسلام والحرية المقارنين للقتل لم يمنع من القصاص للكافر والعبد والا
سلام الطارى والحرية بعد الفعل قبل القتل لا يمنع القصاص فصل
لو اقر على نفسه بالزنا وظهر انه جامعها وقد كان له ان لا يقر لاسقط
وفى الكتاب خلافا لمالك فى قوله لا يقر لاسقاط الحد دون فى الباقى

بزنا لو اتت منه ولد لحقه بكان له لحقه باللعان دليله لو لم يكن
اصابها فى الطهر **مسئلة** حد الحر بالعبد نصف حد الحر بالقذف بحو قوله
فى حال الغضب جوابا لمن شتمه يا حلال بن الحلال طلقت من نطفة حلال
ما انت بزان ولا امك بزانيه والعرف قذف اللاعن بالزنا ومثل قوله لزوجته
قد حبست براسى وغظيته اسى وصرت لى قرونا تعلقوا على الاولاد عن غيرى
والتعريض فى حق الزوجه حلافا لابى حنيفه وقوله لا يجب به الحد وجب اللعان فى حق الزوجه حلافا لابى حنيفه والمانيه لس بصريح ولا يجب به الحد
فستره وتواه وحلافا للشافعى والمانيه لس بصريح ولا يجب به الحد
الا ان ينويه ويعتبر بالقذف لان حد القذف انما وجب للمعرة التى
حد طها على المقذوف [illegible] موجود فى التعريض فوجب ان يجب
الحد بدل عليه شيئان احدهما [illegible] المتعذر عليه لاجل هذا القول
والثانى عرف الاستعمال فان البيت فى كلام المشتغل بالتعريض يستعمل
العرب فى كلامها كثير اقسام اراد بها فوجه لطيف وذلك بحو قول مسلم
ان اعش فى اسوه اجار مدلهم اصل ان فى المعاريض عن الكذب لمندوحه
برهان دلاله المال يوتى وحكم الكلام والافعال يدل دلاله ان اللفظ الواحد
فى يدل على المدح تاره وعلى الذم اخرى بما يقارنها من دلاله الحال للذم
انه يدل للمستحق للمدح يا فاضل صمدحه بذلك الصيغه واحده وكذلك قوله يا
له ما اجمل وانت مرة وضعه بذلك الصيغه واحده وكذلك اسبعلب
فيه فمدحه تاره بذلك وتذمه اخرى والصيغه واحده وكذلك الافعال الا ترى ان من صدر حلا
فى اسى وقعصبه له لا له الا الله ولكنه لدفع الذم عن نفسه وان دلت الحال على القتل
حاز قتله وكذلك الحال التى تتعلق الطلاق لم يجب قتله وان دلت الحال على القتل
اذا شتمه الزوج مع ثلثه لم يجب قتله وكذلك الافعال اثر فى الحال
ما الجبانه حمامى مومنه وحقه توجب ان لا يفعل اصله اذا اشهد على الوديعه
فى الوديعه او شهد على شرعه او مضاربه او وكيله او اجيره
بمردوده كذلك ها هنا وان الروح حصم فى هذا الزنا

فلم يقبل شهادته كالولي اذا ادعى عفوا فلا يقبل شهادته والذي يدل على ابه
خصم انه لا عين له محقق للزنا اذا رماها به واللعان يمين الانسان
الانسان لانما هو خصم فيه ولانه قد صار عدوا لها بعد الشهادة لانه
يقول ادخلت على المقر به وادخلت عليه شينا فاشرا فلم يجز ان يكون
فيها فلم يقبل شهادته ٥ مسألة اذا نفى الحمل بالزوجين من القاط
اللعان شيا وحكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يصح حكمه ولم يقع الفرقة
حلافا لابي حنيفة لقوله اذا اتانا اكثر القاط اللعان وحد الحاكم
ولم يكن محطيا في حده الا انه ينفذ لانه حكم بعد القاط اللعان فوجب
ان لا يعد حكمه اصله اذا احلها الاقل او بعد حكم مخالف للاجماع
فوجب ان يكون الحكم باطلا لا لوجه فان قيل ان اللعان انما كان يمينا على
ما يقوله وشهادة على ما يقولون نعم فاذا بعد مغيبا فيه وبعد منه
لم يعلم به الحكم الا ترى ان سائر الشهادات اذا قصر من اعدادها
لم يعلم به حكم وهكذا العدد لما كان معتبرا في ايمان القسامة فاذا
نقص من عددها لم يعلم به حكم دل على ان حباد القصر عددا ان لا
يعلم به حكم ٥ مسألة اذا امر فاسرائيل فصر فتله لم يلزمه غرم سواء كان عبدا
او لم يكن خلافا لمالك والشافعي ان كان هنال ولد او عن نفسه دليلنا قوله
تعالى فمثل ابيع الاعتداء عليكم فمثل ما اعتدى عليكم ولم يوجد هنا
لانه لم يعتد الا ان يرجع عن اقراره لان من اصلنا ان من رجع
عن اقراره لزمه ما رجع عنه ولا يوجد ذلك هنا ولانه
لا يحصل الا بلعان الزوجين وقوله الحاكم ولم يوجد ذلك ٥ مسألة
لا يخلو اما ان يكون نفيا او شهادة وايهما كان لا يسمع للاقرار
اذا مات قبل اكمال اللعان سقط اللعان حلافا للشافعي لقوله ان العذاب
قوله لا عن الزوج على نفيه لما تقدم من انه لا يحصل من الميت
وقوله الحاكم ولم يوجد ذلك ٥ اذا مات ولد بعد الخصب فنفى هذا
انه ممتنع دليلنا ان الزوج بعد موتها لا يرث للقيط فلا يصح نفيه
مهادا لمحلفين في البيع احدهما يكذب الاخر فالبيع ينفسخ ويصير
ولان اللعان لم يكمل منه فلم يثبت النسب دليله اذا لم يكمل الزوج اللعان
لقوله ان هذا ابني لم يسقط نسبه هاهنا وان البائع اذا حلف
يسقط ولا ينفسخ البيع واذا اقام البينة على الاقالة سقط

النسب ٥ مسألة اذا ادبر الحاكم لعان المرأة لم يعتد به ويلزمها
ان سيد اللعان حلافا لابي حنيفة في قوله يعتد به ولا يعيده ٥ اذا بدل
على ان لعانها يترتب على لعانه بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم الى قوله وندرأ عنها العذاب ان شهد خمس شهادات بالله انه لمن
شهاداتها ويلعن لعانها على لعانه واذا انتفى بدا بنفيه لم يكمل اما ان
يكون اللعان نفيا او شهادة فايهما كان لم يعتد به واذا اتى به قبل وقته
كالبينة واذا لم يسمع في هذه الحال من اللعان لم يلزمها عقوبة لم يصح
لعانها دليله قبل القذف وعكسه بعد لعان الزوج يلزمها عقوبة هي
الحبس وعكسه لعان الزوج لا يلزمه عقوبة وهي الحد ٥ مسألة
اذا اولد للرجل ولد فله نفيه على الفور حلافا لابي حنيفة له نفيه ما لم يعترف
به او يفعل ما يدل على الرضا او يمضي المدة التي يقبل فيها التهنئة
انه الولادة وحلافا للشافعي في حد قوليه له نفيه الى بلوغه اذا لا يسكت
عن نفي نسب محقق مع القدرة على نفيه في مجلسه فوجب ان لا يكون له نفيه
اصله ما بعد الثلاث اذا فعل ما يدل على الاعتراف او مضت مدة يفعل فيها
ما ينفيه وقولنا محقق احتراز من نفي الحمل فانه اذا اخر نفيه حتى وضعه كان
له نفيه لانه غير محقق ٥ مسألة حد القذف حق لادمي فيصح ان يسقط
بعفوه حلافا لابي حنيفة في قوله هو حق لله تعالى لنا قوله تعالى اتبع الامر منه عفو اليه
الاتم ٥ لا يعد المطالبة لانه حق لادمي لا يسقوطه الا بعد المطالبة
ان يكون حقا لادمي كالقصاص والاموال ولا يلزم عليه القطع في السرقة لانه يسقوطه
من غير مطالبة بالقطع وانما المطالبة هناك بالعود وبدل السرقة الا ترى
ان سيده لو طولبه بالقطع لم يسقط وانما المطالبة هناك بالعود من المسروق منه
لها والله اعلم ٥ مسألة اذا عفا المقذوف قبل ان يسمع الحاكم بينة القاذف
فيما ادعاه من عفو الا يحد ٥ مسألة اذا ادعى المقذوف سقوط الحد
بعفوه او ابرائه المقذوف طالبه به فان كان قد طالبه بسقط طلبه حلافا لمالك والشافعي في قولهما
جميعا لان طالبه المدعي ولم يطالب

يورث طالب الميت او لم يطالب والدلالة على انه اذا لم يطالب لا يورث
انه نوع حق ليس بمال ولا يؤول الى مال ولا يحل به اسبغ مال اشبه حق القصاص
وحق الاقامة والاجل ولا يلزم عليه القصاص لانه يؤول الى مال وهو لن يطالب
ولى المقتول على الدية ولا يلزم عليه الكفالة لانه مدخل به اسبغ مال الا
ترى انه لو مات ان لم اوفك به كذا وكذا فعلى المال الذى لك عليه فلم يوافه
به فى ذلك الوقت لزمه المال ولهذا اذا مات المكفول له عاد دارته معاه
فى مطالبة الكفيل وكذلك المرهون ولا يلزم عليه لذا طالب ان المعلل للنوع
ولا يلزم عليه الاحوال التى اخرجه هذا انه حق ليس فيه معنى المال فى الوثيقة
ولا يؤول الى الوارث فلا يرجع فى الهبة ولا يلزم عليه اذا طالب الميت لانه
يستوى فيه الاصل والفرع ودليلنا انه اذا طالب بالهبة ومات استقل الى
الوارث ولا يلزم عليه لاجل انه معنى [illegible] ثم يحلف بطوله وقصره
والدلالة على انه اذا طالب بورث انه فسخ [illegible] القذف عن عمل المطالبة
اشبه لو كان حيا ولانه طالب بالهبة ومات استقل الى ورثته دليلها هنا
وهو اذا رجع فى قول السهم من الغنيمة ومات استقل الى ورثته ٥٥
مسألة اذا سب النبى صلى الله عليه قتل ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا
وجعله نافضا للعهد حدا لا حدا وحسنه والشافعى فى قوليه ان كان مسلما
من سب نبيا قتل ولم يشترط فيه التوبة ولان سب النبى صلى الله عليه سعاة فى
حربه وحد لادمى اما حق الله فظاهر لان القدح فى نبوته مدعاة الى تركه ولهذا
جعلنا الشهادة به التى شرطا فى صحة الايمان والشهادة بالله واما حق الادمى فظاهر
النبى صلى الله عليه ولا اشكال انه اذا حل الحرمة بحلية بالقتل للعقوبة اذا تعلق
بها حق لله وحق لادمى لم يسقط بالتوبة كالقطع فى المحاربة والجامع بينهما انه حق
فى المحاربة يتزايد لم يسقط حق الادمى بل اقتضاه وسقط حق الله تعالى
والصلب حد لها هنا فانه والدلالة على ان الذمى اذا سب نبينا فقد نقض العهد
عن ابن عباس ان اعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له ام ولد وكانت
تكثر الوقيعة على رسول الله وتشتمه وتخرجه فلا تنزجر فلما

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كانت لى ام ولد وكانت بى لطيفة رفيقة وكان
لى منها ابنان مثل اللولو ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك تشتمك فانهاها
فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرك فوقعت فى وتنقصت فقمت
الى المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليه حتى قتلها فقال رسول الله الا
اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائى واحتج به ابو حنيفة ولان الرمه
معنى يحصل للزنا فسقط بشبهة النسب كالزنا ٥ مسألة اذا قال لها
زنيت فى الجاهلية فكذبته فلا حد عليه لانه اضافه الى زمان كان مباحا
فاشبه ما لو قال زنيت قبل ان احصن ولانه اضافه الى زمان لا يلزمه الحد
فيه فاشبه ما لو قال زنيت وانا صبى ٥ مسألة اذا قال لها
يا زانية او يا ابن الزانية فعليه الحد لانه صريح فى القذف
الا ان يعنى بوطء حلال مثل ان يطأ امة ابيه او جده او امة له فيها شرك
او يطأ امة ظنها امرأته فيجب عليه التعزير لانه قذف بما ليس بزنا
ولا يجب الحد لان الوطء لا يخلو من شبهة ٥ مسألة اذا قال
لغير عربى يا زانى فعليه الحد لانه صريح فى القذف
ولا يجب الحد لان الوطء لا يخلو من شبهة ٥ مسألة اذا قال
لغير عربى يا زانى فعليه الحد لانه صريح فى القذف
ولا يجب الحد لان الوطء لا يخلو من شبهة ٥ مسألة اذا قال

لعربي يا سطي يا رومي يا فارسي او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي او لرجل او امرأة
الامر هذه صفته فلا حد على القاذف حلافا لمالك والثانية عليه لانه يحتمل
يريد بلسانه انه زنت سطي ويكون هذا وجها ويحتمل ان يريد به سطي الدار او لدي دار
الاساط او سطي اللسان فلم يكن هذا صحيحا ٥ مسألة فان قذف صغيرا يجامع
مثلها او صغيرا لا يجامع مثله حد القاذف حلافا لابي حنيفة والشافعي لان احد
عليه اذا لم يكن بالغا لان سنه لا يجامع ولا يجامع مثلها فجاز ان يحد الحر على
القاذف لسلم التابع ٥ ولان حد القذف حق لما يلحق المقذوف من ادخال
المعرة على القاذف ومن يحتمل الوطي يلحقه المعرة بالقذف ويقدح فيه
لتاتي الفعل منه فيكون لزومه الحد والحاقه عقوبة كقتل خرمه
التابع فجاز ان يحد كقتل خرمه غير التابع ٥ دليل التابع ٥ مسألة
اذا قال لها ما زنيت فقالت بل زنيت فهو اقرار منها بالزنا فيسقط الحد
عن القاذف ولا يحد عليه حد الزنا حتى تكمل اربع مرات ولا يكون هذا رجوعا
الاقرار خلافا لمالك في قوله هو اقرار صحيح فلا يسقط الحد عن القاذف ويجب
عليها الحد وهو قذف صريح لعطفها على ما هو القذف وخلافا للشافعي
في قوله ليس باقرار ولا قذف صريح من جهتها ولا حد على القاذف
اذا لم تبتدئ هي بالزنا بوجه من جهتها ولا حد على القاذف لانه لم يقل لها بل
اقرار من جهتها بالزنا بدليل عليه انها ابتدأت قال لامرأته اجنبية لم تزن قط
زنيت اقرار بالزنا على نفسه كما لو قال لها زنيت بل انت ولان الاضراب
والاستدراك على انه ليس بقذف صريح من جهتها ولا حد عليها هذا حد القذف
هذا اذا لم يقر بالزنا اما ان اقر بالزنا اذا كان مصاحبا لها في الفعل
دليلنا على ما قلناه الاجماع فانا ندعي هذا فالدليل على ما قلناه قول
النبي صلى الله عليه لماعز وقد اقر على نفسه بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت
النبي وقد روي ان بعض هذا اللفظ في سنة ما سماه عن نعيم بن هزال عن ابيه
قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله
فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما توبتك ان تكون لمخرجا فاتاه

فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال رسول الله قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة وذكر المخبر بطوله ولفارق وهذا قوله ولانه
ولانه ان ذلك قذف مطلق وهذا مضاف الى معين ٥ مسألة اذا
قذف ذمي مسلما وجب عليه حد القذف ثم يعتق العهد ولحق بدار الحرب ثم
سبي واسترق ولم يدخل الاسلام انه يقام عليه الحد وهو للمسلم اذا قذف ثم
ارتد ثم اسلم انه يقام عليه الحد خلافا لابي حنيفة في قوله لا يقام عليه الحد لانه
حد واجب عليه فلا يسقط بلحوقه بدار الحرب اصله المسلم اذا قذف مسلما
ثم دخل دار الحرب بامان ثم رجع الى الاسلام فان الحد لا يسقط عنه دليلنا
بعد وجوب الحد لا يسقط مع امكان استيفائه اصله الجنون فانه لو وجب
الحد ثم جن او افاق فانه يقيم عليه الحد وهو اقرب الحدود بعد وجوب القطع وجوب الباقي ٥
مسألة الامة تصير فراشا بالوطي بادا او السيد بوطيها فانه يلحق
به حلافا لابي حنيفة في قوله لا تصير فراشا بالوطي ولذا اسولد لم يثبت نسبه
حتى يعترف به الولي لانه يوجد وطي لا يوجب الحد صاحبه فمن لم يثبت نسبه
من نفسه الفراش دليلنا وطي الشبهة ولا يلزم عليه الوطي بملك اليمين لانه يوجب الحد
ولا يلزم عليه الوطي الثاني في الثالث في حق الزوجة والامة لان الحد صاحبه
يلحق نسبه الفراش ولا يلزم عليه وطي المجنون لاجنبية انه لا يوجب الحد ولا
يلحق نسبه الفراش لان العلل للشرع ولا يلزم عليه لعان المسايل ولانه يستوي فيه الاصل
والفرع ولا معنى لقولهما ان الاصل كذا بعلة وهذا لا يطل بوطي ام ولده لانه
يوجب عقده ولا مهر ومع هذا يلحق به ولدها بالاجماع ٥ مسألة امكان الوطي معتبر في لحوق النسب مادا
وهو الاستبراء ٥ مسألة يحصل الحلال بوطلقها بعقب النكاح فان قال قبل هذا النكاح
مرتين لم يحل له بحصول الحلال بوطلقها بعقب النكاح فان قال قبل هذا النكاح
هي طالق ثلاثا بعد موته ولد لاقل من اربع سنين من يوم طلقها ولد لاكثر من اربع سنين
لزم طلقها بعد موته بعد مضي سنة اشهر وهي اكثر الحمل فانقضت به لسنة اشهر فقط من غير
ان يكون اقر وجها بالمشرق وهي بالمغرب فانقضت به لسنة اشهر ومسافة الطريق كل واحد
منهما مسافة الطريق اذا كان

اذا كان سيره مثله او اخفا مثل الخليفه والامير والقاضي والساجر
للكبير ذكر للاداء حاله وسنها عاصم مع من للاجماع معها لعدم عقل
النكاح وانت مولوسته اشهر حلافا لابي حنيفه وقوله لا يعتبر امكان
الوطي ويلحق الولد به اذا طلقها عقب النكاح وحاد سنه سنه اشهر
وفي المغربيه اذا حاد سنه اشهر وان لم يحصره المسافه وحلافا
للشافعي في قوله لم يحصره المشافه في المشرقيه والمغربيه لحق به
النسب سواء كان سله كفاسيره او كحفاد له لان اذا ما حصر الحاكم
هذه الحمل لحق به سواء كان سله كفاسيره او كحفاد له لان اذا ما حصر الحاكم
قال ابو علي ابي حنيفه ابها اب مولد لا يمكن ان يكون منه فوجان
يلحقه دلله امراه الصبي اذا اب مولد والمعنى لقولهم الصبي لا يصح منه استلحاق
نسب لانه يبطل بالمجنون لا يصح منه استلحاق النسب فاذا اب على
فراشه لحمل تا مرتبت نسبه ه وعلى ازهرا وان كان لم يصح منه الاستلحاق
فانه معتبر في حقه الامكان بدليل اعسار الهده وهو معنى زمان سنه اشهر
والمعنى لقولهم ان العواشر هنا لا بعدها لان العواشر عندك هو الزوجيه وذلك
موجود في الصبي ه والدليل على الحاق الشافعي ايانا على ان امكان الوطي
معتبر وهو غير ممكن في المواضع التي ذكرناها الا اذا كان غايبا عنها
في بلد اخر وسيره مثله لا خفا اذا كما حصره الحاكم ومعاينه الشهود
او حال بينه وبينها غاصب علمنا انه لم يلحق من مايه وهوى محوى مالوه وحيا
وعقب النكاح بالطلاق وجات بولد وانت به لسته اشهر دون مايه
الطريق فانه لا يلحق به لانها ه ولا معنى لقولهم انه لم يمكن الوطي فانه يمكن
وصول مايه اليها في البلد الذي فيه او يحضره الشهود او في بلد الغاصب
ان هذا الما حرمه له على اصل مخالفنا لان عندهان الاستمتا
النكاح ويعد النكاح وقد قالوا لو استمتا قبل النكاح واستدخلت بعد النكاح
لم يلحق به ذلك اذا استمتا بعد النكاح لمشاركتهما في استفاد الحرمه لكونه
فعلا محرما في الحالين ه ولان الاحصاء الذي يلحق الوطي لا يعلو باستدخال
الما المحرم وكرم المصاهره ه ولان اهل الطب قالوا اذا برد لم يعد
منفعل الولد ولا معنى لقولهم ان سيره ان كان للخفا فان سيرها فد يخفا فلا تفيد
ان يكون قد ساوى في الميه في البلد الذي هو فيه واجتمع معها لانه ان كان سيره

لحق لحوقه الولد على ظاهر كلام احد لانه مال اذا كان يمكنه ان ياتي
اهله ورجع لحق به ما عتبر الامكان في مجيته ٥٥٥٥٥٥

كتاب العده

مسله الاقراء المذكور في القران ومعنى بها العده هي الحيض حلافا
لمالك والشافعي والمانيه في الاطهار لما روت عايشه عن النبي صلى الله عليه
في طلاق الامه طلقتان وعدتها حيضتان ولان قوله طهران ه ولان اسم القرء
يقع على الحيض والطهر جميعا لان اللام للعهود وهناك للاضداد وملوا انها
الاطهار في لغه اهل الحجاز والحيض في لغه اهل العراق وهي لغه تميم وقد نزل
القران باللغتين واجمعوا على ان الاقراء المذكور في الايه لم يرد بها الاوسط
اما دبها احدهما وحملها على الحيض اولى لوجهين احدهما انه حقيقه في الحيض
مجاز في الطهر لدليل انه يقال للحيض انها قد زوات الاقراء والطهر موجود فيها ملوان اسم القرء حقيقه
ولا الصغيره انها قد زوات الاقراء والطهر موجود فيها ملوان اسم القرء حقيقه
في الطهر لما جاز ان يسمى به حال انا سما الجماع لاسمى عن مسمياتها الاخرى
ان اسم الاب لما كان حقيقه في الاب الادنى مجاز في الجد لم يجز ان يسمى عن
كلاهما وجاز ان يسمى عن الطهر حقيقه في الحيض والثاني انه لغه النبي لانه ذكر الاقراء
للحيض علم انه مجاز في الطهر حقيقه في الحيض قال المخفاض مدح الصلوه اتم اقرائها وقال
يتوضع وارادت بها الحيض فقال المخفاض مدح الصلوه اتم اقرائها وقال
لفاطمه صلى ما بين اقرائك الفرء يعني الحيض فوجب ان يكون المراد بالقرء الحيض
دون الطهر دل عليه ان موضع اجتماعهما فيه الحيض دون الطهر دليله اسم الاب
ووضع الحمل لا يجتمع فيه الحيض دون الطهر دليله اسم الاب
مسله اذا اسقط الزوج من الخصه الثالثه لم يسقط العده حتى يغتسل خلافا لمالك
حنيفه في قوله ان اسقط الزوج من الخصه الثالثه لم يسقط العده حتى يغتسل او يمضي
سقط العده قبل الغسل وطي الثالث لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
العده قبل الغسل وطي الثالث ولان الجماع في قوله سقط فرضا ونفلا
فصل اصلنا وان العده سقط فرضا بالخصه الثالثه وعمدها سقط فرضا
خصه ولا معنى لاعتبار الغسل وهكذا يخرج على الرواس الى يقول الاقرا
باطهار لما رواه الشعبي عن بضع عشره نفسا من اصحاب رسول الله الحر

والحبر منهم ابو بكر وعمر ان عليها الرجعة ما لم تغتسل لانها ممنوعة
من الصلاة لحدث الحيض المحتسب به من العدة فكما ان منع من الارواج
دليل لو كان الحيض باقيا يبين بهذا انه بعد انقطاعه وقبل الغسل
في حكم الحيض بدليل انه منع الزوج من وطيها كما كان يكون في
ذلك ولانها لم تغتسل من اقراء عدتها فلم تخرج للارواج دليلها اذا اطلع
الاملى اخره ٥ مسئلة اذا ماجيء حيض المطلقة لعادتها من وقت
او صفة او تعاسر لقسمي العدة حتى تحيض او يمضي عليها اقصى ما يأخر
بعير عارض اسطر ان احمد براه رحمها به بتسعة اشهر ثم اعتدت
بالشهور الثلثة حلافا لابي حنيفة والشافعي في الجديد اذا تأخر حيضها
لعارض او لغير عارض نصب في العدة حتى تحيض او يمضي عليها اقصى ما
لان تأخر الحيض عن عادته من غير عارض او سبب يوجب رفعه في الحمل
يوجب ان تعتد عنه بالحمل وعلى انه بتسعة اشهر وبالله اشهر وما زاد
العدة وما زاد على ذلك لا حاجة بنا اليه فلم يجب الاعداد به ولانه
تأخر حيضها عن وقته لغير عارض فاعتدت بالشهور دليله اذا بلغت
سنا تحيض في مثله فلم تحض وهما سواء عندنا والاعداد بالحيض اشبه ٥
مسئلة اذا طلقها وهي ان ساعة زمان الحيض ولم تحض بعدها
سنة حلافا لاكثرهم والناسة في قولهم تعتد بثلثة اشهر لانه قد ياخذ
حيضها عن وقته لغير عارض فلم تعتد بثلثة اشهر دليله من اربع حيضها
بعد وجوده لغير عارض وهما سواء اشبه ما لو الاعداد بالحيض
الحيض عن عادته من غير عارض او سبب يغيره اشبه ما لو حاضت
الريبة ٥ مسئلة المستحاضة اذا اشتبه عليها حيضها فلم تدر كم
كانت تحيض من كل شهر او من كل شهور حيضة وطاهرا فالذي يظهر
ما لها تعتد سنة وذلك انها تعلم انها تحيض من كل شهر حيضة وقد اشتبه
وقتها من الشهر فانها تعتد ثلثة اشهر فيها ثلثة اقراء احتياطا لاي حيضة
وليها تعتد ثلثة اشهر لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما انها
لا تعرف له مخالفا في الصحابة وبانها اذا اعتدت بما عادتها احتمال ان تكون
انها حيض لاجل الاستحاضة فما تعتبر عالب مدة الحمل وهي تسعة اشهر وبثلثة
اشهر هذه الاية ٥ ولما مر انها خرجت فيها بعير عارض تعتد سنة فسعة اشهر

وطالب الجمل لحوان ان يكون هنالك حمل ترفع الحيضة بثلثة اشهر عدته
الايسة ٥ مسئلة اذا مات صبي عن امرأته وهي حامل تعتد اربعة
اشهر وعشرا خلافا لابي حنيفة في قوله ان مات الصبي عن امرأته وهي
حامل تعتد بها وضع الحمل استحبابا وان ظهر الحمل بعد موته تعتد بهما
اربعة اشهر وعشرا لانه حمل منتف عن الزوج قطعا ويقينا فوجب ان لا تعتد
به دليلنا اذا حدث بعد موته صبي لا يلزمه عليه النزن بها اذا حملت
انها تعتد بوضع الحمل وان لم يمكن ان يكون منه لقولنا لا يمكن ان يكون
من زوجها والزنا ليس بزوج وعلى ان ذلك استبرأ وليس بعدة ولانه
عليه ولاعنه ومن مال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم ولدت اخر لاكثر من اربع سنين ان العدة منقضية لان الحمل الذي نفت
عنها قطعا ويقينا لانه لم يكن من الزوج دليل انه لو اعترف به ثبت
نسبه ولانها معتدة من وفاة ممن لا ولد له فوجب ان تكون الاشهر دليله بعد
موت الصبي ولانه معنى لقولهم ان العدة بوضع هذا الحمل اذا كان موجودا حال
الموت او وجد اذا طهرت بعد الطلاق يسقط اليه كما ان المطلقة اذا كانت ممن
عدة الطلاق ثم حاضت بعد ما ايسها سقط من الاشهر الى الحيض الا ترى
ان المطلقة اذا اعتدت بالحيض طلاقا اعتدت به ٥ مسئلة اذا اقر المعتدة
لو كان يوجد الحمل بانقضاء عدتها باقل من ستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه
من الزوج حلافا لمالك والشافعي في قولهما ثبت نسبه منه ما لم تتزوج او
ما به الاكثر من اربع سنين لان حمل ولد لو اتت به بعد الموت لم يلحق بالوطي
الاول اذا اتت به قبل الموت لم يثبت نسبه اصله الامة اذا ولدت ولدا
حيا مستبرأ آتت به لاقل من ستة اشهر من يوم اعتقت ولم تتزوج ولحق
بالمولى ولانه ولد الزوجة اكد دليله اذا وطئ امته ثم باعها ولم يستبرئها
حتى يقر بوطيها لانها اذا وطئت مساويا في الحق النسب ثم افترقا ما رجع الى
ما قلنا وعلى ان اصل انها من مالك يرجع الى ان الزوجة اكد وانما رجع الى
حيث خرج ولان ملك اليمين يقصد منه الملك دون الوطي ولهذا ملك الاخت

وطيها وعقد النكاح الفصد منه الاستمتاع ولهذا الامع الاهل لحرمه
ملهرا لعلو علمه احكام الوطي ولو انها اتت بولد لمده جل تام بعد اعترافها
بانقضاء عدتها ولم يتبين كذبها فلم يثبت نسبه من الزوج المطلق لدليل اذ لو
والملزم عليه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تبينا كذبها ودلالة اذا مالت
انتفت جدتها لاشهر ثم جاءت بولد لتمام ستة اشهر لانا تبينا صدقها اذ
الاسبه لا تحمل والمعنى لقولهم ان هذا ولد احدث الثاني بعد اثر ثم قال الرى
فراشه تاما على الحال اولى لانه سطل بالابنه اذا اقر باستيفائها براءة من ولد
لمده حمل تام بعد الاقرار فانه لا يثبت نسبه ولو لم يقر بالاستبراء ثبت ومع
هذا ملحقها هنا من تساويه والاس هو الولي مسئلة يثبت له
عليها الرجعة بالخلوة وان تصادقا على انه لم يدخل بها طلاقا الى حنيفة في قوله
لا رجعة لان الخلوة معنى يوجب العدة من الطلاق فجاز ان يسقطها الرجعة
كالدخول ولا معنى لقول ان العدة حق الله فلا تقبل قولها في اسقاطه والرجعة
حق للزوج فاذا تصادقا انه لم يطأها قبل لان هذا ابو جب اذا تصادقا على
عدم الدخول ان لا يجب المهر لانه حق لهما ومع هذا لو قال لي راجعتها بعد سلمة
عدة الامة بالاقراء من الطلاق فان وطئ عن زادت انها بعد سلمة
ابو القول الس صلى الله عليه طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ٥ ولانه امير
ذو عدد بني على التفاضل فلم تساو الامة فيه الحرة ٦ هاشا على الخلوة ودقولنا
دو عدد احتراز من الحمل والرحم وقولنا بني على التفاضل من احترازه
والنفقة ومدة العدة والايلاء عن ذلك من الحقوق انها لم تبن عند التفاضل
فلهذا استووا فيها ووجه الفاضلة ان الحرة بعد ثلثة اقراء او امة
حيضة ٥ مسئلة عدة الامة بالشهور شهران شهر ان حلا الى حيضة والثانية
شهر ونصف الشافعي احد قوليه والثالثة بلية اشهر انها الحرة لما كانت بعد بلية
من اهل الاقراء وجب ان يكون بازاء كل قرء شهر اولانها تعرف لقولهم انها اعدت بقرء
اقراء العدد ثلثة اشهر وكان بازاء كل قرء شهر اولانها تعرف لقولهم انها اعدت بقرء
لان الحيض لا ينبعض والشهر ينبعض لانها لا تعرف بكمله وكمله مان حيضه
نصوله ما هو اصل بنفسه بين ان دون القرء ثاني نصوله القرء الاول الا ترى
ان من اوقع نصف تطليقة على امرأته وجب بكمله ووقع عليها تطليقة
وكانت نصوله ما لو اوقع عليها تطليقة كاملة ٦ لان اذا طلق بعضها وجب

وجبان يكمل فيطلق جميعها وان صوله ما لو اوقع عليها الطلاق على
جميعها فوجب ان يكون حكمه الله تعالى وحظ القرء الاول سواء وتور كل بعد
منهما بدل من شهر ٥ مسئلة اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا براجعها
وطلقها تجب لها عليها نفقة العدة طلاقا لان حبسها والبائنة تستانف العدة
لانه لو اعلمها طلاقين احدهما قبل الدخول والاخر بعده استيناف العدة بعده
لدليل لو ما انها راجعيا ٥ مسئلة البائنة قبل الدخول
هما لا تطلق والرجعة مبطلة لانا لا نسلم بطلانها ولئن سلمنا لم تبطل
المضي بما دل على بطلانها لو سبقه والصلوة ما نعة سعة دال مر المضي
لما فعلوها ولم يدل دليل على بطلانها عند ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
واحد الروايات لنا ٥ مسئلة ما زاحمها ثم رد وجها في العدة بر طلقها
قبل الدخول بعلمها بعد تلك العدة طلاقا لان حبسها والبائنة
مستقبلة لانه نكاح لو عرى عن خلوة ومسيس واستعمال الرحم بعانه
لم يعقب عدة من طلاق لدليل النكاح بعد انقضاء العدة ٥ مسئلة
اذا طلق امرأته تطليقة قضى من عدتها قرء بر طلقها تطليقة اخرى لم يحب
عليها بالثانية شيء بسبب سلبه اقرا من التطليقة الاولى طلاقا للشافعي
احد القولين ما قدروا انه بحسب بقاء العدة الواجبة بالتطليقة
الاولى من الواجب بالتطليقة الثانية فاذا مضت بسلبه اقرا من حر طلقها
التطليقة الثانية زيادة لي على ما قدروا واحد لان العدة كملف الوقوع الخبرية
كالحيض اسقطوا ان يكون السبب الموجب للعدة بحسان الموجب بكرر وجوب الجزء
دليل ان كرر السبب لوجب للعدة بحسان لا يكرر حاملا ما قلنا تعتد اربعة اشهر وعشرا
مسئلة الموطوءة بالحيض طلاقا لما لك في قوله اذا كانت ممن تحيض
والايسة ٥ مسئلة الحيض طلاقا لما لك في قوله اذا كانت ممن تحيض
ممن يحيض طلاقا من حيضة اذا لم يكن عادتها ناصر الحيض انها عدة عن وفاة
ملم يراعا فيها الحيض كما لو كانت في غاية المراة ان يحصل في خلسة بسهر ونصف
والايلاء على المطلقة والمتوفى عنها زوجها سيجيء انها عدة عن طلاق ووفاة
مسئلة اذا طلق امراته وهي مريضة بلثا اوجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة
فلها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا مستكمل فيها ثلث حيض طلاقا لما لك

والشافعي في قولها ثلث حيض لانها مطلقة في المرض فلزم ما بعده الوفاه
دليله اذا طلقت في المرض طلقة والمعنى لقوله ان للزوجه ان تلزم
اعدت عده الوفاه وهذه بائن انه يلزم عليه اذا طلق احدى ضرائره
لا بعينها ومات فهي مطلقه وتعتد عدهم عده الوفاه والطلاق والمعنى
لقوله ازدل واحره فيما ان الزوجات تحمل ان تكون هي المطلقه فتلزم عليها
عده الطلاق وحدها ان يكون جميعهن مطلقات فتلزم عليهن عده الوفاه
فلما احتمل الامرين لهذا اوجبنا العدتين وهذا هنا لانه ليس
بعد ومراته قد وجب سبب العدتين في حقهما اما عده الطلاق فلما شهد فيها
ان سببها سابق وهو الطلاق وهي حاريه فيها واما عده الوفاه فتستحقها
الميراث لان الميراث لا يسلم لزوجه الا وهي ممن يحل عليها عده الوفاه مسئله
المبتوته لا سكنى لها ولا نفقه الا ان يكون حاملا حملا لابي حنيفه في قوله لها
السكنى والنفقه وحملا للشافعي في قوله لها السكنى دون النفقه لما روى
احمد باسناده عن فاطمه بنت قيس ان زوجها طلقها على عهد رسول الله فبعث رسول
الله وسربه فقال لي اخوه اخرجي من الدار فقلت اني لي نفقه وسكنى حتى يحل الاجل
قال لا قالت فاتيت رسول الله فقلت ان فلانا طلقني وان اخاه اخرجني وسمعني السنر
والنفقه فارسل اليه فقال ما لك ولامه اليس قال لك رسول الله ان لي طلقتها
ثلثا حيضا قالت فقال رسول الله انطري يا اسه ابنه اما النفقه والسكنى
للمراه على زوجها ما كانت له عليها رجعه فاذا رجعه فلا نفقه ولا سكنى اخرجه ابو داود
اسقاط النفقه والسكنى في المبتوته لانه جعل العله في ذلك عدم الرجعه
وفي هذا التعليل اسقاط لقولهم انه حرمها ذلك لانها كانت مريده اعلى بدنها
ولانها حابل بما يملك لها نفعه حاملا كانت او حايلا لانه انما يتوثق بالحمل
اثر في الفرع ولان المبتوته اذا كانت حاملا فالنفقه لها لاجل الحمل
لاجل النفقه فلا تستحق السكنى دليله المرتده والمخلعه والمفسوخه
نكاحها وعلته الرجعه فالزوجه لما استحقت النفقه استحقت السكنى
وهذه العله على الشافعي في قوله لهم الموطوءه بشبهه لم تستند العده الى
عدم النفقه والمريده حصل الفسخ بسبب من جهتها ولان المريده والمخلعه
سبب الكراهه جاء من جهتها وهنا جاء من جهه الزوج لان هذا الايمنع

[illegible] في السكنى كما لم يوجبه في النفقه والمعنى لقولهم ان السكنى
حق لله تعالى ولهذا لو بذل لها المنزل تعين عليها ذلك والمعنى في حق المبتوته
ان هذا الايوجب الفرق بينهما في حق المبتوته كما لم يوجبه في حق الرجعيه
ومن سأل ان رجعيه يجب لها الامران يجب ان يسقط في حق المبتوته ن
مسئله لا يجب على المبتوته ان تعتد في منزل زوجها ولها ان تعتد عنده
حلافا لابي حنيفه والشافعي في احد قوليه هما يجب عليها ان تعتد في المنزل الذي
الذي طلقها فيه اذا لم يكن عذر لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
ان زوجها طلقها البته فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
علمك شيئا فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله فقال ليس لك عليه نفقه وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراه يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاويه
وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاويه فصعلوك
لا مال له انكحي اسامه فكرهته ثم قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به فهذا يدل على ان لا سكنى لها ولا نفقه حاملا كانت او حايلا
والنفقه لمن لا يملك عليها الرجعه وانها باين في حال الحياه فلم يعتن عليها فعلها
العدة في بيت غير بيت زوجها كالمتوفى عنها زوجها وتعارف المتوفى عنها وحدها
انه يجب عليها الحداد
وانه لا يجب على المتوفى عنها زوجها ولهذا المعنى قلنا ان المطلقه ان خرجت من منزل الزوج
الذي طلقها فيه اذا لم يكن عذر لسقط نفقتها وسكناها لان الزوج
وانت لا يجب عليه نفقه عن نفقه بالعان ولهذا المعنى قلنا ان المتوفى عنها لا نفقه لها
الرجعيه ولهذا المعنى قلنا ان المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها ولا سكنى لها
لوانت ولد لزمان الوقت ولم يكن حمل من سعد عنه ما حيطان ومعاهما
في بيت زوجها ولهذا المعنى وجب عليها العده وان لم يكن دخل بها ولان عدته
المتوفى عنها اغلظ لانها تطول مدتها ويمنع عدم الدخول في الاحداد
عليها باجماع ﴿ مسئله ﴾ المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقه حاملا كانت او حايلا خلافا لمالك
حايلا لانها لا تستحق النفقه فلا تستحق السكنى دليله المرتده والمخلعه
وتحريمه الرجعيه ﴿ مسئله ﴾ اذا اخرجت المراه الخ في بيتها ومات عنها

وخالف قول الخ ان اقامت على العدة صحت ونحتها حلافا لابي حنيفة لقوله
نعم هي بعض عدتها سواطون العده على الاحرام او طول الاحرام على العبيد
لان العده لا تبطل بالمضي الخ والخ بقوت العده محصل الخ مع
الامان بالعدة اولى من الامان بالعده على الكمال مع صحة والامور
عليه اذا فاتتا العده سافره للاحرام الظاهر قرون فاتح لانها
حاز مرحله من الاحرام بالحج فتحتبر ذا كستا الاحرام على نفسها
تخلط عليها وتتردد ولتكرر الرد مسلسلا لانه لم يكن مرحلتها تفرط
في الاحرام بالحج ✠ مسئلة اذا سافرت ذا حاجة ماب عنها وسيها
ومن منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلوة رجعت الى بلدها وان كان
منهما مسافة تقصر فيها الصلاة فاشرع منهما ومن مقصدها كذلك
مهي بالخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت لما مر في مسئلة
حلافا لابي حنيفة وقوله ان كان منها ومن بلدها الذي خرجت منه اقرب
منه اليه لزمها الرجوع الى بلدها وان كان مسافة منه اليه ما مر فاكثر ومنها
ومن مقصدها كذلك لزمها المضي للموضع الذي هي اليه فانها تتم حتى
تقضي العدة خلافا للشافعي في قوله انها تقصر في بلدها كما مر
الرجوع وكان لها ان تمضي في سفرها هذا دليلا لابي حنيفة
للقافل الموضع الذي هي اليه وتحوز لها ان تسافر
عن بلدها ان العدة وجبت عليها وهي مسافرة سفرا
اذا العدت عن بلدها وليس اذا كان منها ومن مقصدها
ولا معنى لقولهم ان ذا ليس بسفر صحيح وحال الانفراد تاما في
عامه سواء التصحيح الاول انه تحوز فيه القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام
تكون في منع المضي في العدة ولان التصحيح وما دونه في الاسكار سواء ان العدة
اذا وجبت وهي مقيمة لم يكن لها ان تسافر قافلة من بلده اتم ما مر بلوغات لاستلزامه
كالسفر لو حاضت في بلدها اذا كان بينها ومنه مسافة لا تقصر فيها الصلوة حلافا للشافعي
يرجع الى بلدها اذا كان بينها وبينه مسافة وحكم المقيمة دليلنا انه لا يصح رجوعها في السفر واذا كانت
في حكم المقيمة لم يجز لها السفر كما لو وجبت وهي في البلد ✠ مسئلة

اشترط لصحة الطلاق عليها الاحداد حلافا للشافعي في احد القولين والثاني
لا احداد عليها لانها بائنة من زوجها فتبينونة تعلق بها كسر الوطي
ماسته المتوفى عنها زوجها وحيث لا يلزم عليه الرجعة لانها لا تبين
الا بوجه ما فاسدا ام الولد لانه لا سبيل لها وجه ولا يلزم عليه
اذا اسبق الزوج زوجه لان البينونة لا تعلق بها كسر الوطي ✠ مسئلة
كما الاحداد في عدة الصغيرة والمجنونة حلافا لابي حنيفة لا احداد عليها
لانها بينونة او حيث احدادا ما وجب احداد لتلك الشهوة للعاقلة
وفيه احراز من الرجعة لانه ليس بمثل بينونة من سبق الزوج ان ذلك
لا يوجب احداد ✠ مسئلة كما الاحداد في عدة الوطء شبهة حلافا لابي حنيفة
لا احداد عليها وانما يصح المسئلة على اصله اذا كان زوجها مسلما اما ان كان
كافرا فلا عدة عليها عنده لانها بينونة او حيث احداد اما وجب احداد ذيلا
المسئلة وذلك ما وجب بترك في عدة المسلم وجب بتركه في عدة الوطء
مسئلة الوطء عليها العدة من الذي يوطئ كان من زناهم واعتدادهم
وهو العدة ما ولم يكن حلافا لابي حنيفة لا عدة عليها من زناهم واعتدادهم انما
امراة يجب وجوبها الوطء لو حب ان تعتد بعده لو طاه اصله المسلم ولان
عدة لا يجاب مباحا وللنكاح الصحيح فوجب ان يستوي فيه المسلم والذمية
دليله
والدليل
لغيره
بينا انها اصله المتوفى عنها زوجها والعدة المتوفى عنها تغلظ لقول
مدتها وقدم التي فيها بالاجماع ما داما في الحدود فيها كان في العدة
الطلاق البائن ✠ مسئلة العدة ان من حبس بحق كابتداء حبس وامر ان
يطلقها بكل واحد من الطلاقين لو العود او حبه عدة والعصمة على عدة الوطء
او يطلقها ثلثا بعطاها شبهة كما مر اذا طلق والعدة من اسير ان يمس الرجل
من امراته بوطاء عدتها بماح فاسدا او بشبهة وفي العامي يفرق بينهما ويجتنب
ان لم يطلق ثلاثا بعد من الثاني وهما من حبس واحد فان حملت بعد الفاقة ال الولد فان
اول العصمة حدوثا بعد ما انقضت بعد وضعه ملته امر الثاني

فان الحقوه بالثانى انقضت عدة الثانى بوضعه وسقطت عنه الاولى بقية عدة الاول

ثلاثين حيضة لم تتزوج فاذا مضت عشرة اشهر من يوم مات الاول فقد انقضت عدته

والا فتمام عدة الوفاة بالشهور بعد ثلاثة اشهر من يوم مات الاول

والاصح ان عدة الوطء بالاقراء تكمل عدة الوفاة بالشهور بعد ثلاثة اشهر

ولا يتداخل العدتان سواء كانا من واحد او اثنين ومن جنس او جنسين لانهما حقان

مقصودان لادميين فوجب ان لا يتداخلا كما لو جرح رجلا

وقتل اخر او اتلف مالا لرجلين والمقصود الحق الذى يحل بهما

ولا يسلم القيمة ارشها لان الجنسين لم يتداخلا فاما لم يتسع فمن باب اولى

الثانى بنكاح او وطء شبهة

ولا يدخل عليه العبد اذا جاء الاول

ويدخل عليه اذا كانت الحادثة بين جماعة فوطئها كل واحد منهم بشبهة او

يردها فانه لا يقصر على استبراء واحد وعليها ان تستبرئ نفسها من وطء

كل واحد منهم على الانفراد لان الاستبراء واجب لحق الوطء فيجب مع تعدده

لرجلين والملزم عليه اذا اشترى جارية ثم باعها قبل

لم يحل بوطئها ان رجع عليها بالثمن

النكاح صحيح وعليها ان تعتد من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الاول

لانا لا نسلم هذا واشبهه ان العدة مقصودة بدليل انها

الرحم وهو اذا مات اولا وان ماتت طالق بما قولان

ان تعتد

الومنات

اذا كان الطلاق بعد الدخول او المسيس وانه يوجب عشر سنين

فلا يجوز ان يكون المراد به رجلين صلة لرجلين يجوز اجماع عدتين لانه

فلا معنى لقولهم لا يجوز اجماع نكاحين لرجلين يجوز اجماع عدتين لانه

العدتين لرجلين في وقت واحد كما لا يجوز اجماع النكاحين لرجلين

في وقت واحد ولا معنى ان سبب العدة الثانية يطرأ على العدة الاولى

والاطرى سبب النكاح الثانى على النكاح الاول لان الصحابة طرأ على الصحابة

والدين مقدم على الدين والحب المراحل مسألة اذا انقضت العدة

ودخل بها الثانى لم يحرم عليه بهذا الوطء حلالا لما لك والثانية يحرم عليه

على التابيد لانه وطء لو كان في العدة لم يحرمه على التابيد فاذا كان حراما

خالى الزنا نتبعه هذا ان الزنا اغلظ فلما لم يحرم اولى ان لا يحرم الاضعف

مسألة اذا اراد الثانى ان يعقد عليها لم يجز له العقد الا بعد انقضاء

العدتين باقى عدة الاول وكمال العدة منه حلالا للشافعى فى قوله

له العقد عليها بعد كمال عدة الاول وقبل الدخول مرعاة لما روى

حرث على انه فرق بينهما وامرها ان تعتد مما بقى من عدتها الاولى ثم تعتد

من هذا عدة مستقبلة فاذا انقضت عدتها فهى بالخيار ان شاء نكحت وان

شاءت فلا فاما النكاح العقد بعد انقضاء العدتين فلا يجوز له العقد عليها الا بعد انقضاء العدتين كما لو

كان له نفيهم وكان لا يجوز له العقد عليها الا بعد انقضاء العدتين ولان الثانى

كان له وطء في عدة غيره فانه يمنع من العقد حتى ينقضى العدتان كالاول

احد الوطئين لم يجز الوطء قبل اكمال العدتين كالاول مسألة

امة الحديث

مذهب الجمهور

وهو قول

الرواية

عمر ان يتبرا

سعيد بن المسيب

اربع سنين

اربع سنين

وعثمان

وعلى

وابن عباس

وعمر

وعثمان

وعلى

وابن عباس

وعمر

وعثمان

وعلى

وابن عباس

وعمر

ولى زوجها ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ولان نقد العالم منه
الهلال كحاضر معه روح الزوجه لسلم اذا تاعليم زمان مثله لابه
لمثله وقد قدره ابو حنيفه بمايه وخمسين سنه ولا تلزم عليه العيبه الى
ليس الغالب منها الهلاك اذا انقطع خبره معها لا مزوج لانه ليس
الغالب منه الهلاك وفى مسلسا الغالب منه الهلاك ان انسلم معرفه صه
ممن فقد من اهله ليلا او يكون الى التسعين وحرف بقد او يكون
وسلم تومر ولا نعرف خبره او يكون من التسعين وحرف بقد او يكون
طريقه سلمهم سنده ويهلك فومر وسلم تومر ولا نعرف خبره ولانه
لو كان الخيار ثابتا لها والفرقه مع الغيبه والاملا لم تكن لها الا بعقد
الوطى دون نقد الحرر النفقه كان وسلما لعقد دل واحدهما اولى ٥
مسئله المفقود الذى يحول لزوجه ان يروح بعد مده التربص هو الذى
الغالب من حاله الهلاك مثل الذى نقدم فى المواضع التى ذكرناها فاما ان سافر
لتجاره الى بلد ما سطع خبره ولم نعلم احى ام ميت لم يحز لها ان يروح حتى
سقن الموت او مالى عليه زمان لا يعيش لمثله حلا فا لمالك والشافعى فى احد قوليه
لا فرق بين ان سطع خبره بسبب ظاهره كالهلاك فى بعثيره التى لم يسلم من نصروح
لانه ليس بعنا ظاهر يدل على الموت فيجب ان لا يحز لزوجه ان يروح فحكى الوفاه
ودليلها ما روى عن عمر انه كان يامر بتعريف مال المفقود سنه ثم يقسم
فنسهم ماله عندنا ولا يلزم عليه اذا ثبت طلاقنا انه ثم ماله وروى عن
حكم الوفاه من صحه هذا ان حكم الوفاه المتوفى فى ماله
التصرف فى المال دليل انه لا حور فى التصح ٥ مسئله التغير فى امور المفقود
واما حكمها للازواج الى حاكم حلا فا لمالك والقول القديم والثانيه للشافعى ودليل
الى حكم الحاكم لما روى عن عمر مال اما امراه مفقود حتى ذهبت ذوجها فاتت
سنطر اربع سنين بعد اربعه اشهر وعشر ثم حل واعتده التربص بعد عده
المتهاه وذكر الاروى عن عثمان انه مال لامراه المفقود تربص تومها سنين ثم تعتد عده
المتوفى عنها زوجها ثم تروح ٥ ولانها طلبت ذلك للتربص فى حاله الغالب منها الهلاك
فجاز لها التروح كما لو حكم الحاكم بالفرقه ٥ ولانه يحتاج فى هذه الاعوام الى اجتهاد
الحاكم لان الظاهر من حاله الهلاك وتعارض فى دوه العمر والموت الاحتمال

والخصومات ٩
متواعيان متخاصمان موقف دال على حكم الحاكم كسائر الدعاوى
مسئله اذا ابو حنا مراه المفقود بعد التربص زوجها الزوج الاول
فان كان الثانى لم يدخل بها فنكاحه باطل وهى زوجه الاول وان كان دخل
بها فالايمان بالخيار من مسا حبها ما لعقد للاول ودفع الصداق الثانى اليه
وسن يتركها على نكاح الثانى واخذ الصداق الذى اصرفها منه طلقا لمالك
ان كان الثانى دخل بها فهى زوجته ٥ لانه دخل بها فى زوجه ٥ الاول من غير
نكاحه على اصله فى نكاح ٥ ولنا ان الثانى باطل والثانى نكاح للاول
باطل ونكاح الثانى صحيح ولم يفرق بين ان يوجد هنال دخول او لم يوجد
والدلاله على ان عقد الاول لا يوجب الحكم بطلان احد النكاحين بل يكون
موقوفا على ما يوجد من اختياره ما روى السعبى ان سئل عمر عن رجل غاب
عن امراته فعلمها انه مات فنو وجت ثم جا الزوج الاول فقال عمر لزوج الاول
من الصداق فان اختار الصداق فهو لها مع الاخير وان شا اختار امراته
وروى انهم اتوا الملح ان قوما ركبوا البحر واصابهم شئ فقال ابو الملح حدثنى
سفينه ان زوجها اسر وطلاه عمار فجاء وقد نو وجت امراته وولده فاتيا
عمار وهو بحجر فسالاه فقال لخير من امراته ومن الصداق ورد عليه اهله وولده
واولادها مملوكين لها علينا بعد قتل عثمان فقال مثله وهذا دلاله على ان
البعد لا يوجب بطلان النكاح الاول ولا الخيار ولكن يوجب الخيار
للزوج فى الفسخ ومنه دلاله على ان دفع الصداق الثانى ليس
معناه ان يدفع اليه ما دفعه بل ما حكما به بعد ما يعرفه من طريق الاجتهاد
واما انما لا يدفع نكاح الثانى ولان الاول مختار للفسخ والثانى مختار للامضاء فقدمنا
الا ان خيار الاول اسبق ولان الاول مختار للفسخ والثانى مختار للامضاء فقدمنا
الفسخ ٥ لو كان المسمع شرط الخيار لكل واحد منهما فاختار احدهما الفسخ
والاخر الامضاء فمنا حاد الفسخ ذلك هاضاه ٥ واما اوجبنا الرواح بالصداق
لانه اختار تركها على نكاح الثانى بعد وقوع الاول بجهة من التسع فهو كالهبه بعد
للمقبوض وسهلا ما السهود بالطلاق وذلك لان انتفاع الاصل بعد وسع
للثانى الصداق لانه يعود جماعا من التسع ٥ واما سا ان انتفاع الاصل بعد وسع

الثانى مسئلة ويقسم مال المفقود بين ورثته فى الوقت الذى يحكم لهم
التصرف وينفعها حلافا لمالك فى قوله لا يقسم ماله لان دليل حاله جاز للزوجين
ان يعمرو بسبب الموت فى الظاهر جاز ان يقسم ماله دليل حال الموت بالبينة
يوكد هذا ان حاله الزوجيه اضيق لانه اباحه فرج والفروج يحتاط لها
بدليل جواز الزوج للزوجات بقسمة المال الاولى مسئلة اذا مات الولى عن
ام ولده او اعتقها بعد ما حبلها حيضة حلافا لابى حنيفه فى قوله اذا مات حبلى
لانه استبراء كما بعد زوال الملك عن الرقبة فكان مقصورا بحيضة او نحوها
ملا يشترط فيه العدد دليله الامة المشتراه والمسبية ولا معنى لقوله ان ذلك
الاستبراء الاخير مع عقد النكاح ولا يسع منه ولا يشرع ذلك استبراء ام الولد لانه
محرم عقد النكاح ويسع منه لانا لا نسلم على الاصل لانه محرم عقد النكاح
خمسلتنا وهى مسئلة ما بى بعدها بعد ولا معنى لقولهم انه استبراء امه لا ستبراء
الملك وهذا لك لزوال الفراش لانا لا نسلم الموجب لزوال الفراش وانما وجب الوطى
السابق وزوال الفراش شرط فيه بدليل انه لو تزوج بامراه وطئها قبل
الدخول بها لم يجب عليها العده وعدم زوال الفراش لانها صارت فراشا بالعقد ومع
هذا الاصل العده بزواله لعدم الوطى مسئلة اذا وطى امته باراده ولم يحبلها
ثم حبلى لبستبرئ بحيضة واحده وقال الشافعى اعتقها ما اراد ان يتزوج ثم يحبلى بسببها
حيضة وذلك لان اتباع امه ما ولد من يحبلها محرم قبل الاستبراء بها وقولنا انه
اعتقها ما ولد من يحبلها اراد او هو ان يتزوجها قبل الاستبراء لم يحز ذلك وشبارا ذا
اراد ان يزوج امة ولده لم يحز حتى يستبرئها وذلك لان اعتقها لم يحز من
قبل ان يستبرئ بحيضة حلافا لابى حنيفه فى قوله يحوز ان يتزوج فى جميع ذلك من غير
استبراء لان ام الولد اذا اعتقها اراد ان يتزوجها باذنها فانه لا يحوز حتى يعلم انها
لا تحبل من الزوج لعدم الوطى ان يتزوج بها من غير استبراء لعلم لا وطئها ويباح له ما يباح
والدليل عليه وهى الزنا فانه لا يحوز لعدم الوطى ان يتزوج بها من غير استبراء بحيضة
مسئلة اذا كانت امته تحيض او زوجها يطلقها قبل الدخول اراد ان يتزوجها
او يبيعها لم يحز الا بعد استبراء حلافا لابى حنيفه فى قوله من شرط
الاباحه الاستبراء لا سلمنا انه على ملك بدليل ما روى عن النبى فى مال المباينات
عند ما قال عليه درهم بدلا لما مات امرا وجه بعد ما رضاها درهم وبعد ما

ملبولا اباينه ملك من لا يجرى فيه الارث بفسخ النكاح واذا كان ذلك لم يعتد عليها
بملك يجب الاستبراء لو لم يكن بائنا ولزمت ملك عقد لا يزيل الملك واما وقع العبد
ملا وجب الاستبراء لا لاجاره مسئلة سبى الولد فى بطن امه اربع سنين وبعد هذا
انه يلحق بالزوج المطلق فى هذه المدة حلافا لابى حنيفه والشافعى فيما ينفى من مدة
الحمل لست شرعيه لانها لا تستند ولا مدخل والشرع انما ورد بالشرع
عليها وما ورد الشرع به مطلقا لا يحد فى الشريعه ولا فى اللغه فان الشرع
قد اتى العرف والعاده كالاحراز والقبوض والنذور وقد روى عن مالك انه قيل
له ان عائشه قالت اكثر الحمل سنتان فقال ما ادرى هذا امراه تحلان فى حراب اجملت
ملث يطون فى الحمل وبطنها كل واحد اربع سنين وقد قال احمد ان بسام تحلان
تحلن الى اربع سنين وروى ان منظور بن زياد الفزارى حملت امه اربع سنين
منظورا الا انتظروا حبشى اربع سنين وحدث عبد الله بن الحسن بن الحسين عن على
رای طالب حملت امه اربع سنين وهو الذى سمى بالعسيرا لزكيه وخرج على المنصور فى
المدينه وقتل واما هم من يحيى العقيلى من ولد ما لك بن حويه حملت امه اربع سنين
ولان الحول مده الحمل باجماع فجاز ان يضاف اليها مثلها كالحول مسئلة اذا مات
الرجل عن امراته فانت بولد فى مده الحمل فعال الورثه لم يلد به مت نسبه حتى يشهد
راه واحده على الولاده حلافا لابى حنيفه فى قوله لا تثبت حتى يشهد على الولاده
امراه واحده على الولاده وتثبت من الميت والمطلق ان الرجل والورثه انما ينكرون
الولاد فيثبت نسبه عند ابى حنيفه بشهاده امراه واحده واذا ثبت الولاده
بشهاده ذبتها فمن الوارث من الرجل لو كان العد اشرعا واقر بالحمل او اقر بالحمل ان كان ظاهرا
مسئلة اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا وهى امته ثم اعتقها فى العده
عدتها عده الحره حلافا لمالك واحد للقول للشافعى فى السفل ان الرجعيه زوجه
بدليل انه يلحقها ظهاره وايلاده ولعانه وتوارثان واذا كان كذلك حسبان بعد العتق
عده الحره لو اعتقت قبل الطلاق فارجعيا هم حيا كم ما عتقها اسقط عنها بقيه
والمعنى انه لو طلقها طلاقا رجعيا هم حيا كم ما عتقها اسقط عنها بقيه
كان يسقط عنها الى عده الحره مسئلة ما ان طلقها طلاقا بائنا ثم اعتقت لم تنتقل
عده الطلاق الشافعى الى عده مولى بسقط الى العده وحبت عليها بقيه عده الطلاق
من غير ها ملم يجز ان يسقط اكثرها لو طلقها ثلاثا ثم ما عتقها لم يسقط عنها شيا

Scanned by CamScanner

الصغيره اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت شهرا ثم حاضت ثلاث حيض ثم حاضت الحيضه
الى الحيض لان الشهور بدل على الحيض فاذا وجد الاصل بطل حكم البدل وعده الآيسه
ليست بالآيسه عن عده الحره كما ان عده الطلاق ليست بدلا عن عده الوفاه فاذا
لم يعتد احدهما في الطلاق لم يعتد الاخرى والمذكور عليه المبتوته في المرض
اذا ورثت انها تعتد اعتد الاطيبين ان عدتها ثلاث حيض عندنا واما صمنا لليها
عده اخرى وعندهما ان العده هما كملت ان لم تتزوجوا صموا اليها عده فلا
لان العده الاولى حيضه واحده في النكاح ولا معنى لقولهم ان سبب عده الوفاه
الزوجيه ودليل الزوجيه في الباين بسبب كمال العده وجود الحريه وهذا
موجودها هنا لان سبب كمال العده الحريه مع قيام النكاح فاما مع زواله
فلا يدل الا على النصف فعده الحره حيضتان ومسأله اذا طلق امراته وهي امه
تطلقه رجعيه ثم اعتقت في العده فاختارت المقام عنده بطل خيارها ولا يبطل
لها ان تختار نفسها بعد ذلك طلاقا للشافعي في قوله الحكم لاختيارها للزوج ولها
ان تعود فتجعل نفسها لان للامه خيار لها لان تختار نفسها اذا رزوجها اما اذا
اختارت زوجها لم يكن لها ان تعود فتختار نفسها لو اعتقت قبل الطلاق فاختارت
فاختارت زوجها وكما لو قال لها اختاري نفسك بعد ما اختارت زوجها ومسأله
اذا اسقطت مضغه لم تنقض عدتها بها عندنا خلافا للشافعي
والثانيه اذا ادعت عده وليس بقوابل انها من خلق الانسان لم تنقض بها العده لانه لم يستبن فيه خلق آدمي بوصف الا ان خلق الآدمي يحكم بانقضاء
العده لانه لم يستبن فيه خلق آدمي بوصف الا ان خلق الآدمي يحكم بانقضاء العده لانه لو القت منيا ولو بياض
الرحم لم يحكم بانقضاء العده ولان النساء انما خبرن
عما شاهدنه وقد لا يشاهدن خلق الولد في الرحم حتى يحكم على نظيره والدليل
لهن طريق العلم بذلك قبل قولهن ومسأله تصدق المراه في انقضاء عدتها
في ثلثه وثلثين يوما ولحظه ويعتبر اقل الحيض وهو ثلثه ايام واقل الطهر المقدر عليه
وهو خمسه عشر يوما خلافا لما روي عن ابي حنيفه في قوله لا تصدق في اقل من سبعه وعشرين يوما
اقل الحيض وهو عشره عنده واقل الطهر وهو خمسه عشر يوما وقال لا تصدق
في اربع وثلثين يوما ولحظه على اصله وان لا ترى الا طهارا عشر اقل الحيض
وهو يوم واقل الطهر عنده وهو خمسه عشر يوما وهذا يخرج على الروايه التي يقول الا ترى
الا طهارا ان زمان العده حيض وطهر فلما اعتبر اقل زمان الطهر وجاز ان يعتبر
اقل زمان الحيض ولا معنى لقولهما ما مضى خلاف الظاهر ان العالم زمان الحيض

سنه اشهر وسبعه واذا ادعت انقضاء عدتها في احدى وخمسين يوما فان كذب
ان يصدق فيها لان الظاهر يشهد لها وهو لا يقبل قولها ومسأله ما اخبرت
انقضاء عدتها في تسعه وعشرين يوما ولحظه وامامت على ذلك بينه وحكما بانقضاء
عدتها لا تقبل لتحدد دعواها خلافا للشافعي في قوله لا تسمع هذه البينه
ولا تنقضي عدتها في اقل من ثلث وثلثين يوما ولحظه والكلام في هذا في فصلين
احدهما ان الحيض مما يمكن اقامه البينه عليه والثاني انا قد اقل الطهر بتسعه عشر
والدلاله على انه يمكن اقامه البينه عليه ما اخبر به احمد من حديث كبيشه بنت كعب بن اخي
خالد عن عامر فانها كانت امراه ابي قتاده فطلقها فدخل عليها وجاء عمت ابيها فاصاب منها
شهرين ثلثا وطهرت عند كل قرء وصلت فعلم ان اقل الطهر تسعه عشر
شرح ان كانت بينه من بطانه اهلها ممن يرضاه وامانته شهدوا بما
حاضت في شهر ثلثا وطهرت عند كل قرء وصلت والا هي كاذبه فالقول
قولها في الرواية يعني حيث قبل قولها اعتبر اقامه البينه في ذلك لم يقبل عن احد خلافه
ولان ذلك مما يمكن وهو ان يشهد من يثق بدينه ومروءته ان هذه حيضه
للصلوه وهذه المده في بلته او تصل وتصوم في بيته لان بذل الصلوه
اماره على الحيض وبعلمها اماره على انقضائها كما قلنا في الايلاء والخروج
والنفوذ بل يشاهده هو له حيضه باطنه ولانه يمكن هذا على وجه اخر وهو ان
يشهد انا نطرت من حيض وطهر ومد بعلوا مثل هذا الى ان حاضت
حيضه فصاعدا ثم طالوا بعد ذلك مدة حيضت فيها ثلث حيض وانه حكما بانقضاء
والدلاله على ان اقل الطهر تسعه عشر ما قدمنا من حديث علي وانه حكم
وهذه المده والتمكن من علم الاعلى الوجه الذي ذكرنا ولا يعرف له مخالف فكان قبل
فيحتمل ان يكون ذلك مذهب علي ان اقل الحيض ساعه ومن الخصوص خمسه عشر قبل
مذهب علي اقل الحيض يوما وهذا حكي عنه في اقل الحمل وانه انتهى الى
العشره فدل ذلك على اسم الجمع على الاطلاق وكان ظهرا صحيحا دليل الخمسه عشر
ولان زمان العده حيض وطهر ثم سائر زمان الحيض يجوز ان يكون مختلفا ومقداره
وان زمان العده حيض وظهر ثم سائر زمان الطهر يجب ان يجوز ان يكون مختلفا ومقداره
وهو اليوم والليله دليل ان زمان الطهر يجب ان يكون متفقا عليه فان قيل اكثر الحيض مقدر والنزر الطهر
ان زمان الطهر يجب ان يكون متفقا عليه فان قيل اكثر الحيض مقدر والنزر الطهر
لا يقدر دليل على العفو بينهما قيل لما احتلفا من هذا الوجه لان اكثره مبتنى

على حاله المواه اعتبر حصولها يوما وليلة وقيل خمسة عشر يوما
وقيل خمسة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما والاكثر الحقيقي
غير مبني على الظهور فاصلنا لهذا المعنى ٥ مسألة الرضاع
والغايه مستوعبه واحده وظاهرا ولا يلزمه ٥ مسألة
والتحريم عن النبي صلى الله عليه قال لا تحرم من الرضاعه المصه والمصتان
وفي حديث اخر ثلاث رضعات او اربع او الاملاجه ولا الاملاجتان ٥ مسألة
الرضعه والمصتان لانه رضاع يعتبر عن عدد فوجب ان يتعلق التحريم
عينا على اللبن المشوب الى ان اذا كان اللبن غالبا ودم الحيض
فوجد هذا فوجه بانه ان جعله الاصل سقط اذا خالطه ولا معنى لقولهما ان اذا ما سقط
سببه فوجه ان اللبن محرم وعلة الفرع سقطه اذا خالطه ذو الحموضة عليه فانه
عنده فان كان فوجه ظاهره وهو ظاهر قوله ٥ مسألة مدة الرضاع
حولان خلافا لابي حنيفه في قوله مدتها ثلثون شهرا لما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه قال لا رضاع الا ما كان في الحولين ولان السنة الثالثة لا تحرم الرضاع
اخرها فوجب ان لا تحرم في اولها قياسا على السنة الرابعة وعكسه لسنه
الاولى بالثانية ولا معنى لقولهما انه ليس من جنس ما تعلق باخر الشهر الخامس وتعلق باوله
ان الاحتياط المتعلق بالاحوال الستة فيما تعلق بمدة الحولين يعتبر فيها اشرف الاحوال
الزناه والحرمة وحمل العمل وعده لتعلق ما تعلق بمدة الحولين يعتبر فيها اشرف الاحوال
كسر الثدي وتعارف العده لانها متعلقة بالاشهر فجاز ان يعتبر فيها اشرف الاحوال
الكسر وعده الوفاه حكمه حمل العده لحصول الزنيه والتطرق الحسي الا ترى
الا ترى ان الكسر الذي في الرضاع لكان في حكم الوجود ٥ مسألة
حولا ما لابي حنيفه والثانيه لا تعلق به الحرمة وانما تعلق الارتضاع عين الذي تعلق
الذي صلى الله عليه الرضاعه من المجاعه وقوله الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وانه
وهذه المعاني توجد في الوجود والسقوط لا توجد في الرضاع ٥ مسألة
للحقنه باللبن لا تحرم خلافا للشافعي في احد القولين لانه تغذيه لا تحصل به
التغذي في العاده اشبه الى جنس ملئ منيه وان شئت قلت وصل اللبن بجهه لا

يتغذا بها في العاده اشبه رضاع للكبير واذا قطر في اذنه او في انفه او في
ثديه او في فرجه او في حلقه او في دبره او في جائفه او في مأمومه او في
الامعاء او الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم والدواء لا يحصل بالجنفه وبفارق هذا
اذا احشى المذي بالمحل لان المحل ثمة لا يتغذى بالمذي والدواء يتغذى بالجنفه
من يحرم هذا يوجب الرضاع لانه يتغذى بالمذي ولان طريقها اغلظ لانه اقيم فيه
ناسه مقام الرضاع لان الغذاء يحصل بخرقه ولان طريقها اغلظ لانه اقيم فيه
الحولين في اللبن يعتبر فيه الحولين ٥ مسألة اذا شيب اللبن بغيره من طعام او شراب
او دواء او ما وقع فيه النجس يعلق به الحرم سواء كان اللبن مغلوبا او غالبا خلافا
لابي حنيفه رحمه الله ان كان اللبن مغلوبا استهلك لم يعلق به التحريم لانه وصل اللبن
المحرم الى محله وفيه بقاء قوته فوجب ان يتعلق به التحريم اصله اذا لم يخالطه غيره
ولانا نعني لقولهما ان كان اللبن مغلوبا استهلك لم يعلق به التحريم لانه وصل اللبن
الطعام فانه لا يحرم عندهم وان كان اللبن ظاهرا يحصل التغذي وعلة الفرع تبطل
اذا خالطه الدواء وعلى عليه ما يحرم عنده وانما يحصل التغذي على ان الاجزاء
توصله الى محل اللبن دون الغذاء ولانه لم يشترط التحريم ما نفراده ما داخالطه غيره
لما بينه ولغلبة ما عليها لما عليها لانا لا نسلم ذلك لان ملاقاة اللبن اذا تعلق
الى جنبه ولغلبة ما عليها لما عليها لانا لا نسلم ذلك لان ملاقاة اللبن اذا تعلق
ان يتعلق بها حرمة ولان الرضاع يعني يوجب حرمة النكاح كالوطي ما داما اجتمع والوطي
اذا كان حراما منسوب وقد تعلق التحريم كالام من الشبهة ٥ مسألة
اذا حقنه ما يحرم او اقطر في احليله او استعط به او داوى به جائفه او مأمومه
جبنا ما طعمه مستهلك فيه لان اللبن اذا شيب فعند
محله في فمه بعد ذلك ولان ما يحرم اذا كان غالبا فاذا للبن اذا شيب
طعام ٥ مسألة اذا اوجر المرأة لبن من غير حمل ما رضعت به طفلا لم يثبت التحريم
حملها ٥ وجه قولهم في قولهم يحرم لان وصول الغذاء اللبن ناقص ولما لم يثبت التحريم
الرجله لا معنى لقولهم ان ذلك اللبن يحرم مثله في لبن الرجل ٥ ولانه ليس لبعد عن
يحرم مثله ومع هذا يحرم ما كان مثله في لبن الرجل ٥ ولانه ليس لبعد عن
حملها ولبعده حمل ما يثبت التحريم دليله لبن الرجل واللبن المشوب على ان حكم
ولبن الميته على الشافعي ولهم ان يقولوا ان ذلك اللبن لا يحرم واذا صار غذاء طهر

لانا لا نسلم ذلك وليس لهم ان يقولوا ان لبن الرجل لا يعلق كحنه للتحريم وليس
المرأة يعلق كحنه لانه سيظل لبن الميتة واللبن المشوب بغيره بعد الحلب فانه لا ينتشر
للحرمة وان كان يعلق كحنه للتحريم ﴿ مسألة ﴾ اذا أطعم اللبن من ثدي امرأة ميتة
وارضع به صبي حرمه حلافا للشافعي في قوله الحرمة لانه ليس لو شرب به الصبي في
حال حياة المرأة يعلق به التحريم فاذا سقيه بعد موته كذلك ان يعلق به قياسا
على اللبن الذي يحلب في حياتها فانه لا فرق بين ان يشربه قبل موتها او بعده وان اللبن
حكم يعلق بنفسه لا بالمرأة لانه لو جف فالا شربه صبي حرم حتى اذا كان يكرف
لم يحرم في تعلق التحريم به حيوتها وتعارق هذا الكوطي فانه لا يثبت حكم الا بالوطء
فاعتبر وجود حيوتها في حال حصوله ولانه لو انفصل عنها في حياتها حاز ان يعلق به
التحريم فالولد انفصل بعد موتها حاز ان يعلق به كالولد والمعنى لقولهم ان الولد قد
انشزت حرمته قبل الانفصال بالصور وللتذكير الذكور في حوف الام لان التحريم في
مسئلتنا ساخر عن الانفصال وموتها لا يسع مقصوده فلا يسع اذا انفصل فافهم
﴿ مسألة ﴾ اذا ارضع صغيره وكبيره فارضعت الكبيره الصغيره ونفت الفرقه
وضمنت نصف مهر الصغيره سواء تعمدت افسادها او لم تعمد خلافا لابي حنيفة في قوله ان تعمدت
الفساد هتكت ان لم تتعمد لم تضمن لان كل فعل اذا قصده لا يلزمه يلزمه الضمان
اذا لم يقصد كالاتلاف كالرمي فانه لو قصد انشاء ترميه واتلف يلزمه الضمان ولو اخاه عا
من غير تعمد لزمه الضمان ولا يلزم عليه اذا اصف المشترين ما فانه مسلم انه لا ضمان
عليه الان بقصد قتله لو جهل احدهما انه لو قتلنا يضمن هما لا لذ اذا ادى الى رفع الفعال
فان كل احد منهما ان رمى فاصاب المشترين ما فانه مسلم انه لا ضمان
وهذا معدوم هاهنا وكذلك المغرور يرجع بما ضمن لان هذا ان خبره انه لا يلزمه ما
لم يعلم انه لا يلزمه وهذا معدوم هاهنا وكذلك المضارب اذا اتلف باذن رب المال انه
يضمن لانهم اذا تعمدا انه ابوه والضمن اذا لم يعلما لا يعتبر فيه تعمد احدهما في الضمان
مع العمد ويخرج المضارب اذا استرى غيره ما اذن له فقد على الاجارة ﴿ مسألة ﴾
انه يجري مجرى المضارب اذا استرى غيره ما اذن له فقد على الاجارة ﴿ مسألة ﴾
ويضمن نصف المسمى حلافا للشافعي يضمن نصف مهر مثلها لانه وقع عقد على نصف المنافع
بدل الرجوع بنصف المسمى دليله لو طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصف المسمى
﴿ مسألة ﴾ اذا كان تحته صبيتان فارضعتهما اجنبية احداهما قبل الاخرى حرمتا
عليه حلافا للشافعي في قوله تفسد نكاح الاخيرة دون الاولى لانهما مذهبا تا اجنبيتين
وهما تحته فوجب ان تفسخ نكاحهما كما لو ارضعتهما معا ﴿ مسألة ﴾

وطلقها ان لها ان تزوج بزوج طلقها وبوحت اخر وحلت فتزاد لبنها وهو منهما
ودليلنا ان سماعت من الثاني وهو منهما ودليلنا ان اعطع لبنها من الاول فتثار بطهور الحمل
الثاني ذكره ابو بكر والخلاف حلافا لابي حنيفة في قوله كون اللبن للاول الى ان
تلد من الثاني فاذا ولدت فهو للثاني لان اللبن له وحلافا للشافعي اذا حمل اللبن كالمه
لم يزد ولم يقطع فهو للاول ﴿ مسألة ﴾ اذا زاد فقيه قولان احدهما هو للاول والثاني
منهما ان اعطع كالثابت بطهور الحمل بعده اقاويل قولان مثل الاول والثالث اللبن
للثاني وان ولدت فهو للثاني بعد واحد ﴿ مسألة ﴾ دليلنا على انه اذا زاد لبنها في مدة
الحمل انه يكون منهما ان الحمل سبب اللبن فاذا زاد فالظاهر ان الزيادة لاجل الحمل
فيكون بينهما ويكون بمنزله لو امرأتين احتلطا ولو ان الله على انه اذا اعطع في
مدة الحمل ثم عاد انه منهما ان اعطاعه كون لعارض ثم يعود فوجب حمل الامر
على هذا تغليبا للحظ والاحتياط ﴿ مسألة ﴾ اذا مال الزوجة هدر احتى مرت
او الرضاع ثم رجع وقال اوهمت او احطات لم يقبل رجوعه فان مال الاجنبية
ثم رجع لم يحل له ان يتزوجها ولو ادعى رجل ذلك على امراة مجهولة او لم يحل
الاسكاح جديد حلافا لابي حنيفة في قوله يقبل رجوعه عنه اصله اذا كانت تحته او
بنته او تحريم فرج عليه فلا يقبل رجوعه عنه لم يقبل رجوعه عنه اصله هذا هاهنا ﴿ مسألة ﴾
هذا خرج من الرضاع طلاق مرجعه بدليل انه يلزمه لها نصف مهرها المسمى
اذا كان طلقها قبل الدخول ولو ان طلاقا رجع لم يقبل رجوعه وهو بمنزلة اقراره في حق امته
لما يتضمن العتق وقد مضى في زوجة بعض الطلاق فان مال بزوجها مال يزوجها
لانه يتضمن العتق وقد مضى في زوجة بعض الطلاق فان مال بزوجها مال يزوجها

كتاب النفقات

وصدقة المراة لم يحل له الا بعقد جديد ﴿ مسألة ﴾ نفقة الزوجة عبد معتبره وهي معتبره بحال الزوج جميعا فمتى على الموسر
الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر نفقة المعسرين وعلى المعسر للموسرة اهل الكفاية على الموسر
لانه قدره نفقة وسطه من النفقتين على المعسر للموسرة اهل الكفاية والباقي في ذمته
حلافا للشافعي في قوله هي مقدره وهي معتبره بحال المراة حلت عائشة ان هند
مدّ ونصف على المعسر مدّ ونصف على الموسر مدّان وعلى الموسط
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولست اعطيني ما يكفيني
وولدي المعروف مردها الى الاجتهاد فاعتبرها بحال المراة ولانه مال المقصود بعقد وجب فلا
جاز ان تعتبر بحال المراة اصله المهر ﴿ والدلالة على ان التقدير انما يعتبر

تقدر بالشرع كنفقه ذوى الارحام والمماليك لا معنى لقولهم ان ذلك يجب
على طريق المواساة وهذه معاوضة لان الكفارات مواساة وقد تجب والنفقة
عوض ولس تقدر عندنا وعندهم ٥ ولان الشبوه والادام لا يقدر بدلا
طعام ولا معنى لقولهم ان الشبوه فى الكفاره يجوز الصلوه فيه ٥ مسئلة اذا كان الزوج
سعدر عند بالكفاره يجوز لمن الزوج لها اكثر من يوم ٥ اطلق ان احتاجت الى الشتر
من خدم مثلها لمن الزوج لها اكثر من خادمين وعلمه لا حمل ما لها وغير ذلك
منه خلافا لمالك فى قوله انما تحاجت الى خادم يكفايه الزوجه فما لا يتعلق بها
لزمه ٥ لان الزوج انما يلزمه القيام بكفايه الزوجه فيما يتعلق بها دون ما لها الا ترى ان مونتها عليه ومونه مالها عليها دون مالها عليه
مالها عليها حمل لنفقه خادمها الذى تحاج اليه لازمه له فما لا حاجه له فيه ٥ مسئلة اذا اراد حمل الشتره
الذى تحاج اليه لاجل نفقه حادمها فلا يلزمه ٥ مسئلة اذا اراد حمل الشتره
نصعر الجامع مثل طها النفقه خلافا لمالك والشافعى فى احد القولين لهم
لها لان التسليم وهذا المعنى لا يسقط نفقتها فلو اسقطنا نفقتها اذا لم تسقط
عن التسليم وهذا المعنى لا يسقط نفقتها الا ترى انه لو كان صبيا او مجنونا لم تسقط
نفقتها وان كان عاجزا عن وطئها ٥ مسئلة اذا نفد الصغره الى الجامع
مثلها خلافا للشافعى فى احد قوليه لها النفقه لان النفقه تسجى تسليم المراه نفسها
فى حق الزوج مدلاله الكبيره اذا سلمت نفسها فانه تسلم وتستوجب لها النفقه
معه وهذا من ظهره فوجان لا تسجى الناشز بل هذا اولى ان لا تسجى لان هذه
والامتناع بها فى الموضع المخصوص فاذا لم تسجى بذلك فالصغيره اولى ٥ مسئلة
اذا اختلفا الزوجان فى قدر النفقه والصداق بعد ما دخل التسليم خلافا لمالك فى قوله
الزوجه حلافا لمالك فى قوله القول قول الزوج لانهما تحالفا وجب
وجب ان يكون القول قول الزوجه كما لو كان ذلك قبل التسليم ٥ ولانهما
عليه النفقه ثم ادعى تسليم دلالها فانها لا تقبل قوله عند ابى حنيفه والامعنى لقولهم
انه اذا كان هذا قدر مالها الظاهر انها لا تتوفى المفروض الا بالاشهاد وعليها
ممل يشهد بالظاهر لان الاشهاد العاده لا يسمع قول القبول بعد ان ادعى
عمره وديعه حمره شاهدين ادعى المودع ردها على المودع لا يسمع قوله مع
قوله مع بينه ولان النفقه لا تثبت الا بالاشهاد على قبضها فى العاده لانها تتوفى
ولهذا المعنى قالوا ان الوصى اذا ادعى تسليم المال الى الصبى لا يقبل قوله الا ببينة ولو ادعا

الانفاق عليه قبل قوله لهذا المعنى ٥ مسئلة الاعسار يسقط الزوجه
يثبت لها الخيار فى الفسخ خلافا لابى حنيفه فى قوله لا يثبت لها الخيار لما روى ابو يحيى
باسناده عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه فى الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق
بينهما ولان الزوج لما كان امساك العقد امساك بدل ما اسقط امساك اليد
بالعجز عن الانفاق وجب ان يسقط امساك العقد لانه احد الامساكين ولا معنى
لقولهم ان امساك اليد يسقط فى مده ثلثه ايام وامساك العقد لا يسقط لانه
عندنا لا نص عليه ولا يلزم عينه العقد الذى له سبب اذا عجز مولاه عن الانفاق فانه
يزول حبس اليد والنزول حبس الملك لانه يوصل بالكسب حال اعسار السيد ما كان
يوصل به حال يساره والكسب ملك السيد ولا معنى لقولهم ان حبس اليد لا يزول
عنها بمثل حال بدليل انها اذا اكتسبت بعد لها حبسها لان فرقه العين بمثل اليد
حال فى الاعسار ولان النفقه حق مقصود بكل نكاح حكما ان سبب للزوجه لحبار
نفقه الاسماح اذا نفد بغيبته الزوج من محه هذا ارد ال فقد لزه وشهوه
وفقد النفقه فقد الانتفاع بالبضع فاشبه فقد الانتفاع باليد عند فقده ما لصر عليها اعظم ولا يلزم عليه اذ ا
اعسر سفقه الخادم والادم لان ذلك غير مقصود بكل نكاح الا ترى ان بعض الحر يصل
بعرى عن وجود الخادم والادم تابع للثوب الا ترى انه لا يوصل بغير خبز الحنطة
بغير ادم فاذا سانه تابع لم سمه بكونه مقصودا ٥ مسئلة يملك الزوجه مطالبه
زوجها بما مضى من الزمان خلافا لابى حنيفه والشافعى فى احد القولين لهما
اصله المهر والثمن والاجره وارش الجنايه وقيم المتلف والملزم عليه احره للمثل فانه
انه لا يصير دينا فى ذمه الخاص فى حق الرجعيه كالنفقه والملزم عليه اذ قال القاضى بيت المال
يسقط بمضى الزمان فى حق الزوجه بل ان كان محتاجا الى ذلك حكم للحاجه اليه
فانه لا يصير دينا فى ذمه على مدر حاضنه وكفايته ٥ مسئلة اذا وهب نفقه الزوجه
وقال له اخرجه منه على مدر حاضنه وكفايته ٥ مسئلة اذا سافر المراه
بالقضاء مات احد الزوجين احد مرين الزوج حلها لابى حنيفه يسقط لانها دين
يا سقوط النفقه ٥ ولنا ان هذا دين لا يسقط بالموت فلا يسقط بالطلاق
فى حياته لها ما دين وحها بالنفقه لها حلافا للشافعى فى احد القولين لانه دفع
لان الحكم يتعلق بوجود الجنس احمعه قال النبى صلى الله عليه نفقه

حاملا وقال لا انوطأ حاملا حتى تضع ولا حايلا حتى تستبرئ بحيضة فعلق الحكم بهما
وقال الاوزاعي في فصل عمد الخطأ فصل والعصا ما يبه من الابل منها اربعون خلفة
بطونها اولادها فثبت للمكاتب اسوة حاريه ماتها حاملا فان له الرد لانه العيب
بغلبة الظن وان لم يحقق الحمل دلالة الفقه ٥ مسئلة النفقه بحب للحمل
حلافا للشافعي في احد القولين والبائنه انها حامل فان عليها النفقه للحمل لم يحب على الان
فوايد احدها اذا تزوج حرة بامه فاما بها وهي حامل فان عليها النفقه للحمل لم يحب على الان
ووجبت على سيد الامه لانه ملكه ولدا عليها لها لاجله فثبت على زوجها وهو المنصوص
عنه الثانيه عبد تزوج امة فاما بها وهي حامل فان عليها النفقه للحمل دائما على سيد الولد
دون والده لانه بملوك العين وهو المنصوص عنه ولدا عليها لها لاجله فالنفقه عن على
على سيد العبد كما لو نفقه زوجته ٥ الثالثه عبد تزوج حرة فاما بها وهي حامل فان عليها
فان عليها الحمل فالنفقه على الزوجه ولانه ولد حر من مملوك فان عليها لها لاجله فالنفقه بلزم
على سيد العبد فاما اذا تزوج حر حرة فاما بها وهي حامل فاما بها سقطت النفقه بها
واجره لانا ان عليها الحمل فالحمل بمر بلزمه نفقته لانه حر وان عليها لها سبب الحمل
هي معتده وناح لحرمه ٥ الرابعه لا تجب النكاح فاسد ام اذا تزوج حرة فان عليها
للحمل بعلة النفقه لانها نفقه ولده ولا توجب النكاح الفاسد والصحيح للخوف
التنبيه ٥ الخامسه اذا نشزت وهي حامل كما لو تزوج فقيل انها خرج على الروايتين
ان عليها الحمل بعلة النفقه وان عليها لها فالنفقه ما لو لم يكن بها نشوز والدلاله على وجوبها
للحمل انها اذا كانت بائنا حايلا فلا نفقه ما داما في العدة فالنفقه لاجل الحمل فاذا وجبت
بوجود وسقط بعدمه بتمامها له ولانه لما كانت له النفقه اذا كان منفصلا كذلك
اذا كان متصلا كالميراث والوصيه ٥ الاخرى مسئلة لا اطلب المرضعه اجره
الرضاع مقدار اجره مثلها وحط الاب من رضعه باقل من ذلك ام من يتبرع بارضاعه
اجزء على ان يعطيها الاجره حلافا لابي حنيفه في قوله للاب ان يسترضع امه على الاجره
وتكلف المرضعه ان ترضعه في بيته لان حضانته من الحضانه لم يسقط بدليل انه
تكلف المرضعه ان ترضعه في بيته بحول ما لا يسقط حقها من الحضانه فكذلك يسقط
حقها من اجره الرضاع اصله اذا طلبت الاجنبيه اجره المثل والاصل لهم ان الحق
للاب هنا لان حظها هنا لانه ان كان للاب حظ في نقصان الاجره فللولد حظ
في رضاع امه لانها احنا عليه واشفق وبيقى لبنها خلاف غيرها فالحظ

الولد مقدما على حظ الاب فحاز الولد الى ذلك من غير اصرار لحق الاب ٥
مسئلة لم يجبر الام على رضاع ولدها حلافا لمالك قوله ان من سلمها رضع لزمها
ذلك وان لم يكن لها رضع لبيسارها او سرف لم يلزمها ويلزم الاب لانها حره فلم
تجبر على رضاع ولدها كالموسره او شريفه ولانه يلزم عليه لعولها حره ولا
معنى لقولهم ان ملك لم تجبر على [illegible] حره مدحون عادتها لانه يلزم عليه
اذا طلقها مدحون عادتها ولا يلزمها ولا معنى لعولهم ان المطلقه في مونه نفسها
لم تجبر الزوجه وسطل بالمطلقه اذا كان لبعضه انها مالها وهي مونه غيرها فلا يحبر
على الرضاع ٥ مسئلة كل محجور حرى بينهما الميراث بحرا او تعصيبا الطرفين
ملزمه نفقه الاخر فالاب من احد الطرفين فابن الاخ مع عم والاخوه والعمومه وبنيهم وان
حرى بينهما الارث من احد الطرفين فابن الاخ مع عم والعم مع بنت عمه تمول
تجب النفقه على للوارث على روايتين احدهما لا تجب والثانيه تجب وللحلف الروايه
اذا لم يجد منها النوارث بعرضا او تعصيب كذوي الارحام بعضهم من بعض فلا
يلزمهم النفقه حلافا لابي حنيفه في قوله يجبر ذو الرحم المحرم من الوارث
على قدر مواريثهم فعلى هذا يجب على الموسر نفقه ابنه والخاله وعلى ابن العم
ان العم وحلافا لمالك في قوله يجب الولد على نفقه ولده والولد على نفقه والده
فعطا ما الخبر ملا يلزمه نفقه الوارث وان علوا والولد وان سفل على الانفاق والملزم
للشافعي في قوله يجب على بعضهم على بعض ٥ مالك الا على الشافعي قوله تعالى وعلى المولود
نفقتهن الارحام ان سفل بعضهم على بعض ٥ ما لك الا على الشافعي قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك عطف الوارث على المولود له
وكانه موروث بعرضا او تعصيب فحاز ان يسقط والد للنفقه كالوالد والمولود ابعول
بعرضا او تعصيب فحاز ان يلزمه النفقه لاجل ذلك دليله ملك كما ٥ والملزم عليه من
يرث بالرحم كالعم والخاله والعول لعولنا بعرضا او تعصيب ولانه يجب مع اختلاف الدين
مع اختلاف الدين فهنا لان يجب مع اتفاقهما لانه اكمل ولانه يجب مع اختلاف
الدين لكفره مع الاسلام فلان يجب مع اتفاقهما اولى ولانه صله رحم والكافرين للاخ كلام فلا معنى

يستحق بالنسب وجب ان يتعادد الوالد والولد كالميراث وقد ذكرناه دلاله
على مالك واما ابو حنيفه فالدلاله عليه ان كل من لا ايلاد له ولاولاد ولا رحم
بعضيه لا تعصيب له يلزمه النفقه دليلنا بين المعسر وبين الحاله والمورث
علته بينهما النسب انه يلزمه نفقتها دان لم يرثها بعض ورثتها والتعصيب لا يعتبر
ايلاد ولا المورث عليه لخبر ابو الاب لان له ولاد ولا معنى لقولهم ابيه اكثر حرمه ولهذا
لانهم يرثون بفرض او تعصيب ولا معنى لقولهم لبين بعضا رحم كامل لان بعدا الاب
يوجب الفرق تماما في النفقه كما لم يوجبه في الميراث لان سبب النفقه يشتمل صوف
رحمها ولانا النفقه معنى وضع لهذا التقارب فلا تختص بالرحم المحرم دليلنا الاثبات
مسئله يلزم المولى من فوق النفقه على المولى من اسفل خلافا لابن حنيفه في قوله الملزم
لان الولاء سبب يورث به فجاز ان تجب النفقه دليلنا الرحم والجناح ولانه يوجبه بالتعصيب
اشبه الرحم ه مسئله اذا بلغ الولد ولم يكن له مال ولا كسب فنفقته
على ابيه حلافا لابي حنيفه في قوله لخبر على نفقته اذا طلع هكذا حلافا للشافعي
زوج ولا نسب ماما العلام فلا لخبر على نفقته والغلام جميعا لانه لا مال له ولا كسب
للشافعي في قوله لا لخبر على النفقه في الجاريه والغلام جميعا لانه لا مال له ولا كسب
فلزم الاب نفقته دليلنا الرحم والزمن والملزم عليه بقيه المعصبات اذا بلغن فقيرات
لاكسب لهن لان فيهن بواس والصحيح انها تلزم ولانه لولا ان زمنا او اعمى لزمت
نفقته لما كان فقيرا لاكسب له كالاب ولا معنى لقولهم ابيه اكثر حرمه ولهذا
لا يعتل به لان هذا يوجب العتق فيهما كما لم يوجبه عليهما الا باكثر الولد وحال العما
والزمانه ه مسئله اذا كان للصغير اب وجد فالنفقه عليهما الا ما وكد الذي كان ينفق
ولو كان له ابن وابن ابن فالنفقه على الابن دون ابن الابن خلافا لابي حنيفه في قوله في الام والجد
على الام الثلث والباقي على الجد والام على الابن دون ابن الابن والنفقه على الابن دون الاب
والنفقه على مثل قولنا وقال في ابن ابن الابن دون الابن على الابن دون الاب لانهما انفقا
للشافعي النفقه على الجد والابن وابن الابن دون الابن على الابن دون الاب
في استحقاق الارث عدلها احدهما كذا ان يعدم غيره على الابن دون الاب
احراهما بالايعاد انفاقا والابن للتبني ولا يلزم غيره عليه في الاحوال فاسرع
لا يعدم غيره وعلى ان الاب لا يشاركه في بعد ولده غيره علم يدخل الام معه
واكره كون ان يقدم عليه غيره في الانفاق وهو لان الاب والابن يجان ان يشاركه من هو اقرب
منه او لهما ان يشاركه غيره ه مسئله فان كان للصغير مال لا ينفرد

بعضه مثل ان يكون له ام موسره وجد فقير او ابن موسر واخ معسر
لزم الام من النفقه بقدر ميراثها وهو ثلث النفقه وكذلك يلزم الثلث الثلث
وقد قال احمد في رواية ابن منصور وقد سئل يخير الام على الام جميع النفقه
لم يكن للاب شئ ما لم يخير على قدر الميراث فلم يوجب على الام جميع النفقه
اعتبارا للاب حلافا لاصحابنا في قولهم يلزم الموسر منهما جميع النفقه
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ميراث الام ثلث والباقي للاب ولان النفقه تلزم الوارث
من الاقارب كما تلزم الوارث ثم ثبت انه لو تقدر قضاه
من جهه احدهما وهو ان يقدر احدهما بالدين لسكر الاخر فانه يلزم الموسر
دينه ولان النفقه يحملها العسر كصدقه الفطر ثم ثبت ان عبد الوكان بين
نفسين فحرر احدهما عنه لزم الاخر اخراج وجه الاخر ام فانه لا يلزمه كمال
الفطره بل يلزمه بقدر حصته كذلك هاهنا وكذلك العاقله في تحمل الدم
الغني ان تحمل عن الفقير ه مسئله اذا افترق الابوان فالام احق الولد
حتى تبلغ سبع سنين خير الغلام يكون عند من شاء من الابوين ماما
الجاريه فالاب احق بها بعد السبع بعد تخيير حلافا لابي حنيفه في قوله الام
احق بالجاريه حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستوصا ويلبس
ويدخل لها ذا وجها واما الغلام فروى عنه هو احق به حتى يبلغ سبع سنين
وروى عنه حتى يبلغ الحلم وحلافا للشافعي في قوله الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع سنين
ابويه والاصل فيه ما روى عبده واسم العلاء ان رسول الله خير غلاما بين امه
قوله ما ذكرنا في الخبر ثبت العلاء اسمه يحيى وقول علي رضي الله عنه
الى الاعلام هو اعلم اما بلغنا وان حملي على ان في الخبر ما سمع
لانه حكم بين ابويه ولو كان ما قاله كان التخيير بين اشياء من ان يكون مع امه
او مع غيرها ه مسئله اذا بلغ سفيها او مجنونا فالام احق بحضانته
الخبر من ابويه دليله اذا بلغ ولانه يلزمه على الحاضنه الطهاره والصلاه فجاز ان يكلف
لا يتعلم واذا كان هو الذي يدخل عليه الحد كان احق بالحفظ لانه ستر مروح ومثله يكلف
بعد السبع ان الحاضنه اذا بلغت هذا الحد كان احق بالحفظ لانه ستر مروح ومثله يكلف
اهو لحفظها لان الاب يحترع وحفظها ولهذا المعنى كان الاب احق بالولد اذا اختلفت

الا موسا الوارث الا قوم وتفاوت الغلام لا به بالليل عدا منه وبالنهار حتى
يري انه من كسابه وكان وهو يراعي له ولا يكون ذلك الى اكاره مسئلة
الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام والخالة حلافا لابن حسن
في قوله الاخت من الام اولى من الاخت من الاب لانها تدلي بالام والخالة
وعند المولاده توجبان يكون الاخ والاخت احقهما في الميراث دلالاخ
من الاب والاخ مع الاخت من الام سواء لعمومهم الاعتبار بالادلاء والخالة
والعمة يسلمان في الحضانة ولا ميراث لهن بدليل مولات فالحضانة للذكور
بالميراث وليس الاخصاء له للخالة واما مدمت الاخ على الاب لان موتها اقوى
وهو لخافة لها قطعا فانه يبتنا هر خاف منها وعلى الاب بسد الاولى فيها عاطر
والاخ اسعى عليه واعطف وارق ولحنانا فقصد حفظ الولد فاشبه الاب
اليه فقدمت عليه وليس هذه للزينة للاخت من الام حلافا للشافعي والناسه الخالة
الاب اولى بالحضانة من الخالة ومن الاخت من الام حلافا للشافعي والاصلام الام
اخ لام ذو ولاده وارث فوجب ان اسقط الخالة والاصلام الاب ولا معنى
لعولهم انها تدلي بالام وليس هذا اسقطتها ولا تدلي بالاب لان الخالة لا تكون مع ابيها حتى يروج ويدخل
الا ولدان بالحد والاخت من الاب مع هذا اما يهما تسقطان الخالة والاخت
من الام مسئلة اذا ملعت الحاضنة فعلقها الزوج على ذلك فحنث عنها حلافا
لها والاول الحق عنها بالبلوغ وهذا قياس المذهب على ذلك فحنث عنها حلافا
لابي حنيفة والشافعي في قولهما هي احق بنفسها وهذه المسئلة مبنية على اصل الاول
وهو انها حالة لم تزل الحجر عنها في المال فلا يزول حق الحضانة دون البلوغ والاصل في
الغلام فانه لم يزل الحجر عنها في المال فلا يزول حق الحضانة دون البلوغ والاصل في
عليها ان دخل حالة لم يتغير بها الى بطنها مع القدرة لم يزل الحجر عنها الى
ما ذكرنا ولانها اذا ملعت صلح للشاهد بما يكون ما مونة على الشهادة فصلاحت للدلالة
انها تحق به الشهر ولانها اذا ملعت تنكر الخدع والتلبيس الخداع في العالب فدلالة
العلم ان ولا يتها تزول مسئلة اذا ملعت الزوجة طلاقا رجعيا لم يعد حتى سقط حق
على حضانتها من الحضانة وان كان الطلاق رجعيا لم يعد حتى سقط حق
ان الرجعة صاحبة حلافا لمالك في قوله لا يعود حقها سوا كان الطلاق رجعيا
او بائنا وحلافا للشافعي في قوله يعود حقها سوا كان الطلاق رجعيا او بائنا وهو
قاله الله على ان حقها يعود بالكلم حلافا لمالك هو ان حقها انما زال لمعنى وهو
بالروح فاذا حلعت يعود بزوال هذا المعنى وعاد الى ما كانت عليه فعاد حقها في الحضانة

الى ما كان عليه وبطر هذا الوجه قلنا هذا على اراد اوى واولاد اولادى وما
سافلوا من يروح من البنات بلا حق لها وان طلقت عاد حقها فصح على
هذا الوجه كون الحضانة والولاء على لا يعود حقها بالطلاق الرجعي
انه طلاق لا يزيل الملك فلا يعود معه الحضانة كالطلاق للمعلق بشرط
مرضه هذا او قبل الزوج بحاله دلالة انه يراجعها متى شاء وهو الظاهر
والمولى مسئلة اذا احلفت بالاموس الزار ما الاب اخوه سوا كان هو
المستغل او الزوجة حلافا لابن حسن وقوله ان كانت مقيمة بها اخ وكذلك
اذا كانت مسافرة من قريه الى مصر فاذا اسافرت من مصر الى قريه فالاب
اخ لابيها اوان استوطن حالها حلفت بها الزار فوجب ان يكون الاب اخوه الولد
دليله اذا اسافرت من مصر الى قريه فالاب الاخ يحفظ نسبه ويودبه وهذا المعنى
لا يحصل بعد الاب عنه مسئلة اذا امتنع من الانفاق على دابته
امره الحاكم بالانفاق او البيع حلافا لابي حنيفة في قوله لا يجبر على الانفاق عليه
ولكنه يهى عن ذلك ولكنه يهى عن ذلك عن سوء معاملته ومن الله تعالى على طريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لانه حيوان محترم على مالكه ان ينفق عليه فاذا امتنع حاز للحاكم
ان يجبره عليه اصله عبده وامته ودليل على وجوب النفقة ما روى عن
صلى الله عليه ان امراه من بني اسرائيل حبست هرة لم تطعمها ولا تركتها تاكل من
حشاش الارض حتى ماتت هرة فدخلت النار

كتاب الجنايات

مسئلة لا يقتل المسلم بالذمي حلافا لابي حنيفة وقوله يقتل به لما روى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في
عهده ولانه يعتدي عليه سفك دم معصوم لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل حر بعبد ولانه ناقص الدم
وعن علي لا يقتل مسلم بكافر لان المسلم اصله المتناهي ولا يلزم عليه اذا جرح
فوجب ان يكون مكافيا للمسلم اصله المتناهي ولا يلزم عليه اذا جرح
كافر كافرا ثم اسلم انه يقتل به بعد اسلامه لان حكم العلم ان لا يكون
مكافيا للمسلم وهو عمر مكافي له بعد اسلامه واما اعمر بالمحاماة ووقت الكتابة
عليه بقاء ذلك الوقت كافر مسلما فيه ولا معنى لعولهم ان المتناهي مباح الدم

الا ان الماجنه موجبه لقتل انه لو قتله ذمي لم يجب عليه القصاص لا يخير مباح الدم
بل هو محقون الدم في حقه اما نه وجب عليه بقاله القصاص فهو دليل من قصر القصاص على
هتك عرضه بالقذف فصل في حكم القصاص قد دلل ان الاب لو هتك عرض ابنه بالقذف لم يلزمه الحد والاس لو قذف اباه لزمه الحد
طلبا فصلا واحدا للقذف مع الكافر والاحر حل هذا الرجل بقذف مسلما قد زنا انه لا يلزمه الحد
وكذلك المسلم مع الكافر والاحر حل هذا الرجل بقذف مسلما قد زنا انه لا يلزمه الحد
والعار لو قذف هذا المحصن لزمه الحد لان العلة متقيده بهتك العرض ومن هو مباح الدم
هو ميئوس لا يعرض فلم يكمل بقذفه هتك عرضه واما الذمي فان قذفه مسلما قد زنا
دمي يلزمه الحد ولا يدخل على هذا الجنا الكافر بقذفه لو قتل يقتل به لانه لا يفصل احدهما بالاخر حد
ولا يلزم كل واحد منهما الحد بقذف الاخر لم يحد مسئلة الاصل خير ما العبد وحل
القذف لا تكمل واحد منهما لو قذف الاخر لم يحد فان قال الاصل خير حد وحل
طلا فالا يخلف في قوله يقتل به لما روى ابن عباس ان السي قال الاصل خير فحد القصاص
يختص لم يجز فيها القصاص في الاطراف السليم لم يجز القصاص فيهما في العمد
والخطا الاب مع الابن والمسلم مع المعاهد ولانه اصل نوفي القصاص فلا يجري
من الحر والعبد كالقصاص في الاطراف مسئلة الاصل لا يقتل الاب بابنه
كان حلا فالما للحد قوله ان فلانه جرنا السيف لم يقتل واذا الجمعة فتله قتل به العبد
لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاب من ابنه وفي لفظ اخر لا يقاد الاب من ابنه وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحدود في الساجد وكالاصل والولد ولده وكل من لا يقاد بالعمد لا يقاد بالخطا
فلان فعل الاصل به كالكافر مع المسلم والعبد مع الحر ولانه لو قتله لم يجب لانه لو قذفه لم يجب
حرج مجوح الغالب فصار شبيها بان الغالب انه لو قذف بالسيف فقتله
والقصاص هذا ما طل بالمعلم اذا ادب طلا اما بالسيف فقتله
اما واد للزجر والردع وكف العابث عن القتل وهذا لا يحصل
لانها من الشفقة والحنو والرقة ما صعه من القتل الكبير سعة
يعني لشفقة بالزجر ومع لي الله تعالى بما هو او كد منه مسئلة عدم القصاص
من الحر والعبد والمرأة ما دون النفس والمرأة من الرجل ما دون النصف
النفس ما دون النصف والمرأة من الرجل ما دون النصف من

جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الاطراف السليمة
اصل الجزاء والمرأة انه كل معنى لا يوجب القصاص في النفس لا يوجب القصاص
في الاطراف كالشرف وعكسه الكفر والدين على اصلنا من حيث هذا اب
النفس اكثر حرمة من الاطراف لان النفس قابل الجملة والاطراف بعضها غير
والنفس بنفس بدل وكفاره والاطراف بعضها بالبدل حسب ودية الاطراف
تدخل في دية النفس اذا صارت الجراح نفسا فجرى القصاص من الرجل والمرأة
والعبد كذلك لان عمل لا يتكمل فلان جرى في الانفراد لي هذه مسئلة نقل الجهة الواحد
خلافا لداود والنابغة لما روى عن عمر انه قتل ثلث نفر اشتركوا من اهل صنعا
وفي لفظ اخر ان عمر قتل سبعة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلهم به ولانه
قتل من يكافئ في دمه دم المقتول فوجب القتل عليه كالواحد اذا قتل واحدا
مسئلة يقطع يد ان سرق واحد حلا فالابي حنيفة في قوله لا يقطع لما روي
الشعبي عن علي انه رفع اليه خمسة شهدوا على رجل انه سرق فقطعه علي انه جاء اخر فقال
هو هذا لم يجز شهادتهما عليه وغرمهما دية الاول وقال لو تعمدا لقطعتكما
ما هو ان القصاص قاري عليهما لو تعمد اليد وكل قصاص وجب للواحد
على جماعة اصله القصاص في النفس بيانه هذا ان النفس اعظم حرمة من
اليد ثم اذا وجب ان يقتل الجماعة بالواحد فلان يجوز ان يقطع واحد اولى وكل
معنى لم يوجب قصاص النفس لم يوجب قصاص الطرف كالشرف والنسب
وعكسه عدم العمد والرق والكفر مسئلة حد القصاص والخشبة الكبيرة
والمثقل اذا كان مما يعهد به القتل غالبا نحو الحجر الكبير والخشبة الكبيرة
واطرافه من حديد او شاهق واد اهدم عليه حائط ونحو ذلك خلافا لابي
حنيفة في قوله عمد الصبي والمجنون خطأ عمدهما عمد لما روى ابو بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل صبيا او مجنونا فعليه القود
ولانه قتل بما يقتل غالبا فكان عمدا كما لو قتله بالسيف ولانه اتلف
نفسا محترمة عمدا فوجب القود كما لو قتل عاقلا بالغا ولانه
قتل بما يقتل غالبا فكان عمدا كما لو قتله بالسيف ولانه
اتلف نفسا محترمة عمدا فوجب القود كما لو قتل عاقلا بالغا

قتل عمدها والمعنى القول بوجوب القصاص اذا قتل بحجر هالا اقتضا عليه
ملا يمكن القول بوجوبها بالاصالة ولا يلزم عليه العصا الصغيرة لانه لا يقصد
بها القتل غالبا وكذا لو قتل بحجر وجب القصاص اذا قتل بمثله جاز ان يقتل
به القصاص كالحديدة ولا يلزم عليه الحجر الصغير والعصا الصغيرة لانه
يجوز ان يقتل بها القصاص وهو اذا ضرب به وكان القتل بالمحدد شرع وقتل المرتد
وكثيره يقتل القصاص بخشبة دليل القتل بالسيف لما شرع وزعم الدارقطني ان يقتل
القصاص بخشبة قول قتل القتل بالمحدد لما شرع ورد الدارقطني بخشبة
القصاص بخشبة ولانه احد نوعي القصاص فاستوى فيه القطع بالمحدد وغيره كما
في القتل ولا فرق بين ان يقطع العضو بمحدد او بغيره قول لا فرق بين ان يقطع
بكفه محدد او عمرد ٥ مسألة قتل عمد الخطأ كحكمه الذي قوله قتل عمد الخطأ
وهو ما وجد فيه عمد الفعل وخطأ في القصد حلا مالما للشافعي قوله قتل الخطأ
حالا والواجب فيه الفود لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخطأ
شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والعصا مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فسمى قتل
من القتل نوع عمد خطأ واوجب فيه الدية لا نوجب الفود ولان القتل احد
سببي العمد من قبل ان القاتل عامد في فعله واحد شبهي من الخطأ من قبل ان
قصده محمل له قوله فيهما كذا في الحاج والقضية واحد شبهي شبهي من
شبهي مرة للاخرى فان رمى انسانا وشاخصا عليه فاصابه فقتله فهو كما لو
اعتبرناه شبهي من الوجه الذي هو سبب وشبهي العمد من الوجه الذي هو مباشرة
يتصور الاذن ٥ مسألة اذا غصب صبيا حرا فاصابه عنده فمات
او بمسه حية فمات فعلى عاقلة الغاصب دية طلما للشافعي قوله على الغاصبين
لان الحر يضمن بالخطأ وهذه جناية لاصابه لوجود الصبي في موضع لم يضعه
الحية ولم يصبه الصاعقة لان نهس الحية يوجد في موضع دون موضع والصبي
الحر اذا اعتل وصار سببا للهلاك فمضى في حفر بئر او موضع فيه فسقط ولا لوم
عليه اذا مات عنده فمضى او فجاءه لان الحر لا يحفر موضع دون موضع بل يوطن كل
موضع فاذا مات بهذا عند المضي لانه ما عند ضمن للتلف الذي لوجود فيه لانه
الحرة ولا يلزم عليه ايضا اذا مات كبيرا فمسه حية عنده فمات لانه يمشي

لان الكبير يتقي الحيوان منه فلا يصير العاصب سببا للتلف ولا لوم عليه
اذا فعل جبرا ياتيا وعلى الذي يقال لحمل ان يلزمه الضمان لانه لا يعد وعلى
الاجراء ويحتمل ان يقال انه يضمن لانه ممن لا يستغني عليه اليد فلا يصير في يده
والصبي يستغني عليه اليد ولون القول فيه قول من هو في يده فجاز ان يضمنه
اذا غصب من غير انلافه الاموال ٥ مسألة يقتل المكره والمكره
جميعا حلا ما لابي حنيفة في قوله يقتل المكره وهو الامر والفعل المكره
وهو المكره لانه قتل من كافيه طلما استبقا نفسه فكان هدرا كما لو اشتد
قتله دليل لو قتله ليأكل من ضروره الجوع او قصدهما شيخ ماضر احدهما
صاحبه والقاه من يده حتى افترسه وظلم هو تعلق حكم الفعل عليه
وذلك لو دفا في سفينة فاشرفت على الغرق دفا احدهما صاحبه الى الماء
وغرقه وكما تعلق حكم الفعل عليه كذلك هاهنا ولا لوم عليه اذا
قتله دفعا عن نفسه لانه لم يفعله ظلما ولا يلزم عليه اذا امره الامام بقتله
فقتله بعتقد ان الامام امره بحق فبان انه باطل انه لا فود عليه لو افعل
فقتله بعتقد ان الامام امره بحق فبان انه باطل انه لا فود عليه لو افعل
ذلك او قتل عبدا او خنزيرا لو جهين احدهما قوله ولا يتوا قتل هما والثاني من غير اكراه لم يجب
حكمه كما لو اسلما قبله ولا يتوا قتلني والا قتلتك فقتله لا قصاص عليه لو جهين
ولا لوم عليه اذا قال له اقتلني والا قتلتك فقتله لا قصاص عليه لو جهين
انه غير ظالم له بالقتل واما الظالم لنفسه لانه لجاه الى قتله فهو كما لو
مال عليه فقتله دفعا عن نفسه لم يكن ظالما والثاني قولنا فان قال لو
انتزاه وقال لو قال لي اقتلني من غير اكراه اقتلني لم يلزمه قصاص كذلك
اذا اكره على قتله ٥ ولا لوم عليه اذا اكره عبد غيره على قتل عبده ان
القصاص يسقط عن عبد الغير لانه لو قال لم ابتد لي من غير اكراه اقتله لم يلزم
القصاص وكذا حد يتعلق بالقتل المحض وجب ان يتعلق بالقتل على الاحصار
كالحاكم والمعنى لقولنا ان للامام سبب يفعل للاب ابنه والسيد عبده والمسلم
الكافر ان هذا الثاني معدوم وهاهنا موجود ٥ مسألة اذا شهد
شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم رجعا الى شهادتهما وقالا تعمدنا الشهادة
عليه لتقتله لزمهما القود خلا مالابي حنيفة في قوله لا قود عليهما وعليهما الدية

جماعة حضروا وليا الجميع بطلبوا القصاص قتل جميعهم ولاديه عليه
وان طلب بعضهم العفو وبعضهم الدية قتل لطلب القصاص ووجب الدية
لمن طلب الدية سواء كان لطالب الدية ولي المقتول اولا او ثانيا خلافا لابي
حنيفة ومالك وقولهما يقتل بكلهم ولا يجب عليه شيء لاخر سواء طلب جميعهم
العفو او طلب بعضهم العفو وبعضهم الدية وخلافا للشافعي في قوله ان قتل
واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقين الدية وان قتلهم بحالة واحدة اقرع
بين اولياء المقتولين وايهم خرجت قرعته قتل واسقط حق الباقين الى الدية
سواء طالب الجميع بالعفو او طالب بعضهم بالعفو وبعضهم بالدية
بعده ان رضا الجميع بالعفو لاسقط الحق من الدية للمها خرجها مالا لان
قتل ابي حنيفة ومالك انما يجب اذا طالب بعضهم بالعفو وبعضهم بالدية كان لم يجب
انها حادثات لو اسقط حظ من طالب بالدية لادى الى ان لا يقتل احد اذا قطع شخص
يطيق ان يقطع الاصابع كلها ولا يجب عليه الا قطع واحد فلو قطع
جميعا القصاص انه لا يجب عليه الا قطع واحد اما حصل لكل واحد
نصف حقه من القصاص واسقط حق الباقي الى ان يقطع اشل ثم ان اشتكى
ما اختار المقطوع يده للقصاص فانه لا يلزم له ذلك بل له ان يطلب جميع حقه
على الاشل فما شاء على الخطاء ولا يلزم عليه لانه طلب جميع القصاص الواجب
حقهم من الدية لانا نقول في الاطراف سواء اتحد المحل او تعدد المحل لهما
اسقط كل واحد منهم حقه منها لو قطع اليد الشلاء ولا معنى لقولهم ان
حقهم في الجملة الباقي والماسح لجميعهم فاضاعهم للاتحاد فعمل حق الجميع
لانه يدخل الخطاء في الاطراف فان حقهم في القود في هذه النفس مع هذا لم
يسقط بعفو بعضهم وبقي حق بعضهم ﴿ والدليل على انه اذا طالب الجميع بالقصاص
حقهم من الدية هو ان القصاص لا يتجزأ في حق واحد من المقتولين على الانفراد
والدليل انه لو عفا ولي المقتول الاول وجب القصاص لولي الباقي لو سبق
الباقي فصل العامل كان اخذ الحقه عاد اوضيا جميعا بالقصاص مع بقاء
كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته فاسقاط الباقي مجب ان لا يسقط

كما قلنا في اشل قطع يد اصبعه ما لجني عليه بالخيار بين اخذ الدية
وهو بدل يده وبين القصاص من الشلاء والاسنى له لانه رضي بدون حقه ولان للقصاص
لا يتبعض واذا ثبت لجماعة لم يثبت مرتبا دليله حد القذف وولاية النكاح
ودليل ان حلا لو قذف وطالب ومات وله جماعة اولاد من الحر يثبت
لجماعتهم غير مرتب وكذلك ولاية النكاح اذا بيت لاخوين او عمين
ولا معنى لقولهم ان هنا لسببه لانه مترتبا والقصاص سببه مترتبا
مترتبا وهو ان يقتل واحد بعد واحد ولان ولاية النكاح سببها النسب وغير
مترتب لانه مدلى الولايه مترتبه وهو ان يكون لها ابنه واخوه اصغر منها بالغ وللاخ
مجنون وللاخ صغير فان الكبر العاقل له الولاية على عقل المجنون وبلغ الصبي
فحدث لها ولايه لهم الجميع سواء من غير ترتيب وعلى انه لو صح الجماعة
حالة وجوده ترتب القصاص عندهم وان كان سببه غير مترتب
اذا قطع يمين رجلين طلبا القصاص قطع لهما ولاديه عليه وان طلب
احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واصبت الدية
لا اخر ما لحكم في قصاص الطرف بالحكم في قصاص النفس خلافا لابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقرع بينهما وخلافا للشافعي في قوله
يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان القطع معا اقرع بينهما
فايهما خرجت قرعته قطعت له وللاخر دية اليد فالحكم عنده في
قصاص الطرف كالحكم في قصاص النفس ﴿ ولنا قول ابي حنيفة بين
قصاص النفس وقصاص الطرف الجماعة على الواحد القصاص فقط وفي قصاص
الطرف لا حق القصاص والدية ﴿ والدليل عليه انه قصاص واجب
لو جنى على غير واحد يوجب ان لا يتبعض حق كل واحد منهما عن قصاص
اصله اذا قتل وطئ فانه يقتل لهما ولا يجب شيء عندنا وعند ابي حنيفة
ان طلبا القصاص قتل لهما ولا يجب شيء من الدية واذا طلب
احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واصبت الدية
على ما بيناه اذا حضر او طلب القصاص انه يقطع لها ولاديه ما تقدم ذكره والى
صلتها وهو ان القصاص يجب لها والدليل انه لو عفا المقطوع يده ولاوجب

العصاص للثانى ولسق الثانى فمطع يد الجانى فان اخذ الحقه واذا
ثبت لها ما اذا رضيا بالقصاص فعند رضى كل واحد منهما دون حقه فهى لك
يسقط بقية حقه من الدية كما لو قطع اذا كان اشل اليد والمقطوع عمه
سالمه فانه اذا رضى باخذها سقط حقهم من الدية ٥ مسئلة اذا قطع
يد رجل فقتل اخر قطع ما لاول ثم قتل بالثانى وان قتل اولا وقطع
يد اخر قطع وقتل خلافا لمالك فى قوله يقتل ولا يقطع لانهما حقان
لادميين فلم يكن استيفاؤهما مانعا من استيفاء الاخر كما لو قطع
اذا قطع يد رجل ثم قتله او قتل رجلا ثم قطع يده على احد الوجهين ولانه
لو احرم مسئلة اذا مات القاتل وجب الدية فى ماله خلافا لابى حنيفة
وملك وقولها يسقط القصاص بعفو فرع لان حقه سقط من القصاص
بعفو اختياره فوجب له الدية فى مال القاتل ولانه لزم عليه اذا قتل ثم مات
لان العبد لا مال له وحكم العلة وجوب الدية فى مال القاتل ٥ وهم لك لانه لزم
عليه الحر المعسر لانه ليس هنا لك مال فلا معنى لقوله انه اذا مات قام لا يجوز ان
يكون حليم الدين بعد موته لانه يجوز ان يتعدد الوجوب بعد الموت اذا كان سبب
الوجوب سابقا فى حال الحياة كما لو ملك فى حياته حافر البئر فى الطريق اذا مات قام
فيها انسان ومات لان البئر مملوك له مثل ما اذا تعدد القتل وحكم الدية فى
ولاية اصر نوعى القصاص فاذا سقط بعفو بعض مستحقيه وجب الباقى من الدية
دليله القصاص فى الطرف اذا تعدد مستحقوه ٥ مسئلة السراية من القصاص
غير مضمون خلافا لابى حنيفة فى قوله السراية مضمونة بحملها على حالة القطع ابتداء
عدوانا متحققة وجه ان تكون سرايتها غير مضمونة اصل القطع فى السراية
والملزم عليه اذا وجب لزوج وزوجته والابانة والقطع نقصى وان السراية
غير مضمونة عندنا ٥ لا معنى لقولهم لان الامام لا يأخذ يد السارق فيقطعها للسرقة
منه فالمستحق واما تأخرها لسقمه تعود الى السارق وهو ان يرجع ويتقصد
ما حول لقطه فان القطع عليه الاصل تبطل بصرفها لو الوليه ما فيها لمنفعة
الولد لتأديبه وتعليمه وكذلك صرف المعلم الصبيان لمنفعة الصبى ومع هذا
فان الاجر للمعلم يضمان بعد الخلاف على ان قطع يد السارق تعود لمنفعة جامع
المسلمين فانه لحراسته اموالهم وصيانتها وعلى الفرع تبطل اذا صرف من طلب

منه او ماله فانه تصرف لمنفعة نفسه ومع ذلك فالامام عليه ٥ والمعنى
لقولهم ان ذلك القطع لحق الله فلو ضمنت سرايته وقف الامام عند استيفائه
خوف الضمان فلا يجوز هاهنا سيستوفيه لحق نفسه ويجوز له ترك ذلك فانه يجب ان تكون
شبهة القصاص فى القطع ويجعل يد المال لانه يجب للمسلمين وعلى عاقلته
لانه من جنايته ولا يكون ماله فلا يؤدى الى الامتناع وقوله وعلى الفرع يجوز ركبه
طلبا لاحد جانبى كفه كان ضامنا الا ترى ان من ضرب رجلا ليدفع عن ماله فانه
استوفى حق نفسه ومع هذا فالامام عليه ٥ مسئلة اذا قطع يد رجل ورجل
او احدهما فسرى الى نفسه وجب القصاص فى النفس وسقط حكم ما دون النفس
لروايته واحدة وان قطع ثم قتله فعنه روايتان احدهما انه يجب القصاص فى النفس
وسقط حكم ما دونها ايضا وهو اصح والثانية يقطع يده ويقتل خلافا لابى حنيفة
فى قوله ان قطع يده فسرت الى نفسه قتل ولم يقطع يده وان قطع يده وان صحه
فسرت الى نفسه فالاولى ان يقطع يده ويوصحه فان مات منه والا ضرب رقبته
وان شاء ضرب عنقه ٥ قالوا لانه على ابى حنيفة ان كل من استحق القصاص فى النفس
ثبت له استيفاء ما دونها كالولى ان يقطع يده وان قطع يده ثم قتله كان للولى قطع يده
ولانه اتلف القصاص فى الطرف ثم اتلف النفس والمعنى لقولهم ان الجناية
اذا قطع يده فاندملت وقتله ان العلة الجواز والمعنى لقولهم ان الجناية والسراية
فى حكم جناية واحدة ظهر اسقط حكم ما دون النفس ولو قطع ثم قتل لانهما
جنايتان جاز ان يكون احدهما عمدا والاخر خطأ ملا دخل حكم احدهما فى الاخرى
لان السراية بمنزلة الفعل مستأنف وانهما فى حكم الجناية بتيقن انه مضمون
والسراية محتمل مضمونة وهو اذا قطع يد مسلم فارتد فسرت الى نفسه اخرجه مسلم
من الوجه الاول ايضا على السراية وضمن الجناية ٥ والمعنى لقولهم ان الجناية والسراية
فعل واحد جاز قطع يده ملا ثبت وجب ان يعود فعود الى ترك المسائل ملا لم يجز واذا
قطع يده ثم قتله لم يعد عن المسألة بالقطع والقتل لانه اذا ضرب عنقه ابتدأ اذى
الى نزول المسألة لانه لا ضرب عنقه ابتدأ اذى الى قول المسألة لان الجانى لم يفعل به
ذلك وانما قطع يده ليقطع يده اولا اقرب الى المسألة لانه ما قتل مثل فعله

دان لم يمت عدل الى ضرب العنق ٥ مسألة العامد اذا شارك الخاطئ في
الفعل لم يلزمه القصاص في النفس خلافا لمالك والشافعي ان العامد يفعل فعلا يعلم
الخاطئ ان الاسقاط والارتكاب اذا اجتمعا في قصاص وقع على الاسقاط ملاحظة
كالحر يقتل من نصفه حر ونصفه عبد فانه يجب الاسقاط ملاحظة الحرية والاثم
على هذا الاب اذا شارك العامد اما الاجنبي فالاسقاط في حق الاخ لان فعل الاب
في الحكم موجب للقتل به ليس انه اذا وجد في حق انفراد وجب والخطأ في الكل لا يوجب ٥
مسألة اذا اشترك الاخ والاب في قتل الابن وجب القصاص على الاجنبي
ولم يجب على الاب خلافا لابي حنيفة في قوله لا قصاص على واحد منهما لانهما ورثا دم
ابنهما في القتل والاثم عليه اذا اسقط العامد والخاطئ ان الروح لم يخرج
عن عمد محض مضمون بالقود اذا كان مباشرة العامد والمقتول دم العامد فالاب
عن عمد محض واما خروجه عن عمد وخطأ ولا معنى لقوله لم يخرج
لواسطة الفعل وجب عليه القصاص وهاهنا لواسطة اخرى ما الفعل الذي شاركه عليه
ما دام شارك غيره لم يجب عليه الا نصف الدية ومات المجروح عقوبة عن هذه الجناية
فيه فعال المجروح ان كان احد فعلي الخاطئ قتل لم يخرج وقد خرج احد فعلي
عن احدهما ما ان الاخر اسقط عنه القود لانه شاركه فيما قتله وطال بقي
عن سرايته فعلين ايجابهما لانه ساواه في فعل واحد وهو الابوة فيسقط
عن احدهما لاجل العفو فانه لمعنى في نفسه لا لمعنى في فعل وانه يصح ان يقال سقط
للقصاص عن الخاطئ لمعنى فيه وهو الخطأ لان الخطأ وان كان عدم القصد فانه
يرجع الى الفعل من حيث هو فعله الا ترى لو لم يكن معه فعل لم يتنوع القتل
عمدا وخطأ ومن عمد الاب ان يفعل الا بما لم يحكم بمعنى في الفعل لم يوصف

بفعل الاب بشيء لا يوصف به فعل الاجنبي سوى الاضافة الى الاب والاضافة
الى الاجنبي ٥ مسألة عمد الصبي وخطأه الدية على عاقلته مخففة
خلافا للشافعي في احد القولين هو ان حكم العمد حكم الخطأ والمال مغلظ لانه فعل
لا يتعلق به قود فوجبت الدية والمال لان ذلك الفعل معلوم به قود حالا وهو حق الاخ
وفعل الصبي لا معلوم به قود حالا وان الاخ المختص بالعفو الامام والقود
وهو لا معلوم بهذا الفعل فصار كالخطأ ٥ مسألة اذا قطع يد رجل من مفصل
الزند ثم قطعها اخر من مفصل العضد قبل اندمال قطع الاول ومات المجني عليه
لزم الجانيان القود ذكره ابو بكر خلافا لابي حنيفة وقوله القصاص على الاول
في النفس وعلى الاول القصاص في النفس فقط لان القطع الثاني جراحة لا يصح جراحة
بعدها لانقطع جراحة عن عمد وخطأ ولا معنى لقوله لم يخرج لواسطة الفعل الذي شاركه
عليه اذا قطع يده ثم جاء اخر فدحه ان القصاص على الثاني ان الجراحة للجناية وهاهنا
جراحة بعدها لانها موجبة ولا معنى لقوله ان هناك لم يتزل محل الجناية وهاهنا
ذلك ان سراية القطع الاول بوجوده لانها وصل منه الى اعضائه مثل ما فعل
موجود ما فعله وكسبه موجود وطرأ عليه لم القطع الثاني فتعاونا على قتله
مثل ما فعلا ٥ ولا معنى لقولهم ان للاول عفو ولا معنى لما ذكرنا ان لا صنع لفعله على
الوجه الذي يصاحب جراحة بعد ورود السراية والقصاص مع وجود الدار واطفالها
وازهاق روحه ٥ مسألة اذا قطع ولي القتل يد العامل ولم يعف عنه خلافا لابي حنيفة في قوله
ماله ولم يعف عنه سقط القصاص عن العامل ولم يعف عنه لم يعف عنه خلافا لمالك في قوله
عفو الولي عما عفو عنه لعلم العفو عنه وخلافا للشافعي في قوله لا ضمان عليه عما عفا عنه الولي
اولم يعف عنه ٥ والدلالة على وجوب الضمان ان الولي قطع يده ولم يستحق
اتلافها ولها قيمة في حال القطع فكانت مضمونة عليه دليله على ابي حنيفة اذا قطع
ولم يعف عن القصاص وعلى الشافعي لان القصاص قطعها والمال وجب
بعفو مستحق لقطعها ولا ضمان عليه لانه لا يجب لها حال بعفوه لها فهو كما لو
غيره لو قطعها ضمن الذي بعد انه غير مستحق لو قطعها لم يتعلق بعفوه ما ان

اعادة للدية اما حصل له احد امرين اما ان يسلم النفس يسلف الاعضا سلف النفس
او يعفو اعنه فان سلمه فعد استوفا صح حقه وان عفا عنه فعد اسقط حقه وله
معنى لقوله اذا قطع ولم يعف عن القصاص فان حقه باق واذا عفا فقد سقط حقه
من النفس لان العفو يعني الحظر والحظر اذا طرا بعد الاباحه لم يوجب ضمانا لمحل
اذا قطع يد صيد ثم اجرح وسرى الى نفس الصيد فلا ضمان عليه ولا يضمن لقوله انه اذا
اتلفها بعد العفو فقد اتلفها في حال حظر دمه واذا اتلفها قبل فقد اتلفها في حال
اباحه دمه لانه ان اراد واما اباحه دمه في الجملة لم نسلم لان عفو الاولى لولي القتل
وان اراد دم اباحه دمه في حق الولي فاباحه طرية محظور في حق الولي فاعتبار الحظر
فيما يلزمه بالقطع اولى من اعتبار الاباحه في غيره وهو النفس والدلالة على ان
القصاص لن القصاص مما يسقط بالشبهة فجاز ان يجعل استحقاقه لاتلاف الطرف التي
اليد تبعا لها شبهة في اسقاط القصاص ولم يجد شبهة في الضمان مسألة
اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت الى جنبها اخرى وجب القصاص في الاولى والارش
في الاخرى خطا اما الاولى فلقوله لا يحب القصاص عليه في واحد منهما وعليه ارش
الاصبعة لانها اصابه لولم تشل وجب فيها القصاص فاذا سرت الى ما لا قصاص
فيه لم يسقط القصاص الواجب كالو قطع يد رجل فسرت الى نفسه فانفذه فمات اصاب
احد ما ان القصاص يلزمه في الاول وان سقط عنه في الثاني ولا معنى لقولهما انه
حامان دليل انها لو اذنت في قطع يدها لم يسقط عنه ضمان الجناية لان يكون سراية
اما لو كره من الضربة واصابه الثاني تولد من ضربه الاول فجاز ان يكون سراية منه لان
معنى السراية انه يتعدا الفعل وغير محله وهذا موجود في الاصابة اما اذا اسقط حقها
الضمان عنه تأدى فعلها في قطع يدها لانها لا تملك اسقاط حق الجنين لانها لو قطعتها باذنها
من صحة هذا انه لو اذن لرجل في قطع يد جارية وهي حبلى بمملوك فقطعها فاسقطت
جنينها لم يكن عليه الضمان في الولد ولا في الجنين مسألة ما لو قطع اصبعا
فاكلت الى جنبها اخرى وسقطت من مفصل وجب القصاص فيهما ذكره الوبكر
خلافا لابي بكر لان القصاص في السراية لانها جناية وسراية في محل ابيح قتله
لو ابتدأ بالمباشرة وصفته للقصاص ما دام لم يلتئم فان التأم ثم سرى الى النفس
فلا قصاص وعليه الارش مسألة اذا قطع يد رجل عمدا فسرى الى نفسه فمات وجب

في النفس كما لو باشر وكل عضو لو باشره بالجناية اقتص منه ما دام حيا
بالسراية اقتص منه كما لو اوضحه مذهب بصره ولا معنى لقولهم ان تلف النفس
حصل عن قصد لان القتل لا يوجد بنفسها وانما يوجد بحياته على غيرها ودليلنا
ذهاب الضوء لا يوجد بنفسه لانه عرض وانما يوجد بغيره فاما الاعضا فما دام
تتلف بالسراية فقد تلفت عن غير قصد لان من اراد قتل غيره يعتمد على ضرب العنق والقصد
متلس هذا هو الغالب لان من اراد قتله مرة قتله ولان من اراد ذهاب الصوء فانما
قطع اتلفه لانه يبعد في العاده موته بذلك وكذلك من اراد ذهاب الصوء فانما
يعتمد الى قلع الحدقة ولا يوجد لانه قد لا يذهب ضوءه في الغالب والاشبه فيما
اذا قطع يدها فسرى الى الجنين لان هناك نفس اخرى وقوق بينها الا ترى انه لو
قطع يده فسرى الى نفسه قتل به ولو سرى الى يد اخرى لم يقتل به مسألة
اذا قطع يد انامه الاصابع وبده ناقصه اصبع خطا ما لا ابي حنيفة واي بكر من
اصحابنا ان اختار القصاص لم يكن له دية الا اصبع لان الاصبع طرف مقصود
بالقصاص والارش قال صلى الله عليه وسلم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
اصبع واحده كان المقطوع ان يقطع من الموجود واحد وعشرون اصبعا ان لو ليه ان يقطع يد من
ولا يلزمه عليه اذا قطع يد رجل لم يقتل ان لو ليه ان يقطع يد من لان القصاص اذا وجب في النفس
حرت اليد عن ان يكون مقصوده وحصلت تابعه للنفس والقصاص والارش جميعا
مسألة اذا قطع من اصبع رجل الانامل العليا وقطع الوسطى بالخطا اما ان يصر حتى
احر الانامل الوسطى فلم يكن لها علما فصاحب الوسطى بالخيار ان شاء اخذ ارشها ثلثة اعشره وبين ان
يقطع الخلبا منها ثم يقطع له الوسطى وهو ما اختاره حسنه وقوله لا قصاص لصاحب الوسطى كما ان ما منع من استيفا القصاص
منه لاتصال غيره جاز استيفا القصاص اصله المراه اذا قطع يد امراه او
يد رجل عامه الاصبع منها حتى تقطع ولدها فانه لا يقتص الولد منها جاز استيفا القصاص
كذلك ها هنا ولا يلزم عليه اذا قطع كف رجل لا اصابع وكف الجاني لها اصابع

ثم قطعت بعدها اصابعها او سقطت لم يجز بعضها الكف لا اصابع فما
الجنى عليه مطالب بالقصاص في كفه فان له ذلك كما قلنا في مسئلة الاصابع فما
من الاسنان مذ زال عن الثلث فان كان الجاني اصبع زائدة لم يقطع بذلك من
ليس له اصبع زائدة فان ردت الزائدة كان له طلب القصاص فيها والارش في
اذا قطع يد اشلاء وبده صحيحة ثم شلت يد القاطع لم يكن للمجني عليه الا ارش واحد لان المنع
من احباب القصاص هنا كعدم الشلل والاجل الاتصال وما هنا هكذا فان قطع
الانملة العليا فوقها الا منفصلا ولا سبيل ان يكون مساويه للانملة التي العليا فوقها
مرسلا ان ارسلها في كماله بل يعوزه قطع العليا والسفلى مسئلة لا تقطع
اليد الصحيحة باليد الشلاء خلافا لداود في قوله تعالى في قطع يده تعالى من اعوزي عدم
ما عندوا علمه شلل ما اعدى عدمكم فاذا قطع يدا صحيحة شلاء فليس هذا
شلل ما اعدى عليه وان الشلاء لا سبيل لها فليس يوجد فيها نقصه ومسئلة
كالعين الصحيحة لا توجد بالعين العمياء مسئلة لا تقطع ذكر الفحل بذكر
الخصي والذكر الذي يبتدر في العنين خلافا للشافعي في قوله تقطع به لان منفعة
الذكر متعلقة في الاتيان الاجان ومنفعته للعضو اعدم مثل الحالة
التي بلغ كماله منع من القصاص فيها منفعته بانفه به كاليد الشلاء والعين القائمة
انوجد فيها البياض الصحيح بلا العين الناظرة ولا تلزم عليه ذكر الصبي لانه لم يبلغ
الى حال كماله لم يوثر نقصان الشهوة فيه كما ان فيه عملا بلغ حد الرجال
ولا منفعة فيها ولا تلزم عليه ذكر الشيخ الكبير لانه تجاوز حد الكمال فصار ذكره
كيده المرتعشة التي لا يبطش بها بطش الشاب ولا تلزم عليه اذن الاطروش
انه توجد فيها الذي السميع وانما الاحتم انه توجد بها الف السباع لان المنفعة
لم تعدم لما بيناه وهو ان القصد من الاذن جمع الصوت وسمع للهوام والمكاره
الاذن وهذا موجود في ذلك كل الف القصد منه صوت النفس وهو الرجل
فيه مسئلة اذا احلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو المالف بكيل
قول المجني عليه خلافا لابي حنيفة في قوله القول قول الجاني وخلافا للشافعي في قوله
ان كان للعضو ظاهر كاليد والرجل والعين فالقول قول الجاني وان كان باطنا
كالذكر والخصيتين فالقول قول المجني عليه انه صحيح لان الظاهر منه الصحة

والسلامة فوجب ان يكون القول قوله مع يمينه كالمدعي على حل دمه اذا ادعى
ما القول قوله لان الاصل براءة ذمته ولان ما جعل القول فيه قول احد هما استوجب
فيه الظاهر وان ناظر كالاموال التي جعل القول فيها قول المستحق عليه
كذلك هاهنا يجب ان يجعل القول قول المستحق ولا معنى لقوله ان ظاهر الامر يشهد
بتعذر اقامة البينة بصحته فجعل القول قوله فاجعل القول قول المرأة في البكر
اذا هو الطلاق بكتمها فقلت قد حضت ولو قال اذا وطئت الوارعات
فالقول ان القول قوله لان الزوج يدعي عارضا فلم يقبل قوله الا بحجة وهي
والقبول قوله عند ابي يوسف لها اذا حضت فاصبحت فاصبحت الى الاخرى فالقول
قالت قد حضت ثم طلقت في الاخرى وهما يقبل قول المجني عليه مع ان
يشهد له الظاهر وان ناظر مسئلة لا يقتص من الجراحة الا بعد
الاندمال خلافا للشافعي في قوله يقتص منه كما روي ابو الحسن باسناده عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
ان للقصاص احد بدلي الجرح فلا يجوز المطالبة قبل استكماله دليلنا
ان القصاص موضع الاصل دليلنا عليه ما ان استيفاءه الخطا في الحال
يجاب خطا ما موضع الاصل دليلنا عليه ما ان استيفاءه الخطا في الحال
ودي الى اسقاط ما لا يجب فوجب ان لا يجوز لانه قد يقطع يده ورجله
وانفه وذكره ويفقأ عينيه فمتى عليه لو استوفى في الحال اسقاط ما لا يحق
ما زمانه وجب عليه دية واحدة في الاستيفاء في الحال اسقاط ما لا يحق
وهذا لا يجوز ولا معنى لقولهم ان الامر عسى مستقر لانه يجوز ان يعود وينقص
لشاركه من يشاركه في الجناية عليه وفي القصاص لا يتعين ان الجرح لو
سرى الى النفس يسقط القصاص والطرف لانا لا نسلم هذا بل نقول يسقط
القصاص بالسراية الى النفس وهذه المسئلة مبنية على هذا الاصل
وان الجناية فيما دون النفس اذا سرت الى النفس وجب القصاص في النفس
ولزم فيما فيما دون النفس مسئلة ان اقص المجني عليه قبل الاندمال
فسرت الجناية الى موضع آخر لم يكن السراية مضمونة خلافا لابي حنيفة وقوله
السراية مضمونة كما روى ابو الحسن باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي فقال يا رسول الله اقدني فقال
حتى يبرأ فجاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت

لان احدهما لما عفا سقط حق الاخر في القصاص وما ادا قبله الاخر مع العلم
بالعفو صار كما لو قتله بعد الحكم ٥ مسئلة ادا رمى الى مرتد او حربي
فاصابه بعد اسلامه تعلق الرامي الدية اعتبارا بحال الاصابة بخلاف
ادا رمى الى عبد فاعتقه مولاه قبل وقوع السهم به وحت دينه لورثته حالا
لان حصول قوله الاعتبار بحال الرمية فادا رمى الى حربي او مرتد فاصابه السهم
بعد اسلامه تلا ضمان على الرامي فان رمى ادا اعتد فاعتقه مولاه قبل وقوع
السهم به وحت قيمته للمولى فان رمى مسلما فارتد المرمي ثم وقع به السهم
فالدية على الرامي لورثة المرتد فان رمى صيدا وهو حلال ثم احرم ثم وقع به
السهم لم يضمن ولو رمى وهو محرم ثم حل ثم وقع به السهم لم يحل ولو رمى وهو
صيد او هو محبوس ثم انطلق ثم وقع به السهم لم يحل ولو رمى وهو مسلم ثم ارتد
ثم وقع به السهم اكمل اعتبارا بحال الرمي وهذه للمواضع ٥ مالك لا له
على انه ادا رمى مرتدا او حربيا فاصابه بعد اسلامه عليه الدية كما لو كان مسلما لان الاصل ان
وهو مسلم يحقون الدم وكان عليه ضمان الدية كما لو كان مسلما لان الاصل ان
صحة هذا انه لا اعتبار بوقت الحفر ضمن اعتبار بحال وقت الاصابة الا ترى انه لو حفر بئرا في طريق واسع
فيها مسلم كان مرتدا وقت الرمي مسلما لانه سبب الجناية وحت ضمنه مقطوع اليد اعتبارا
والحفر وهذا الرمي قبل الاصابة ثم اصابه السهم وحت ضمنه مقطوع اليد اعتبارا
الاعضاء تلف بده قبل الاصابة ثم اصابه السهم ثم مات فلان وقع السهم ثم وقع به وهو مبيت
كمال الاصابة ودليل ادا رمى الى مسلم فمات قبل ان وقع السهم به فالدليل على انه ادا رمى مسلما فارتد
لم يضمن اعتبارا بحال الاصابة لا بوقت الرمي له فالدليل على انه ادا رمى مسلما فارتد
قبل وقوع السهم انه لا ضمان عليه ان الجناية حصلت وهو مرتد ادا قتله قابل لا ضمان عليه ولا دية
الدية كما لو كان مرتدا حال الارسال ٥ ولان المرتد ادا قتله قابل لا ضمان عليه ولا دية
كما لو دفع السهم لا ضمان لكن المرتد ٥ والدليل على ان دية المعبد تكون لورثته
ورثته من ابيه استحسانا ان نجعله على حكم المقتول فكان ذلك على مولاه ٥
مسئلة ادا اضطر العبد الى طعام غيره وشرابه فمنعه منه فمات ضمن الدية
هذا اما اذا كرههم لما روي عن عمر رضي الله عنه في عبد حبس طعامه حتى مات ضمن وكذلك لو ماى
حبسه حتى مات وعلى قياسه لو غصب حلا على طعام حتى مات ضمن ٥ — ٥ — ٥
غيره بعود ونعد وعلى خلاصه فتركه حتى مات ضمن ٥ — ٥ — ٥

كتاب الديات

مسئلة تغليظ الدية بالحرم والاحرام والاشهر الحرم وذا الرحم حلالا كان او
حرما وما للمولى وقولهما ان تغليظ الدية بشيء من ذلك وللشافعي رحمه الله تغليظ
بالاحرام لما روي ضمرة بن حبيب ان تغليظ قتل رجل في الشهر الحرام والبلد الحرام
وقال ابن عباس رضي الله عنه وللشهر الحرام اربعة الف وللبلد الحرام اربعة الف فيكمل
عشرة الاف ٥ وعن عمر رضي الله عنه ان جعل المرء يقتل بكره دية وثلث وعن عثمان رضي الله عنه ان
في امراة قتلت بالحرم ديته وثلث ثم قال بل هي مسلم في الصحاح ولانه قتل
في الحرم فكان العمد والخطا فيه وعرمه سواء كالصيد فاما الحديث الصحيح هذا ان حرمه
الله اعظم من حرمة الصيد فالمراد منه الصيد فاول ان يوثر في الادمي ولان الزمان
والمكان والرحم والاحرام لكل واحد منهم تاثير في المنع من الفعل اما الزمان
فقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير واما الحرم
فقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه واما الاحرام
فقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الرحم فقوله تعالى لا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ولان الاصل ان الفعل اذا كان له تاثير في المنع من فعل الصيد
والاحرام تاثير في المنع من قتل الادمي واذا كان لهذه المعاني تاثير في المنع
من الفعل فاذا اتصف الفعل بالخطا ٥ والدليل على انه تغلظ الدية بما ذكرنا
ان الخطا في كل حيوان اثر الحرم وبدله اثر الاحرام دليله الصيد ثم صح هذا ان الاصل
ان الضمان من الحرم لانه يضمن فيه الصيد ويضمن طول الشعر وتقليم الظفر
تغير ذلك مما لا يضمن باصل الحرم ٥ مسئلة في صفة التغليظ ان كان الضمان

الذهب الفضة وزاده العدد وهو ثلث الدية وان كان الاولى قياس الذهب
انه يغلظ وزاده العدد ايضا وهو الثلث حلافا لاصحاب الشافعي في قولهم لا تغليظ
التغليظ الذهب والفضة واما الابل فيغلظ بالاسنان ٥ لما تقدم من قول عمر
وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم فتضاعف دية ثلث ولانه حيوان اثرت الحرمة في بدله كالنقد
ذلك التاثير في القدر دليله الصيد ثم من شرط التغليظ كون المقتول مسلما او ذميا
والا فلا تغليظ ولان العمد والخطا احدهما لتضمنه القتل فجاز ان يدخل التغليظ
كالابل ولان هذا اغلظ من العمد وشبه العمد لان الحرم والشهر الحرام
تحصل التغليظ بهما مع اسقاط المأثم فهو اولى فجاز ان يعم التغليظ الابل
ولم يكن لذكر العدد لانه تحصل التغليظ بضرب من المأثم بتضعف فجاز ان
تختص التغليظ بنوع من الابدال والوصف ٥ مسألة وجميع ما يغلظ
بالحرم والشهر الحرام والرحم فهو لكل واحد من ذلك الا انه يغلظ تغليظا
اصحاب الشافعي في قولهم لا يجمع بين تغليظين وسيأتي وجه قولهم
واعلم الان المسلم مبنية على الاصل المتقدم وان الذهب والفضة
يغلظها التغليظ وعندهم لا يغلظهما وعدد للتغليظ وهو ان يغلظ بالحرم
ارباعا له حمل دحلا الى الشهر الحرام في البلد الحرام اربعة الف والى الشهر الحرام في
وللشهر الحرام اربعة الف وللبلد الحرام اربعة الف وذلك ثمانية الف وانما تغلظ
الحرمات لعمل نفس مضمونة بديه كاملة اشبه اذا اجتمعا لقولنا مضمونة بديه
والملزم عليه حرمة الحرم والاحرام اذا اجتمعا لقولنا مضمونة بديه
كاملة وذلك مضمون بالقيمة ٥ ولان الحرمات اذا اجتمعت وكل واحد منها
مما لو انفرد لتغلظ حرمة الصيد والاحرام وكل واحد منهما لو انفرد
اسبابها والملزم عليه القاتل اذا قتل صيدا انتهك حرمة واحدة الان الحرم
متفقة وهو الاحرام والملزم عليه حرمة الحرم والاحرام وهو اذا قتل
المحرم صيدا في الحرم انتهك حرمة واحدة الان موجبها القتل وهو الصيد
مسألة ٢ من قتل في الحرم عمدا او وسيه العمد فعباس المذهب
انه يغلظ حلافا لاصحاب الشافعي في قولهم لا تغليظ لانها دية كاملة

وحجت بفعل نفسه في الحرم اشبه دية الخطا ولانه معنى لقولهم في تلك
مخففة وهذه مغلظة لانه لا نسبح ان يطرأ التغليظ على تغليظ كما لو
وطئ وهو محرم صائم وجبت عليه كفارتان وهما تغليظان ٥ مسألة
دية العمد وشبه العمد اربعة اخماس خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض ذكور اسنان الزوان طلحا للشافعي
والباقية في اثنا اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى
بازل عامها كلها حلفة وبطونها اولادها لانها دية مغلظة لانها مغلظة هما مر وجهه
كالخطا والمعنى لقولهم دية الخطا احمد وهذه اغلظ لانها مغلظة بخلاف الخطا
وهو الارباع وليس في تغليظها من جميع الوجوه ولانه حيوان يتغلظ بحلول الحرم
مالك المعترف به الحوامل كالزكاة وعتق الرقاب والهدايا ٥ مسألة
دية العمد تجب في مال القاتل حالة حلافا لابي حنيفة في قوله تجب في ماله
موجله في ثلث سنين لانه حق يجب على القاتل بالقتل فكان وجوبه حالا
كالنقود وان الواجب تخفيف يتعلق بدية الخطا ملا يتعلق بدية العمد
المخفف اصله الخمس وخمل العاقلة ٥ مسألة دية الخطا اخماسا
عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة خلافا للشافعي في قوله هي اخماس الا انه جعل ابن
مخاض ابن لبون لما روي ان مسعودا قال قال رسول الله ودية الخطا اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة
وعشرون ابنة لبون وكل موضع وجب ابن لبون لم يجز ان يكون اصلا مع العدد
على ابنة مخاض كالزكاة والان ابن لبون منزلة ابنة مخاض فان لم يكن ابنة
مخاض فابن لبون فاذا كان كذلك فان ايجاب عشرين ابنة
مخاض وعشرين ابنة لبون منزلة ايجاب اربعين ابنة مخاض وهذا خلاف
مسألة ٢ الدراهم والدنانير مقدرة وهي اصل بانفسها خص القبض والده ونا قضه
في قوله الجديد هي بدل عن الابل يعدل الى قيمتها حتى عشر الفا وفي لفظ اخر
لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا بالدية اثني عشر الفا ولا يصح حمله على انه قوم
ان دخلا من بني عدي فعل فجعل الدية اثني عشر الفا وفي

الابل ملغ قيمتها اثنى عشر الف درهم لوجهين احدهما ان اطلاق القيما
بعضى انه اشد احكم كما روى فى الجنين بعد ما عدا امه والثانى انه قال
قضاء منه وعلى ما قالوه يكون القضاء لا عن دية ٥ وان الاثمان اذا وجبت
بسبب المتلفات بدلا عنه اصله سائر المتلفات وعدهم هى بدل عن
الابل ولا معنى لقولهم ان سائر المتلفات لا تدخل فى بدل الاثمان وبدليل ان
الاثمان بدل فيه لان الاصل فى ضمان المتلفات الاثمان فاذا كان بدل القيمة
الحيوان لا يدل على ان الاثمان التى هى اصل الاسباب بالعدل ولا معنى لقولهم
انا نعلله فنقول علة بدل الدراهم والدنانير محدوده مقدره لانه لا يسع ان يكون
محدوده فيه وان لم يكن محدوده وغيره فاذا كانت محدوده فيه ولان الدية
معرضة للابل فيه اصلا كان الذهب والورق فيه اصلا لتبلغ الزكاة
مسئلة الدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنى عشر الف درهم
لاى حنيفة فى قوله هى من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الف لما روى من
حديث ابن عباس ان خطب فقال على عهد رسول الله فجعل دية اثنى عشر الف درهم
ولا معنى لقولهم انه جعل دية اثنى عشر الف على دية مائة من الابل والدية عشرة
الف على ورق سبعة فيؤدى الى الجمع بين الدراهم والدنانير فى الشرع كلها محمولة على ورق سبعة الا ترى انه قال
الاسلام ذو الاوان للذهب فى الشرع كلها محمولة على ورق سبعة الا ترى انه قال
لقانوا اربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولم يقل عشر عليهم فى كل
ما دام كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فعلى حساب ذلك فجعل ذلك دليلا على قدر
الاسلام ذو الاوان للذهب فى الشرع كلها محمولة على ورق سبعة الا ترى انه قال
المتلفات لا معنى لقولهم ان سائر المتلفات لا تدخل فى بدل الاثمان وبدليل ان
لانه لا يسع ان لا يضمن بزياده على اثنى عشر الف ويضمن بها ما قالوا يضمن بعشرة
لا زياده عليها ام مسئلة النقد والنعم اصل فى الدية وهى مقدره عائى
بقوله والى هذا ذهب علماؤنا اكثرهم فى قوله ليست باصول ولا مقدره ولا يحتج
الرجوع اليها الا الدراهم على طريق التقويم لما روى ابو داود ما سادة عرعطا
اباى ما ؟ ان رسول الله قضى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
البقر مائتى بقره وعلى اهل الشاه الفى شاه وعلى اهل الحلل مائتى حله وبين

اهل القيم شبا لم يحفظه محمد وباسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ما كان رسول الله يقوم دية الخطا على اهل القرى الى قوله قضا
رسول الله على اهل البقر مائتى بقره ومن كان ديته على شاه فعلى شاه
والمرسل حجة عندنا وعند ابى حنيفه ومالك فان البقر والنعم جنس واحد للتشبيه
فى الزكاة وعينه فجاز ان يكون اصلا فى الدية كالابل ولان الزم عليه الخيل
والبقر والغنم اصلا فيه دليل الزكاة ولا معنى لقولهم الزكاة اعم لانهما
تجب فى الحبوب والثمار وهى اصول فيها وليست باصول فى الدية لانهما واب
اختلفا فى الحبوب والزروع فقد تساويا فى الابل والدراهم والدنانير
وانها اصل فى كل واحد منهما وعلى انه ليس اذا كانا بابا لدية احرى ان يقف
على اصل واحد كالطهاره للصغرى وهى اخف من الكبرى والعفو على عضو
مسئلة وفى الهاشمه عشر من الابل وهى التى تكسر العظم وتهشم ظاهرا
لاهداب مالك يقال الاهدى انه كان يقول فيها ما فى المنقله وقال ابن القصار
فيها ارش الموضحه وحكومه لانها شجه تخشع باسم يعمها شجه فيها مقدر
فوجب ان يكون فيها مقدر كالموضحه وقولنا بخشع باسم احتراز من الموضحه
لانها لا تخشع باسم وقولنا يعمها شجه فيها مقدر احتراز من السمحاق فانها
تخشع باسم ولا مقدر فيها لانه لا يعمها شجه فيها مقدر ٥ مسئلة وفى
الاذنين الديه وهو الجلد القايم من العزار والبياض الذى حولها خلافا لمالك
فى قوله فيها حكومه لما روى عمرو بن حزم ان النبى قال وفى الاذنين الديه ولان
كل ما كان على الدين منه عضوان ففيهما الديه كاليدين والرجلين والاجفان على
الاليتين فان على الدين منها اكثر من اثنين ٥ مسئلة وفى الاصبع الاربعه
الديه خلافا لمالك فى قوله فيها حكومه لانها مرتبة لخلقة وفيها الخمائل
والمنفعه اما الجمال فظاهر ولانه من احسن لعسه فلا اصبح مرهد الشيب
واما المنفعه فانها تعم الجر والبرد وتحط البصر فكانت الديه فيها كاملة
كالاصابع ٥ مسئلة اذا قطع اليد من نصف الزراع او المرفق

او العضد ففيها نصف الدية كما لو قطعه من الكتف طلقا لابي حنيفه
والشافعي في قولها يجب في الكف نصف الدية وفيما ذا قطعه حكومه وهو قياس
للوضع وقياسنا قول ابي بكر لانه لما منع الكف للاصابع في الدية كان منع
الرسغ والعضد للاصابع في الدية لاستزادتها في اسم اليد دليل لو قطع حشفة
الذكر او قطع حلمة الثدي وجب في كل الدية ولو قطع جميع الذكر الثدي
وجب فيه الدية وجميع بعض الذكر وبعض الثدي الدية لما ذكرنا في الاسم والمعنى
لقوله انه ليس من الاصابع والراحة عضو له ارش وفي كل حشفة والثدي وهما من
من الاصابع ومن الذراع عضو له ارش وهو الراحة ان علة الاصل مطلق اذا ما زاد على
الاصابع ومن الذراع عضو له ارش وهو الراحة ان علة الاصل مطلق اذا ما زاد على
مع العظم ما نجب فيه دية وحكومة ولا حامل لهما ٥ مسألة ٥ وفي العين
الى الاصبع والكف الشلاء والسن السوداء ولسان الاخرس والذكر الاشل
وذكر الخصي والاصبع الزائدة ثلث الدية خلافا للاكثرين في قوله نجب في
جميع كل حكومة لما روى ابو داود باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضا رسول الله في العين القائمة مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ولان قضاء
معناه قاطع الاعضاء ولان اطلاق القضاء يقتضي انه ابتدأ حكما وروي انه
قضا في الخبر بعد ما استعدى فكان منقطعا وهذا اصح لقوله
الاحشم وادن للاظفر وشر لان منافع الاذن انما تحسن الصوت ولا نقص في ذلك
ومع هذا ففيه مقدر لان هذا اعدم من الذكر الانزال والاحبال وفي قطعه
بعض المنفعة وهو حبس البول وحصول البول معه ملا مع التقدير
ويجب الحكومة عند الشافعي في كل الدية كالسعود طبها ٥ مسألة ٥
في كسر الضلع بعير وفي التوقوه بعير وفيهما جميعا بعيران وفي الذراع والساعد
والفخذ وكل واحد بعيران وفي الزند بعيران وفيها اربعة ابعره خلافا لكم
٥ لكم في قوله كسر ثلاث معذر لما روى سليمان بن يسار ان عمر قضا في الذراع
والعضد والفخذ والساق والورك اذا انكسر واحدها فجبر فلم يخرج دهش عن

عرج للبعير فان كان فيها دهش فبحساب ذلك روى عمرو بن شعيب ان عمر قضا
في احدى الزندين بعشرين بعيرا فجعلها اربعة ابعره ولانا ان الكسر ما فيها العظام انما ناطنه وهذا اوسع
القضاء بعض حكما نشد اولان اكثر ما فيها العظام انما ناطنه وهذا اوسع
التقدير لها شمه والمثقلة وكسر الصلب اذا منعه المشي دليل ان الهاشمة
تضمن بزيادة على الموضحة خمس من الابل وذلك الزياده لكسر العظم ودليل المثقلة
بعض بزيادة عشر ليس دليلا الا كسر العظم فعلم ولهذا المعنى لو اراد ان
يقتص من الجاني موضحه واخذ ما زاد عليها خمسا في الهاشمة وعشرا في المنقلة
كان له ذلك ولا يلزمه عليه كسر العضو وحزه الصلب لان الحاقه بما دونها
او لان بعضه قول الصحابي ٥ مسألة ٥ وفي كل طفر من اصابع اليدين والرجلين
بعيران خلافا لاكثرهم في قوله ليس فيها مقدر والواجب فيها حكومة لما روي
عن ابن عباس قال في الظفر حين يدميه الاصبع ولانه عظم ظاهر فكان فيه مقدر
دليله الاسنان ولان بفقد الظفر شين العصاص من اصبع لا ظفر فكان فيه
مقدر دليله لو ذهب منها انملة وقولنا السابق في منع العصاص في الانملة ٥
مسألة ٥ في موضحة الوجه خمس من الابل لما روى عمرو بن حزم قال
خلافا لمالك في موضحة الانف اللحي السفلى حكومة لما روى عمرو بن حزم
كان في الكتاب الذي كتبه النبي في الموضحة خمس من الابل ولانه موضع من الوجه
موجب ان يكون الواجب في موضحته مقدرا كالجبهة ٥ مسألة ٥ ما دون الموضحة
من الجراح لا حكومة فيها اوش الموضحة خلافا لمالك في قوله يبلغ بها ويزاد عليها
لان للموضحة مقدرا على ما دونها الا ترى ان اليد السلا لما كانت دون الصحيحة
لم يزد ارشها عليها ولا يبلغ بها ٥ مسألة ٥ اذا اوضحه مذهب عقله فعليه ارش
الموضحة ودية كامله لذهاب العقل خلافا لابي حنيفه في قوله عليه دية للعقل ودخل
ارش الموضحة فيها ٥ لنا انها حناية زالت بها منفعة حالة في موضع الجناية فوجب
ان يدخل ارشها في دية المنفعة اصله اذا اوضحه فزال بها سمعه او بصره
او كلامه ولانه يلزمه عليه اذا قلع سنه للعين كذلك اذا قلع اللسان مذهب الكلام وجب فيه دية واحده
لان المنفعة حالة في السنه بذلك اذا قلع اللسان مذهب الكلام وجب فيه دية واحده

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية لان اللسان
محل الكلام ولا يلزم عليه اذا اوضحه فذهب منه لان الجناية وقعت على محل
الحياة دون الحياة فوجد في كل جزء من البدن ولحن فلنا زالت بها منفعة جائزة
وغير موضع الحياة به والحياة في موضع الجناية ٥ مسألة اذا قلع
سن رجل فنبتت ثانية وعادت كما كانت فقد زال اثر الجناية والشين الحاصل
لان الشين اذا ثبت وعادت كما كانت لا اثر له الذي اصابه وليس الاثر الا وصف
بها ملوا وجنا الارش لا وجناه الحل الا لم الذي اصابه ولا اثر الا وصف
الارش الا ترى انه لو لطم رجلا او صرعه فشجه مأمومة لم يجب عليه للشجة
لانه لم يوجد فيه ولا معنى لقولهم ان الارش في مقابلة السن المقلوعة لانه لو
كان الامر كما قالوا لوجب ان يسقط ارش المقلوعة بدليل سن الصبي الذي لم
ينبت فلما اجمعنا على انه لا يسقط ارش المقلوعة بدليل سن الصبي اذا قلعت ثم نبتت
وجب ان لا يسقط ارش المقلوعة بدليل سن الصبي اذا قلعت ثم نبتت
ولا معنى لقولهم ان ذلك معترضة للسقوط وعود ما هو خير منها لانه لو لطم به
سخره معترضة للسقوط فسقط من اصلها اخرى خيرا منها لم يسقط الضمان
فعلمنا ان العلم ما ذكرنا وانه قد ثبت ان سن الصبي لا يجب ما يجب في سن البالغ
الجناية والاثر فقد زال لا معنى لقوله ان سن الصبي لا يجب ضمانها في الحال
اسطار العود مثلها والعود ها هنا غير متوقع لانه لا يجب ضمانها في الحال
بل يسطر بها ما يسطر سن الصبي وهو ظاهر كلامه في دوام السن مصورا بحال
والسن اذا قلعت فسادها ليست ولو سلمنا هذا لم نسلم ان هذا الاختلاف
انما هو لان الله تعالى اجرى العادة ان تعود سن الصبي والعود سن البالغ
وهذا لا يمنع الفساد في سقوط الضمان الا ترى انه اذا ضرب عينه فابيضت
اسوى بها ولم يجب ضمانها في الحال فاذا اسفر الباقي وجب الضمان فان
زال بعد ذلك سقط الضمان وان كان زواله في حاله لا يسطر فيها فاسقط اذا
ذال البياض وابتدا الحال كذا ها هنا سن الصبي والبالغ مثله ولا معنى لقولهم ان
العوض فاذا عاد علمنا انه ذلك العوض وليس كذلك ها هنا لان السن
لا تنبت عن مساهدة الباقية غير الاولى لان علة الاصل

لا تنقاد ما بين وعلة الفرع مطل سن الصبي فان الثانية غير الاولى ولا
يمكن ٥ مسألة ان قطع سن صغير لم يسقط بعد وهي سن اللبن وانتظر
بها سنة وقد اخرجت ولم تعد هي فيها حكومة خلافا للشافعي في قوله يجب
دية السن كما لها وهي خمس من الابل لانها حالة على سن صبي لم يسقط فلم يضمن
بالدية كما لو ضربها فاسودت ولا معنى لقوله ان الله الجناية لو كانت على
سن كبير لم تضمن الدية لانا لا نسلم هذا وهي مسألة تاتي بعد ٥ ولا معنى ان
هناك اذهب بمجرد الجمال فلا منفعة لان اذن الاطروش وانف الاخشم
مجرد الجمال وتضمن بالدية وان الدية كملت بالف عضو له منفعة سوى ما
ومنفعة هذا السن غير مستدامة لانها معترضة للسقوط ٥ مسألة
اخرى القصاص في كسر السن اخرى قلع السن خلافا لاصحاب الشافعي
في قوله الاخير وروي انه الوضع لكسر سن جارية فقال النبي يكسر سنها
كتاب الله القصاص والكسر عباره عن نقص لا احراز والقلع عباره عن
ابانة الجملة ولهذا انقال كسر اللوز اذا نقره فاحراه والانملة اسفا
القصاص من بعضه لانه ظاهر يمكن اعتباره بالمساحة ومن السراية
على انه عضو اصلي فهو كالقصاص من نعم الاذن والانف ومعارف
هذا الفصل ظاهر انها للست ظاهره والانه لا يومن السراية على
معها بان يعلو اسطانا لضعفها ٥ مسألة اذا ضرب سن رجل
فاسودت ترجيا ارش السن كاملا وهو خمس من الابل خلافا للشافعي في قوله
يلزمه ما نقص منها فيها حكومة لانه اتلف الجمال على الكمال فوجب ان تكمل
الدية كما لو قطع اذن الاطروش وانف الاخشم ٥ مسألة اذا قلع
سن صبي صغير لم يسقط وجب على القالع دية كاملة خلافا لابي حنيفة في قوله
يجب حكومة ان ما كملت دية من الكبير كملت دية من الصغير اصله
يده ورجله وسائر اطرافه وان العادة انه هيهات ان يطول
مضمونا بكمال دية ٥ مسألة وعن الاعور الدية كاملة خلافا لابي حنيفة في قوله
والشافعي في قولهما فيها نصف الدية لانه اجماع الصحابة روي ذلك عن عمر
وعثمان وعلي وابن عمر ولانه لما سد الحدقة مسد العينة السليمة سد الجملة الان
ابن ابراد ساكل السن اللطيف فوتا عمر احدى عينيه لسد الجملة لان
الضوء مجتمع في احدهما فسد بفقدهما سائر الضوء ودليلنا انه سطر فرالذي

والكفارة والقسامة فلان علة دل بوجوده على ان العبد والامة يضمنان على القصاص
العمد الى ان يسلما من كفاية ولي الدم للدلالة عليها فان ادى مضمون بقيمة القاتل
لانه قتل ادمي مضمون بهو للحر ما لم يحل العاقلة ملا سلمه ٥ مسألة دل حمام
لها ارش مقدر في الحر من الدم فانها مقدره في العبد بذلك الارش من قيمته خلافا لمالك
وقوله يضمن ما نقص الا في الجراح الاربعة المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة
فانه يضمن ذلك بعد ارش قيمته بمثل عدد ذلك من دية الحر لانه حيوان يحل
القصاص في الكفارة فوجب ان يقدر اطرافه مقدرة كالحر ودل حمامه فوجب
على الحر وجب بها ارش مقدر من ديته فاذا كانت على العبد وجب بها ارش مقدر
من قيمته دليله الشجاج للاربع ٥ ولا في قولهم ان ذلك مدة مدة على عدد سنين
فلو نقص ما بعد اذ ذلك لكان لا يضمن الا ملا والجناية على الاطراف لا تعلو عن سنة
فلا تنقل عن ضمان الازهر انوجب اذا اندملت على شيء لم يضمن ما نقص لانه
الى ان يعود على عين شيء ويعد اعن الضمان ٥ مسألة اذا قطع يد عبد خطأ فلم
اربيد مل على عين شيء ويعد اعن الضمان ٥ مسألة اذا قطع يد عبد خطأ فلم
مولاه برمات من القطع فالسراية مضمونة ويضمن القاطع قيمته يوم قطع للمولى لان ذكره
ان يقول يسقط ضمان السراية وعلى القاطع نصف قيمة العبد والثاني لورثة العبد
يضمن القاطع دية حر منها للمولى نصف قيمة العبد والثاني لورثة العبد. ابو حنيفة
عنده حاله الجناية والاسفار ما لا يدل على ان السراية مضمونة ان كان ما لا يدل الجرح
لا سبع حكم الجناية فاسبع حكم للسراية كاسداد الرق وعلى طرمان الرد
لما سبع الجناية سبع حلول السراية ومن هنا ان طرمان الجرح اقوى في وجوب الضمان
لان بعد العتق لو جنا عليه الاجانب او سرده ضمنوا ولو كان على ملك السيد
جر جنى عليه لم يجب الضمان لانه ملكان اسداهم ملكه لا يقطع حكم السراية فلان
لا يقطعها طرمان الجرح اولى والدلالة على ان جميع ذلك للسد ان السراية اذا سقط
الجناية والضمان معها في محل الضمان دليله اذا لم يضمنه والمرتهن فلان الواجب اذا سقط
يقطع بمسلم اذ لكم اسلم لان السراية لم يسبع الجناية في الضمان فلهذا لم يسقط في
محل الضمان والدلالة على ان الواجب للمولى دون الدية ان الجناية حصلت عليه وهو
عبد فكان مضمونا بالقيمة كما لو سرا اليه وهو عبد ولان الدم احق على نفس العبد بدليل

الاعتبار فيها بحاله الجناية دليله القصاص ٥ مسألة فان قطع
عبد عبدا عمدا فاعتقه المولى ومات العبد فان لم يكن له وارث غير
المولى فله القصاص وان كان له وارث غيره لم يكن له القصاص وهذا قياس قوله
وان بذل القيمة لورثته للسيد وعند الشافعي لغير المولى المطالبة بالقصاص دنياه
على ان بذل القيمة لورثته ٥ مسألة اذا قطع يدي عبد اوقفا عينيه وقيمته
الفا دينار فاعتقه سيده ثم صولت الى نفسه ومات فهو حر لاستهلاك الجاني
الفا دينار وذكره ليوضح طلاما للشافعي في ان عليه ذلك حر مسلم الفا دينار
لانه اذا اجتمع الوجب والمسقط قدما يضمن بالعمد على الاجانب كالصيد
اذا كان في الحل والرامي في الحرم وقتل الصيد المولد من بين الوحش والكلب
يعلم الاجانب وكذلك بذل الحر اذا اجتمع فيه الوجب والمسقط غلب
الاجانب بدليل الجنين المولد من بين مجوسي وشاة يضمن بعشر قيمة الام
فان كانت امه نصرانية فعشر دينار وان كانت مجوسية فعشر قيمة الام
امه النصراني تغليبا للاجانب ولانه لو اندمل بعد العفو اسقط الواجب
لو اندمل قبل العفو كذلك اذا اسرت وجب ان يسقط بما اندمل وداره بالسراية ٥ مسألة
قبل البوت ارش الجناية خطأ فالمولى بالخيار بين العفو وبين الدفع الى المولى المجني عليه
اذا حال الفتح جنايته خطأ فالمولى بالخيار بين العفو وبين الدفع الى المولى المجني عليه
ملكه بالجناية فاذا دفع قيمته على ارش الجناية او نقصت فاراسع الى مولاه
وطالب المولى بسعايته ودفع العبد الى المولى بالارش ليكون المولى على ذلك خلافا للشافعي
والبانية المولى بالخيار بين ان اسع المولى من قبول العبد وطالب المولى بسعايته
سي بمولاه وان اسع المولى من قبول العبد وطالب المولى بسعايته
فاراسع دليله ذكرنا ان المولى اذا سلمه لزم المولى ٥ قوله لانها حالة
الرقبة بكر استغارها منها فوجب ان تتعلق بها الجناية العبد والاسعى لهم
ان الواجب هاهنا المال فلم يوجب الاسعاء لانه ولان فلان الواجب المال
فان يتعلق برقبة المال ابى هو رقبة العبد كتعلق المصاحبها وبيانه هذا الدين
المتعلق في الرهن والعبد المأذون له لان الحق هناك يتعلق بذمة الراهن والسيد
والعبد وسلمه بها فاما ان يتعلق برقبته ملا فلا معنى لقولهم ان الارش انما يكون من
خير الاباق من الاثمان لا يجوز العدول الى غير المسمى الذي هو رقبة العبد لانا

لا نسلم ان رقبة العبد لو حد عن الارش نقول السيد الجاني من ان يعلم فلو
العدو ان حسر الدية اما للاصل او الاثمان لانه هو حتى حفه وهو ان يسلم
مسقط عن نفسه المطالبة بمسلمها ما وجب من الارش بملك المستحق لها ٥٥
مسألة ما رجحا العدو خايه عمد فولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين
العفو على مال فليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه والملك بالجناية
خلافا لما حكاه ان نصر عن مالك والباقية ان ولي الدم بالخيار ان شاء قتله
وان شاء استرقه لان العبد جنايته من العبد على مولاه جنت على مولاها
لمولاه جنايته الخطا ٥ مسألة اذا جنت ام الولد وجب على مولاها
الاقل من قيمتها او ارش جنايتها وان جنايتها جنت تابتا وجب اقل الامرين
وكذلك لو جنت بعد الجراحة لان جنسه واحد فتشترك فيها جنسهم لانها ملوكة
جنت جنايات لم يلزم المولى الا قيمة واحدة تشترك فيها جنسهم لانها ملوكة
فجاز ان تتكرر الف ما يجب بالجناية كما لو جنت على اجنبي ثم اعتقت
للاول فرغبت الرقبة من الجناية فاما قبل الباقي مسألة المعتقد فقضى
فارغة ما سقطت بها وقد صار المولى باعتاقها الاستيلاد المعتقد فقضى
فيها حق الثاني ولا يلزم عليه اذا جنت قبل ان تعتق ما شترك في تعلق الارش بالرقبة
في القيمة الواحدة لان الرقبة لم تكن فارغة مسألة اذا قتل العبد خطا فقيمته في مال الجاني
اطرافه في مال الجاني خطا الى جنسه في قوله ما دون النفس لا تحمله
ما لم يحمل بدل النفس وحلا للشافعي في احد القولين بناء على عاقلته
لان العاقلة لا تحمل بدل اطرافه لم يحمل بدل نفسه كالبهائم ولانه مضمون
ملا تحمله العاقلة اصله سائر الاموال وتعول بضمان الدم ملا تحمله مسألة
اذا حفر العبد بيرا في الطريق باعتقه مولاه بموضع في الدار فسقط انسان بالحفر
على المعتق خطا الى جنسه في قوله على المولى لان الملك حصل بعد الجناية فصار
كما لو باعه بالقتل والمعنى لقولهم ان الحفر جناية بدليل انه لو حفر ومات موضع
فيها انسان ضمن ٥ لان الحفر ليس بجناية لان الجناية انهاء فعل في المحل
وجه العدوان ولم يحصل هو المجرد للحفر وانما ضمن لسبب له ذمة ولهذا
ضمن الضمان عنه فاما اليد فانما تضمن جناية العبد لبقاء ملكه عليه ولهذا
ملكه بالعتق على وجه العدوان ٥ مسألة اذا اصر صد خطا او صبيا

او اقرعه ما حدث سوء او بقايط او وخ وجب على عاقلته ثلث الدية
خلافا لابي يوسف في قوله انه يتعلق برقبة الضمان لما روي ان عمر بن عبد العزيز ارسل
الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح هل في ذلك قضاء
فقال سعيد قضى عثمان بن عفان فيه ثلث الدية وهذا قول يخالف القياس
والمعنى واذا ثبت قولا مخالفا للقياس ثبت انه قول بتوقيف ولانه فعل
يتعدى به اثره صورة ومعنى حروج الخرز معلوم بالعادة والمعنى لقولهم ان هذا مما
يوجد ويكثر فاسقط لوجوده والمعنى لقولهم ان هذا مما لا يعلم
الدية لتعطيل المنفعة وهذا لا يعطل منفعة ولا يوجد كثيرا فلم يسقط
بمثله لانه اذا اوضحه او جرحه جائفة او مأمومة فانه ملت على عاقلته
والمعنى وجب الضمان وان لم يكثر هذا ذهاب جمال والا يعطل منفعة
ولا يجوز ان يقال ان الضمان ضمان وجب لاجل الالم لان الالم المجرد لا
يوجب شيئا كما لو لطمه او ضربه بالخشب ولا يجوز ان يقال انما ضمن لاجل
الاثم وهو انه جرحه موضحة او جائفة لانه اذا حاز ان معلق الدية المجرد
الاثم وهو انه يحصل معه ذهاب منفعة ولا حال حاز ان معلق عروق الخرز
ان يحصل معه ذهاب منفعة ويكون ضمان اطرافه لورثته لان
يكون الوجوب لهم لعدم ملاك لهم على انفسهم خلافا لما روي ان خلافا لابي يوسف
ان الحمل العاقلة حناية على ما دونها فصار بعض منفعة فطاوعه مشتطبه فاصابت
جارية فاسقطت جنينا فوقع ذلك الى عمر فقال هي بدعة وقضى السلف بغرة عبد
عنه فصار اجماعا فوجب ذلك الى عمر فقال هي بدعة وقضى السلف بغرة عبد
احد فجعل ذلك منفعة على عاقلته. فصار القضية خالفا للقياس والاصول
لانه ليس فيه ما يحمل عنه جاز ان يحمل لبعض ما يحمل الولي عن والده
عمل الاب عن ولده وعمل الولد عن والده ولان الضمان لما حمل عنه جاز ان يحمل
له ولان ما يحمل الخطا كيف يتشطر ويتنصف ولا يحمل الكفارة بل تجب
بعض ما يجب ان كان الدية انما حملت تخفيفا ولا حرج في الاصول ان يجب

يحمل من الدية سوى ما تحمله العاقلة لتحملها او لم تتسع حلالها الى خمسة

وقوله القائل كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم واحدا منهم وحلالها للتساوي

وقوله لا يلزم القاتل سوى الاثر لانه لم يتسع العاقلة فلزمه لان ما وجب تحمله عن الغير

وجب تحمل جميعه كالنفقة وصدقة الفطر وهي لعبد نا سواء ان النفقة تجب

ابتداء على العاقلة كما تجب صدقة الفطر والنفقة ابتداء على الاقارب ولان الدية

التي تجب على القاتل تحملها لانسداد العاقلة فيها وعلى ذمة العبد ما تجب

باعترافه من ذمة الخطأ فذلك ما وجب على العاقلة تحمله لاعتبارهم فيها احد

والاثنان على انها لا يلزم القاتل ولم تتسع العاقلة ان الدية تجب على الاقارب في

لان ما وجب تحمله عن العبد وجب ابتداء على العاقلة كالنفقة وصدقة الفطر والدفع ؟

مسألة لا مدخل لاهل الديوان في تحمل الدية اذ الدية تجب ابتداء على الاقارب الخاص

حلالها الى خمسة في قوله الدية على اهل الديوان لانه معين يعقل بالعصبات اذا كان من اهل الديوان فلم

يكن من اهل الديوان فوجبان يعقل بالعصبة انها تعقل بالعصبة في سواد المرتبة اسوة

ولانه النكاح والميراث لا تشبهه انها تعقل بالعصبات باجماع ولانه معنى لا يعقله اسوة

اهل الديوان فان الدية تحمل على العصبات باجماع والمعنى الذي يعقله ان يرث عند

الميراث فوجبان لا يعقل للفقير في تحمل العقل حلالها الى خمسة وملك

الواحد ؟ مسألة لا مدخل للفقير في تحمل العقل فلم يكن للفقير فيه مدخل كالزكاة

والثاني لانه حق على المسلم تحول الحول فلم يكن للفقير فيه مدخل كالزكاة

والمعنى فيه ان الفقير ليس من اهل ذلك الديوان فلم يتحمل العقل فلم يعقل الاقارب

وصدقة الفطر ؟ مسألة ما يوضع على كل واحد من العاقلة حلالها الى خمسة في قوله

حسب الاجتهاد دينارا بلى وسهلا لا يضر به حلالها الى خمسة في قوله سعد

اكثره يوضع على كل رجل من العاقلة اربعة دراهم واعلاه لا سعد ربع دينار

للشافعي في قوله لا سعد وضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال

ربع دينار لا سعد من ذلك ولا سعد اكثره لان الدية هي تحمل الغير عن الغير

على طريق المواساة فلم يكن مقدرا باكثر من الاقارب ولا يلزم عليه صدقة الفطر

لانها لا تتحمل على طريق المواساة وانما تجب على سبيل الطهرة لا على سبيل

المواساة بدليل ان الرقيق لا يؤدي عنها والمعسر يؤدي عنها

من اهل المواساة ؟ مسألة تحمل الاكثر زيادة على ما تحمل الاقل

من العقل حلالها الى خمسة لقوله الغرة المقومة سدسها دية الجنين سواء

هو مال تجب بجهة الجزاء فوجب ان تحمله اهل الديوان كالزكاة

والجزية ولانه لا يلزم عليه صدقة الفطر لانها تجب بالرؤوس لا على سبيل

بعد الهلال بخلاف النفقة وكل تجب الاقارب كما تجب الحول ؟

مسألة يعقل الدية على العاقلة على ترتيب الاقارب في العصبات

ويقسم على اقاربه على قدر اموالهم في كل سنة ثلثه ابدا وان استغرقوه

لم يقسم على غيرهم وان لم يستغرقوه قسم على اولاده وان لم يستغرقوه قسم

على اخوته فان لم يستغرقوه فعلى اولادهم فان لم يستغرقوه فعلى العصبة

وعلى هذا ابدا ما يلزمه الاقرب فالاقرب لان حسم في قوله

يعقل بها النصر في العبد بالدية لانه حكم يعقل بالعصبة فوجب ان يكون

فيه الترتيب اصله الميراث ولانه النكاح ؟ مسألة الحاضر الغائب

في تحمل العقل سواء حلالها مالك والشافعي يأخذ الحاضر بالغائب

الى خمسة لانه حق يتعلق بالعصبة فوجب ان يكون الحاضر والغائب منهم سواء

كالميراث ؟ مسألة يعتبر في اول الحول العقل من حين الموت لا من حين الجرح والمرجع

في ذلك الى الطبيب ؟ مسألة يعتبر في اخر الحول العقل من حين الجرح لا من حين

الموت وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لان العاقل مع

الجرح ضامن والضمان يتعلق بالجرح والمرجع في ذلك الى الطبيب

ابي حنيفة ان الدية من حين العلم لان الجاني لا يمكن ان يؤدي ما عليه

ولان تأخير الحال الى حين العلم ذلك اذا اخر حتى مات المجني عليه

ولان الجناية لا تضاف الى الجرح لانه قد يبرأ ولا الى الموت لانه

لا يلزم عليه شيء ؟ مسألة دية الخطأ حلالها الى خمسة

وطئ الجنية ولا الزوج عليه الصلوة والصيام لانه حق على البدن ولا يلزم عليه
الجزية لان الجزية لم تسقط لاجل الاستمرار انما لاجل استقاط حق عصمته
والجزية لم تسقط عن نفسه بهذا المعنى فما لم تحمل الامة ذلك لا يحل الاستمتاع
مسألة قول من يقول لا تحمل الامة ذلك لانه لو حمل حملا لم يستبن بعض الخلق
قوله لانه لم يتبين خلقه وانما كان اشبه لانه لو كان خلقا لم يتبين بعض الخلق
انما جعل عن العلل لانه روى عنه مرة اخرى حيث قال وقد رأيت بعض
كفه مسألة قول من قال اذا صار علقة لا تحمل حملا لان خلقه لا يتبين وقد رأيت بعض
علقة صح بقول من قال اذا صار مضغة لا تخلق والسلام وانه ليس بدم فصار
اشبه بالاجنبي والمضغة لا تخلق حملا لان خلقه لا يتبين فصار كالعلقة
اهل الذمة يتعاقلون حملا لان خلقه لم يتبين قوله لا يتعاقلون قد مر انه
في امواله لانه حكم متعلق بالمقصود حتى لا يستوي فيه الرجل والمرأة كالميراث وولاية النكاح ولانه لو جاز ان تحمل الامة حملا لم يجز ان تحمل
ما دون الثلث لانه لا يعلم العاقلة حملا لان خلقه في قوله ما دون الموضحة لا يعلم
وتحمل ارش الموضحة فصاعدا وحملا للشافعي في احد قوليه حمل القليل
والكثير لانه مقدر عن قدر الثلث فلم تحمل العاقلة ذلك ما دون الموضحة
والمذهب عليه ان الجنين اذا مات في بطن امه بجناية توجب الغرة على العاقلة
لان الام اذا ماتت صارت الجناية على الام وعلى الجنين تبعا لها والموجب
وجوبها اكثر من الثلث لان الجنين مع امه مداوي يجري الى الجنين ما يجري الى امه لو سقا
انه لو ان رجلا قطع يد امة الحامل فصار الى الجنين ما يضمن ما لو سقا
الى عضو لا معنى لقولهم ان ما دون الموضحة يجري مجرى المال لان الامر لا يجب
فيه القصاص فلهذا لم يتحمله كسائر الاموال لان القصاص مما يحتاط
بدفعه عن اسر الموضحة ويتقدر ارشه الا ترى ان في قطع الانملة من اصبع
يجب القصاص وارشه ثلث ارش الاصبع وهو ثلث العشر وهو لا يزاد على
ضمان الابد لان لا يحمل العمد والخطأ دليله ضمان المال وعكسه الثلث لان
معنى قولهم ان المال لا يدخل العمد والدية في الجملة يدخلها لانه لا يتبع ان
يدخله اذا كثر ولا يدخله اذا قل لان العمد انما هو على وجه الغلظ
والمواساة للاخ في الاداء المال الجاني فهذا المعنى في الكثير دون القليل فاذا

ثبت ذلك اصبح الى قدر الثلث اي للكثير لا لهذا لما ذكرنا لانه روى عن
النبي صلى الله عليه انه قال الثلث كثير فجعله في حكم الكثير مسألة
اذا ضرب بطن امراة فماتت ثم انفصل منها حي ميت فعلى الضارب دية الحي والميت
شيء وقال في قولها لا شيء في الجنين لانه شيء لو انفصل حيا فمات فصار كما
اذا انفصل بعد موتها فان مفهوم قولهم لو انفصل حيا ثم مات ولا اشكال لو
انفصل الجنين منها حيا ثم مات حتى وجد انفصال ميتا فاذا ازيل بضرب لم
خلقه الآدمي لانه لو خلق لم تسقط بعد موتها كما لا يسقط
سقوط امه لانه لو خلق لوجب باضراب بطنها كما لو ضرب الحي فصار
حيا وما دام لا يعلم هل خلق او لا يجوز ان يكون موته لسبب سوى الضرب
فلم يكن الضرب فعل الجنين حملا لاي حنيفة وصاحبه وقولها لا يجب لان سبب
موته بالضرب محتمل ان يضمن بالكفارة دليله ما ذكرنا بيانه ان هذا الرجل ضمنت
بالجناية ما يضمن بالكفارة وان لم يضمن بالدية وهو ان الجنين لو انفصل
الى دار الحرب ثم اسر مسلما لزمه الكفارة ولم يلزمه الدية مسألة
اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا فعليه غرة كما ذكرنا لان الرسول عليه السلام
صار ما فيه دية تامة حملا لما اتلف حيا ثم مات فعليه دية كاملة كالو اسقطه لان الجناية
تتفاوت حال الجنين فوجب فيه دية كاملة كالو اسقطه ولان الغرة
لا تدل على بقاء الجنين ولكن قد تدل على وجود حياة سابقة فاذا علمنا ان
هذا الجنين كان حيا بحياة سابقة وجب ان يضمن بدل الدية لان من شان الحياة
ان يصاد ويحاط فتلفها عادة للشرع ان من شانه ان يحاط ويصاد
والحكم لا يدل على بقاء الحياة حتى يوجب الدية فلهذا وجب فيه دية
حتى لا يجب اذا كان ميتا حين ضرب لانه لا يصاد ولا يحاط
لان حنيفة في قوله لا يضمن هذا الجنين لان ما لا يعيش لا يضمن بالجناية
والكلام يقع في فصلين احدهما ان ما لا يعيش هل يضمن بالجناية
فيه يعتبر بامه لانه جزء منها والثاني على تقدير الاول اذا ضمن بالجناية هل يضمن
ان الخلف قدر ضمانه بالدية والثاني ان الجنين مضمون بالغرة دليله حتى الجنين
هذا لان الاصل ان ضمان الجنين مضمون بالغرة وحتى الامة مضمون بالدية

الفرع لا يخالف الاصل الا في المواضع التي يختلف فيه حكم الاصل بالمذكور به والا لوجب ان يختلف حكم الفرع بذلك ولانه انما
جعل حكم الاصل بالمذكور به والا لوجب ان يختلف حكم الفرع بذلك ولانه انما
سوى بين الذكر والانثى في ضمان الجنين لانه يخرج لحيث لا يس منه علامة الذكر
والانثى ولا يخرج عضو منه فيجب البدل وان كان لا يعلم ادكر هو ام انثى
وهذا موجود في حس الامة ولا معنى لقولهم الغرة في حس الحرة مقومة بخمسين
دينارا وهي عشر دية ان يغير بينهما وهذا يودي الى ما قلناه من اعتبار نصف عشر
فرع عليه يجب ان يغير بينهما وهذا يودي الى ما قلناه من اعتبار نصف عشر دية
منه الذكر وعشر منه الانثى ودليل ان منه الغرة وان كان نصف عشر دية
الذكر وعشر دية الانثى هو عمر مختلف في حقهما بل هما متساويان في
ذلك المقدار وفي حس الامة يودي الى الاختلاف فمتى اعتبر نفسه لانه لا
لا سوى منه الذكر والانثى بل يحلف ويزيد مقدار للضمان في حق احدهما على
الاخر ٥ والدلالة على الفصل الثاني انه اذا اعتبر نفسه وحق عومته لانه
لا يخلوا اما ان تقومه في حال وقوع الجناية عليه او بعد الظهور ولا
يجوز تقويمه حال وقوع الجناية لانه لا يمكن تقويمه في الرحم ولا يجوز تقويمه بعد
الظهور لانه ميت ولانه للميت ولانه مدفون على صفة لا يكون منه وهو
لا يكون مدفونا خلقة ولا يحصل منه جناية ولا يجوز ان يقال تقويمه بعد الظهور
لان ولد المغرور له صفات يكون اعتبارها بالعبد ومتى كان مقوما لو كان عبدا
لا يكون له قيمة ولان ولد المغرور لما كان معتبرا بالعبد من جميع صفته فلو
كان الحر الميت معتبرا بالحي لوجب ان يعتبر جميع صفته ٥ ولانه لو وجب تقويمه
لم يضمن الا بنا كثر مما يضمن الام مع نسائها وانما يعتبر بعدهما ٥ مسألة
ضمانها علم ان ضمانها معتبر بهما وانما يعتبر بعدهما ٥ مسألة
الغرة الواجبة بقتل الجنين تقسم على العاقلة في ثلث سنين لان الغرة الواجبة
واما يصح هذا على اصلنا اذا مات الام ايضا الضربة تحمل العاقلة لانها تصير عن ثلث
والحس جميعا واما الدية فانفرادها ملا تحملها العاقلة لانها تصير عن ثلث
الدية طلاقا الى حسة واحد قول الشافعي تقسم دية الجنين في احد قوليه
للاول لانها دية نفس فوجب ان تكون في ثلث سنين قياسا على دية المراة
والدي يس انها دية نفس وليست دية طرف فانها لو كانت كذلك لوجب

ان يكون بدله لبنا ولو جب ان يدخل دية الجنين في دينها اذا مات مرتبا
الضربة كما يدخل دية اطراقها ٥ من حفر بيرا في فنائه فوقع فيها
انسان ضمنه خلافا لمالك في قوله الاجنبي لا حفر في غير ملكه لغير متحيلة
المسلمين فضمن لو حفر خارجا من فنائه واذا يلزم عليه اذا حفر بيرا
لسبع المسلمين فيها فوقع فيها انسان انه لا يضمن نفر عليه لانها مصلحة للمسلمين ٥
مسألة اذا بسط في المسجد بارية او علق قنديلا او ماما او حفر بيرا
او سانا فعطب به انسان لم يضمن نفر عليه في حفر البير وعلل بانه منفعة
للمسلمين خلافا لابي حنيفة في قوله اذا فعل بغير اذن اهل المسجد ضمن
انهما عملية عامة فلم يوجب ضمان كما لو اذن فيه اهل المسجد وعلى
سواي لانتفاع المسجد بالصلوة والجلوس وانما اعتبر قولهم في الاذان
والامامة لعلق صلاتهم بصلاة الامام لانهم يتغيرون بتغيره ٥ مسألة
اذا الحد في داره كلبا عقورا فعطب به انسان لم يضمن خلافا لمالك والثاني
يضمن لانه في ملكه ولم يحصل منه حفر نفر له فلم يضمنا ٥ لو شد دابة
عقورا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن ٥ مسألة ليس في العظام
الباطنة قصاص خلافا لمالك في قوله في الجائفة والمامومة والمنقلة
والرجل وكوه وجائفة الجائفة والمامومة والمنقلة ٥ دليلنا عظم
انه يقصر منه لان ذلك العظم ظاهر من جمجمة هذا انتهى العادة اذا شرت
بعلو بسطا ملا يصط ٥ مسائل القسامة ٥ مسألة
يبدا ما ملا مدعي في القسامة عند وجود اللوث خلافا لابي حنيفة في قوله
البداية بايمان المدعا عليهم لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادعا والعين على من انكر الا في القسامة ٥ فنص جعل الاستيمان
مخالفا لغيره من الدعاوى ولان الحكم المذكور هو ان يكون اليمين في جنبة
عليه وعندهم انها في جنبة وكل من لا يوجب الحكم موجبها وحمار لا
يستحلف فيها دليله اليمين على الاستحلاف واليمين في سائر الدعاوى ساز هذا ان
عداي صفة ان المدعا عليهم يكلفون يعرفون الدية فلا يمين فهذه اليمين موجبها
لان موجبها النواة من الدعوى والمدعا عليه المنكر فلا يمين في السع انه لا يقصر من حلف

واحدهما وهو اذا حلف احدهما ونكل الآخر حلف منهما
واذا حلفا جميعا فانهما يتعارضان واذا تعارضا صار الثمن مجهولا فالبيع
عقد البيع او وجب فسخه وليس كذلك ايمان المدعا عليهم فانه لا يعلم به وجها
فرعين معارضه فلم يكن صحيحه ٥ ولا معنى لقولهم انها حكم موجبا لان الولي
ندعي القتل الموجب للقود واطفوا اسقطت دعواه ما يمينهم لم الدية بوجه من
على وجه التحمل كما لو حلف من العاقلة والمس لم يقع على نفي التحمل وذلك انه
لا ان القتل لا يثبت الا بالبينة والولي يدعي موجبه وهو الدية ومع هذا لا اسقط
الدية بالمين وعلى انه لو كان موجب الدعوى القتل اسقط بالمين لوجبان لا ي
الدية عندهم الا بالتراضي لان قتل العمد عندهم لا يوجب الدية الا بالتراضي
هذين لان العود احدهما الى التغير لجاز ان يكون العاقلة احلفوا ثم
ان الوجوب والمال يثبتان لا يثبت به العقود وهو الشاهد والمرد بان الشاهد
والمين والقصاص لا يثبت ذلك لانه قد يثبت عندهم بما يثبت به المال وهو شهادة الرجل
عد يكون المدعا عليه ولا لوث هنالك وهي يمين واحده وهاهنا ايمان على ان
القسامه قد اثبتت قتل العمد مما يوجب محوى الشاهدين ٥ مسئلة
كم القسامه وان لم يكن بالقتيل اثر اذا كان هنالك لوث حصر الاثبين مع الوجه
ذكر من اصحابنا لان القتيل قد يكون خوفا من العاقلة والمس لا يقع على نفي التحمل ودليل انه
ولان العاقلة يتحمل للانسان ان الموت لا بسبب ما ظهر ثم قد يحمل على
يوت فجاءه فاذا وجد منها ما الظاهر انه مات به يحمل عليه ٥ مسئلة
لو حلف اهل القسامه ثم ماردت الايمان عليهم لم يقض شيء خلافا
لابي حنيفه في قوله لا يسقط عن عاقلة الدية لان للمدعا عليه اذا صحت بينة
برى او يسقط الدعوى والمطالبة اصله سائر الدعاوي ولا معنى لقولهم ان
في القسامه نفس للحق ودليل انهم لو بذلوا الدية لم يسقط عنهم اليمين شهدا
لم يجز وادي سائر الحقوق ليست نفس الحق ودليل ان المدعا عليه سقط عنه دعوى
هذه دون الايمان والقسامه للقراءه وقطع الخصومه كسائر الدعاوي وقولهم
ان سائر الايمان لا يسقط حول الدية لانها بدل يقول يسقط حول الوجه

يسقط في سائر الدعاوي بدل المال المدعا ٥ مسئلة اذا نكل المدعا
عليهم عن ايمان القسامه لم يحبسوا خلافا لابي حنيفه والمانيه يحلفون حتى يحلفوا
لانه يكون عن يمين توجهت عليه فوجب ان لا يوجب حبسا دليله النكول عن
اليمين في سائر الدعاوي والمدعا عليه يكون للقراءه عن اللعان انها يحبس ابدا
لم يحبس بمجرد النكول بدليل انه لو نكل الزوج لم يحبس
المرأة ٥ مسئلة اذا ادعى على رجل انه قتل وليا لمحمد المدعا عليه
وليس هنالك لوث ولم يحلف مع دعوى القصاص فانه يحلف خمسين يمينا واحدا
خلافا للشافعي في احد القولين يحلف خمسين يمينا لانها ايمان يحصر المدعا عليه
فلا يسكن لدعوى المال والملزمه عليه القسامه لان اليمين لا تحقق للمدعا عليه
لانه يتوصل فيها المدعي والمدعا عليه ويعارض هذا اذا كان هنالك لوث لان
النهمه تظهر وكررت اليمين لنفيها وهذا وجد اذا لم يكن هنالك لوث
لا بد من يمين القاتل في القسامه ولا يحلف المدعي ولا لم يعتبر الدعوى على واحد من
خلافا لابي حنيفه في قوله لا يجب يمين القاتل ولا لم يعتبر الدعوى عليهم ولهذا لو قال القاتل
المجمله احلفوا منهم خمسون يمينا حلفوا وكذلك لو قال للبين اصلح اذا
اعترفه لان من لم يكن مدعيا ولا مدعا عليه لم يكن محلا للبين اصلح اذا
لم يكن من اهل المجمله واليمين في سائر الدعاوي ولا معنى لقولهم ان سائر الدعاوي
يقع القضاء على معين ولا بد من يمين المقضي عليه وهاهنا
غير معين فلا كما لو قال للمدعي ان يقسم على اكثر من واحد خلافا
كسائر الدعاوي ٥ مسئلة ليس للولي ان يقسم على الجماعه لان اليمين نوع بينه ضعفه
لابي حنيفه والشافعي له ذلك وجب الدية على الجماعه لان اليمين نوع بينه ضعفه
فلا تساوي العدد في اثبات النكاح والقصاص والحدود واما تساوي والمعنى للاحكام
لم تساويها في اثبات النكاح ان اليمين لا تساوي الشاهد سمع شهادة الرجل
وهو المال كذلك الايمان على واحد ولا يمين مدعيه المقتول قاتل لا بد منه مالولد
الواحد والجماعه مشتركون فيه لانه لم يمكن اخذه بالشركه ٥ مسئلة اللوث الذي
سمعي وغيره مشتركون فيه لانه لم يمكن اخذه بالشركه ٥ مسئلة اللوث الذي
يملكه الاولياء القسامه هو ان يوجد قتيل من قوم او بقربهم منه وسعهم عداوه ظاهره
خلافا لابي حنيفه في قوله لا اعتبار بالعداوه واما الاعتبار بالاثر في وجود

فصل في مجلبة وبه اثر ما دعى الولي على اهل المحلة انهم قتلوه او على واحد
منهم استحلف اهل المحلة خمسون بالله ما قتلناه وان علمنا قاتلا اختارهم
الولي فان لم يحلفوا خمسين كرر عليهم الايمان وحلفا لما لك في قوله اللوث
احد الامرين اما من شاهد تشهد او ان تقوم للمقتول لذي عند ملان وخلافا
للشافعي في قوله اللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما يقول المدعي
مثل ان يوجد قتيل بين قوم بينهم وبين المقتول عداوة ما هذه وان اختلط بالقوم
غيرهم او دخل حماعه دارا او تفرقوا عن قتيل وبالقرب منه معه سكين
او سيف متخضب بالدماء شهد به شاهد واحد عدل او شهد حماعة من غير
العدول متفرقين ان بقربه الاشيا لا يوجب غلبة الظن ان المقتول في دار
قوم يجوز ان يكون قتل نفسه لا ليرهقه او يكون غيره قتله وطرح فيهم
وخرج للدار رجل واحد فاسده سكين الى قرب مقتول يجوز ان يكون القتل
فعل به اما او غيره واخرها هذا مريده من بعد ان العالم من فعل
غيره ان يبعد عنه ويتعمد ذلك في غير موضعه وحيث لا يلحقه التهمة
فيه ويتأوه لموضع المقتول الا نوى التهمة صحيحا ان يكون العالم غيره ولا
يجوز ان يكون ملوث الدم لانه ذبح سناه ولانه لو وخز ناشاه مذبوحة وفيها
السار وافق بده سكين ملوثة لم يكن هذا ظاهرا على انه هو الذابح ولا
الشاهد الواحد لوجاز ان يوجب غلبة الظن الفعل جاز ان يوجب عليه القطع لو حد
القذف اذا شهد به شاهد واحد جاز للمدعي للقذف ان يحلف للمدعا عليه
ولان العباس سمع من القسامة لانها ايمان على ما لا يعلم وانما يكتفا العباس في
ذلك اذا كان هناك عداوة لاجل قصة الانصار ومن ما عداه على موجب العباس
مسئلة لا تسامة الا في العمد دون الخطا فيه الكفارة خلافا للشافعي في احد
حكميه وبها ان ما دون النفس لا قسامة فيه والقسامة في النفس لان القاتل يسقط
القسامة كل الدية ولانا انما جعلنا القسامة في النفس لان الظن في حنسه اقوى منه في
المقول ليتعذر اقامة البينة ما لا تعذر في حقنا اليمين في حنسه اقوى منه في
بناها هنا لان الحق عليه يعرف صاحبه فيكون المناظرة معه مسئلة
في قصة المقول قسامة حلافا لمالك واحد القولين للشافعي لان القتل خطا لا يوجب
مجازاة فيه القسامة كالحر ولان القصاص كما يسقط فهو فالحر

اذا كان المدعون جماعة قسم الايمان عليهم بالحساب فلا يلزم كل واحد منهم
خمسون يمينا خلافا للشافعي في احد القولين كلف كل واحد منهم خمسين يمينا
لانه لو حجب بعضهم بعد دعوى الواحد جاز ان يثبت بها دعوى الجماعة كالبينة لها
فانه يثبت بها الحق لو لم يثبت للميت الا واحد واحلف بها ايضا ان كان الجماعة
مسئلة لا يدخل النساء في ايمان القسامة في العمد والخطا خلافا لمالك وقول
والشافعي في قولها تجمع ايمانهم في العمد والخطا خلافا لمالك وقول لسع
في قتل الخطا ولا سمع في العمد لما دلالة على انها لا تسمع في العمد لانها حجة
يثبت بها العمد فلا تسمع من النساء كما لم تسمع شهادة النساء على قتل العمد ولانه
لا يكون مع عمده بينة في قتل العمد فلا تسمع بينة في القسامة كالصبي والمجنون
والدلالة على انها لا تجمع في الخطا انها شرعت لاثبات قتل فلا تسمع من النساء
كالعمد وان الخطا كان ان يتضمن مالا دخل للنساء مدخل في اثبات الاموال فانه لا
يثبت الا بعد ثبوت القتل والنساء لا مدخل لهن في ثبوت القتل وحوى بحوى رجل
ادعا زوجيته امرأة واقام على ذلك شاهدا وامرأتين لم يسمع هذه الشهادة
وان كانت تتضمن ثبوت الفراش لان الفراش لا يثبت الا بعد ثبوت النكاح
لم يثبت بشهادتهن كذلك هذا مسئلة لا عب الشاهد بفعل يوجب القتل يوجب القتل
للشافعي والناس في قوله لا يوجب القتل بوجه الا ان يفعل ما يعلم انه يقتل غالبا
كالفعل الزنا الموجب للرجم والا لم يلزم عليه اذا زنا في رمضان وهو محصن لا
الموجب للكفارة هتك حرمة الشهر دون الفرج بعضها اموال لو جب الكفارة
لو كان قتل الزنا قتل ومباشره دون الفرج بعضها اموال لو جب الكفارة
وان لم يحب الفعل والاصل فيه لانه لا يسمع لقولهم انه لا تاثير له في الاصل ان الزنا الذي لا يوجب الفعل
لا يوجب الكفارة فيه لانه لا يسمع ان يكون هو القتل موثرا في اسقاط الكفارة
وان كان عدمه موثرا ايضا كما ملنا في علة الربا المطعوم كونه مكيلا عندنا
وعدما لقنا وه مطعوما وان كان الزنا سفق بعد ذلك وهو الوهن الفعل
وهذا في العلل العقلية لان الظلم مع لانه ظلم والكذب سح وليس بظلم ولا
معنى لقولهم انا نعلله بنقول وهانه حكم حكما لما لا يوجب الفعل لعلمنا ان القتل
يكون عمده وخطاه سواء لا يصح ان يكون حكمه وحكما الموجب الفعل

اى جمعه لانهم اذا غلبوا على مصر صاروا فى حكمه بدليل انه يصلى ما
احرزوا من خراج ورثاه ولانهم ساووا اهل العدل فى سقوط الضمان
عنهم بالاتلاف حتى ان من اتلف منهم فى يد العدل شيئا لا يضمن ٥

كتاب المرتد

مسئلة المرتده تقتل حلافا لابى حنيفه فى قوله لا تقتل لما روى ان امراة
تقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبى ان تعرض عليها الاسلام
فان رجعت والا قتلت ولانه كفر بعد ايمان فوجب ان يوجب القتل اصله كفر
الرجل بعد ايمانه او نقول من وجب قتله رجلا بعد احصان وجب قتله بكفره
بعد ايمان كالرجل او نقول ردة اسقط نفسها الارش فاسقط بها القود كالردة
لما كان عليها ما وجب ان يزيل حكمها كالرجوع فى الشهادة والزنى لا يقال
لم يقل بالكفر الطارى كالسبى العان والمحرم والزنى لانا نقول ما قلنا بالكفر
الاصلى ونقول الطارى ولان الكفر الاصلى لم يغير عليه باحد الحقوق ولا
صغر فاق والطارى بخلافه ٥ مسئلة اسماء المرتدة احكامها حكم المرتد
لان حنفه ويعمر الشافعيه لانه اجماع الصحابه رضى الله عنهم وعلى وابن عمر
وابى موسى الاشعرى ولانه مرتد لم يعرض عليه الاسلام فلم يجب قتله اصله
المرتد ولان الظاهر من حال المسلم اذا ارتد ان شبهه عرضت له ما دامت
ملم يجز قتله من غير اسماعه لانه ربما اذا استتيب وازيلت شبهه عاد الى
الاسلام فصار كما لو لم تبلغه الدعوه ٥ مسئلة وحكم الاسماء حكم الرجل
ان يعرض عليه الاسلام ٥ مسئلة وحكم قتل الكافر حكم الكافر واس عمر
فى قوله ان طلب ذلك اهل تيماء وانه يطلب قتل الكافر دليلنا ما روى ذلك عن عمر واس عمر
اهر القولين نعمل به فى الكل لانه اجماع الصحابه روى ذلك عن عمر واس عمر
بتيماء وعن على انه استتاب سهرا وابو موسى اسماء سهرين وان الدور
من التهم ذو الرسمهم لعله ان يكون عرضته بعود الى الاسلام وذلك
يمكن ان يعمل به فى ما ٥ مسئلة لا تقبل توبه الزنديق وهو الذى يستتر
الكفر ويظهر الاسلام خلافا للشافعى والثانيه تقبل لان من عاده الزنديق
اظهار الاسلام واستطال الكفر والدعا اليه فى السر فلم يعمل قوله فى

يتعارض التهمتان اثبات الاسلام اسقط القتل الكفر بعد اسلامه عن التهمه
ولقبول قوله وتعارض بعد الى الذى اذا اظهر انه يستتر الاسلام اظهر تعاضد
خلاف ما ذهبنا عنه لان الاسلام يعاد الاستتر لاستتر يزيد الاسلام
الى كمال به العز والقوه ٥ مسئلة والحق بمرتد حارب كمسلم
ما له من ورثته ولم يصح تدبيره ولا عتاقه ولا وصيته ولا ضمنه ما
فان رجع مسلما سلمه اليه وان مات او قتل مرتدا كان ماله فيئا لجميع
قوله اذا حكم بلحاقه بدار الحرب قسم ماله بين ورثته حين حكم بلحاقه
لانه موتا يبوح عوده الى الاسلام فوجب ان لا يقسم ماله بين ورثته كالمفقود
ولا يرث ورثته ولا المرتد الذى لا يجب ان لا يرث ورثته شيئا
مسئلة ولد المرتد الذى ولد له بعد ردته اذا ولد وابوه مرتد
الحرب او دار الاسلام حكمه حكم ابويه فى جميع ما ذكرناه وان ولد
بعد استتابته فانه وان كان ولد فى دار الكفر فانه يكون مسلما
فى قوله لا يجوز استرقاقه كما لو ولد فى دار الحرب واما اذا ولد
الا اهل الحرب وكما لو ولد فى دار الحرب واما اذا ولد فى دار الحرب
لم يقر عليه ٥ مسئلة ولو ارتكب ما يوجب القتل
اسلم لم يجز استرقاقه كما ذكره الخرقى فعلى هذا اذا اولد امة
لم يجز استرقاقها واعل اخوين اولاد هما من اصل الورده
فى قوله بعد لا يكفر بعد اسلامه من سبع من الاسباب حكم الورده لا يطل احصانه
دار الاسلام ٥ مسئلة الورده لا يطل احصان الرجم خلافا لابى حنيفه
المحصنه رجع الى الاسلام لم يطل احصان الرجم خلافا لابى حنيفه
للاحصان اسلم او لم يسلم لانه زنا بعد احصان فوجب ان يرجم
لم يجد ولا يلزم عليه اذا اقر ثم زال عقله لان هناك لم يثبت
قلنا فوجب ان يكون هذه الرجم لانا نعمل الاسلام سوطا ولانه لا يجب
فى حال الورده لانه ٥ مسئلة الرجم لا يطل احصان
لاسلام قبل الورده وجب عليه حد واحد
مسئلة اذا ارتد جميعا حد واحد
دار الحرب سقط احصانه

عليه الحر مدخل دار الحرب مسئلة ويصح ردته السكران واسلامه
طلاقا لابي حنيفة وقولا لا يصح ردته وهي اسلامه لانه يصح اسلام صبي عاقل
كالصاحي وانه لعظم يقع به الفرق فهي من السكران كالطلاق مسئلة
ملك المرتد لامواله وليا لورثته واما موته او بالموت او القتل وقع مراتصرفه فيها
لابي حنيفة في قوله زوال ملكه عن ماله زوالا موقوفا ان قتل على ردته تبينا
ملكه في آخر ايام اسلامه وان اسلم حكمنا انه ملكه لم يزل لانه كفر بعد اسلامه
فلا يوجب زوال ملكه دليله المرتد ولان الردة معنى ينافي الملك فوجب ان لا
يزيل الملك عن المال دليله الزنا بعد الاحصان ولان الردة لا تمنع استدامة
الملك عند ابي حنيفة لان عنده انما يكتسبه المرتد حال ردته يكون ملكا
له وما اكتسبه حال اسلامه يكون لورثته ودليل ما نقوله ان الملك ليس هو هذا
المال لامنع استدامة الملك كسائر المعاني التي لا يزيل الملك بل هو هذا
انما منع الاستدامة منع الابتداء كالرق لما منع استدامة النكاح منع ابتداءه وقد منع
الابتداء وكذلك الرضاع لما منع استدامة النكاح منع ابتداءه وقد منع
الاسود ولا منع الاستدامة كالعدة منع الاسود ولا منع استدامة دليلنا ان السيد منع
الاسلام منع استدامة الملك ولا منع استدامته دليلنا ان السيد منع اسلام الملك
ولا منع استدامة دليلنا ان منع الاستدامة انما منع لحق الغير فيما زاد على الثلث
ما دون الثلث لان الغالب من حاله الموت كالمريض فما زاد على الثلث ذلك المرتد
وانما فارق المريض المرتد ليتعلق حق الغير بما زاد على الثلث تخفيفا عن المريض لتصل ثوابه في حال
حياته كحال وفاته وتغليظا على المرتد ليقطع ثوابه بعد موته مسئلة
تصح ردة الصبي اذا كان مميزا خلافا للشافعي لانه ابي حنيفة هذا اذا ارتد
العقلاء والصاحي صحت ردته بالغ بيس صحة هذا اذا ارتد اهل بلد
منه هذه الاحكام اذا تباينت الخاتمة والنفقات مسئلة اذا ارتد اهل بلد
وحرى حكمهم فيه صار دار حرب لي استغنام اموالهم وسبي ذراريهم الذين حدثوا
بعد الردة خلافا للمزني في قوله لا يصير حتى يظهر متاخمة
لدار الحرب لانه لا يسبي فيها مسلم ولا ذمي لانها دار حرى فيها احكام دار الحرب بدليل
دار حرب بدليل اهل الحرب لاصلي ولو كانت متاخمة لدار الحرب بين لم تصر
ان دار الحرب لا فرق بين ان تكون متاخمة لدار الحرب او لدار الاسلام لانها كانت
حرى فيها احكامهم مسئلة اذا ارتد المرتدون بدار ثم اسلموا

وقد اتلفوا النفس او المال لاحد فلا شئ عليهم لان ما فعلوه في حال
يستثنى من ذلك لانه كفر بعد ايمان فلا يسقط الضمان كالاصلي الحربي
اذا اتى دار الاسلام ولا يمكن ان نقول ان الامان صار شبهة في اسقاط
وهو الايجاب في دار الحرب لان مسلما صف المشركين لو رمى مسلما صف
فقتله بخطئه وان لم يكن معذورا عليه وكذلك لو كان في دار الاسلام فقتل او
اتلف ما لا ثم لحق بدار الحرب ثم ظهر عليه مسئلة اذا اسلم الذمي في دار الحرب
دين من ادان الكفر لم يقر عليه سواء كان مثل دينه كاليهودي يسلم
الى النصرانية او كان اكمل من دينه كالمجوسي يسلم الى دين اهل الكتاب
او كان اقصر من دينه كالنصراني يسلم الى دين عبدة الاوثان هذا حكم
واحد عند الجميع الشافعي يقر على دينه لانه اسلم الى دين لا يقر عليه
فلم يقر عليه كما لو اسلم اذا ارتد ولا يلزم علم اذا اسلم الى دين لا يقر عليه
حق ولا يلزم عليه اذا رجع الى دينه لانه لم يقر بتلك الحالة

كتاب الحدود

مسئلة يجمع الجلد والرجم على المحصن خلافا لابي حنيفة ومالك
والحجة ما روى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وروى انه رجع قال لما سمع ذلك قد جعل الله لهن سبيلا
والبيان يحصل بالجلد والرجم وحكم هذا الخبر قال لما سمع ذلك قد جعل الله لهن سبيلا
علينا هذا سنة رسول الله ولولا ان حكمه ان الجلد والرجم واجبان
فيه سقط حكمه بمحل وهو قطاع الطريق بسبب واحد فلما ان الجلد والرجم واجبان
قطاع الطريق ذلك دل على ان الجلد والرجم واجبان على الزاني المحصن
والمعنى الذي يدل على ان الجلد والرجم واجبان على الزاني المحصن
فلان هذين الواجبين لا يجتمعان على غير المحصن وهو العبد والكافر
فكذلك لا يجتمعان على المحصن مسئلة ويجلد الزاني مائة
يقرب ما معلما الا ان جلده لو كان يجلد ولا يقرب ويجلد الزاني

على طبقه منها او فاز وجه او جلبته فيما سوى الوجه الاماره في المتن
مسئله اذا شهد الرجم شاهد لم يحز على الشهود حضور الرجم والبداءة به
وكذا لو شهد شاهد ولد لم يحد على الامام حضور الرجم والبداءة به خلافا
لابي حنيفة في قوله اذا ثبت الرجم بشهادة هذا الشهود ثم الامام به الناس واذا ثبت
ما اراده الامام به الناس جاز ان يسمع الشهود ويسقط الحد وان اراد ان يرجم
الناس لانه حد فلا يستوفيه ولا يجب على الامام والشهود حضور الرجم
له قياسا على حد الزنا والحدود وحد الشرب والقطع في السرقة مسئله
لا يحد حد الزنا الا من اقر اربع مرات سواء كان ذلك في مجلس او مجالس خلافا
لمالك والشافعي في قولهما اذا اقر مرة واحدة يحد خلافا لابي حنيفة في قوله
لا يحد للامام الا ان يقر اربع مرات لكن في اربع مجالس المقر ولا يعتبر مجلس الحاكم
فلو اقر عن يمين الحاكم وعن يساره وامامه ووراءه كانت اربع مجالس لما
روي عن ماعز مال انا ماعز الى ان صلى الله عليه ما عرف مالزنا مرتين بطرده
ثم جاءه ما عرف مالزنا مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه صل صل اربع مرات اذ صيغا
له ما رجموه وفي لفظ اخر لن ماعز الى ان صلى الله عليه فقال انى زنيت فاطهر
على فما ان الله ما عز عنه حتى ما لها اربع مرات فما مال كيف انه حتى اهل ضاجعها
مال نعم لحمل العلم بقراءه ان يعلمه وسماه زنيا على نفسه اربعا والمعنى لقولهم انما
رده لانه لم يكن قد صرح مالزنا ولانه قد ذكر خمسا وليست بشرط رواه
ابو داود انه شهد على نفسه اربع مرات قال ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
فقال انكتها وهذا يدل على انه لم يصرح بها قبل ذلك انه نوى بما قال الاول
مرة وبعد هذا صرح فقوله الاول غير مؤد وبعد صح عليه الحد فما قوله
فاقبل في الخامسة همزة الخامسة ثم زيادة من ماعز لا متعلق الحكم بها وليس
كذلك الرابعة لان الحكم مادل على تعلق الحكم بها من وجهين احدهما قوله
الى صلى الله عليه الان فورت ابعا فتم وفي لفظ اخر شهدت على نفسك واني رواية
الخامسة مجمع على اطراحها وسقوط الحد لا متعلق بها ورواية الرابعة
مختلف فيها مختلف في تعلق الحكم بها فكانت اولى بما اتفق على اطراحه واسقاطه
ولانه قول يثبت به حد الزنا فوجب ان يعتبر فيه العدد كالشهادة ولا يعتبر
قولهم انما علمه فقول حكم يعتبر فيه العدد من واحد لان العدد اذا تقدر

تكرار في الشاهد مكرر ومتحمل واحد فالمتن في الشاهد لم يبطل
فعاد الزوج حاد محصول شهد ثم يعتبر في العدد ذكر والعدد لو ان
لان العاده يوجد الحد عليه بشهادة الرجل والمرأتين فاشبه
ما لو اعتبر العدد والذكورة لا يطلع عليه بشهادة الرجال
وتعتبر في الزنا الاقرار والشهادة لان الحد يجب بهما
وسائر الحقوق من الحدود والعقوبات والعقود والفسوخ
مع احلاف طرق ثبوتها تعتبر فيها الشهادة دون الاقرار
دعوى الزنا لما انه قذف ما لم يقر به المقذوف
لو انى دعواه ما لم يقر او يقم البينة
لما اسقط عن المدعا عليه مؤنة اليمين لم يكن الاقرار
على هذا العين في القسامة لا موضع يثبت الدعوى على جميعهم
منهم واحد وانما يكون العدد عدد المستفيض
عدد القسامة ٥ والمراد بقولنا ان الحد لا يثبت الا بشهادة
من يمكن اشتهاده لا اعرف في هذا خلافا
كذلك الحاكم استفاده لا اعرف في هذا خلافا
اذا اقر الزنا ما مراه تعينها وهذا قول سعيد بن المسيب
لما روى ابو الحسن باسناده عن سعد بن سعيد ان رجلا اتى
رسول الله انه زنا بفلانة امراه سماها فبعث الى المراه فسالها
انبرؤكها وهذا نقل ولان سقوط الحد عنها لم يعرف
عنه اصله اذا اكرهها على الزنا وجب عليه دونها ولو اقر
بعضه بعضه بكل حاكما واذا زنا بجاريته مشتركة بينه وبين
لو جب اسقاط الحد عنه اجمع لما اشبه المراة بجامعه ان يسقط
عنها بعض الحد عنه ٥ والمعنى لقولهم ان بعض الفعل اذا لم يوجب
بعضه لان الفعل الواحد لا جاز ان يكون زنا في حقه دون

Marginalia

حمله على الحرى لان في الخبر حكما وسببا فالحكم الفسل والسبب العقد فلا
يجوز ان يعدل به عن سببه وبه حمل الخبر على الوطي لسلا يعرى عن فايدة
ولانه يجوز ان يكون كنايه العقد عن الجماع لانه يتوصل به اليه ولانه روى
في لفظ اخرى دخل عرس بامراه ابيه وذلك عباره عن الوطي ٥ فاما امره
بضرب عنقه فالخبر اقتضى وجوب القتل في الجمله وعدل الاخ واداوجب
رجع في صفته الى صفه واما عقد الرايه فيجوز ان يكون ذلك لانه
الرسيه لان الرجل كان له عشيره ومنعه ٥ ولانه وطي يجتمع على تحريمه لمر
يصادف ملكا ولا شبهه ملك فاشبه الوطي عالما بتحريمه ممن لا يعلم الحد وجب
ان يوجب الحد اصله اذا وطيها من غير عقد وقولنا يجتمع على تحريمه احتراز
من وطي يحلف على تحريمه كالوطي في نكاح ملاوي ولا شبهه ونكاح
المتعه والشغار وقولنا لم يصادف ملكا احتراز من وطي الجاريه المشتركه
ومن وطي جاريه اذا اباحها من الرضاع ٥ وقولنا ولا شبهه ملك احتراز
من وطي جاريه ابنه لانه له فيها شبهه ملك ووطي العبد في نكاح عقده بغير
اذن سيده لان هنا له شبهه ملك ٥ وقولنا وهو عالم بتحريمه احترازمن الجاهل بتحريمه
او جاهل بكونها ذات محرم ومن اهوسى اذا تزوج امه ووطيها ومن الصبي
والمجنون فان لها ولاي العلمين عليهما ٥ وقولنا ممن يحد عليه الحد احتراز من
الحربي المستامن ولا معنى لقولهم ان هذا وطي عن عقد لانا لا نسلم ان الاكراه
والقتل يوجد من الصبي ولا يكون عقدا ويوجد منه اذا عقد على اللواط على
الغلام وعلى امراه من نسا النبي ٥ مسئله وحد من وطي دار محرمه لرحم
بكر اذا زنى بها حلالا للشافعي والثانيه حكم حكم الزاني لما روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه مال من وقع على ذات محرمه فاقتلوه ولانه قيل
يحد لانه استباح محالا ما سوى فيه الذكر والثيب دليله الفعل بالرده
وما المحارمه وفيه احتراز من الزنا لانه يحد بسبب استباح محالا وهو عقد النكاح
ولان الحدود تتداخل فلو اجرامه مرد كرنا دلنا في وطي اللوطي ٥
مسئله اذا اباح امراه ليزني بها فعل وجب عليه الحد خلافا لابي حنيفه
لقوله لا حد عليه لما تقدم من العلم في المسئله التي قبلها وهذا اعقد على ذات
رحم ولان الاجاره تعقد لاجل الوطي محال فوجب ان لا يكون شبهه في درء الحد
واما الشبهه المختلف فيها اصل اذا استاجرها للخدمه والاقوم على نكاح بجوسيه

وهو مسلم او عكسه او كانت مجوسيه او امه المسلم او ما عدا ذلك من المحارم
ولا اقوم عليه اذا اكرهها على الوطي او وطيها نايما او ظنها زوجته او
الوطي الذي ٥ مسئله اذا اجتمع الجماعه على وطي امراه واحده بشبهه
الحد وجب عليهم الحد ان علموا بالتحريم وان جهلوا سقط عنهم
حد الزنا في حقهم ويجب عليهم نصف مهر مثلها ان كان قبل الدخول
وان كان بعده فمهر مثلها كامل ويجب عليهم نسب الولد ويلحق
بهم ويرثونه ويرثهم ويجب عليهم كفايه ولدها ويجب عليهم العده
هل الواحد ٥ مسئله على ذي الجلس شروط الاحصان لوجوب الرجم
ويجلد ويحد على انواعه فلا يكون محصنا فلا يجب عليه الا الجلد والحد
هو سهد واحد يجلس زنا بها وهذه الشهود وسهد الوطي وهو احد
وهذه الرايه او سهد واحد وليس الله عنه هي بنت ابا واحد
الكاكه كانه اخو وسهد الرجل الاول ساهد ام ان اراد الرجل
ولا معنى لقولهم ان سهد الزنا الوطي اصغر الجلس سهد الزنا الاسلام
دليل ان الناس لو كانوا وابعه في المجلس سهدا الا اربعه فاذا رجع
واحد منهم لم يجب الحد على الباقين لانهم سهدا ان اربعه فاذا رجع
الشهاده لم يجتمع في المجلس واحد واما اذا كانوا ابعه وجلس واحد
من شهد واحد ولم يلزم من ذلك لعن اخر وهولهم رجعوا واسهم شهاده
بعد اسماعهم منها ولان حد الزنا حضر في حضره شهاده فوجب ان يحدث
فيه اجماع الشهود في المجلس واحد كالنكاح ٥ والمعنى لقولهم ان حدث
العقد لا يصح الا سماع الايجاب والقبول من المتعاقدين واذا وقعا
ان يكونا محتضرين ليس كذلك الشهاده لانه اضاف للعالم ما سهد الشهود
وذلك يصح في حال اجماع الشهود وبعدهم اذا كان بحيث ان يحصل حضورهم في
المجلس سرله حضوره العقد لانه مدا خرج من المجلس مخبرا حاله العقد مدخيل
مصور ليس مال السلم فمن تصرف فيه قبل القبض والقبض العقد وقول لهم ان هذا
اظهار الحاكم باسهاده الشهود فهو كذلك لانه يودي الى ان اهل شهاده
من هو على صفه فهو اقامه الحد عليه لصور من الاحصان ان ما قالوه مرتال

اذا لم يكمل العدد وجب الحد على من شهد ولا يجوز سماع شهادته
من سوء الاعتقاد في اكثر الحد عليه ٥ مالك لانه على ان احدهم
ليس بشرط في مجيئهم اليه مدحضهم مجلس واحد في الاقل فعلى شهادتهم
دليل لوجوب الاجتماع ودليل ان المجلس اذا جعل شرطا في اجتماع الشهود
لم يكن بد شرطا في مجيئهم دليل الشهادة في عقد النكاح تعسر احضارهم
حين العقد والعسر في حال مجيئهم الى العقد ٥ مسألة اذا لم يكمل
عدد الشهود اربعا منهم قذفه حد وجلدا للشافعي في احد قوليه لا يحد وجوب
لانهم ادخلوا المغرة عليه باضافة الزنا بسبب لم يسقط حصانته فصار
كما لو قذفوه بل هذا اولى لان قول الشاهد بفعل ما لا يفعل قول
القاذف فكان اكذاب الحد اولى والملزم عليه اذا كان الشهود اربعا
فساقا او عبيدا او عميانا لان الحد يجب عليهم على احد الاقوال ولنا ما روي
ان منصورا واى النمر الفعل وجلد والمروذي ٥ ولانا لو قلنا انه اذا انضم
الى لفظ القذف قوله اشهد لم يجب عليه الحد لادى ذلك الى ان كل من
يريد ان يقذف غيره يقول اشهد انه يفعل كذا ويقذفه فلا يحد فيكون
ذريعة الى القذف ولهذا لا يجوز ولهذا ملحق الغود بالفعل الحامل
ذريعة الى ان من اراد ان يفعل غيره قتله بالمثقل فكذلك يفعل الحامل
لئلا يكون ذريعة الى ان من اراد ان يفعل غيره قتله بالمثقل فكذلك يفعل الحامل
بالواحد ولا معنى لقولهم ان اكثر الحد يودي الى الاسوأ احد فوجب رجوع القذف
على الشاهد الاسمع لقولهم ان اكثر الحد يودي الى الاسوأ احد فوجب رجوع القذف
فساد فوجب ان لا يجب الحد ودليلنا انه سمع الشاهد الرابع عن شهادة
الشروع اليها ما دام شهد موقوف غيره عن الشهادة ما لم يسب من جهته ٥
مسألة ان شهد بفعل انه زنا بها وقبر احمد شهد احد انه زنا
بها وقبر اسود فلا حد عليه لقوله لا حد على المشهود عليه ذكره ابو بكر
حلافا للشافعي في قوله لان قبل ان هذا النص اختلاف في عصر الشهادة لانه
يجوز ان يكون عليها قبر اسود واحمر فعلى احدهما الساعة وفعل الاحمر
علم وجه في الصحة فحمل عليه ودليل اذا شهد احدهما انه قتله بسيف والاخر
انه قتله بعصا لانه يحتمل ان يكون قتله بالسيف بالعصا ٥ مسألة اذا شهد
اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية واثنان انه زنا بها في زاوية اخرى فشاهدهم
جاره وحد المشهود عليه حلافا لمالك والشافعي في قولهما لانه فعل هذه الشهادة
لانا لم نعلم على ان البيت صغير والزوايا متقاربة والفعل حصل في وسط

البيت فصورنا هذا ان من هذه الزاوية وهذا من هذه الزاوية واذا
كان كذلك حصل المشهود به فعلا واحدا لم يوجب ذلك احلافا في
عصر الشهادة وبيان صحة هذا وانه كذبهما انه يستحيل وجود الفعل في عصر
الزاوية وانما يقع بالقرب منها ونصاب اليمين كان يكذب الشهادة والا
يجوز ان يكون الفعل في زاوية وانتهاده في اخرى فيشهد هذان على
الانتهاء هذان على الابتداء لانها قد تكون المشهود به زنا واحدا والمدعى عليه
اذا شهد احدهما انه زنا في وقت الظهر واخران انه زنا في وقت العصر لانه ان
تبين احد الفريقين اخر النهار والفريق الاخر اول النهار وهو الذي
الواحد ان مر وما من الليل لا مد الفعل من النهار اليه فهو كما لو شهدا
الليل الكبير وان انها لم يفعل كما لو انهما ذكرا زوايا البيت ولم يسم
صغير ولا كبير ٥ مسألة اذا شهد اربعة بالزنا ورجع واحد منهم
قبل حكم الحاكم حد وكملهم حلافا للشافعي في قوله لا حد الا على الراجع
فوان احدهما الاحد ايضا والثاني بحده ان الراجع مداعتراف بالقذف
والقذف مما درء به وجب عليه الحد ما عتراضه واما البقية فقد دللنا
على انهم اذا شهدوا ابتداء وجب عليهم الحد والرجوع عن الشهادة لا
يسقط الحد بالرجوع فلم الاولى ان الحد انما يسقط فيما لم يشهد الا
ثلثة فيحدون ٥ مسألة اذا شهد اربعة بالزنا وشهد اثنان على
احصان المرجوم ثم رجعوا كلهم اشتغل بشهود الزنا دون
شاهدي الاحصان في الضمان حلافا لابي حنيفة في قوله الضمان على شاهدي الاحصان
لانهما شهدا على الاحصان لان الرجم يثبت بشهادتهما وشهود الزنا لم يشهدوا
بشهود الاحصان لم يجب الرجم ولو اعترف شهود الزنا لم يجب ايضا واذا
اجتمعوا وجب بعلم ان البعض بلغت شهادتهم بالرجوع ان الضمان عليهم وليس
كما لو شهد جميعهم بمال وقضي بشهادتهم ثم رجعوا ان الضمان عليهم وليس
صحة هذا ان الرجم وان ثبت بشهود الاحصان فانما يثبت بشرط قد دللنا انه لا يجب
الرجم حتى يكون معه الاحصان والشرط كالمباشرة في الموجب بل
صحة هذا على اصل ابي حنيفة ان المزكين اذا رجعا ضمنا ومعلوم ان
الحد لم يثبت بشهادتهما وانما ثبت بشهادة دلك وانما على اصلنا فان ولي
المجني عليه بالخيار بين ان يضمن المزكيان او الامام فان ضمن الامام رجع على

المركبين ان ضمنهما لم يرجعا لان الامام يخطئ فصار شهادتهم تتعلق
بالضمان والشهود الجوه الى ذلك فصار حصلت الحماية من كل واحد منهما
ظهر اذا لم ان يضمن ايهما شاء ٥ مسئلة ان شهد خمسة بالزنا رجع
واحد منهم بعد القتل او شهد بقتله بالمال رجع واحد منهم بعد الحكم به
لزمه خمس الدية وبقي اربعة اخماس الدية ٥ مالك لا شئ على الضامن
احد القولين لا يلزمه شئ بعدد الشهود ٥ دليلنا على ان الضمان متعلق
بالراجع مع بقاء عدد الشهود ان الراجع عن الشهادة لا يوجب الحكم
وانما يحدث الراجع خمس المتلف بقوله انه اتلفه ظلما ما دام رجوعه
الخمسة فقط اقوى من اتلاف خمس النفس فلزمه ضمان الخمس لان الشهود اربعة
يرجع واحد منهم لزمه واشبهه ان الرجم اشتوى شهادة الجميع فرجل
انه لو رجع الخمسة تعلق الضمان عليهم ٥ مسئلة ان شهد خمسة بالزنا
فرجم المشهود عليه ثم رجع ثلثة منهم لزمهم نصف الدية عندنا وقال ابو حنيفة
في قوله يلزمهم ربع الدية لان رجوع الشهود متعلق الضمان فوجب ان يكون
مقسوما على عدد الشهود دليلنا لو شهد اربعة ثم رجع جميع الربع على واحد لزمه
الضمان بالاتفاق وفي ظاهر الضمان بالبينة لو جب ان يكون جميع الضمان على عدد الشهود
فلما كان على البينة دل على ان الاعسار بعدد الشهود دون عدد الشهود ٥ مسئلة
اذا شهد اربعة بالزنا لرجل وشهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجع احد الشهود
وجود الولد دلالة على دخول الفرج حلالا ما لابي حنيفة في قوله يرجم لانه ليس في
الحاق الولد ما يدل على الوطي لاحتمال ان يكون علقت بوطي دون الفرج فمن
ان يراعى الحد وطلقها بلعان غلب الباح لم اسب بولد لستة اشهر من وقت العقد
لحوق الولد ورجم بالزنا مع علمه بعدم الوطي وهو اظاهر الفساد ٥ مسئلة
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين
رأوا انهما قتلت شهادة الشهود الاخرين ولا حد المشهود عليه لان شهادة
شهادة الشهود الاخرين بحد دون الشهود الاولين لانهم قذفوه وقد مضى
الكلام في هذه المسئلة حلافا لابي حنيفة في قوله لا تقبل شهادة الاخرين
بناء على اصله ان شهادتهم بعد حكم لانهما اخرو اشهادتهم عن الشهود للاولين
الصدا الوقت وهذا الذي عندنا فصولها ان ٥ مسئلة اذا طلبه الامام
شهادة الشهود لم يأت بهم تحبيسا له فيهم عدا او بعراه او دابة عارش الفريضة

مضمونة لانه من خطأ الامام حلافا لابي حنيفة وقوله الاصل اذا تعذر ايهما
جناية صورة عن خطأ الامام في الحد يوجب ان يكون مضمونة على
اصله اذا رجعه شهادة الشهود وهو محصن ثم ان الخطأ في شهادتهم ايهم
خمس او نسا او كفار فان الضمان كما ذكرنا عند ابي حنيفة لان الامام والصوت والامر
لا قوله ان القتل محكوم به لانه من فعل الصوت عنه وانما حصل بزناده
بعمادة من الجلاد فلا ضمان للامام لانه اذا المر يتناوله حكم فكذلك ان
ضمنه الجلاد من عنده وانه وعنده لا يضمنه الجلاد ٥ مسئلة خطأ الامام
مضمونة في بيت المال حلافا للشافعي في احد قوليه والثاني يكون على عاقلته
لان الامام يتعرف عندهم ولهم ملاحوران ضمن ولان خطاه يكثر لانه يقيم
الحدود ويعود نفع احكامها على عاقلته اجحاف بهم ٥ مسئلة اذا
شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا انهم احرار مسلمون وادا هم
عبيد كفار وقد رجم الامام بشهادتهم حين ذكروا ان لو ان الورثة
بطالب من شاء من الامام ومن المركس لانهما الجياه الى قتله فان طالب الامام
رجع على الشاهد وان طالب الشاهد لم يرجع على الامام
الجياه الى فعله حلافا لابي حنيفة في قوله الضمان على المركس والدلالة على ان له
اختيار لان الامام مخطئ في قبول شهادتهم تعلق به الضمان والشهود الجوه
الى ذلك فصار حصلت الحماية من كل واحد منهما فلهذا كان له ان يضمن ايهما شاء
٥ مسئلة اذا شهدوا بعد حين بزنا او سرقة او شرب خمر فقتل شهادتهم
حلافا لابي حنيفة في قوله لا تقبل الشهادة بالقتل لان قبل شهادته فعلق مع تعاقب
الزمان فصلت مع تعاقد الزمان اصله السهادة على القتل وهو القذف وسائر
الحقوق ٥ والمعنى لقولنا انهم لو اراد ا الشهادة اقامة حد الله ٧ اقاموها
في الحال فاذا اخروها حتى ارتدعوا علم ان قصدهم الاضرار بالمشهود عليه
العدو على عدوه ٥ فقول له عندي حنيفة قد ذكرنا ان شهادة العداوة
باحد السببين لا توجب العداوة مثل ان شهد بعلوم بطعنهم
عن اماتها او بحد لهم في الاطهار بعد الكتمان لاعتقادهم انه اصلح للدين
واحسم للفساد وحلت لهم هذا الراي اما اذا ظهرت شهادة فانه لا يجوز ان
اقامة الحد بعد زوال الجراحة على الزنا ويحتمل ان يكون تاخرهم ٧ لهم
من اظهارها لعلوه المشهود عليه ويحتمل ان يكون الزمان لا يحمل اقامة الحد لعارض
فيه من برد شديد او جوع مفرط فاخروا الشهادة لوقت ٥ مسئلة اذا شهد

ولان الزنا يفعل والاكراه يجتمع فلم يدل الفعل والاحصان الوصف والملزوم عليه
الاكراه على العفو والطلاق والبيع وغيره من العقود لان ذلك اكراه على موجبه
والملزوم عليه الاكراه على شرب الخمر والسرقة ولان ذلك واجب والامر يعم علما والتوعد
احدهما الحد والدلالة على انه محل الحد وان كان الاكراه السلطان
الولي او بذله على الزنا ملزم بيع وجب الحد فلم يدل فعل الرجل او معنى لقوله ولان
والملزوم عليه المرأة لقولنا مكره وهذا مستقيم لان الرجل والمعنى لقوله ولان ذلك
يتسق الاكراه على الزنا واذا اتفق ان فعل فسبيل دار الاسلام وبلد اقامة
الحد دون على الاب يصور كانه زنا في دار الحرب فلا يعلم عليه لهو لا يتسق
سواء كان للامام متعود او موجود او لم يسلم انه يفعل بالفسق وهذه ملزوم
في الاصول مسألة اذا طلبها بامواه حتى مادامه حل لم يعلم الحد الا الامام
معتوف بوطيها ومالت اكرهت او وطئت بشبهة لم يحد ولا يعلم قولها انها غصبت او
في قوله اذا اتاه معتمه لست يعرفه ما بها حد ولا يعلم قولها مثل ان يقول استغثت او
وطئت بشبهة الا ان يكون هنا ك ظاهر الدل على قولها مثل ان يقول استغثت ولا
لم يوجد من جهتها اقرار ولا اقامت عليه البينة اشبه ما اذا جاءت مستغيثة ولا
يلزم عليه اذا شاهدها الامام تزني لانه لا يقيم الحد على احد فكذلك للعلم اذا ضرب للضرر
اذا عزر الامام فخلاً مات منه ملا ضمان عليه وكذلك الزوج اذا ضرب زوجته
مات وكذلك الاب اذا ضرب ابنه ملا ضمان عليه وكذلك للامام لا ضمان على احد في الزوج والمعلم
في النشوز مات حلا ما لابي حنيفة فالامام موضوعه للردع والزوج ما دام ضرب الى النصر يحب
ولان لا يهما عفو به موضوعه للردع والزوج ما دام ضرب الحد وحد القذف فانه
الضمان فلم يدل اذا ضرب الامام وجد الزنا مقدر والنقص وصف الزوج المعلم
لا ضمان عليه ولا معنى لقوله ان لكل مقدر والنقص وصف الزوج المعلم
موكول الى راي الامام والزوج ما دام الف منه علم انه اخطا ما جهاده لان هذا
لا يوجب ان يكون السراية مضمونة بالقصد والحمام والنزع والوقي عن نفسه مسألة
العفو مما سمي للعفو في صلة واحدا لا للسائل قوله لان
اذا كان ضرب وجه الله تعالى فلا يجاب واحدا لا حد ولا الموت عليه ضرب الزوج الا ترى ان للحر
نفسه وكذلك ضرب للنصر جاز ذلك لحوادث وهو ان افتات على الامام واسعف
جاز فكذا اذا عفا عنه كما لو عفا حد القذف مسألة

المعتوه كذلك بمداواته باحلاق شعره فلم يسعها وطأ او الخروج فوجب
الاجر المشروط وعلى الاجير اما او وعلى طالب نفسها حد لان
حاجة امرأة لعوان ادبت لها وطبها او وجد الاحصان
له اعلا الحدود فعفو دماء الاسوة وسعد
الحدود مثل ان اسر وقصاصا من غير حد او على من قطع
حيته او ظلما او شتم انسان
وخطا الا على حنيفة والشافعي
في قوله لا الجبار يضرب في المعدوم على عشرة
اله يزيد على ادنى الحدود او اذا سبه او
انه ما لان
له رحم ومعلوم انه لو جد حد الا به عند
ولان المعتوه جعل للردع وللزجر حنيفة
في الرواية ول القول والشون
روى ابو اسحق السبيعي
يخذ من المعتوه
وجهة والاب ابنه مسألة
او لا يوجد وان ضار ما عاد عليه الملف اعم عشرة
التحمل لان ما لا
تلف المكره والحكم له هيف للحد على الحد
أجر الداه وان لا يوجد له على ما حاز فعله قضاء
فما الربح الولي لا يوجد جزاء ولانه احد هذا
الدية جزاء الرجم ولا معنى لهم اذا
انه يفضي الى اسقاط الحد راسا بل سواء الام
جزاء ولا معنى للقصر
فعلى كال على وجه القصر وان
فعلها حسب الطاعة
في اول

وبالجرح مسألة ضرب الجلود الاعضاء كلها الا الجرح وفيه وجه
خلافا لمالك لنا ما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
قال اذا لطم احدكم اخاه فليجتنب الوجه والفرج لحرمة ذلك العضو ولانه
عضو لطيف يفتقل لجاز تعويق الضرب عليه كالرأس ولانه
الضرب يكثر على وجه فيحل الشين ويفارق سائر الاعضاء
هذا الضرب فانه لا يكثر من كل وجه او مطوحة بل هذا
لا يجرد ضرب واحد وكذلك لا يضرب فيما يجمع الم الضرب
حلافا لمالك قوله يجرد الفصد الجرح والجرح دون القتل
رجاء في على قتله مسألة الكعب من الرجل وفي معنى لهم اجتزاء
تخفيف للمرأة لانه مرجو في الزنا فهو في الرجل وفي معنى لهم اجتزاء
ان يجب ان يجلد على الوجه مسألة الضرب في الزنا اشد منه في الشرب
في الشرب والضرب في القذف اشد منه في الزنا لان القذف عليه
في الجلود وخلفها سوا الا ان الجلد في الزنا لاجل غيره في المقدار فاذا هو يدل لنا

كتاب القطع

مسألة يقطع السارق في ربع دينار او قيمته او قيمة ثلثي درهم من الورق
خلافا لابي حنيفة لا يقطع في اقل من عشرة دراهم وعندنا قال الا على وجوب القطع
يقطع من ربع دينار او قيمته ربع دينار من دراهم وعندنا قال القطع في ربع دينار فصاعدا
في ربع دينار ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا
وفي لفظ اخر يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ٥ وان النصف دينار
وخمسة دراهم مقدار كفه الزكاة ما نقدناه مجازا ان يسقط بسرقته
الحد ولا يلزم عليه ما دون الربع ودون الثلث لانه لا يجب في الزكاة ما نقدناه
واما ثلث دينار او النصف او الخمس فبين الربع والثلاث لان احوط اما فصل ٥
والدلالة على انه يقطع بسرقة ثلثة دراهم فانه يبلغ قيمتها ربع دينار لما روى
ان عثمان انما قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم ٥ ولانه يصح قولهم لمن قال لثلثة
ربع دينار لانه ان لم يساوه في الزمن مثله وقوله لا قطع الا في ربع دينار اداك
قيمته ثلثة دراهم وعلى ان هذا اصح تعلق الحد بعين السبب المنقول الى

النصاب سرقه ما قيمته ثلثة دراهم وما هي على جهة الاجرة هو الصحيح
لانه ٥ ولان الوراهم احد نوعي الاثمان فاشبه الدنانير ٥ ولانه
الذهب والفضة على الوجه فيه كالدنانير ٥ مسألة
فيه نصاب من الورق فكانوا فيه سواء ٥ ولانه
اشاء ثلثة دراهم وقيمة عروض فجمع بينهما
ولم أوجع اذا لم يساو عشرة دراهم ان
سرقه الاشياء وحدها اما ان لا يبلغ
في القطع بسرقة ما سرق اليه
الوجه وزال اليمين وجعلا
الى سرق ثانيا القطع ٥ و
ما يحول والعادة ٥ مسألة
اسحق ولا يلزم عليه القطع لانه
احرزها اذا كان صغيرا او الغالب
القطع جعل الحراسة للمال
صاحبه ان الحفظ والحراسة
محمد عنه انه ان طال رطوبته الواو
في حال يوسته ما ول القطع في حال رطوبته ٥ و
لا سرع اليه الفساد وحال رطوبته ٥ ولانه
لان الدود الذي فيه يتبعه ويخرج منه ٥ ولانه
ولا يحصل القطع والعرداب فانه يسرع الفساد اليه ويقطع بسرقته
والورق الى العرداب بعده مدة يبس الفواكه المرطبة
بين سرقته دون ما طرا بعده ٥ مسألة في القطع بسرقة
عليه الموت وفي القطع بسرقته ما راى حسنه وقوله لا قطع الا على من
الملوكة من حرزها خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما لا قطع الا على من
يحول والعادة فوجب ان يكون سرقته قطع احد سواء الا ترى ان من
انما جعل القطع وسرقة المال حراسة المال وهذا المعنى لا يوجد الا في

ولان الاعتبار فى القطع نصف الحال وحال السرقة لا قيمة الا برى انه لو
كان مضطرا الى مال غيره فكان مباحا له اخذه فاكله زالت الضرورة ثم
سرق مال غيره وجب قطعه وكذلك اذا كان لغيره مال فاباحه له ثم رجع عن
الاباحه سرق منه بعد رجوعه عن الاباحه ويعلمه بالرجوع وجب قطعه

مسئلة وجب القطع بسرقه الخشب اذا بلغت قيمته ثلثة دراهم خلافا لابى حنيفه
فى وجوب القطع الا فى الساج والصندل والابنوس والقنا لانه نوع مال يتمول
فى العاده يتعلق القطع بسرقته كسائر الاموال والاصل فى قوله ما ساح الاصل
لما سال والاعسار كحال السرقه دون ما قبلها ولانه اذا احرزه تعلق به
ما لا وجز على دليله ولا باذنه مسئلة سارق الفار التعلقه
على النحل والسنجاب الركن فى جزء تسقط القطع وتعزم الغنم مرس خلافا
لاكثرهم فى قوله عليه قيمته لان زياده عليها لما روى عبد الله عن عمر رضى
الله عنه انه سئل عن الجمل المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذى الحاجه غير متخذ
خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامه مثليه والعقوبه وهذا نص
وروى ان رجلا اعطاه ناقه له ليحمل عليها طعاما فحمل عليها ما يعجز عنها
فوجع دلك ان عمر امر كثير بن الصلت ان يقطع احدهم فقال عمر والله ان لا
ازال يجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك فقال للمزنى كم ثمن ناقتك
فقال اربع مائه درهم فقال اغلظ ثمانمائه درهم وهذا يطير لم نتلتا لان
هذه سرقه لا يجب فيها القطع لاجل المجاعه وهذا اصعف غرم فيها الغرم
وفى هذا دلاله على ان السرقه فى عام المجاعه يضاعف العقوبه فيها على قول
احد ولان الثمار فى العاده لا يحترز عليها حائط والحافظ فان اليد تسعى للثمار
ويسارع الناس الى اخذها فان اشترط عليه فى الملقيح لكون ردغا وزحوما
غلظ عليه بالقطع لاحراجها من حرزها فان يفارق هذا سائر المواضع
الى سقط القطع بسرقتها انه لا يغلظ عليه فى الغرامه لان مال العاده مجهوده
فاليد لا تسرع اليها فان لا يعاقب فى الغرامه مسئلة الحق القطع على
حاطب العاريه طعاما اكثر هم وابى اسحق الا قطع لما روى عن ابن عمر ان غلمانا
سرقوا ناقه لرجل من مزينه فاخذ منهم حسنا ثم تخوفه فسيبهم وسيدهم هو الحجه فدل على ان الحكم لو كان ان الناقه كانت تزنى
رسول الله او تسرق فقطعها رسول الله فانه يقتضى ان الحد والقطع لاجل ذلك والاعم

لقولهم انه قد روى فى حصير الالفاظ ان امراه مخزومية كانت تستعير الحلى وتجحده
فسرقت فامر النبى صلى الله عليه بقطع يدها فخص القطع لاجل السرقه لان صح
هذا احتمل ان يكون ذلك فى امراه اخرى غير التى ذكرناها او فى امراه واحده لكن
فى قصتين يدل على ذلك ما روى اجرير باسناده عن كثير بن سعيد الصنعانى انه
سمع سعيد بن المسيب يسال سليمان بن يسار وكان امراه جاءت الى قوم فدخلت اب
قومها ارسلوها تستعير حليا او ثيابا او نحو ما تستعير الناس فذكرت انها كذبوا
اخرجت منهم شيئا فوجد الشتاع عندها فرفعت الى النبى فامر بقطع يدها فذكر
ابو جعفر بن شاهين فى كتاب الحدود باسناده عن مسعود بن الاسود قال قال
سرقت المراه فلما التقطعه من يمينه سول الله قال اعظمنا ذلك فكلماه فقال ظهر جبريل فاخبرنا ان هذا ابتدا
من قريش فحسبنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرتين ثم امر بقطع يدها
قصتان لان فى اللفظ الاول جاءت الى قوم فذكرت ان قومها ارسلوها تستعير حليا
او ثيابا وفى اللفظ الثانى انها سرقت بطعمه مرسلا الى قول الاول وقد ان قومها ارسلوها
وهذا نص عن اهل اللغه ان المتاع ان كان حليا وثيابا والذى سرقت بطعم مرسل
الى ولان القطع حكم يتعلق بالسارق فلم يتعلق بجاحد العاريه كالضمان ومع التعرف
فى العين والاعم لقولهم ان الضمان اوسع لانه يلزم الغاصب والمنتهب وما دون
المصايد لا يتعلق به القطع لانه مرتب القطع ولاجل الضمان وهو اداء وهيبت
للسارق العين المسروقه فانه يقطع ولا يغرم وهو الذى ورد فى المحاربه يقطع ولا
اقر مسروقه عين فى يده وانه يقطع فيها ولا يغرم وهو الذى ورد فى المحاربه يقطع ولا
يغرم ولا معنى لقولهم انما يسقط القطع فى حق السارق لوجود شرط القطع وهو الاخراج
من الحرز وهاهنا لم يوجد شرط القطع وهو هتك الحرز لان شرط القطع عندنا
شيئان احدهما هتك الحرز والثانى الجحد وهذا ناقص فيه والذى ان المحارب يلزمه القطع
وان لم يوجد هتك الحرز لانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فجعل الاخذ فى هذه الحاله دليلا القطع فى المحاربه والمحاربه الحقيقه
حمل النوع والاعم لقولهم ان القطع فى المحاربه لحقيقه غير معقوله والقطع
بالسرقه الحقيقه معقوله لانا لا نسلم ان هذا سارق حتى يعدم شرط القطع وكما يعلق باحد
المالين هو الحقيقه بل نقول ان الحد يعلق به القطع كما يتعلق بالمحاربه وكما يعلق باحد
المالين فى جعبه مسئلة اذا اسر الجماعه فى سرقه نصاب قطعوا

لا يقطع فعل في عين مادا وهو بيع رد لحر طلاق كبيع رد فقيها اصله
غصب جاريه وربا لها ٥ والدال على وجوب الغرم عند القطع به تلوث
عينا حرم تملكه لاعلى وجه التبديد لاشبهه ملك للزمه الضمان كالمرتهن
والغاصب وفيه احتراز من نحو اباق فقولنا معرض للتلف من غير فعل المالك
فقولنا لاشبهه ملك من زعم ان المغصوب على ملك الغاصب فقولنا لا دليل عليه
يخرج الحربي اذا اتلف علينا مالنا ثم اسلم او تحاكم الينا ذمي والدليل على
ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان من اتلف خمرا او خنزيرا
لذمي لا يضمن ٥ فرع اذا غصب خمرا او خنزيرا فاراقها او اتلفها لم يضمن
لانها حينئذ لا تحل ولا قيمة له في حق المسلم ٥ فرع اذا غصب عبدا
الزوجين فسرقه من مال الآخر سرق على الصحيح عند الشافعي ومالك
لان ما فيه حظ لاحدهما كالمشترك بينهما ٥ فرع اذا غصب من مكاتب
ثم سرق من مال سيده لم يقطع لان له شبهة ملك في كسب مكاتبه
لان المولود بين الحر والرقيق رقيق ٥ فرع اذا سرق من مال مكاتبه
ثم عجز ثم سرق منه لم يقطع لان ما سرقه صار ملكا للسيد
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ٥ مسألة اذا سرق
الوالد من مال ولده لم يقطع لان له شبهة ملك لقوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك ٥ فرع اذا سرق من مال ولد ولده لم يقطع لان
الجد في معنى الاب

وقوله تقطع لان المتقاوم ذلك بعلم ما هو معصيه باجماع وهو العباده للصليب
والصنم واللعب بالله اللهو نوجب ان لا يجب فيه القطع دليلم الخمر ولا يلزم عليه
اواني الذهب والفضه لانه ليس المتقاوم فيها بعلم المعصيه باجماع واما المتقاوم
ان بعد الحمل والتحول عند جماعه من الفقها ودليلهم ليس بمعصيه ولان له
وقتا ول هذه للعين وهو كسر الاصنام والصليب والله اللهو فلم يقطع بسرقتها
كان عينا المال وكالخمر بل الخمر واجب الغرم واجب الاب من مال ابنه ٥ مسئله اذا سرق
عبدا او جوالقا فيه متاع وهناك حافظ وجب القطع خلافا لابي حنيفه لي قوله
لا يقطع لان الجوالق يحرز متاعه وما في يده فهو وما سرقه ما فيه وانا نقول
لقوله انه اذا سرق ما فيه فقد هتك الحرز لان الجوالق يحرز متاعه وما في يده فهو
الحرز لان الجوالق يحرز متاعه والبيت صلى الله عليه ٥ مسئله اذا سرق من الحمام
كان ما تكا للحرز وقطعه النبي صلى الله عليه ٥ مسئله اذا سرق من الحمام
ثيابا عليها حافظ قطع خلافا لابي حنيفه لي قوله لا قطع عليه لانه محرز بحافظه شبيه
اذا كان مربوطا بين يديه وهو سطر اليه بسرقه فانه يجب القطع ولا معنى لقولهم ان الحمام
جرز ماذون في الدخول فيه مهيأ للضيف لان مالكه اذن له فيه دلم يخرج من
انه لم يقطع لانه حسابه وليس بسرقه لان مالكه اذن له فيه دلم يخرج من
اذا اقر العبد بسرقه مال سيده من احرز صدقه للمقر له وجب قطعه والمال
لمولاه ولاحق للمقر له فيه فان اقر بسرقه مال اجنبي حنيفه لي قوله اذا اقر بسرقه مال في
والمال في يده يتبع به اذا اعتق خلافا لابي حنيفه لي والدليل على ان المال للسيد
يده وصدقه المقر له قطع العبد والمال للمقر له ن والدليل على ان المال للسيد
ان العبد اذا اقر بما يوجب الحد منفردا قبل اقراره ولزمه في الحال واذا اقر بما
يوجب المال منفردا رد اقراره ملم يقبل على مولاه ما داجع منهما وصار يرد
اقراره عاريه بعد للانفراد اصله اذا اقر بانه قطع يد فلان وغصب ماله فانه
يقبل اقراره في القطع فتقطع يده قصاصا ويرد اقراره بغصب المال لان هذا اقرار
مسئله اذا سرق المسروق منه السارق وباع السارق من الغاصب لم يجب القطع
السارق بعد عليه خلافا لابي حنيفه لي قوله لا قطع على سارق السارق ودليلنا
على سارق الغاصب خلافا لمالك لي قوله لا قطع في المكوس لان حق للسارق والغاصب
كلا حرز لا يجب هتكه ورد المسروق على صاحبه ملم يجب القطع على السارق كما لو
احرزه في حرز ٥ مسئله القطع في السرقه يتعلق بالمطالبه

المسروق منه خلافا لمالك اي بكر من اصحابنا الا بعد المطالبه
لما روي ان عمرو بن سمره اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني سرقت
جملا من بني فلان فارسل اليهم رسولا فسالهم عن ذلك فما لوا فلم يقطعه جملا
لنا فامر رسول الله فقطعت يده ولو كان يقطع حاز قبل المطالبه لم يحتج اليهم
ولانه يجوز ان يكون اباح هذه السلعه لما خوها او وهبها على السارق وهو
لا يعلم او كانت ملكا للسارق وعند العاسر ولا يعلم السارق ٥ مسئله اذا سقطنا
القطع عند الاحمال للشبهه ٥ مسئله السارق من المغنم القطع
اذا كان من اهله ولا له اذا سرق من بيت المال خلافا لمالك لقوله يقطع لي المغنم
لان هذا المال له فيه حق فيكان بشبهه وسقوط الحد كوطي الامه المشتركه ولان
انه اذا كان فيل اولاد الخمس لا اهله فله في خمس الخمس حق وهو للمصالح وله من
اربعه اخماس الغنيمه حق وهو سهم العاسر ان كان فارسا او سهم للراجل ان كان راجلا
وان كان بعد اولاد الخمس لاهله فله في خمس الخمس حق وفي الاربعه اخماس خمسان لا يجب القطع
بكل المال فيه نصيب ولا يلزم عليه العبد اذا كان مسروقا من بيت المال لانه يقطع لانه
ليس له فيه نصيب الا العبد فليس لهم فيه شي ولان ما روي عن عمر انه قال ما احد من المسلمين الا
له فيه نصيب الا العبد فليس لسيده لانه لا يملكه ٥ مسئله اذا قتل طفلا في داره واد عى انه دخل ليسرق
فلم يمكن من اخراجه الا بالقتل يقتل القاتل بالمقتول الا ان يقيم البينه على ما ادعاه
سواء كان معروفا بالسرقه او غير معروف وعلى عاقلته دية شبه العمد ان كان معروفا بالسرقه
عما ادعى عليه لزم عاقلته القود وما ذا كان معروفا بذلك لم يلزمه القود ولو قتل وادعى
انه كان يدور ليروحه وهو محصن ٥ كتاب قطاع الطريق
مسئله حد قطاع الطريق على التخيير دون الترتيب ملا فصل من فعل يفعل
ولا يقطع من قتل واخذ المال خلافا لمالك لقوله يقطع لي المتحتم
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل ولم يقتل ولم يأخذ
المال نفي على ما مرتبه على ما فعله خلافا لمالك لقوله هي مرتبه على صفه ما قطع
الطريق لاجل يعلم فمن قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل
اليه راي ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن اخاف السبيل
ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ودليلنا على ان الاحكام المذكوره على التخيير
ان يفعلوا او يصلبوا الآيه وقد اجمعنا على ان الاحكام المذكوره على التخيير
لا انا نحن بنيناها على افعالهم وهم رتبوها على صفاتهم وصفات المتخير

لا يجب عليهم بها عقوبة وانما يعلق العقوبة بافعاله لان اوصاف مرتعلق
الله تعالى بلا صنع له فيها فان ولاه قتل وقطع فلم يحبا بسببين واحد كغير
المحارب وعنده انها يحبان بسبب واحد وهو اظهار السلاح ٥ مسئلة
اذا اخذوا المال وقتلوا قتلوا او صلبوا حتما صلبا لا الى خشبة في قول ابي
يقتلهم ولا يصلبهم ٥ لان القتل يسقط بالتوبة قبل القدرة به بخلاف
قتل حد الزنا والسرقة ٥ مسئلة اذا اخذوا المال وقتلوا وقتلوا
ولم يقطعوا حتما لا الى خشبة في قول الامام مخير من القطع والقتل والصلب
القطع والصلب لان كل معصية وجب بها عقوبة في غير المحارب لم تتداخل
في المحاربة الا من وجه وقد وجد كاخذ المال فلم تتداخل من كل وجه وهو
قطع الرجل وعندهم تتداخل واصل المال من كل وجه اتحاما
القتل وقطع الرجل والصلب ٥ مسئلة الصلب بعد القتل حتما لا الى
حنيفة في قول الامام ما لا حياء من لم يصلبهم ومن لم يصلبهم لم يقتلهم
رحتما لا مالك في قوله القتل بعد الصلب ان الصلب ما مور به على سبيل الردع
والزجر والتغليظ فالمنع ولا يجوز ان يكون ردعا لغيره والصلب بعد القتل
يحتاج الى الردع والمنع فوجب ان يكون بعد القتل ٥ مسئلة مطلع الطريق اذا
المنع في ردع غيره فوجب ان يكون بعد القتل ٥ مسئلة مطلع الطريق اذا
لم يقتلوا ولم يأخذوا المال بعثوا في طلبهم ان يتوبوا فان لم يتوبوا ولم يقدروا عليهم
حتما لا الى حنيفة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحبسون حتى يحدثوا توبة وحتما لا مالك في قوله
والثانية في قوله يطلبهم والحبس لا يسمى نفيا لان المنفي هو الابعاد والطرد والحبس
الله تعالى هذا امر بنفيهم والحبس لا يسمى نفيا لان المنفي هو الابعاد والطرد والحبس
هو الايواء والامساك وقد اتصل القضاء للامام بالاخذ للاعادة الى الامام والحد ساقط عنه
منه الابعاد دائما فصار منه الاخذ للاعادة الى الامام والحد ساقط عنه
ولانه لو ورد الشرع به بكان يعلم من بلد الى بلد ٥ مسئلة لا يقطع المحارب في اقل من نصاب
سواء تعلق من بلد الى بلد ٥ مسئلة لا يقطع المحارب في اقل من نصاب حتما لا
لمالك في قوله يقطع فيما دون النصاب لان كل معصية وجب بها عقوبة في غير
المحاربة لم يتغلظ بها في المحاربة الا من وجه واحد وهو ان لا يعتبر النصاب ٥ مسئلة الرد والمباشرة في حكم

قطاع الطريق سواء حتما للشافعي في قوله يعزر ولا يكون عليه حتى من الحدود
لان هذا الامر مبني على حصول المنعة ووجود المعاضد والناصر وقد حان
يكون الرد معهم والمباشر كما لنا في حبس المسلمين اذا دخلوا دار الحرب
ويباشر بعضهم احراز الاموال والمباشر البعض ان الرد للمباشر سواء ٥
مسئلة قطاع في المصر حكمهم حكم قطاع الطريق في المصار حتما لا
ناي حنيفة في قوله لا حد عليهم حكم قطاع الطريق الا ان يقطعوا خارج
المصر لانه سل السفر واحد المال بالمجاهرة بعد زوال السلاح وهو مما لهم
الاسلام فجرى عليهم حكم قطاع الطريق ٥ اصله خارج المصر ليس
معه هذا ان قامه الحد عليه في المصر اولى من وجهين احدهما انه للبلد
محل الامن المستند البادية محل الخوف والحزن وقد عظم جرمه الاولى
ان من قتل في الحرم كان اسوأ حالا ممن قتل في غير الحرم والثاني انه ان كان
قاتله ما لعاده اذا وجد ما يملكه به بل يحمل بعضه ومن كان في بلده ما لعاده
ان معه ما يقهر ملكه ومن قهر الانسان على ما يملكه كان اعظم جرما ممن
قهره على ما لا يملكه ٥ مسئلة جرى على المراة حكم قطاع الطريق
حتما لا الى حنيفة في قوله لا حد عليها لانها من اهل الحد ملزمها احكام قطاع الطريق كالرجل
والضمان في المال لانها من اهل الحد ملزمها احكام قطاع الطريق كالرجل
مسئلة حكم الجراح معتبر في المحاربة وجرح اخرا لم يسقط
الطريق ولم يسقط ما قتل رجلا في المحاربة ٥ لانه لو قطع يد رجل فقتل
حكم الجراح بل يقتل والجرح بالقتل ٥ وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس
وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال ثم قتل لم يسقط حكم
ما اخذ المال حتما لا الى حنيفة في قوله اذا اسقط حكم قطاع الطريق الجراح الا ان يسقط
ملا يفعل وسقط القصاص في الجراح والقتل الا ولما سقط للقطع
يشبهه وسقط الحق في الجراح ٥ وكذلك عنده ان قطع يسار رجل ثم اخذ المال في المحاربة وجب
قصاصا وقطع ما اخذ المال ٥ لان كل عقوبة وجب في غير المحاربة وجب
في المحاربة اذا وجد سببها اصل القتل والمؤثر على الرجم والجلد لانه لم
يوجد سببه ولا معنى لقولهم ان القتل يحتم والجرح لا يحتم لانا لا نسلم
انه لا يسقط معا وسقط بالقتل جزاء الله تعالى لا يتعلق بالجرح كما ان عند
الشافعي المحاربة بنفس القتل والجرح وسقط بالقتل لكفاره ولا يتعلق

الجرح ولا يجوز العفو عن القصاص حتى يكون في المحاربة كالقتل
مسألة اذا سرق وشرب خمرا وزنا وهو محارب قتل للمحاربة وصلب
قتل ولم يقطع ولم يحلد ولو عفا وقطع يدا وقتل قطع وجلد وصلب
خطأ مالك في توبته صحيحة حد الى القتل حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين
وهو الخلاف وخطأ الشافعي لا سقط عنه ما وجب من حقوق مقصودة الآدميين
تحمل بها اذا تاب لا دين لله تعالى لا يخاطب الله حقوق مقصودة الآدميين
استثنى وهما ملزمان خطأ لان حتى لواحد ولان الله تعالى يتعالى اذا تاب
وقتل له بقتل ولا يقطع لان حتى جزء حتى الله تعالى يتداخل مع الاصل
سقط الحد وجب الحد وحتى الله تعالى يتداخل مع الاصل
دليل المحارب دليل واحد لان الله تعالى ذكره بقتل ولا يقطع لا حراز المال والاسلام علم
اذا قطع يد رجل وقطع يد آخر ثم قتل قتل خطأ مالك لان توبته سقطت
اذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب قتل ولم يجلد حد القذف وحد الشرب
لانهما حدان من جنس واحد فيتداخلان دليلنا حد القذف وحد الزنا
الشرب وحد القطع مسألة اذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب
وحد الشرب وحد السرقة فانه يبدأ بحد القذف فاذا برأ جلد حد الشرب
فاذا برأ جلد حد الزنا فاذا برأ قطع خطأ مالك حنيفة في قوله يبدأ بحد السرقة
وهو بالخيار بين البداءة بحد الزنا او السرقة دليلنا على الشيخ والمطابقة
لان حق العفو حتى الآدمي مقدم على حد الشرب لانه ما مور بادائه على الفور
وحد الشرب بعده لانه اسلم من حد الزنا والسرقة وحد الزنا بعده لانه ابعد من القطع
استقصى الجميع والامر ابعد من الخلاف فوجب تقديمه
على ما ذكرناه مسألة اذا قتل المحارب من لا يكافئه كالكافر والعبد
والولد وغير المحصن يقتل حتما مالك واحد قولي الشافعي يقتل الا ان يقتل ما لا
يوجب القتل وغير المحارب لانه وجب في المحاربة كقتل الخطأ والمرتد والزنا
ولانه قتل في المحاربة يحتتم لان الحتم لانه يوجب القتل مما لا يسقط عنه
المحاربة كقتل المرتد والزاني المحصن مسألة اذا قتل المحارب قبل
القدرة عليه سقط عنه ما كان حقا من احكام القتل والصلب وقطع اليد
والرجل كذلك غير المحارب اذا لزمه حد ثم مات سقط عنه حدا مالك في

وقوله اذا تحول الى الشافعي لا يسقط والله دائما واحد المحارب انه حتى
فقال جواز ان يسقط التوبة دليلنا حد قطاع الطريق قبل الموت ولا
يلزم عليه اذا مات وهو القدرة عليه لان العلة للجواز وعلى ان التوبة هناك غير
محظورة فيها الجواز ان يطرأ ما يظهرها فيه من الامام وغيره بخلاف توبة
الزاني والسارق قد السارق الحكم بتوبتها بعد العلم بحدهم مسألة
وبه يسقط الحد محمد التوبة والتعشر صلاح العمل اما الاعتبار باطنها
التوبة حلا الاصلي ما الشافعي وقوله تعشر وذلك صلاح العمل وهو ان
على توبة زنا وشرب وسرقة صالحا فقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
جاءه فجاءة ال البيت فوجد له عليه فاقتوه وقال الفراء اذهبي وقال الزجاج فاحسنا
وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم فسقط الحد عنه بنص
التوبة والمحفوظ زمان يعتبر فيه صلاح العمل دليلنا لانها علوم فسقط بالتوبة دليلنا
من سقوط بعض ما يجب بالعمل دليلنا لانه وقت الطريق للمرتد والمعنى لانهم
ان يقطع الطريق عن قبضه الائمة فهم كالمرتدين وهذا ما لا يصح
فهم المسألة ما الظاهر من توبتهم التقية قبل العلم بعده لانه اما ان يكون الظاهر
من حالهم انها بعده لو دار الحال بعد العلم بهم ما اذا اتاب التوبة قبل العلم
فليس هو الظاهر ولا هذه الحالة سقط بها عنه ذلك عن عذاب الآخرة وبقاء
الدماء بمكان عذاب الآخرة سقط بها عنه ذلك عن عذاب الآخرة وسقوط بعض ما يجب
لا يقتضي صلاح العمل وقول الشافعي قوله تعالى الا الذين تابوا الى قوله تعالى
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح
بقوله والذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وهو
محمول على طريق التاكيد والمبالغة دليلنا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
اخر الى قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وهو عام في جميع
في يوم المشركين

كتاب الاشربة

مسألة كل مسكر خمر كثيره وقليله حرام وفيه الحد وهو نجس يحد شاربه
حد وقوله الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيه الحد وهو نجس يحد شاربه
اشتد وقذف بالزبد وما عمل من العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وان لم يقذف بالزبد
حلال وهو الذي يسمى الطلاء وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب

بعضو او المقدار لاختلافهما في المقدار لانه لا يجوز اعسار المنصوص منهما
بعضه بعيره لانه يودي الى اسقاط النفر في احدهما ومقدار حد الخمر مختلف
فيه فلا يسع اعتباره بالمنصوص عليه لانه لا يودي الى اسقاط للنفر ٥
وكان الشرب سبب واحد فلا معنى لقولهم ان الحد وجب بالشرب والتعزير
للاجرام فما من بعضها تعزير ولا معنى لقولهم ان الحد بالشرب ولم يتكرر مسألة
للسكر او للتكرار ان التعليل للتأديب اذ المسكر ولم يتكرر ومع هذا العادات ودوا
حر السكر الذي يوجب الفسق على شارب المسكر ومع هذا الذي لا يعقل صاحبه
المسكر هو الذي خلط كلامه طاما لا الى حنيفة في قوله هو الذي لا يعقل صاحبه
الارض من السماء ولا المرأة من الرجل لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى يعلموا ما يقولون لجعل مقترنة الكلام بحد العلة به غاية للسكر
دل على اختلاط الكلام بوجب الحد سكرانا ٥ ولان هذا انما سكر بالنبيذ
العادة ووجوب الحد معلوم به وهذا عندي الصحيح من مذهبه اذ الحد عند المبرد وهذا المعنى
مول الى ان اسقى حتى تراني سكرانا عندي الصحيح من مذهبه اذ الحد عند المبرد وهذا المعنى
اسمحن لحال شربه ما كان يستفيه قبل شربه بعد شربه لانه لا توجد حدا طاما الى حنيفة في قوله
اذا الرشرب الخمر والرائحة لا توجد حد حدا طاما الى حنيفة في قوله دليلهم اذ
لفظ يثبت به امامه حد الشرب موجوده مما سطعت فلان يوقع الامام بمرتكب
احوه الشهود والرائحة لا تعتبر معه بقاء الرائحة دليلهم اذ
اليه بعود للسانه بقول ان يشهد انسان انه شرب خمرا حد ومع هذا
حلا ما لمالك في قوله ان يشهد انسان انه شرب خمرا او اسلاما ترتاب لانه يحمل ان يكون
على الرائحة ان يكونا من مشروبات يعتقدها غير مسكر فمن سكر او يحمل
اكراه على الشرب ويحمل ان يكون يعتقدها غير مسكر فمن سكر او يحمل
ان يعتقد انه ما سكر فمن انه اشتد ولانه قد يشم منه رائحة الشراب وانه لم
لم يشرب ما يقال رائحة النبيذ اذا درك رائحة الخمر وذلك لان رائحة النبيذ
الشامي ٥ مسألة حد شرب الخمر يسوطا مالسوط حلا ما للشافعي في قوله
يقام عليه بالاوي والنعال واطراف الثياب لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
من شرب الخمر فاجلدوه واما بدون الجلد بالسوط ولانه حد فوجب ان يكون
بالسوط كالزنا والقذف ٥ مسألة اذا زاد الامام على الحد سوطا فمات
وجب عليه كمال الدية حلا ما لاصحاب الشافعي في قولهم يسقط الا ان الاملاف
حصل عن فعل مستحق وغير مستحق فكمل الضمان وجب عليه غير المستحق

دليلهم لو استاجر دابة ليسير اربعين فرسخا فجاوز بها فرسخا ومات ضمن
كمال القيمة كذلك ها هنا ولا يلزم عليه اذا جرح لنفسه وجرح غيره
او جرحه وحال رد به جرحا وبعد اسلامه اجر ومات ان الضمان يسقط
لقولنا مستحق وغير مستحق وليس واحد من الجرحين مستحق وذلك اذا جرح
صيده وجرحه اجر ومات يسقط الضمان لان جرحه لقصد بيع لا يوصف
الا مستحقا فاذا كان ذلك لم يسلم في الاملاك ان يلف بفعل مستحق وغير
مستحق ولا يلزم عليه في القصاص اذا جرح القاتل جرحا ومحل القصاص
وجرحه اجر ومات بهما ان جميع الضمان على الاخير على قياس مسئلتنا الان
اجر الجرحين مستحق والاخر غير مستحق ولا معنى لقولهم اذا حاذ للموضع
بعض بثبوت يده لانا لسراية الاولى لانه متى غصب بعيرا فسلف يده من
غير ان يسرها ضمنها ولم يسر ذلك ما ان الضمان لاجل السراية والسراية
حصلت عن جرح وغير مضمون لان عدم الاعمال مطلق لمن وقع في غير ملكه
غصبه غاصب وقطع يده للاخرى ومات بعد سراينهما ان الضمان عليهما
وان كان الغاصب مدينا عليه وعلى القارع اخرى غير جرحه ومات من الجرحين باب
ولم يوجبه ورماه اجر ومة اخرى ان ما تعلم انه مات بالسراية من فعل مضمون
الضمان بجميعه على الاول وان ما تعلم انه مات بالسراية من فعل مضمون
وهو الثاني غير مضمون وهو الاول وهذا اصل مسلم مذكور في باب الصيد
وجعلوا العلة فيه ان ضمان الصيد يتقارر عليه العارة للمذكورة وما ذكروه من ان
الاول وهذا اصل جيد يتقارر عليه العارة للمذكورة وما ذكروه من ان
الضمان يتعلق بالجرحين لا يصح لان الضمان يتعلق بالاملاف وبالاملاف يحصل
الجرحين والاملاف حصل من فعلها جميعا مسألة لا يجوز بيع الخمر في حال من الاحوال
الخمر في حال للضرورة من عطش او دواء ولا حلا ما لابي حنيفة في قوله يجوز بيعها
حوف العطش ولا يجوز لاجل التداوي بها لما روي احمد ما ستاده عن طاوس ان سويد
ابن سال النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال انما صنعها للدواء فقال ابن ليس بدواء لكن
انه ٥ وباستاده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
سمع النبي يهدر قال انما هذه اماكن ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ٥

ولانه شارب للخمر مع علمه بالتحريم من غير اكراه ولا غلبة ظن في ازالة ضرره
فوجب ان يكون مضمونا عليه دليله اذا لم يضطر الى شربها والملزم عليه اذا
اكره لقولنا من غير اكراه والملزم عليه اذا اكره لقمة في حلقه فلم يجد
بدا منها انه يكون ان يزدردها ما الخمر لانه يفعل على ظنه زوال الضرورة في الحال
اذا اكل البقية ٥ وهذا هو الاغلب على ظنه لان الخمر يعطش ولا
تروي وكذلك لا يحقق زوال الضرر بها مع قول النبي ما جعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ٥ مسئلة اذا صالت البهيمة على انسان فلم يمكن من دفعها
الا بقتلها فقتلها فلا ضمان عليه خلافا لابي حنيفة في قوله عليه ان ضمان لانه اتلاف
بدفع جائز فلم يتعلق به الضمان اصل ذلك اذا صال عليه عبد بالغ عاقل فقتله
ولانه ملزم عليه اذا عض يمينه فصالت عليه فقتلها على وجه الدفع انه
يضمن لان هذا الضمان لم يتعلق بالاتلاف انما تعلق بالغصب السابق للاتلاف
انه لو تعذر عليه رده لا لاضطراره اليه وجب عليه ضمانه ولو صال عليه عبد
الغاصب فقتله لم يتعلق ضمانه على القاتل وانما ضمانه على الغاصب لان رجوع
القاتل الدافع وانما يعسر اتاحه من اليه خطر دمه وهو الله سبحانه فاذا استهر على
من جهته وانما يعسر اتاحه من اليه خطر دمه ووصلت الاتاحه والا اتاحه اليه
رجل سلاحا بعد ارتفاع الخطر من جهته ووصلت الاتاحه والا اتاحه اليه
دون ما لكه فلم يكن على قاتله شئ وليس كذلك في مسئلتنا لان ما جرى مملك
في اتاحه اتلافه ولما ثبت تساويهما في جواز الاتلاف ثبت تساويهما في اسقاط الضمان
الضمان وعلى ان السيد لما لم يملك اتاحته فان اتاحته موثرة في اسقاط الضمان
بدليل انه لو اذن لغيره في قتله من غير صوله لم يضمن قيمته ولو قتل من غير اذنه
ضمن قيمته ٥ مسئلة اذا عض رجل يد رجل حال الخصومة او غيرها فانتزع
يده فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه خلافا لمالك في قوله عليه الضمان لما روى
انه سقطت سن رجل من ثنيتيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يغرمه
ما سرع يده من فيه فاندرت ثنيته فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدره فقال ايدع يده
في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ولا معنى لقولهم انه لعله كان لا يقدر على منعه من

العض بوجه اخر غير قلع سنه لانه لو كان الحكم يختلف لكان النبي يستفصل له
ولان النبي جعل العلة ان يده في فيه بعضها وهذا المعنى موجود فيه وان كان قادرا
على نزعها بوجه اخر ولان حرمة النفس اكثر من حرمة الاعضاء بدليل انه
لو قصده فلم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله لم يلزمه شئ فالنفس بيان الاعضاء
اولى ٥ مسئلة اذا اطلع في بيت رجل فنظر الى حرمته او عورته
فلكه ان يرمي عينيه ما دام فعل به هيئة ولا ضمان خلافا لابي حنيفة في قوله عليه السلام
لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
ففقوا عينه فلا دية له ولا قصاص ٥ ولان السنة وردت في رمي عينه فما ورد
في نزع يد المعضوض من فم العاض مثله لان الملزم للمعضوض هزيمة
العاض بالقول وزجره بالكلام ليزيل ضرره عنه ٥ وجاز له نزعها واسقاط
اسنانه كذلك لان زجره لا يزيل ضرره عنه ٥ وجاز له نزعها واسقاط
لتساويهما بل زجره لا يزيل ضرره ٥ مسئلة ما افسدت البهائم بالنهار فليس على صاحبها
ضمان اذا لم يكن يده عليها وما افسدت بالليل فضمانه عليه خلافا لابي حنيفة
في قوله لا ضمان على اربابها الا ان يكون معها قائد او راكبا او سائقا او
مرسلا لما روى البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا
فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها
وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان ما اصابت الماشية بالليل
على اهلها ولانه مفرط في جنايته فوجب ان يضمن بدليل ما لو ربط دابته
الضمان اصله اذا كان معها ولانه ملزم عليه اذا افسدت بالنهار لانه غير مفرط
لانه ما ذون له في ارسالها بالنهار ولانما التفريط والتضييع
ولا يلزمه عليه ايضا اذا انفلتت البهيمة ليلا لانه غير منسوب الى التفريط
وكذلك اذا ردها الى بيتها واغلق الباب فدخل لص وفتح الباب وخرجت
بغير فعلها كما لو خرجت البهيمة وافسدت وكذلك اذا سقط الحائط فخرجت
البهيمة وافسدت وكذلك اذا كانت الحيال في الدابة وانت عادتها
فحفلها وهو شدد كيسها فعل ذلك فنفرت عند وطئت العقال او قطعته
وافسدت انه لا ضمان عليه لانه غير مفرط ولا يلزمه عليه اذا افسدت بدع صاحبها

كتاب السير

كان صاحبها احق بها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شئ الا ان يعلم القسمة
باخذها ويغرم الامام قيمتها من المال المعد لمصالح او هو جزء الخمس
لما روى ابن سمعان عن ابي حنيفة رحمه الله قال وصل رجل ناقة له قارعها الى الامام فاقام البينة
انها ناقته واخذها فاختار انسان انه اشتراها من العدو فقال سولله ان شئت
خذها باثمانها واما ان شئت دع وهذا نص لانهم لو لم يملكوها لردها عليه
بغير ثمن ولان الخطر طابق تغير طار بالمال احدهما على الاخرى والعدو ان ملك
الاخرى عليها به ذلك دون والاصح ان العود وعكسه للضابعان من المؤمن اعني
اهل البغي واهل العدل ولا معنى لقول امامنا رحمه الله لا سبيل لهم
وملكهم عليهم سبب محظور لان الاسباب المحظوره تجوز ان يدع بها
للذا كالمتاع على متون اخته غيره وعبد امامه الجمعه ودخل الاب
جاريه ابنه اذا علقت ووطي الشريك من تحته شريكه امامك المغلوب من
وطنه ما لو وطي امر التسعين ذا ناب ومن المغلوب على الاموات المغلوب ٥
مسئلة ويكون ذلك قبل ان يحرزوه الى دار الحرب خلافا لابي حنيفة وثنائه
اذا احرزوها في دار الحرب ملكوها وان لم يحرزوها لم يملكوها لان العجز سبب
الملك وجب ان يحصل به الملك حتى يجوز لو جاء ان الملك يعتقهم على حصر
لو ان احرزها في دار الحرب شرطا في النزول لوجب ان الملك يعتقهم على حصر
بالقهر لانه لم يوجد منه احرازها من دار الحرب الى دار الحرب لان الكفر
دار حرب له ولا معنى لقولهم ان مراد الامام بقاءه على دار الاسلام لملكهم
غير مستقر لجواز ظهور الامام لان القهر والغلبة قد وجد من جهتهم وظهور
الامام وزجوعه مظنون فلا يطرح ما هو بمرتبة مظنونه ٥ مسئلة
ان احرزها المتعلق فيهم وخاصمها اهل القسمة احرزها عال ابو حنيفة واثنا
تعد القسمة لم يملكوها احرزها كال خلافا لابي حنيفة والثانية انه بعد القسمة
احرزه بالقسمة لما روى ابو الحسن باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله ص
وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فلس له سئ ٥ ولان
قد تعين ملكه له بالقسمة فكان احرزه كما لو اسلم وهو في يده ٥ ولانه بعد
حصل له ملك ويده يعوض لانه تاوه الغانمين كما ثبت حقه في الغنيمة قبل
ولا يمكنه الرجوع بالمال الذي عاوض عليه والغنيمة لان ذلك لم يوجد

ان احرزه ولم يحرزه بقسمة فصاحبه احق به وهو بالخيار بين ان يضمنه
عن الغنيمة وبين ان يتركه ولو مات الرجل قبل ان يختار شيئا
فالمنتخب ورثته حتى ان المشتري من الغنيمة اذا اختار اسقاط حقه
لانه رجع في عوضه او للقسمة فلهذا انتقل الى ورثته ولو مات
صاحبه بعد ما اختار وحده فهذا وارثه فان اسلم احدهما
ان ردت بحصته ان يكون احق الحر عنه بمنزلة ما لو اسلم
احق بالعبد من حر ودار الحرب دار واحدة فاسلم
حتى لو مر حر ودار الحرب دار واحدة فاسلم
فان صاحبها احق بما يعرف فيه ذلك ان لم يحرزوها
ومن هذا مسئلة ٥ مسئلة ان يهر اشتروا من الحربي
ويكون حل الملك له حل سائر الاموال حتى لو وهب او عتق بعض عبده لم
على صاحبه بقيمة شئ ان على الملك بالقهر حتى لو مر دين على عبده
حال الجواب فلا شئ على المالك بالقهر حتى لو مر دين على عبده
والدار ٥ مسئلة ان ابق عبد مسلم الى دار الحرب فاسر
يملكون اهلهم عليه حكما لا حقيقة حتى لو صح في يده في دار الاسلام
احق به قبل القسمة وبعدها له ان يأخذه من ذي اليد الا ان يكون
اخذه من دار الحرب ملكوه فانه لا يأخذه من غير ان يرد الثمن
وهذا دليل على بقاء الملك وهذا لان الملك لا ينقطع بالاباق
بعبده وله ان يأخذه عليه لم يجز
احرز عقاره ودار ولم يحرز اهله وعقاره واملاكه وظهر المسلمون على الدار
قوله لان له ان في دار الحرب عقارا واموالا عقارا في
ما فان معاني هذه تهوله وذلك ما اودعه مسلما او ذميا وما اودعه حربيا
ايا يكون اخذه احق به هو في واحلفت الرواية عن ابي حنيفة ان ما اخذه من المال الذي معه ويجوز
لقمة بالظهور على الدار اصله ما ان اخذه من

والمراد عليهم لا اظهر المسروق على اموال المسلمين واخذوها انهم ملكوها
بوجه اجرها احكم لعله فلم يجز ان يعم ولا يسمى غنيمة والغالب انه
تسوى منه الاجناس والفروع وهو المال والله اعلم وصل مسلم على ان غنم ماله
الذى يريد مذعن بانه ليس له ذلك ح مسألة اذا اسلم الحربى
المستأمن ولم ينل دار الحرب بعقار واسراه حامل واولاد صغار ومرهم
المسلمون فهم فيء لانهم لم يشتروا شيئا مما ذكر ذلك اجمالا لابى حنيفة فى قوله خلافا لهما
واختلفت الرواية عنه اما الاموال فقد حكم عليها بالمسلم الى منازلها واما
الاولاد فيؤاخذ المسلم وله تابع فى الكفر فوصف الحكم باسلامه صلة وثواب
الولد معه فى الولد لعاد الى دار الحرب او دار الاسلام فما دام انه اسلامه لم يتغير
سببه ح مسألة اذا اسلم الحربى حربية فى دار الحرب فحملت منه ثم خرج
المسلمون على الزوجة ولد حر لانه حمل حدث بعد سبى الام وقوله يجوز سبى
الاولاد ما يطيقون القتال على انه لا يجوز سبى الولد انه محكوم بحرمته واسلام امه
ملك يحتاج استرقاقه اصله البالغ ح والذى يدل على حريته انه مولود من حرين ولان
حريته الولد فى النكاح معتبرة بحريته الام لانه لا يرجحه حق العلوق واما صارت
رقيقة حرة ما لاسترقاق بعد العلوق لكون الحمل حرا لا يمنع من وقوع الملك
الملك فيها الا ترى ان الامة اذا غرت حربيا بحريته وظنها زوجة فاحبلها على انها حرة
ثم الحمل حر ولان فات حق الام ح والذى يدل على ان الحمل يحكم باسلامه ان حربيا
مسلم تزوج حربية ثم اسلم الزوج قبل ان يدخل بها او بعده فان الفرقة تقع
لم يوقفه الميراث اذا كان ابوه مسلما لان الاسلام الطارئ يعدم موت المورث
لا يوجب ان ما عدهم فلما ما لو اسلم توقف ميراثه على اسلام المسلم ولا
انه مسلم والجواز انما يكون ذلك نزاعا الا ترى انه لو كان ابواه مسلمين حكمنا
باسلامه ولم يجز ان يقال بانه نزاعا ان ولد ابواه الا بوان قبل الوضع لم يحكم
باسلامه ح مسألة اذا دخلت حربية مستأمنة الى دار الاسلام
فتزوجت ذميا لم تصر ذمية فان اراد الرجوع الى دار الحرب بعد موت
الزوج او طلاقه لم يمنع وقال ابو حنيفة ليس لها ان ترجع حتى تحيض ثلاثا
تصير ذمية وسبيل من الرجوع لانه عهد لا يصير به الرجل ذميا لم انصيره
له المرأة ذمية كالمسلم مع الاقامة والبيع ح ولانها سبب لقوله اذا عتقت الزوج

لا يملك الزوج على الحرة ولو المرأة مادام ملكه الثابت ولان الاسلام
لم يصر ذميا والمرأة ملكها الثابت ولو الزوج وفى دار الاسلام فصارت
ذميه اكرها المسلم انه مدوح عليها المقام فى دار الاسلام لانه لا يجوز لها
والمأمور عليها فى ذلك فى المدينة والمساجره من صحبة هذا الحربى لها
الخروج ولان المساجره لا يجوز فى دار الاسلام ولا ان اودع الحربى امتعة
انقضت دار لها الخروج ح مسألة اذا اودع الحربى امتعة
فى دار الاسلام ثم خرج الى دار الحرب لا سفر او قتل ولا يرد الوديعة
او يكون وكيلا فى حقوقه ولهذا لو اسلم الحربى بعد ما خرج الى دار الحرب
الى دار الحرب بضع امانة فى نفسه فصار مناقضا لامره دليل امانة فى دار
سقط الحاجة دمه الى المال لبقى له فى دار الاسلام ولان الامان لما ثبت فيه تبعا
لما له دون نفسه واذا خرج لا يعود لان بقاء امانة فى نفسه لا فى ماله ولهذا
ولا يطهر على الولد ولا المولد على هذا لو قتل الحربى حربيا ثم اسلم
له ورثته وصار فيئا لانه يجوز احراره ح مسألة لو قتل
به ان كفر الورثة ثلثة لا يجوز استرقاق ثلثة الاولاد الذكور
كان حكمه الاوثان ومن بعد ما استقر فى ذلك سبى فى دار الحرب
والغنم حلالا لابى حنيفة فى قوله لا يجوز استرقاق ولد ولده للاوثان من العجم
ولا يجوز من العرب حلالا للشافعى فى قوله يجوز استرقاق ولد ولده
على الشافعى انهم لا يقرون على كفرهم بالجزية ملك هو استرقاق ولد ولده
لم يرتدون ولا يلزم النساء والصبيان ومعتوهم لانا ملكنا عليهم
لو قتل بعد الولادة اذا كانوا صغارا لانا ملكنا عليهم بجريمة سبق
صاروا ارقاء المسلمين من غير استرقاق وهو انه سبق الكفر على الاسلام
حق عتقه للاوثان بالجزية ولا يلزم عليه العبد لانه لا يتصور الاسترقاق
لان البيع البغاة ولا يتصور لقولهم حلت لهم النساء والصبيان لانهما ما عصموا
لحقهم حرمة وهم النساء والصبيان

بالنار ويقسم عليهم الشوق سوا فعلوا ذلك لم يعقروا أو سوا وفد جاءوا
الله او لم يفدوا واما قطع الشجر والنخل وعقر الدواب فان كان بالمسلمين قوة
وطمعوا في عون الشجر لهم لم يقطع وان كان بهم قلة ولم يأمنوا ان يردوهم يقطع
لما روى على رضى طالب قال قلت يا رسول الله اذا بعث جيشا فمال لنا ان اطلقوا باسم الله
في سبيل الله الى ان قال لا تعقروا شجرا الا ان تضطروا اليه وان يعقروا شجرا
بنارا او يقتلوا شيخا ليس بحضرة المشركين ٥ وروى ان عمر قال يا رسول الله عزا وان
الطعام في ارض العدو وان النخل والشجر والبناء من اموالهم فلم يحز الامام من غير
حاجة كاخوان لان اعتبارنا بافعالهم بما مصلحة للمسلمين ودلائلهم اذا علموا
انهم اذا احرقوا اموالا لنا حرقوا اموالهم واذا اكلوا اكلفنا كان منه دعوة
الى الكف ولهذا قال الشافعي اذا ارادوا الجاق اهل الحرب بصبيان المسلمين
فان كانوا ما حوذين من المسلمين العسكر عندهم وان لم يوجد كرهنا هنا ٥
مسألة اذا التحق المدد بعض الجيش وهم الغنائم لم يشاركوا في الغنيمة
خلافا لابي حنيفة في قوله اذا التحق المدد قبل احراز العسكر الى دار الاسلام شاركهم
فيها لانه مدد لحق بعضهم الجيش بالمشاركة كما لو لحق بعد الدخول
الى دار الاسلام او لحق بعد القسمة او لحق الاسير بعض الجيش ولنا معنى لقولهم ان
حصولها في دار الاسلام مدخنا ملكا لها وفي دار الحرب لم يحكم لانا لا نسلم هذا
لانها بعد الجمع والحيازة قد تعلق حق الغانمين بها وتقوى التملك على بعض ابهم
بما حادث اسقط الملك لهم بدليل هذا ان الغانمين لو لم يملكوا الغنيمة
بذلك لكانت باقية على ملك المشركين ولو كانت باقية على ملكهم لقدروا على اهل
الحرب في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة فلما لم يقدروا ثبت ان ملكهم قد زال الى الغانمين
لانه لو لم يتعلق حق الغانمين بها لوجب اذا اسلم الرجل من الكفار بعد الحيازة وقبل
القسمة ان يكون احق بها لان ملك المسلم ادعى ان يملكه ٥ الى هنا والمعنى لقولهم
اذا انقسمت قد حكما بصحة القسمة وهاهنا لم يحكم بصحتها لانه سيطرأ اذا
دخلت دار الاسلام ولم تقسم فانه لم يحكم بصحتها والى هذا قد مناه ٥ مسألة
اذا انفلت الاسير من المشركين فلحق بجيش المسلمين قبل تقضي القتال جاز ان يسهم
له سواء قاتل او لم يقاتل حلافا لابي حنيفة في قوله ان قاتل اسهم له والا فلا
دليلنا انه مستحق لان من استحق السهم الكامل اذا قاتل استحقه اذا حضر

ولم يقاتل كعبد الاسير والحاضر الصحيح ولانه لو لم يستحق سهم له لقاتل لاجل
العدو وصار ظهرا وقوة للمسلمين ٥ مسألة يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب
خلافا لابي حنيفة في قوله لا تقسم الغنائم في دار الحرب الا ان يخرج الامام جميعها
فيقسمها خوفا ان لا يصل الى الغانمين حقوقهم لما روى الزهري قال فعلت
للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة بالجعرانة قال لا اعلمه
انما كان الناس يعجلون عنانهم يريدون بيعها في ارض عدوهم ولم يفعل رسول الله صلى
الله عليه من غزاة قط الا قسمها معنا الا خمسه وقسمه فلما انصرف راجعا الى
عروة بن المصطلق وهو ماء لبني جشم وحشم وتزوج جشمية فحملها صفية وقال
موضع يجوز للغانم قسمة الغنائم في دار الاسلام ٥ وقال مالك جازت
قسمته بالجعرانة قسمة بمكان دون مكان لعلم الحوائج والحضر وسائر الاموال ٥
مسألة السلب للقاتل من اصل الغنيمة سواء شرط الامام او لم يشترط
خلافا لابي حنيفة والشافعي هو له ان شرطه الامام وان لم يشترط لم يستحقه
وكان عسمه للجميع ٥ وخلافا لمالك في قوله ان شرطه الامام كان له من خمس
الخمس وهو سهم النبي وان كان قيمته بعد من خمس الخمس لا يستحقه من اصل الغنيمة
كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر خمس الخمس لا يستحقه من اصل الغنيمة
وان لم يشترط الامام شيئا فيه ٥ والدلالة على انه له من غير شرط ما روى انس
قال قال رسول الله من قتل قتيلا له سلبه وفي لفظ اخر قال الله ورسوله اعلم
ابو طلحة يا رسول الله قتل اخذ اسلابهم ولا معنى لقولهم انهم استحقوا
السلب بهذا الشرط وهو قوله من قتل قتيلا له سلبه فاذا هذا شرط مطلق
وفي خبر اخر قضى به حملة على اطلاقه ٥ ولان هذا الشرط ماله بعض الحرب
وحلوسه مع اصحابه ٥ ولانه مال ماخوذ من الغنيمة لا يقسم بعد ذلك الى اجتهاد
الامام فلم يقسم استحقاقه الى شرط كسهم الفارس والراجل وعكسه القتل
لما افتقر الى اجتهاد الامام في البداءة بالربع وفي الرجعة للثلث افتقر الى
شرط ٥ والدلالة على انه من اصل الغنيمة انه مال يستحق بالقهر على القتال
ولا يخمس كخمس الخمس لسهم الفارس والراجل ولهذا نقول ان القتل المشروط
في البداءة والرجعة لا يخمس خمس الخمس بل يجوز للامام ان يجعله في اربعة
اخماس الغنيمة ويجوز ان يجعله في خمس الخمس لانه كان ملكا له ٥ مسألة

يستحق القاتل السلب تاسع شروط اجزها ان يكون الجوسق قائما حين الحرب
فان قتله بعد نهي الحرب او قتلها لم يستحقه ٥ الثاني ان يعرر بنفسه مثل
ان يقتله مبارزا او مشمسا في العدو وما رد ماه الى صف المشركين مرصدف
المسلمين يقتله لم يستحق ٥ الثالث ان يكون المقتول صحيحا سليما فان كان
رميا او شيخا فالجراح ملاك الرابع ان يكون المسلمين شره وهو ان يكون مقبلا فان
فان منهزما او ضعيفا مدبرا او امراه او صبيا لم يستحق ٥ وعلى عزداود انه
للقاتل بكل حال لما روى ان معاذ بن عمرو بن الجموح اما جهل بن هشام
يوم بدر فالجراح ودفعه عبد الله بن مسعود وكم يدفع الى واحد منهما سلبه ٥ ولانه انما
استحق معاذ بن عمرو بدل على ان من قتل بعد الانكفاء لا يستحق السلب ٥ ولانه انما
يدفع الى القاتل لانه عرر نفسه في القتل وانما يحصل التعرير بان يقتله على
الصفات التي ذكرناها ٥ مسئلة اذا كان مع المقتول دراهم او دنانير
لم يدخل في حكم السلب فان كانت عينه حلاما ذكرناهم في قولهم دلك من السلب
لانه ليس بملبوس ولا جنة للقتال بل يكون من السلب دليله الرجل والاثاث
وعكسه السلاح والدابة والثياب لانه يحتاج لباسه وجنته للقتال بلبس هو
هذا ان اسم السلب يقع على الرجل والاثاث فيقال سلبه رجله واثاثه ومع
هذا لا يستحقه ٥ ولان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ما كان من العين يحتاج
ان لا نعم الاستحقاق لجميع المال فدل على ان سهم القاتل جميع مال العين
لكنه ما تبعه اجماعا ٥ مسئلة اذا مال الامام من اصاب شيئا فهو له
هو كما قال خلافا للشافعي في قوله هو قول باطل الاثر ودلك يحرم نصا على القتال
ولانه لا يستحق الا دون سائر الغانمين كالسلب ٥ ولا معنى لقولهم يستحق بشرط
الغلبة فلا حكم له هاهنا سلمنا ان الغلبة شرط كما لو مال من قد لنا على القلعة
فمن قال ٥ دلك ها هنا اذا مال من اصاب شيئا فهو له لم يتعين حق الغانمين
كما لو مال في السلب ولا لزم عليه اذا اراد ان يخمس الغانمين ان فيه دون الخمس
والصحيح انه لا يجوز ٥ مسئلة اذا فتح الامام ارضا عنوة نظر فيها
للاصلح للمسلمين فان كان الاصلح ان يقسمها قسمها بين الغانمين وان كان

الاصلح ان يقرها على جماعة المسلمين ووقفها جاز ايا لابي حنيفة رحمه
الامام ما لخيار بين القسمة وبين ان يقرهم فيها بالخراج وبين ان يصرفهم
عنها ويقتل المقاتلة ما احرى يصرف عليهم للخراج وليس له ان يقتلهم
وخلافا لمالك والثانية لا يقسم ويصرفها على جماعة المسلمين وخلافا
للشافعي والثالثة يقسمها بين الغانمين الا ان يسقطوا حقوقهم عنها بطيبة
من انفسهم فيترك قسمتها ويوقفها على جماعة المسلمين ٥ ما لوالة على
جواز ترك القسمة خلافا للشافعي والناس ما روى ابو عبيد باسناده عن
الماجشون قال قال بلال لعمر الخطاب في القرى التي افيئوها عنوة اقسمها
بيننا خمسها فقال عمر لا هذا عين المال ولكن احبسه فيئا يجري
عليهم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم
اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين طرف والمعنى
لقولهم انه مخالف لقول بلال لقوله افتيها فانه لما جاجهم لم يرفعوا حجته
ولم يعارضوا دليله فالظاهر انهم سلموا له الا ان الجديد اذا كان عبده حجته
لم يسقط عنها ٥ ولا معنى لقولهم ان عمر منعها من الغانمين مرادا بعد ان
ان يسقط القسمة فنقضها لهم بنزول سهمه بعد شيء وصالحهم عن ارتطب
نفسه بحوضه عنه وما رواه ابو عبيد باسناده قال كانت سلمى دبغ
الماشر يوم القادسية يجعل لها عمر دبغ البواد وقال عمر لولا اني حاسبهم بسوا لكنت على ما جعل لها مدكروا ما رى ان يرد الغوص
فيجعل خمسه لك ما جازه عمر ثماني دنانير ٥ دلت على ان القسمة ودبغ الغوص
انما يفعل في حقه نخسه وهي مقدر الغانمين ولم يفعل ابو بكر هذا بل قسم بعيرهم مالا حاج
باقي وعلى ان ابا عبيد قد احاب بان عمر انما فعل هذا بان علم ان نقل الحبوب او قومه دلك
هذا اصل العيال وصل جوازه ان العراق ما صالحوا عليه واستطاب
انفسهم ٥ وجوز ان يعين جميعهم بالنقل
لانه قد اجد من جهة الامام فعل وهو شرط النقل جاز ان يعين جميعهم بالقسمة

مدفع الهم العوم لاجل ذلك ن مر بهم هذا ما روى ابو عبيد باسناده
عن الشعبي ان عمر كان اول من حمله الى الكوفة خرج بعد قتل اي عبيد
فعال هل لك ي الكوفة ما تقلل الثلث بعد الخمس مال نعم فقلت وبئس هذا
الله لو كان هذا على وجه السرا لمرتع على بلال وقومه ولهم منه حق
الفيء واما قول عمر لمولاي قاسم مسؤول لم كثرتم وما قسمت لهم معناه
انكم كثرتم وما قسمت لكم من العامر اد اقسمه حاز ان ينزل قسمة من العامر اد اقسمه عليهم فيأتيا على
رقابهم وهذا صحيح ي ارض الدرس وهو ادا فتح الامام بلدا صلحا على ان
يكون الوار لهم د نعرتهم لها على اذا كهم د نصرت عليهم الخراج ي
رقابهم وهي جزيه الروس وخراج ارضهم شيا معلوما ي كل سنه صح
وسقط ذلك باسلامهم ولا يلزم عليه مواشي من تغلب وزروعهم وثمارهم
عن رقابهم مدليل انهم اجمع عليهم مع ذلك جزيه اخرى عن الرقاب
والخراج الذي اشرنا اليه يعين للارض مدليل انه جمع معه حمل الروس
ي حق غير التغلبي ولا معنى لقولهم ان الرقبه ليست مالا لانه مال ان فيها معنى المال
لانه يجوز ان يعادي بها المال ولانها يصير مالا بالاستيفاء واما سواد العراق
ملاحظ للغانمين ولا حق لجماعه المسلمين ي نزل قسمتها لانها تعود الى ملك اهلها
وهما منفعه ي نزل القسمه فانه اذا ذهبها عاد نفعها لجماعتهم
وهو الخراج ٥ والدلالة على جواز القسمه حلا ما لمالك والثالثه ما روى
سفين بن سارات النبي صلى الله عليه وسلم عزل نصفها لنوائبه والثاني بين
المسلمين وهذا نص والنائبه معلوم لا تكون وقفا سهم الفيء ٥ الخمس ٥
والدلالة على جواز الوقف حلا ما لابي حنيفه ما تقدم من حديث عمر حيث
منا عليهم وعلى المسلمين ٥ ولانها ارض فيء عنوه فجاز للامام ان يجعلها
لجماعه المسلمين دليله مكه لجماعه المسلمين وهي عنوه عندنا وعندهم
والدلالة على انه لا يجوز اقرار اهلها عليها على وجه الملك لهم انها ارض

مغنومه فلا يجوز اقرار اهلها على املاكها دليله مكه والذي ابى عمر
اقرارهم عليها وضرب عليهم الخراج مدل على وجه الاجاره لهم والاجل
الخراج الى اجره دليل ان بلال لما طلب القسمه قال عمر لا هبا عمر
للثالث لان احمه فيأخذ عليهم وعلى المسلمين ٥ مسألة ي مذهب الخراج
ي حرب الحنطه والشعير قفيز ودرهم مدره صاعا حلا ما للشافعي ي قوله
ي حرب الحنطه اربعه دراهم وي حرب الشعير درهمان لان الخراج ماخوذ
من رقبه عمر لانه هو الذي اقراه على سواد الكوفه وقد احلف الزواله
عنه فروى ابو عبد باسناده عن مجالد عن عبد الله الشعبي قال وضع عمر على
اهل السواد على كل جريب عامر او غامر اد رهما وقفيزا د على جريب
الرطبه خمسه دراهم وعلى جريب النخل ثمانيه وعلى جريب الكرم
عشره وعلى جريب الزيتون اثنى عشر واذا احلف مروانثا اولى من وجوه
احدها انها اصح سندا ما احد ي راويه فقفيز من حنطه اغلا اصح طريب
ي ارض السواد كانت سعيه عن عمر وثمانون ي الدرهم فالقفيز والثاني
انه تعضدها السنه وهو ما روى ابو هريره قال قال رسول الله سعت العراق
درهما وقفيزها وسعت الشام دينارها ومدها وسعت مصر دينارها
واردبها وعدتم ٥ الدليل آخر ومعناه مسموع وهذا دليل على الفقيز والثالث
انه اسهل والبر على صاحب الارض ان الاربعه دراهم فيها صعاب
جماعه ٥ مسألة مكه عنوه حلا ما للشافعي ي قوله
لما روى احمد باسناده عن ابي هريره قال ذكر فتح مكه قال فقال رسول
الله مد خل مكه فتح الزبير على احدى المجنبتين وفتح خالد على المجنبه
الاخرى وفتح ابا عبيده على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله ي كتيبه
فاكم وملا وعشب فرشوا وناسا لها قالوا نقدرها والي قد رها فان كان لهم سي كنا
معهم والي اعيبه اعطينا الذي سئلنا قال ابو هريره فطفر الي فرائي فقال
يا ابا هريره فقلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فهتفت بهم
فجاؤا فاطافوا برسول الله فقال رسول الله يدورون الى اوباش قريش ومعهم اباهم
بمر السده احدهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال

ابو عمر رحمه ما نطلقنا ما سا احدا منا لو نعمل منهم ما سيا قال ابو سفيان
يا رسول الله ايحب حصوا فرسك الا فرسين بعد اليوم فقال رسول الله نعم
اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ذكر الخبر ما لا نقل منه من
وجوه احدها انه تعالى لزمه على احدى الخمس وحالة على اخرى واما عبيده على
الخمس وقف هو وكسه وهذه نعسه للعمال وهمسه والباقي قوله
امروا او ماتوا فرسا احدا منا او نعمل منهم ما سا وهذا لم يمنع الصلح لانه جعلهم
قوله ما سا احدا منا او نعمل منهم ما سا وهذا لم يمنع الصلح لانه جعلهم
على العمال بقوله احصوهم حتى اسمعال ابو سفيان من شره العمل ٥ وثالث
قوله من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن نعوذ بالله من قلة
سبق بعقد للصلح بل طهرا لم يجمع الى هذا واختفا هذا مر ولا معنى
لقولهم يحتمل ان يقول له احصوهم قبل نزوله
قال اقبل رسول الله فدخل مكة فعلى الزبير على احدى المجنبتين والمقداد
على الاخرى والمعنى لقولهم انه دخلها عنوة لان مكة فتحت
لو كان الامر كما قال لم يقل ابو سفيان لا يحل حصر ابو بكر رضي الله عنه
قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ولا معنى لقولهم هو ذكر هذا
وانما ذكر ذلك لان من حق الوالد ان يعظم الولد في يوم الفتح ٥ ذكر هذا
قوله احصوهم لا يدل على انهم لم يكونوا في الحصن فانه قد
وانما يحتاج الى احصائهم اذا كانوا في الحصن ٥ وقوله لا تسلوا
سيوفكم الا ما اضطروكم اليه ٥ وقوله لا تجهزوا على جريح ٥
ولا تتبعوا مدبرا ٥ وقوله من القى سلاحه فهو امن ٥ وقوله من
لو كان الامر على ما قالوه لكان هذا امرا بالكف عن القتال
وقوله من القى سلاحه فهو امن ٥ وقوله من
وقوله من اغلق بابه فهو امن ٥ وقوله من دخل المسجد فهو امن
وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ٥ وقوله من
وقوله من اغلق بابه فهو امن ٥ وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن
وقوله من القى سلاحه فهو امن ٥ وقوله من
وقوله من اغلق بابه فهو امن ٥ وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن
وقوله من القى سلاحه فهو امن ٥ وقوله من
وقوله من اغلق بابه فهو امن ٥ وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن
وقوله من القى سلاحه فهو امن ٥ وقوله من

ان يكون مد اقوتهم على الكفر بالجزية لما روى انه لما ظهر فيء للاضياع
ولانه لا يجوز اخذ الجزية من مشركي العرب ولا يجوز ان يكون اقوتهم بعد الجزية
لان بعد الاخذ لا يجوز بالاتفاق ٥ ولا يجوز ان يكونوا قد اسلموا فصالحهم مع قبل الاسلام
بعد عن الصلح لانه يحقن دماءهم وابنائهم من غير صلح فما ابطل هذه الوجوه
علمنا انه لم يرد ظهرا لا عنوة ٥ ولا معنى لقولهم ان النبي مد اقوتهم ويجوز ان
يكون الاقرار في غيرها مدليل انه غلب للاصنام ولان للعمال منهم اسلم لانه كان
القبيلة بعد القبيلة متسلم ولا معنى لقولهم ان عمر للامام بعد حربه لاهل الجزية
جائز ويكون محمولا على ما دون الحمل لانه كان يجب ان يطالبهم بها بعد الحول ولو
طلب لنقل ٥ مسألة يجوز المن على الاساري والفداء بالمال اذا رأى الامام
المصلحة وذلك خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
منها فقوله اقتلوا المشركين اذا رأى الامام ذلك وقوله فاما منا بعد واما فداء
اذا رأى الامام ذلك فجمع بينهما والجمع ما كان فيه مصلحة للمسلمين جاز للامام فعل
في الاساري دليله العبد والاسوة ٥ مسألة سهم الفارس ثلثة
اسهم سهم له وسهمان لاجل فرسه لما كان الفرس عشر ثمانية خلافا لابي حنيفة في
قوله سهم له وسهمان سهم له وسهم لاجل فرسه لما روى ابن عمر ان رسول الله
اسهم للرجل وللفرسه فثلثة اسهم للرجل سهم وللفرسه سهمان ٥ والاصح حمل
النقل ان السهم عبارة عن المستحق من الغنيمة بالحضور والنقل ليس ما سهما
ولانه لما لم يصلح هنا الاول للسهم الثاني لم يصح في المسهم ولانه لو كان
على ما قالوه لكان نصف السهم الزائد الى الفارس دون الفرس لان النقل
انما كان للفارس دون الفرس ولانه مقدر زيد على مقدر على سبيل الرفق
فوجب ان يكون بالضعف قياسا على مده المسح على الخفين عاما لما زيد
في مده المسح للمسافر على مده مسح المقيم جعل للمقيم يوما وليلة

والمعاقوبة اتم والمالهن لا للزم عليه زياده اكثر للعبر على امله
انه اكثر من بلسه لانه لبس على طريق الرفق والا للزم عليه النصاب الثاني
في الزوائد ان العفو بعد النصاب بعد د بد على مقتد على طريق الرفق
ولا للون بعفه في الابل والبقر لانه لبس على طريق الرفق انما جعل العفو
في المواشي خوفا من سوء المشاركه ولهذا المعنى لم يحصل في الزهد والنعم
عفو لانه لا يودي الى ذلك لان السهم انما اسهم له لاجل ما للزم صاحبه
من المونه عليه ولما تميزه في العمال ومعلوم ان المونه ذلي للزم على
الفرس اكثر من المونه التي يحتاج اليها الفارس لانه يحتاج الى مونه نفسه ومونه
صاحبه فتاثيره في العمال ابلغ من تاثير للفارس فوجب ان يكون ما سهم له
اكثر مما سهم للفارس وللزم عليه العبد والبغل ان مونه اكثر ولا سهم
لهما مسئلة
لهما لان العبد والبغل لا يسهم السهم وانما يرضخ له مسئلة
يسهم لفحله سهم واحد وهو ما كانت امه تطيه وابوه عربي
وللبرذون وهو ما كانت امه وابوه سطي والمطرود وهو ما كان ابوه سطي
وامه عربيه سهم طلما للشافعي والمانيه لسهم سهم سل العربي ثم روى
احمد باسناده عن مكحول ان رسول الله سهم للفحس يوم حنين وعزل العربي
للعربي سهمان وللهجين سهم
وروى عبد بنا وعن عمر انه كتب الى بزيد
بن ابي سفيان ان ما حمل عليها فاحمل سهما حرا والغ ما سواه وروى
ينقص عن العربي والبرذون العشر العاده فلم يسهما له للسهم كالرجل
والمعنى لقولهم ان ما فيه من نقصان للعفه قابل لما فيه من الكر
والثمر الا ترى ان ما فيه من الكر والصبر تقابل ما فيه من نقصان الكر
والغرض الظاهر انه لا يقابل دليل ان الغزاه لا بعد وانما للجهاد مسئلة
سهم لفرس طلما لا اشهم في قولهم لا سهم الا لكر من فرس واحد لما رواه
الجماعه باسناده عن عمر ان رسول الله سهم يوم بني قريضه للفرس سهمين
سهما له وسهما لصاحبه ولم يسهم لاكثر منها وان كان مع رجل اكثر من اثنين
وروى ابو الحسن باسناده عن ابن عمر قال روى بحضرة اسهم لي رسول الله

لفرس اربعه اسهم ولي سهما واحدا باخذت خمسه اسهم ولانه يحتاج
الى فرسين لانه حد يحمل الذي يحتبه ويعيا يحتاج الى الثاني فجاحه الى الواحد
فجاز ان يسهم له وجرى الثاني مجرى الشاهد الثاني لما كان يحتاجه اليهما
لذكر الشاهد الاخر كان وجوده شرطا ولم يسهم طالما لعدم الحاجه ولا
حاجه الى الثالث لانه اذا ادعيا الاول وحل اسراج الثاني ولا اعتبار بفعل
الثالث فيحتاج الى الثالث لانه مد بفعل الثالث والرابع الى ما لا نهايه وهذا معدوم
في الناس ولان الناس عدد لا يزيد على سهم للفرس ما شبه الواحد مسئلة
يسهم للبعير خلافا لاكثرهم في قولهم لا سهم له لانه خوار عقد المسابقه
عليه فجاز ان يسهم له من الغنيمه دليله الهجين والدليل على ان العقل والكار
لانه لا يجوز المسابقه عليه بس بعمه هذا ان المسابقه جعلت للتحريض
على القتال وكل ما كان للتحريض مدخل فيه كان للبعير مدخل فيه دليله
المسابقه وبس بعمه هذا ان البعير كالهجين في نقصان للكر والفر مسئلة
اذا غصب فرسا وغزا عليه انهم للفرس ويكون للغاصب سهم الراجل وخلافا لابي
حنيفه في قولهم لا سهم للفرس وسهم للغاصب سهم الراجل والدلاله على ان للفرس منهم له
الشافعي في قولهم سهم له ويكون للغاصب سهم مقاتل عليه ما سبق السهم دليلنا لو كان
انه لو سرق حضر الوقعه ومعه مقاتل عليه ما سبق سفه الى دار الحرب انه لا سهم له
صاحبه معه والمقاتل عليه اذا دخل الفرس سفه الى دار الحرب انه مبني على مسئله
لانه ليس معه مقاتل عليه والدلاله على ان السهم لصاحبه انه مبني على مسئله
لصاحبه وهذا اذا غصب ما لا يتخرف به وحصل فيه روح لان الروح يكون لصاحب
الاصل وكان المغصوب لذا سبع الاصل اذا كان من عينه سبعه تذكر للذا كان
من ركبه ذلك صاب في الزراه سبعه السمال وهي من عينه والروح مع وهو
من ركبه وقد ثبت انه لو غصب حنطه وزرعه كان الناتج لصاحب الحنطه
ما لا فرع فيه مسئله اذا غزا العبد على فرس لسيده اسهم للفرس سهما
كما لو كان لسيده وبه قال للعبد طلما لا اصحاب ابي حنيفه وما حاب الشافعي

لا سهم له لان الفرس فد حضر القتال ومنعه من تقاتل خلفه فوجد ان سهمه
له دليل اذا كان صاحبه تبعه فان كان مستقرا او مشاة فلا سهم له لعدم
ان الدليل لا يسمى السهم لان السهم محكوم به لسيده وسيده من يسمى السهم
والعبد عام مقامه في دلالة الفرس مقام السيد للاسرى ان فاتكتيبة يقود
لسيده والفرس مقام السيد ﴿ مسئلة ﴾ اذا دخل دار الحرب فارسا
يعني فرسه قبل احراز الغنيمة اسمى سهم الراجل خلافا لابي حنيفة في قوله
يسمى سهم الفارس لانه راجل في حال انقضا الحرب ولس بفارس في حال
انقضا الحرب فوجب ان لا يسمى سهم الفارس اصله اذا كان الحرب في دار
الاسلام ولانه لو دخل اذا كانت الحرب في دار الاسلام لم يكمل العلة
للاسهم لان الغلبة انما تحصل بهم سواء كانوا في دار الحرب او في دار
الاسلام ٥ ولان الفرس يسمى بحضوره سهم الادمي بمجرد الادمي اذ لحاق
قبل انقضا الحرب بسط سهمه كذلك اذا مات الفرس بعد هذا ان استحق
الادمي او كذلك لم يستحقه بنفسه والفرس يسمى عمره بسببه واذا سقط
من الادمي فسقوط موته فرسه اولى ٥ ولانه لو كان للاعتبار حال الدخول
سهم الراجل علما ان لا اعتبار بما قبل ولو كان للاعتبار حال الوجوب اذا دخل
بهم اذا دخل فارسا ثم صار راجلا فرسه ان يسمى سهم الفارس علما ان الاعتبار
بالدخول ولما قالوا انه سهم لهم بطل الاعتبار بالدخول وثبت ان الاعتبار بحال
انقضا الحرب ﴿ مسئلة ﴾ اذا دخل دار الحرب فارسا ثم صار راجلا لانه فارس في حال
سهم الفارس خلافا لابي حنيفة في قوله يسمى سهم راجل لانه فارس في حال
على ما سبق وجوز له القتال عليه اشبه اذا كان موجودا حال دخوله دار الحرب
ولا يلزم عليه اذا كان على فرس مغصوب لقولنا مجوز له القتال عليه ولا يجوز
يسهم له من الغنيمة فاذا كان موجودا حال انقضا القتال اسهم له فالفارس وانما
مذهبنا في قبلها انه لا اعتبار بالدخول وانما الاعتبار بحال القتال وقائل
﴿ مسئلة ﴾ الاسهم للصبيان خلافا لمالك في قوله اذا اطاق القتال وقاتل
اسهم له لانه ليس من اهل القتال بدلالة ما روي عن عمر رضي الله عنه عام

اخر وانا ابن اربعة عشر سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني في المعالم واذا المراد من اطاقه لم
يسمى السهم كالعبد والمراد في ﴿ مسئلة ﴾ الاستعانة بالمشركين على قتال اللصوص
والاباعدة على قتال عدوهم خلافا لابي حنيفة والشافعي لجواز الاستعانة
بهم عمران الشافعي يجوزه بشرطين احدهما اذا كان بالمسلمين قلة والمشركين
كثرة والثاني اذا ظن بقلبه من المشرك حسن راي في الاسلام وميلا اليه كما روت
عائشة ان رسول الله خرج بدرا فتبعه رجل من المشركين يلحقه عند الحمرة
فقال الى اريد ان اتبعك واصيب معك فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال
ارجع فلم استعن بمشرك ٥ ولانه لا يومن مكره المسلمين والاسرة قلما يفعل
دينه فلم يجز ان يستعان به كالمجنون ولانه لو جاز ان يستعان به لم يجز اذا
بالمسلمين كثرة او قلة والمالم يجز ان يستعان به اذا كان بالمسلمين كثرة لم يجز اذا
كان بهم قلة كالمجنون ٥ ولانه لو جاز ان يستعان به لاستعان به على قتال البغاة بدلا
على قتال الكفار كالمجنون ﴿ مسئلة ﴾ ما اصطلح عليه الامام فحضروا
القتال اسهم لهم خلافا لابي حنيفة ومحمد والبانية ترضخ له ولا اسهم له لما روي ابن
المبارك باسناده عن الزهري ان رسول الله قسم للنهود ولم يسهم لهم
رسول الله جعل لليهود وعزوا معه سهما وقسم للمسلمين لانه غير محل الجهاد
معاون على الجهاد اشبه المسلم ومعه احراز من المجنون لانه غير محل الجهاد
ولان ايسهما في السهام بالحضور احد الجهاد ٥ ولانه لو كان للمعاونة ما سوى بينه العبد والمقهور
والكفار لانه يسوي بينهما العبد والمقهور ﴿ مسئلة ﴾ اذا حضروا الوقعة سهم لهم وان لم يقاتلوا وقال
مالك لا يسهم لهم الا ان يقاتلوا لنا انهم حضروا الوقعة فاستحقوا السهم
كالمقاتل ولانه لا يسهم لهم لان من يسمى السهم للاهل او للمال فلا يسهم له كالمرأة
ولانه لو كان لقتاله لوجب ان لا يسهم لهم اذا حضروا الوقعة وهو من اهل القتال
لو كان قتاله لوجب ان لا يسهم لهم اذا حضروا الوقعة وهو من اهل القتال
العدة صار ظهر او هو للمسلمين فلما حضر الى القتال فاستحق السهم كما

وان علمنا وجودهما وحكمنا باسلام الطفل لانه تابع والابوة علة
الحيث لا وجوبه لا وجب الفسخ وانما استحب او الفسخ ولا يعني لقولهم
الموجب لصحة الشراء عروض الرق وهذا الاصوب ان يجمع مع اسلم
الشراء والبيع ٥ اسلامه مانعه من ابتداء الشراء فدليل الرضا وشراؤه وطئ
الفسخ كما بعد اسلامه مانعه من ابتداء الشراء فدليل الرضا وشراؤه وطئ ٥ وتقرر
الروجه وتقرره ولو كان كطريان ناقل وجب لكان اسلامه صحيح ٥ وتقرر
الكلام فيه اذا ثبت هذا وجها مسلم بعينها فان قال لم يقع الفرقة مشتر
ان عروض الرق غير موجب للفرقة فان قال وقعت فعلول البيع ملك
مسلم قبل الاسر فلم يصح عليه بالسبي فساد لعوده الى دار الحرب وتعرض
الكلام فيه اذا سبي الزوجان وهم غير فان قال يقع الفرقة بطل
قوله ان علة الفرقة عروض الرق فلم قال لا يقع الفرقة فلما سبي الزوجين
معا لا يقع به الفرقة فدليل سبي العدو ٥ والاصح قولهم ان وقوعه يتوقف
متعلقا بما تقدم وما تاخر كما ان من زنا ثم زنا فان الحد يتداخل
اذا سرق ثم سرق قبل ذلك او انكرت معجزات النبي صلى الله عليه فان صدقه
الجميع ودليله انه انما جاز ان يطرأ سببه الزنا على الزنا والمعجزة على المعجزة
والحرق على الحرق لوجود احدهما لان معنى الزنا ما لحصر كرمه واسقاط شهاده
وهذا موجود في الثاني والمعجزة ما خرقت العادة والحرق خروج الجاسة
من البدن وهذا موجود في الثاني ما الاسر فان معناه وطء الرق على الحرية
وهذا معدوم في سبي المملوك كالمسلم جدد غير مثبت المستند فلا انفاذ
الرق ٥ مسألة اذا مات الابوان او احدهما حكم باسلام الطفل
ودليله اذا عدم الابوان او احدهما بين عروض موت مثل ان يوجد لقيط في دار الحرب
او لعلق امرأة كافرة من زنا او غلط مولد مسلم كمشتر لا تميز طفلا الا الكتابي
في قولهم لا حكم باسلامه سبي من ذلك لانه تبع لهما في الدنيا فاشبه ما لو
باسلامه كما لقيط اذا وجد في دار الاسلام فانه يحكم باسلامه لانه تبع لغيره
في الدين والملزم عليه اذا كان الغا فعولنا هو تبع والتابع ليس بتابع والاصح

لقولهم ان الدار دار الاسلام لانه لدار الاموات هما ذميان ودار الاسلام
لم يحكم باسلامه لاجل الدار اسلام والاصح لقولهم انه تزداد الاسلام
لحتمل ان يكون احدهما مسلمين وهو الظاهر وها هنا مرجحنا غير الابوين
لانه اذا سبي الولد منفردا عن ابويه حكم باسلامه دار علينا حكم بموته
كذا ها هنا ٥ والاصح لقولهم انا حكمنا باسلامه هنا لاجل اسلام
سابيه وهو امعدوم وها هنا لانه لو سبي مع ابويه او احدهما لم يحكم
باسلامه وان كان اسلام سابيه موجودا ممن يحكم بانه باعث باسلام
سابيه لان الظاهر عدم الابوين وموتهما وان كان الظاهر خلافه
موجود وموتهما فصار الحكم باسلامه دليل حكم على حكم مخالف
وجوده وجب ان لم يعلل حكم الاسلام على عدمه دليل حاله السابي
انه لو سبي الطفل مع ابويه حكم بكفره لوجود الابوين لو سبي منفردا
على حكم الاسلام في الطفل لعدم الابوين فيجب ان يحكم بالاسلام
لحكمنا عدمهما وبالسبي منفردا الموجود عدمهما ٥ مسألة اذا سبي
الامام اهل دار من دار الحرب فسباهم هو او غيره فملكهم ولم يقسمهم
ونقلهم حلالا الى حصنه وقومه ثم ذلك لا حساوهم ولم يقسمهم ولم
يعزله اهل الذمة من اهل الذمة ٥ مسألة اذا تسوق الامام
على تحكم من الذمي من اهل الذمة ٥ مسألة اذا تسوق الامام
السبي ليختار معهم من كان ذميا والاخير حتى فاذا هو اختار حلالا
لا رجعة له وحلالا الشافعي له رجوع معهم من اهل الذمة وانزعه
وحلالا الشافعي له رجوع معهم من اهل الذمة وانزعه
دار الاحداث ٥ ولا يرق حر العلماء الا ان يسترق مسلم
ثلاثة ٥ ولا يرق حر العلماء الا ان يسترق مسلم
اخرين ٥ ولا يرق حر العلماء الا ان يسترق مسلم
ودي ٥ ولا يرق حر العلماء الا ان يسترق مسلم
المسلم في احدى ٥ ولا يرق حر العلماء الا ان يسترق مسلم

الكافر من صاحبه اللقيط اذا ادعا نسبه ٥ مسألة اذا اطرح المشركون
النار في سفينة فيها مسلمون فان ذهبوا زحزا النجاة في
الماء لم يرجوها في البقاء في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الماء وان رجوا
في حال واحدة منهما فعلوا ايهما شاءوا وان اعتزل الامر لان يعلموا ايهما سنا واما
يعتزل الامران معا او غلب على ظنهم لم يسعهم الا التعرض للماء اذا لم يرجوا
بالنجاة طلاقا الى حنيفة والثانية هو بالخيار ان شاءوا ثبتوا في السفينة وان
شاءوا القوا انفسهم في الماء ٥ لانه اذا القى نفسه في الماء فقد قتل نفسه
الله تعالى ولا يلقوا بانفسهم الى التهلكة ولان حرمة دمه كحرمة دم غيره ولو قيل
له لعل قتل الماء او للسلم هذا الرجل لم يسعه ان يقتل الرجل كذلك
اذا اضطر الى قتل نفسه ٥ مسألة اذا اندفع الحربي في حصن او دار
الاسلام باصله واحرز المسلمين وهو لمن اخذه خاصة وذلك اذا دخل حربي
دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين فهو لمن اخذه طلاقا الى حنيفة
في قول هو في جماعة المسلمين لانه لم يوخذ بقوة المسلمين فوجب ان يكون لمن اخذه
كما لو دخل الواحد دار الحرب بغير اذن الامام واخذ حربيا او اخذ ماله فاحرجه
الى دار الاسلام فانه يكون له خاصة ٥ مسألة ما اهدى ملك الروم الى
امير الجيش في دار الحرب مهما غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم ودليلنا ان اهدى الى
فايد من مواد المسلمين ودليلنا ان اهدى الى رجل من الغانمين طلاقا الى حنيفة
في قوله هي له خاصة لما روى طاوس ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال هدايا الامرا
غلول ٥ ولان وجه له الا انهم يعدون بها ولانه انما يهدى اليه ملك الروم ليلتف
عن قتاله مما يصل اليهم من هذا الوجه فاما ما يعلق بظهور المسلمين وقوتهم فحق
ان لا يخصه به هو ويكون فيئا مثل ان يصالح اهل حصن من الحصون على مال او
يكون فيئا وكذلك هذا ان مسألة اذا اسر العدو حرا مسلما او اشتراه
رجل مسلم منهم بعد ان اسر محتسبا الثمن عليه كان له الا يرجع عليه
به طلاقا الى حنيفة والشافعي في قولها لا يلزمه دفع الثمن اليه اذا لم
يجز عد ان له فيه لما روى ان الشاب حين الا يرجع عامل عمر الخطاب فيه
[illegible] اليه في سبي العرب ورقيقهم وعرفان النجاد

اشتروه فلتت ليلة واما جر استرده النجار ما رد عليهم رووس اموالهم
ان لم يبع الا بضياع ولا يشتري بلوا لانه لو لزم لم يحكم به ولانه اذا كان ما سورا
وهو قادر على ان يحمي نفسه فانه يلزمه ذلك وبانه بالمقام معه لقول النبي
الماري من رجل مسلم من ظهراني المشركين لا نار ما اهما واذا كان مدرجا عليه
ذلك فقد اسقط عنه ما وجب عليه وجب ان يجوز بحري الاذن فيه فمن اللقيط
الصيد من يد المحرم ورد الغنم المغصوبة على صاحبها فانه يتبع مرتعها
ثم لها هنا ٥ مسألة اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على
مسافر يقصر فيها الصلوة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج خلافا
لما للشافعي وله لا تعتبر في وجوبه الراحلة دليلنا قوله تعالى الا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا احد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
ان لا يجدوا ما ينفقون ٥ وان حل من لا يمكنه الجهاد الا بقطع مسافة تقصر
فيها الصلوة فاذا لم يكن واجدا للزاد والراحلة لم يلزمه فرض الجهاد دليلنا
من لا صنعة له ولا يحسن السوال ٥ مسألة اذا سرق من الغنيمة من له
فيها حق ما لا قطع عليه ولكنه يعاقب بان يحرق رحله الذي فيه رحله
الا المصحف وما كان فيه روح كالحيوان او كان جنة للقتال كالسلاح طلاقا
لاكثرهم في قولهم لا يحرق شيء من رحله لما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
قال من وجدتموه قد غل فاحرقوا متاعه ٥ وروى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه
وروى ابن عمر ان النبي قال من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوا متاعه واضربوه
ووجدنا مصحفا فقال لي بعه وتصدق به ٥ ولان العبادات العادة
قد تسمى تشبيها للشيء بالشيء وتشارع الناس الى اخذها لانها غير جائز
فاذا سقط القطع فاذا ان يقطع عليه في الا شيء من ماله ليكون ردعا وزجرا
ويفارق سائر المواضع التي يسقط القطع فيها انه لا يقطع عليه بحال لان
ذلك يحرره فالعبد اليها فاذا ان لا يعاقب باتلاف شيء من ماله ٥ مسألة
مال الغلول الخمس وجميعه من المصالح وهو ما احد من مشرك بحق الكفر بغير قتال
كالجزية الماخوذة عن الرؤوس والارض ما يصير الخراج وما تركوه فزعا وهربوا

ومال الموتد اذا قتل مرتدا وما مال من مات منهم وكما ورث له وما يوجد منهم
من المشركين اذا اصلحوا ان بلاد المسلمين وما صولحوا عليه خلافا للشافعي في قوله
مال الى يخمس كالغنيمة وهو يخمس جميعه الخمس كما ذكره وقدمناه وغيرنا
على ان مال الحربي يخمس جميعه وقال القديم لا يخمس ما يؤخذ منه عفوا وغيرنا
مثل اموال بني النضير كما روى ان النبي احد الخمس من خمس خيبر وقسم الباقي بين
اليه وامر معاذا ان يحصل من اهل اليمن ربع ما عفو منهم وعلى اهل السواد والشام
وضعف ذلك المال ولم يخمس ولان حق الخمس حالف السنة والاجماع واذا ثبت
ان الحربي لا يخمس فسنا عليه بقية اموال الى يعلم انه مال وصار الى المسلمين
بغير قتال جعل صدقة الى الامام وفيه اجوار من الغنيمة والركاز مسألة
مال الى لم يملك ملكا للنبي صلى الله عليه لان احد صلة للمصالح فعال الى ما صولح عليه
من ذمية وخراج اهل المسلمين فيه حق الغني والفقير ولو كان له كجعله بعد
مونه لاهل الديوان لما جعل سهم من خمس الغنيمة لاهل الديوان لما روي عن النبي
انه قال بلى بما اقاتل عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وهذا لم يقع ان
يكون له اربعة اخماسه وقوله الا الخمس المراد به السهم الذي يأخذه مرتزقا الى
المصالح جعله مردودا عليه الا انه خمس في الحقيقة ولا يصح حمله على
الغنيمة وانه ليس له فيها الا الخمس لانه الى عباده بعد الرجوع ومنه سمي الله تعالى
وطي المؤمن فيئا وبقال ما ظل اذا رجع والغنيمة هي المأخوذة قهرا واما الذي رجع
الينا وهو ما وصل بغير قتال ولانه مال ما خوذ بظهور المسلمين فلا يستحق النبي اربعة
اخماسه كالغنيمة مسألة النفل مقدر الاكثر فلا يجوز للامام ان ينفل
الربع زيادة على الربع الى ان يرجع زيادة على الثلث خلافا للشافعي في قوله
لا يتقدر اكثره وهو موكول الى اجتهاد الامام واجتهاده لانه مال مستحق بالوجوب
على العمال فاذا المقدر استحقاقه على وجود العمل بقدر اجرته وبه دليل سهم الغانمين
والراجل والراجح والاجر عليه اجرة الكتاب والحمال لانه لا يستحق ما يجب على
العمال والاجر عليه المسلب لانه لا يوقف استحقاقه على على وجود القتال
مسألة يجوز اخراج النفل من اربعة اخماس الغنيمة خلافا للشافعي في قوله
يجوز ذلك من خمس الخمس وهو سهم المصالح لما روي ان النبي نفل الربع بعد الخمس

وفي نوادره وقيل الكلام في الخمس وجه الفرق وانه لما جعل بعد مرجع
الخمس لانه يصير اهل الربع بعد الخمس كما قبض بعد قال الخمس وانه مال يستحق
بالقتال فجاز ان يجعل للفعال بوصف اربعة اخماس الغنيمة دليله سهم الفارس
ولان النفل مستحق لمصلحة الغنيمة كاجرة الحمال الحامل ثم ما ذكره الاجرة
من مال الغنيمة لا من خمس الخمس ذلك النفل مسألة يفعل من مال الى عين
للمصالح فانه يشترك فيه الغني الذي لا مصلحة فيه والفقير خلافا للاصطخري الشافعي
قوله لا يجوز صرف ما يفعل الا الى مصلحة ثم اصلهم ان افعال بعضهم هو وجه الفضل على
اهل الغنى ان المال في المصالح ومال بعضهم في الكراع والسلاح لما روي ان عمر
بعث حمر حمل عليه العباس وعلى حشمان مد درعه الا ان مال هذه الامة
ما اجاف الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من ربهم
والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم ما سوغت هذه الاية
الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق او حظ الا بعض من يملكون مرارقا فان لهم
وظاهر هذا انه يختص به اصل جماعة الا انه اجمع الاية واستثنا الغنيمة بحكم
ما جاء الغانمين لان الفرع حصل لهم فلذلك هنا الفرع حصل لجماعة
المسلمين فوجب ان يكون لجماعتهم الاغنياء والفقراء اذا كان مقام العسكر لحماية سهم
ولا معنى لقولهم ان ذلك حصل لمن يطوا العسكر للجهاد لانه حصل لهم وبعدهم
لان للمسلمين بعدهم ومالهم ميراث والذي يدل على صحة هذا ان حق جماعتهم ثابت فيه
ان لا منفعة للمسلمين فيه لو سرق من نقب المال لم يقطع فلو ان له فيه
ما قطع الذي اذا سرق منه مسألة خمس الغنيمة يقسم على خمسة سهم للنبي
وسهم لبني هاشم وسهم للساعي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل خلافا لمالك في
قوله لا يستحقه احد بعينه والمطوي فيه الى اجتهاد الامام لقوله تعالى ان لله خمسه
الاية وعن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله على خمسة اسهم
مسألة سهم الرسول من خمس الغنيمة لم يسقط بموته خلافا لابي حنيفة
في قوله قد سقط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مال مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم وعندهم قد سقط ولانه صفة من اصل الخمس له سهم كذوي

ان لا يكون سهم على الثابيدة للشافعي والباقي واما النصف ٥ مسألة
ومصرفه الى اهل الديوان وهم الذين تصوا انفسهم للقتال والعود الى الثغور
يقسم على من رزقناهم حلافا للشافعي في قوله يصرف في المصالح وهو اختيار الخرقي
لانه لما كان هذا السهم في حياته النبي لان الرعب منه والفيء به وجب ان
يكون بعده لمن الرعب فيه والفيء انما يحصل باهل الديوان ٥
مسألة سهم ذوي القربى يسمى بالقرابة ويسوى فيه الغني والفقير
خلافا لابي حنيفة في قوله هو جمعه بالفقر لانا نقول لما روى ان جبير بن مطعم
وعثمان بن عفان قالا رسول الله قسم من خمس خمس بين هاشم وبني المطلب
فقال ما رسول الله تسمت لاخواننا بني المطلب وعبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا
مثل قرابتهم فقال رسول الله انما وبنو المطلب لا تفرق في جاهلية ولا اسلام
ومعنى قوله هاشم وبني المطلب فلم يقسم لرجل منهم ولا لبني نوفل فقرا ما على النبي
يسمى بالقرابة ولم يشكر عليهم حال فقرهم واعتد في ذلك بقرابتهم من نسبه
ولان عمار كان من اغنيا قريش ولم يعطه النبي اياها لفقره اعلم ولان قرابة
النبي حرموا الصدقات وجعل لهم بازائه خمس الخمس بدليل قول النبي ليس
في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس يا بني اسد ان اسحاق والخمس في مقابلة
خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس يا بني اسد ان اسحاق والخمس في مقابلة
حرمان للصدقات ثم حرمانها في جميع الاعمار كذلك اسحاق الخمس ٥
مسألة ويفصل الكراع مع الاثنى حلافا لابي حنيفة لانه مال مسبى بالقرابة
شرعيا كما ذكرنا من الاصل وجب ان يفصل له كراعه على الاثنى كسوار للاجوة والاجرات
والاسلحة عليه سهم الفيء لانه غير مسبى بالقرابة والاسلحة عليه اذا وصا لقرابة فلان
سلمة انها سواء لان ذلك لاسحاق بعد السبي واما هو بالوجه ٥ ٥ ٥

كتاب الجزية

والاصل الجزية الاصل الكتاب اليهود والنصارى وتشبيه بهم المجوس
واما ما عدوه الاوثان فلا اهل لهم لان العرب منهم والعجم خلافا لابي حنيفة والبانية
يوخذ من عبدة الاوثان من العجم دون العرب لان من لم يقبل منه الجزية اذا كان عربيا
لم يقبل منه اذا كان اعجميا كالمرتد وعكسه اهل الذمة اذا قبلت من العربي
قبلت من الاعجمي ولانه ممن لم تبلغه الدعوة لا تسبيهم كتاب موحد لا تقبل منه الجزية

كالمرتد والعربي والوثني ٥ ولان الجزية عقوبة تعلو الكفر فاستوى
فيها العربي والعجمي كالقتل ٥ مسألة الخوارج لنواتي اهل الكتاب خلافا
للشافعي في احد قوليه لانه لا فرق بينهم ولا يجوز مناكحتهم وذبائحهم لان الخوارج
اهل بدع كغيرهم الا وثنية فقد دل على صحة الوصف ما روى عن النبي انه قبل
الجزية من مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لا ضرب عليه الجزية
ولان لا فرق له دينة ولا سلح له لغيره ٥ مسألة الجزية مقدرة الاقل
على الاكثر فهو حد من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرون ومن الموسر ثمانية واربعون خلافا للشافعي في قوله هو حد من كل حالم
دينار الفقير والمتوسط والغني في الاصول لما روى ان عمر بعث عثمان بن
حنيف بعني الى الكوفة فوضع عليهم ما به واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر
وكان هذا المجمع من الصحابة وتوافقهم على ذلك يعد من المخالف ولانه علق سقوط
الجزية بالعجز عن اكتسابها والعجز يكون بالفقر والزمانة والعمى والكبر والصبا
والكون ان يعال لعجز دل على وجه الفضل لان السوداء قبح عنوة ولان الخراج على
ضربين خراج الوضع وخراج الارضين فهذا كذلك خراج الارضين يختلف
بقوله بدليل ان عمر وضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وعلى
جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة وعلى جريب النخل عشرة دراهم
وعشرة اقفزة ولان الجزية حق مال يجب بحول الحول فاختلف باختلاف البيئات
كالمال وكالزكاة المال وفيه احتراز من صدقة الفطر لانها لا تجب بحول الحول وانما
تجب بطلوع الفجر بدليل انه لو ملك عبدا قبل طلوع الهلال بساعة تجب عليه فطرته
وجب ان تخرج عنه وانما قلنا يجب بحول الحول لما اختلف باختلاف البيئات
فلان في معاملة جنس الاثمان والاوراق على الكثرة والقلة ما استوى فيه الموسر والمعسر
لان الجزية تجب للمال ايضا وهذا قول ان الفقير الذي ليس بمعتمل لا جزية عليه
لانه لا مال فيه ٥ مسألة لا جزية على المقعد الذي ليس بمعتمل خلافا لمالك
في احد قوليه لحمل ما روينا ولانه لا يقدر على الخراج على ظهر من
خراج الارض وخراج النفوس بدليل ان خراج الارضين يعتبر فيه المالان
الارض التي لا تطيق الخراج اعني التي لا تصلح للزراعة لا توضع عليها شيء لذلك

الروم وسوف ان يعترفوا بالطاعة والصغار الذى ليس بمعتبر غير معطوف فوجب
لا توضع عليه سنى يعلم انه توخذ فى كل سنة مرة ولانه مال يجب بحول الحول فلا يجب
على الفقير كذلك الزكاة ٥ الرابع ولا يلزم عليه صدقة الفطر لانها لا تجب
بحول الحول ٥ مسألة اذا وجبت الجزية عليه فلم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه
حلافا للشافعى فى قوله لا تسقط لان الجزية عقوبة وجبت بسبب الكفر فلا
سبيل لسقوطها كالقتل الواجب اصلا قول الجزية ولا يلزم عليه الاستيفاء
لانه ليس بعقوبة الا ترى ان النساء والصبيان يستوفون ومعلوم انهم لا يستوفون العقوبة
والدليل على انها عقوبة انها لا تجب امرا هانى الاسلام ولا تجب على من ليس من اهل
العقوبة وهم النساء والصبيان ولو كانت تجب لاجل المساكنة لوجبت على النساء
والصبيان لانهما لا يختلفان فى الجوز وبان الجزية توضع على وجه الصغار بدليل
قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لا جزى عليه للصغار ٥
مسألة اذا وجبت عليه الجزية ولم يؤدها حتى مات سقطت لا الاسلام خلافا
للشافعى لان الجزية ما خوذة ممن هو من اهل القتال بدليل قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بقتال من لا يؤمن
بالله واليوم الاخر والميت ليس من اهل القتال فيحتمل ان يخرج من ان يكون من اهل
الحرب كالنساء والصبيان ولا يجوز ان يقال انها ما خوذة عما مضى من الزمان وهو
كان منه من اهل القتال كما لا يجوز ان يقال يقتل عما مضى من الزمان لانها انما خوذة
على وجه الصغار بعد الموت لا جزى عليه للصغار ٥ مسألة الجزية تجب
فى اخر السنة خلافا لابى حنيفة فى قوله تجب فى اول السنة وله المطالبة بها
بعد عقد الذمة لانه مال يتكرر بتكرر الحول اشبه مال التجارة ولنا ان الوجوب
ان لو خرج على الحول لاداه الى الاجحاف والدليل على المقابلة ولا يلزم عليه
صدقة الفطر لان وجوبها لا يتكرر بالحول انما يوجد بتكرر الرأس ٥
مسألة اذا دخلت سنة ولم يسقط جزية السنة الماضية او
عليه جزية سنتين خلافا لابى حنيفة فى قوله يسقط جزية السنة الماضية
وهى جزية راسه لانها لا تتكرر بتكرر الحول اشبه الاموال التى فى الارض
ان لا يؤخذ صدقة الزكاة والدليل على المقابلة ٥ مسألة اذا اخذ
المسلم اسيرا من اهل الحرب فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم ولا يسير به
ترتبة هذا الشرط ودخل ان يشترطوا عليه الفداء

وقالوا اطلقنا لتسير الى دار الاسلام على ان تبعث الينا كذا اياب
ستلت والاوجه عندى انه يصح فعلى هذا يلزمه الوفاء بالشرطين الوفاء
بالقول او الرجوع ودليلنا ان شرط للامام فى عقد الذمة ان يرد من جاءه
من الرجال مسلما خلافا للشافعى فى قوله لا يلزمه الوفاء بشئ من ذلك الا فى دمن جاء
مسلما فانه ان كان له رهط وعشيرة طاردوه وان لم يكن له لم يردوه لما روى عن
انس رضى الله عنه انه صالحهم عام الحديبية على ان يردوا من جاءهم مسلما ولو
كان يرد لاجل دعوى الصبى فى ذلك لان الصبى اما ان يصح اسلامه فيرد لقوله تعالى
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار ولم يرد الصبى فى رد الرجال فلم يصح
ودوى ان حذيفة بن اليمان اسره المشركون فوعدوه ان لا يقاتلوه فاراد قتله ثم اطلقوا
عليه ان لا ينصر محمدا فلما اتى فعال لهم ما اتى فعال لهم ونستعين الله عليهم فى بعض
اخر فاعطوا عهد الله وميثاقه لينصرفوا الى المدينة فلما اتوا ما اعطوا فاعطنا
هم عهد الله وميثاقه لينصرفوا الى المدينة فلما اتوا ما اتى صلى الله عليه وسلم بخبره
فقال ننصر عليهم الله عليهم وفى لهم بعهدهم ارجعا الى المدينة
فقال الذى يسعنا ولانى ذلك فداء مصلحى للاسير فى معنى مفسدة
عليهم لانه لا يطلق من بعده غيره وفى الوفاء مصلحة اليه يطلق الاسير
فيلحق بدار الاسلام ومحرم فكان ندبنا ولانه لا يسع الوفاء بهذا الشرط
ان كان اسيرا كما هو حكم الوفاء بامان الصبى وان كان اماننا فاسدا الا ان
الا فوبة فى الامان كان اشد منها فى ذلك لانه مال ومقابله حرز وهذا
غير ممتنع ٥ الامام عليه ان يعزى الانسان المال وان كان له مقابله حرز وهذا
خرج ٥ مسألة اذا صالح الامام اهل الحرب وشرط فى الصلح ان من جاءنا
منا مسلما رددناه فجاءت امراة منهم مسلمة لم يجب لها ردها ولا رد مهرها
خلافا للشافعى فى احد القولين لجواز ان لا يرغب فى المهر لانه لا يجب ردها وجب رد مهرها
دليله اذا شرط رد عبدهم صح الحرية لما وجب ردها وجب رد مهرها ٥
ولان هذا الشرط لا يخلو اما ان يكون لمولاه الامام من مال الزوج او من مال الزوج
ان كان من مال الزوج لم يجز لانه لا ولاية للامام فى مال الزوج وان كان من مال المولاه
وان كان من مالها لم يجز لانه لا ولاية للامام فى مالها وعقد الصلح على مال الغير

مسألة لو حدر من نساء يعلب وصبيانهم او حذر من رجالهم حلا لما
لما لك والشافعي يحل لما لو حدر منهم ما مر لما روى ان عمر صالحهم على ان لا يكتموا
عليهم الخفوق الى لو حدر من اموال المسلمين ومعلوم انه حدر من نساء المسلمين
وصبيانهم ما لو حدر من رجالهم وجه الاول ان لو حذر من نساءهم وصبيانهم
ما لو حدر من رجالهم لان الجزية اذا كانت ما حوذة على طريق الصلح
تسوى فيها حكم الرجال والنساء لعليه ما ويبان التي ليست من اهل القتال
وهو ما يمن في الحال والحامل اذا ساد او عولد من المعاقرين معلوم ان ذلك
كان على وجه الصلح فذلك كما لو حذ من نصارى بني تغلب هو ما حذ وعلى طريق
الصلح فحسان سنوى فيه حكم الرجال النساء ولان عليه الجزية انما عنوا
على طريق الصلح لان الصلح ما اعترفه رضا كل واحد من المتصالحين والجزية لا
تعتبر فيها ذلك لانهم لو تركوها لم يرد الامام قبولها من طريق الشرع ولا يعتبر
قضاء في ذلك بدليل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية فاقصى انهم اذا اعطوها لم يقاتلوا ٥ مسألة اذا مر الحربي على
على عاشر المسلمين مال التجارة اخذ منه العشر وان مر عليه الذمي اخذ منه نصف
العشر خلافا لابي حنيفة في قوله ان كانوا ياخذون من تجارنا احدا منهم مثل ذلك
للشافعي في قوله لا نوخذ منهم الا ان يشترط عليهم ذلك لما روى وائل بن حجر
قال قلت يا رسول الله العشر فمن مال انما العشر على اليهود والنصارى رواه البيهقي
قال امرني عمر ان اخذ من المسلمين ربع العشر من اهل الذمة نصف العشر
ومن لا ذمة له العشر ولانه مال يوخذ من ذمي فلا يعتبر معلم فيه اصله
الجزية بيانه هذا واله لا يختار معلم انهم لو كانوا ياخذون لموال المسلمين
اذا دخلوا اليهم لم نوخذ لكن نوخذ اموالهم ٥ ولانه يوخذ من اموال التجارات
لاجل ان يشتروا لنا ما يحتاج اليه المسلمون اذا ما سلم التجار ٥ مسألة
اذا اسلم الذمي زال الجزية ومن حوان احكاما عليهم اذا حل عليهم
حال حتى صار ذلك دينا للعهد حلافا لابي حنيفة في قوله لا يسقط عهدهم شيء مر ولا
الا ان يكون لهم معه ممتعون على الامام ويمنعون الجزية
فاما لو اسلم الواحد منهم عن اداء الجزية لم يصر ذلك دينا للعهد ولا كل

ما تقرر واحد من العدد الكثير وجب ان يكون نقضا للعهد من العدد اليسير
اصله حاله اهل الذمة بانها لما كانت نقضا للعهد اذا وجد من العدد الكثير
كانت نقضا للعهد اذا وجد من العدد اليسير والاعم اغلب من ان اهل الذمة اذا
علموا بجنايته من فان منهم ممتنعون عن الانكار عليه صاروا بذلك ناقضين للعهد
لانهم سوا في العدد الكثير مع وجود هذا الفرق ٥ ولان حقن الدم تعلق
ببذل الجزية وحرمان حكم الاسلام عليهم فمن اسقط منه فحب ان يعود الحال
الاباحة كما اسقط المسلم من الشهادة ٥ مسألة اذا فعل ما يعلم به نكثه
وانتقض عنه ما به صار حربا على المسلمين واحادهم في ماله او نفسه وهي ثلاثة
اشياء الاجماع على قتال المسلمين وان يرمي بسلمه ولا نصها ما سم نكاح ولا يقين
مسلما عن دينه ولا نقطع عليه الطريق ولا ما وى المشركين عينا اعني جاسوسا
ولا نعاون على المسلمين بدلالة اعني لا ما نا المشركين باحبار المسلمين ولا نقتل مسلما
ولا مسلمة حلافا للشافعي والقياس ان لم يكن مشروطا في العقد لم ينتقض وان كان
مشروطا فعلى وجهين لما روي عن علي انه قال اني لم اعد عن لبني تغلب الا على ما لهم
ولا سبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حل بصيرا او اولادهم
ولانه فعل ما ينافي الامان فيه فصار اشبه الاجماع على قتال المسلمين ٥
مسألة فان فعل ما فيه اذى حال عضاضه ونصر على الاسلام وقتله
استشهادا لقوله تعالى وكتابه ودينه ورسوله عما لا يسع جلاما الاحتمال الشافعي
في قولهما ان لم يكن مشروطا لم ينتقض وان كان مشروطا فعلى وجهين ٥ لا يسبيا
الذي تولها وسهم من مال الحربي بها كالحربي اذا سبي بعلم لما روى عن عمر
انه مر به راهب فقيل له هذا ابيت رسول الله فقال ان عمر لو سمع لقتله
انا لم نعطهم الذمة على ان نسبوا نبينا عليه السلام ولان الذمة معنى يحقن الدم
فلا يوجب ان ينتقض بسبهم رسول الله اصله الايمان بل الايمان اكثر عقد
الذمة يبين ما ذكرناه بطل ما لان اولى ولا معنى لقولهم ان القول بالسب ينصر
الايمان لانه يوجب الامان لهما لا نسلم هذا بل الخلاف ردة الله في ذكر النبي سوا
ينصر عليه في روايه جنبل اذا ذكر سبا لعرضه للرب وذلك قال في روايه
محمد بن الحكم سمعت المؤذن يقول له كذبت فعلى انه شتم

مسألة ان نقض العهد نحا نقضه شيء من هذه الشروط فامامه الاول
امامه والامام فيه مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء خلافا للشافعي في قوله
يرجع الى امامه لانه عقد الذمة لنفسه على ان لهم عنا وكذ عنه فاذا
نقض العهد عاد معناه الاول بكاية وجد نفسه حربي في دار الاسلام
ويفارق هذا اذا دخل الينا بامان صبي لانه غير مشروط عليه امانه
وهذا مريد في نقض للعهد فلهذا زال امانه ○ مسألة في السبع والطير
الى الجوارح فيما على ما نبين عليه اذا ابهم منها شيء وتشعث فاراد وا
عمارته وتجديده لم يكن لهم ذلك خلافا لاكثرهم والدليل عليه ما روى عمرو
المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تباع كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب
منها وهذا نص قوله بنا لا يملك اصرائه فلا يملك تجديده كالمسلم والدليل
الخبر بقوله انه والمعنى لقوله لهم ان ذلك البنا لا يملك استدامته وهو يملك
لانه لو انهار حائطا فطرح خشبة عليه جاز له استدامة ذلك فيه ابدا وهم
الحائط فبناه صاحبه لم يملك المسجد تجديده لتنفعه به وانما لهم ان يعملوا
دار امر لهم مسجد على البناء قوله على ذلك يدل ان لهم منعه اذا اعادوها على
وجهه القديم لهم ملك ذلك ○ مسألة يجوز مهادنة اهل الحرب اشهر
من عشر سنين خلافا للشافعي والى بكر من اصحابنا لا يجوز لاكثر من عشرين
لان عقد الهدنة انما جاز اداء الى الامام في ذلك مصلحة ومد سنو تضيع
في المدة الكثيرة والضرر فساد ما يراه الامام لامة كافية لاحياء
لم يسعه بعد المدة كالاحياء لا يجوز الا باحياء ○

حكم الصيد

الاصل في الاصطياد الكلب الاسود خلافا لاكثر هم وما امر بجوز ان الكلب
الاسود ما سود بعلة دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم واذا ثبت هذا ثبت بعلته
فما لم يثبت فيه العلة فالواجب ابقاؤه واذا حصل هو وامر المعلم صار وجوده
فعل المعلم عاد التعليم والمساك واذا حصل هو وامر المعلم صار وجوده
فعل المعلم دون تحاشي الصيد بخلاف غير معلم والاباحة الصيد بصير
عرسل الاولى المرسل الكلب ان يكون المرسل مسلما او من
له الاصطياد ممن ابيح له ذبح ما يملك من الانعام كالمجوسي والمتسمية

وهو اذا كان مجوسيا او مرتدا الا ان يكون المرسل يعتقد منه
ما لا يباح صيده مع وجود المطلوب منه من التعليم وليس الا
الاسود دون مسألة اذا سمع جسما بليل وظنه انسانا او دابة
فرماه فاصابه فاذا هو صيد لم يوكل وكذلك اذا سمع حسا
يظنه سبعا فاصاد صيدا غيره لم يوكل ولا يحل اكل الصيد الا ان
يرميه وهو يريد الصيد ويكون الذي سمعه واراده ورماه صيدا وكذلك اذا
رماه حاضرا فاصاب صيدا لم يحل اكله خلافا لابن حنبل والشافعي
في قوله انما يوكل لان من شرط الاصطياد ان يوجد القصد الى الصيد
واذا ظن انه حجر او انسان فرماه ولم يقصد الى الاصطياد فحكمه ان لا يوكل
الذي اصابه وان كان صيدا كما لو رمى غرضا فاصاد صيدا لم يوكل عند
ابي حنيفة وكما لو ارسل كلبه على الهدف فاصاد صيدا فانه لا يباح
عند الشافعي كذلك السهم مثله لان كل واحد منهما آلة للاصطياد
والمعنى لقوله ان الكلب له قصد واحساس والسهم لحلاقه لانه ما
كان يسع ان يباح وان كان بقصده واختياره كما لو ارسله على صيد بعينه
فاخذ غيره فانه يباح وان علمنا انه اخذه بقصده واختياره ○
مسألة اذا ارسل سهما او كلبا على صيد بعينه فصاد غيره او
اصاب السهم غيره حل اكله بخلاف ما قاله في قوله لا يحل ذلك
لانه رمى وهو قاصد الى الصيد وقد سمى فحل اكله كما لو اصاب العين التي
قصدها وان هذا امر لا يمكن التحرز منه لان عاده الكلب ان يأخذ ما
قرب منه من الصيد فلا يمكن ان يرسل على صيد بعينه فلا يأخذ غيره او
لا يمكن حفظه من ذلك بخلاف الامكان من التحرز لما نحكي عن الحسن
مسألة اذا رمى طائرا فاصاب السهم ما اصابه ووقع على الارض فوجده متثاقلا
اكله وحكي عن مالك انه لا يحل اكله لان وقوع الطائر
على الارض بعد اصابة السهم به امر لا يمكن التحرز منه فعفي عنه
كما عفي عن المحل وغيره فاعتبر وعليه ○ مسألة صيد الحمون ودابة
لا تتوحش حلال خلافا لاصحاب الشافعي دليلنا ما روى ان النبي صلى

والذكاة دليل انه يعتبر فيها ما ذكرنا بخصوصه وقوله من الكتاب ما الجوارح
والمراد بالصيد ذكاته بخصوصه هذا ان اراد الخماسة لما لم يعتبر التعرض
لم يعتبر مزيلا محصورا لانها تتبع من الحوسي والمردد الحرون لانه لا
ولانه يجده العقع وما قطع عروق الحاذق الصيد الذي
دليله شرعا لم يبح اكل ما قتله لانه غير عارف الصيد الذي
مسئلة اذا اكل الكلب من الصيد لم يحل اكل حلافا لما لك احمد
يقولين للشافعي وقولها بحل الاكل لما روى في حديث عدي
رسول الله اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فكل ان اكل منه فلا اخ
فانما امسك على نفسه ولانه دلت لكل من صيده حال لا يحتمل
اذا استرسل بعد زجره صاحبه ما لم يزجر ولكل وسلم ان يقولوا
انه لو لم يدل لم يبح اكله لانه ساح عندنا ٥ وان لم يحمل ان
الجوع يحمله بسبب التعليم والخطر والاباحة لذا تعارضت خلت عن
ولان الرخاء الذي في عقر الكلب يعدمها القصد وهو يمنع
على صاحبه دليل انه لو استرسل بنفسه لم يحل اكله فكذا غير تنبيه
عقر من غير اكل لانه لا دليل امساكه على صاحبه فلم يوجد القصد على
الرخاء ٥ مسئلة اذا اكل الكلب من الصيد مرة لم يحرم
ما اصطاد قبله حلافا لابي حنيفة في قوله يحرم اكله لانه لذا وجد ترك
سرايط التعليم وهو استرساله اذا ارسل زجره اذا زجر وترك
الاكل عما يصطاد بعد حكم بوجوده منه اما من جهة القطع او من طريق
الاسد لا كل وعليه الظن واذا اكل بعد ذلك احتمل ان يكون الامر في
يكن معلما فلا يباح لكل ما تقدم واحتمل انه تاب وراجع احتمل
اصطر الانسان الى طعام غيره ويحتمل ان يكون
ارسل فارسل الانسان غيره باحاجه وليس لذلك وكل
كما بينا الصنعة فلا بد لدليل انه
ليس على ما قدمنا به يتعارض عليه من الاباحة والمنع ليبقى
سبب ما هو ان ظاهر هما العدالة فحكم الكامل منها وهو ظهر
منوط بما لا ينفصل حكم بذلك احتمال ان يكون الفسق طارئا بعد السلامة

وان خاف ان يكون قتلها فلا يلزم عليه الصيد الذي اكل منه لانه
يحكم بالمنع اكل الصيد وهو فسق الحادث بعد السلامة وقبل
الحكم بها واسع من الحكم بها لانه خرج من يصاد السلامة قبل الحكم
بها وهو معنى قوله ان اكل من الصيد قبل الحكم يكونه معلما ٥ والمعنى
لانه لهم لو كان معلما لصار طبعا له فلا يفارقه لانه لا يسع ان يسل
المعلم الا ترى ان الادمي يعلم القرآن الخط والشعر ونساه ٥
مسئلة اذا ترك التسمية على ذبح الصيد او ارسال الكلب لم يحل
حلافا لمالك والشافعي في قولها يحل اكله لما روى في حديث عليكم رحمة
اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فكل ان وجدت بعد ثلاثا اخرا فلا
تاكل انما سميت على كلبك بشرط ما باحه الاكل التسمية بقوله اذا
ارسلت كلبك وسميت بكل ولانه قال انما سميت على كلبك ما خرانه
اذا اشرت لم يسم عليه لم يدل صيده ٥ ولانه صيد لم يسم عليه
فلم يبح اكله دليله اذا استرسل بنفسه فوجوده صاحبه وصاحبه ولم يسم
فلم يبح ولبس لهم ان يقولوا ان دليله يوجب عليه لم يبح اكله لانا لا نسلم
ذلك بل يباح عندنا ٥ مسئلة اذا ترك التسمية على الصيد ناسيا
لم يبح اكله حلافا لابي حنيفة في قوله ساح لانه صيد لم يسم عليه فلم يبح
دليله اذا تركه عامدا ولانه يلزم عليه الذبيحة لقوله ما صدق لان الذبيحة
العمد والسهو في شرط منها كالتسمية لان الصيد مان شروط الذكاة لم يوجد
فيه وهو قطع الحلقوم والمري فصعف في نفسه فلهذا لم يفرق بين
عمده وسهوه مما هو شرط فيه واسقطوها في الوضوء ولان الصيد لا يتم
النية في التسمية لصعفه واسقطوها في الذبيحة والذبيحة نعم استعمالها
استعمال مذا لعدم الشقة ولهذا لزم الحانث فصار الصيام دون الصلاة
في كونها على مشقة ولهذا لزم الحانث فصار الصيام دون الصلاة
وان من شرايط اباحة الصيد علم بكلف عمده وسهوه دليله استرسال
الكلب ٥ مسئلة الاسبق الصلاة على النبي صلى الله عليه عند الذبح
والصيد حلافا للشافعي واي اسحق لما روي لموحد الخلال باسناده عن
معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله موطنان لا حظ لي فيهما عند العطاس والذبح

ولانه فعل مشروع فاذله ذكر الله تعالى فلم يشرع فيه ذكر اسم الله عليه
كاساءة الصلوة والعطاس الاحرام ولا يلزم عليه الامساك والتشهد
الاخير لانه قوله مسئلة اذا ارسل المسلم كلبا اوسمى عليه
الصيد فاعرضه ثلث عن معلم او كلب مجوسي فرده على الكلب المعلم
او على كلب المسلم فامسكه وقتله حل اكله وعفى عن اثر فمه
انه لا يحل لان اباحة الاكل من الاصطياد المتعلقة بالفعل فاعتبر فيه حال
المباشرة للفعل دون المعاون عليه كما لو امسك مجوسي شاة ثم ذبحها
المسلم فانه يحل الاكل اعتبارا بالذابح وكذا اذا امسك دما وقتله حر
فان الضمان على القاتل دون الممسك مسئلة اذا اثر فمه عن
الكلب الصيد فوجده وقد قتله حل اكله وكذا لو اذ فاه عن سهام
فغاب الصيد والسهم فوجده مقتولا حل اكله خلافا لابي حنيفة
وهو له ان توارا عنه الكلب والسهم والصيد هو في طلبه فوجده مقتولا
لم يؤكل وخلافا للشافعي في احد قوليه لاباح لما روى ابو الحسن
ناسا ده عن ابي يعلى عن انس صلى الله عليه مال اذا رميت سهمك فغاب
عنك يلنا ما دركته فكله ما لم ينتن ولانه لم يؤكل هنا استناد زهقه
موته الى الطاهر الا سهم فوجب ان يحل اكله كما لو لم تتوار عنه
لو توارا ما تبع اثره والمعنى لهو له اذا اتبع اثره علمنا انه ان يدركه
لكان وان اشتغل بعمل غيره وهذا لانه قد يدركه فوجد ميتا والاصل
الاصل عدم الامكان وان العقر كان فوجد عقارا والاصل
مسئلة ان غصب سهما او كلبا او فهدا واصطاد به كان الصيد
لصاحب الآلة على قياس قوله اذا غصب فرسا فكسر اعليه حلالا ما ترى
في قوله يكون الصيد للغاصب ان المال اذا تبعه اثر يقطع الحكم بتبعه ما
غيره كالصباغ في الزقاق وغصب الزقاق انه يتبعها السمن كما
يتبع العين صبغها الزيت فلو غصب عينا فاستهلكها او
غصب ثوبا فصبغه احمر او غصب حنطة فطحنها او غصب
الصيد

مسئلة اذا ادرك الصيد حيا لم يقدر على ذبحه حتى مات اكل
حلالا لابي حنيفة وقوله لا يؤكل لان الاصل ان الاصل في اباحة لحوان الذكاة
وانها الصقر مقام الذكاة في حال تعذر الذكاة والتعذر في الحالين
مختلف ان يكون حكمهما سواء لنا هذا ان السهم انما مقام السهم
لتعذر الرمي فلم يكن فوقه من ان يكون مانعة ومن ان الماخوذ اكمل
من استعماله مسئلة اذا ارسل الكلب لصيد بوجه صحيح
وسمى ونوى بزجره ما صطاد اكل لانه ابو بكر حلالا للسمي يعني
في قوله لا يؤكل لانه لم يقدر الزجر ارسال وهو حسان يعلو الحكم بالزجر
حتما فان زجره فوجده مسئلة ولا يلزم عليه اذا ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانه حرام لانه لا يؤكل لانه لم يقدر الزجر ارسال ولا معنى لقولهم
ان يقدر ارسال بعد تقدمه استرسال من غير ارسال وهذا لان السهم
انما يقدر لانه لا يجوز اعتبار الارسال بالاسترسال لما ذكرنا فكذا
الكلب لانه لا يجوز اعتبار الارسال بالاسترسال لما ذكرنا فكذا
حيز في باب الضمان وقد بينا ان فلنا لو ارسل كلبه على انسان
فقتله لم يضمن مرهوني يده ولو ارسله عليه ضمنه ولانهم لا يحلفون اذا
ان سبع للضمان لانه لو كان له يكاد ان يقتله بنفسه ولانهم لا يحلفون اذا
ارسل كلبه على صيد في الحرم فقتله ضمنه ولو استرسل لم يضمنه هو
ولانه قد جعل سببان احدهما يعقبه فعل الآدمي وهو انقلاب الصيد
والآخر يعقبه فعل الآدمي وهو الزجر فكان يعلق الحكم بفعل
الآدمي لانه لو حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع فيه حجرا
فعثر انسان به فوقع في البئر او على الحجر يعلق الضمان على الحافر
او واضع الحجر وقد ذكرنا الى حفيرة لم يضمنها احدهما وسع رأسها
او حفر في اسفلها ثم وسع منها انسان ضمن الذي وسع رأسها وحفر
في اسفلها ولا يشبه هذا ما اذا ارسله مجوسي فزجره مسلم او ارسله
مسلم فزجره مجوسي لان الحكم للارسال الاول ولا يتعلق بالزجر حكم لان
السببين جميعا حصلا فتعلق الآدمي يعلو الحكمي بالاول منهما لو وضع
رجل حجرا في طريق المسلمين وحفر احدهم بئرا فعثر انسان بالحجر
فوقع في البئر ان الضمان على واضع الحجر والمذكور عليه اذا ارسل المسلم

كلبه وسما يشاركه دليل اخر ليس بمعلم او معلم لكنه استرسل
بفسه انه لا حل اكله وان كان استرسال الكلب بغير فعل ادمي
وارساله فعل ادمي لانه لم يوجد شرط الاباحه وهو التسميه
ولا معنى لقولهم السعي والطلب في الطريق بفعل ادمي وهو متروك الادمي
الى بعضها ودل لك بفعل مباح لا ما لغرض المسلم في ارض شاسعة الى
البها اجره وحضرها انسان بيرا لمعتر انسان ما لا اجره بسقط
البير ضمن وان لم يدل لك بفعل ادمي وحوه فعل مباح لا نوجب اسقاط الضمان
ما لسقط كما لو رمى طائرا فاصاب انسانا ضمن ولو كان ذلك بفعل مباح ٥
مسئلة اذا ارسل كلبه على صيد فصده ولم جرحه او سلم الخيط
ولم يدمه لم يحل اكله حلا ما للشافعي في احد القولين ساح لانها الة
للاصطياد فكان من شرطها الاحساء والجراح حاصل بسهمه ولا معنى لقولهم
ان الذكي التحرز منه لانه لو لم يرمه لاصاب دهاها لان البحور
لا يعاده الكلب بفعل فجرح بغره لان هذا لو جاز لكون اصابه الخليو
شرطا لانه لو لم يرمه لاصاب لما على عنه كذلك يجب ان يعفوا عن
عرم السهم ولا معنى لقولهم ان ارساله موجبه فات مبنيا على حال اهل الجميع
سواء كان حاله الرامي اهل او اكثر حلا ما لابي حنيفه في قوله ان رمى صيدا
فقطعه نصفين اكلا ما ان يقع السلاح الذي يلي الرامي اكلا ايضا وان
يقع الثلث الذي يلي الذنب اكل الملس ولم يوكل الثلث ٥ لان ما كان
دكاه بعض الذكاه لجميعه اصل اذا كان ما يلي الرامي اصغر وما يقع
الجاهوم والذي في المعدة عليه ولا يلزم عليه جنايا لو حتر اذا كان في
جوفها حتين من حمار اهلي ان ذكاه الام ذكاه له لانه بدن بعض
بدن الام ونحن قلنا ما كان ذكاه لجميعه ولا يلزم عليه اذا لم يمنه عضوا
ومن على الامتناع بعد ذلك لانه لا يكون ذكاه لما ابان منه لان ما ابان
ليس بمتصل بالبدن حين الذكاه لان الذكاه حصلت بالضربه الثانيه والميت
من الضربه الاولى كان ٥ **مسئلة** اذا وحتر الاسي من انعم مذكاته
بالعقر وكذلك اذا وحتر ذي ظفر وبير مما يعدو على ذكي مذكاته بالعقر

حلا ما لمالك في قوله ذكاته في الحلق واللبه لما روى رافع بن خديج
قال كنا مع رسول الله بذي الحليفه فاصاب الناس جوع فاصاب رجل منهم غنما فنادى
وتعالى تعالى ان هذه للغنائم لها اوابد كاوابد الوحش فما اصبى منها شيء
فافعلوا به هكذا ولا معنى لقولهم ان قوله فافعلوا به هكذا يدل على وجوه
فيذكيه لانه لا يحوز ان يامرهم بمثل ذلك وهو مما لا يسعه الاباحه فجواز
ان يكون الجراح التي على غير الصيد ولانه حيوان غير مقدور على ذكاته
فكانت ذكاته بالعقر كالوحشي ذكاته بالعقر بهم اذا تانس وقدر عليه
غير حكم ذكاته بمقصود ذكاته في الحلق واللبه لحصول القدرة
عليه فكذلك الاهلي اذا توحش فقدر جع عن ان يكون مقدورا على ذكاته
يجب ان يعود حكم ذكاته الى العقر ٥ **مسئلة** اذا اصاب الرجل
صيدا ثم افلت منه لم يزل ملكه عنه سواء كان يدور حول البلد والعمران
اذا كان يعود الى البر حلا ما لمالك في قوله اذا عاد الى البر واحتاط
بالصيد زال ملكه عنه ومن صاده ملكه لانه مسلم انسع عليه
جعول له ملم يزل ملكه عنه كما لو افلت الصيد وكان يدور حول البلد
او اتبع عبدا له ولا يلزم عليه الحزاء اذا اتبع عبده الى دار الاسلام
انه يزول ملكه لقولنا مسلم ولا يلزم عليه المسلم اذا اتبع عبده الى دار
الحرب لان ملكه لا يزول عنه الا بقهر المشركين له فاما ما امتنع عليه
فلا يزول ٥ **مسئلة** اذا نصب منجلا او سما فخرج الصيد فقطع حبله
اكله حلا ما للشافعي في قوله لا يباح لانه قصد الى قتل الصيد بما له حد
اشبه لو رماه بالمناجل والسهم ولا يلزم عليه اذا ارسل سهمه على هدف
او في الهوى فاصاب صيدا لانه غير قاصد الى قتل الصيد
ولان القصد لا يعاد ان ينصرف الى الصيد ولان اباحه الصيد حكم يتعلق
باتلاف الحيوان اذا كان مباشره يتعلق به الضمان دليله ضمان
الادمي بسوى به حكم المباشره والتسبب ضمان الادمي اوسع بدليل انه لو رمى طائرا
في الصيد لا معنى لقولهم ان ضمان الادمي اوسع بدليل انه لو رمى طائرا

موضع على انسان فقتله او كان رميه سهم فسقط على جلوس فذبحه
دار عليه القصاص لو كان مما يقصد الى للصيد لم يؤكل لانه قاتله فيقول
الوجاه وضع مثل انه فوارس جليه او فهد على صيد فعقل الصيد لم
يضمنه ولو قتل الصيد جل اكله لان له اثرا معنى وهو ان الصيد
مرشد وهو ان يقصد ما دام الى الموى موضع على صيد لم يبح لعموم
القصد واذا نصب المنجا فقصد الصيد فاستوى في الاباحة ٥

كتاب الذبائح

مسألة الحلق الذكاة ليس في المقدور سواها ما متردد بين ان
حلاله لا يحصل وبين ان يحصل بذكاة مما اذا ما متردد بين ان
كان متصلين لا يؤكل بحال ٥ لقوله صلى الله عليه قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكلوا الا ما ذكر من سن وظفر اما السن فعظم والظفر
فالعاة الحبشة ٥ وفي الجملة ذكر ما مسح الزكاة به واستثنا السن والظفر
والمعنى حمل المتصل ان تعلله بعينه فيقول اما السن فعظم لانه متصلا
وهو اهم ولانه لا يؤكل ان تعلله به لان متصلا لم يجز اذا ان منفصلا عنه
الظفر لما كان ان يحتمل ان يكون منفصلا عن غيره جاز ان يكون اذا
منفصلا غيره ٥ ولا معنى لقولهم السن لا يفرى والظفر يفرى
لان هذا يكاد لا يتصل على ان الذبيحة الاوداج لانه سيري راس
الظفر وهو متصل ٥ مسألة قول السلف تعالى
حلال لكم صيد البر ما دمتم حرما ما روى ان عمر مال عنه وما خفعا حتى انا
نعلم ان صيد البر من يصاد حل شيء ما البحر كما ادى البحر طوف مينه
ما تقطع الناس ما شاء ان يجمعوه ٥ وحل فيلقى ان الناس ما دموا على سول الله
اخبروه فعال لهم انما عظم منه سي ما كلوا منه فما عطوه منه ما كله وهو النص
ولان كل حيوان لو مات سبب اجل ما دامات تعر سبب اجل الجراد
من حيث هو ان لو كان موته سبب هو جبر الماء جرى مجرى الذكاة

لكان لحمه ان يعتبر ذكر ما الاصطياد ما هو للذكاة ما اعتبر ذلك
في سائر الحيوان فلما لم يعتبر ذلك فيه ثبت ان المعتبر ما لذكاة فيه
وانما هو من معانيها ٥ مسألة قول جميع ما في البحر الا ضفادع والتمسا
يبيح حلاله لا في حسنه وقوله لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك خلافا
للشافعي وقوله لا يؤكل جميعه الا الضفدع ٥ ما لا لا على ان جميعه ما عدا
السمك ما رواه ابو الحسن باسناده عن جابر قال سول الله ما مات في البحر
الا مرد عافا الله عز وجل لنا فيه ولانه منسوب الى الماء لما سه عن
قبله وشربه فاشبه ما يخرج به فكان مباحا كالسمك ولا يلزم عليه سباع البر
لقولنا منسوب الى الماء ولا يلزم عليه الضفدع لقوله صلى الله عليه وسلم
والضفدع مذهبي الى عن قتله ولا يلزم عليه التمساح والتوسع لقولنا
ليس له ناب يخرج به والدلالة على تحريم التمساح وهي انه من كل ذي
ناب من السباع وهذا عام ولانه احد نوعي الصيد فكان منه محرما
كصيد البر منه ما يحرم ومنه ما يباح ٥ مسألة
وعمر ذلك حلالا ما لك السابع والثانية يباح ما عمر ذكاه ٥
لحلت له ميتات السمك والجراد لحصر هذين ما اباحه من عمر ذكاه ٥
ولانه احد نوعي الصيد فاشبه لحيوان الماكول منه لما ذكاه ولان البر
منه ما لا تعمر الا ذكاه وهو الجراد ومنه ما تعمر ما تعمر ذلك النوع الثاني
وهو حيوان العمر ٥ مسألة اذا مات الجراد تعر سبب احل خلافا
لما لك والثانية لا يباح الا ان يموت بسبب بان يقطع راسه او نحو ذلك
ما روى عمر قد ذكر ما يقطع ضمون واما ان مات حتف انفه فلا يباح لما
روى ابن عمر عن النبي ما احل له ميتان السمك والجراد ودم عامر
ولانه حيوان لو مات بسبب حل اكله فاذا مات تعر سببه كالسمك
واقوى منه ولانه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكى لانه لما لم يعتبر

مسئلة

صفة الذكاة ثبت انه لا يعتبر السبب ٥ يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وحلالا لمالك والشافعي يحتاج الى قطع الحلقوم والمري والودجين وهما عرقان لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذكاة في الحلق واللبة وانه قطع موضع الذكاة فجاز ان يكون ذكاة صحيحة قياسا على قطع الودجين الاربعة او قطع اكثرها واعمل لقولهم ان ذلك اوحى الا ان قطع الاربعة اوحى ولا يشترطها ابو حنيفة وان ما لا يعيش قطعه في ذكاة المقدور عليه لم يعتبر قطع الحلقوم والمري لا يعيش ٥ مسئلة الواجب من ذلك اما قطع الودجين عند ابي حنيفة وان قال قطع الاكثر اجزاه والمذبح قطع الحلقوم والمري والاحب ان يقطع اعلى الحلق ويقطع من تحت اذنيه اهل العرب من تحت ويقطعون ويفرحلا الى جنبه والذبح في نحر الابل لان العرف لهم فيها ذلك وهو اسكل الامور فيهم ولما روى انهم متى دخلوا في دين اهل الكتاب السهل يعتبر التحري كما في الصيد ٥ مسئلة اذا ذبح اهل الكتاب كتابيا والاخر مجوسيا او وثنيا لم يؤكل ذبيحته ولا يحل مناكحته حلافا لابي حنيفة في قوله يحل مناكحته وذبيحته لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولان ما ذبحه اليهودي او النصراني فهو حلال لانه كافر متولد بين من يحل ذبيحته ومناكحته فيحل كما لو كان ابوه يهوديا او نصرانيا وامه مجوسية او وثنية ولا حجة له في الآية لان المراد بها نساء اهل الكتاب دون الرجال ولان الولد ههنا متولد بين مسلم وغير مسلم فلم يحل كما لو كان ابوه مجوسيا او وثنيا لان الولد ههنا متولد بين من تحل مناكحته وبين من لا تحل مناكحته فلم يحل كما لو كان ابوه مجوسيا او وثنيا وامه يهودية او نصرانية فعلى هذا لا فرق بين ان يكون ابوه مجوسيا او وثنيا وامه يهودية او نصرانية او بالعكس ٥ مسئلة لا يحل ذبائح نصارى العرب عند ابي حنيفة وقال صاحباه تحل لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولانهم من اهل الكتاب ولنا قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لف

لما روى ابو سعيد ان النبى صلى الله عليه مال ذكاة الجنين ذكاة امه بالنصب
حمله على ان ذكاته ذكاة الجنين لان اسم الجنس حقيقة فى الولد مادام مستجنا
فى بطن امه وبعد خروجه لا يسمى جنينا وفى الحال الحالة لا تلزم ذكاة
الام لانه لا يتم ذبحه ما لم يذبح حمل الخبر عليه ولان جعله على التشبيه
سقط فائدة تخصيص الام لان تشبيهه بالام ليس باولى من تشبيهه
بحمته وخالته دار الحيوان ولانه مروى فى حديث ابى سعيد انه مال سالنا
رسول الله ان اجدنا بحر الباقة وبدح البقر والشاة فنجدنى جوفها
جنينا افناكله ام نلقيه مال ان شئتم كلوه فان ذكاة الجنين ذكاة
امه وهذا خاص فيه اذا خرج ميتا ولانه مائع النجاسة فى الميع
جاز ان يسعها فى الذكاة دليله الاعضاء والملزم عليه الجنين المتولد
من سبع ما يوكل لحمه ولا يوكل لحمه لان التعليل للجواز والملزم عليه
احد المسائل والمعنى لقوله لو كانت الذكاة تسرى الى الولد وسعه
حتى يسرى الميع والعتق وجب ان لا يبطل بانفصاله منها حيا كما لا
يبطل بالميع والميع عن الولد وسائر اجزاء امه لانه الاصل
منها حيا وانه يموت بموت الام وعكسه بعد موتها نادر والنادر لا اعتبار به
مسئلة حرم الانفصال عن ذكاتها ولان الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب
الامكان فيه والقدرة ولانه ان الحيوان المقدور عليه ذكاته فى الحلق واللبة
للقدرة على ذلك وللميع عن الصيد والحيوان الواقع فى البئر لما تعذرت
ذكاته فى الحلق واللبة كانت ذكاته بالعقر والجنين لا يمكن الوصول الى
ذبحه ولا نحره فلم يشترط ذلك فيما استثناه وجعلت ذكاة الام ذكاته

كتاب الاطعمة

مسئلة حرم اكل سباع البهائم اذا كان لها ناب قوى يعدو به على الناس
كالاسد والنمر والذئب والفهد حلافا لمالك فى قوله يكره اكلها من غير تحريم
لما روى عن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه نهانا عن اكل كل ذى ناب من السباع
وروى خالد بن الوليد مال غزوت مع النبى صلى الله عليه خيبر فنهى وحرم علينا
حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
وهذا اللفظ ما سقط حمل على التنزيه لانه صرح بلفظ التحريم ولانه يجب

له ناب قوى يعدو به على الناس كالحمر والكلب فيه لجواز
ان الضبع والضبع لانه ليس له ناب قوى مسئلة اكل الضبع
مباح وفى الثعلب روايتان احداهما لا يباح لانه من الخبائث لحرمة واحدا ولانه يشبه
صاحبه اباحنيفة حلالا الى حنيفة فى قوله الاباح اكلها لما روى عبد الله بن
عن عبد الله بن ابى عمار مال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت اكلها
مال نعم مال قلت اصيدهن مال نعم قلت اسمعته يقول ذلك من رسول الله مال نعم
ولانه حيوان يطهر بالذكاة او يجوز الانتفاع بجلده فوجب ان يحل اكله
دليله المعز والغزال والظبى والارنب والوبر ولا يلزم عليه السباع
والبغال والحمير لانها لا تطهر بالذكاة ولا ينتفع بجلدها مسئلة
الضبع مباح وفى الوبوع روايتان حلالا الى حنيفة لما روى ابن عمر مال
سئل النبى صلى الله عليه عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه ولانه
يطهر بالذكاة او يجوز الانتفاع بجلده فكان مباحا دليله الغزال والارنب
والانعام مسئلة حرم اكل الضب والصحيح انه مكروه وان غير حلالا للشافعى فى
قوله مباح لما روى ان خالدا سال ابن عمر عن الضب فقال لصقر وان عمر حلالا اعلم ملا احتج
بما اوحى الى محرما الا انه قال اصيح عنده سمعه انا هذه ره بقول ذكر
عند النبى صلى الله عليه فقال خضعه من الخباث فقال ابن عمر ان كان النبى قال هذا
قاله صلى الله عليه وقد ادل على تحريمه ولان ابن عمر حد احد شبهها من السبع فى انه
محرمه دليل السباع الوحوش وشبهها من الفارة فى الخلقة ودلالتهما محرمة دليل
يقوى شبهه بالفارة فى ذنبه وراسه وله يقول لخرج به فى الفنفذ له شبه بالفارة فى ذنبه وراسه ولانه يقول لخرج به فى
حرام اكل كل ذى مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو على اموال الناس وجوههم
وطباعهم كالبازى والصقر والعقاب والباشق والشاهين وذلك لا
مخلب له الا انه ماطل الجيف كالنسر والرخم والغراب ونحوه حلالا لمالك
فى قوله يوكل الطير كلها لما روى على عن النبى صلى الله عليه انه نهى عن كل ذى
ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولان سباع البهائم لما انقسمت الى
مباح ومحظور وهو الحمر والطير الى حيوان مقسم خراج الطير الى مباح ومحظور
وعند ملاسقسم مسئلة حشرات الارض حرام كالحية والعقرب

والعاده وجود ذلك حلالا الى حنيفه فى قوله هى مكروهه غير محرمه
لما روت حفصه ان النبى صلى الله عليه قال خمر الاحياء على من قلهن
فى حل ولا جزم لحمه والعقرب والغاره والحداه والطب العقور
لما اباح قتلهن ولم يوجب ذلك الجزا ثبت ان الاكل محرم لان ما هو مباح
الاكل من الصيود وسبع المحرم من عمله فى الحل وسبع الحل من قتله والخرم
مسئله الدخال الخمر الاهليه الخرم لحمها حلالا لما للدى قوله بكره
احلها ولا يحرم لما روى ابو هريره قال جرقع رسول الله امر بلحوم حمر الماء يوم
الانس وروى سلمان بن سلمه عن ابيه ان رسول الله امر بلحوم حمر الماء يوم
خيبر وهى العدور ما كفيت ولان ما لا سبع يطهره من السباع مقسم
بينه ما يحرم وهو لحم الحمر وكلب صيان ولون ما سبع يطهره منه ما يحرم
مسئله لحوم الخيل مباحه عند هم حلالا لان حنيفه فى قوله يكره
اكلها لما روى جابر ان رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه واذن فى
لحوم الخيل ولان ما يوجبه خوفه او ما يوجبه طاهر ولا يحرم بالذبح
فوجب ان يحل اكله اصله للهم مسئله لحوم اسعار الحوم الحلاله
وشرب لبنها واكل بيضها ما لم يحسن مالك ابو عبد الله بن بطه فى الاباضه
الصغير هذا قبل يحسن الابل اربعين يوما والبقر ثلثين يوما والغنم سبعه ايام
والدجاجه ثلثه ايام حلالا لاكثرهم فى قوله لا يحرم اكلها ولا شرب لبنها
واكل بيضها لما روى ابن عمر قال نهى رسول الله عن اكل الجلاله والبانها
وفى لفظ اخر نهى عن الجلاله فى الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها مسئله ولان
حيوان حكم نجاسه بوله وروثه محكم بتحريم لحمها دليله سباع البهائم
وجوارح الطير والبغل الحمار الاهلى ولان ما لزم علته عن اكل الجلاله من الحيوان
المباح لانه محكوم بطهاره بوله وروثه فيجب ان يباحا ولانه احد نوعى
الحيوان ينقسم المحرم منه الى محرم مؤبد ومحرم موقت دليله الادمى
المحرم منه ينقسم منه الى محرم مؤبد وهو ذوات المحارم ومحرم موقت وهى العده
عن طلاق بائن عندهم ليس بمحرم مؤبد بل جميع المحرم مؤبد ولانه
غير ممتنع ان يكون مصر الزمان علته فى التطهير كما اذا انعدم النجاسه
ومصر علته زمان انقطاعها الراجح حكما بالطهاره دليلها هنا اذا مصر عليها

زمان انتفعت عنه الرائحه المنتنه الحكم بطهارتها ولهذا قالوا بانتقام
تزول بزوال الرائحه التى نشربها اكل النجاسه مسئله والزرع
والثمار اذا كان سقيها الما النجس وعلفها النجاسات حرم اكلها وحكم
بنجاستها حلالا لاكثرهم فى قوله لا يحرم لان غذاه حصل بالنجاسات
فحكم ان سبع من اكله حلال ومرد للباعل صحه ذلك ان سبب فسه
على الرحم والنسر ونحوهم مسئله اكل المضطر من الميتة لا
مقدار ما يسد رمقه ولا يشبع منه حلالا للشافعى وانتابه خورنه سبع
منها لان الاباحه متعلقه بشرط فيتقدر به دليل قوله الا ما اضطررتم
اليه فاذا اكل منها ما يسد رمقه زالت الضروره فوجب ان يزول الاباحه
لعدم شرط الاباحه ولان جواز الاكل على هذه الحاله دليل
لجواز الاكل منها ما يسد رمقه مسئله اذا وجد المضطر الميته
لا يأكل منها ما يسد رمقه ولها دليل الطعام حلالا اصحابنا
حلالا ما لكه عمر حاضر اكل الميته ولها دليل الطعام الغير حرم الله تعالى بالحرم
الشافعى وقوله ما دليل طعام الغير لان تحريم الميته حق لله تعالى الاولى ما حنيفه بعمل
طعام الغير لحق ادمى وكان للادمى على حق الله تعالى والمضايقه مكان الاسهل
المسامحه والشاهد وحق الادمى على الشح والمضايقه واذا اكل طعام الغير يلزمه
اولى ولانه اذا اكل الميته كان ذلك دينا فى ذمته واذا اكل طعام الغير يلزمه
البدل بذمته مكان يعتبر بدل اسهل عليه وان الميته حلت للمضطر بقدر ما
وطعام الغير ما حل مكان ما حل بالنقد معدوما على ما ثبت بالاجماع
مسئله اذا وجد المضطر ادميا ميتا لم يحل له اكل الادمى منه فيأثم على قوله
حلالا لاصحاب ابى حنيفه واصحاب الشافعى ان حرمته لم تسقط حرمته
الا ترى انه لا يباح اكل لحم البهائم ولا مسلم على المزابل واذا ثبت حرمته
ما فيه لم يجز اكله دليلهم حال الحياه مسئله يحرم على اليهود المحرم
عليهم تحريمها ما نص عليها الى وقتنا هذا سواء كانوا هم
او عرفهم وهل سمح الشرب وسمح الكلب دليل المحرم على المسلمين اذا
اولادهم اولادهم الصغار واما اذا اولادهم عرفهم لم يحرم على المسلمين
اكل الدجاج الذى طعم مال عباده الابل والنعام والبط وكل ما لا يسرح من دواب البهائم
الا اصابع وعن محاهد النعام والعصفور كل ما لا يسرح

فاما ما انفرج اكلته اليهود مثل الدجاج والعصافير طاما لا يحرم
والشافعي يقول انها انما تحل لانها مباح فمدار على بقاء التحريم دلك على اليهود قول
تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او ما اختلط بعظم فالبعير من الشحم والله تعالى
حرم عليهم دلك وقال انما دلك تحريما منعهم وقال العلم ما فيه ان حقهم
كان التحريم باقيا ولا يصح دعوى النسخ لشريعتنا لان ورود شريعتنا
لا يوجب نسخ ما قبلها من الشرائع بل سرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه
في الآية اصح النسخ وهو انه جعل دلك التحريم لعصيانهم وهذا مسند اذ
فاذا ثبت تحريم دلك عليهم فيقول ما كان محرما على دابة كان محرما
على غيره دليله الوبر فانه للحوسي والمرتد وعن يسمع ان يحرم اذا
يقول لا غيره ولا يحرم اذا يقول لا بنفسه كالوبر للحوسي والمرتد لو يقول المسلم
ذبحه كان مباحا ولو يقول الحوسي والمرتد كان محرما ولانه اذا
لم يحصل مقصودا كالذكاة واذا يقول اليهود لا يحصل مقصودا بالذكاة
والقصد معتبر في الذكاة من الوجه الذي ذكرنا فاما تحريمه في حقهم
فان يقول ذبحه حصل تحريمه لعلتين احدهما انه غير مقصود والثاني
حصول النعي عليهم كما قلنا وبقاء الاسم الكتابية تحريم لعلة وهي
الكفر والحوسية لعلتين الكفر وعدم الكتابة لان الواجب غير قاصد الى
حصول الذكاة في الشحم والقصد معتبر في دلك فهذا فان يقول حقيقة
لو رمى عرضا فاصاب صيدا لم يحل دلك لو ارسل على بهيمة محرمة
لم يحل دلك لو ارسل كلبه على الهدف فاصاب صيدا لم يبح اكله عند
الشافعي لعدم القصد دلك هنا الواجب غير قاصد الى ذكاة السمك
فلم يبح اكله ٥ مسألة اذا اجنبت نسمان غيره وهو ماكلهم رطبة
ويابسة عليه حائط حائل الاكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه خلافا
لاكثرهم في قولهم لا يباح لما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد ثلثا فاصاب الحائط ثلثا فان
اطاب والا فليناد ثلثا فاراد ان يشرب من البانها فليناد
ثلثا فاصاب الابل والا فاعلم ان لا بان لها والا فليشرب ولانه حيوان

على الضرورة لانه يسقط ماله العصير والدليل على ان ما اكله صاحبه لا يضمن المثل
اصلنا ان ما اكله صاحبه لا يضمن القيمة لانه لا يضمن عليه ذكاته اذا
كان ما يجوز ويدل عليه حديث سهل بن حثمة ان رسول الله قال فاذا
جاء صاحبه فان رضي فذاك والا فليدعوا الثلث فان لم يدعوا الثلث فليدعوا الربع واذا لم يدعوا
والثمرة الى ان يعلق بها حقوق الفقراء كما ذكرناها ولانه لو جاز ان يبيع
في حال العصير مع تعلق حق الفقراء كما ذكرناها هنا ولان تعلق حق الغير
في الطعام المعدود مع تعلق حق العامين كما ذكرناها وما معنى لقولهما ان
للمالك ضرورة وهو انقطاع المادة لان الضرورة لا تسقط الضمان كمن
اضطر الى طعام الغير ولما سقط الضمان هنا لما ذكرناها ٥ مسألة
الضيافة على المسلمين بقدر يسعهم لقوله عليه السلام ايما مسلم نزل به ضيف كان حقا
الواجب منها ليلة وهي اصح للقدر الذي كان دينا في ذمته طاما لا يلزمهم
لا يجب لما روى احمد باسناده عن ابي كريمة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه كان دينا
عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه ولانه يصح دعوى النسخ لانه كان الى
دليل ولانها ضيافة يدعوا الحاجة اليها في الغالب فكانت واجبة دليله
الضيافة على اهل الذمة وما شرط عمر عليهم بامره وهو رواه اخرى
دليل ولانه ضرر من المصلحة وهو انه يمكن للضيافة ان ينزل اهل
قريبه موسرا لما يدعوه الا وناده في القيمة لحاجة فلا يصح ان يعال اذا
شرطها الامام على اهل الذمة صارت جزية لانها لو كانت جزية لم يجز
للامام اسقاطها فالمجعول له الضمان من الرسل وايضا قولهما انه كان
في صدر الاسلام وذلك لان المسافر به حاجة وقد اباح الزكاة في

كتاب الضحايا

مسألة الاضحية مستحبة وليست بواجبة خلافا لابي حنيفة في قوله
هو واجبة على الغني الحاضر لما روى ابو الحسن باسناده عن ابن عباس ان رجلا
الله قال ثلث هن علي فريضة وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا

الفجر والاضحية لا تجب على المسافر ولا تجب على المقيم لبلغ
العقيقة ولا من تلزمه لا تضحيه اذا كان مسافرا المراد منه اذا كان
حاضرا دليله من لا تلزمه لا تضحيه معلق بها لزومه فلا تغير
وجوب اللام للنصاب كالحج والنذر والكفارات ولانها لو فاتت لا تقضى
سقطت بعض الوقت الى عزم لكسائر الواجبات ولانه لزم عليه ركعتان
والجمعة ان ولا تسقط الى بدل بدل الجمعة الظهر وبدل الوتر الدم ٥
مسئلة اذا دخل العشر من ذى الحجة واراد ان يضحى لم يجز
شعره وظفره حلالا لما روى مسلم عن النبى
صلى الله عليه وآله اذا دخلت ايام العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس شعره
ولا يشرن وعن ابى حنيفة واحمد الى الكراهة ولان المامور به
منه ما نهوا اليه اقرا بالجر من وهو الكسر والنهى منه ما نهوا اليه
وهو التلبيد والقمل للتاسك عن ثوب والجميع منه ما يعلو به المنع
وليس الاخذ الشعر والتقليم ٥ مسئلة اهمل ما يفتحا به
الابل البقر والغنم حلالا لما لك فى قوله اهملها للغنم المنع
من الابل لما روى عن النبى سئل عن اهمل الرفاف قال اعلاها تشا
والقسها عند اهلها والجوز اعلانا والبقر والابل للنفر وقول النبى
راح يوم الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وفى الثانية فكانما
قرب بقرة وفى الثالثة كبشا ٥ ولان البدنة اقيمت مقام سبع من الغنم
فكان بقرة وفى الضحايا دلالة لان اعساد بطسه اللحم لان هذا اوجد ان يكون
للحزن من الضان افضل من الجذع من الضان والثنية من المعز لانه لطيب لحمه
مسئلة لا تجوز ان يضحى بعضبا وهو الكسر ما دهب اكثر قرنها خلافا
لابى حنيفة والشافعى لما روى على ان النبى صلى الله عليه نهانا ان نضحى بعضبا الاذن
والقرن والنهى يدل على التحريم ولان القرن اذا كان مكسورا وكان بحيث ما منه
تتوهم الاذى فهو مثابة العجفاء ان لم يكن ما به يضرها ايضا اذا
نظر به شيئا او نطحها غيرها فانه يحدث له الدرد وسقط لحمها منه ولهذا
المعنى لم تجز الاضحية بعامة العين فان ذهاب العضو بانيا لانها لا تاكل
مواضع العلف فتهزل وسقط لحمها ولانه عضب فى الحيوان فمنع كالجذع

اذا كان فى الاذن والمعتبر فى قوله ان الاذن عضو مستطاب فلهذا منع
والقرن عضو ما كول لان بقاءه توثر فى لحمها فاشبه الضو
والجماء ٥ مسئلة لا تجوز ذبح الاضحية قبل صلاة الامام وتجوز بعدها
قبل ذبح الامام والفرق بين اهل القرى والامصار فان فى القرى صلاة العيد
لم تجز قبلها وان لم يكن مصلا فيها العصر ما وقت صلاة الامام وحصته حلالا
لابى حنيفة فى قوله لا تجوز ذبحها قبل الصلاة وتجوز بعدها فى حق اهل الامصار
واما المسافر واهل السواد فتجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر وحلالا مالك
فى قوله لا تجوز الا بعد صلاة الامام وذبحه وحلالا للشافعى فى قوله وقت
الذبح ادنى مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطبتين بعدها وهذا
بعد دخول وقت صلاة العيد وهو ان يرتفع الشمس ما لدلالة على السابق ما
روى احمد باسناده قال قال رسول الله ان اول ما ننبدا به فى يومنا هذا ان نصلى
ثم نرجع فنحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ما هو نحر لاهله
ليس من النسك فى شئ ولا يصح حمل الحديث على وقت الصلوة لانه قال
اول ما نبدا ان نصلى ثم نرجع فنحر وهذا لا يعبر به عن الوقت لاحقيقة ولا
مجازا ٥ ولانه لما سمى جوازها وقت الصلوة ووقتها للعصر
مع العصر فى الجمع ولانه ذبح مع ما الحظ عليه بصلوة العيد فيها
وجب ان لا تجوز قبله كيوم مضى ووقت مكروه للصلوة ولا يلزم عليه ما بعد الزوال
واليوم الثانى والثالث لانا لم نقل الامام لانها تفعل وعرفتها والدلالة
على جوازها قبل ذبح الامام خلاف مالك قول النبى فى حديث البراء اما الذبح بعد
الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ولانه ذبح بعد
صلوة الامام وخطبته اشبه لو ذبح بعد ذبحه ٥ والدلالة على ان اهل القرى
لا تجوز ذبحهم قبل الصلوة حديث البراء وهو عام دخل وقت فجاز لاهل
الامصار ان يذبحوا فيه لم يجز لاهل القرى ان يذبحوا فيه دليله قبل طلوع الفجر ٥
مسئلة وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده خلافا للشافعى فى قوله
يوم النحر وايام منا كلها الى المغيب لانه قول خمسة من الصحابة عمر وعلى

وابن عمر وابن عباس الى هذه وان اليوم الرابع ايضا له الانصراف الى
اهله قبل هذه او نقول وقت الرمي اليوم الثالث عشر فيه المقام بمنا
فلا يكون وقتا للذبح منه دليله اليوم الخامس ٥ مسألة يجوز ذبح الاضحيه
والهدي ليلا لا حراما لما مالك والثانيه ان الليل احد الزمانين فصح ذبح الاضحيه
فيه كالنهار للمقارن ٥ مسألة يجوز ان يذبح الهدي والاضحيه شاة حالا
لمالك والثانيه لا يجوز ان يذبحها الا مسلم لان القربه اما تعبدي والاضحيه حال
احيائها وبذبحها دون حاله الذبح فلا الا ان من نذر اضحيه بعينها يتعين بذبحها وهو
يظن انها شاة لحم اجزاء وان ذابت القربه منه فلم يؤثر فلا ٥ مسألة اذا اسلم
في ذبح الكافر عدم القربه منه فلم يؤثر فلا ٥ مسألة يجوز ان يذبح الاضحيه
وهو حال الشرا ان يكون الاضحيه لم يدخل الاضحيه الا ان يجوز بوجهها العيوب
حلافا لابي حنيفه يلزم الاضحيه بالنيه لانه عقد قربه فصح بالقول كالنذر
مع النيه اصله الوقف والعتق الصفه وللثانيه لو اباحا عند الشرا ثم قصد
او اساء ارضا وتوا اتفاقها لم يعتد به لنص وقفان ولا يلزم علم اذ يجوز
عزوفها بنيه التجاره لانه اذا ملك المتاع بنيه القنيه لم يصر للتجاره
لم يصر للزكاه ولم يعتد الحول عليه بهذا القول ولا يلزم علم شرا الوكيل
للوكيل بالنيه انه نصوص كذلك يسري الوصي للرقيه للموصى بعتقها بالنيه
بعيد لانه ليس بيع ٥ مسألة يجوز شرب لبنها والاضحيه والهدي
الولد حلافا لابي حنيفه في قوله لا يجوز شرب لبنها ولا يسقع بها في حنفه حمر
مودنا وطيبها لان اللبن يدخل في الضرع بعقود الضرع ونصه وخرب
لها وجعا وسقما فان حلبها لم يسر اللبن الى المحل وفسد فرجع الى شربه كالمذبوح
وخالف الصوف والولد لان الولد مكرسوقه والصوف لا ضرر عليها في جزه
مسألة لا يجوز بيع جلد الاضحيه حلافا لابي حنيفه والثانيه لسري ٥ مسألة
البيت مثل العذاب والنخل لا تستتبع به ما دون لان ما لا يجوز بيعه لا يجوز
السلم فيه بيان للسنه والنحم ولانه جزء من اعز الاضحيه فلا يجوز بيعه
والنحم ٥ مسألة اذا اراد ان يضحي شاه بعينها فلم يذبحها حتى نفقت لم يجز
ذبحها ويعد لها ما كان يعد في ذبحها حلافا لابي حنيفه في قوله اذا تعيبت

بعد التعيين سقط الذبح ولزمه ان يتصدق بها وان ذبحها بعد ايام النحر
تصدق بها والنقصان الحادث بالذبح لان الذبح واجب في اداء الاضحيه وقد ما
وجب لاداء العباده وجب في قضائها دليله سرائط الصلوه والصيام
والحج فان ما يجب فيها من فعل او قول يستوي فيه الاداء والقضاء كذا ههنا
والملزم علم الجمعه انه لا يعتبر في قضائها ما يعتبر في اداتها من الخطبه
والعدد لان الجمعه سقط بفواتها ولا يجب قضاؤها واما يجب الانعقاد بدلها
وهو الظهر لان القصر في يوم الجمعه هو الجمعه ٥ والملزم عليه مرعاه صلاه
في الحضر فاراد قضاؤها في السفر فانه يقضيها صلوه حضر فاراد ردها والملزم
عليه اذا فاتت انه يسقط الاداء والقضاء لان الاداء ليس بواجب في الاداء
فلم يجب في القضاء والاصح قولهما ان الاضحيه اذا فاتت سقط بقوتها
لان احراجها الى اهلها واجب فاذا فات لاجل النذر المقدر مقام على
انها لم تسقط ٥ مسألة اذا ذبح اضحيه غيره بغير اذنه ونواه بها
اجزات عن صاحبها انه لا ضمان عليه خلافا لداود وروايه عن مالك الاخرى
وخلافا للشافعي في احدى عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويصدقه مالك الا
يعتبر القول بذبحها من غير الذابح ما دون فيه من جهه العرف وان الناس لا يقولون
على انها تجزي ان ذبح الذابح ما دون فيه من جهه العرف وان القربه تحصل بالحابها ولا
ذبح اصحابهم بالعسهم وانما يقول لهم غيرهم ٥ ولان القربه تحصل بالحاب الذبح لا الاكل
يعتبر القول بذبحها بدليل ان للاحاب ان يبيع الا من اهل الاحاب والذبح لا يجوز
ان الى نيه بدليل انه لو ذبحها من يعتبر بها شاه ثم اجزانه ٥ والدلاله على سنه
الضمان انها اضحيه وانه موتها تجزيه عن صاحبها فوجب ان لا يجب الضمان
على ذابحها كما لو ذبحها صاحبها والملزم اذا ذبح اضحيه غير متعينه مع غيره
شاه من غنمه انه يضمن لانها لا تجزي عن صاحبها ٥ ولان العاده جرت ان الناس
ذبحها غيره بعد اذنه انه يضمن لقولنا ان اضحيه غيرهم ما دام ان الذابح ما ودما مر جيه
لا يقولون ذبح اضحيهم بالعسهم وانما يقول لهم غيرهم ٥ ولان العاده جرت ان الناس
العرف والعاده لم يضمن كما لنا فيمن قدم طعامه الى من ذبح القنا ما ان لم
يضمنوا وصاروا كالماذون لهم من جهه العاده ولهذا لم يضمن الذابح شاه القصاب لان العاده
الطريق باخذها النشان لم يضمن لهذه العله والملزم عليه اذا اسرى شاه للاكل او قد وجا
لم يجز ان يقول لم ذبحها غيره والملزم عليه شاه للاكل او قد وجا

كتاب السبق والرمي

مسئلة المسابقة غير جائز وتفسد هذا اذا اشترط

كان لكل واحد منهما فسخه قبل تمامه وانما يلزم بوجود السبق ظانا لان جعله واحد قول الشافعي هو عقد لازم لان العقود اللازمة ما لحصل العوض فيها باطلاق العقد كالبيع والصلح والاجارة واما ما لا يحصل العوض فيها باطلاق العقد فهي جائزة كالحوالة والمضاربة والوكالة هذا لحصل بوجود العمل وهو السير كما يحصل بوجود العمل في المضاربة ○ مسئلة لا يجوز المسابقة بالمزاريق والقرويينات والرماح والقبلة بغير خلافا لاصحاب الشافعي في قولهم يجوز المسابقة عليها لما روي عن النبي صلى الله عليه مال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فقط ما عداهن الملاهم لان النصل حوان لا سهم له فلم يجز المسابقة عليه كالبعال والخبر وعشيه الابل والخيل ○ مسئلة المسابقة على الاقدام يجوز لانها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز لانها شرطا العوض في غير المسابقة على فعلهما من غير اله للحرب فوجب ان لا تصح اصله اذا عقد المسابقة على السباحة والمقامرة والصراع ○ مسئلة اذا استبق انسان ما حوح السبق بينهما غيرهما جاز سواء كان ذلك بغير الامام او واحد من الرعية خلافا لمالك في قوله للرعية اخراج السبق لان هذا اخراج يجوز للامام فلا يجوز لغيره كالخطبة لما اختصه به الامام لان اخراج السبق معاونة على الطاعة لانه معلوم بذلك الغرض وسببه في الجهاد وحثهم عليه وجوز ذلك للامام وسائر المعاونة على الطاعة ○ مسئلة اذا استبق انسان واحد اخرجها السبق جاز ذلك خلافا لمالك لا يجوز ان يكون العوض من احدهما لان بذل المال في مقابلة يعود نفعه للمسلمين لان فيه حثا على الغزو والجهاد ولهذا المعنى جاز للامام البذل فيه ○ ولان المسابقة لقد دل ان يوجد بينهما معنى يفارق القمار وهو ان القصد بها تعلم الفروسية دون تحصيل العوض فاذا ادى احدهما سبقا ولم يخرج للاخر نفع ولا عدم وهذا المعنى ان القمار لا يكون الا مع ان يغنم والغرم اذا والاخر يغنم والبعيد من لم يخرج خارج عن ذلك لانه مع الغنم والغرم وهو ان يسبق فلهذا جاز ○ مسئلة اذا استبق انسان على عوض وشرط ان السابق منهما يطعم اصحابه فالعقد صحيح والشرط باطل فان جعل اسم المسمى ان سابق اطعم اصحابه وان سابق حلل حلالا للسابق على قوله عقد والعقد صحيح على تسميه ولم يلزمه الشرط ○ للحاج ودليلنا ان المسابقة

مسألة اللعب بالشطرنج محرم حلافا للشافعي
لنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من لعب بالشطرنج وقال
وروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد والشطرنج
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي قوم
يلعبون بهذه الكعاب فلا يلعبن بها الا الخاسرون وروى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الشطرنج والنرد ما دام في الدنيا
سوء يبدأ الله بالناس قبل بهذه الا بالشطرنج والنرد وما ذر من الدهر
لم يسلموا عليهم فاسلموا عليهم فلا يردوا عليهم فاذا هم اذا اجتمعوا
لم يجيبوا حتى يلعنهم الله بجحوده فاحلوفهم كلما ذهب قرن يلعب
بهذه الشطرنج لتلعن ولعنهم حتى يلعبوا بها ان حتى يلعبوا على الكلاب
فجمعوا على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها فلم يعرفوا ولم يقدروا على ذلك
فهذه الاخبار تدل على تحريم اللعب بالشطرنج والنرد والكعاب والملاعبة
وهذا يدل على تحريم اللعب بالشطرنج والنرد والكعاب والملاعبة
وهذا يدل على تحريم اللعب بالشطرنج والنرد والكعاب والملاعبة

كتاب الايمان

مسألة اذا قال هو يهودي ان فعل كذا او كافر او مرتد من الاسلام
او من رسول الله ان فعل كذا فعليه كفارة يمين وحنث وكفارته حلافا للمالكي والشافعي
والكفارة عليه لما روى ابو بكر باسناده عن جارحة بن زيد عن
ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يقول هو يهودي هو نصراني او مجوسي او
بريء من الاسلام والنبي يحلف عليها يحنث بهذه الاشياء قال عليه كفارة يمين
وهذا نص ولان البراءة من الاسلام او الرسول هي الكفر والبراءة من اسم
الله تعالى ثبت انه يكون حالفا والذكر لها هنا يكون والكفر استباحة الكفر
فهو بمعنى قال الا ان يكون استباحه الاسقاط اسم الله تعالى لم يصر به كافرا
حالفا فلهذا ذكرها هنا مسألة لا كفارة في اليمين الغموس حلافا للشافعي في
قوله عليه الكفارة لما اخرجه ابو محمد باسناده عن ابي هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس لها كفارة غير ان يقتطع بها مالا بغير حق وهو فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان

٢٢٤

يبدأ ان ما نظر اعلى العقد ما حلف او قدر نه مع انعقاده كالرضاع
والردة والنكاح وهلال المسح حلف لها هنا لما ذكرنا ان الحنث
محل اليمين بحيث ان مع انعقادها على هذا هذا ان حال الاستدامة في
النوع الذي من الاستدامة ما هو في حال بقاء الاستدامة
والملزم عليه اذا قال والله لا فعلن كذا وفلان ميت عالما بموته انه لا يمين انعقاد
اليمين لان الحنث هاهنا لم يتعين اليمين بل بالخبر عنها والباء في قوله
على معنى في المستقبل وهو ما فيه وجوه ذكرها الله تعالى وهذا معنى معقول
منوهم حتى يسقط اليمين لحصول الحنث لفوات شرط البر مسح
اذا حلف الكافر وحنث لزمته الكفارة حلافا لابي حنيفة في قوله الكفارة
لان كل يمين صحت من المسلم صحت من الكافر كالطلاق والعتاق وكل
من صحت يمينه عند الحاكم صحت عند الانفراد كالمسلم والاحلاف انه يستحلف
عند الحاكم مسألة اذا قال اقسمت لافعلن كذا او اقسم فهو
يمين لوجود اليمين اذ هو موضوع للدلالة على قياسه احلف حلافا للمالكي والشافعي
ان نوى به اليمين كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا وحلافا للشافعي في قوله
اذا لم يصله باسم الله تعالى وليس بيمين سواء نواه اليمين او لم ينوه مالنا على
انه يمين وان لم يصله باسم الله تعالى والايمان اليمين ان قوله اقسمت بفعل مقسما
به وهو منهي عن القسم بغير الله فاذا اطلق فالظاهر انه اراد اقسم بالله فهو كما
لو قال على وجه كان يمينا به قوله لله على وجه وبيان هذا ان اسم المفعول
مما عرف مال تعالى الى اسكنت من ذرية بعد ذرة الى اسكنت ذرية من ذريتي
ولا يلزم عليه قوله اولى او اولى الايمن والعور بكر ذلك قال الشاعر
اولى يوسألوا فقاسالي مني ومطاوح الالوان حسب بيض ولا يلزم عليه قوله لا يعلن
ذكر ان هذه اللام لا تكون الا في جواب القسم ولان نحن حالفا لان اللام قد تكون
جوابا لغير القسم قال تعالى كلا ليس لم ينته لنسفعا بالناصية مسألة
اذا قال اشهد ان معلق كذا وهو يعلم حلافا للشافعي والثانية لا يكون
يمينا لان الشهادة لغة اسم مشهود كامه ولا شهد للشهادة بغير الله وبغير رسوله ولانه
متقسم بالشهادة وهو كما لو قال اشهد بالله مسألة اذا قال وعلم الله لا فعلن

وعدهم وان كان حقه فرائضه ٥ مسألة اذا قال لعمر والله لا تكلمن زيدا والله لاسوانه اليمين ولم ينو طلاقا للشافعي في قوله لا يكون يمينا الا ان ينوي اليمين لانه مذهب لها عرف الشرع واللغة اما الشرع فقوله تعالى انهم لمن سكرتهم يعمهون قلنا اقسم بالنبي واما عرف اللغة فقول الشاعر ٥ لعمري وما عمري علي بهين لاغوين بها وابلي على كبد ٤٤

مسألة اذا عطف بالمضمر حنث وحنث عليه الكفارة خلافا لابي حنيفة في قوله لا حنث عليه الكفارة خلافا لابي حنيفة في قوله لا كفارة بناء على اصله ان القرآن مخلوق وخلافا لمن اصحاب الشافعي في ان الكفارة ما على اصله ان كلام الله القديم يسمع المصحف ولحن يبنى على اصلنا ان كلام الله القديم يلفظه فيه على وجه الحلول ويدل عليه قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون الا المطهرون والمروي عن النبي انه قال يسافر بالقرآن الى ارض العدو ٥

مسألة اذا قال الله لافعلن كذا ونوى يمين نوى اليمين ولم ينو طلاقا خلافا لاصحاب الشافعي في قولهم اذا نوى اليمين فهو يمين وان لم ينو لم يكن يمينا لانه مذهب له عرف الشرع والاسم اما الشرع فقوله ولا تطع كل حلاف مهين ورد قال طلقت زوجتي البتة عامت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بقولك البتة طلقة واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة مسعود اذا قال ما النبي صلى الله عليه وسلم فقال الامة قال الله تعالى ان ربك احصر الوصية واما الاسم قال الله خوذ حذف حرف القسم قال الامة قال الله تعالى ان ربك احصر الوصية وتقديره والوصية وقال وان اطعتموهم انكم لمشركون معناه ما تذوق خلاف هاهنا ٥ مسألة لغو اليمين على الماضي وهو ان حلف على شيء ماضيا وهو يعلم انه بخلافه او ظن انه كما حلف عليه من غير قصد الكذب فهو لغو عندنا وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليه وقال مالك في احد قوليه هو ان حلف على شيء ماضيا وهو يعلم انه بخلافه فهو لغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولقوله تعالى ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ولقوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ولقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

ست حكمه مع عدم القصد الى السبب كالخواجه ولا يلزم عليه الخطأ والوطء
لانه لا يوصل الى وجوب الكفارة دائما ووجب الكفارة مقيسه ولان اللغو عفو
عما لا يقصد وان كان مقصودا لمال الله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
ومال لا يسمعوا فيها لغوا ولا تأثيما وقال ولا اسمع واما اللغو هو ما لا يعقد عليه
واذا كان معناه ما لا يقصد فهو نهى للمين على الماضي لانها لا تسمى الحاما ولا يحرما
ولا يلزم عليه اليمين الغموس لانها سميت اثما والعقاب في الآخرة ٥
مسألة اذا حلف بالنبي وجب عليه الكفارة به شرطا نعم الامام والاداء
مولهم لا كفارة عليه لان الحلف ما ثبت الشهادة به شرطا نعم الامام والاداء
ما داحلف به وحنث تعلقت به الكفارة دليله اسم الله او نعول عرشطرت
الشهادة اشتبه اسم الله تعالى والاسم من اسقط الكفارة في ذلك لانه طلق مخلوق
وهذا لا يسع من الحاب الكفارة كما لو حرم امته او زوجه او طعامه
او نذر صوم او حج وغضب وحلف الظهار ٥ مسألة اذا حلف الرجل
لا يلبس خاتما حنث حلفا لا في حنفي قوله لا حنث لان لو كان من ذهب
لا يلبس حليا ملبس خاتما حنث حلفا لا في حنفي قوله لا حنث لان لو كان من ذهب
حنث بلبسه واذا كان من فضه وجب ان يحنث اصله الدملج والسوار والخلخال ٥
مسألة واذا حلف المراه لا ملبس حليا ملبست الجوهر واللولو حنث حلفا
لا في حنفي قوله لا حنث لان لو معه ذهب ان الاسم يقع على دلك
مال الله تعالى ويسخر من سه حلية تلبسونها فسما المستخرج من البحر حلية
وليس الا اللولو ٥ مسألة اذا حلف لنزوجن على امراته لم يبر الا بشرطين
احدهما ان يتزوج من تشبه ان تكون نظيرتها والاخر ان يدخل بها حلفا لا في
حنفيه والشافعي في قولهما يبر اذا تزوج الصحيح ان الحالف اذا قصد بيمينه العجز
والغيظ ودلك لا يقع الا بما ذكرنا لانه لن يتزوج من اخرى مجراها او يزوج نفسه
منها او برضا مانه مدوضع من نفسه واشمئزت به وعاد نقصا ما قصده ودلل
في تزوج نظيرتها ولم يدخل بها لم يحصل ما قصده ما لهين من معايرتها ومغاظتها
لان مجرد العقد لا يحصل معه هذا المعنى وانما يحصل بمشاركه الناس لها
في الاستمتاع والقصد معتبر في الايمان ولهذا لو حلف لا اكلت الرؤوس
حلوه على رؤوس مخصوصه دون رؤوس الانعام وان كان الاسم يعم تغيرها ودلل
لو حلف لا شربت من دجله او من هذه الشاه فعرف منها او معرة من يذبحها

وكذلك لو حلف لا يعث الطعام فباع وكيله حنث ولو حلف
لا شربت من هذا الماء فمزجه بماء اكثر منه فشربه لم يحنث ٥ مسألة اذا حلف بقصد منع المرء عنه بقال الله لا
شربت لك الماء فمزجه بما اكثر منه فشربه لم يحنث ٥ مسألة اذا حلف بقصد منع المرء عنه بقال الله لا
اش

لحنث قال لصاحبه ما اكل الطبيخ وليس العصير وسكنى الدار ملا
لحنث وحلا استثنى في يومه لان الحنث في الجميع ما لزم الا على المباشر اية
لم يكن مرضعا واشتراه فان يحنث كما لو انفرد ملان شراءه
من يحنث ان من اصناف ان عقد الواحد مع الاسر في حكم العصير
لعصير دون الخمر الا ظهر على تبعيد ان لا ظهر ان يرد ويصح بعد منع ما دا
حلف لا يشتري عصيرا فيحنث بشراء الخمر والدليل على حنيفة انه لو
حلف لا يشتري عصيرا فيحنث بشراء الخمر ولو حلف لا يشتري
لا يحنث بشراء الخمر والدليل على ان الطبخ
والعصير لا يسمى العصير عصيرا والدار الا يعد الدار والعصرة عصيرا لا دار
ولا يحنث بان العصير اذا كان شيرا كما يسمى عصيرا فكذلك يسمى عصيرا
الدار شيرا وسما دار الا ترى انه يشتريه عامة من يسمى عصيرا ٥ مسئلة
حلف لا يشتري عصيرا فاشترى العنب والتمر ولا يحنث لان
العصير ما يعصر والعنب والتمر لا يعصران ولا يحنث بشراء الطبخ لانه
يسمى عصيرا لانه يعصر ويحنث بشراء الخل لانه يعصر ويسمى عصيرا
ومعنوه انه اذا حلف لا يشتري عصيرا فاشترى العنب والتمر يحنث لان
العنب والتمر حاصله واما قصد منه الا ترى انه لو حلف لا يشتري
جلد عليها فيحنث اذا شترى ما يتخذ من جلد الادمي محمول على المعهود
في الشرع وهو ما يتخذ من جلد الشاة او عنق رقبة حمل على ما تعارف في الشرع وفي
في الشرع ان الاعيان المحرمة منها ما تبقى الى التحريم بدليل قول النبي صلى الله عليه
حرمت عليهم الشحوم فباعوا وحلوا اثمانها فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
وحرم الله الخمر وحرم ثمنها ٥ مسئلة اذا حلف لا يشتري هذه الدار وهو
ساكنها فخرج منها وترك متاعه فيها ومنعه حتى حلان المتاع في حوله
لا يحنث لان الايمان محمولة على العرف والعادة والعادة ان خروجه منها
لم يطل حتى يسكنها الا ترى انه يقال فلان ساكن الدار وهي دار فلان وان خارجا منها
اذا كان اهله في داخله فيها ٥ وان السكنى في الدار لا تحصل بقعوده فيها
دون ان يصحبه من الايمان ما سبق عند المنتهى الا ترى ان من حلف لا يدخل

منهم من يتكاحد وبعد منه وحده لا يقال ان فلانا دخل المسجد
ولو فعل الله ما يحتاج الله من السكنى حاز ان يقال الله دخل المسجد اذا
كانت السكنى تحصل لوجود الامر فيما مع نفسه فكذلك لم يمر لعصير
احرهما واما سر اعصرها جميعا ٥ مسئلة اذا حلف لا يدخل دار زيد
فقام على سطحها او حائطها حتى حلا ان الشافعي في قول لا يحنث لان سطح
الدار من الدار الا ترى انه يصح ان من حلف لا يخرج من داره فقام على
سطحها او حائطها لم يحنث ولو لم يكن داخل الدار حتى لم يعد من
السطح او الحائط طويل فانه على قول لم يخرج لعدم الخروج
لو وجد انسان فوق سطح يجوز ان يقول لم يدخل دار زيد ولذلك يقول لو دخل
بيت الدار حتى في داري ما قيل له اركان مثل من الدار يقول نعم
والا فلا ٥ مسئلة قال ما ارى ان يحلف بيمين ولا يحنث
لا دخلت دار زيد هذه فجعلها زيد بعد يمينه حتى لم يحنث لان
في قوله لا يحنث لان التغيير والاضافة اذا اجتمعا ذكر التغيير
وسقط الاضافة دليله اذا قال لم اكلم هذا الرجل من حين ولد
وكلمه حين ولد ان لا يحنث لان هذا الرجل اسم لمن هو موجود حين
ولد ولا يكلم احدا من بعد ولا يحنث ما لم يكلم هذا الرجل
لان كلم زوجته فلان هذه فطلقها فلان لم يحنث والمعنى لقوله ما ارى هذه
يحنث بل فلان هذا اما يحنث بكلام ما حلم فلان بعد ان صار معبرا
فيحنث بعادته وهو ان يسمع كلام ما حلم فلان بعد ان صار معبرا
مسروطه في يمينه والدار لا تزول الا بالانعدام او السمع مردوده الى احد
السوء فيها او التركيب فحملت مقصوده لاجل صاحبها فصار مثل
في يمينه لان على الاصل سطل ما بعد ما يعادي بعد ان صار معبرا وعلى
وكذلك لا اكلم عبد فلان فباعه لم يحنث وعلى الفرع مثل ما تغير من عبر
فصار وان تغير بعد ما حلف ان كان لا يعادي والاول على ان الدار
لم يسمع مردوده الى احد ٥ مسئلة اذا حلف لا يدخل دار فلان
الدار ما عليها بعد ما هدمت وصارت براحا وكذلك لو حلف لا اكلم هذا البسر فصار طبا

او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او لا اكلت هذا التمر فصار خلا
او لبنا او اكلم او لا اكلت هذا الثوب بعينه عن صفته
ولبسه حنث في جميع ذلك خلافا لابي حنيفة في قوله يحنث بدخول الدار
والسابع لا يحنث بسبب من ذلك لانه مضاف الى العين وللاضافة جهتان
فان اليمين للعين وتسقط للاضافة من الوجه الذي وجد فيه الحكم للعين وتسقط
الاضافة من غيره بمعنى ان الاسم يراد للعين مع الاضافة وبدونها
والمعنى لقولهم ان زوال الاضافة يسقط مع العين ولا يسقط مع الاسم
معدوم هنا لبقاء العين موجودها هنا ولانه لا اسم
لاجل العين وهذا العين موجود هنا بالجعل وكذلك
وبحنث لحل العين بالوطء لا اكلت هذا الجعل
نيئا اكلم او لا اكلت هذا الشاب فصار شيخا وكلمه حنث وكذلك لو حلف
لا اكلت هذا الدقيق فجزه واكله او لو حلف لا لبست هذا الغزل
فنسجه ثوبا ولبسه حنث وكذلك لو حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه او لا شربت من هذا
او حلف لا شربت من هذا النهر يريد شاربا من النهر ولا من الشاة وكذلك
الشاة لحلبه وشرب حنث وان لم يرد شاربا من النهر ولا من الشاة وكذلك
لو حلف لا اكلت الرؤوس هذا الرؤوس العصافير لم يحنث والاسم موجود
مسألة اذا حلف لا اكل هذا الدقيق فاستف منه حنث وان استف لم يحنث
خبزه خلافا لابي حنيفة في قوله ان خبزه واكل حنث وان استف لم يحنث
لانه لو اكل مخبوزا حنث وكذلك اذا اكل على جهته حنث وكذلك لو حلف
لا اكلها فاكلها مخبوزة او على جهتها حنث وكذلك لو حلف لا شربت
اذا حلف لا ادخل دار فلان فدخل دارا اسكنها فلان حنث طلاقا للشافعي
لو حلف لا ركب دابة فلان فركب دابة لغيره حنث طلاقا للشافعي
في قوله لا يحنث بركوب دابة العبد لان الدار مضافة الى السادات وكذلك
وفرق بين الثوب والدار حيث قلنا في الثوب لا يحنث وفي الدار يحنث

وذلك لان الاجر على الساكن لان الحانوت لاحدهما ويقال دار فلان وداره
كان ساكنها ما اجره وكذلك يقال هذه دابة الامير وهذه دار عمر للامير
ويقال لبن هذه من دواب الامير وانما هي من دواب عنده ما دامت في يده
موجودة في العادة وجب ان يحنث كما لو حلف لا اكل من ثمرة هذه النخلة
واشرب من لبن هذه الشاة والبقرة فاكل من ثمرها وشرب من لبن الشاة
والبقرة حنث لان الثمرة مصانة الى الفحل في العادة وان لم يكن لها حامل
مال النبي صلى الله عليه ما باع نخلا ولم يثمره فثمره للبائع الا ان يشترط
المبتاع وذلك الرواية ٥ وانهم قالوا اذا حلف لا يطعم طعاما فطعم طبيعة الربيع
وسوف يحنث بدخول حنث فان الربيع لا يملكها ان مسألة
لا دخلت بيتا ولم يدخل المسجد او الحمام حنث حلافا لابي حنيفة
ان الاسم يتناولهما حقيقة دليلنا انه لا يصح نفي الاسم عنهما فجاز ان يحنث بدخولها
كما لو دخل غيرهما من البيوت ومن هذا هذا وان الاسم يتناولهما السوق والعرف
اما الشرع فقال تعالى في سورة النور في بيوت اذن الله ان ترفع يعني المساجد وقال تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقوله تعالى ولا امين البيت الحرام
وروى سعيد عن جابر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال
من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٥ وروت معونة مولاة
رسول الله قالوا يا رسول الله افتاني عبد المذنر وقال ابوه وصلوا فيه قالوا
كيف والروم فيه قال فانا لم نستطيعوا فابعثوا اليه ثوبا فليصل فيه قال ليس
وروى ابن بطة باسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال ثوبا ابيت يسرج وفيه
الا سرجاوه ٥ وانطهرن وروى باسناده عن ابن عباس عن النبي قال ثوبا لها الحمامات
ملا تدخلوها ٥ وروى باسناده عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن مسلم قال قال ابليس
يا رب اجعل لي بيتا قال هو بيت الحمام وبيتا للحمام وبيتا للسوق وبيت
بيوت الله وهذه بيوت الله وانما سماها بيوت الله بالعرف ٥ حسان بحنث كما لو دخل غيرها والمعنى
اطلاق الاسم ويدخل في العرف ٥ حسان بحنث كما لو دخل غيرها والمعنى
لقولهم ان هذه التسمية مجاز كما قال تعالى ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت
وهو التسمية اجاد الحباك او تاد ٣ لان ملك الشيات مجاز دليل

انه يصح نفيها دها هيا لا يصح نفيه ولان اطلاق العرف لا يساعد لهما
في العرف مسألة ان قال والله لا اسكن مصرا فسكن مصرا من شعبه و
اوادم او خيمه حنث اذ المربض لم ينو حلافا لابي حنيفة في قوله ان كان
الحالف من اهل الامصار لم يحنث بدخول الخيمة لان الاسم يساعد لهما
يدل عليه قوله والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام
بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فسماها بيوتا ولانها حنث
المدري بدخول حنث الحضري بدخول له دليله بيوت الحضر والاسم للبيوت
يقع عليها عند الجميع وانما يختلفون في استعمالها فمنهم من يعتاد سكنى
البيوت المبنية ومنهم من يعتاد سكنى بيوت الادم والشعر فهو ينزل له
من قال لا اكل خبرا وانما يختلفون في استعماله فمنهم من يعتاد اكل خبر الذرة
يقع على الجميع وانما يختلفون في استعماله فمنهم من يعتاد اكل خبر الحنطة
ومنهم من يعتاد اكل خبر الذرة ومنهم من يعتاد اكل خبر الارز ؛ ؛
مسألة ان حلف لان لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله حنث حلافا للشافعي
قوله لان الحنث الا ان يكون له بينة في دين او يكون سلطانا ومن لا يتولى
يحنث بولايته وكيله فيه لان تولي الوكيله للبيع يقع الاسم عليه انه باع وربح
فعال بلان باع وربح واشترى لان البيع هو دوران المال مادام يقع الاسم عليه وجب
ان يحنث كما لو كان سلطانا ولا معنى لقولهم اذا كان سلطانا فانه ظاهر انه لم يقصد
بنفسه وانما قصد وكيله لانه اذا حلف لا شربت لك الماء من عطش بقصد البيته
فانه لم يقصد للماء وانما قصد زياده عليه وغرضهم لا يحنث بغير الماء ولك اذا حلف
لا سكنت بيتا وهو من اهل الامصار فسكن بيت شعر حنث ولن لم يقصده ولك
اذا حلف لا اكلت خبرا وهو سلطان فاكل خبر الذرة حنث ولك لان اكراه
مسألة اذا حلف ليضربن ما هذا الثوب غدا فقصاه قبله لم يحنث وذلك ان اكراه
فيه دليل وذلك ان حلف لا عاده حنث لان المراد بهذا اليمين ان لا يوخر القصاص عن الغد
للشافعي في قوله يحنث لان الغرض هو الضرب والتعذيب وقد وجد
ونحن نقول ان الغرض قد يفوت بالتاخير فلا يحنث بالشك ولهذا لو حلف لاشربن
حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه حنث لوجود المقصود
وكذلك اذا حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه حنث لوجود المقصود

وقد ذكرنا الايمان كلها هذا ما هو مسألة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا
الكوز غدا فاهراقه قبل الغد حيث يحنث لانه اذا حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله قبله يحنث فلها ولان يصير عجزه وعدمه الغد اليوم حلافا لابي حنيفة
قوله يسقط يمينه ولا يحنث وحلافا لما لك والشافعي ان حلف لياكلن غدا
لم يحنث ما لم يات الوقت له ان ابا حنيفة ايانا له على ان يمينه لا توقيته بغد
بغد اختاره
بعقد ما خر الوقت انه لو شرب الماء قبل مجي الغد بزل قسمه عندنا وعنده
وكذا لو قال ان حلفت لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله قبل مجي الغد بزل قسمه عندنا وعنده
غد العدي حتى ان امراته تطلق قبل مجي الغد عندنا على ان يمينه عندنا لا
دليل لم يطلق امراته لان العقد لم يوجد والا على الشافعي ان المحلوف عليه هو الاكل
قبل ايقاع الفعل فيه فيحنث دليل اذا حلف ليسوس ما هذا الثوب غدا الا ان يخيط
من ساعته ذلك فعلله قبل شربه فانه يحنث عندهم والا معنى لقولهم انه اذا اطلق
حصل وقت البر موكولا الى اجتهاده متى شاء فانه لا يحنث الا بفعل الطعام قبل القدرة على
اكله بعد احضاره اجتهاده فلهذا حنث لانه لم يحضره اجتهاده لان يسعه الغعل
على التراخي فلما حنث علمنا ان سبب الحنث هلاك المحلوف عليه قبل الفاعل الفعل
منه وهذا موجود هنا وهو لا معنى لقولهم انه اذا فعل الفعل من طريق الحنث
لا يحنث لان هذا يحصل الفعل من طريق العقل وهذا يعد الفعل من طريق الحنث
وفرق بينهما لا يرى انه لو اكره على الاكل لم يبطل ولو طرقها الحنث بطريق
وان كنا نعلم انها تجاة الى الفعل من طريق الفعل ؛ مسألة اذا حلف لفعلن فلانا ولان يموت ولا يعلم موته
لم يحنث وان ان يعلم حنث حلافا لما لك له قوله لا يحنث علم او لم يعلم لانه قصد بيمينه
اتلافه بذلك الحياة المعهوده واتلافه حوه فاتته عن متوهمة هو فيها ولان العقد لس
سببا لو حلف ليسرون لما الذي في الكوز وليس فيه ما ان يمينه لا تعقد ولس
كذا اذا علم موته لان يمينه انعقدت على اتلافه حيا اجابه الله وهذا معنى
قولهم ان الله تعالى ما نهاه الله عنه مقام ثم بعثه الا انه لما لم يخبر العباد
بان الله يحيي الموتى في الدنيا علم ذلك بالاتفاق ولو حلف ليضعن السماء
مسألة اذا حلف ان لا يفعل شيئا فعله ناسيا لم يحنث في الجميع
وان حلف بالطلاق او العتاق حنث حلافا لما لك له قوله لا يحنث في الجميع لان الطلاق والعتاق معلوق بخطر الحنث

ما سوى فيه الخطا والعمد لله الفضل والملاف المال ولا يلزمه حلم اليمين بالله
تعالى لان الحق فيها لله تعالى وحقوقه مبنية على التخفيف والتسهيل والمسامحه
وليعد اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه وكذلك اذا ترك التسمية على الذبيحه
ويتبين بهذا ان الشافعي رضي الله عنه اذا قال اقسمت بالله واراد اقسمت فيما مضى
منه يقبل منه ويكون خبرا عن يمين ماضيه فلا يكون حالفا بها في الحال
ولو قال لزوجته اقسم بالله لا طالت سنه وقال اردت به سا اقسم في المستقبل
لم اصدقه اليمين في الحال لا تقبل منه ويكون موليا وفرقوا بينهما بان هذا
معلوم له حتى الادميه فكان متهما في قوله لم اردت به اليمين في الحال وليس كذلك
فيما يتعلق بحق الله عز وجل فانه مبني على التخفيف والتسهيل والمسامحه
فيه تقبل منه وكذلك اذا قال انت طالق وقال اردت به من وثاق وانكرت المراه ذلك
وقالت اردت به من النكاح لم يعمل منه في حقها وقبل منه في حق الله فيديّن فيما
بينه وبين الله على معنى يباح له وطيها ولا يصدق في ظاهر الحكم لمعلمه بحوادي
وكذلك اليمين لو وجدت من الكافر لم يتعلق ذلك من المسلم دليله ليس الكفر والنبي
بالنبي واليمين بقدرة الله وحق الله وكذلك اليمين بالله تعالى اذا فعل المحلوف عليه
ناسيا لم يحنث دليله الكافر وليس لهم ان يقولوا ان الكافر لو فعل عامدا
لم يحنث لانا لا نسلم ذلك ولان الطلاق يرفع النكاح وليس كذلك فاسوى
فيه العمد والسهو لحق الله الرضاع ووطي ام الزوجه مسألة
انعقد يمينا لكنه حلفا ما الى حنيفه لان الاداه تسع بعض الكفر
ووجبان يسع بعض الدين اصله اليمين والهوزه مسألة اذا حلف لا تكلم
فلانا حينا فهو على ما نواه فان لم ينو له فهو على ستة اشهر حلفا ما الى
وقوله هو على سنه وللشافعي هو على ساعه فاذا امسك عن كلامه ساعه ثم كلمه
لم يحنث وقوله ولو قال لا كلمته الى حين فهو على الابد اذا حلف قبل موته بزمن
يمكنه فيه الكلام قاضي ابو الطيب لان اسم الحين يقع على ساعه قال الله تعالى
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويقع على اربعين سنه وقال الله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر قيل اراد به اربعين سنه ويقع على وقت مبهم غير معلوم
قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس اراد به ستة اشهر
وقيل سنه والاصوب ان يحمل عليه على ادنى الاوقات لان الناس لا يقصدون
بايمانهم في العاده الى ان يحلفوا عليهم من كلامه غير ساعه فحمله على الاقل
حمله على اربعين لان من اراد ان يمنع نفسه من كلام عمره هذه المده لا يوقت

بمدة في العاده ما يعين سنه فلم يحلف لا يكلمها ابدا او دار لا يخرج حمله على وقت
مبهم غير مجهول لان من اراد ان يمنع مدة كان يعينها والاصوب حمله على سنه
لان اسم الخير لا يحمل ان يراد به سنه لان النحل لا يودي اكلها في كل سنه واما يؤتي
في كل سنه اشهر ما دام الجذ حمل اليمين على الوجه الذي ذكرنا ودليلنا ان اطلاق
اسم الخير والكتاب ساوى سنه اشهر وجب حمله عليه دون غيره مسألة
اذا حلف لا يشرب من الفرات ولا من دجله تعرف من مائها سده او بانا شرب
حنث حلفا ما الى حنيفه في قوله لا حنث حتى يكرع فيها كرعا لانه اذا اجتمع في
اللفظ حقيقه غير مستعمله ومجاز مستعمل وجب حمله على المجاز المستعمل بدل
عليه لو قال والله لا شربت من هذه النخله ولا من هذه الشجره فلقط منها ثمره واكلها
قال لا اطلت من هذه النخله ولا من هذه النقره او من هذه الشاه فحلبت منها
حنث دليلنا لو قال والله لا شربت من هذه البئر او من هذه النخله وليس الماء مضافا الى نفسه
وسوف حنث وجعلنا البئر وثمره النخله وليس الماء مضافا الى نفسه
كانه قال والله لا شربت من ماء هذه البئر ولا اطلت من ثمره هذه النخله ولا شربت
من لبن هذه الشاه كذلك ها هنا كان تضمن ما الدجله والفرات في يمينه
يحمل كانه قال والله لا شربت من ماء دجله ولا من ماء الفرات ولو قال هذا احنث
دليلنا ان مصرا ان مسألة اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فاذن لها مره فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت وحلت
وبطل مره الى اذن الا ان سوى الاذن مره واحده دليلنا ان قال ان خرجت بغير اذني فانت
اذن لك حلفا ما الى حنيفه في قوله ان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن لها
في كل مره وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فاذن له واحده وحلفا ما للشافعي
وقوله مقتضى ذلك اذن مره سواء قال الا اذنا او الا ان اذن لك وحتى اذن لك
دليلنا على الشافعي وانه نهاها عن كل خروج استثنى الجمله هو خاص على صفته
وهو ان يكون باذنه فاعد المستثنى حتى ان يكون داخلا في المستثنى منه هذا
ان لبس في النكره بعض اسبعوا في الجمع كقوله لا رجل في الدار ولا بغلان ولا
بعض لقولهم لو قال لبس عن كل خروج بغير اذنه حنث ولو عاد وخرج مره اخرى
ولما اجمعنا على ان الطلاق لا يقع الا بخروج بغير اذنه حنث علمنا ان اليمين معقوده على الخروج الاول ودليلنا ان البر
بعوله لا يكون الا بترك الحنث لان نفسه لا يتعقد على خروج باذن واما العقد على
الكره فلا يحنث بخروج بغير اذن لان ذلك سوى على الاصل وهو جواز الخروج وايضا

بعضرت على خروج لم ينتظم اليه الاذن واذا اذن ذلك لم يبق للحلوف بالخروج بادنه
ر لان اليمين لم يتناوله كما لم يتناول عين المحلوف عليه بزاكا لو قال
ان دخلت الدار عامدا طالق فان اكلت ثم دخلت وان دخلت اكلة حرام فدخل
سه وان اطلب نسا لم يحنث بمسه واذا لم يتناوله اليمين لم يبق وجوده مانعا
ن خشت ك والدلالة على ابى حنيفه ان قوله الا ان اذن لك استثناء هو كقوله
الا بادنى فسان ذلك يقتضى تكرار الاذن كذلك ها هنا والمعنى لقولهم
ن لم يدخل الكلام الا لحاق الصفه بالموصوف فيحتاج الى وجودها فى كل
سه تقوله وان احتملهما بما اول الله ولس ذلك اذا قال الا ان اذن لك لان
الا ان بمعنى حتى الا ترى الى قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم
الا ان تقطع قلوبهم معناه حتى تقطع قلوبهم لانه لو قال ان خرجت الا عن اذنى
او ان خرجت الا بعد اذنى لم يقتض تكرار الاذن عند هم كما لو قال الا باذنى
وعلى انا لم نجعل الاذن مقتضيا للتكرار لاحل الباء ان الباء تطها الاتحاد
والالصاق دون التكرار واما اقتضى التكرار لما ذكرنا وهو انه معلق الخروج
على العموم واستثناء حرج على صفه وقوله تعالى والحكم بينهم بما انزل الله
لم يقتض التكرار لاحل الباء التى لدلالة على لحوق الواجب وبين صفه
بهذا انه لا فرق بين قوله الوكيله لا تبع من مالى شيا حتى اذن لك وبين قوله الا ان اذن
لك فى ذلك فاذا اذن سقط واما يتبين ذلك فى الموضع الذى يقوم عليه
الدليل وهو اجود طريقه نسلك وهذه المسله مع ابى حنيفه والشافعى
ان قصد الحالف منعها من كل خروج بغير اذنه لانه قصد بالمنع صيانتها
وحفظها والغيره عليها وهذا معلوم وحال الزوج وعموم احوال النساء
معتبر فى الايمان بدل عليه اذا حلف لا اكلت الرؤوس فانوا ان نيته يكون
مقصوره على رؤوس بهيمه الانعام لان هذا هو العرف فان الاسم يقسم كل واحد
ذلك بانوا لو حلف لا شربت من هذا النهر تعرف منه وشرب حتى ان
كانت الحصيه هى الكرع وذلك لو حلف لا اكلت من هذه النخله او لا شربت من
هذه البقره فلط فاكل حلما شرب حتى لم يحنث لانه الحقيقه ذلك ها هنا مسله
نفيه وما كل بفيه اعتبارا انما تعرفوا طرحوا الحقيقه بذلك ها هنا مسله
اذا حلف لا خرج الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع لم يحنث لانه اذنا حقا اما للشافعى

فى قوله يكون اذنا لان الاذن عبارة عن الاعلام قال الله تعالى واذان من الله
ورسوله يعنى اعلام من الله ورسوله وقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
اى بعلمه وروى فى قصه المكيسه ان النبى صلى الله عليه قال ان ما اخذ بول
يعنى اعلمونى وقال لفاطمه رضى الله عنها اذا انقضت عدتك فاذنينى يعنى اعلمينى
فاذا اذن كذلك فان قوله الا ان اذن لها كقوله الا ان اعلمها ولو قال ذلك لم
يكن اعلاما حتى يعلم ولا معنى لقولهم الاذن ليس باعلام واما الاذن هو الاعلام
لان الاذن والايذان سواء وانها عبارة عن الاعلام قال تعالى واذنت لربها
معناه واستمعت لامرربها وقال النبى ما اذن الله لشى معناه ما استمع وقال
ارتبيه فى هذا اللفظ فى القرآن الايذان ماخوذ من الاذن اما هو الداع الخبر
فى الاذن والاذن اسماعه وعلمه وانشد ايها القلب يعلل بعدرى اذ يلبى
وسماع واذن ومنه اذان الصلوه انما هو اسماع الناس ذكرها حتى يعلموه
مسله من حلف لا اكل لحما فاكل لحم السمك حنث خلافا للشافعى وقوله
لا حنث لانه لا يحل ما يتناوله اسم لحم ما قال لحقيقه فيما نحن فيه دليل اذا
اكل لحم الانعام والصيود وهذا دل على الوصف قوله تعالى ومن كل تاكلون
لحما طريا وقوله تعالى وهو الذى سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا
ولا معنى لقولهم ان ذا يتناوله الاسم على الاطلاق وهذا هما لا يتناوله اسم لحم
السمك لانه لا يقال اكل لحم عصافير وانما يقال اكل عصافير ومع هذا يحنث
فاكله وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون فالطير كله ها هنا بالنص لا الاسم
الجمعى اذا وجد ملا اعتبار بالعرف وذلك لانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
الاسطبل او الدار او الحمام حنث وانه لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
الحالف ما لا اهل ذلك او نقول الاسم الجمعى لا يسقط بالعرف بدليل انه
لو حلف لا شربت من هذا النهر فكرع ولا شربت مرهره الشاه فشرب من ذنبها
او لا اكلت مرهره النخله فاكل منها حنث وذلك العرف ان محل الشاه وملط
الشره كذلك ها هنا فكذلك يحنث ابدا وذلك لا يحلف لا اكلت بيضا فاكل بيض السمك
عليه او لا يحلف لا يشرب من ماء هذا النهر فشرب من البحر وان العرف ان يعرف من البحر
لانه لو حلف لا يحنث وان العرف ان يعرف من البحر ولان الله تعالى اضاف لحم السمك
الى البحر كما اضاف الحليه المستخرجه منه الى البحر ثبت انه لو حلف لا يشرب

مثلثا ملسر اللولو بالعراده عندنا وعندهم ه للحم السمك ه مسئله
مان حلف لا اكلت الدوسر فاكله مطلق على كل ما يوكل من الانعام والطيور
والحيتان والسمك حلافا لابى حنيفه فى قوله لحنث باكل دوسر البقر والغنم
وخلافا للشافعى فى قوله لحنث باكل دوسر الابل والبقر والغنم لما تقدم فى
فيلها وهو انه لكل ما سما وله اسم راسو ملحوظ بحقيقته فوجب ان يحنث دليله
دوسر الانعام ولان الاسم الجنسى اذا وجد ملا اعتبار بالعرف دليل ان لو حلف
ان دخلت بيتا فدخل سمكا او ادما او حيسه حنث وان دخل خبزا فاكل خبزا
الامصار وذلك دليل لو حلف لا ادل خبزا فاكل سمكا او ادما لا يحنث
باكل ذلك ه مسئله اذا حلف لا اكلت لحما فاكل الشحم لم يحنث خلافا
لمالك وقوله لحنث ما دام الشحم ان الاسم لا يقع عليه دليل انه يقع ولو اسمه عنه
والحال لا يدل عليه فلم يحنث باكله كالوا كل الرئه والكرش او سرب اللبن منها
او لكل بعير الرحاجه والملزم عليم اذا قصد بيمه قطع المنه فحلف لا شربت
له الما انه لحنث باكل الخبز وغيره ان الحال دل عليه والملزم علم لا لحلف
لا اكلت السمك فاكل اللحم سمينا حنث لانه سمك فان اكل اللحم الاحمر لم يحنث لعدم
الاسم ه مسئله من حلف لا اكلت لحما فاكل الكبده الطحال او العواد
او القانصه او الكرش او الرئه لم يحنث خلافا لابى حنيفه ومالك يحنث باكل الكبد
والطحال لما تقدم من ان اسم اللحم لا يقع عليه فلم يحنث باكله دليله اطلت الرئه وتلوش
من صحه هذا ان الاسم لا سما وله قول الرسول صلى الله عليه اطلت لما مثنان ودماب
فاما الدمان فالكبد والطحال يدل على ابهما دما زد ليشا من اللحم ه مسئله
اذا حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا حنث خلافا لابى حنيفه والشافعى
فى الجديد لا يحنث لان الكتابه حروف تفهم منها صرح الكلام او حروف تنبى
عن المراد استه اذا واجهه بالكلام لانها من جنس ما يحنث فيها فاشبه المكالمه
لبث النبى ورسله كانت تنزله مشافهته فى الرغا الى الاسلام ولان الكتابه تقوم مقام قول الكاتب دليل
الغاصى بالحقوق فاما الاشاره باليد والعين والراس تعمل وجهين احدهما لا يحنث
نص عليه فى اشاره للريض بالاقرار والوصيه لا يصح فعل هذا لانهم منها صرح
الكلام دحملنا ان حنث نص عليه فى اشاره المحرم الى الصيد يمين فعل هذا الاشاره
تنبى عن المراد ه مسئله اذا حلف ما له مال وله مال ظاهر يحمل على العاده
حنث سواكان من الاموال الزكاتيه كالانعام والثمار والماشيه والزرع

او كان مما تجب فيه الزكاه كالعقار والاثاث والبغال والحمير خلافا لابى حنيفه
وقوله ان كان مما لا زكاه فيه كالزكاه لم يحنث لانه عرفا متمول فى العاده فشبه
اذا حلف ان يضربه مائه فجمعها فضربه بها واحده لم يبر خلافا لابى حنيفه
والشافعى لان المقصد من تكثير العدد فى الحلف زياده الايلام والمبالغه فيه
فلم يجز ان يبر بضربه واحده لانه لا يضرب مقصود الحالف وهذا على الحكم
الحالف واهل الدوسر وقصدوه على دوسر الانعام وذلك دليل لو حلف
من هذا النهر فغرف وشرب حنث اعتبارا بعرضه ولان امام صاحب الشريعه
العدد فى الضرب يسمى الضرب تعزيرا دليل حد الزنا والشرب وحد القذف ذلك
للاخذ من جهتنا ه مسئله ما وطعا لا يهب لعلان فتصدق عليه بصدقه
حنث خلافا لابى حنيفه لانه لان اسم الهبه تقع على الصدقه دليل
يقول هب لى قطعه ويقول تصدق وهبت للفقير قطعه وذا حال المتصدق
وهبت له هديه القطعه كانت صدقه وذلك اسم الصدقه تقع على الهبه
قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفاره له معناه فمن وهب له ولان العطيه
تقع على وجه القربه كالهديه والضحيه للاولاد وتسمى نحله وللاجانب هديه وما
تقع عموما اسم لحسن يتبرع الهبه للاولاد ويسمى نحله وللاجانب هديه وما
نقول ان الصدقه لست هبه حازا لحال انها ان كله للاولاد ولن جاز ان
مسئله اذا حلف ما له مال وله لا يكون على الناس حنث خلافا لابى حنيفه
وقوله الحنث انما يعقد عليه حول الزكاه ولانه يقال لفلان على فلان مال وبراد به الدين
والغصب والماشيه والعروض ولانه يقال لفلان على فلان مال وبراد به العين
كما يقال لفلان على يد فلان مال وبراد به العين فدل على ابهما اسم المال سواء ولا
يصح قولهم ان الدين حق يجب له فى الثانى فهو كحباب الشرط والمنفعه ولهذا اجب
الدين فى الزكاه لانا لم نسلم انه يملكه فى الثانى لانه مال لكن التمليك دليل قوله خذ من
الزكاه فيه ه انما لم يحنث فى قوله على الزكاه لان الزكاه تقتضى التمليك دليل
اموالهم والدين اسم فيه يملك واما هو اسقاط عنه ما كان ثابتا فى ذمته ه م
مسئله اذا حلف لا ما كل ما كله فلان اسما لما كله اسم لما يعتاد اكله
حلافا لابى حنيفه فى قوله لا يحنث ان اكل ما كان يعتاد اكله العينه والرطب والعنب
ومنه يقال فلان ما كله لحم وخبز

والرمان او كل فوما واما بوجل بعضها وهو اعلا الفواكه تحت بالذ
مسئلة اذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او البيض او الجبن حنث حلافا
لابي حنيفة لما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم
وروى انه عن النبي ما سيد ادمكم الملح وروى عنه صلى الله عليه انه وضع تمرة على
تمرة وقال هذه ادام هذه فسما اللحم والملح والتمر ادما ولان الادم سمي
ادما لانه يصلح الخبز ويطيبه وحسه الى اكله يقول العرب اعد الله
ادمك اي اصلح خبزك بالجبنه والاتفاق وهذا موجود في هذه الاشياء ه
مسئلة اذا حلف على رجل بعينه ان لا يضربها فخنقها او عضها او نتف شعرها
حنث حلافا للشافعي لان المقصود بهذه اليمين الامتناع من ادخال
الالم عليها بالفعل والخنق اشد من الضرب وذلك اكثر سعرها ونتفه
اشد من الضرب ولان الملزم عليه اذا اشتمها ايها ما لم يحنث لقولنا فصده ذلك
بالفعل ما الرجل هنا لغير الجنس الذي حلف عليه فلهذا لم يحنث ه
مسئلة اذا حلف لا يشم السفرجل فشم دهن البنفسج حنث حلافا للشافعي
لان المقصود بهذه اليمين الامتناع من رائحة السفرجل والرائحة موجوده
في دهن البنفسج مسئلة اذا حلف لا يستخدم عبد فلان فاستخدم عبده
لا يحنث خلافا لابي حنيفة في قوله ان لم يكن استخدمه من غير امره وهو سالت لاستفاء عجزه
حنث وان جاس اليمين على حادث قد استخدمه قبل اليمين فاستخدمه بغير امره
الخدمة وقع على الخدمة له حنث وحلافا للشافعي ان خدمه استحدام بدليل
ان خدمه عند نفسه فعل وجهين لان الامر على الخدمة استخدام بدليل
انه يقال فلان يستخدم عبيده وان لم يجرد لهم الامر في الحال واذا كان الفعل
الاستخدام لم يبق له الاسم حنث بالنفاء والاسد لقوله لا اركب ولا البس وهو
راكب ه مسئلة اذا حلف لا يصلي ما حرم ما فصلى الصوم حنث بذلك
لان الاعرابي سمى الصوم صلاة لقوله لا اصوم فدخل في الصوم حنث حلافا لابي حنيفة في
الصلوة ه مسئلة اذا حلف لا يتكلم فقرا لم يحنث حلافا لابي حنيفة في
قوله ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا في غير الصلوة حنث لان ما لم يكن كلاما
في الصلاة لم يكن كلاما حارجا منها كالاساره والرموز ولانه لزم عليه اذا

كبر وسبح ودعا حارج الصلوة عابه لاجتنه ه مسئلة اذا قال
لعبد له اذا حا العبد ما حد ما حر تم مات احدهما او باعه وحا العبد
يعتق العبد في الثاني وقال ان مال لعبده وعبد غيره احدهما حر اوما ل
لعبده والبهيمة احدهما طالقه طلق زوجته حلافا للشافعي في قوله العبد احد
غيره احدهما لانه يستحق الجزية وهو العبد المبيع والميت وعبد غيره
منهما لان احدهما لا يستحق الجزية وهو العبد المبيع والميت وعبد غيره
وزوجه غيره والبهيمة فوجب ان ينصرف الى الاخر كما لو كان له نصف
دار ولغيره نصفها فقال لرجل بعتك نصف نصفه الدار فانه ينصرف الى
النصف الذي يملكه ه مسئلة اذا حلف لا يشتري الحامعها حنث
وان لم يحصنها حلافا للشافعي ان حصنها وحامعها وطلب ولدها فعل بالحاريه
الشري فعلما ماخود من السرور وهو الجماع لانه يستسر به فاذا فعل بالجارية
دلك وارتد لم تعد حصل الاسم فحسان حنث ولان الاحكام التي تعتبر فيها
الوطي لا يشترط معها التحصين وطلب الولد لانه لا يحل الوطي وجب ان لا يشترط معه
في وجوب الغسل والحد فلما اعتبر في هذا الحكم الوطي وجب ان لا يشترط معه
التحصين وطلب الولد ه مسئلة اذا حلف لعامل ان لا خرج الا باذنه او برفع
اليه كلما يعرفه فله عزل ذلك العامل بالخروج او عرف دار غيره فدخلها بدونه اليه حنث
حلافا لابي حنيفه في قوله لا يحنث الا قدر ما يقدر من خروجه انه اذا جمع العمر والاضافه
كان الحكم معلقا بالعمر دون الاضافه وهذا سنهد عليه مسائل ذوات
العاله هي صفة مع العمر فلم يعتبر زعامه مسئلة اذا قال ان لم اقضك دراهمك
التي لك علي بعدي حر فباعه بها عبدا او قضه عدد قضاه حفه فلم يبر حلافا لابي
حنيفة في قوله يبر لانه اعطاه من غير جنس حقه فلم يبر كما لو صالحه على العبد عما
لا يبر الذي اداه عليه والمعنى لقولنا ان الصلح لا يعتض ضمان البدل والمعتض
والاداء اما يسقط الالف عن ذمته الذي عليه وليس ذلك بقضاء هنا لان البيع يوجب
ضمان الثمن في ذمته المشتري فاذا باعه بالدين عبدا ثبت له في ذمته المشتري ضمان
مصر قصاصا لانا لا نسلم ان البيع يوجب ضمان الثمن في ذمة المشتري بل يوجب
هو الدين الذي في ذمة البايع فلا يشتغل ذمة المشتري وذلك لو عينا دراهما ما عينا بها
وضعا ما بعينه لم يسقط الثمن في ذمته واما سقط الدين بغير احساره فعلم ان الاسقاط لا يحصل
في ذمته وصار قصاصا فاما سقط الدين بغير احساره فعلم ان الاسقاط لا يحصل

[illegible] ... مسألة اذا حلف لا يرحل هذه الدار فهو على [illegible] ... ان الرحيل واحد فعول الساعي لان الرحيل لا يراد للاستدامة فهو كالدخول والفسخ ... يوجب له لو حلف لا يفسخ فسخها هو لا فسخه لو لا يثبت فاستدام الزوج حتى ... ن الرحيل لا يلزم عليه اذا حلف لا يوجب فاستدام النكاح او اطيبت فاستدام ... طيب او طهرت فاستدام الطهارة او لا تحت فاستدام البيع اه لا يحنث لان بالـ ... استدام لا يراد للاستدامة ☜ مسألة اذا حلف لا دخل على بيتا فدخل وهو على ... استدام الحالف الجلوس في البيت لم يحنث خلافا للشافعي في احد القولين لا ... حنث بالعزم على قبلها وان الرحيل لا يراد للاستدامة فهو كالدخول والفسخ ☜

مسألة اذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث خلافا لابي حنيفة ومالك ... حنث لانه حلف على عموم مطلق فوجب ان يحمل على العموم دون الفاسد اصله اذا حلف ... بالله لا يتزوج فان ابا حنيفة وافقه انه لا يحنث بتزوج فاسد دليلنا ان البيع ... له احكام يحصر به وهو ملك المالك وثبوت خيار المجلس باطلاقه وخيار الشرط واحكام ... لا يحصر به وهو تعليق العتق والطلاق بوجوده فاذا كان فاسدا لم يتعلق به الاحكام ... الذي يحصر به فان لا يتعلق به الاحكام الذي لا يحصر اولى ☜ مسألة اذا حلف لا يسـ ... اعلان شيئا فوهب له ملكه فعل منه حنث خلافا للشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ... لان اسم الهبة انما يتناول من غير عوض من جهة الموهوب له فهي حالة الهبة ... وانتهائه لا يسمى اعلانا هذا هو الظاهر ما لم يحصل دليل على حنث ودليلنا لو حلف ... يهدي الى فلان ما اهدى اليه ولم يقبل ولم يكن قد حلف لا يوصي له فاوصى له ولم يقبل ... حنث حتى يقبل فما ذلك ولا يلزم عليه اذا حلف لا يبيع فاوجب البيع ولم يقبل المشتري ... لا يحنث لان هناك مرجعه المشتري وهو ملزم بالقبول وهذا معدوم فافترقا ☜

مسائل الكفارات ☜

مسألة يجوز تعديد الكفارة على الحنث بالمال والصائم خلافا لابي حنيفة في قوله ... لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وان قدمها لم يجزه وخلافا للشافعي في قوله يجوز تقديمها ... بالمال والعتق والاطعام والكسوة ويجوز بالصائم كذلك دلالة على ابي حنيفة انها ... عبادة بدنية فجاز تقديمها كالصلاة دليلنا اذا حنث فلها ولا معنى لقولهم انه ... وجد سبب الوجوب وهو الحنث فجاز تقديمها لانه وجد سببا الوجوب وهو اليمين ان هذه الكفارة ... مضافة الى اليمين احداهما وما اضيف الى اليمين كان سببا للوجوب كالركاة ... المضافة الى المال والكفارة المضافة الى القتل المضافة اليه والكفارة للظهار والبلزم على هذه ... الكفارة المضافة الى اليمين والقتل الذي سبب في وجوبها لانه قد احصل وانما قلنا ... من الناس من قال قد بينا الحلق وسقم من يقول وقد بينا الذي يحلف في اصلها

اليه وكفارة اليمين مضافة الى اليمين اجماع على ان احدهما نص على جواز اخراجها ... بعد وجود الذي وان كفارة القتل لحق بسببين احداهما الجراحة والثاني الموت ... بدليل انه لو جرحه واخرج الكفارة ثم مات اجزاه وان لم يمت لم يجزه للوجوب لذلك ... كفارة ولا معنى لقولهم ان بعد الجرح الجناح الى احد امرين من جهته سقوط الوجوب ... وفي اليمين لا بد من احد امرين سقوطه الكفارة وهو الحنث لانه سقط اذا مات والله ... لا دخلن الدار اليوم ولم يدخل حتى ذهب اليوم فانه وجوب الكفارة لاجل احد امرين ... من جهته لانه يلزمه ترك الدخول وترك الكلام وليس لذلك معنى لجزمه والدلالة على ... الشافعي ان الصائم نوع من انواع الكفارة فجاز تقديمه على الحنث كالاطعام والعتق ... ولان حاله جاز التكفير فيها بالعتق والمال جاز التكفير فيها بالصائم اذا كان ... معسرا دليله ما بعد الحنث ☜ ولا معنى لقولهم ان العتق والاطعام هو مال والصائم ... من عبادات الابدان فلا يجوز تقديمها لان عبادات الابدان يجوز تقديمها على وقت وجوبها ... اذا وجد سبب الوجوب وهو الجمع بين الصلاتين فانه يجوز تقديم الثانية في وقت ... الاولى وان لم يكن وقتا لوجوبها وكذلك يجوز السعي الواجب بعد طواف القدوم وان ... لم يكن وقتا لوجوبه وكذلك يجوز طواف الزيارة قبل طلوع الفجر وان كان وقت الجواز ... لا وقت وجوبه ☜ مسألة الصوم في كفارة اليمين متتابع خلافا لمالك واحد قولي ... الشافعي هو مخير بين التتابع والتفريق لانه صوم لا يتبت حكمه مع وجود الرقبة ... فوجب ان يكون متتابعا دليله الصوم وكفارة الظهار والقتل ولان سبب ملك كفارة ... فوجب ان يكون متتابعا دليله الصوم وكفارة الظهار والقتل ولان سبب ملك كفارة ... توجب صوما على التكفير بالمال فكان من شرطها التتابع دليله ما ذكرناه ☜ مسألة ... اذا وجب على المرأة صوم بنذ او ظهار او قتل او يمين بالله تعالى فحاضت في اثنائه ... سقط التتابع بعد غسلها خلافا لابي حنيفة في قوله يستأنف في الحيض والمرض لانه صوم في ... كفارة فلا يسقط الحيض والمرض دليله كفارة القتل ولا معنى لقولهم انه لا يمكنها ... ان تأتي بصوم شهرين من غير ان يحل لها حيض وطهر لانها يمكنها ان تأتي بصوم ثلثة ايام ... من غير ان يحل لها حيض لانه يبطل بالمعتكف اذا خرج لصلوة الجمعة فانه قد يمكنه ... ان يعتكف من غير ان يحل له خروج الجمعة وهو ان يعتكف في الجامع ويمضي هذا الاسطل ... اعتكافه ☜ مسألة الكسوة لكفارة اليمين لكل مسكين مقدرة بما قلناه مما يجزي فيه ... الصلوة وافضل ما في حق الرجل ثوب كامل القميص والازار والمجزي الميزر والسراويل ... ولانه كسوة يتمكن به من الصلوة وكذلك العمامة والمنديل ☜ واما المرأة فافضل ثوبان ... قميص وخمار خلافا لابي حنيفة في قوله يجزي جميع ذلك وخلافا للشافعي ... على وجهين ان الميزر والسراويل لا يجزي الصلوة فيه فلم يجزي الكفارة كالقلنسوة

والعمامه والخف والنهاكسوة واجبة فلا كرى الاقصار منها على الثوب الواحد
دليله كسوه الزوجه والاصل في الكسوه ستر العوره كما ان الغرض بالطعام
سد الجوعه فلا كرون الاطعام كما لا كرون في الشعير ما لا يسد
مسأله اذا اطعم خمسه وشاجمه احزاه خلافا للشافعي في قوله لا يجزيه واحكرى
عنه اذا اطعم خمسه واربعه شعيرا او خمسه بسرا او خمسه وسيا ما اخرج من الحنطه
عليه الى عدد محصور لوجوب ان يخرج عنه اصله اذا اطعم خمسه تو اخرج من البلد
ثلثه اطعم عشره من الحنطه فلو اخرج من الشعير ما اطعم خمسه شعيرا احزاه وكل طعام احزاه
حزاه في بلد واحد كالحنطه الواحد دون ان الاطعام والكسوه الغرض منهما واحد
ويقارب ان الغرض من الاطعام سد الخله وسبع جوعه ولهذا لم يجز فيه القيمه
منها ستر العوره وسد الخله واذا كان معناهما واحدا جاز اخراج احدهما في كفاره
الجنس الواحد ويقارب هذا اذا اعتق نصف رقبه واطعم خمسه وكسا عشره او اطعم
خمسه وصام يومين اجزاه لان المقصد منهما محصل فالمقصد من العتق
تكميل الاحكام والمقصد من الصوم عباده محضه على البدن والمقصد من الطعام
والكسوه سد الخله وسبع الجوعه وستر العوره وهذا يحكم خمس وجوه
مسأله اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث لزمه كفاره واحده
خلافا لابي حنيفه ومالك والشافعي في قوله ان كانت على شيء محلفته وحنث فيها
منها كفاره واحده على ما ذكرنا وقد ذكرنا على ان كفاره اليمين بالله تعالى
كفارة ظهار والدليل على ان كفاره الظهار تتعلق بالعود الى الوطء دون
العود وكفارات الاطعام تتعلق بالحنث دون العود والمعنى لهما ان الظهار
لا يصير منهيا عنه الا عند العزم على الوطء والكفارات تتعلق بالحنث دون
به حتى لو مكن ولم يطأ حتى طلق لا شيء عليه واذا كرر الظهار بمجلس
واحد فانه يتداخل ويدل عليه ان الشهوه اذا كررت فان المهر يتداخل وهو
حق ادمي وكذلك اذا طاوع ابن الزوج زوجه الكبير فسقط بالشهوه والكفارة بسبب
السبب وكل ما لا يحتمل الفسخ من العقود لا يسقط بالشهوه والكفارة بسبب
بالشهوه لان الفعل يسقط بالشهوه واجماع اشياء لا يصير شهوه فان
الواحد لو فعل جماعه لم يدخل ولا سلم ان كفاره اليمين لا يسقط بالشهوه
لان لليمين شهوه فيها وهو سهوه فيها هو مسأله الكفاره دفع الكفاره
الى مسكين واحد وكذلك ان ادى طعام ستين مسكينا لا يجزيه خلافا للاكثرين
وقوله تعالى

فاطعام عشره مساكين وهذا نص ان يكونوا على صفه من يطعم
لانه اذا قبل فلان اطعم فلانا فمعناه قدم اليه الطعام حتى اكله
ولانه دفعها الى من لم يطعم فلم تجزه دليله اذا دفعها اليه من حنطين
مثل ان دفع اليه من البر والشعير والتمر والزبيب او دفعها قبل الحنث
وان بست فكذلك فست بهذه العباره على الجمل وهما سواء دليلنا ان الكفاره
نص التمليك كما ان الاقرار والوصيه والميراث نص التمليك والجمل
نص الوصيه به والاقرار والميراث له ولا يصح دفع الكفاره وثاب
الاطعام احد الصفتين المذكورتين في الايه فكان وجودها سببا وجواز
دليله المسكين ٥ مسأله اذا كفر العبد بالاطعام وادى سيده
وحكمنا بصحه ملكه اجزاه خلافا للشافعي في قوله لا يصح ان يكفر بالاطعام
العتق لان من صح ان يكفر بالاطعام صح ان يكفر بالعتق كالحر المعسر اذا اعتق
عند غيره ما دينه وان العواجز خرج في الكفاره فصح ما دام السيد دليله
الاطعام والكسوه وكل من صح منه في كفاره اذا ثبت له عليه الولاء صح
ليس له الولاء دليله الكافر اذا اعتق عبدا مسلما عن كفارته وهو ان يكون قد
ورث عبدا اما عتيقه او لامعنى لقولهما ان العتق يقتضي الولاء والولاء يقتضي الولايه
والارث وهذا عبد من اهل الولايه ولامن اهل الارث لانه سبطل بالاجماع اذا
اعتق في كفاره عبدا مسلما فانه يجزيه عن كفارته دليلنا ان مسأله الولاء على ان العتق
في الكفاره لا يستحق به الولاء على اصلنا ويكون نصرونا في الرقاب مسأله
اذا اراد العبد ان يكفر بالصيام ليس له منعه منه ونصر عليه خلافا
للشافعي في قوله ان له ذلك والحنث ليس له منعه منه ونصر عليه
كان له منعه لانه حق موسر واجب فملك السيد منعه منه دليلنا ان له صوم رمضان وقضاه
ولا يلزمه عليه اذا اذن له صياما لانه ليس للسيد منعه منه ونصر العبد اذا زال
تالج والصوم ولهذا روح لها ان يصوم بعد اذنه ونصر العبد اذا زال
يوم من شهر رمضان فقال مرتطالق ثلثا ان لم يجزه مال محرم ولا يطلق
ان اراد منعه وحل صوم لزم الحنث لزم العبد دليله مذكرا وليس لهما ان
يقولوا ان ذلك الصوم وجب بالشرع وهذا بجنايه لانه بتمتع ان يلزمه
وان كان بجنايه بسبب معصيه كما لو كان الزمان معتدة فانهم وافقوا انه

لسله سفه ولا معنى لعوله مع الاعتدال الا ضرر عليه وفي سده الجزء على
صوم لانه يطل بصوم رمضان في الجزء ٥ مسئلة اذا وجب على المكفر
بعضه عبد وبعضه جر وهو موسر بما فيه الجزء ماله يلزمه الكفير
بالاطعام والكسوه حلافا للشافعي في احد قوليه فرضه الصيام ولاي
عليه الاطعام لانه لو كان حرا موسرا فرضه الاطعام ولو كان عبدا فرضه
الصيام واذا كان بعضه حرا وبعضه عبدا لم يخرج بعضه للكفاره فلا بد
من تعديل احدهما فكان تعديله بما فيه من الحريه اولى من تبليله اوجه احدهما
ان الاصل في الكفاره التكفير بالمال والصوم فرع عليه فكان حمله
على الاصل اولى من الاخلال به والان الحريه اذا اجتمعت مع الرق غلبتها كما
في الجزيه بدليل ان من اعتق سويدا له نصيبا في عبد مشاعا الى نصف سرى به فاذا
حان وقت الاداء وجب ان تغلب حكم الحريه ٥ ولان من فرضه الصيام اذا حمل
عليه وكفر بالمال اجزاه ومن فرضه الاطعام اذا ادركه وصام لم يجزه فكان
تعديله بالمال اولى ٥ مسئلة اذا كان ماله غائبا او دينا فلم يحد ما يطعم او
يكسو او يعتق لم يجزه الصيام وعليه ان يصوم حتى تصل الى ماله يكفر بالمال
حلافا لابي حنيفه في قوله عجزه الصيام ما دام كذلك لانه امكنه ان يكفر بالمبدل فلا يجوز
له وجب عوانها ولا يلحقه به ضرر ابدا فاما اذا كان ماله على انسان فهو
ان جعل الى البراءة كما لو لم يكن غائبا عنه ولا يلزمه عليه اليتيم لان تاخيره يوجب
فوات الصلوه وذلك ضرر المنع ما تحره يوجب فواته ولهذا يسقط عاجله ذمه
عزنا لما اخيرا ولا يلزمه عليه كفاره الظهار لان الامر فيها محمول على ان وقتها
صورا عليه وهو المنع من الجماع الى ان تصل الى ماله ٥

كتاب النذر وغيره

مسئلة اذا قال ان دخلت هذه الدار او كلمت زيدا فمالي صدقه او فعلي
نحله او صوم سنه فعليه ذلك هو مخير ان شاء وفاها كفره بعسه وان شاء كفر
حلافا لابي حنيفه في قوله يلزمه الوفا بما له ولا يجزيه الكفاره وحلافا لمالك في قوله
ان حلف بصدقه ماله لزمه ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه الكفاره وان حلف بالحج
او الصوم لزمه للوفا بذلك حلافا لداود في قوله لا يلزمه الوفا بشيء ولا كفاره عليه
لما روى عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه مال من حلف بمشي او بالهدي او جعل
ماله وسبيل الله او في المساكين او في رتاج الكعبه فكفارته كفاره يمين ٥

وكل من اشتغلت ذمته لحنث يوب منه بكفاره يمين اصله اليمين بالله عليه
الطلاق والعتاق لانهما تعاد بتعليق قوله ولا ستعلاد منه بهما ولا معنى
لقولهم رجحان الاخير من الكفاره وكفرها كاليمين لانه انما ادى في اليمين لانها يمين
كفه فلهذا اعتبر الكفاره وهاهنا اخذ شبهها من اليمين وشبهها من النذر
فلهذا خيرناه لنعطيه شبها من كل واحد منهما اما شبهه بالايمان فهو ان قصد
به المنع من فعل او الالتزام بفعل كما ان الحالف يقصد منع نفسه من فعل المحلوف
عليه وشبهها بالنذر وهو انه التزم ذمته اخراج حق لوجود شرط من غير تعليق
دليل باسم الله او صفه من صفاته وهذا معنى النذر فاعطيناه شبها منهما كما قلنا
في قتل شبه العمد لما اخذ شبها من العمد لوجود العمد غلظنا ديته وشبهها من
الخطا في انه اخطا في قصده اسقطنا العمد فيه ٥ مسئلة اذا قال ان
شفا الله مريضي فمالي صدقه فشفا مريضه لزمه ان يتصدق بثلث ماله كما مر
الزكاه فيه وما لا يجب حلافا لابي حنيفه في قوله يعتبر جميع الاموال الزكاتيه
وحلافا للشافعي يتصدق بجميع ما يملكه لما روى ان ابا لبابه من عند النذر لما تاب
الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان اخلع
من مالي صدقه لله ولرسوله فقال رسول الله يجزئ عنك الثلث والان ما حسه وطلب
لا يتم الوجوب جميع حصر الاموال بل يحصر بالزكاتيه ما ولان لا يعتم المال كالزكاه
ملك الزكاه واحد حتى الاعاب لم يوجب اخراج جميع المال بل يحمل عليها المقدار فيخرج منها
والمعنى لقولهم لو كان بمنزله الزكاه لوجب ان يحمل عليها المقدار كما يحمل عليها في البعض
خمسه دراهم لانه ليس اداء المحمل عليها في المقدار بل يحمل عليها في البعض
الاوى ان الزكاه لا تحمل على الدراهم والدنانير والماشيه في المقدار ويحمل
عليها في البعض فلا كذلك استيعاب المال لدلاله احدهما ولانه جعل ماله صدقه
على الاطلاق فلم يلزمه اخراج جميع المال وتقول مقدار الثلث فالوصي
ليس بصدقه ماله ولا معنى لقولهم ان هناك تعلق حق الورثه وليس كذلك هاهنا
لانه لا حق لهم ومع هذا
لا يلزمه جميعه وذلك الزكاه ولا معنى لقولهم ان بدار اللجاج فيه معنى المنع هذا
يحتاج فيه الى معنى المعنى لانه ليس اداء الربح فيه معنى النسك وانما استعانه بدليل الزكاه
فوقع الفرق بهذا اذا نذر عباده على النذر بالصلوه والصيام والحج والعمره انه يلزمه
الوفا بجميعه لان عباده الابدان اذا دخلت في اللزوم من الاموال لا يرى انه لو
بدلت له الطاعم في الحج بعمل النذر لزمه مول ذلك عندهم ولو دخل له المال لزمه

ومدل الطاعه هنا لبعض الوجوه لفظ النذر وكذا لو قال لله علي كذا
عن كفارة من حلف فقوله ولو قال له احرم بوضوء لم يلزمه شيء
ولانها قربة هي الغسل والتيمم وعبادات الابدان يعتبر فيها نصاب وعبادات
الابدان منها ما يتكرر في الحول ومنها ما لا يتكرر وهي الصلوة وعبادات الابدان
ليس فيها ما يتكرر في الحول ومن عبادات الابدان ما يفعل بتركها والمراد
بالاموال وعبادات الابدان اذا تعلقت بعين المال كالزكاة والعشر
حذر العدول عن المكلف الى غيره مع القدرة عليه وقد ذكره
يجوز عزيمان المكلف الى غيره جميع الاموال التي حصرها بعضهم وعلى
قدرها ٥ والدراهم على انها تعم جميع ما سمي مالا لاصله اذ اوصى ان يصرف ثلثه
اطلاق فوجب ان تعم جميع ما سمي مالا لاصله اذ اوصى ان يصرف ثلثه
وما معنى لقولهم الوصية لحسابها المراد بعمه والدين يصرف الى ذلك قد
هالزكاة لانه لا يجوز اعتبار احدهما بالاخر في وصف المال اذ قال عالي ولو
حذف ما ملك مال لو حلف لا يتصرف في جميع اموال الكر لك اذ قال عالي ولو
حذر بقوله الزكاة في الصفة لوجب ان لا تعم في قوله ان تصرف مما ملك
فذر لان تعم الزكاة ولا معنى لقولهم الوصية تدخل فيها ما لم يكن موجودا
حين الوصية والنذر لا يدخل فيه ما لم يكن موجودا كما ليس اذا نذر
في النذر ما حدث على ملكه بعد النذر لغة الوجود ذكره لله على ان
يصدق مما ملكه ٥ مسألة يلزم الهدي المطلق كما يلزم الاضحية
بشرط خلافا لجماعة من اصحاب الشافعي في قوله لا يصح الا ان
تعلق بشرط لان النذر بنفسه قربة على وجه الندر فوجب ان يلزمه بوقوع
كالاضحية وقد نسبه لو نذر اضحية مطلقا من غير اخراج الوقت الندر وندر
غير الاضحية ٥ مسألة يندر المعصية بعد وجوبه كفارة يمين
شرب رسول الله على ان اشرب الخمر او اقتل نفسي او قطع الطريق ونحوه
حلافا لهم في قولهم لا يعقد ٥ مسألة كفارة كفارة يمين
صلى الله عليه مال الندر في معصية وكفارة كفارة يمين لما روي عائشة ان رسول الله
عنه وهو ندر الحاج والندر المطلق فصح عقده على فعل محظور ذلك
اليمين الله تعالى ولان الكفارة تعلق به اذا كان على وجه الغرة تعلقت
به اذا كان على وجه المعصية كاليمين ولا معنى لقولهم ان تعلق
لخصهما ان ترتبها هذا حرمة القسم وليس هذا هذا حرمة القسم

وكذلك الندر المطلق وذلك اذا اجترأ منه وجب الكفارة ٥ وان الندر
عقد كما ان الاحرام عقد ثم قد يعقد الصلوة الشرعية على وجه محترم
وهو اذا صلاها في دار غصب او ثوب غصب وذلك لا يعقد البيع على
وجه محترم وهو عقد البراءة وان ندر المعصية قد يعقد عقدا الى جنسه وهو
اذا ندر ذبح ولده وعقد النساء في وجوه اذا ندر ان يصوم يوم العيد او غصب وانه لو
ندر ما يحجر عن فعله مثل ان ندر ان يفجعه او ندر السبح فان الصوم فانه
يعقد نذره ويلزمه اذا بح مزمانه ويلزمه ان يطعم عن كل يوم مسكينا كذا
اذا ندر ما يضيع من فعله بحيث يلزمه كفارة ليمين وبهما وعدم الفعل والعجز
لقولهم ان الندر هو ان يلتزم قربة وهذا يلتزم قربة وهو ان يصوم
يصوم بعقود نفسه وان دانت على معصية ٥ مسألة
ان اذبح ولدي يلزمه ذبح شاة حلافا للشافعي يلزمه على ما ذكرنا
هداه الله يشاء وشرع من قبلنا شرع لنا ولان ما دان موجبه وشرعه من كان
قبل نبينا شاة كان موجبه في شرعنا شاة ودليله اذا فداه الله على اذبح
شاة ٥ مسألة ندر المباح يعقد ويكون مخيرا بين الوفاء ومن كفارة
ويلزمه كفارة يمين مثل ان يقول لله علي ان اجلس واتحدث او اكسر
اخشن ثيابي وكذا لو حلف لا يكلمهم لا يعقد ولا يلزمه كفارة لندر ولا عقد
عليه ولا كفارة يمين ولان الندر يتعلق
عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولان الندر المطلق وندر الحاج يقع عقده على فعل مباح كالمس
كفارة وهو الندر المطلق وندر الحاج يقع عقده على فعل مباح كالمس
فيه وله ان يصلي في غيره حلافا لهم في قوله لا يصلي في
موضع سماه الا روي جابر قال قال رسول الله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
صلاة فيما سواه ولان ما دانت الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
في مسجد النبي وسائر المساجد فصار كانه اوجب على نفسه مائة الف صلاة
صلوة واحدة فلا كرى عن الصلوات المذورة ولان ما كان مرغبا في فعله وجب
بالندر اصله فعل الحج والعمرة والصلوة وقلنا ان الشرع قد ورد
في وقوع الصلاة في المسجد الحرام وجعلت صلاة الواحد فيه بمنزلة الف
في صلاة ولا يلزم عليه اذا ندر قيام ليلة القدر انه يلزمه ذلك ولا يلزم غيره
من ليالي العشر
من ما هذا يكون الصوم في الوقت الذي لو فاته ندره ان يقضي

كتاب آداب القضاء

الى الشامى والميل الى احد الخصمين مكارما لم اولى خصما ملتمسا الاحترام
من دونه اهله والاحترام بالجاه وغير اشتهره لما فيه من الغرور والخطر ص
مسألة لا يكره القضاء في المساجد خلافا للشافعي لقوله ﷺ
المساجد للصلوة لحدث حادثه فحكم فيه لان كل موضع اعد
لتعليم القرآن والعلم والفتوى لا يكره الجلوس فيه للقضاء قياسا على
سائر المواضع ولان داوده في المساجد ابعد من التهمة وانفع للخصم
فكان اولى ولانه ارفق بالناس لانه يصل اليه القريب والبعيد ولا يعني
لقوله ان وعاده الخصوم ان يتعلموا اهوائهم في المساجد لانه يسطل به اذا
تضاغن الخصمين بصادنه وانتقاما فانه لا يكره عندهم وان كان الخصم يخاصم
والهاتره ولان المناظره في الفقه تحصل بمظاهرة المعنى ويجوز ان
ما كرى بسمعهم مما لا يجوز سمع العاصي منه وما يجوز سمع العاصي منه مسألة
لا يجوز ان يقلد القضاء الا من كان من اهل الاجتهاد حلافا لاشهب اي حنيفه
يجوز ان يقلد القضاء لا عرف بالفقه ويقلد الفقها فيما يحكم به لانه لا يجوز
ان يكون قاضيا فلا يجوز ان يكون قاضيا بالفاسق ولا معنى لقولهم ان الفاسق
منهم وهذا لا يسمع لانه لا يسمع ان لا يسمع منه ولا يبصر منه دليلهما لا يسمع
المفتي ولا يبصر منه مسألة اذا كان العاصي من اهل الاجتهاد ولا يجوز
نزل رايه لرأي من هو افقه منه سواء كان الوقت واسعا او كان ضيقا وهو اب
سرايع اليه مسافر اذا علم العامل سائره ومتى نسأل عن الاجتهاد فانتهاء المبتدي
حلافا لاي حنيفه ومالك . وانتهاء المتوسط في الاجتهاد ما يكون
احرهما تقليد الاخره لفضله ولا معنى لقولهما انه اذا كان عنده اجتهاد
غيره لان الرجوع الى رأي غيره ليس اجتهادا وانما هو رد الاجتهاد الى
توجب الرجوع الى اجتهاد من هو مثله او دونه ويصير كان اجتهاده اذا الى
ان الخوض غيره مسألة لا يجوز ان يكون من لا يجوز ان يكون قاضيا الحدود
في قوله يجوز قضاؤها فيما يجوز شهادته فيه لان شهادته لا يصح شهادته
لا يجوز في غيره كالاعمى ولا يصح قولهم الاعمى لا يصح شهادته لانه يصح شهادته
عندنا ما طريقه الصوت وعلى ان المراد في الشهادة لم تجعل شرطه الرجل
وانما جعلت شرطه ليصف شاهد وليست بعضهم شرطه الشاهد لواحد ولا
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا يجوز حكم بعضهم على بعض ص
مسألة لا يقبل الترجمه والتعديل والجرح والرسول والمترجم
من اسر حالا اي حنيفه والشافعي لعمل جميع ذلك

واحد وهو اخبار اي بكر لان الترجمه تشبه الشهادة لانه خبر اذ المعتبر
العدد ليلم اذا اخبر عن مجلس الحكم ولا يلزم عليه الترجمه لانه
مجرد لان ذلك ليس بشهادة بل هو اخبار لان الحرج والتعديل
صفة من ينبي للحاكم حكمه على صفته وحاله وتزكيته فهو
وذلك انه لو شهد اربعة ولم يزكوا لم يحكم بشهادتهم
بين الرجم عليها ولا يلزم عليه شهادة الترجمه والحرج لان الشهادة
صفة والمشهود به هو الحدود والقاذف ليس ذلك باسم صفة وانما هو اسم
عند الحاكم لا يعرف عدالة الشاهد في الباطن لحكمه بشهادته
والستر وتركيتهما في العلانية طعن الخصم فيه لم يجز حلافا لابي حنيفه
لان سؤال الحاكم عن الشهود حتى يظهر الخصم فيه ما لم يظهر
فانه سئل عنهم وان لم يظهر الخصم بهم وانما يجوز ان يحدث
الاستظهار والاحتياط في اثباتها اذا وقعت لا ترى انه
وجب العرض عليهما الا ترى انه لو حكم بشهادتهم
في الاموال وان كانا يفترقان من هذا الوجه وذلك اذا ظهر الخصم الشهود
لانفسهما شهادتهما في الحدود والاموال ثم معنى قولهم ان الحاكم هو الذي يخرج
لانه لو كان العدالة تاسعه عليه بالسؤال فظهر الخصم في عدالة الشاهد
طعنه ولو كان ثبتا العدالة ثم هما ثابتا به لم يظهر الخصم ولان هذه الشهادة
الشهادة كالامان بدليل انه لزم الحاكم السؤال عن امان المشهود له
عدالته ولا معنى لقولهم الامان غير ثابت من طريق الظاهر والعدالة ثابتة من طريق
الظاهر لان الظاهر من هو في دار الاسلام انه مسلم ولهذا لا يوجب
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين اذا وجد فيها فظاهر اسلامه مسألة
لا يقبل الجرح المطلق حتى يبين سببه حلافا لابي حنيفه والشافعي لا يقبل الجرح
اذا اراد الجرح يقول الله اعلم ولا يقل ظننت او هو سئ لم يقبل شهادته ان الناس يختلفون في اسباب الجرح
عند عمره ولهذا لو حلفوا في حق لا يحنث ولا يجب عليه الحد بقذفه
بعد شاهد لا يفسق ولا يحد وعندهما في حقه لا يحنث ولا يجب الحد بقذفه الا بفسق
وظاهر انه اذا كان كذلك وجب ان لا يقبل الجرح

مطلقا لجواز ان يكون الشاهد فسقه بشئ لا يوجب الفسق وعدم الحالم يتردد
شهادته بما لا يوجب الرد عنده ۞ مسئلة تعديل المراة عمر مقبول خلافا لابي
حنيفة لنا قوله تعالى تعديل المراة الواحدة وهذه مبنية على اصلين متقدم الكلام
فيهما احدهما ان الجرح والتعديل شهادة ودل لنا عليه والثاني ان شهادة النساء
لا تقبل الا فيما كان مالا او المقصود منه المال وهذه شهادة ليس المقصود منها
يطلع عليها الرجال وهي كالحدود ۞ مسئلة اذا قال المزكي هو عدل رضا قبل
منه خلافا للشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل علي ولي لانه لا يكون عدلا على الاطلاق ولا
هو عدل عليه وله لانه يكون كذلك اذا كان عدلا على غيره وغيره لما لقوا انه لو لم
يكن عدلا على غيري لجاز ذلك اذا كان عدلا علي ولي يجب ان يكون ۞ مسئلة
اذا اشهد شاهدان على قضاء القاضي وهو لا يذكره قبل شهادتهما وبعد انقضاء
ولايته لم يجز قبول شهادتهم لان شهادة على انفاذ حكمه هي في ولايته ۞ مسئلة
يجوز ان يكون حكم لغزاوه من المشهود الى القاضي حلافا لمالك في قوله اذا شهد واعد المكتوب اليه ان هذا قاض قبلي
العاضي قبل ان الحكم لهما مع ما في يطلق الكتاب قاد المزكي شهود بما مع الحكم به لم يقبل كما
يقبل في الشهادة بسائر الحقوق قاد المزكي شهود احد منهم شهدت عنده وعاج
مسئلة لا يقبل قضاء القاضي الى القاضي في مصر واحد منهم شهدت عنده وعاج
الى اعاده البينة عندها بالحق وانما يقبل دلك في البلدان المتباينة حلافا لابي حنيفة
في قوله يقبل لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة لان الكتاب
اليه حكم بما قام معاه غيره لان اعاده القاضي للعاضي قائم مقام اعلام الشاهدين
ودليلنا ان الحاكم لا يقبل شهادة شهود الفرع مع حضور شهود الاصل في المصر
كذلك كتاب القاضي ۞ مسئلة اذا مات
العاضي الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب الى الاخر لم يقبل ما كان لحكم حكم به امضاه
وان كان بلغه حتى علمه به حلافا لابي حنيفة في قوله لا يعمله ولا يحكم به لان
كتاب القاضي الى بلد شهد شاهدان عند القاضي الاخر بموته شهادة شاهدين على
شهادة شاهدي الاصل لانه لا يصح ان يشهدا بموته ولو كان مختوما لم يجز للقاضي
ان يفضه لان شهادة شاهدين على شهادتهما بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة شاهدي الاصل
لم يصح تحملهما به وان كان بمنزلة شهادة شاهدين على شهادتهما لم يجز ان يشهدا بموته
لان شهادة شاهدي الاصل لا تسمع قبول شاهدي الفرع عند ذلك ۞ مسئلة
فان بان القاضي المكتوب اليه او عزل وصل غيره اجازه اثنا حلافا لابي حنيفة
في قوله الاخير الثاني ان المعول على الشاهدين ما داما شهدا عند القاضي الذي قام

مقام المعزول او الميت بما ثبت عند القاضي الكاتب فله ان يحكم به
ما لم يكن ورد حكم به القاضي الكاتب بمرسوم الشاهدان عند القاضي الذي قام
مقام المكتوب اليه وجب عليه امضاؤه ۞ مسئلة يقبل قضاء القاضي
في عبد محلا موصوف في عقله وتوجه منه قبل وسيل اليه وسعه ان القاضي
الذي كتب حتى يشهد واعنده على عينه بما ثبت له قضاء اخر على ذلك ليسري لقبل
حلافا لابي حنيفة في قوله لا يقبل كتابه في عبد موصوف لانه قد ثبت بما قدمنا
ان الحكم بمع شهادة الشهود لا الكتاب والعدد حاصل وهما شهدا على عينه
يجب ان يصح تحملهما لو شهدا بغير كتاب ۞ مسئلة القسمة
مسئلة القسمة اقرار حق وليست بيع خلافا للشافعي في احد القولين هي بيع وبابه
الخلاف ان من قال هي اقرار حق اجاز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا ومن قال هي بيع لم يجز
ذلك وقد نص احمد في جواز القسمة في الثمار في رواية الاثرم ومن فوائده اذا كان الوقف
منقاعا فاراد صاحب الطلق قسمة حقه من الوقف من قال هي اقرار حق اجاز ذلك
ومن قال هي بيع منع منه لان القضد منها التميز من الملكين وما كان هذا سبيله
فلا يكون بيعا والا لم يكن معلوم بمقدار بمقدار نصيب شريكه كسائر البيوع
ولما تقدر هذا دل على انها ليست بيع ۞ مسئلة اذا طلب بعض الشركاء
القسمة فيما على شريكه فيها ضرر لم يجبر وسلع ونعم ثمنه منهم حلافا لمالك
في قوله الجبر المنع سواء انتفعا به او استضرا وحلافا للشافعي في قوله ان كان
الطالب يسيع به اجبر الممتنع عليها وان كان عليه فيها ضرر وان كان هو المضرور
وعلى وجهين لما روى عمرو بن خزم قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر
ولا ضرار ولان ابو عبيد العصبة في الفرض ما حوز من الاعصاب
اهل الميراث الا ما قال ابو عبيد العصبة في قوله لا عصبة من مواريث ان يموت الميت ويدع
بنون عصبة الحي اذا فرضه فقوله لا عصبة هم او على بعضهم ولا يقسم
شيئا ان قسم بينهم ورثته وان كان في المال ضرر عليهم كما لو كان بينهم حوهره او
ولانها قسمة فيها ضرر فوجب ان لا يجبر عليها كما لو كان بينهم
حمام او رحا فطلب بعضهم قسمة ۞ وان المقصود ازالة الضرر لسو
مراعاة الشركة بدليل ان الضرر الاتي اذا كان مع ضرر لم يجبر المتنع منهما لان
الضرر لا يزال بالضرر الاتي ان الشفيع لو اراد ان ياخذ بعض المبيع من
المشتري لم يكن له ذلك ۞ مسئلة اجره القاسم على قدر الرووس لان اجره
لا يختلف وعلى الاجره على قدر الملك كاجره الراعي ونفقة البهائم
وجه ان هذا يفضي الى الاشتراك على قدر الملك كاجره الراعي ونفقة البهائم
والعدد ليس بمحل هذا ان العمل الذي يحصل على السهم الكثير اكثر لانه ان كان

عليه القرعه لانه لا ترجيح لاحدهما على الآخر فاشبه ما لو تداعيا عينا في يد ثالث ولان الدور المختلفه
مستوفاه الاجناس المختلفه الاثمان كما لو مات وترك امراه واخا وعبدا وثلثمائه درهم وعليه دين
لم يكن لذلك نسبه معينه وحظ لها معين فاشبه المثل حتى لو مات وتركها وعليه دين
والتحقوا انه لو شارك مدبرا في اكتساب اختص بكسبه ولم يقسم بينهما وهذا لا
ان يصح خلافا لابي حنيفه في الدور المذكوره مسئله في العلو الذي لا سفل له
والسفل الذي لا علو له يقسم ذلك على قيمه العلو وقيمه السفل خلافا
ابي حنيفه في قوله يحسب للقيمه دراع من السفل مدا نصر من العلو
ان العلو والسفل حيطان في سكان يحتاج السفل الى عضدها اكثر
قيمه من العلو وقيل العلو الى عضدها اكثر فيقسم من السفل واذا كان ذلك
يجب ترجيح القيمه دون الذرع طلسا لما اختلفت قيمه لم يقسم
ان على القيمه بل اخلاف سهم مسئله في حصر سمعوا الدار فقسم
على احد اخويهما من هذه الدار اذرعا سماه وبذا صلح ذرعان
من الدار فالقيمه حائر حلافا لابي حنيفه في قوله القيمه باطله لان القسمه
فيها معنى البيع ومن اصلنا انه لو باع اذرعا سماه من هذه الدار وهما
بعمار صلح ذرعان الدار خارجا عنها فكذلك القسمه وانا الاخر نسم سهامهم
اذا اذن رجلين من رجل في حفر بئر في داره فحفر احدهما البعض والآخر البعض
يقسم سائر الجوان خلافا لابي حنيفه في قوله لا يقسم لان اخلاف قيمه
هذا الحفر الواحد واخلاف صدر الدار والعرصه اكثر من اخلاف قيمه
الحجره والقرعه فان صدر القريه خير من اخرها بمئات الاذرع
ومن سقفها وذلك صدر القريه كحجره فاضاعه ولانها اعيان كعبد بين
لاثنين فصاعدا فان القسمه كذلك فيها خلافا لابي حنيفه في قوله
يحتاج فيها الى اقرار على القسمه كسائر الاملاك مسئله اذا اقام الدار بين
وحلس نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما البيت من مقدمها وقسمه سهامه
واخذ الآخر الحلس من مؤخرها وقسمه سهامه ثم استحق نصف ما في يد صاحب
المقدم فالقسمه مفسوخه وما في ايديهما هو بينهما نصفان خلافا لابي
حنيفه في قوله هو بالخيار ان شاء فسخ القسمه وان شاء امضاها وحسب لاثنا ما اورد
نصفان وان شاء رجع بربع ما في يديه وقيمه ما به وحسب لاثنا ما اورد
ثلاثه اسباع ويرجع بثلث وكون بسهامه بالث بسبع القسمه من الآخر لان احد
الشريكين لا يرجع

لتعديل السهام بالاحزاء الذرع فيحتاج الى زياده ذرع لصلاح الحجر اكثر
ملحقه من الحب ليحصل سهمه الحجر ملحقه من الحب ليحصل سهمه اكثر مما لحقه
بالقيمه فان تعويمه للسهم الكثير ملحقه من الحب ليحصل سهمه اكثر مما لحقه
فيه لكثرة ما لحقه في السهم القليل ١٥ مسئله اذا طلب احد الشركاء القسمه
وابا الآخرون او الشركاء اجبرهم الحاكم على القسمه فان القاضي مامور بالقسمه وبلزم اجره
القسمه عليهم جميعا من اراد منهم ومن لم يرد خلافا لابي حنيفه في قوله
يلزم اجره القاسم على الذي يطلبها دون من لم يطلبها لان القسمه تميز حقوق
وتعديل لا نصه وهذا المعنى حصل لما فوجب ان يلزم اجره عليهم كما لو
طلبوا جميعا ولان الحاجه قد تدعو صاحب السفل فما صاحب العلو
ان صاحب السفل يبيع من الاسفل ذراعا فما فوق من على قيمه ويسلمه سفل
الى الاسفل ٥ مسئله اذا سهد شاهدان على قسمه ثم شهدا على
انهما اخطا في شهادتهما او احدهما اخطا في على قيمه ثم شهدا بما كان
لم يحز شهادتهما خطا ما لم يشهدا بالحق في قولهما الحق وشهادتهما لا تقبل
بعد رجوعهما بحال فلا فرق بين ان يشهدا بخطا في قولهما او في فعلهما
فوقه ما حكم به في حال ولانه عدهم وعدما بقبل في حال الولايه وبعد
الولايه وذا ثبت هذا فالغرم على الشاهدين لا على من حكم بشهادتهما
لانهما هما المتلفان دون الحاكم ولان الولايه بعد
اخبر وشهاده الآخر لا يحور فيما يشهدان عليه لان الحكم بشهادتهما مستند
وهو استحقاق الحجر متى ثبت القسمه ٥ مسئله اذا كانت الدار
بين رجلين لم يجز ان يقسم احدهما على انها له ونوحرها الحاكم بينهما
حلافا لابي حنيفه في قوله يجوز ان يقسم لانها معاوضه في الجمله فاشبه
سائر انواع المعاوضات ولانا قد بينا ان القسمه لا يلزم
لانه يجوز ان يتراضيا بعد القسمه على الرجوع فيها فلم يكن في القسمه
تعديل لا نصه وهذا المعنى حصل لما فوجب ان يلزم اجره عليهم جميعا
طلبوا جميعا ولان الحاجه قد تدعو صاحب السفل فما صاحب العلو
ان صاحب السفل يبيع من الاسفل ذراعا فما فوق من على قيمه ويسلمه سفل
الى الاسفل ٥ مسئله اذا سهد شاهدان على قسمه ثم شهدا على
انهما اخطا في شهادتهما او احدهما اخطا في على قيمه ثم شهدا بما كان
لم يحز شهادتهما خطا ما لم يشهدا بالحق في قولهما الحق وشهادتهما لا تقبل
بعد رجوعهما بحال فلا فرق بين ان يشهدا بخطا في قولهما او في فعلهما
فوقه ما حكم به في حال ولانه عدهم وعدما بقبل في حال الولايه وبعد
الولايه وذا ثبت هذا فالغرم على الشاهدين لا على من حكم بشهادتهما
لانهما هما المتلفان دون الحاكم ولان الولايه بعد
اخبر وشهاده الآخر لا يحور فيما يشهدان عليه لان الحكم بشهادتهما مستند
وهو استحقاق الحجر متى ثبت القسمه ٥ مسئله اذا كانت الدار
بين رجلين لم يجز ان يقسم احدهما على انها له ونوحرها الحاكم بينهما
حلافا لابي حنيفه في قوله يجوز ان يقسم لانها معاوضه في الجمله فاشبه
سائر انواع المعاوضات ولانا قد بينا ان القسمه لا يلزم
لانه يجوز ان يتراضيا بعد القسمه على الرجوع فيها فلم يكن في القسمه
تعديل لا نصه وهذا المعنى حصل لما فوجب ان يلزم اجره عليهم جميعا
طلبوا جميعا ولان الحاجه قد تدعو صاحب السفل فما صاحب العلو
ان صاحب السفل يبيع من الاسفل ذراعا فما فوق من على قيمه ويسلمه سفل
الى الاسفل ٥ مسئله اذا سهد شاهدان على قسمه ثم شهدا على
انهما اخطا في شهادتهما او احدهما اخطا في على قيمه ثم شهدا بما كان
لم يحز شهادتهما خطا ما لم يشهدا بالحق في قولهما الحق وشهادتهما لا تقبل
بعد رجوعهما بحال فلا فرق بين ان يشهدا بخطا في قولهما او في فعلهما
فوقه ما حكم به في حال ولانه عدهم وعدما بقبل في حال الولايه وبعد
الولايه وذا ثبت هذا فالغرم على الشاهدين لا على من حكم بشهادتهما
لانهما هما المتلفان دون الحاكم ولان الولايه بعد

بعير ادن شريكه ومعارف البيع لان كون شريك في الدار لا يمنع الاجنبي
مع نصيبهما لان كلا واحد من الشريكين ان منع نصيبه بعير اذن شريكه
ملهذا اصح في نصيبه دون نصيب شريكه ه مسئلة اذا كان في الورثة صغار
حارت قسمة الوصي على الكبير الغايب في العقار حلافا لابي يوسف
وحد ذلك مبني على البيع ان البيع نصب القاضي ه مسئلة اذا كان
ونصب الكبار وعدهما لا يبيع نصب القاضي انه ميراث لهم عن ابيهم ونسالوه
لادارس ورثته كبار فاقروا عند القاضي
ان يقسمها سهم سهم ومعي عليهم ما قرارهم فلا يصح حلافا لابي حنيفة
السهود الى ان قسمها سهم سهم ما قرارهم ووافق على ابيهم اذا ادعوا املاكا مطلقا
لاحسم الى دلك حتى يقموا البينه وذلك لان اقروا انها شراء عن فلان ما لها قسم سهم بعير
بينه وذلك لوجهين المنصوص عليه واقروا انه ميراث فانه يقسم سهما سهما بعير
عليه لان اليد تدل على الملك لا بينه واما حلفان في انا اليد بغير الي بس
بسقط بها دعوى المدعي ومن اقام البينه لا عماح الى يمين مع بينه انهما لو
اقاما البينه على الميراث يقسمها سهما سهما كذلك اذا اقروا بالميراث العروض
لو ادعوا الملك فيه مطلقا قسم بعير بينه دلالة اذا اقروا بالميراث لان كل
واحد منهم لا يدعي ما حصل له بالقسمه وحمانه حتى اذا هلك ضمنه وقبل القسم
هو ما في على حكم ملك الميت لبس بضمان بالقسمه كما بعض العروض مسئلة
اذا ادعا على رجل حقا عند الحاكم واستعدا عليه وسالا احضاره وكان
ممن لا يعلم ان بينهما معامله فانه يعديه ويحلفه حلافا لمالك والثاني
لا يعديه ولا يستحلفه لانه لم يثبت كذبه فيما يدعيه فوجب ان يعدى عليه
ويحلف دليله اذا كان بينهما معامله ولا يلزم عليه دعوى الغصاب والنتاج
وللمواضع التي لا يحلف فيها لانه يستوي فيه الاصل والفرع وهو اذا كان بينهما
خلطه والفرع وهو اذا لم يكن ولا بينه لو لم يحضره ويحلفه ولا بعد ان يعلم بينهما
معاملة افضى الى اسقاط الحكم لخوف ان اكثر هاب بعيبه عالغصوب
والحمانات والسرقه والودايع ه مسئلة اذا ادعا حقا على غايب

ولم يحضر ولم يكن الغايب ممن يطول مقامه او يخفى ماله حتى يعذر اليه
سواء ويسمى انه اذا ثبت حقه اتى الى منزله وبيوته ويسمى ماله
فان لم يجد له شيا اذا ثبت حقه اتى الى ذمته وبيوته ويسمى ماله
ثم عد ذلك من ماله ان وجد له شيا والا فلا ه مسئلة
يوزن دين احد على غايب وحضر وكيله ان له ان يقبض
ولم يجز عنه معاذ ولو اوفى على حضرة بينة لم يبرا
عنه ه مسئلة
ختم في بيت غريمه ان رهن او وديعة
اقيم اخر خصومه ان رهن او وديعة
بان حبسه في يوم واحد
خصومه لهما
عليه اذا المدعي بينه والمدعى عليه
حاكم مسعول
الا بعد على فصل الحكومه
ملهذا المدعي له ملازمته وليس له حبسه
الكفيل اصله اذا
القصاص على الغايب حضور مجلس
في البلد مسعاه ان حضور مجلس
بان دل حاله
عليه دليل حال حضور مجلس
وليس منها الى حاد البلد الذي فيه
لحكم لها عليه والا يلزم عليه والا يلزمه
بينه على المدعاه عليه واما سمعها
لست مسموعه على الغايب
يسمع شهود الفرع شهاده
شهود الفرع لست مسموعه على احد
ول العدد ما لم يقدر سماع الشهاده
محل كما لا يلزمه حمل الشهاده

الاحاكم ما دام مقيما على الولايه ولانه لو كان سماع العدل بعد على تقدم
الدعوى لما امكن سماع شهود الفرع على شهاده شهود الاصل على دعوى ولما
وقف سماعه على تقدم الدعوى دل على انه سماع بينه ولانه لو كان حاكما بمجرى
شهود الفرع لاعتبر فيه لفظ الشهاده ولما لم يعتبر فيه لفظ الشهاده دل على
انه ليس بشهاده ولا معنى لقولهم في الخاص انها بينه مسموعه على خصم وهو ليست
مسموعه على خصم لان هذا المعنى لسمع من سماع البينه دليل الاسمع من قضائها
وعلى ان عدم الخصم لا يجب ان يسمع من القضاء لانه حضر خصمه داره تاكيدا
وان كرر عليه البينه حكم عليه وعلى ان اذا ادعى على ميت دينا وحضر بعض ورثته
وانكره فالبينه عليه وعلى بقيه الورثه وان كانوا بعيد حضور وذلك لان كل وحده
من الغايب اذا ادعت البقعه وله وديعه في يد رجل قضى بها عليه ولذلك جاز
القضاء على الحاضر جاز القضاء على الغايب لان اذا ادعى على ميت دينا وحضر بعض الورثه
الحاضر وعلى البقيه سائر الورثه وذلك اذا ادعت امراه انها زوجه الغايب وان له عند هذا الجاحد وديعه وسالت القاضي ان يعرض لها البقعه
فاقر الحاضر بالزوجيه والوديعه ان القاضي يلزم بالاداء وعليها واحد الورثه
وان كان خصما وهو حاضر ما قضا عليه وعلى الغايب وهو المسلم وبقيته
الورثه لانا لسنه شهد عليه وعليهم وذلك من وجهين احدهما ان الحاكم اما ان
يامره بالاداء عليها مما في يده قضا على الغايب لان المال يصار للغايب باقرار الحاضر
له ولا يجوز ان يقضي المال المقضا له اذا كان غايبا لم يحكم له بذلك المقضا عليه
لان القضاء للمدعي من على حصول الدعوى عاد المدعي الغايب ما المدعا عليه من
شرطه سماع البينه عليه ولانه لما لم يجز ان يقضي للغايب لم يجز ان يسمع البينه
ويكتب الى قاض اخر ليقضي له وهاهنا سمع البينه على الغايب حتى يكتب الى
قاض اخر ليقضي عليه ✽ مسئله لا حدود لله تعالى حقوق الادميين حالا ما الا حكم
عليه قبل الولايه ولا بعدها الا في حقوق الله ولا في حقوق الادميين حالا ما الا حكم
في قوله بحكم بعلمه في حال قضايه الا في الحدود التي هي حق لله تعالى لما الحكم بما يعلمه
وحد القذف بحكم به وما علمه به قبل القضاء بحكم به حالا ما للشافعي في احد قوليه
بحكم بما علم قبل ولايته وبعد ولايته وعلمه ولا في غير علم الا الحدود فانها على قولين
لانه حكم بعلمه فلم يجز قبل ما علمه قبل ولايته او بعدها وغير علم او الحدود
ولان للزم عليه الخروج والتعديل انه سمع من الحكم بشهاده من عرفه فاستقر قبل
شهاده من غرفه عدلا لا هذا ليس بحكم الا ترى انه يعدل هو ويخرج غيره
ويخرج ✽ ويدل له ما ذكرنا على الخلاف اجماع الصحابه ان ابا بكر مال لورايت رجلا

على حد من حدود الله ما اخذته واذا دعوت له احدا حي يكون معي غيري
وعن عمر انه كتب الى ابي موسى ان لا ياخذ الاهام بعلمه ولا معنى لقولهم الحدود
مامور فيها بالستر لان الشهود مامورون بالستر ومع هذا اذا شهدوا وجب
الحكم بشهادتهم كذا في المختار وان كان مامورا بالستر ولا معنى لقولهم ان الحدود
لا يقبل فيها شهاده النساء لان حد القذف للقصاص لا حكم فيه بشهاده
النساء ومع هذا فيقضي فيه بعلمه عند ابي حنيفه ولا معنى لقولهم انما لم يحكم
بعلمه لانه يصير خصما فيها لانه ليس هناك غيره لانه سطل بالمعرف على نفسه بالزنا
وشرب الخمر وان الحاكم يحكم عليه بالحدود وان كان خصما اذ لا خصم غيره
وان الاربعه اذا شهدوا بالزنا وحضر على الامام ان سمع شهادتهم وحكم بها
وان كانوا خصوما ولا معنى لقولهم انه لا حكم بعلم فيه بعلمه قبل ولايته
وحكم بما سمعه بعد ولايته لانه لا حكم بعلم فيه بعلمه قبل ولايته الا ترى ان سماع
الشهاده يصح من الحاكم مثل الدعوى ولا حكم له الحكم بها حتى يدعي الخصم
وبعد البينه ولو علم بالشيء قبل الدعوى صح ان يحكم به عند هم بعد الدعوى
وهو ان سمعه بقرض لرجل ثم ادعى عليه بعد ذلك لم يحكم بذلك علمه بخروج
الشهود سمعه من الحاكم شهادتهم ولا فرق بين ان يعلم قبل ولايته او بعد ولايته
وكذلك علم الحاكم السماع فيما يخاصمانه قبل ولايته لا سمعه من الخارج بعد
ولايته وان كان سماع الشهاده قبل الولايه مع عدم الحكم بها بعد الولايه ولانه
قد يتحقق التهمه وتسبق اليه الظنه فرايه حكم بما لا يعلمه فسمع من ذلك
كذا سمع من الخارج لانه وابيه لهذه العله بس هو هذا ان اراده ما تعلم
يعقب التهمه بدليل ان الشاهد الواحد لا يقبل شهادته لاجل التهمه مادام
الفرع انه غير اسقب التهمه ولهذا قال تعالى ان ضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى ✽ مسئله اذا مال الغاصب وخلط بما لا مثل له من جنسه او نحوه من حقوق الاموال قبل منه واسوى الحق خلطا ما لا مثل له
للشافعي لانه لو كان يقول القاضي وحده غير مقبول ولانه لو قال في مسئله تسوع
على انه دخل واحد دل على ان قوله وحده مقبول ولانه لو قال ما تعلم
فيها الاجتهاد هذا راي والله تولى اجتهاد من قبل منه وجاز ان يحكم به وان كان
حكمه خلاف مذهبه فكذا اذا قال حكمت بدين ما يعمل قوله ولا معنى لقولهم

مسئلة تقبل فى الولاده شهاده امراه واحده وذلك كما لا
يطلع عليه الرجال مثل العيوب تحت الثياب ونحو ذلك حلافا للشافعى
فى قوله لا تقبل وذلك اقل من اربع نسوه لما روى ان عمر قال قال رسول الله
يجزى فى الرضاعه شهاده امراه واحده وروى حذيفه عن النبى صلى الله عليه
انه اجاز شهاده القابله وحدها فى الولاده معنى يثبت بقول النساء وحدهن
فجاز ان يثبت بقول امراه واحده كخبر الديانات ولانه معنى يقبل فيه الاخبار
لا يعتبر فيها الحريه والذكوره كالرضاع والمراد بالقبول شهاده من يسكن اليه
ما لم يعارضه ما هو اقوى منه من الاسناد فيقبل شهاده من يعرف بكثره
الخبر ولانه لا ضروره بالمراه حال الولاده الى ما زاد على امراه واحده ما لم
ذلك شرطا فى ثبوت الولاده دليله شهاده الرجل وشهاده اثنين
وللمزعم له المطلقه الباين اذا ادعت الولاده لان شهادتها فى اثبات الولاده
مقبوله وفى اثبات نسب الولد من الرجال مسئلة يقبل فى الرضاع شهاده
النساء منفردات وتحوى فيه امراه واحده حلافا لابى حنيفه وقوله لا يقبل فى
الرضاع الا شهاده رجل وامراتين لما تقدم من حديث ابن عمر قال رسول الله
تحرى فى الرضاع شهاده امراه واحده ولانها شهاده على عوره فقبل فيها
النساء على الانفراد دليله الولاده ولا يلزم عليه الشهاده على الزنا لانه
لا يقبل فيها النساء مع الرجال من هذا هو الاصل ينظر الى الذى يعلم
الشاهد ان اللبن منها ولو عطس الذى جلب يعلم اللبن فى موضع خرج
ويجوز ان يكون معها من يعلم لان علة مسئلة لا يقبل شهاده المحدود فى
القذف اذا تاب حلافا لابى حنيفه دليله الذى اخذ فى القذف اذا اسلم وامعى لقوله
شهادته بعد التوبه دليله الذى اذا اسلم لم يقبل بالحد لانها لم تكن موجوده
العداله التى استفدتها الا بالاسلام ولم يقبل بالحد لانها لم تكن موجوده
وحال اقامه الحد عليه وعدالته من جهه الاسلام هو الذى هو الان موجود
ولم تستفد عدالته اخرى لان هذا الاسلام عدالته بالقذف لغو بدليل
فى حال اقامه الحد عليه لان المسلم يطلب عدالته بالقذف لغو بدليل
يقول اذا اتاب عادت عدالته اخرى غير عدالته التى كانت له الذى اسلم ما كتسب العدالة
وقوله لم تستفد عدالته اخرى غير عدالته الاسلام يكمل من قبل شهادته قبل الحد
بعد القذف قد عادت عدالته الاسلام يكمل من قبل شهادته قبل الحد
حالة ما يقبل بعد اقامه الحد لانه الزانى وشارب الخمر والسارق والمغتصب

مسئلة الشهاده على البيع مستحبه وليست واجبه حلافا لداود فى قوله
الاشهاد على البيع واجب لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالاشهاد
بعد البيع ودليلنا خبر ابى سعيد الخدرى ولان الذى اباع فرسا ولم يشهد
ما نكره صاحب الفرس فيشهد لخزيمه بن ثابت فسمى شهاده

نعوذ بالله هنا لفسق بفتن الفعل الموجب للحد وهاهنا لا لفسق بفعل
القذف لجواز ان يكون صادقا لانه اذا اخبر عن نفسه بنفسه ما قامه البينة صار
فاسقا وسقطت شهادته وقوله يجوز ان يكون صادقا في قذفه لا يصح لانه
اذا اخبر عن اقامه البينة حكمنا بكذبه الا ترى ان الحد يجب الحد عليه ولكن لا ترد
الشهاده يعلو بالقذف لا باقامه الحد لان الحد يجب بهما ويسقط بكفاره وايضا
بالمعصيه وهو القذف وتقبل شهادته بعد التوبه لا لانه صلاح العمل وهو الكف
عن المعصيه بسنه تمارون في عمر عن النبي صلى الله عليه في قوله الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال عليه السلام توبته اذا ندم نفسه فاذا
تاب قبلت شهادته فاخبر ان الشهاده تقبل بعد التوبه ومد وصفت التوبه
بالندم لانا قد حكمنا بان التوبه في الباطن لانه اذا ندم منه اندم وترك العزم
والخروج من المظلم ويكون فيما بينه وبين الله تائبا فلا يشترط صلاح العمل دليل
التوبه الحكميه بالتوبه عن الرد ولا يلزم عليه التوبه عن سائر المعاصي كالربا والقتل
وشرب الخمر عن الزجر لان الحكم فيما كذلك وقد قال الحدادي رحمه الله تعالى
اظهر التوبه بتوب فيما بينه وبين الله لم يجعل مجانبته شرطا لصحة توبته وانما جعلها
لما سبانه تائب وظاهر هذا انه لم يجعل مجانبته شرطا لصحة توبته وانما جعلها
ليكون دليلا على توبته فمن عرف دليلا منه فلم يسعه معرفة تائبا على ذنب
ولا معنى لقولهم انها في الباطن كذلك لما بينا ان هذا لا يوجب ان لا يقبل شهادته
نفسه في ان يظهر التوبه ليقبل شهادته لانهم قالوا لا يقبل وان القذف على
ما اذا قال القذف لفظ الشتم كقوله لست بزاني وقذف لفظ الشهاده اذا قال
ما رأيت منك قط الا خيرا فلم يقبل شهادته بمجرد التوبه ومد ل على ان قول عمر لا يكون
كذلك لهما هنا ولا معنى لقولهم ان ذلك حتى احتاج الى ان يوجب ذلك لهم على انه لو لم يوجب ذلك لهم
لم يقبل شهادته حتى يتوب والتوبه من ذنب لا يوجب ذلك لم يكن بد من ان يكون توبته
ولم يسع من قبول شهادته حتى يتوب ٥ مسئله ووصفه التوبه ان يكون توبته
فعل الكبائر مما ذكرت مما ذكرنا ولا اعود الى ما قلت لما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال التوبه
التوبه هو ان يكره في نفسه ولان التوبه من الكفر ليس من شرطها ان يقول
انا ظلم حرام ولا اعود الى ما قلت بل يكفي ان ان يأتي بالشهادتين الى هو ضد ما كان عليه

ولان العود لو كان بلفظ الشهاده لم يصح في توبته الى الرسول لا اعود الى مثل
ما كان مني كذلك هاهنا ٥ مسئله يجوز للاعمى تحمل الشهاده فيما طريقه الصوت
كالنسبه والموت والنكاح والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح
والبيع وغيره ٥ خلافا لبشر المريسي رحمه في قوله لا تقبل في شيء من اصلا وخلافا للشافعي
في قوله تقبل في كل شيء تواضع عليها طريقه الصوت الاستفاضه كالنسب
والموت والنكاح والملك المطلق في الصحيح ٥ وهو ان يعلو بالسماع
ان يشهد للمالك المطلق لوجهين ٥ احدهما ان الذي يصح ان يحمل الشهاده على الاستفاضه
صح ان يحملها على العقود والاقرار بالبصر او بغير ذلك كل من صح ان يحمل الشهاده
اذا ضبط المشهود عليه صح ان يحملها اذا ضبط بالبصر ٥ وهذا كل من صح ان يحمل الشهاده
الشافعي ومعنى قولهم ان هذا يحصل له العلم من جهة الاستفاضه والصحيح
وهاهنا لا يحصل له لان الاعمى يحصل له العلم والاحاطة بكثير الصوت
وطول المده حتى يتبع للبصير وما يلحقه من الالتباس في ذلك ومعنى ما
يحكى ان البصير قد يتبع شاهده ويعاينه عند العقد ثم يسدل ثوب المودن على المودن
بزوجته ليلا فيحسبه يحمل له وطئها ويسدل بصوت المودن على المودن عليه
فيصلي بادانه وكثير لا يعلم لاخبار من ورائها حجاب عن ازواج النبي صلى الله عليه
فيقول الراوي حدثتني عائشه وحفصه وانما بنيت على غالب الظن ولهذا ان ازوج
الاشياء لا تعرفها فوقت اليه حتى لو وطئها وابنه قطع على انها زوجته دل
امراه لا تعرفها فوقت اليه حتى لو وطئها وابنه قطع على انها زوجته دل
لحد سماعه في كتاب ولا يذكر محمد له ان رؤيه لان الشهاده طريقها
غالب الظن ايضا فلهذا جوز الشهاده على الشهاده والحكم بقول شهود الفرع والصحيح
الفرع العلم بقول شهود الاصل والحكم يقع بشهود الفرع والصحيح
وكذلك الحاكم يحكم بغالب الظن وهو قول الشافعي ومن ضرورة ان يشهد
بغالب الظن دل ان صح ان يحمل الشهاده على النكاح صح ان يحملها على البيع كالبصير
وهذا على ابي حنيفه مستقيم لانه لا يعتقد العبد بن عندهم ولا كفو بين
التحمل ومعناها معنى الاداء لان التحمل لا يكون الا بعد العقد والنكاح صحيح من قد
واصبتين ثم لا يجب عليهم الاداء لان النكاح لا يبقى بعد الشهاده لانه يعتبر عليه حضور من قد
ظاهره العدالة وانه لا يجب الاداء لان ذلك معنى يعتبر على الحكام ولا يعتبر ذلك الحال الاداء

وانعقد لا حضور نصر وحال العقد كما ذكر اعتبارا على قول ٥ مسألة
ويرجع الشهادة على الاعمال وهو بصير ثم اداها وهو اعمى جاز سواء ذكر
تحملها على الاسم والنسب او على الاعيان دون الاسم والنسب خلافا لابي حنيفة
وقوله لا خلاف ان زوال حاسة العمل بعد ما تحمل لا يمنع قبول الشهادة اصلا
السمع فانه اذا سمع اقرار المقر ثم بطل سمعه او زال سمعه بالامراض لم يمنع
شيء من الحواس ما هو من العلم المكتسب الضروري يستدل به لا على
يعلم انه معاين لحكم الذي شهد عليه وهو غير معاين لان المعاينة تحتاج
تعيين المشهود عليه وتمييزه من غيره وهو انما يمكنه بذكر اسمه ونسبه
وصفاته التي تميز عن غيره ٥ ومن تحمل هذا انما لبس من شرطه هذه
المشهود عليه بذلك لانفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموتى للغائب
وليس في مسئلتنا الا عدم شهادته وحال الاداء وصار بمثابة ٥ مسألة
لو شهد اعمى الحاكم على فعل رجل عمدا او على فعل وقول رجل شاهدا ان
للحاكم ان يحكم بشهادتهما حلافا لابي حنيفة في قوله لا يحكم بها اصلا ادامات
بعد الشهادة ولا يورث بهمه في حال الاداء وصار بمثابة ما لو ان الموت مبطل الحواس كلها والعقل والحرس
الشاهد بعد اداء الشهادة ومن حجته هذا ان الموت مبطل الحواس كلها والعقل والحرس
مبطل حاسة من حواس الموت لا مبطل شهادته ما قالوا ان لا مبطلها الا هما والحرس
ولا يلزم على اذا ارتد او فسق او اغمي عليه قبل الحكم بها لانه يورث تهمة
في حال الاداء ٥ مسألة اذا احتمل الاخرس الشهادة بالامر والاشارة
فاداها على وجه ذلك يصح حلافا لمالك في قوله اذا اداها له اشارة يفهم وجه ذلك
منه لانها اداية شهادة بالامر والاشارة فلم يصح كالناطق اذا اداها بالاشارة
والاشارة مفهومة والمعنى لمولانا الناطق بارد على الخطوط والاخرس عاجز عنها فهما هو
حاجز عنه كالطلاق والعتاق والنكاح والسبب ان ذلك الانشاء لا شهادة
الامر حسبة والشهادة لا تسمع الا مع حسبة والشهادة تسمع مع حسبة ٥ مسألة
ما يحتاج اليه الشاهد في تحمله الشهادة على فعل شهادة
العدل كالناس الا ان يكون هناك ما يعنيها من الفساد فحينئذ لا يكون
الا يكون شهادته لانه عدل مكلف تصح شهادته فلزم الحر والملزم عليه
الصبي والمجنون لعمومنا مكلف ولا يلزم على الفاسق لقولنا عدل وليس لهم

ان يتحملوا الوصف ويقولوا لنا نعدل لما تقدم من شرط
يذكر خلف عدالته والعدد مما يتعلق بحمله وفعله وتزكيته ولا يجوز
لانه مما يتبين بعد وليس لمن سمع ان يشهد حتى يعلم شهادته في المال دون الحدود
وليس يجعل شهادته في المال دون الحدود وكذلك شهادة غير شهادته
وذلك ان قذف رجل رجلا فحد له وعلى الحاكم حتى ذلك وعلى الحاكم
لا يقبل شهادته لانه بارد الحد وهو محدود عن شهادته
شهادته في الجراح والقتل اذا حدا وهو لا يعلم ان ذلك في هو يعمل
عليه وشهد على شهادته قبل ان يقول هو ولا يسأل عن عدالته من غير طلب
ومن يعرفه فهو كمن لو شهد قبل ان يقول هو ولا يسأل عن عدالته من غير طلب
شهادته الشاهد حلاله ولا مدخل له في الحكم
حد يفعل ولا يقول كالرجل مسألة حكم الشهادة على الشهادة
من جهة الاستفاضة وذلك ان يقول سمعت فلانا يقول اشهد ان فلانا
وفلانا شهدا عند فلان القاضي على حق له فاشهدني على شهادتهما
لا يشهد على شهادة احد حتى يشهد رجلان عدلان على شهادتهما
شهادة الشاهد على شهادة الشاهد بالاستفاضة من جهة السماع
مرجعه الى ما يغلب على ظنه ان الامر كما شهد عليه
وانما يجوز الشهادة على الشهادة بالاستفاضة في الامور التي
يجوز فيها الشهادة بالاستفاضة وهي النسب والموت والنكاح
ولا يجوز الشهادة على الشهادة بالاستفاضة في الحدود
ولا في القصاص ولا في الاموال ولا في الطلاق ولا في العتاق
ولا في الولاء ولا في الوكالة ولا في الوصية ولا في الاقرار
ولا في الغصب ولا في الاستهلاك ولا في الودائع ولا في العواري
ولا في الاجارات ولا في الرهون ولا في الصدقات ولا في الهبات
ولا في الشركات ولا في المضاربات ولا في الوكالات ولا في الوصايا
ولا في الوقوف ولا في الاحباس ولا في الاجارات ولا في الرهون
ولا في الصدقات ولا في الهبات ولا في الشركات ولا في المضاربات
ولا في الوكالات ولا في الوصايا ولا في الوقوف ولا في الاحباس

لقوله لان اثبات هذه الاشياء بالشهادة على الشهادة ومع هذا فانه يجوز الشهادة
النسب بالشهادة على الشهادة ومع هذا فانه يجوز الشهادة من طريق
الاستفاضة وان الولاء مثل النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب ويثبت النسب بالاستفاضة فكذلك الولاء وكذلك
الموت يثبت بالاستفاضة اذا رأى
ان فيهم الملك وقال احمد اذا كان سبب استفاضة
والنصر ولسان عمر ما رأى عجائبه ان يشهد بالملك المطلق اجل ذلك
الكثير وجلالا ما للملك في قوله يشهد له بالملك دون الملك وجلالا النصر والسناء بعد
في قوله ان كان نصر ومدة طويلة يشهد له بالملك والا فلا وذلك في مدة يسيرة
لا يقوله ان يشهد بالملك لان اليد تدل على الملك يدل طول التصرف من غير
منازع ويدل جواز الشراء من ذي اليد ولان الاملاك تثبت من طريق انها تهدم
والشهادة عليها معاينة فلك لان الملك يخفى واما طريقه فشهود يدل على
الشراء وظهور التصرف لان يكون البيع من غيره مالك والمسلم يدعي له او
من طريق الظاهر جواز ان يكون البيع من غيره مالك والمسلم يدعي له او
يكون السبي من دار الحرب ملك المسلم او ذمي وحينئذ من استفاضة من دخله
واخرجه ابن المنذر عن الحسن انه قال يجوز شهادة الشهود على الملك اذا
لم يجدوا غيرهم ولان الحاجة داعية الى ذلك واذا كان طريقه
يعسر على غيرهم جاز كما في حبسه وغيره ومسألة هل يجوز
كما روى ابو عبيد عن ابن سيرين عليه قال لا يجوز شهادة ملة على ملة الا
امتي لحق بعضهم على بعض شهادتهم على سواهم وروى معاذ عن ابن صلى الله عليه
بال لا تقبل شهادة اهل ذمة على مثلهم الا ان يكون المسلمين فانهم عدول على الغير
وعلى غيرهم ولان من لا تقبل شهادته على المسلمين وجب ان لا تقبل على اهل الذمة
دليله سائر الملل وعكسه المسلم ولانه يثبت بها عليه سهادته على الوصية في السفر
اذا لم يوجد مسلم ولانها تقبل على المسلم وتقبل على الكفار من سمى هذا بالمراد
مسائل المسلمين حسنا لان اهل الذمة لان اعتقادهم صحيح يومنون بالمراد

مسألة يجوز شهادة اهل الذمة على الملل في الوصية في السفر

اذا لم يوجد من المسلمين من يشهد وكذلك اذا شهد ... ولا كتابا ولا عقدا او انها لوصيته الرجل لقوله تعالى واخران من غيركم
او انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله ان شهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا وانا اذا لمن الظالمين
وظهر الموضع بقوله واخران من غيركم وانه يحتمل ان يكون من غير
من وجوه احدها ان يكون من غير ملتكم لانه قال منكم والثاني ان يكون
من غير عشيرتكم لان المسلمين عشيرة الرجل والثالث ان يكون من غير
اهل دينكم لان المسلمين يجمعهم دين واحد وهو التوحيد فقال
تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر لان الصلاة اذا اطلقت
انصرفت الى صلاة العصر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
ان يكون صلاة العصر فسميت الصلاة الوسطى لانها بين صلاتين بالليل
وصلاتين بالنهار فتحبسونهما يعني الشاهدين الذميين من بعد صلاة العصر
لتستشهادهما اي من بعد شهادتهما لتجعل شهادتهما اغلظ من شهادة
ولو كان المراد به القبيلة فان شهادة اغلظ من شهادة الاولياء الميت
عمر لتغليظ لتعاظم وقوعها لان الحلف بالله تعالى بعد الصلاة
ان يرد ايمان على اولياء الميت بعد ايمانهم فيحلفون بالله
لا نكون بذلك من الظالمين ولان الصلاة يجتمع عليها الناس
يدل شهادة الشاهد على الاقتصاد مما يجتمع عليه الرجال ثم لو لا دة
وقد استشهاد شهادة الشاهد على شهادة الفرع فيجب
ان الذي قضا بالبين مع الشاهد واحد وهو
الشاهد يعني لم يحقق الاشاهد واحد وقضى بالبين مع الشاهد
لان قوله مع الشاهد هم ان يكون القضاء بالبين مع شاهد
للشهود هو ان لو قال ساولهما وانه غير وي بقضاء بشاهد ويمين
ان يكون البيع وان الاول ساولهما وانه غير وي بقضاء بشاهد ويمين
على رجل يترجح جانبه بمزيد عدد او صفة فيقضى بشهادتهم
ما لك فصله الترمذي ... شهادة ... ان ... يقضى ...

ان للمدعى ان يستوفي هذا القضاء بالشاهد الواحد في اثبات العدد وقضا
بالعين وفي شرط الدعوى من عيوبه ٥ وان للمدعى احد الشراء عين فاذا
بالعين في جنبه المدعى كان له ان لا يلزمه على هذا الا بفعل من المدعى
عليه لان يقول المدعى عليه لا اقبضه الا بحضرة فلان او بكيله او وزنه
وجه ان يرد عليه ٥ مسئلة لا يثبت المال بشهادة امرأة ويمين ولا بشاهد
ويمين في قول مالك رحمه الله بيت ما لا يطلع عليه غير النساء كالولادة
والعذرة والرتق والقرن والاستهلال في قول مالك رحمه الله ويحلف
مع شهادتهن على ذلك ويستحق ٥ مسئلة ويثبت بشهادة امرأتين
ويمين في قول مالك رحمه الله

ر... التهمة وشهادته من طرق العداوة والحلم فوجب ان يعلق به رد الشهادة
و... يوضع للتهمة حال الولادة ٥ مسألة لا تقبل شهادة الوالد للولده ولا الولد
لوالده خلافا لداود في قوله تقبل لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه مال الانسان لوالده
في قوله فيما عن شهادة الولد لوالده وعلى وجه يحمل الاعلى الوالد دون والمولود لما روى
في لفظ اخر لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولانه مال الانسان حقيقة
حمال والده وهو حر منه مال صلى الله عليه انت ومالك لابيك مال الانسان حقيقة حر
يدل على انه حر ومنه يخ شهادته لا تقبل كذلك لولده ٥ مسألة لا تقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه مندوب اليها ومرغوب فيها مال صلى الله عليه بها وانما قلنا
والاصل لاحد وصدقه مندوب اليها شهادة كما لو كان اصلا له مالك المرة
واذا كان كذلك لم تسأ رده الشهادة كما لو كان اصلا له مالك المرة
بعد المرة دار واصل بعضا الحقوق واحماء الحلم ولم يكن مقطوعا بينه
وافعوا ولذلك ٥ مسألة لا تقبل شهادة احد الزوجين على الاخر خلافا للشافعي في
قوله تقبل لانه مدلجة عبره اشبه الاب والابن وبه نحكم هنا انها ترد هناك
لاجل التهمة ودليلنا وجود ها هنا من جهتين احدهما ان كل واحد منهما يسقط
زمال صاحبه الحاف مدلل ان الزوج ان كان على ما يشتهي ما مضاف الى الاخر
الاولى التي في البيت بعزادنها ٥ والثاني ان مال كل واحد منهما
الاخر هلوا سوء النبي الا ان
يوذن لكم فاضاف الدور تارة الى النبي وتارة الى ازواجه وقول عمر لعبد الله بن
عمر ولحفصة لا تذكرا له ان عبده سرق مواه لانه عبد لم يسرق ما تكمل
لا تقطع عليه فاضاف مال الزوجة اليهما ولان ما تحصل للمرأة شهادة الزوج حكم
مريد في فيهم فضها لان فيهم تعصبا لها وجمالها وما تحصل لزوجها شهادتها
مريد في فيهم فضها لان فيهم تعصبا لها وجمالها وما تحصل لزوجها شهادتها
فان قدرت لنفسها شهادة بانه جعل الاجاله لها شهادتها معمولة وان كان
ولا تلزم عليه الا العسر اذا شهد لاخيه للعسر مال بان شهادته معمولة وان كان
حر شهادته له النفقة ودليلنا شهد لغريمه المعسر مال قبلت شهادته وان
كان يستفيد العطا لان الاخ لا يستحق النفقة على اخيه في جميع الاحوال واما يتحملها
رها الدلا استحقها في اخرى فهو مثل ان شهد على رجل انه اخذ من ماله الف

درهم ان شهادته تقبل وان كان ان شهد عليه بمال ورد الحكم وهب
وصح الاخوان واما الزوجة فانها متهمة للعصبة على وجه يتبين له ان شهادة
له بالشيء معصية او قصد ان حق الظالمة ثابت للمصاب ليس بمثل شهادة حق
عوضه سورة ٥ من حكم بشهادته من اهل الاهواء كالخوارج والروافض
عصاة ٥ مسألة والرافضة الذين يسبون ابا بكر وعمر ويقدمون عليا على ابي بكر وعمر في
عصاة الامة لا تقبل شهادته حلافا لابي حنيفة في قوله الفاسق الذي سوء
لا يوجب رد شهادته لانه احد نوعي الفسق فجاز ان يوسم في شهادته دسه
نفسه ان يعمل ما يلزم عنه شهادة اهل الذمة على المسلمين في وصيته
في سفر ان يعمل نوعي غير الفسق المتعلق بالاعتقاد ويلزم على هذا
صحيح قوله انه يتدين به لانه فعله النهمة لان هذا الذي اجمعنا على بطلانه ٥ مسألة
لزمه على المسلم ان شهد من جهة الذمي اجمعنا على بطلانه ان اعتقاد
شد معتقد ... فعله لزمه الحد ولا تسقط شهادته بان اكفر ومن فعل الفسق
... فعله الا ترى انه من استباح الزنا كفر ومن فعله الخمر
وان جحد ٥ ان استباح سقوط الحد لا تسقط شهادته فسواء اوجب
فعله اسقط شهادته كالنباح وسماع الغناء بغير آلة لا تسقط شهادته
على هذا النعب بالشطرنج فعلى قول مضاوله لم ترد شهادته ٥ وعلى قول
شهادته ترد وعلى قول ابي حنيفة ان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد لم ترد
اذا شربه بعصد خطره حلافا لاهل العراق فيه في اماديث تحريمه
وان هذا لم ترد شهادته لانه اجتهد فيه ما هو معصد محرمه فلهذا لم ترد
ما هو محرم عليه لانه يسقط ما هو معصد حرمه فلهذا وجب
بعصد بالشرب وان شربه ليتداوى به فعله وحرمت كانت شهادته
ان شربه ليتداوى به فعله وحرمت كانت شهادته

على ان العلة في الاسترع من يشتهيه معنى اخر وهو ان الشهاده لا تدرك
حقيقتها حسا فلم يصح لنا خبرها وهو اسرع ما يسهو الاصل لسهو
الفرع فيكون ذلك امرا يهم الشهاده لا ترى انهم اذا شهدوا بعد
الحاكم لم يثبت حكمها ما لم يضم الى شهادتهم الحاكم لحرب وهذا المجرى
لهذا اصل القبض لا يثبت حكمها واذا انضم الى شهادتهم الحاكم لحرب وهذا المجرى
فصل مسئلة القبض على الشهاده وكل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب
الخمر حلالا ما لك واحد قولي الشافعي لان حدود الله مبناها على الدرء
والاسقاط لها وعلى السهو انه بغضبه والكتمان والشهادة مراد
بها الظهور والشهره والاعلان فلا تعتبر الطهارة بما خرقه
الحدود بسقط بالشبهه ولانه لا حاجه بالناس الى الشهاده على
جحوده الحدود فلا معنى لسماعها عليها مسئلة واما القصاص وحد
القذف يقبل فيه الشهاده على الشهاده حلالا لابي حنيفه والشافعي
لانه حق لادمي فوجب ان يسمع الشهاده على الشهاده قياسا على الاموال
والنكاح والقصاص والرجعه وقد نص على قوله في الطلاق والعتاق
حاجه الى الشهاده على الشهاده في القصاص كما ان لهم حاجه اليها في سائر
الحقوق فوجب ان يكون سواء ولان الملزم عليه حق لله تعالى لا حاجه بهم
الى اثباتها وان القصاص لما سقط بالرجوع وجد الحد القذف اشبه سائر
الحقوق والملزم عليه حدود الله تعالى لما سقط بالرجوع لم يقبل
الشهاده وجل وامرتين على شهاده رجل وامرتين على شهاده رجلين
الارجل الا حلالا لابي حنيفه في قوله تقبل شهاده رجل وامرتين على
رجلين لانها شهاده على شهاده فوجب ان تقبل فيها النساء كالقصاص
ولان شهود الفرع يثبتون شهاده شهود الاصل دون الحق وذلك للسرقة
وانما المقصود منها المال فلا تقبل فيها شهاده النساء على الانفراد ولا
في شهاده رجل وامرتين على شهاده القصاص وحد القذف والملزم عليه
في شهاده رجل وامرتين لان ذلك شهاده تمام والملزم عليه الشهاده
بالعقد والوصيه والوكاله والامرار لان المقصود منها المال والملزم عليه
الشهاده على الولاده والرضاع لان ذلك مما يطلع عليه النساء

فيها منفردات مسئلة لا تقبل شهاده رجل وامرتين وهذا اجماع
حلالا ما لا كثرهم في قوله تقبل لان شاهد الامر مع شهادته شهود
الفرع بمنزله شاهدين لان الامر لا يثبت به الحدود والاصل مع وجود
شهود الاصل يلزم ثبوت الاصل فما اصعف ما ازعم شهود الفرع
لان كل واحد منهما شاهد ضعيف وكذلك من شهد مع شاهد
لم يجز ان يكون شهود الفرع وحل وامرتين شهدوا على شهادة
اصولهم مسئلة اذا شهد على شهادة رجل وامرتين ثم رجع احد
الاصول قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع فلا حكم عليه ولا على
واحد من شهود الفرع قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع فلا حكم عليه ولا على
واحد من شهود الفرع لان شاهد الاصل لو رجع بعد الحكم لم يجب
لان شهادة شاهد الاصل لم تتم وحرمت بحيث لا يجوز الحكم بها
الا مرارين من رجلين لانها لو حرمت بحيث لا يجوز الحكم بها
شهود الاصل ولان شهادتهما لو كانت بحيث لا يجوز الحكم بها
بشهود الاصل لم يجز الحكم بها بعد العدد لو حل واحد منهما الا مرارين
لو اقتسموا لم يجز الحكم عند احد الشاهدين وان اجتمع على كل واحد منهما
عند شاهد اخر غير شاهد الاصل لم يجز الحكم بشهادتهما مع شهادة
شهود الاصل كما لو حاولت شهادتهما على امرار واحد من حل واحد
بخلاف الامرار الواحد شاهدان كذلك شهادة شاهد الاصل
على شهادة نفسه كان اصلا شهادة صاحبه صار بذلك فرعا وان يكون الواحد
شاهدا اصلا فرعا او كان فرعا اصلا ما دام الكل فرعا
كان اصلا ما دام الكل اصلا فرعا

د تسلم اخبار الديانات من وجه هذا ان مدعي ان له فصل ولان شهادته
ما نكره لم يعلم عليه الحاكم و لم يحضره خلا الاخبار و لا معنى لقولهما لو
خان حارما شرى الخبر الحاذ ان يفصل شهادة شاهد واحد من شهود
الفرع على شهادة شاهدي الاصل حتى يفصل خبر الواحد عن اس
لانه حرما حل عن احد انه يفصل شهادة و حلس على شهادة و حلس يفصل هذا
لانوق بينهما و يفصل جمعهم شهود المروذي شهادة و حل على شهادة و حتى
يحمل هذا انما لم يفصل في دلك شاهد و احد ان شهود الاصل كذلك
شاهد الاصل فلما لم يفصل شاهد و احد من شهود الاصل كذلك
قام مقامه و المعنى لقولهم ان الاخبار ما لم يعتبر العدد في الاصل
منها لم يعتبر في الفرع و الشهادة اعتبر العدد في الاصل منها ما عتبر
في الفرع و دليل ما تعتبر العدد في الفرع لانها الفصل الى الاصل من شاهدين
و لانه قد سما و اسهود الفرع شهود للاصل ثم الصفة و العدد اشبه
لو شهد الاثنان على شهادة حل واحد منهما ٥ مسئلة اذا اتلف رجل
لرحل ثوبا و اختلفا في قيمته فشهد شاهدان ان قيمته ثمانية و شهد
اخران ان قيمته العشرة لزمه للاقل حلا لابي حنيفة و قوله يلزمه
الاكثر لان الابس قد اتفقا على الثمانية و تعارضا في الزيادة فيسقط
بالتعارض فيبقى الزيادة على الثمانية و لا تلزم عليه اذا شهد اثنان
ان لفلان على فلان ثمانية دراهم و شهد اخران ان له عليه عشرة ايوم
تثبت الزيادة لان الاصل براءة دمته و لا تلزم عليه اذا شهد اثنان
بالزيادة لان من شهد بالثمانية لم ينف الزيادة لانه يجوز ان يكون سمع
الاخر و لم يسمعها و كذلك الاخبار اذا كان في احدها زيادة فيها هنا
تعارض في القدر للزايد لان من شهد ان قيمته ثمانية ينفي ان يكون قيمته عشرا
فاسقطنا ما تعارضا فيه و بقي ما اتفقا عليه ٥ مسئلة اذا شهد
شاهدان عند الحاكم بشاهدين ثم رجعا ضمنا حلا ما للشاهدين
في قوله لا ضمان عليهما لانهما انما شهدا بملك المشهود عليه عن المال
و جه ان يلزمهما للضمان اذا رجعا لبيان اداشهدا بالعتاق ثم رجعا و لا
معنى لقولهم انما لعتق قد تبقظ للانامه و يلزم هذا عتق فيبقى الا لو غصب

عبدا فاعتقه من يده ضمن للمغصوب منه و ان لم يضمن لعتقه و ان سيارجلا
صار سببا في اتلاف المال على نفسه و عبده و هو معنى قولنا في الشهود
و جه ان يلزمهما الضمان اذا رجعا لانهما شهدا بالخبر و هو ان
الاتلاف و جد من جهتهما كما و جد من فتح قارورة فاراق ما فيها
اذا شهد شاهدان بانفصال فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا
قبل الدخول ضمنا نصف المهر و ان رجعا بعد الدخول لم يضمنا
شيئا لانا لا نتيقن في موته ان رجوعهما هو السبب لتلف
فعل يعلى و لين احدهما نصف المهر و لا شيء على الاخر و ان
البضع على الزوج لا يوجب على المتلف مهرا لنقص دليله اذا ارضعت
الزوجة او قبلتها اجنبي و المعنى قوله لا نسلم ان ما على صاحبه
و على فاعلها و كي على غيرهما كما لو اكره صبيا حتى صعد على سطح
قبل قصه و كي قيمة على غيره اذا اتلفه لان عبده كي قيمته
على تابع و لا يخلف و كي على غيره و ان مر صعد و المعنى قوله لو شهد
الوصيين و انما يضمن اذا ان الحلاف مامور شرعي و المعنى قوله لو شهد
رجع عليها بردتها او قبل نفسها لصارف و معنى الموجوبة و جاز لو حي
من المرتد لان عبده اعتق مسيح ذا بعد اذا رد ثم قبل الرجوع بسقط
الدين و اذا وطئت صرافها لزوجها و اذا ارتد قبل الدخول سقط مهرها
مسئلة اذا شهد واعلى رجل بحق عامد الشهود عليه بينة انهم
فساق قبل منه الشهود عليه على الخروج اذا اتته الحاكم حلافا لابي
حنيفة في قوله لا يلتفت الحاكم الى ذلك على الستر و تركهم لما لعلانية
ثم يحكم شهادتهم الان عنهم و اعلى اقراره انه محدود في قاذف حره عامي
و قلة ذلك على شيء حاضر فيه او على اقراره انه محدود في قاذف حره عامي
كذي و كذي لان الفسق يسقط من قبول الشهادة لحاز للمشهود عليه
البينة على الرق و ان جحد و على اقراره انه مشترى او وكل او محدود في قاذف
و لا معنى لقولهما لا يحتاج الى اقامة البينة على الرق لان الناس احرار
الا في اربعة الشهادة و القصاص و الحد لانا لا نسلم هذا

بل للناس احرار فى جميع الاشياء اذ ظاهر الدار يدل على ذلك
خصمه على الاسلام والاصل فيه قوله تعالى امنى فى الرق والكفر
به مما سبق والخصومات وحكم به الحاكم سمع عليه البينه
والعتق خلاف ذلك لان العتق مما يسقط بالرد لان له عرض وتعلق حقه به بدليل انه اذا قال ان دخلت دار فلان فانت حر
اذا كان له فيه غرض وتعلق حقه به بدليل انه اذا قال ان دخلت دار فلان فانت حر
واقام البينه على ذلك سمعت لان له غرضا فيه وهو اسقاط حد
عنه ومعلوم ان ذلك اثبات عتق والاصل فيهما ان كل ما هو حق
البينه على اقرار الشاهد بالشرك لله وللولد لانه يصير حقا للمشهود
عليه مسمع بينه والعتق ليس كذلك لان المشهود عليه لا ينازع حقا للمشهود
اذا شهد شاهد ان عند الحاكم لم يشهدا بشئ قط ثم ماتا او غابا
فاستفتى يفتى حكمه خلافا لابى حنيفه ومحمد رحمهما الله على الشافعى انه يفتى
حكمه لانه معنى يتمكن الشاهد اذا مات عند الحكم قبل الحكم سمع من
الحاكم فاذا ثبت بعد الحكم انه كان موجودا فى حال الحكم وهم
عليه نقضه اصله الرق والكفر والولاده سئل رجل عن شهود له كانوا عبيدا
وانكاله من المشهود له اذا كان من حاضر فيها مرضه هذا
ان القول اكبر فى رد الشهاده من قبل انه متى علم انه كان عبدا
ماتا بالنصر والاجماع ٥ ولو حكم بشهادته متى علم انه كان عبدا
حكمه ما لم يعلم انه كان فاسقا اولى ٥ مسئلة شاهد الزور
ويوقف به فى قومه فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه طلاه
ابو حنيفه فى قوله لا تعزير لما روى ان عمر رضى الله عنه كتب فى شاهد
الزور انه يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه
وانها معصيه لا حد فيها ولا كفاره فوجب ان يكون فيها التاديب
والتعزير قياسا على سائر المعاصى وبه احتراز من الطهار لانه يوجب
كفاره ولانه لو شتم مسلما جاز تعزيره فاذا شهد على مسلم بزور وجب
ان يكون اولى بالتعزير والتاديب لان ضرب الشهاده بالزور اكبر
وهو استحقاق الحكم وانتقال الحرمه وحمل له على الحلم لا يجوز ٥

مسئلة اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوه او اختان او
احداهما انه يختار اربعا سواء اسلم الكافر له وقعه بعد ان اسلم او اسلمن
اقرعه وقعه بعد ان اسلم او اسلمن معا وقال الشافعى رحمه الله ان اسلم
بعد ان اسلمن فلا خيار له وان اسلم قبلهن او معهن فله ان يختار
اربعا منهن وان اختار اختين منهن فله ان يختار ايتهما شاء
وقال مالك رحمه الله ان اسلم بعد ان اسلمن فلا خيار له وان اسلم
قبلهن او معهن فله ان يختار اربعا منهن وان اختار اختين منهن
فله ان يختار ايتهما شاء وقال ابو حنيفه رحمه الله ان اسلم
بعد ان اسلمن فلا خيار له وان اسلم قبلهن او معهن فله ان يختار
اربعا منهن وان اختار اختين منهن فله ان يختار ايتهما شاء
وقال ابو حنيفه رحمه الله ان اسلم بعد ان اسلمن فلا خيار له وان اسلم
قبلهن او معهن فله ان يختار اربعا منهن وان اختار اختين منهن
فله ان يختار ايتهما شاء

كتاب الدعوى والبينات

مسئلة البينه للخارج اولى من صاحب اليد اولى من الخارج
والشافعى رحمه الله البينه بينه صاحب اليد اولى من الخارج
على ما ذكره وهو ما لفقه الصحيح فوجه ان اصل الدعوى ان المدعى
دعى ما ذكره واقام البينه وانكر المدعى عليه الدعوى واقام البينه
فصل وان ادعى كل واحد منهما ما فى يد صاحبه فالبينه بينه
ذى اليد والقضاء له لان ذا اليد يدعى الملك لنفسه والخارج
يدعى الملك لغيره وبينه ذى اليد اولى لان بينه الخارج تثبت
الملك له وبينه ذى اليد تثبت الملك لغيره وبينه من يثبت
الملك لنفسه اولى من بينه من يثبت الملك لغيره

ويتش هذه هذا انه لو جاء الى الحاكم يقال ادعى ان الدار التي في
يدي هي لي لم يسمع الحاكم منه الدعوى ملو كان شرعا سمع منه
ولا معنى لقولهم انما لم تقبل البينة هنالك لانه لا سبيل للشاهد الى
معرفة النفي الذي يشهد به وهاهنا يشهدون بذلك المدعي بلهم طريق
الى معرفة ذلك لان له سبيلا الى معرفة ذلك وهو اذا كان المدعى
من يسع مثله شراءه من الثمن واقتضه اياه فان هذه تسهل الى
معرفة ذلك بالبد لان البد مدكون بيد امانة وبيد تخاصيه وبيد ملك
ومع هذا لا بد ان يشهد بالملك لاجل البد وان لهم له سبيلا الى معرفة
ذلك فاسمع ان يكون العلم في النفي ما ذكرناه وعلم انما لعلم ما ذكرنا
وهو انه منكر وليس لهم ان يسمعوا من الشهادة بالملك لاجل البد
لانه لا طريق الى اثبات الاملاك الا بثبوت البد لانه لا طريق الى معاينة
الملك لانه ان كان طريق الملك عقدا او ادنا او سببا فانما يعلم من
جهة الظاهر لجواز ان يكون البائع غير مالك او المسلم اليه والمسلم بذلك له
او يكون المسبي من دار الحرب ملكا لمسلم او للذمي ولذلك ان من استقا
ما من دجله او اخذ طيرا من الهجر اجاز ان يكون مستاجرا او ذلك
مسألة وبينة الخارج مقدمة في جميع الاشياء حلافا لابي حنيفة
والشافعي هي على الا في الشاهد وما في معناه من النساج الذي
لا يشهد الا في الثوب للعطن والكتان والابريسم وانه نسج في ملكه فاما
ان كان معاينا لنسجه مثل ان يقول هذا الثوب له نسج في ملكه دان
خرج الثوب بكرا نسجه ومثل ان يشهد ان هذه الدار له فطبعه وجه
دلالة ملا يرجح به لما تقدم من انه منكر اقام البينة على ما ينكره
وهو ما يدعيه الفسخ فلا تقبل كما لو كان الداخل مدعي ملكا مطلقا
ومعنى قولهم ان بينته شهدت بمعنى يشهد له للظاهر وهو البد

يشهد الحكم له بها كبينة المدعي دعوى الدين وهاهنا يشهد
بما لا يشهد له الظاهر لان البد لا دل على الساج والنساج لا
كونه بما يشهد له الظاهر لا يسمع من قبول الشهادة بما لو شهد
له شاهد ان بكو وقبل ان يحكم بشهادتهما شهد اخران بدلك بكو
فان للحاكم ان يحكم بشهادة الجميع وان كانت البينة قد شهدت بما يشهد له
الظاهر وهو شهادة الشاهد بن الاولين وهذا اذا كان في الخارج
دليلان جاز الاحتجاج بالثاني وان كان الظاهر يشهد له وهو عدم
الدليل الاول اما ما البينة على الانكار في دعوى الدين فليست بما ذكره
عن ان الظاهر يشهد لها لانها بينة من ينكر ولا معنى
لقولهم ان بينته تفيد بما بعد يده لان يده دل على الملك وبينته تدل
وهاهنا بينته تفيد بكونه بما بعد يده لان يده لا يشهد بما لا بعد يده
دليل ان البد لو تجردت عن بينة كان القول قوله مع يمينه ولو
اقام الداخل البينة لم يستحلف وحكم له بها فقد افاد ما لم تفده يده
مسألة اذا اقام كل واحد منهما بينة وكانت احدى البينتين اشهر
عدالة من الاخرى واظهر لم يرجح بذلك حلافا لمالك في قوله تقدم من
اشتهرت عدالته بالعدد والصفة تابعه له لانه لا يبحث عن عدالة الشهود
الا بعد ثبوت عددهم فلما تقدم اكثر العدد على الاخرى بكثرة العدد
فان لا بعد علمها من زيادة الصفة اولى ويعارض الجبار لانه لما قدم
احد الخبرين على الاخر بكثرة عدد الرواة قدم علمه زيادة الصفة
مسألة اذا ادعى عبدا دار في يد رجل واقام البينة بعد ما
البينتان وسقطتا خلافا لابي حنيفة واحد اقوال الشافعي والثانية
لا تسقط وتقضي بالشيء بينهما وطلانا للسابعي في قوله الاخرى تقرع
بين البينتين فايتهما خرجت القرعة عليها قضي بها لانهما بينتان
متعارضتان لم يسمع احدهما بد لا زيادة فوجب ان يسقطا

اصله اذا ادعيا نكاح امراه ما قاما البينه وليست في يد واحد منهما
انهما متعارضتان وتتساقطان وكذلك اذا كانت في يد ذي يد حتى ما ادعى
اخر انه اشتراها من الذي في يده وادعى الذي في يده انه اشتراها من الكاح
واما ما البينه انهما تساقطتا وسئي الدار في يد من هي في يده وكذلك لو
شهد اثنان انه قتل وليا له يوم النحر بمكه وشهد اخران انه قتله يوم النحر
يوم النحر بالكوفه ان النفس تتساقط لقولنا وليس مع احدهما يد والمذهب
بينه يد ان بينه الخارج لا تسقط لقولنا وليس مع احدهما يد والمذهب
عليه اذ لو شهدت احداهما بالكفر والاخرى بالاسلام او شهدت
احداهما بالرق والاخرى بالحريه وكان له اصل دين ما بينه للاسلام
والحريه لا تسقط وتقدم لان بينه زياده العلم بما حوى على الاخرى
والمذهب عليه اذا ادعى كل واحد منهما لمن فلانا او صى له ثلث ماله
واما ما البينه عليه ان الثلث بينهما ذكر ذلك اذا ادعا كل واحد منهما
ان هذه الدار في يده واما ما البينه او لا يقيما البينه فجعل في ايديهما
وحالا هو ان يكون للمال بينهما وكالغرمي اذا اقاما البينه
على الورثه بمسير مال الميت بينهما لانا ملنا بينتان متعارضتان ولا
تعارض في سبب الاستحقاق المشهود به بل الاخر منهما ان كل واحد منهما
النفس بسبب غير الذي بسببه الاخر وصي بالدار لاحدهما من يوصي
بالثلث لاحدهما من يوصي بالثلث للاخر ويوصي بالدار للاخر فهما من يوصي
بها للاخر فجمع فيهما الوصيتان وكذلك اذا سمع احداهما العرس
وشهد البيتين واحداهما الاخرون واحداهما اليدين بان يكون ما ساكنين
منهما تسبب الاستحقاق هاهنا مسافي انه لا يكون احداهما سبب ملك
لكل واحد منهما والمعنى لقولهم البكاح اسقط ملك المهر المرتب
وعمره يتبعض لانه سقط به اذا كانت الدار في يد رجل ادعى رجل
انه اشتراها من الذي في يده وادعى الذي في يده انه اشتراها من الكاح
واما ما البينه انهما تساقطتا وسئي الدار في يد من هي في يده وان كانت

الدار منهما تتبعض وعلى ان الشهاده لم تنضح هنا لتعارضها لما قالوه
من عدم التبعض ودليل عليه انه لو شهد شاهدان بان هذه المراه
زوجه احد هذين الرجلين لم تصح الشهاده وان لم يدر هما معين لكن
لما حصل التعارض بين الرجلين المدعيين ابطلنا، كما نبطله اذا
شهد لكل واحد منهما انه زوجته والمعنى لقولهم اذا شهد اثنان انه
قتل وليا له يوم النحر بمكه وشهد الاخران انه قتله يوم النحر بالكوفه
ان البينتين تسقط لان الفعل طريقه اثباته المعاينه ويستحيل ان يعاينه
احد في بقعتين بمكه والاخر بالكوفه في ذلك اليوم وليس كذلك
والاملاك انه ليس طريق اثباتها والشهاده عليها معاينه لان الملك
لا يعاين وانما طريقه ثبوت اليد على الشي وظهور التصرف
فيه ويجوز ان يكون شهود احدهما راوا الشي في يده في وقت تصرف فيه
تصرف الملاك فغلب في ظنهم انه ملك له فشهدوا وليهم ان يشهدوا ولا
يكونوا كاذبين وذلك راوا شهود الاخر في يده في وقت اخر تصرف فيه
تصرف الملاك فغلب ايضا في ظنهم انه ملك فشهدوا له وليهم ان يشهدوا
ولا يكونوا كاذبين وذلك انهما لو نطقا باليد وقعا لانها انتقلت في يد الى ان
حرحا الى يد فلان وقال الاخران كانت في يد عمرو الى ان حرحت الى يد
فلان كان ذلك متعارضا ومع هذا انه تقسم بينهما عندكم فلا معنى لما ذكرت
من احتمال ان على ان الذي شهد انه هو الملك دون التصرف وهو معارض
بان الشي الواحد لا يكون ان يكون جميعه ملكا لاحدهما ويكون جميعه
في ذلك الحال ملكا للاخر والاعتبار بما طفا به في شهادتهما وان البينه
حجة في الشرع والمختار اذا تعارضتا ولم يرجح احدهما على
الاخرى بان خطها السقوط كالقضيتين والقياسين اذا تعارضا ولا
يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد لانه ليس هنا لتعارضهما لان المال
الذي بيننا وبان النفس عهد تعارضهما او وقعت شكا في عين المال
فكذلك خطهما السقوط كما لو شهد شاهدان ان هذه الدار

هو ش الرحلين ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد لانها
لا توقع منازعه عن المالك من الوجه الذى يثبتها ولان جعل الدار بينهما
نصفين جمع بخلاف وجوب الشاهدين فوجب ان لا يصح اصلا اذا جحد
بها المالك فلا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد لما بينا م مسئله
اذا ادعيا نفسان شيئا فى يد غيرهما ولاسبه لواحد منهما فاقر به
لاحدهما لا يعينه اقرع بينهما فمن وقعت له القرعه دفع
اليه وحلف مع القرعه حلفا لاكثرهم فى قولهم لا نقرع بينهما
ووقف الامر حتى يكشف المستحق او يصطلحا لما روى ابو بكر
باسناده عن ابى بكره ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما
بينه فامرهما النبى صلى الله عليه ان يستهما على اليمين احبا او كرها
ولا يمكن حمله على ان الدابه كانت فى ايديهما لانه لو كان كذلك لم
يستهما على اليمين لان اليمين تتوجه على كل واحد منهما لاسقاط
دعوى صاحبه ولان باقراره لاحدهما لا يعينه قد ثبت الحق لاحدهما
واشكل علينا ومن ثبت له حق من جماعه اقرع بينهم كما قلنا
فيه اذا اعتق عبيدا فى مرضه ولا مال له غيرهم فان حق الحرية
ثبت لبعضهم وهو قدر الثلث وكذلك اذا احصر سفر فاراد القاسم
سفر نسائه فالحق لواحده ويقرع بينهن وكذلك اذا اعدل القاسم
المسهمان بين الشريكين فانه يقرع بينهما كذلك ها هنا ٥ ولا معنى
لقولهما انه لاحق لواحد منهما لانه شاهد ان لاحدهما لا يعينه
لان الشهاده لا تقبل بالمجهول والاقرار يصح بالمجهول
فيقول لزيد عندى شئ مجهول فيقول لاحد هذين عندى مايه درهم
فان لهما ان يلزمانه بعض احدهما ولا معنى لقولهم ان حصل حصل للحق
لاحدهما لا بعينه فبالقرعه يتبين من هو احق فلا يفضى الى ان
يعدل بالحق عن مستحقه وليس كذلك ها هنا ٥ لان الحق لاحدهما
بعينه فى الباطن فلو اقرعنا بينهما افضى الى ان يحول الحق الى غير

مستحقه لانه لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فسالم حر وان
لم يكن غرابا فغانم حر وغاب عامه فقرع بينهما وان علمنا
ان احدهما حر فى الباطن ولو قال سالم حر ان اختار فلان عتق
حر الا بحضرة فلان فمات فلان قبل العلم باختياره وعلمه انه يقرع بينهما
كذلك ها هنا ٥ مسئله اذا ادعى رجلان دارا فى يد رجل فاقام
احدهما البينه انها له منذ سنتين واقام الاخر البينه انها
له منذ سنه فان صاحب السنتين اولى حلفا للشافعى فى احد قوليه
هما سواء ويتعارضان لان صاحب السنتين اقام البينه على اثبات
ملك منذ سنتين وانه لا استحق عليه فى السنتين الا من جهته ودعوانه
السنه لم تقم البينه على استحقاقه من جهته فلا تقبل بينه وبقول
صاحب الوقت المتقدم اولى وهو كما لو ادعيا دابه فى يد غيرهما
ادعى احدهما النتاج والاخر الملك المطلق واقاما البينه
ان صاحب النتاج اولى فان سمعوا الاصل ولا استدلال مشتغل
بنفسه ولا معنى لقولهم ان صاحب النتاج اقام البينه على انه اول
مالك وصاحب السنه كوز ان يكون قد ملكه ثم قبل الوقت المقدر
بالسنه لا سنى ملكه فما مضى من الزمان لان توقيته الملك بالسنه
يدل على نفيه قبل ذلك لانه لو كان ملكه قبل سنته لما وقته بالسنه
ولا معنى لقولهم ان ها هنا اقام البينه على الملك على سنته وها هما اقاما
البينه على ملك مطلق دون سبب الملك لان من شهد بالسنتين قد شهد
بمعنى سابق يقضى استعمال الملك عنه والبينه الاخرى لم تثبت ذلك المعنى
مسئله اذا ادعى على امراه انها زوجته لم يسمع لمجرد دعواه
حتى يذكر الشرائط التى لا يصح النكاح الا بها وهو ان يقول بوحتها ولى
وشاهدى عدل ورضاها ان كانت ثيبا حلافا لابى حنيفه ومالك وقولهما
يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يزد لان الامتناع لا يستباح
بالبذل وعلى بخلفه العقوبه فاذا ادعاه وجب بحرد الدعوى وبيان

الشرائط فيها دليله دعوى الغصب وقد بان بتين صفه الفعل من
الفعل والآله والملزم عليه دعوى شرى الجاريه فانه يحتمل ان يقول
فيه وفى دعوى جميع ما يذبه من سائر العقود بعلى هذه
ان يكون النكاح مخصوصا بالذكر دون سائر العقود ولهذا لا
يلزم ان الدعوى بقتال الملك والاستمتاع غير مقصود ولهذا لو
ان يشترى جاريه ليكون له وطيها واصل العلم اذا قال قتله فانه
يسع هذا بالاجماع لانه يحتمل خطا وعمدا وعمدا بالحديد وبالمثقل
ولا يحتاج اعتراض يدل هذه الشرائط ان من حق المولى ان يزوج
امه السيد بقول الاشهاد ومهما من ان يكون حق المولى ان يزوجها
بغير اذن وليها ما دام ان ذلك وجبان بذكر هذه الشرائط
بعلمان النكاح لم يقع فاسدا والملزم على هذا جاز هو المراد فيزوجها
والرده والاحرام ان ذكره ليس بشرط لانه لا عرض للناس تركه
هذه الشرائط مسئله اذا ادعا نسان زوجيه امراه
فانكرت احدهما لم يقبل اقرارها لانها متهمه فى اقرارها
فى قولها يقبل متهمه فى انها حلالا لى حيضه والشافعى
لحمالله وماله وتقدم اغنائها من ان تلى عقد النكاح حرما اب
تضع نفسها فى غير كفو والاقرار اذا دخلته التهمه لم يصح الا
ترى ان العبد اذا اقر بقتل الخطا لم يقبل لانه متهم فى دفع
العمد قبل لانه غير متهم فى ذلك وان كان فى الحالين مقرا على سيده
وكذلك اقرار المريض لبعض الورثه وذلك المبتوته فى المرض
ويفارق هذا اذا كان المدعى واحدا اليه يقبل اقرارها على احد الزوجين
تضر عليهما فى العقود اذا ادعى احدهما على رجل فراشه فانكرت له يقبل على احد
الزوجين وحكم العقود والفسخ سوا لان المنزل لهما مبنى على التغليب
والسرايه وهو العفو للطلاق دليله ان نفسان لم يملكها دليله
ان العقد عليه عقد للنكاح واذا ادعاها نفسان لم يملكها دليله
اذا كانت فى يده سلعه فادعا شراها فانكر لم يقبل اقراره منهم لان
القصد حصول العوض وهذا المعنى يحصل للمقر من قبل واحد منهما

لا يقبل مسئله اذا نكل المدعا عليه عن اليمين لم ترد اليمين
على المدعى وحكم عليه بالحق للمدعى خلافا لمالك قوله يرد اليمين
فيما ثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين ولا يرد فيما ثبت بشاهدين
ان اليمين اى عنده فيما ثبت بشاهد من خلافا للشافعى فى قوله يرد
اليمين على المدعى فى جميع الاشيا ما خلف حكم له بالحق والقضا بالحق
بنكول المدعا عليه دليله ما روى انه قال لا يرد اليمين الحالف
له بها ما يقول المدعا عليه ما الحكم له بها بعد نكوله دليله اذ
حلف قسم واسهد وعكسه بعد القسامه لم يحلف بها بعد النكول حينئذ
يحكم بها قبل النكول ما معنى قوله انها قبل النكول حينئذ
ضعيفه وبعد النكول مذهب حنيفه مهما حلف ما عاد القسامه وقوله
قبل النكول ان حنيفه المدعى قويه ما الموت ودليله ان اليمين حق
للمدعى بالبينه ومدت ان بينته تسمع مع ضعف حنيفه وقولها
فان كان يكون اليمين لذلك واما اليمين فى ابتداء القتل ولهذا قالت
من المدعى ان العداوه قويه طاهره فجعلوا ذلك لانه على القتل
اكثر منه على غيره ما لما عدو الا يهود فجعلوا ذلك لانه على القتل
كذلك يكون المدعا عليه لانه لا يدل على ان عليه الحق بل يكون
بعض الاسقاط مدار الله على القضا بالنكول انه يكون الزوج عن
اللعان ويكون المدعا عليه فى القسامه فانه يلزمه الحد والغرم
عليه بنكول الزوجه عن اللعان لانه لا يقضا به وهو وجوب الحبس
عليها وكذلك النكول فى دعوى القصاص اذا اوجبا له القسامه
فيه بالنكول وهو الديه والملزم لا يجاب لانه لا يقضا به
لانها اليمين بعض الاثبات بالنكول لا يجاب ولا معنى لقولهم انها بالقذف وكذلك فى ايمان المدعا عليهم
بالحد يكون الزوج وانما يقضا بالنكول المدعين والمدعا عليهم لانها نقل والعلم
فى القسامه فصيبه يكون المدعين والمدعا عليهم لانها نقل والعلم

وحب ان يقضي به حتى يعلما وانما قلنا وجب ان يقضي عنده وهذا مسئلة
ان يكون امتناعه خوفا ان يوافق قضا للملا ولهذا امتنع عثمان رض
حكم المقلد وان خاف ان يوافق قضا للملا ومعلوم انه صادق
وانه لذا كل عن اليمين لحل اما ان يرد اليمين او يحبس ايحلف او يحبس
او يحكم به ولا يجوز ان يرد اليمين لما ذكرنا ولا يجوز الحبس لان الحبس
يوجب ايقاف الحكم والحاكم نصب للفصل بين الخصوم فوجب ان
يحكم به مسئلة لا يستحلف في ستة اشياء من حقوق الآدميين
وهي واحدة دعوى النكاح وهو ان يدعي نكاح امرأة فينكره ومنها
الرجعة وهو ان يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة فينكره والرق وهو
ان يدعي رق عبد فينكره العبد وما يتعلق به من الاستيلاد وهو
ان يدعي استيلاد امه فينكره والولاء وهو ان يدعي انه اعتق عبدا او ابه
عليه الولاء فانكره والنسب وهو ان يدعي بنوة رجل وينكره ذلك
واحلف الرواية في ثلثة اشياء دعوى القصاص وهو ان يدعي على رجل
انه قتل اباه فينكره المدعا عليه ودعوى القذف وهو ان يدعي ان فلانا
قذفه فينكره ودعوى الايلاء وهو ان يدعي ان امرأته طلاق فينكرها
على رواية حلافا للشافعي في قوله يستحلف في جميع ذلك لان بذل هذه
الاشياء لا يصح فوجب ان لا يحلف فيها اليمين قياسا على الحدود والى هذا
ذهب الشافعي رحمه الله تعالى ودليلنا ان هذه الاشياء لا يصح بذلها
فغير عقود ولهذا لا يجوز للمحرم ان يبذل فيه ولان بذل البضع
فيما مضا ولهذا لا يجوز بذل الاب بضع ابنته لانه بضع جواز النفوذ ولهذا
بذله من اجنبيه ولا معنى لقولهم بذل الحدود لا يصح دعواها ولا يحلف
سماعها ولا سبيل المدعا عليه عن الجواب عنها وهذه الاشياء يصح دعواها
ودليل سماعه الشهود فيها على هذا الوجه الغرض
السرقة تصح دعواها ومع هذا لا يستحلف فيها على هذا الوجه الغرض
منهما وبسلمنا كما له يوجب الغرض منهما في مع البذل مسئلة
لا تغلظ اليمين في شئ من الدعاوى بالمكان ولا بالزمان خلافا لمالك والشافعي
تغلظ بالمكان والزمان ما كان في دعوى الدم والجراحات العمد صغرت

او كبرت والطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والحدود فيها
الكثير وهو عشرون دينارا او مكة فيما اذا حلف
المدينة على منبر النبي صلى الله عليه واله كان
وفي كل شئ بالبلاد سوى الجوامع واما الزمان فبعد صلاة العصر
لان اليمين مغلظة في حقه اذ الفاجر يتحرى في هذا الوقت
كاذبا فيه من حقه غيره ان التهمة عن شهادته عن الشهود والبدا
تردد شهادة العبد لاجل التهمة ولذلك شهادة الفرع
اذا ادعى رجلان عبدا كبيرا في ايديهما فاقر لاحدهما فبرهن المدعي
ان المقر اعتقه وهو يجحد على يده سرحانه لان
وهو قول يقبل اقراره ان كان المدعي واحدا والعبد في حالة
كشاهد في قوله يقبل في الحالين لانه متهم في اقراره
لحسن عشرته وكثرة ماله والاقرار اذا دخله
ترى ان العبد اذا اقر بقتل الخطا لم يقبل لانه متهم في دمه
العبد فصار كاجنبي متهم في دمه كان في الحالين مقرا على نفسه
وهذا وهذا اذا كان المدعي واحدا على احد الوجهين فان كان
الايمان في العادة اذا علم من نفسه انه يستدل او توهم
عليه فيه من المشقة لانه يستدل او توهم
الانسان في ان يقر على نفسه بكتابه مسئلة اذا شهد شاهدان
على رجل انه اعتق عبده والعبد لا مدعي فله ان شهادته وحكم بالعتق حلافا لابي
حنيفة في قوله لا تقبل شهادتهما هي مدعي العتق لانها شهادة بالعتق
ملا شرط لعتقها تقدم الدعوى لله اذا شهد بالعتق لانها شهادة بالعتق
لقولهم ان عتق الامة من محرم الوطي وفي الامة للاحتياط للفروج
يعتق العبد لانه من محرم الوطي لان الشاهد في الامة للاحتياط للفروج
الوطي يدل عليه انهما اذا شهدا بيع
المشتري البيع فان
ذلك من محرم الوطي مسئلة اذا اقر الوكيل
بشهة حره او امه وانه يولد عند الولد على العاقلة خلافا لابي
في قوله لا يعرض على العاقلة ولنا قوله ان شهادة

على امه عرم على القافه وهو ان يطا امته وسعها ينطاها الثاني
قبل ان يستبرئها باتى بولد لاكثر من سنه اشهر من وطى الاول فالاب
اشتركا فى وطى حرته لم يعرض على القافه وحكم به للزوج وقد كنا
احتمين وهو ان يطا كل واحد سحاح فما سد انتظيه
الى احرهما لما روت عائشه ان النبى صلى الله عليه دخل على مسرور تبرق
اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثه
واسامه فقال ان بعض هذه الاقدام لبعض وفى لفظ اخر قال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض ولولا ان الحكم بالشبه جايز فى الجملة
لما سر الذى يقوله لانه لا يجوز ان يسر بما هو باطل لا اصل له
حاشا النكير عليه لانه لا يجوز ان يرى منكرا ولا يغيره ويقر عليه
ولما روى ان النبى صلى الله عليه لاعن هلال بن اميه وبين امراته ومرة
بينهما قال ان جاءت به على صفه كذى فهو لهلال بن اميه وان جاءت به
على صفه كذى فهو لشريك بن سحماء فلما ان الشبه طريق الى معرفه الانساب
والعلم بان هذا الولد مخلوق من ماء هذا اذ لو لم يكن كذلك لم يكن
لقوله ان جاءت به على صفه كذى فهو لهلال وان اتت به على صفه كذى فهو
لشريك معنى ٥ ولا معنى لقولهم يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه علم
الشبه علما من طريق الوحى لان نزول الوحى باعتبار الشبه فى دال
دليل على اعتباره فى نظايره واما لم يحكم به للزوج لاحتمال ان يسبقه
الحد عليها لانه انما لم يفعل ذلك لاسقوط الحد عن الملاعنين وحسقاد
بالنص وهو قوله ودرءوا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله وثبوت
الولد اعلى علم بالاستدلال فى الشبه فلم يسقط ما ثبت بالنص بما
بالاستدلال ولانه لما جاز الرجوع فى مهر المثل وارش الجنايات وقيم
المتلفات الى اهل الخبره فما صلا الرجوع فى باب النسب الى اهل الخبره
ولا يلزم على هذا ان رجع اليه مع وجود الصلاح لانه يودى الى زوال
فراش عند حكمنا بصحته بصر بالاجتهاد ولا يجوز دفع حكم
بد ثبت بالاجتهاد الدال على اعتبار تدنى ولد الحره مع ما ضربت
بحمل فعل ذلك فى ولد الحره ولانها اشتركا فى وطى امته

انفرد كل واحد منهما به لحق به الولد وجب ان يرجع فى الفصل
الى القافه كما لو اشتركا فى وطى امه ٥ مسئله قال يلحق
بالرجل اكثر لحق حملا للشافعى فى قوله لا يلحق باكثر من اربع سنين
حاصله ان حنيفه وقع على امراته فى طهر واحد فجاءت بولد لما روى
الى عمر بن الخطاب كرم الله وجهه فدعا القافه فقالوا هو
ابنهما جميعا فجعله عمر ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وفى لفظ اخر
روى ان عمر بن مالك ان يلحقه وقع على امراته فى طهر واحد فولدت له
ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافه فقال لهم الحقوا هذا الولد
بشيخ من اشتنه وليكن ولد واحدكم صاحبه فقرعهم عليه
حمل واحد منهم هو لهم ثلثتهم فقال عمر بالخطاب فورثه بنيه
الثلاثه وما شك ارى ان يلحق فى القياس ان الكل به فدفع عليه السلام
الالحاق الا بقوه الاشتراك والاحوط فيلحق على مثالهم ونحقه بهم دفعا
لرحكم جميعا واحرجه بوبه وبه
وروى يوسف عن ابيه عن على
ان رجلين وقعا على امراه فى طهر واحد فجاءت بولد فدعا القافه على
وحمله انهما جميعا ويرثانه فعد الحق الولد بالثلث والحقه
بثلثه ولم يعرف مخالف فى الصحابه والامه لما كان يلحق من ماء
واحد وانثى جاز ان يلحق من ماء كذى بل هذا اولى لان ماءهما فى الصفه
والحل واحد خلافا ما الرجل والمراه فى الصفه والحل ولا معنى لقولهم
ان العاده جاريه بان يلحق من ماء رجل واحد ولد واحد ليس ذلك لانه انما يكون
عادة اذا تكرر ولا يوجد بعده معادا الا ان الاشتراك من رجلين فى وطى امراه
معادا ولا معنى لقولهم انه اذا انعقد الولد لشكل الرحم ملا ينعقد من الماء الذى
يكون بعده انما يتعشر به [illegible] مسئله ما ادعا الولد امه ان
القافه والحق من الحق منهما خلافا لابى حنيفه فى قوله لا يعرض على القافه
ولنا ان الحاق الولد امر عرف بالقافه فعلا الشبه

انا نعلم ان احدهما ولده دون الاخر بما شيه اذا ادعى من هو
اكبر منه سنا انه ابنه ولا معنى لقولهم انا لا نعتبر الولاده
وانما نعتبر تساويهما في الدعوه والبرهان مد تساويا في الدعوه
لان تساويهما في الدعوه يوجب لحاق الولد بالجميع على ما مر والحاق
دليل انه اذا ادعاه حر وعبد ومسلم وذمي فانه لا يلحق الولد
بهما وانما يلحق الحر المسلم عنده ٥ مسئله اذا ادعاه مسلم
وذمي او حر وعبد نسبا فهما سواء لما لا ترجيح له في قوله المسلم
اولى لما فيه من انكاح الكافر والحر اولى من العبد لان الزنى فيهما واوى المسلم تيما
موصوفا الى استلحاق النسب من الوطي في المتاع المشترك والجميع في هذا
سد الشبهه وذلك لما العبد تساوى الحر في ذلك فوجب ان تساويا
في استلحاق النسب كما انهما لما تساويا في الانسان لم يحصل
بهما الملك من البيع والارث وعند الشافعي تساويا في دعوى المال ٥
مسئله اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياه
وهو بينهما في الحياه وبعد الموت في اليد المشاهده والحكمه
حلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما ما صلح لهما فهو للرجل في الحياه
والباقي بينهما بعد الموت وفرق ابو حنيفه بين اليد المشاهده والحكميه
قال ابو الحسن القصار لا فرق بين ان يكون ايديهما عليه من طريق المشاهده
او من طريق الحكم خلافا للشافعي في قوله هو بينهما في الاحوال
كلها والدلاله على الشافعي ما روى ابو جعفر العقيلي باسناده
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه متاع الرجل للرجال ومتاع
النساء للنساء والانسان لا يخلو اما ان يكون في البيت وتنازعهما فيه او حين
لو ادعيا ما في البيت وتنازعهما فيه لاحتيج ان يعطي احدهما اكثر مما اعطي الاخر
وكان لا حدهما مدعيا ما احتيجا ان يعطي احدهما اكثر مما اعطي الاخر
تصرفا ما الرجل اكثر فانه اما يصلح للرجال لان الظاهر انها استعملته
ويصلح للنساء اكثر لان الظاهر انها استعملته وتصرفت فيه

صح ان يكون الرجل اولى بما يصلح للرجال والمراه بما يصلح للنساء
فهو ما لو تنازعا حائطا معقودا زاجه صاحب الزاج اولى من
صاحب الطين وان تنازعا ثوبا احدهما خياط والاخر
عليه اثر خياطته فالخياط اولى وكذلك اذا كان احدهما لابسه
والاخر معتوها فهو للرجل اولى وكذلك اذا كان احدهما راكبه
والاخر معتوها لانه والحاله هذه احرز عليه فكان اولى ولا فرق
عنده بين ان يتنازعاها والاخر عليه جرده او لا فكان حاصلا
لهذا الوجه ولان الاصل ان خروج الانسان على قوه نفسه وظهور النقل
ان لحاق فيه بمنزله حروجه على جريده وبعيره اذا تنازع انسان
فهو حجه له على المالك وان لم يكن عليه اذا تنازع انسان
والنسخه في يده له وخف او بعير او ثوب وهو راكب عليه
او لابسه عليه مرجح بحكم يده وهو مشاهده فهو مثل
وان كان احدهما مشاهده فهو مثل
اي حنيفه ومالك فيما صلح لهما انه يكون بينهما
لان يده عليه
الجمعه مملوكان الميت اولى به في حكم يده فكان
خصما لليد اذا مات بعد موت مورثه مقامه عليه وغير احدهما كذلك
ولانه ما صلح ان يكون لهما فانه يهما عليه سواء
واذا ظهر تصرف كل واحد منهما فانه يهما عليه سواء
ان يكون لكل واحد منهما للمشاهده لا ترجح
على ان لليد المشاهده دعوى احدهما للصلاح الذي اصله اذا كانت اليدان
من طريق الحكم سواء
دخل فيما هو اقوى كما ان الميت والمشتري اذا كان مع احدهما
فانه يرجح به دليلها قوى من هو يرجح احدهما بدليل غير مقطوع عليه
مسئله اذا كان له على رجل دين فجحده ولا بينه

وحده له ما لا يقدر على اخذه لم يجز له اخذه بغير اذنه سواء
كان ذلك لما عليه او مانعا وسواء كان لحقه فجه ومن البينه او لم
يكن له وسواء كان الدين فيما المتلفات مثل الدراهم او الدنانير
او وجد من جنسها او من غير جنسها طلاما الى حين ان يجد من
جنس ماله عليه فله اخذه وان وجد من غير جنسه لم يكن له اخذه
وطلاما لما له في قوله له ان ياخذ بمقدار حقه كله ان لم يكن على
غريمه غير دينه وان كان عليه دين آخر بمقدار ما يصيبه ورد ما فضل
وطلاما للشافعي له ان ياخذ من جنسه ومن غير جنسه كانت له عليه
بينه او لم تكن لان حقه غير متعين فيما ياخذه وهو له تعين لقضا
في نوع من المال كما لو كان ذلك آخر وعلى ما بيده ان حقه متعين
والودايع ان لصاحبها احرها التغير ضامن هي في يده ان حقه متعين
فيها ولا يلزم عليه البايع اذا وجد عين ماله وهذا اقلس المشتري
الا ما ان قلنا لا يسوغ للاجتهاد في استفاط حقه منها فحكمها حكم
الودايع في جواز الاخذ وان يسوغنا الاجتهاد فيها لم يجز له
ان ياخذ هاهنا بدون تانيم التعيين في تقيه المسايل واللزوم عليه نفقه
الزوجه والبر يظهر اذا اتفق على الرهن ان لهما الاخذ لان بعض ذلك
لم يحصل لنفسه واما حصل بالشرع في حدث هند وفي حديث هند
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك وانما اخذ مال
مشترك بنفقته وقوله لهند خذي ما يكفيك وولدك وانما اخذ مال
من له عليه حق لتعذر رضاه واقتضا فلم يجز دليله اذا كان من غير
جنس حقه ما دام ان من عليه الدين باذلا والنفقه على الدابه للرهونه
اذا سلمها للزوج وقدر له على مال والنفقه عليه الزوج
عند امتناع الراهن من الانفاق اذا له ان ياخذ بغير رضاه لان وجوب
ذلك يقضا صاحب الشريعه له لزوجه اي سفير وللمرتهن بالركوب
والحلب لهذا علمنا كونهم ان قول النبي ما حيا ارضا منه ما لم
وقوله مرسل قتيلا ملء سلبه قضاء لانه لو جاز له ان ياخذ من غير
جنسه تعذر اذن صاحبه لجاز له ان يملكه ما ما لوافيه اذا

كان من جنس حقه ولما لم يجز ان يملكه عند ليس له ان ياخذ
ماخذه ولانه لو جاز له اخذه لوجب اذا تلف في يده ان يضمن
ضمان صاحبه كالمرتهن ولما مال الانثى من بهيمه الانعام اذا تلف ترك
ولا ضمان اخذه بعد اذن بخلاف الرهن الذي حدثه باذن والنفوع
على هذا نفقه الزوجه فوجه النفقه على الرهن لانه غير ممتنع ان يعود
ان يملك ما ياخذه في مقابله النفقه واذا كان من غير جنس حقه
فاخذه اذا رفع الى الغير ما عوضا عن دينه ما من غير جنسه
وان يملك ما ياخذه لاجل مقام الحاجه وعدم عاهد
ان يملك ما ياخذه لاجل مقام الحاجه وعدم عاهد
ان ينفق عليه قال الطهر يرك لم ار من هاهنا لانا قد حكمنا انه يملك
وعند اذا تلف في يده لم يضمن لانه لا ولاية عليه فلا يجوز ان يضمن على
وجه لا يجوز على غيره ولا يجوز ان يتعه فلا يجوز له اخذ
كما لا يجوز على غيره ولا يجوز ان يتعه فلا يجوز له اخذ
شيء لا بعد ان يامره ما لبيع فيبيع ويوجد عند ما يجوز له اخذه
ويلزم عليه نفقه زوجه ونفقه

كتاب العتق

مسئله اذا اعتق الموسر شقصا له في عبد قوم عليه وعتق
عليه كله ولزمه قيمه حصه ولم يكن لشريكه
عليه نصيبه ولا استسعاء العبد طلاما ان حصه في قوله نفقه
عليه من نفقه ولشريكه تلك حارات من ما من المعتق موسرا او
حصه حامه ولن ما اعتق ولن ما استسعى العبد
نصيبه ولن ما اعتق البرنه ما روى ان عمران رسول الله صلى الله عليه
معسرا ان ما دلالة على ان ملك الحصه عتق بمجرد العتق لانه
مال من اعتق شقصا له في عبد وهو موسر سواء كان المعتق موسرا او
سوء حصه وعتق عليه العبد وان كان معسرا عتق منه ما اعتق ولم يبق
آخر من العتق شقصا من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ
ثمنه والا فلا كان له مال عتق نصيبه وفي لفظ آخر ما لم يعتق منه

ما عتق وان منه الباقي ما وجب العتق على المعتق الموسر وعوهم
الحب بلا شريك الآخر مخيرين ان شاء اعتقه او لا يلزمه ولا يعرف
سر حال اليسار والاعسار دليل على انه ينبغي في حال الاعسار
ولا سعاية في حال اليسار لانه لو يتبع في الحالين لما جاز ان يعرف
سببا لانه لما اوجب على المعتق نصف صاحبه دل على
ان المعتق مدسري اليه ويلف عليه ان العتق لا يحب الا بعد
الايلاف والمعنى لقولهم انه قصد الفرق اربيس ان الضمان يجب
في حال اليسار على المعتق وفي حال الاعسار على انه قصد الفرق
بهما في ايقاع العتق لا ذكر انه في الحكم عليه في الحكم
فلما ذكر اليسار في العود دل على انه لله فيه ولا يعني الموسر
لا يجوز تبعيضه بجماعنا وما الاخوين ان يكمل في الحال اصلا الطلاق و
كمل الطلاق في الجميع ودليلنا ان لله لو طلق بعض زوجته
صار تام ولزمه في الحال ولزمته فيه عمل جارية بينه وبين شريكه وذلك اذا
كفا عن بعض القيمة سقط الجميع ولزمه نصف شريكه عقيب الايقاع
يتبعض عندنا ولا لزمه علم اذا قال لعبده انت
لا يكمل لانه لو كمل في البعض واما كمل في الاعسار ذلك العتق لان الاجار
لقولهم ان الطلاق لا يحلف باليسار والاعسار فيكون اذا كان المحلل
قد مثل فيه انه يحلف باليسار والاعسار فيكون اذا كان المحلل
موسرا الى نصف شريكه في الحال وان كان معسرا اخر بنصيبه وان
كان نصف شريكه على ملكه ولم يعتق واما الطلاق فانما استوى فيه
اليسار والاعسار لان المطلق لا ضمان عليه ولا سعاية عليه بتقويم
وتعديل مال فكان حكم الموسر والمعسر سواء والعتق يتعلق
والتضمين واحلف حال الموسر والمعسر ٥ والدليل على ابطال
الاستسعاء وحال اعسار المعتق ما تقدم من حديث ابن عمر وقوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وكان له مال اعتق نصيبه في الحال
واحكم ان كان معسرا عتق منه ما عتق وزوال

حكم الموسر المعتق حكم المعسر ان يعتق منه ما عتق ويزول
الاستسعاء من ثبت دليل الظاهر ولا يعتق بعضه من جهته
العبد ولم يجز عليه العبد دليله الكتابة وانما يعتق نوبهم لنفس العبد
سبب يوجب تحصيل الحرية للعبد وها هنا قد حصل العتق في
بعضه فوجب تكميله كالنهار لانه كان يجب تكميله في حق المعتق
بعضه فوجب تكميله كالنهار لانه كان يجب تكميله في حق المعتق
ما وجب في حق الموسر ما في حق غيره فلا وان المعتق اذا كان
معسرا لم يجب تضمينه وتقويمه عليه ما لعبد اولى دليله ان اعسار
العبد متفق ظاهرا وباطنا ترقه والمعتق لا يحقق اعساره وان
ثبت ظاهرا فمحتمل ان العبد اولى باسقاط التقويم عنه ولان في
الاستسعاء اضرارا بالشريك فانه يحال بينه وبينه وضع مراستخدام
وكذلك هل يصل الى بيعه او يلحقه ما لا ضرار بعتقه او
تستسعيه وفيها جميعا اضرار به وخلاف لحقه ٥ مسألة
والوقيا كل يعتق فيه نصف شريكه عقيب الايقاع ولا يتوقف
على اداء القيمة ولا يكون مراعى حالا ما لمالك واحد اقوال الشافعي
يعتق باللفظ ويدفع القيمة ما لم يدفع اليه القيمة لم يعتق لان وجوب
القيمة لا يجب الا عن اتلاف حاصل ولانا لو قلنا ان العتق يقع حتى للموسر
لا يحصل للابد فع القيمة سوينا بين الموسر والمعسر في استقرار
الرق في الحالين وقد فرقنا في الاصول بين العاجز عن الشيء وبين القادر
عليه بدليل ان المولى اذا كاتب عبدا ثم غاب المكاتب بعد ما اعتق
عاجزا لم يطالب بالقيمة حتى يعود المكاتب ولو كان قادرا لم يطالب
بعجزه عن الوطء ولو كان قادرا لم يطالب ٥ مسألة اذا كان العبد
بين ثلاثة لواحد النصف وللاخر السدس وللاخر الثلث اعتق صاحب
النصف وصار السدس الذي لصاحبه بحاله وعليه ما في القيمة
ملكهما بعتقا سواء الى نصف شريكهما وعليهما في القيمة
نصفين ويكون لصاحب السدس تلك القيمة ولصاحب
حلافا لمالك في قوله عليهما قيمة الثلث على قدر

لان الضمان انما وجب على المعتق لادخال الضرر على شريكهما
وهما في ادخال الضرر عليه سواء ودليل ان السراية الى الملك
باعتاق النصف كالسراية اليه باعتاق السدس ملكا ما في ادخال
الضرر عليه سواء ما في الضمان سواء وهذا فارق الشفعة لانها
مستحقه بالملك وانما يحتاج الى الاستدلال على قدر الملك ﴿ مسئلة ﴾
فان اعتق في مرضه شقصا من عبد وكان الثلث يحمل جميعه لم يقوم
عليه تمام الثلث حلافا للشافعي ودليلنا قوله يقوم عليه لان المرض
المخوف حاله يعسر فيها العتق من الثلث فلم يكمل عتقه من الثلث عجلا
عليه اذا جاز نصف عبد او وصايا تعتق نصف عبد وكان ثلثه يحمل جميعه
لم يكمل عتد الشافعي كذلك ها هنا ومعنى قولهم اذا مات ذلك
ملكه عن ماله الا القدر الذي استثناه بالوصيه والذي استثناه
هو الشقص فلهذا لم يملك سواه وفي حال الحياة ملكه لم يزل لانه
وان زال بعد الموت فهو على حكم ملكه فيما وجد سببه في حال الحيوه
بدليل انه لو جفر بئرا في طريق المسلمين ومات ووقع فيها
انسان تعلق الضمان بماله وان كان قد زال ملكه لانه وجد سبب
الضمان في حال الحياة كذلك ها هنا وجد سبب التكميل في حال الحيوه
فصار كما لو كمل من ثلثه بعد موته لانه مال للملك ﴿ مسئلة ﴾
اذا اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم اقرع بينهم حلافا لمالك
وابي حنيفه يعتق الثلث من كل واحد منهم ويسعون في الباقي ﴿ لما روي
عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته
ولم يكن له مال غيرهم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال لو شهدت لدفنتهم
عليه قال ثم دعا بالرقيق فجزاهم ثلثه احزاء فاعتق اثنين وردّ اربعه في الرق
وفي لفظ احر ما قرع بينهم فاعتق اثنين وردّ اربعه ﴿ وجه الدلاله ﴾
من هذا نقل في القرعه وايضا فانه حمل على انه اعتق من كل واحد
من الستة ثلثه بدليل انه لو اعتق ثلثا دون الاجزاء دل عليه انه اذا مات

عبدين هو لا العبد الذي لم يصح البيع لان العبدين غير معينين ولا
يقول احدهما يحمل على احزاء العبدين فيكون ورثة كل واحد منهما
السع صحيحا ﴿ ولانه لو كان لرجل عبد عتق ثلثه في حال واحد لم يصح النبي صلى الله
عليه الى ان يجعلهم ثلثة اجزاء ثم يعتق في كل واحد منهم بالشرع
ولان ايجاب السعايه اضرار بالورثه لان حقهم من السعايه يتاخر
وحق العبد معجل لان كل واحد منهم يعتق ثلثه في الحال ولانه لا يكتسب
مالا ومتى لا يكتسب واذا اكتسب بعد سلم للورثه ومتى يسلم العبد
ولا معنى لقولهم ان هذا لا يمنع الاولى انه لو كان له على رجل الف درهم
دين ولا مال له غيره فاداه عن الالف في مرضه ثم مات فلم يجز الورثه
ان الدين عليه الدين حق من الثلث في الحال وان لم يصل الى الورثه
ودليلنا ان الدين لا يملك قبضه الا بالتسليم وليس كذلك المكاتب العبد
لانه يملك بسلم دليل الى الورثه فاما العبد الموصى به في الثلث
منهم ومنع الورثه من التسليم منهم فان فيه اضرارهم فلم يجز
وان الحقوق اذا تساووا على وجه لا مزيد لاحدهم على الاخر يكتفى
صح استعمال القرعه فيها ودليل عليه ما قالوه في الشريكين
اذا دبر احدهما مالهما واراد اقتسمه فان الحاكم يجزئه ويقرع بينهما
وكذلك اذا اراد الرجل ان يسافر باحدى نسائه فانه يقرع بينهن
فمن خرج السهم بها سافر بها كذلك ها هنا ولانا قد دللنا على
ابطال القول بالسعايه في المسئله التي قبلها بما فيه كفايه ﴿ مسئلة ﴾
اذا اعتق مملوكين له في مرضه لا مال له غيرهم فمات واحد منهم قبل
وفاه المعتق فرعا من الميت والاحياء فان خرجت قرعه الحريه
على الميت حكمنا بانه مات حرا وان خرجت قرعه الحريه على
احد الحيين حكمنا بان الميت مات رقيقا واما هلك من جمله التركه
بثلثه ما كان له الا هذا من العبدين ما دام لو وقعت القرعه على احدهما
عتق ان خرج من الثلث دون الاعتاق منه بعد الثلث حلافا لمالك في قوله
ان القرعه من الميت والاحياء انما تقرع من الحيين دون هذا

ان القرعه لو خرجت للميت لحكم بحريته وبعاد القرعه بينهما
لان المقصود بذلك وهو حال الميت وقد حصل الاحكام وقد حصل
المقصود بذلك وهو حال الميت وقد اعتباره من الثلث ذا الوجان لجميع
احيا ولانه لا يسع اعتبار الثلث هما فان موجود كل موته الاخرى انه لو
عتق عبدا في مرضه وهو يخرج من الثلث فمات العبد ومات السيد
قبله ولم يخلف سواه فانه يعتبر من ثلثه ولا يعتبر ثلث الموجود بعد موت السيد لان
هذا حكم حق ٣ قرع بينهم فمن وقعت عليه الحرية عتق واحدا منهما بالقرعه
فقال احدكم حر ٣ قرع بينهم فمن وقعت عليه الحرية عتق واحدا منهما بالقرعه
لان حسم والشافعي في قوله يعتق واحد منهما ولا قرع لانه لو يعين
بالتعيين لتعين بالفعل الذي هو الوطي والحرمة ذا لو اسبح امته على
قصد به الحمار فوطئها كان ذلك اختيارا لها خلافا لقول ذفر ول

لفظ الحرية بلفظ لم يوضع للدل والشرط في الاصل يوضع لغير شئ
اصل للداداقال انت حر وعليك الفا ولا للزم عليه اذا قال انت حر
بالف لانه لفظ موضوع للدل والتزم عليه اذا قال انت حر اذا اعطيتني
او ان اعطيتني لان ذلك موضوع للشرط وما معنى لقولهم ان على ان
يعطى موضوع للدل انما يدل قوله انت حر على مايه لانه
العوض كما لو قال مايه لان على غير موضوعه في اصل اللغة للدل
والشرط قال على على الربعي في مقدمته على على ثلثة امر علا
يعلوا على دس على الحايط يكون اسما وما سوى هذين الموضعين
يكون فيه حرفا يقول يجب على يد مال على الله يوفي ويدل على الملزم
على ذلك حرف ولا يشبه هذا عقد الاجارة لانه لو قال انت حر
داري وعليك مايه كان عوضا كما لو قال انت حر على مايه ولو قال
اعتقتك وعليك مايه لم يصح العوض ذلك قوله على مايه لا معنى
لقولهم وعليك الف كلام مستانف مفرد عن لفظ العتق فلهذا
وقع كل شئ قوله على مايه يتعلق عتق لشرط فلهذا لم يصح
لعدم الشرط لان قولهم وعليك الف كلام مستانف بدليل انه لو
لو كان مستانفا لم يكن عوضا في عقد الاجارة ولان قوله وعليك للبيع
بكلام مستانف لان الواو للعطف والجمع وهذا لا يجوز الا بتقدم
بها فهي مثل قوله على الف لبس بكلام مستانف وهو لهم في علة العوض
تعلق عتق بشرط لا سلم لما بينا انها غير موضوعة للشرط في
الاصل ○ وطريقة اخرى في ذلك ان قوله انت حر على الف مثل قوله
انت حر وعليك الف في ثبوت العوض بدليل عقود المعاوضات لا فرق
بين قوله اتبعت منك هذا الثوب وعلى الف وبين قوله اتبعت منك
على الف في ثبوت العوض وفي مسئلتنا لو قال انت حر وعليك الف انه
حر بغير شئ لجاز ان يكون مثله في قوله على الف لبسنا واما الاسقاط
فهما سواء هنالك في الاثبات ○ مسئلة اذا قال كل عبد لي هو حر

ولكل عبد تاجر ولعبده عبد ما لهم يعتقون سواء كان عليه دين او لم يكن
وسواء لهم او لم يوهبهم حلافا لابي حنيفة في قوله ان لم يكن عليه دين
ولهم عفوا او ان لم يكن له نية او كان له نية لكن عليه دين لم يعتقوا لانهم
عبيده في الحقيقة فجاز ان يعتقوا كما يعتق عبده التاجر سواء او لم يهبوه
وسواء كان عليه دين او لم يكن ○ مسئلة ان قال كل عبد لي اوفعلي
احرار وله مكاتب دخل في عتقا الاطلاق وعتق عليه حلافا لابي حنيفة
والشافعي لا يعتق لانه لما عتق في حصول العتق وهو اداحصه به
وجب ان يدخل في العموم قلم الولد ومعنى انه في الحصول يكون عتقه
عن الاداء لانه لو كان اداء ما تعلق به الصفات وقد بينا له لو قال لمكاتبه
اذا جاء غد فانت حر عتق عند مجئ الغد ولو قال اذا جاء غد فعد ابرا لك
مما عليك لم يبرأ وان عتقه معلق بصفة وهو الاداء فلا يسبق ذلك من دخوله
تحت العموم لعموم الولد والمدبر ○ مسئلة اذا قال لعبده
انت حر كيف شئت لم يعتق حتى يشاء حلافا لابي حنيفة في قوله يعتق
في الحال شاء او لم يشاء ○ لان العتق معلق على مشيئة ملا يتبع او يوجد
الشرط ذا لو قال انت حر اذا سبت او متى شئت واما معنى لقولهم ان
كيف للصفة الا ترى اذا قلت كيف فلان فانما تسأل عن حاله وصفته
لا عن ذاته والاصل في اثبات للصفة للاتعد ثبوت الموصوف موصوف
ان يكون مسئلتنا الموصوف ممكن المشيئة اليه في الصفة فاذا ثبت
الموصوف وهو الجزء لا معنى لتعلق الصفة تمشيته لانه لا يحتمل الطلاق بدخول
الصفة بعد ثبوت الموصوف وهي الطلقة على الصفة وهي المشيئة ○○
لاستغراق الموصوف وهي الطلقة

كتاب المدبر

مسئلة بيع المدبر جايز سواء كان المدبر مطلقا او يقول اذا مت
فانت حر او كان مقيدا بان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا
او ستي هذه وسواء كان على نسده دين او لم يكن حلافا لابي حنيفة

وقوله ان كان الضمير مفرا جاز سعه وان كان مطلقا لم يجز وحلا
لمالك في قوله خوف سعه وحال الحياه ما بعد الموت ما لم يكن عليه
دين جاز سعه منه وان لم يكن عليه دين فلا يخرج من ثلثه عتق
جميعه وان لم يحمل الثلث عتق منه ما حمله ذكرها صاحب العتق
اذا كان معتبرا راسع من جواز البيع فاذا كان معلقا لم يسع جوازه
اصله اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت حر او قال
دخلت هذه الدار واطلق فانها سواء في جواز البيع ومعنى قولهم
ان ذلك العتق معلق بالموت وهذا عتق بالموت فهو تعليق اما ان الولد
ان يحزه بالموت اسع جواز البيع فلا يصير المقيد اما ام الولد
فانما ثبت لها من طريق الحكم وهذا العتق من طريق الشرط
فهو كالعتق بالصفه ولان استحقاق ام الولد للعتق كالمجرى
الدين بدلاله ان عتقها معتبر من راس المال كالدين ومن لزمه دين
لغيره لم يملك ابطال حقه منه والمدبر عتقه كالمجرى الوصيه بدليل
اعتبار ذلك من الثلث والحق ثابت للمكاتب في الفسخ وهذا عتق ثابت وله الفسخ
ولان ذلك الحق ثابت للمكاتب ان شاء ردها في الرق وان شاء عتق
وهو اذا كان هذا له ديانا او عجز عن الثلث فانه يرد ما زاد على الثلث
عدنا وعندهم يسعى في ثلثه ◎ مسئله ولد المدبره بمنزلتها
حلافا للشافعي في احد القولين يكون مملوكا للورثه فاذا مات حر
الحريه اذا ثبت للام اثرت في الولد كالاستيلاد وطرده ولد المكاتبه
والمعتقه نصفه ◎

كتاب المكاتب

مسئله الكتابه مستحبه وليست بواجبه خلافا لداود في قوله هي
واجبه اذا دعا العبد سيده على ان يكاتبه على مال يقدر عليه او اكثر منها
لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر بالكتابه والامر
الكتابه محظوره على ما بيناه ولان احد هما ايهام اكل المال
[illegible] ولك حسنه فاذا قاسه على بعض

حسنه كان باتيا ماله ببعض ماله وهو زجل المال الباطل وذلك
محرم وان الخيار فيها يهدي الى حال البلاء وهو خيار والعقود
تنافي ثبوت العوض والمسومة فثبت ان الكتابه باطله ◎ فاما
امر الله تعالى بها فان ذلك امر بعد حظر فاقتضى اباحته ولان الكتابه
عقد لازم افضى الى الحريه على وجه يحتاج فيه الى اكساب المولى
بخلاف كتابه العبد الذي لا كسب له خلافا للشافعي والمراد بقوله
تعالى وان علمتم فيهم خيرا الكسب والرشد
والصلاح وروي عن ابن عباس في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
يقول ان علمتم لهم مالا وعن مجاهد ان علمتم فيهم حرفه فكاتبوهم
ووفاء واحد هما وعن الثوري ان علمتم فيهم خيرا امانه وصدقا
وعن عائشه ان نزل خيرا الوصيه للوالدين والاقربين بمعنى المال وروي عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وان عجز فرق ◎ مسئله اذا مات المكاتب وترك اولادا
ولدوا في الكتابه فهم بمنزلته يسعون في اكتسابه ويؤدون
نجومه فان عجز فهم عبيد للورثه وان ادوا عتقوا بعتقه ◎ لان
الكتابه عقد لازم في حقه فكذا في حق اولاده ولان الولد تبع
لابيه في الرق والحريه فكذا في الكتابه ◎ مسئله اذا مات
المكاتب وترك مالا وعليه ديون فان كان ما ترك وفاء بما عليه
من الديون فهو لورثته وان كان عجزا فهو للمولى لان ما ترك
ملكه وقد تعلق حق الغرماء بما في يده فيقدم على حق الورثه
كما في حال حياته ◎ مسئله اذا مات المكاتب وترك اولادا
احرارا ولدوا قبل الكتابه او بعدها فهم على نجوم ابيهم
يسعون في اكتسابهم ويؤدون نجومه لان الكتابه عقد لازم
في حقه فكذا في حق اولاده ولان الولد تبع لابيه في الرق والحريه
فكذا في الكتابه ◎ مسئله اذا مات المكاتب وترك اولادا
احرارا ولدوا قبل الكتابه او بعدها فهم على نجوم ابيهم
يسعون في اكتسابهم ويؤدون نجومه لان الكتابه عقد لازم
في حقه فكذا في حق اولاده ولان الولد تبع لابيه في الرق والحريه
فكذا في الكتابه ◎ مسئله اذا مات المكاتب وترك اولادا

ن المولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وما وقع على هذا الوجه
حار ان يسلم فيه حيوان في الذمة غير موصوف كالركاه
ز يختاره وان العتق فيه معنى الايلاف فجاز ان يسلم الحيوان فيه
في الذمة مطلقا كالعمل ك مسئلة الكتابة الحال باطلة والخروج
الا بمجمة واجله نجمان جلا ما لابي حنيفة ومالك يجوز ان اداها
حر فيهما والولى منه وللارد في الوقت لان الاجل جعل وفقا في الكتابة
ن الكتابة فتحمل العقد منه لصلة حبار المكاتب وعلل الكسب
ولا معنى لقوله لان ما جعل وفقا في المكاتبة يخالف لما جعل وفقا في المعاملات
ان ما جعل وفقا في المكاتبة يخالف لما جعل وفقا في المعاملات
سائر العقود كالرهن والكفالة في سائر العقود جعل وفقا من حيث ان
ويجوز اجلا العقد فيه ولا يجوز اجلا عند الكتابة من حيث ان
في الاجل ك ولانه عقد على صفة يعقد معها حصول المقصود فيها
غالبا فان كان باطلا كالبيع طائرا في الهوى او سمكا في الغدير وبيان
يعذر المقصود غالبا انما لا يعذر المكاتب اذا مال الكتابة الا باب
يكسب ويتمكن من تحصيله وانما يتوان يعذر العقد العقد الى مدة
يتمكن من الاكتساب للمال فيها فاما اذا عقد حالا فان المطالبة
تتوجه عليه عقيب العقد فلا يتمكن من تحصيل المال فيعذر حصول
العوض له في الغالب فيبطل العقد ولا يرجع عليه اذا باع سيا من معسر
لان المعسر مذكور به مال في الباطن لا يعلم والظاهر انه لا شيء له
الا وهو ممكن من تبعه ولا يلزم عليه اذا كاتبه على مال عظيم الى
يومين انه يمكنه ان يقترض ويسوقب في يومين فحصل المال في
الكتابة الحال سوجه للمطالبة عقيب العقد فلا يعذر بحصول المال
في ذلك الحال في الحال ك مسئلة اذا كاتبه على الف درهم الى شهر
وحلمه شهر بعده خارت الكتابة حلا فالشافعي في قوله لا يجوز وله
خلاف انه لو كاتبه على حلمة شهر ثم يودي بعده ما لا جاز لان الالف
للخدمة يجوز ان يكون عوضين وهذا العقد فلا فرق بين تعذر الخروج
على الف او الالف على الخدمة للاولى انه لما جاز ان يكون الالف

وانما به عوضين لم يحلف ان يعذر الالف على الدينار او الدينار على الالف
مسئلة اذا اجاب عبدا له في عرض واحد على مال واحد من الكتابة
حلا ما للشافعي في احد قوليه لان يصح لان جعل العوض في مال الكتابة معلوم
واما هو مجهول في المفصل في حق كل واحد منهم وهو كالو باع عبدا له
من رجل بالف درهم فهو لانه معلوم الجملة مجهول التفصيل على قيمة كل
واحد منهم ولهذا هو عندنا ولا يلزم عليه اذا اقر كاتبه على قيمة اذا على
ما اجاب به عبدي للاجنبي لا يصح ان جعل العوض مجهولة بين صحة هذا
لو مال بفضل عبدي بعينهم او ما بيع عبدي الاخر لم يصح المعنى الذي
ذكرنا ولا يلزم عليه اذا باع ثلثة انسر ثلثة اعبد من رجل كل واحد
سهم عبدا من واحد فعال احدهم اشتريتها بيعوا وهذا فعل
وهذا سار ما بيعه دينار لم يصح العقد وان كان جملة الثمن معلومة
لانه لما جاز ان يعتق المكاتب بالكتابة الفاسدة جاز ان يعتق بالجعل
منها والبيع بخلافه ولان المقصود من الكتابة بعليب العوض المقصود
في البيع الاعواض فلهذا افترقا سهم ولهذا المغرض فلما اذا زوج
اربع نسوة بالف او خالع اربعة بالف كتابة فاسدة ك مسئلة وتكون حل
الفاسد وبيع الطلاق في الخلع الفاسد ك مسئلة اذا اداه عتق ولا سعاية
واحد منهم مكاتبا بقدر نصيبه من المال فاذا اداه عتق ولا سعاية
عمر حلا ما لمالك في قوله يكون كل واحد منهم الا بعد اداء الجميع
توجب عليه اعتاق فلا يعتق واحد منهم الا بعد اداء الجميع وان ابرأ
واحد من الاكتساب كان للباقين اجازة على ذلك لان الكتابة معاوضة
مطلقة فلما يلزم المعاوضة منهم الا بحصته من العوض فالبيع وعلى هذا
اصول المعاوضات كلها وهذا لان ما يلزمه الاكثر من ذلك عند التقييد
هو ما يختص كل واحد من العوض والما يلزمه اكثر من ذلك عند الاطلاق
والضمان في غيره وقولنا معاوضة احتراز منه اذا على عبد لمعه
هي اذا مال فعال ان عطموى الغاصب احتراز وقولنا مطلقة

تقدره ملهرا وجب تقديره وهو احد قولى لانه مال ويرد العوارض بلفظ الاتيا
يكاز مقدرا كالزوائد وقوله معنى قوله انه لا يسمع ازيد و احد الامور
مقدرا كالمنفعة ونفقة للاقارب ارويتز للخمارات وقيم المستهلكات ودلل
لان المنفعة مقدرة عندنا مما يجوز الصلوة فيه ولان جهالة المنفعة لا تشبه
جهالة الاتيا لان جهالة المعوض عند الشاح لا توجب بطلانه وجهالة
العوض في الشاه توجب ابطالها واما نفقة الزوجة فليها مطرى للاصل
وهو نفقة الخادم وللاقارب فلان عدم مقدر وانما يصح نفقة ونفقة
للاقارب لم يقدر اجتماعا لحاجة الى ذلك واما ارويتز للخمارات وقيم
المستهلكات فلانه لم يقدرها الا ما يدون عن مثلثة دنانير كما لو تحكم
وقلنه ٥ مسئلة حوز بيع رقبة المكاتب حلافا لابي حنيفة والشيا
في الجديد لانه اذا علق عتقه بموت المولى لزاد والسيد لا يلزم عليه ام الولد
البيع دليله اذا علق عتقه بموت المولى لزاد والسيد لا يلزم عليه ام الولد
لان عتقها صدر عن بعل وهو لاحتمال ولان بقل تحكمت تصح دليل
انه لو زوج من ابنته وملك السيد ملكه بالميراث وانفسخ النكاح
عندنا وعند الشافعي لا ما صح بعل المكاتبة بالارث فسخ البيع
والعبد الفن دلك فتعذر عتقه لزيادته عما وعدا ابي حنيفة ٥
مسئلة لا يجوز بيع المال الذي على المكاتب حلافا لمالك يجوز بيعه
فان كان ذهبا او فضة باعه بعرض بمحل وان كان عرضا باعه بذهب او
فضة بمحل ويودي الى المشتري لانه بيع دين بمن هو عليه دليلنا السنة
الذي قاسه وان يجوز استرقاقه المشتري لانه بيع دين بمن هو عليه لان ذمته رواسق
ذمة الرجل لا يجوز بيعه والملزم عليه بيع دين بمن هو عليه لان ذمته رواسق
ولان مال الكتابة غير مستقر في ذمته لانه يملك الامتناع من اداءه
مع القدرة عليه ويملك فسخ الكتابة فيسقط بيعه والبيع شرط الخيار
لا شاع ومدة الخيار وان بيع مال الذي على المكاتب بعض الى جهالة المعقود
عليه حال العقد لانه لا يدري هل يسلم مال الكتابة او يعجز يحصل له رقبته
بيع العمر على المال او الرقبة وهذا ايوجب جهالة المعقود عليه وهذا

بيع كالو قال بعتك احد هذين العبدين ٥ مسئلة اذا كاتب
عبده على الف درهم و لم يقل ان ادت فانت حر فادها او ادى قيمته فهو جايز
ويعتق بذلك اذا ادى الالف حلافا للشافعي في قوله لا يعتق الا ان يقول اذا
ادبت الي فانت حر او بنوى الحرية فالاداء عند الشافعي كان الكتابة
اسم يتضمن الحرية فالاداء البيع والاجارة والخلع يضمن ما تحته
من تمليك العين او المنافع او البضع فلا يحتاج الى شرط الملك
فيما ذكرنا ولان كتب ان لا يحتاج الى شرط في الكتابة والاعتاق معلق شرعا
اشبه التدبير وقد بينا انه لو قال دبرتك لم يحتج الى نية فكذا هذا ٥ مسئلة اذا مات مولى المكاتب وخلف
بعض المولى حر فادى قدر ما هو فيه عتق حلافا لابي حنيفة لان بعضه
اليس فاعتق احدهما نصيبه عتق حلافا لابي حنيفة لان بعضه حيا والمرء
قد اجزاء من جميع خفة فوجب ان يعتق كما لو اعتقاه حيا ٥ مسئلة اذا مات
عليه اداء ما بقي من مال الكتابة فاداه عنه اجنبي فان الولاء
مسئلة اذا اداء الكتابة عاسده بمات المولى ادى المال الى المولى عتق
عتقا للشافعي لان العتق انما يتعلق بالكتابة الصحيحة
الا ان الورثة يعدون مولى لهم ان يعتق كما لو كاتب الكتابة
من صحة هذا ان الكتابة الفاسدة كالصحيحة بدليل انه يستحق الاولاد
لا يفسد بالشروط الفاسدة حلافا للشافعي وكونه تفسد لان الكتابة عقد
على ما لا يقصد منه المال فلا تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح وبطل الشرط ويلزم عليه
على ان لا يطاها واجاره ان القصد منه المال ٥ مسئلة اذا مات
البيع واجاره ان القصد منه المال ٥ مسئلة اذا مات
فادى ذلك الى السيد عتق ولم يعد مرهونا حلافا للشافعي لانه عتق
لانه اذا تبع العتق ملكا معه عدا منه الفتنة دليلنا العتق لصحيح
وتلف عبد الشافعي المغلق الكتابة الفاسدة للصحة ولهذا قالوا اذا اداء
الى ورثته لا يعتق لانه لو قال ان جئتني بخمر او خنزير فانت حر فاداها جاء

عفو والعفو هنا اداعلى اصلنا المغلب فيه العفو ونحوه
فلما ادا ادى الى الوجه المقصود وهو العفو والعفو يوجد في مال
التحكيم لحصول المقصود وهو العفو والعفو يوجد في مال المحجور
داخلة على عوض فاسدا صحة للتحكيم في حصول المقصود وهو
العفو ولس في حكمه باسقاط القصاص العفو عن مال ولا مال وهو
للانسان كاسقاط حد القذف للصغير ولنحو العفو عن مال وهو للشافعي
قوله لا يجوز له ان يكاتب ولا العفو عن مال ٥ والدليل هو الذي ابان
في قوله لا يجوز له ان يكاتب ولا ان يعفو على مال الصغير دائما
عقد معاوضة فلا يجوز الا بما يجوز به البيع ولا يجوز البيع
الا بشرط العوض والعفو على مال ليس عوضا في لزوم
عقد النكاح لانه لا يحط في الكتابة لانه ما لا او ما يؤول
والمعنى لقوله لا يحط في الكتابة لانه ما لا او ما يؤول
وان لها العذر لانه لا لزوم ان سلم فحشه لم يجز نفسه فان فسخ بعذر
الكتابة وورثه فيه لان ما يتسع بعد الكتابة لا يكون مالا له فان ما يتسع
عاله لس بمحل للبيع لا يكون مالا للمولى وقوله انه بيع العوض منه غير ممنوع
بعد البيع لا يكون مالا للمولى وقوله لانه بيع العوض منه غير ممنوع
في نوا سلمه له بطعام او ربح له سلعة من عوض ومن غير اجز على حوا
فوض مال ليس من نفقه وقوله لانه لا يوجد من تلف نفسه لا يجوز ان
يكون مالا بعد الكتابة وهو ما لا له فان ما يتسع بعد البيع لا
يكون للمولى ٥ والدليل له على جواز عفوه على مال انه عفو على مال انه بعد
مسألة فان كاتب عبده في مرضه وقيمته ثلث ونكول
الطلاق لوصيه مصرا ثلثي قيمته وقد خرج ان كاتب عبده حال الاخوان
الستا بقي قوله ان خرج ضمنه من ثلث لزمه الكتابة في حقه وهو الوارث
وانه يخرج من الثلث مثل ما كان عليه عن قدر المكاتب لزمت الكتابة
في ثلثه لانه وصيه بعقد معاوضة اشبه اذا وصى ببيع عبده من زيد وقد
بينا ان الكتابة عقد معاوضة ولست في شرع في المسألة الرابعة
مسألة اذا جنا بعض عبد المكاتب على بعض حمايه يوجب الفوك

لم يكن للسيد المكاتب القصاص ذكره ابو بكر على قياس هذا اذا جنى
على اكتساب مكاتبه يوجب القصاص لم يثبت القصاص الا عن رضا السيد
خلافا لاصحاب الشافعي وقولهم للمكاتب ان يقتص من يقتص عبده ولسيده
من جنا عليه ولم يعتبر رضا السيد لان القصاص من عبده لسيده حق
لعبده من العبد والذي يدره ملا يتم رضاه باعتاقه وقد ذكرنا ان القصاص للعبد
عليه رضا يحتاج فعاد الى السيد باقتضاء الاعضاء والنفوس ليس كالمال
اخذ الارش لانه اخذ العوض في مقابلة ذلك ٥ مسألة فان جنا
المكاتب جنايات اعتقه السيد عن اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته
كما ذكره ابو بكر خلافا للشافعي في احد القولين يعتق من اقل الامرين
او ارش كل جنايه ودليلنا على قولنا ان نفقته في نفقه وكسوته
فوجب ان كانت جنايته عبدين يستوعب كل واحد منهما فعلية عتق
منه لانه الف محل للاستحقاق ومعه بعض واحد وهو العبد يعتق
منه لانه الف محل للاستحقاق ومعه بعض واحد وهو العبد يعتق
ثم لو قتله لزمه عليه الاقل الامرين من قيمته دفعه او ارش الجنايه
كذلك هاهنا ٥ مسألة الكتابة فوات احد اوصافها ان يعقد
الكتابة لعبد اذن السيد لم يصح الكتابة فوات احد اوصافها ان يعقد
فوات لانه عقد معاوضة فلم يصح ان يعقد الا بما يجوز به البيع ولا يجوز
العقد على مال ولا يجهله لانه يجوز ان يعتقه ٥ مسألة
المكاتب على عبده والمولى الاول بكل حال سواء اذن بنائي قبل الاول
او بعده خلافا للشافعي في احد قوليه ان ولاء الثاني موقوف فان عتق الاول
كان له وان عتق الثاني فولاؤه للاول والدليل على ان ولاء الثاني موقوف
هو ان الاول كاتبه وهذا يقتضي ان يكون ولاؤه له فوجب ان يكون ولاؤه
واذا ثبت ان ولاء الثاني موقوف لم يجعل بعد ذلك لغيره كالولاء الذي قبل الاول
لو عجز لان له اعتقه المولى الاول ويجوز ان يقال انه انما يكون ولاؤه
ملتفتا الى ان له ما يكون موقوفا الى ان يصير من جملة الاكتساب
تعالى دليلنا استصحبنا انه وهذا اعتقه المولى ٥ مسألة

اذا شرط على مكاتبه ان لا يشتري او لا يبيع الصوف ما عشت
والشرط صحيح خلافا لمالك والثانيه العقد صحيح والشرط
باطل وخلافا للشافعي العقد والشرط فاسدان لان عمر انما شرط لا
يمنع الاكتساب لانه يشبه الاكتساب في الليل والنهار بالتجاره في ذمته
والصانع فيغنيه ذلك عن السفر وعن اخذ اجرته فكان شرطا
وتعارف عمر اذا شرط على الاجير في نوع من التجارات شيئا عن وقت
عرض للسيد في هذا الشرط وفي معنى من الصرف شيئا عن وقت
السفر وعن السعي لما فيه من الغرر وان عقد مكاتبه لم يفسد المقصود
منه المعاوضه لان السيد كان يشبه اخذ اكتسابه بغير عقد بشبهه
والمكاتبه وجعل اكتسابه تعليلا لجريته لا موجبا فلم يفسد
الشرط الفاسد كالعري والرقبي ليس العقد منهما المعاوضه
وحالوا بينه باخذ عليهما عوضا بالشرط الفاسد انطلق وهو
اذا شرط الرجوع فيها فهو كالعري والرقبي للمعارضه ○

كتاب امهات الاولاد

مسئله لا يجوز الحجر على ام ولده حلافا لداود لقوله التسعه في قولهم
كوسعها لما روى ابن عمر ما لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات
الاولاد ولانه يعرو لا يوهب ولا يورث يستمتع بها سيدها ما بدا له
ما دام في حرثه ولانها علقت بحر في ملك فاشبه ما لو علم بكرها كما
لو كانت حاملا ○ مسئله لا يجوز للمكاتب بيع ام ولده ما دام اسير
جاريه للتجاره فاجبلها ما لولد مملوك لانه ولد امته وهو تابع له فان
عتق بعده الولد وصار ام ولده يعتق بموته وليس له بيعها لانه
ابو بكر حلافا للشافعي في قوله لا يوثر هذا الاحبال وله بيعها لانه
الولد يمنع الام في الحرثه باره وسعه هي اخرى بدليلها لو انت
بولد من مملوك وهي حره كان ولدها حرا تبعا لها ولو وطي الحر
امته فاجبلها علقت بحر وثبت لها سبب الحرثه تبعا لولدها

ثم اذا وضع ما في بطنها او ما ثبت في خبره بعضها وبعضه
وهو ما ثبت في بطنها وهو مع امه في حكم الحر
تبعا لها فان ملك بعضه لم يثبت له حكم الاستيلاد في خلاف
ويجوز ان يعتق بعضه ثم يعتق باقيه ويجوز ان يكاتب بعضه
ملك بعضه الباقي لانه لا يتبع في العتق ولا في الكتابه
وان عتق بعضه عتق سيده ما عتق منه
لو لزم الولد من ولد ام ولد ما عتق منه
جزمه فصار به ولد ام ولد
كما لو ملك بعضها ○ فصل
هذا اذا جنت وفداه بعضه ثم جنت
اسلام احد على ام ولد مسيحيه
اسلم وله عليها
ان تسلم ام ولد المسلم
احق الغرض على عبده
او وهبه بعضه
وعتق ام الولد مبني على حريه
ولد ام الولد
لا يجوز عتقها
لا يجوز مكاتبه ام الولد ويجوز مكاتبه
مسئله اذا ولدت
ولده وحازته
لو انها علقت بمملوك او علقت بحر ثم ملكها
المعلوق اصله لذا زنا بها مولاه من ثم ملكها واما لا يثبت

حرمه الاستيلاد ولا يلزم عليه امه المكاتب اذا علقت منه انها
تكون ام ولد وان علقت بمملوك لان ولد المكاتب ليس بمملوك لانه
ليس بمملوك له المكاتب اذ لو كان مملوكه يعتق عليه ولا هو مملوك
لسيده لانه من فوايد المكاتب وتمامه وما معنى لقولهم ان السبب
لا يثبت في الزنا فلا ثبت ايضا للام حرمه الاستيلاد لانه لا اعتبار به
عندهم بثبوت النسب في باب الحرية لا يلزم عليه فانهم ان الرجل
اذا زنا بامة وات ولدت ولدا عتق عليه وان كان يثبت له
منه وعلى انا لسبب ثابت ههنا الموضع المختلف به حال العلوق
وحرمه الاستيلاد عرضا به في الحال واما سبب في المال بعد الملك وهذا
لو وطئ امة بشبهة فان السبب يلحقه وحرمه الاستيلاد لا يثبت
للام في الحال فكان له الاعتبار بثبوت النسب علة لثبوت حرمه
الاستيلاد واما عليه ان تعلق حر في ملك الواطئ وان حرم الحرية
اما يسري من الولد الى الام بدلالة انه ما لم يوجد الولد لم يسر للام
حرمه للاستيلاد ما دام ان الولد الذي علقت به وهذه الحالة لا يثبت
له حرمه الحرية فكان الاسر للام حرمه الحرية اكد من الحرية التي ثبت للام
بس هو هذا ان الحرية التي تثبت للولد اكد من الحرية التي ثبت للام
لان حرمه الولد تثبت معجزة وحرمه للام لا تسبب مسطرة الى وقت
الوفاء فلما لم يسر للولد وهذا الموضع ذه كان يلزم ان لا يسر للام

اولى ٥ مسألة ان ملكها حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر
لما ملك يصير ام ولد لما تقدم من انها علقت منه في ملك غيره او انها
علقت بمملوك استبه لما ملكها بعد ان ولدت وملكها حاملا
ولم يطأها او وطئها بعد كمال الحمل ٥ مسألة اذا استولد
جارية ابنه صارت ام ولد حلافا للشافعي واصل قوله لا تصير
ام ولده لانها علقت بحر لاحل الملك او لحق الملك يوجبان لا تصير
ام ولده ولنا ان الامة المملوكة ينتصب سببا لحكم في حاله بسببه
مستحق به وهذا ان الشريك موسرا او لا يوجد علم اذا استولد

امه وقد بينا لانا نقول انها تصير ام ولده ولا يلزم عليه
الامة من نفسها او وطيها بظن انها امته او انها زوجته
حر ولا تصير ام ولده لان حرمته تثبت لكمال الحال
حصلت لاحل الغرور ولا معنى لقولهم ان الحاره المنتزه
الاستيلاد فيها ابتدا في ملكه ثم سرى الى ملك شريكه و
ثبت ابتدا في ملك غيره لان سبيهم الملك هاهنا في حر ملكه
انها اثرت في حرمته الولد ٥ مسألة اذا ولدت امة ولدا
ولد له فلا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهر حبس لها ذكره ابو
بكر حلافا للشافعي في قوله تضمن قيمتها ومهرها وانما قيمة الولد عنده
وحلافا للشافعي في قوله تضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد فعنده
تصير ام ولد ضمنه ايضا وان مالوا تصير ام ولد لم تضمنه لانه لا تضمن قيمة
ولدها ما لم تضمن قيمتها ومهرها كما تقدم ولا يلزم عليه الام المشتركة وامه
المكاتبة لانه تضمن قيمة الولد ظهر ان ضمن قيمتها ولا معنى لقولهم انما لم تضمن قيمة
الولد لانها تصير ام ولده فملكها في حال يافعه وتضع الولد في ملك لان
الولد لانها تصير ام ولده فملكها في حال يافعه وتضع الولد في ملك لان
لاحق الاسر فيه ظهر لم يجب على الاب قيمة الولد لان الولاده وان كانت سببا
في ملكه والعلوق حصل في ملك غيره وكونها ام ولد مع من دخوله في ملكه
ان يتعلق حصل الولد بالمعروف سعد في ملك سيد لانه وجبانه
سبب من دخوله في ملك سيد لانه وجب على العم لسيدها فان كان تضمن قيمة
الولد لها هنا الاس ان العلوق كان في ملك الابن والولاده سبب من دخوله
ملك الابن تضمن قيمة الولد ثم لا قيمة الاب ولا معنى لقولهم انه لا تضمن قيمة
لقيمتها ومهرها فلا معنى لايجاب حق له على غيره لانه فان كان يوجب له قيمة
الولد لانه ملك لغيره ما لم يضمنه ذلك قيمتها ولان الواجب لو الف الرهن
ضمن قيمته للمرتهن وان كان هذا اتلف ملكه وذلك اذا اتلف عبده الجاني ٥
مسألة للسيد نكاح امة ولده حلافا لما لك في قوله لنا قوله
لانها مملوكة يستحقه به بقاعينه اشبه المدبره ولان منافعها
[illegible]

[illegible] الولد اذا ما يسيدها عمدا واحتار الاولياء المال او خطأ
[illegible] يتبعها اما الام من قيمتها او الدية سواء وليا ان الدية حدث على ما
[illegible] ثبت او على ملك المقتول حلا ما اكثرهم وقولهم الاصح عليها لان المطالبة
[illegible] بها ما تعذر استيفاؤهم الورثة وكانت مضمونة ذلك لو حنت على
[illegible] جنى ولا يلزم عليه اذا حنت عليه مما دون النفس لان المطالبة بضمان
[illegible] لسيد ولا معنى لقولهم انها تجب باخر جزء من اجزاء حياته لان
[illegible] يزيد تعلو حق الورثة بما له ما الحق بالورثة لانهم يدعون
[illegible] الى دليل انه لو عفا عن ارشها اعتبر ذلك من ثلثه ودليل انه لو تلف
[illegible] من مال الكتابة سعى من ماله كان معتبرا من ثلثه وكان لهم الاعتراض عما رد على
[illegible] الورثة هذا ما قيل في وجه الرواية وقيل يوجب عليه الضمان للمولى
[illegible] من وان الدية سعى المطالبة بها حتى تسلم السيد ما سعى الولد الورثة
[illegible] بون الدية مهما ان الوصية لها تصح وتعلقت الجناية لانها وقت لا يختلف
[illegible] وان [illegible] بها للابن امه ولان ابن اهره الخيرة على السيد وتسلم
[illegible] سعى الضمان على العبد وسراياها في حال حرمتها وهي حالة يوجب الضمان
[illegible] حق الوارث بالخيرة والمتراوس الاصح وقال الحسن المنذ
[illegible] من سرقة او نحوها بعد ما علاها ذلك ما ذكرنا
[illegible] قال انه لا معنى لقولهم ان الكتابة والخدمة حيوان وجناية وان
[illegible] وهي حالة الموت توجب الخيرة وهي موجودة اما ذكرنا
[illegible] ان يعطي الاحباب اخلصنا صحة الوصية لها وما خلصنا الاحباب ضمان
[illegible] الصيد لان الدية احد بدلي النفس فجاز ان يستوفا مولى الولد ما لعصاصة
[illegible] وانه فخر لهم العصاصة اوسع لانه ثبت للسيد على عبده القود لا ثبت
[illegible] الولد لا يوجب الدية وان كل منهما ان عصاصة يدل المثل ما ذكرنا قبل
[illegible] المسلم ووجب اداء بدل الدية والمستوي دار الحرب وعلى انه اما لم يثبت
[illegible] عبده ذمي لانه اما لم يوجب اداء وان الولد ملك وهي جزء منها
[illegible] خير الحساب وبه نستعين وعلى الله وصلواته على سيد الخلق وآله
[illegible] تم كتاب العتق بحمد الله وحسن توفيقه

مكتبة الرياض السعودية

N
34
T

الجزء الاول
من رؤوس المسايل الخلافية
تخريج الحبر العكبري

(معهد أحياء المخطوطات العربية)
المكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت رقم القيد 51
ورقم المخطوط فيها ٤٩٧ -
MS
349.197
U 311 rA
اسم الكتاب رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء
ينصر فيه مذهب إمام أهل السنة وحبر الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني
اسم المؤلف تخريج الشيخ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي
تاريخ النسخ القرن السادس الهجري
عدد الأوراق ... مقاس ٢٠٥ × ٢٠٥ سنتيمتر
الملاحظات الجزء الأول من المخطوطة وينتهي بباب الوقف
بلا آثار رطوبة في بعض أسفل بعض الصفحات
والجزء باصفرار بسيط .

نسخ ابوابه

كتاب مسايل مسايل مسايل مسايل ف
الطهارة السهم المياه الكثير الجيف الصلاة القصر
مسايل ٥ب ٥ مسايل ٥ب ٥ب مسايل
الجمعة الزكاة الصيام الاعتكاف الحج البيوع للسلم
مسايل مسايل مسايل مسايل مسايل مسايل مسايل
الرهن التفليس الحجر الصلح الوكالة الضمان للشركة
مسايل مسايل مسايل مسايل مسايل مسايل
الحوالة الاقرار العارية الوديعة الغصب للشفعة للاجارة
مسايل مسايل مسايل مسايل ٥ب ٥ب
للمساقاة المزارعة احياء الموات الوقف الهبة اللقطة اللقيط
٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب
الوصايا الفرائض العتاق الطلاق للعدة الايلاء للظهار
٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب
اللعان للعدد الرضاع النفقات الحضانة الجنايات الديات للمرتد
٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب
الحدود قطاع الطريق الاشربة للصيد الاضحية الذبائح
٥ب ٥ب ٥ب ٥ب مسايل ٥ب ٥ب
الاطعمة الغصوب للشفعة للاجارات الكفارات النذور ادب القضاء
٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب ٥ب
للشهادات الدعوى والبينات العتق للمدبر للمكاتب امهات الاولاد
ولد الملاعنة الصلح مسايل للحادون صح

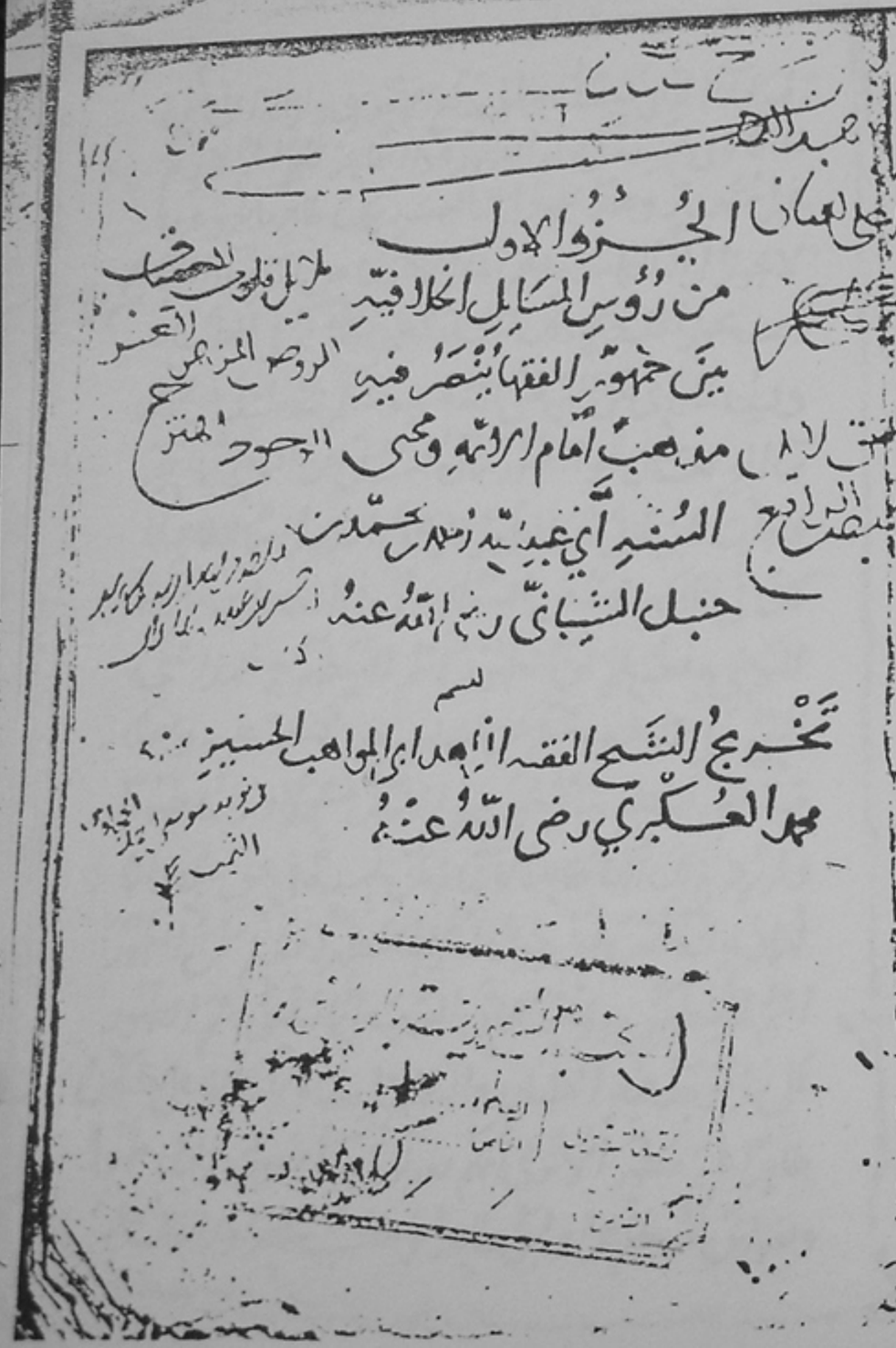

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله
وحده لا شريك له كتاب الطهارة

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وآله وسلم
الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة والوضاءة بدليل قولهم
مسامح الكف ذو وضاءة مسامح واوجههم وضاءة
وهي في الشريعة عبارة عن غسل اربعة اعضاء الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية
وبدليل خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور انه غسل
وجهه ويديه ومسح براسه وغسل رجليه وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وهو بالتراب عند عدم الماء عبارة
عن مسح الوجه والكفين بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم
التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو عشر حجج والتراب وضوء
الرجل المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج في قوله الوضوء
هو بالرفع لا بالفتح لان الوضوء بالضم هو اسم ما يتوضأ به
وهو الماء المطلق والوضوء بالفتح هو المصدر
سئل الطهور غير الطاهر لان الطهور هو المطهر

وهو الماء الذي يتوصل به الى رفع الاحداث وازالة الانجاس
خلافا لرأي حنيفة في قوله الطهور هو الطاهر فهو اسم لازم
غير متعد وعندنا يجوز ازالة النجاسة بكل طاهر مائع وعندنا
لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء لاختصاص الماء بازالة النجاسة
وعنده يجوز بالخل ونحوه لكن لم يشاركه غير الماء في الطهارة
دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الوضوء
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه فسئل عن التوضي بماء البحر
فاجاب بان قال هو الطهور فلو كان الطهور اسما للطاهر لما
كان في ذلك اجابة عن السؤال لان في الطاهرات ما لا يجوز
التوضي به فعلم ان الطهور اسم لما يتطهر به فلهذا عنى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب به واقتصر عليه وانما
قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
ولم يرد بذلك انها طاهرة لانها لم تكن نجسة في حق غيره وانما
اراد به انه خص ان جعل له ترابها مطهرا فعلم ان الطهور
اسم لما يتطهر به وايضا فان العرب انما تطلق اسم الطهور
على ما يوجد فيه الطهارة والتطهير معا وان تطلقه على ما يكون
طاهرا غير مطهر الا ترى انهم يقولون ماء طهور وتراب طهور
ويقولون خل طاهر ولبن طاهر وخشب طاهر وان يقال ثم

طهور ولبن طهور فثبت ان المطهور اسم لما يتطهر به دون
الطاهر في نفسه اذ لو لم يكن كذلك لكانت العرب تطلق اسم
الطهور على كل طاهر واسم الطاهر على كل طهور فثبت ما
ذكرنا مسئله لا يجوز ازالة النجاسة بمائع غير الماء
خلافا لابي حنيفه وداود في قولهما يجوز بكل مائع طاهر كالخل
والمرى ونحوه دليلنا ما روى ابو هريره وانس ابن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء او ذنوبين وهذا
امر والامر يقتضي الوجوب فوجب ان يكون الماء واجبا في ازالة النجاسه
وعندهم هو مخير بين الماء وغيره وقوله صلى الله عليه لعايشه اغسليه
بالماء والنطفه طهاره فلا يجوز بغير الماء قياسا على الطهاره الصغرى
والكبرى مسئله لا يجوز الوضوء بالماء اذا تغير بشئ من
الطاهرات كالصابون والزعفران ونحوه في اصح الروايتين وهو اختيار
الخرقي خلافا لابي حنيفه في قوله يجوز الوضوء بكل ما لا يغلب اجزاءه
على اجزاء الماء دليلنا انه ماء تغير بما ليس بطهور والماء
مستغنى عنه فلا يصح الوضوء به قياسا على الماء القليل المغلى وما اشبهه
مسئله لا يجوز الوضوء بشئ من النبيذ كله بحال خلافا لابي
حنيفه في احد الروايات عنه يجوز بنبيذ التمر المغلى خاصة اذا عدم الماء
دليلنا انه شراب فيه شدة مطربه فشابه الخمر والعله شدة في الاصل
دليلنا ان الله تعالى سماه طهورا وحيث ما

جلود الميته ان تطهر بالدباغ على الصحيح من المذهب خلافا لابي حنيفه
في قوله تطهر كلها الا الجلد الخنزير ولما لك في قوله يطهر ظاهر الجلد
دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه على الاختلاف عنه ولداود في
قوله تطهر كلها وجلد الخنزير وللشافعي في قوله تطهر كلها الا جلد
الخنزير والكلب دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم الميته وهو على
العموم وحديث ابن عكيم انتفعوا من الميته بشئ وان الجلد
جزء من الميته فلم يطهر بالدباغ قياسا على اللحم ولخص ابو حنيفه
ان الكلب لنجس فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير مسئله
ان يطهر بالذكاه جلود ما لا يوكل لحمه كالبغال والحمير ونحوه
خلافا لابي حنيفه في قوله يطهر بالذكاه لنا انه ذبح لا يفيد اكل
لحمه فلا يفيد طهاره جلده كذبح المجوسي والمرتد والمحرم اذا ذبح
ولا يلزم عليه اذا ذبح الاضحيه لانا اذا قلنا ان الادمي نجس بالموت فانه
ايضا نجس بالذبح ولا يورثه شيئا مسئله صوف الميته
طاهر على الصحيح من المذهب خلافا للشافعي في قوله هو نجس دليلنا
قوله تعالى في معرض الامتنان من صوفها ولا شك ان ذلك غير موقوف
على حصول الذكاه في الاصل وان كان كذلك فحالته وقت
حال حياته قياسا على الشعر والجبن واللبن مسئله
الشعر والعظم فيه حياه ولذلك الطفر يموت بموت الحيوان ونجس

بجلبته خلافا لابي حنيفه وداود في قولهما الحياه فيهما والجلها
الموت وهو ظاهر لنا قوله تعالى قل من يحي العظام وهي رميم والايه
وهذا يدل ان العظم فيه حياه وثوب والتجوز لقابل ان يقول ان المراد
ارباب العظام لان هذه صيغه يختص بها العظم والايه تقابل عظم رميم
والانسان رميم والايه بايمان الحيوان يكسره فكان فيه حياه قياسا
على اللحم مسئله يحرم استعمال النجس اذا كان كثيرا
والجرم اذا كان يسيرا خلافا لابي حنيفه وداود في قولهما والا
يكره ذلك كثيرا كان او يسيرا وقال اصحاب الشافعي ان كان يسيرا
يحتاج اليه لاصلاح موضع الكسر وهو مباح وان كان لا يحتاج اليه
فمنهم من اباحه ومنهم من كرهه وان كان كثيرا يحتاج اليه فهو مكروه وان
كان كثيرا لا يحتاج اليه فهو حرام لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم والان انا المتخذ من جنس الفصه لحرم كذلك
الملبس قياسا على الاناء المتخذ من الذهب لما كان حراما كان الملبس حراما
مسئله الاصح للوضوء والغسل من الجنابه الا بالنيه خلافا
لابي حنيفه في قوله يصح بغير نيته لنا قوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات الخبر ولانه فعل له بدل يفتقر بدله الى النيه وهو
التيمم فافتقر مبدله الى النيه اصله الصوم في الكفاره مسئله
التسميه واجبه في اصح الروايتين للطهاره من الحدث وكذلك

○ الغسل من الجنابه والتيمم خلافا لاكثرهم في قولهم هي سنه
وهو اختيار الخرقي من اصحابنا لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضوا لم يذكر اسم الله عليه وانما عباده ترجع الى نيته
ولانها ذات افعال متغايره فاشبهت الصلاه مسئله
غسل اليدين من القيام من نوم الليل واجب في اصح الروايتين
خلافا لاكثرهم في قولهم هي سنه لنا الحديث اذا قام احدكم
من نوم الليل والامر يدل على الوجوب ولانه غسل شرع
عند القيام من نوم الليل فكان واجبا قياس على الوضوء مسئله
للمضمضه والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل جميعا ○
خلافا لابي حنيفه في قوله هما واجبتان في الغسل مسنونتان في
الوضوء ○ خلافا لمالك والشافعي في قولهما مسنونتان فيهما جميعا
وقال داود هما مسنونتان في الجنابه فاما في الوضوء فيجب فيه ○
الاستنشاق ودليل المضمضه دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم
المضمضه والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ولان الفم
والانف عضوان من محل الفرض لا يشق ايصال الماء اليهما فوجب
غسلهما واجبا اصله بقيه الوجه وعلى ابي حنيفه ان المضمضه
احد الطهارتين فاشبهت الكبرى وعلى داود قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ○ فصل اذا كان حقين

العارضين يظهر بشرتهما من تحت الشعر وجب ايصال الماء الى
البشرة حملا فالابي حنيفة في قوله لا يجب لنا ان بشرة الوجه ظاهر
وهي محل الفرض فوجب غسلها قياسا على ما لا ينبت عليه الشعر
فصل يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية وقال
ابو حنيفة لا يجب على سبيل الغسل وانما يجب على وجه المسح والشافعي
قوله احد المذهبين انا انه شعر نابت على محل الفرض فوجب غسله
اصله ما لم يسترسل مسألة يجب مسح جميع الرأس في
أصح الروايتين وهو قول مالك وداود خلافا لابي حنيفة في قوله
الفرض في جميع ذلك مقدار الربع وروي عنه مقدار ثلثة اصابع
وروي عنه الجميع وخلافا للشافعي في قوله الواجب فيه ما يتناوله
الاسم ولو شعره من اصحابه من قال ثلث شعرات ومنهم من قال
ما يخرج به المتمم الى المسح ومنهم من قال قدر الناصية وللشافعي
قول اخر يجب مسح جميعه وهو اصح عندهم لنا انه عضو من اعضاء
الطهارة فوجب استيعابه بالمسح اصله بقية الاعضاء او نقول
فلم يتقدر بالربع قياسا على ما ذكرناه ٥ مسألة
لا يجب تكرار مسح الرأس ثلث مرات في اصح المذهب خلافا
للشافعي في قوله يسن لنا انه مسح فلا يسن من شرطه العدد فلم يسن
فيه اصله المسح على الخفين فصل الاذنان من الرأس

يمسح مقدمها ومؤخرها بالماء الذي يمسح به الرأس في اصح المذهب
خلافا للشافعي وداود في قولهما يمسحهما بماء جديد وهما سنة
على حياله لنا من الوجه والرأس لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس والخلوا اما ان يكون المراد به تعريفنا بوضع
الرأس فيهما او الامر بمسحهما والاول باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم
وانما تعرفنا الاحكام بأوامره ولان انهما يسمحان كالمسح بالرأس وهذا
ايضا الاحوط كما لا يخفى ولان قال الخفاف من الرأس على معنى انهما
يمسحان كالمسح الرأس والرجلان كالوجه على معنى تغسلان كالوجه
فثبت المراد انهما تابعان الرأس في باب المسح وانما يمسحان بالماء الذي
يمسح به الرأس والقياس انه مسنون في الطهارة فاتصل مسنونه
بمفروضه أصله المسح على الخفين مسألة يجوز المسح
على العمامة اذا كانت تشبه عمامة التجار والعرب تحت حنكها بان
كانت مدورة لم يجز المسح عليها خلافا لمالك لنا انه
يسقط في التيمم فجاز المسح على حائله اصله الرجلين
مسألة الفرض في الرجلين الغسل لا المسح

مسحها حلافا لابن علية فيما روي عنه ان فرضها المسح وبه قال هو ومن المتا
خرين قال ابن جرير هو مخير بين المسح والغسل لنا ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضأ وغسل رجليه وانه عضو مفروض في احدى طر
الطهارة فكان فرض الغسل فيها على الوحدة مسئلة
الترتيب واجب في الوضوء خلافا لابي حنيفة ومالك وداود وهو لهم هو
لنا انه عبادة ذات افعال متغايرة فكان الترتيب فيها مستحقا كما
الصلاة مسئلة الموالاة واجبة في الوضوء فاذا فرق وجف
فريضا كثيرا بطلت الطهارة في احدى الروايتين خلافا لابي حنيفة وداود
واحد قولي الشافعي لنا انها عبادة ذات افعال متغايرة فكانت الموالاة
بينها واجبة اصله الصلاة مسئلة الحدث يمس
المصحف وهو قول الجمهور خلافا لداود في قوله يجوز لنا قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون مسئلة يجوز للمحدث حمل المصحف
لافته او بغلاف خلافا للشافعي في قوله لا يجوز لنا ان الغلاف ليس من
زيد لبدنه او لابنيه الدخول في حمله فصار كما لو حمله في خرج فيه

متاع فانه يجوز له الدخول فيه ايضا مسئلة لا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراءة شيء من القرآن قصدا عدا ويجوز له قراءة
بعض آية وقال مالك يقرأ الجنب الآية التي يسير بها على وجه التعوذ
واختلف قوله في الحايض هل يقرأ القرآن فروي عنه كالجنب
وروي عنه يجوز لها ان تقرأ ما شاءت وقال داود يجوز للحايض
والجنب قراءة القرآن وقال المزني يقرأ شيئا واحرفا لنا
ما روي ابن عمر قال قلت يا رسول الله انك تأكل وتشرب وانت جنب
فقال انا اكل واشرب وانا جنب ولا اقرأ وانا جنب ولان
الآية ذكر الخبري في الخطبة فكان الجنب ممنوعا كالايمان الصبية
ولان الحايض حدثها موجب الغسل فمنعت من قراءة القرآن كالجنب
مسئلة يجوز استقبال
القبلة بالبول والغايط في الصحاري ويجوز في البنيان خلافا لابي
حنيفة في قوله يجوز في الموضعين وخلافا لداود في قوله
يجوز استقبالها في الموضعين لنا ما روي ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وهو يعم البنيان
والصحاري لكن قام الدليل في البنيان وبقي ما عداه على ظاهره ولانه
استحجار حامد لحور تنحوفا عن العلة فجاز مستقبلا ومستدبرا
قياسا على القصد والحاجة ذا لتزم عليه الصحاري ان العلة في
الاستبار فلا يستدل اذا استنجى واجب بالماء او بالاحجار
خلافا لابي حنيفة هو مستحب وليس بواجب وكذلك كل نجاسة
قدرها قدر الدرهم عنده الحجارة اليها واختلف اصحاب مالك
في ازالة النجاسة في المجلة من التسبيلتين وغيرهما فمنهم من قال هو
فرض بشرط الحكم والقدرة فان صلى بها ناسيا او عالما لا
يقدر على ازالتها اجزاه وان كان يحكم ذلك لم يجزه ومنهم من
قال انها سنة فان تعمد الصلوة بها اجزاه في الحكم ولم يقدر له
لنا الخبر المشهور فضة صلى الله عليه وسلم انما انا لكم كالوالد
الى ان قال وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة
وهذا امر على الوجوب والان ما لا يعفا عنه اذا زاد على قدر الدرهم

لا يعفا عنه وان كان قدر هما صله اذا ثبت هذا فمن
اعصا الوصوء والملزم عليه الدم انه يعفا عن يسيره كما لا
يعفا عن كثيره لانا لم نجده بدا هم بل يعتبر ما يخرج في العادة
ولحصر مالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تعاد الصلوة
من قدر الدرهم وهذا عام وانما طهارة انضح الصلاة مع
العلم بوجودها فلم تجز مع الجهل اصله الحديث مسئلة
الحور الاستنجا بما قل من مثله احجار خلافا لابي حنيفة ومالك
وداود في قولهم العدد غير واجب وانما يعتبر فيها الانقاء واذا
انقا الحجر لم يستحب الزيادة على ذلك لنا حديث عايشة رضي الله
عنها فليستطب بثلثة احجار فانها تجزيه ولانها عبادة تتعلق بالاحجار
فتشوي الليث والابرار فكان من شرطها التكرار قياسا على
رمي الجمار مسئلة يجوز الاستنجا بالروث والعظم سواكان للروث طاهرا كروث
الحمير والبغال وسواكان العظم طاهرا او نجسا خلافا لابي

خسفه ومالك في قولهم بكثرة ذلك والخزنة حاها كان او خسا
لنا ما تقدم من حديث ابي هريرة ونهى عن الروث والرمة ولانها عين
لجسة فلم تجز الاستنجاء بها قياسا على الما النجس مسئلة اذا طال
قوم القاعد والراكع والساجد والجالس وعليه الوضوء واصح للروايتين
وقال ابو حنيفة وداود لا يعيد الوضوء لانام على هذه الاحوال يسيرا
كان او لكثيرا وقال ملك الساجد والراكع يعيد الوضوء طال
او لم يطل فاما القاعد فان طال يعيد وان لم يطل لم يعد
وقال الشافعي ان نام جالسا يمقعدته الارض لم يعد سواء طال نومه او لم يطل
لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والنائم
نام في حاله من احوال الصلاة يسيرا لغير صوره فلم يطل ونومه
قياسا على من نام قاعدا ولخص ابا حنيفة والشافعي اذا طال نومه
ان النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو داع الى الحدث وهذا
المعنى اذا حصل مع امكانه الدم واما مع التيسيره فلا فلم يخف ما لك فانه

نام على حاله من احوال الصلاة من غير صوره فلم يلزمه اعادة
الوضوء النوم قياما او قاعدا مسئلة مس النساء ينقض الوضوء
اذا كان لشهوة خلافا لابي حنيفة في قوله لا ينقض بحال والشافعي
في قوله ينقض بكل حال وهو قول داود لنا قوله تعالى او لامستم النساء
وهو عام في اللمسة تجب الخروج خارج من البدن فحب ان يجب بمسه
من غير حائل اصله العسيل ولخص الشافعي فانه لمس باليد لم يقارنه
شهوة فلم ينقض كما لو مس شعرها وان مس غير الشهوة كالمحرم
الريبة والحبة الغدة وعكسه الشهوة مسئلة من الذكر
ينقض الوضوء سواء مسه بطن كفه او بظهره خلافا لابي حنيفة في
مراده لا يجب الوضوء بمسه والشافعي في قوله ينقض اذا مسه ببطن كفه
فحجته لنا ما روى احمد باسناده عن بسرة اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
فليتوضأ وانه ذكره بماله مسه في العادة فنقض وضوءه قياسا
على مس بطن كفه مسئلة يجب الوضوء بالخروج من السبيلين
نادرا كالدود والحصا والدم فرق المسلمين والشافعي خلافا لمالك

في قوله الا وضوء في ذلك لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة
توضي لكل صلاة وانها الخاسة خارجة من السبيلين فوجب بها
الوضوء أصله ما كان معتادا مسئلة وخروج النجاسات
من غير السبيلين ينقض الوضوء اذا كان كثيرا وقال ابو حنيفة ينقض كثيرا
كان او يسيرا الا في القيء خاصة فانه قال اذا اكثر نقض وقال
في الدود لا ينقض خروجه للوضوء وقال مالك والشافعي دليلنا
حروجه لك النقض للوضوء كثيرا او يسيرا لنا عموم قول النبي صلى الله عليه
وسلم للوضوء من كل دم سائل وهذا نجس وانها الخاسة خارجة
من السبيلين فاحسبه تعلقوا بها ينقض الوضوء اصله اذا خرجت
مسئلة اذا قهقه في الصلاة لم يبطل الطهارة خلافا لابي حنيفة
في قوله تبطل طهارته اذا كانت الصلاة ذات ركوع وسجود فاما صلاة الجنائز
فلا لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضحك ينقض الصلاة لا الوضوء
الان ما لا ينقض الطهارة خارج لا ينقضها في الوضوء اصله الكلام
مسئلة

توضوء من لحوم الابل ولا توضوء من لحوم الغنم مسئلة
الردة تنقض الوضوء كره الخرقي ومختصره خلافا لاكثرهم لنا عموم
قوله سبحانه لئن اشركت ليحبطن فاخبر انها عبادة تنقطع الى البدن فبطلت
بالردة كالصلاة مسئلة غسل الميت ينقض الوضوء خلافا لاكثرهم لنا
ما روى عطاء عن ابي كبشة عن عبادة انا رأى غاسل الميت ان يتوضأ
وان الغالب انه لا يسلم ان يمسه على فرجه يجب ان ينقض وضوءه
كالنوم لما كان الطهارة تشك في الحدث وهو على الطهارة حتى ان
مالكا في قوله اذا لم يكن اعتبر ذلك كثيرا فقيه روايتان
احدهما وجوب الوضوء والثانية استحبابه لنا انه شك طرأ على
يقين الطهارة فلم ينقله اليقين اصله اذا لمسه النجاسة اذا تيقن غسلها
ثم شك في طهارتها ورود نجاسة اخرى مسئلة
يجب الغسل لالتقاء الختانين خلافا لداود وفي قوله الغسل حتى يفوق
لنا خبر عائشة التقاء الختانين يوجب الغسل فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولان كل حكم يجب بالانزال يجب بالالتقاء
اصله للذكر والجد والاباحة للزوج الاول مسئلة

اذا ولج في بعضه وجب عليه الغسل ان نزل او لم ينزل خلافا لابي حنيفة
قوله لا يجب بالايلاج ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم قيس
بن عاصم امره ان يغتسل ولانه غسل شرع لاقصى ما يمكن التعدي
فاقيم الولوج مقام خروج المني في ايجاب الغسل قياسا على الحد
حجة ارهمتة مسئله اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه
شيء فان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
في اصح المذهب خلافا للشافعي في قوله عليه الصلاة والسلام
لنا انه بالبول قد خرج ما كان في الاحليل من المني الاول فاذا
خرج بعد ذلك كان الباقي في حكم الاول وقد زال عن موضعه على
غير وجه الاقذاء واللذة فاذا كان قد اغتسل لجنابة شيء كالمذي
مسئله اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني فقبل
ان يخرج امسك الاحليل فلم يخرج منه الى على الفور فانه يجب عليه
الغسل قبل التطهير بالانتقال خلافا لاكثرهم لما قوله عليه الصلاة والسلام
وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في اللغة عبارة عن المفارقة والمباعدة
وفيه قوله الكمر يجانب الايمان وقوله فلان يجانب فلانا وراءه مشى
انتقل عن محله فاشبه اذا خرج مسئله اي اذا اغتسل

للجنابة فعليه الغسل خلافا لابي حنيفة واللشافعي في قولها
هو مستحب لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم قيس
بن عاصم امره ان يغتسل ولانه غسل شرع لاقصى ما يمكن التعدي
فاقيم الولوج مقام خروج المني في ايجاب الغسل قياسا على الحد
حجة للوجوب كغسل الجنابة والحيض والنفاس مسئله
لا يجب امرار اليد في غسل الجنابة خلافا لمالك في قوله الجزية
الاغمار وصب الماء حتى يمر يده وكذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم
فلم يكلفه من شرطه امرار اليد قياسا على غسل الطيب من ثوب
المحرم والموضع النجس مسئله لا يجوز للرجل ان يتوضأ
بفضل وضوء المرأة اذا لم يشاهد ها خلافا لابي حنيفة ومالك
والشافعي لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتوضأ الرجل بسور المرأة ولانه ماء خلت المرأة به لعلى وجه
التطهر فلم يجز للوضوء كما لو وقع فيه ما ليست له نفس سائلة
مسائل التيمم
مسئله
يجوز التيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه خلافا لابي حنيفة والشافعي
في قوله الجزية حتى يسقط عنه الفرض لنا انه حكم علق
بالتيمم فوقع على الكوع دليله السرقة مسئله الجور التيمم

يعم للتراب خلافا لابي حنيفه ومالك لهما ان كل ما كان من جنس
الارض كالنوره والزرنيخ والكحل في ذلك لنا انه لا يتناوله اسم التراب
فلا يجزي اصله للدقيق وما اشبهه مسئله اذا ضرب يده على
حجر ليس عليه تراب او تراب ندي لا يعلق منه شيء لم يجزه خلافا لابي
حنيفه وما لك لنا انه لم يوصل للطهوره الى محل الطهاره فلم تصح
طهارته كما لو لم يوصل الماء مسئله ينوي بالتيمم نفل الفريضه
فان نوى فعل النافله لم يجزه ان يصلي به الفريضه وكان له ان يصلي النافله
خلافا لابي حنيفه في قوله ان نوى صلاة مطلقه او نافله جاز له ان يصلي
ما شاء للفريضه والنافله لنا انه لم ينو الفريضه بتيممه فلم يجزه كما لو لم
ينو شيئا اصلا مسئله اذا نسي انه جنب وتيمم ونوى انه محدث لم يجزه ذكره
الخرقي واختلف اصحاب ابي حنيفه في ذلك وقال الشافعي يجزيه لنا انه طهر
نوى بها طهارة الحدث فلم يجزه عن الجنابه كما لو توضا بما ينوي به حدثا
لم يجزه عن الجنابه مسئله اذا توا استباحة فرض فقدم
نفلا جاز ان يصلي بذلك التيمم للفرض خلافا لمالك في قوله لا يجوز حتى

تكون طهارته يبيح بها ما تفعل بعد الفرض كما قبله
كطهارة الماء وبه قال الشافعي لنا انه طهر يطلها
وقت فيجب ان يصير لا صلاة الجنازة والعيد وقال
مالك يصلي ما شاء ولا يعيد لنا انه معنى لو وجد قبل الفراغ
ابطلها فاذا وجد فيها ابطلها اصله الحدث ونقض الجنابه
باب صفة ما يتيمم به قد ذكر ما يبطل به التيمم على اختصار
الفرض مسئله مسلم لو تيمم بصعيد خالص
الى جسمه وذرور في قولها يصلي ما شاء لفرض وتيمم وجد
ماء بحيث لا يجد الماء ويبطل بخروج الوقت وخلاف الشافعي
في قوله يتيمم لكل صلاة مفروضة وقد مضى قوله يخرج
صلاتي فرض ووجب علينا ان نتيمم لهما وارتفع
الحدث فبطلت بخروج الوقت اصله طهارة المستحاضه
وخص الشافعي بانها طهارة يستباح بها فرض الوقت فجاز
ان يفعل بها وجب عليه كالطهارة بالماء مسئله
التيمم يرتفع حدثه وهو قول جماعة خلافا لداود في قوله
يرتفع حدثه ولا يرتفع الحدث لنا وجدنا الماء لازمه
في الحدث فكذلك التيمم هذا موضع اتفاق لنا ان التيمم لو

الحدث لما كان اذا تيمم الجنب والمحدث ثم وجد الماء لزمهما استعماله
لان وجود الماء في حقهما على حال واحد ولما اختلف الجنب الغسل
والحدث الطهارة دل على ان حدثهما لم يرتفع واختلف ما يلزمهما
الطاهر الخلاف وجدتها مسئلة الاحور التيمم قبل الوقت
فعلى حلافا لابي حنيفة وجماعة من اهل ق قولهم لجواز وقد يخرج بعض
على المذهب مثل ذلك على الرواية التي تقول يجوز للمتيمم واجد الماء
الى ان الجنب لنا انه تيمم في وقت هو مستغني عن التيمم فيه فلم يصح
كما لو تيمم مع وجود الماء مسئلة طلب الماء
واجب على الصحيح من الروايتين خلافا لابي حنيفة في قوله ليس
بواجب والية ذهب ابو بكر من اصحابنا دليلنا ان التيمم بدل
عن مبدل فكان طلب الماء مبدءا اصله للمرقيه في الكفارة
الجبا
مسئلة اذا حبس في المصر ولم يقدر على الماء
تيمم وصلى ولا اعادة عليه وكذلك اذا كان في المدينة نهر ففتح
البوق وانقطع عنهم الماء خلافا لابي حنيفة في احدى الروايتين عنه
انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء وبهذا قال داود والرواية
الاخرى عنه يصلي ويعيد وهو قول الشافعي لنا انه عادم
للماء فلم يلزمه غسل التيمم كما لو كان مسافرا مسئلة

اذا لم يجد الماء والتراب فان يكون محبوسا في موضع نجس
فعلى اعادة روايتان احداهما يعيد وهو قول الشافعي
والاخرى لا يعيد وعن مالك ثلث روايات احداهما يصلي
ويعيد والاخرى لا يعيد والاخرى لا يصلي ايسا
وبهذا قال داود قال ابو حنيفة لنا ان الطهارة شرط
من شرائط الصلاة والعجز عنه لا يمنع من الصلاة كالعجز
عن ستر العورة ولا يلزم عليه زوال العقل لان ذلك لا يؤدي
فيه عليه ولا يصح وصفه بالعجز عنه مسئلة
اذا لم يجد الا ما يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله
لانه قادر على بعض طهارته اشبه ما لو كان بعض بدنه صحيحا
مسئلة اذا خاف العطش لو توضأ تيمم
المتيمم في الحضر اذا خاف ضرر البرد من استعمال الماء تيمم وصلى
وفي الاعادة روايتان فاما اذا كان مسافرا فانه يتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه رواية واحدة وقال ابو حنيفة يتيمم ولا يعيد
في المقام والسفر وقال الشافعي في المقيم يعيد وفي احد
وفي المسافر على روايتين لنا انه مأمور بالصلاة بالتيمم فيجب
ان يخرج عنه قياسا على ما اذا كان مسافرا او الجرح اذا خاف
الضرر مسئلة اذا كان بعض جسده

حلال الجبيرة في رواية الجبيرة ذلك الا الوضوء

ووجهه جرحا أو قرحا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للجرح على
للوجه واليدين حلافا لابي حنيفه ومالك في قوله اذا كان
لاكثر بدنها صحيحا غسله وسقط الغسل وعن مالك رواية اخرى
مسئلة ان فرضه التيمم بكل حال لنا قوله تعالى صلى الله عليه وسلم
لما سمع ان الرجل اصابه حدر فشج راسه ثم احتلم قوله فلم يجد حصولا
في التيمم فسح فمات الى ان قال كان يكفيه ان يتيمم ويشد جرحه
ويغسل الصحيح فامر بين الغسل والتيمم وانه موضع متقدر على
غسله من غير ضرر والحوزله الاسفال الى التيمم مع وجود الما
اذا لو كان غير جرح والان يعذر للطهور في اماكنه لا يسقط فرض ممكنه
كما لو كان بقطوع الاطراف مسئلة اذا كان
على الجراحه نجاسه لا يعفا عنها وغسله يضره فتيمم وصلى
ثم قدر على غسل النجاسه لم يجب عليه الاعاده في اصح المذهب
خلافا للشافعي في قوله يصلي ويعيد في احدى القولين لنا انه
عجز قادر على ازاله النجاسه مع وجودها فلم يجب عليه
الاعاده قياسا على المستحاضه مسئلة اذا كان على
بدنه نجاسه والوجد ما يزيلها وهو متطهر فانه يتيمم لها كالمحدث
ولا يعيد وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي التيمم للنجاسه لا

ان ابا حنيفه يقول لا يصلي حتى يجد ما ازالها به في ثياب يصلي
ويعيد لنا انها احدى الطهارتين فجاز ان تكون للنجس كالمستحاضه
ولانه قياسا على الحدث الاصغر اذا كان
معه من الماء الا يكفيه لجمع بدنه فانه يغسل ما قدر عليه
ويتيمم لما في ذلك من الموضوع قال مالك وابو حنيفه لا يلزمه
استعمال الماء ويتيمم وافترق هو والغسل والوضوء للشافعي في قوله
لنا ان الطهاره شرط من شروط الصلاه واذا عجز عن بعضه اتى
عنه ما قدر عليه اصله اذا وجد ما يستتر به بعض العوره
اشباهه مسئلة الجوز الصلاه على الجنازه بالتيمم
اذا خاف فوتها في اصح المذهب خلافا لابي حنيفه في قوله
ولا تعلق مذهبا في الاعاده الجواز ان يصليها بالتيمم مرة واحده
الدليل ان كل من لم يجز له ان يصلي غير صلوه الجنازه
لم يجز له ان يصلي صلوه الجنازه والعيد اصله الحائض
مسئلة اذا دخل الوقت وهو عادم للماء
يرجو وجوده فالمستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت
الحرقي خلافا لاحد قولي الشافعي الافضل التعجيل
مالك ان الافضل ان يتيمم ويشرع الوقت

فكان الافضل الناجز كما لو تحقق وجوده وافق ○

مسئله اذا نسي المآقي رجله وتيمم وصلى ثم علم
فانه يعيد خلافا لمالك الصحيح عنه انه لا يعيد واليه ذهب
ابو حنيفه وداود وللشافعي قولان والمشهور عنه انه يعيد
لنا انها طهاره لها صلاه فلم تسقط بالنسيان قياسا عليه اذا نسي انه
محدث ثم ذكر فانه يعيد كذلك ها هنا مسئله اذا تيمم وعليه
خفان وعمامه لبسهما على طهاره ثم خلع ذلك اسقط تيممه خلافا لاكثرهم
في قولهم انه يسقط لانها طهاره من جنابه فتعذر خلع الخفين فيها
على طهاره المآ مسئله اذا وجد الماء كوم من ثمن مثله
بزياده يسيره ازمه شراؤه واستعماله وهذه الزياده غير مقدره بل هي
معتبره بحسب العاده الجاريه خلافا للشافعي في قوله لا يلزمه ذلك
لنا انه لما كان للعدم اليسير في البدن مرجوح ويرد به وجوب الانتقال
الى التيمم فلولا ان ايجاب الضرر اليسير في المال الازم حرمه للنفس
اكثر من حرمه للمال ولانهم انما اوجبوا الانتقال الى التيمم لاذا
كان تكلفه الماء يوجب اذا كان يسيرا الا لضرر الحاصل في البدن
مرجوح وبتردد ونحوه مسئله اذا مسح على الجبائر وصلى ثم

الثالث

لم يجب عليه الاعاده خلافا لاحد القولين للشافعي لنا انه
مسح قام مقام الغسل فاشبه المسح على الخفين والتيمم
عند عدم الماء مسئله يقدر للمسح على الجبائر
اذا طهر وتيمم المشد على اعضاء الحدث والتيمم خلافا لمالك في
قوله انه يقدر انه مسح على حائل وافتقر الى طهاره الحائل
اصله المسح على الخفين مسئله اذا استعمل
في رفع الحدث طهر خلافا لابي حنيفه في قوله انه خلع
وخلافا لمالك وداود في قولهما هو طاهر لنا انه ماء طاهر
لا فاسد طاهر فلم يخرج شيئا على سائر الاعيان الطاهره وجه
قول مالك وداود كما زال به المانع من الصلاه فلم يكن طهورا
عليه اذا زال النجاسه وتغيره مسئله الكلب والخنزير
نجسان وتصورهما ظاهر خلافا لمالك وداود في قولهما
ان الاناء لا يجب غسل الاناء من ولوغهما تعبدا ولعابهما نجس
بدل ما فيه المتصرف فيه ومراعاه ما لك من قوله بدل
مستحب وسنن واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب احدكم فليهرقه وليغسله سبعا فمن اثبت
وجوب الاول لم يقض بهر اقه والاولى للوجوب والانتفاء

الآبار لخبر هو موضع الإصابة كسائر النجاسات ولو كان على
وجه للتعبد لما اختص بموضع الإصابة كالطهارة من الحدث
والجنابة مسألة يجب العدد في الغسل من ولوغ
الكلب والخنزير خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يجب العدد في
ذلك ويعتبر فيه غلبة الظن فيغسله إلى أن يغلب على ظنه
طهارته لنا أنها إحدى الطهارتين فكان العدد فيها مستحقا
أصله الطهارة من الحدث فإنه يعتبر فيها غسل أربعة أعضاء
مسألة وإذا أدخل الكلب يده أو رجله في إناء وجب
غسله سبعا كالولوغ فيه خلافا لمالك وداود في قولهما لا يجب
غسله لنا أنه جزء من الكلب فوجب غسل ما لاقاه قياسا على فيه
مسألة ويجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا
خلافا للشافعي ومالك في قولهما لا يجب العدد إلا في نجاسة
الكلب والخنزير لما حكيناه عن مذهب مالك في إحدى الروايتين
دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسل بول الأعرابي
كين سبعا وإنما النجاسة يجب غسلها فكان من شرطها العدد كنجاسة
الكلب والخنزير مسألة لسؤر السباع للبهائم نجسة في الصحيح

وطهر خلافا لمالك والشافعي دليلنا ما روي عن أبي هريرة
حديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء
يكون في أرض فلاة وما ينوبه من السباع فقال إذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا فلولا أنها تنجس بولوغ ما حد الماء القلتين دونه
وإن حرم أكله لحرمته فكان سؤره نجسا كالكلب
والخنزير ومسألة لا يكره سؤر الهر خلافا
لأبي حنيفة في قوله يكره لنا ما روي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
إناء واحد وهذا ما أثبته منه قبل ذلك وإن سؤره ما
يشق الاحتراز منه ومسألة في الماء اليسير ما ليس له نفس
سائلة كالذباب والعقرب ونحوه لم ينجس خلافا للشافعي
في أحد قوليه أنه ينجس لنا حديث أبي هريرة

ليسبه نفس سايله فهو نجس فيما لا نجسه اصله الجواد والمولد
المتولد في الماء مستصحبا له بما لا يحل اكله والعلق
في الماء مثل الضفدع والنهسه ح اذا مات في ما يسير فانه ينجسه
خلافا لابي حنيفه في قوله لا نجسه لما انه حيوان لو مات في غير
الماء لم ينجسه واذا مات في الماء نجسه اصله حيوان البر الذي له دم
سايل مسئله اذا وقعت النجاسه في الماء وان كان
دون القلتين صار نجسا تغير او لم يتغير وان كان قلتين ولم
يتغير فيه وان احد اها لا يحس تشبه في النجاسات والنابه
ان خالطه بول الادميين او عذرهم لما به نجس اذا كان
قدر ما يمكن ان يزحه خلافا لمالك لا ينجس الماء الا بالتغير سواء
كان قلتين او اكثر او اقل وذهب ابو حنيفه الى ان
كل ما يتيقنا وصول النجاسه اليه او غلب على الظن وصولها اليه
حكم النجاسه سواء كان قلتين او قلال وما يذكروه من تحريك
احد الطرفين يتحرك الطرف الاخر فانما هو للعلم بوصول
النجاسه فاحد الطرفين الى الطرف الاخر وقال الشافعي
ان كان اقل من قلتين نجس بملاقاة النجاسه وان كان قلتين لم

معتبر بحس شيء حالطه بول الادميين او عذرهم
سواء تغير او لم يتغير لنا حديث ابن عمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا وروايه ما لم يقر وتغير لونه وطعمه ولان
الماء ينجس باصله للاقرار بانه المتحرك جانباه وتحمل انتهاء
ما لم يتحقق نزح احد طالبه بول الادمي وعذرهم لما به نجس
نجسه ذكاره دون ما لم يسلبه بول الذي
الراوي اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا او اشتبه موضع
نجسها بطهرها ونجسها وسواء كان عدد النجس اكثر من عدد الطهر
او اقل وكذلك حكاه ابو علي عن شيخه ابي عبد الله الحدود
حسنه في قوله لان كان عدد الطاهر انه حاجا النجاسه ذهب
بعض اصحابنا وخلافا للشافعي في قوله يجوز للمجتهد بكل حال
واختلفوا عن مالك فحكي عنه مثل مذهبنا وحكي عنه مثل قول
الشافعي وحكي عنه انه يتوضا باحدهما ويصلي ثم يتوضا بالاخر
وحكي عنه انه يتوضا من احدهما ويصلي ثم يغتسل عن الحدث
بالاخر ثم يتوضا منه وعلى قال من سمونه ذهب الى نجاسه
مالك انما يصح هذا على مذهبه في ان
واحدها مرتبي طاهر

لنا أنه أحد الجوربين النجوين في الجملة انها او اني بعضها طاهر وبعضها
نجس فلم يجز المسح فيها للطهارة كالوكان منها واحد جربون في الجنس الخفة
دليلنا انه ماكان طاهرا شبيه بالجنس فلم يجز المسح به كالوكان عددا
سوى الجرب كذا مسئلة اذا كان بعضه ثوبا بعضها جلد احدهما نجس والاخر
طاهر واشتبها عليه صلى في كل ثوب صلوة ونوايهما الفرض حكاه ابو حنيفة
الشافعي في قولها يتحريهما ويصلي في احدهما لنا انه اشتبه الطاهر بالنجس
فلم يجز التحري فيه اصل الصلاة كما لو اشتبه اثنان او ثوب كالوجلطة

اخته باجنبية مسايل المسح على الخفين

مسئلة يجوز المسح على الخف حضرا وسفرا خلافا لمالك في قوله لا يمسح
الا سفرا وفي الحضر روايتان وخلافا للخوارج في منعهم المسح عليه في الجملة
لنا ما روى المغيرة بن شعبة ان مالكا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وصاحبه في اخر غزوة غزاها في غزوة تبوك فقضى النبي
صلى الله عليه وسلم ابى قضاء حاجته فتوضأ ومسح على
خفيه فالنبه مسح قدام مقام الغسل فاستوى في الحضر والسفر
قاس عليه الاستجمار الاحجار مسئلة للمسح حدد ثلثة ايام

وليلة للمقيم ويوم وليلة للمسافر مذ ما لك الكوفي عند
بعضهم وقت ملكا من الزمان لوهلة وليلة لها ابدا وهو القول
للام منه مسح ثم رأى عدوا من ما لك الاشجعي الذي
صحبه فقال رسم أو امسح على الخفين فعزده بتوب
ثم صلى الخمس المستقبلة ويوم وليلة للمقيم وكان الاثر بذلك
صلى الله عليه وسلم لو زال الحاجة ابدا عود الى اكثر الملك
في الحضر والسفر مسئلة اعتبار مدة المسح
من الحدث بعد لبس الخف على طهارة حالة لبسه الحدث
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان
مسح ثم احدث ثم مسح ثم لبس الخف على طهارة وحالة لبسه
مسح ثم احدث ثم مسح لان كل واحد حكم نفسه وكان

مسئلة اذا توضأ فغسل احدى رجليه ولبس
ثم غسل الاخرى ولبس ثم احدث لم تجز له المسح حتى يسلي اللبس
بعد كمال الطهارة وان نزع الملبوس او لأم لبسه ثم احدث جاز المسح
خلافا لابي حنيفة في قوله يجوز ذلك لنا ان لبس الخفين احدث جواز المسح
على الخفين فوجب ان تكون الطهارة سابقة اصله الحدث
مسئلة
الجواز المسح على خفين خرقين سواء كان الخرق يسيرا او كثيرا خلافا لابي
حنيفة في قوله ان كان الخرق اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان
كان ثلث اصابع فاكثر لم يجز المسح وللشافعي قولان قال في القديم
اذا كان الخرق يسيرا يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه وهو
قول مالك عليه وقال في الجديد الجواز سواء كان يسيرا او كثيرا
وقال داود لجوز المسح على الخف الخرق بكل حال لنا انه قد ظهر
مشي وللقدم فمنع المسح كما لو كان ثلث اصابع فاكثر مع ابي حنيفة واذا
تفاحش مع مالك واذا لم يكن متفاحشا خفيفا رد داود مسئلة
اذا نزع الخفين او احدهما انتقضت مدة المسح واستأنف للوضوء خلافا
لابي حنيفة مما لك في قوله يغسل رجليه فقط لجزيه وللشافعي قولان كما مر

لنا انها عبادة مؤقتة اولها واخرها واذا انقضى بعضها
انتقض جميعها اصله الصلاة مسئلة اذا لبس الجرموقين
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما خلافا لمالك والشافعي
في قولها الجديد في احد القولين عنهما دليلنا ان ما جاز المسح
عليه لافرق فيه ان يكون مما يشق العضو او لا يكون كالجبيرة واحد الخفين
العصابة بعضها فوق بعض مسئلة مسح ظاهر الخف
دون اسفله خلافا لمالك والشافعي في قولها المسح للظاهر
والباطن لما حديث علي وان اسفل الخف اولى بوضع الغرض
المسح ولا يكون موضعا للمسنونة قياسا على الساق مسئلة
يمسح اكثر الخف فان مسح الاقل لم يجز خلافا لابي حنيفة في
قوله يمسح ثلث اصابع فان مسح اقل لم يجز وخلافا للشافعي
في قوله يجزي فيه مقدار ما يقع عليه الاسم لما روى المغيرة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
خطوطا بالاصابع وهذا يقتضي جميع اصابعه وهو الاكثر ولانه
مسح يجزي اقل ما يقع عليه او سقد ثلث اصابع اصله الرأس
والجبائر مسئلة اذا خرج القدم من الخف الى الساق
فالشافعي في الاظهر فان خرج القدم الى الساق وعقبال ابو حنيفة

البومكي يخرج على ر وانبر خلافا الابي حنيفه في قوله ان احرج
جميع القدم او بعضه الى الساق توضا وللشافعي قولان قال في الجديد
مثل قول ابي حنيفه وقال في القديم يجب الوضوء حتى يغطي المفروض
فان لم يغطه منها شيء من الساق لم يجب الوضوء لنا ان للقدم ليس
بموضع المسح فاذا اخرج القدم اليه بطلت الطهاره كما لو ظهر بعض
القدم مسئله اذا مسح على الجورب الصفيق الثخين الذي لا
يصف جاز خلافا الابي حنيفه ومالك والشافعي في قولهم لا يجوز الا
ان يكون مجلدا ومثلوا لنا انه ستر قدمه بما يمكن متابعة المشي عليه
العادة فجاز المسح عليه كالخف مسئله يجوز ان يغتسل
الجمعه عقيب طلوع الفجر خلافا لمالك في شرطه ان يتعقبه الرواح فانه
يتراخى ما بينهما تراخيا شديدا لنا انه اغتسل الجمعه في يومها فاجزاه كما
لو اغتسل وراح مسئله اذا اغتسل الجمعه ناسيا
لم يجزه خلافا لمالك في احدى الروايتين عنه ايه يجزيه لنا انه نوى ما
ليس الغسل من شرطه فلم يجزه كما لو نوى به كسل العلم

الرابع مسائل الحيض مسئله

اذا انقطع حيضها لاكثر مدة الحيض جاز له وطيها حتى تغتسل خلافا لابي حنيفه في قوله

ان انقطع لاكثر مدة الحيض جاز له وطيها قبل الغسل وان انقطع فيما دون
العشره لم يجز له وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاه كاملة لنا
قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ اذا غسلت فرجها جاز له وطيها لنا انه طهر لم يصاحبه
تيمم فلم يبح الوطي فيه دليل انه لو انقطع لما دون العشر ولم تغتسل
ولم تجد عليها مع عدم الماء وقت الصلاه مسئله اذا
لم تجد الماء فتيممت جاز لزوجها وطيها خلافا لابي حنيفه في قوله
لا يجوز له وطيها حتى تصلي بالتيمم وخلافا لمالك في قوله لا يجوز وطيها
لنا انه ما يستباح بطهاره الماء وجب ان يستباح بالتيمم قياسا على
الصلاه وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ودليلنا على
المسح على الخفين انه اذا توضأ بالماء وليس جاز له المسح واذا تيمم ولبس
لم يجز له المسح لانا فلنا مع عدم الماء والمسح على الخفين لا يجوز
الا مع وجود الماء فانا لم نلزم ان الماء هاهنا ليس بعادم مسئله
اذا وطئ زوجته وهي حايض فعليه الكفاره روايتان احداهما نصف
بدينار او نصف دينار والا فوق على هذه الروايه من اقبال الدم
وادباره والثانيه يستغفر الله ولا شيء عليه وهو قول مالك واحمد
والشافعي في الجديد وقال في القديم ان وطئ في اقباله او في ادباره

فعليه نصف دينار لنا انه وطي حرم لعارض فجاز ان نجب به الكفارة
اصله وطي المحرمة والصائم مسئلة الجوز وطي الحايض فيما
دون الفرج حلالا لانه الي حنيفه ومالك والشافعي وقوله تعالي فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض هو موضع
الدم وهو نفس الفرج وهو علي وزن مقيل ومبيت والتنحي لا يحله الوطي
فيما فوق الازار فابيح له فيما دونه اصله اذا كانت طاهرة مسئلة
التميز المستحاضة اذا كانت لها ايام تعرفها ردت الي ايامها ولم ترد الي التميز وان
لم يكن لها ايام تعود فيها ردت الي التميز ان تري الدم في بعض الايام
اسود لخبثه ومحمد اله رآه كرمة وفي بعضها رقيقا مشرقا فجعل
حيضها في كل شهر مقدارا لاسود المجتمع اذا لم ينقص عن اقل الحيض
ولم يزد علي اكثره واذا تغير لون اغتسلت وصلت فان نقص عن اقل الحيض
او زاد علي علي اكثره او لم يخلف الدم فكان كله علي صفة واحدة وكانت
باقيته فيها رواياتان احدها الحيض اقل الحيض والثانية الحيض عشرا او
تسعا وقال ابو حنيفه اذا كان لها ايام تعرفها ردت الي ايامها
وان لم يكن لها ايام معروفه فان كانت مبتداة حيضها اكثر الحيض
وان كانت ناسية حيضت اقل الحيض ولا اعتبار عنده بالتميز وقال

مالك لا اعتبار بالعاده فان كان لها تمييز ردت اليه وان
لم يكن لها تمييز لم تحيض صلاة وصلت ابدا وهذا في الشهر
الثاني والثالث اما في الاول ففيه روايتان احدهما تتعدله
الحيض خمسة عشر يوما والثانية تتعدله عادتها وتستظهر بعد
ذلك بثلاثة ايام فالمرجوع الخمسة عشر ثم تغتسل
وتصلي وقال الشافعي ان كان لها تمييز قدم التمييز علي العاده
وان لم يكن لها تمييز ردت الي العاده فان لم يكن تمييز ولا عاده
وهاتا ناسية لم تحيض اصلا وصلت ابدا لنا ان العاده
مقدمة علي التمييز خلافا لمالك والشافعي في قول النبي صلي
الله عليه وسلم للمستحاضة فلتنظر هذه الايام او القدر اللياتي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتدع الصلوة فيهن ثم لتغتسل
وتستثفر ثم تصلي فامرها بالرجوع الي العاده ولانها مستحاضة
لها ايام عاده فوجب ان ترد الي ايامها قياسا عليه اذا لم يكن
لها تمييز ولخص مالك انها ان تجلس اكثر الحيض ثم ما بعد العاده
يعتبر له اماره الحيض فانسية ما بعد الثلث فلتحص ايامها بضعه عشر
للتميز فمن العاده لها حيضت كما طهرت بقوله ثم الحيض اسود يعرف فاذا

كان فامسكي عن الصلوة لانه خارج من الفرج فاشبه
فوجب الغسل فاذا انقطع رجع الى صفته قياسا على البيض
اذا خرج ما شبه فانه يعتبر فيه الرائحة واللون وخص الشافعي ايضا
ان البياض الذي لا تمييز لها والعادة لها الحيض ستا او سبعا دليل على ما روى
ان حمنة بنت جحش وانه قال احتشي كرسفا الى ان قال الحيضي
في علم الله ستا او سبعا غالب حيض النساء وطهرهن ولانه اختلط
حيضها باستحاضتها ولم يتميز ذلك من حيضها قياسا على المبتداة
اذا استحيضت مسئلة المبتداة اذا رات الدم بادئ على
اول الحيض ثم الجلسة ما توجبي تذكرتها خلافا لاكثرهم في قولهم الجلس
ما تراه من الدم في الزمان الذي يصح ان يكون حيضا وهو في خمسة عشر ما
دون لنا انها مبتداة فلم تجلس اكثر الحيض اصله اذا استحيضت واتفق
الشافعي لهما الا الجلس اكثر مسئلة اذا استحيضت المبتداة فانها
تجلس ستا او سبعا خلافا لابي حنيفة تجلس اكثر الحيض وخلافا
لمالك قوله تجلس الى خمسة عشر يوما تكون مستحاضة خلافا
للشافعي واصر قوله اذا لم يكن لها تمييز تجلس اقل الحيض لنا انها مستحاضة
لم تتقدم امارة حيضها باكثره فوجب ان ترد عن الاكثر الى ما ادونه

فاشتبه

اذا كانت لها عادة فنسيت عن ابي الخصر واما ترد اليها
والدلالة على انها ترد الى الاقل ما تقدم من ان المطاهر لو لم تكن
العارض الذي بها كان حيضها ميزا له الغالب من حيض النسا
فحب ان ترد الى ذلك فكذا ترد في المعاده اذا استحيضت الى العاده
لان المطاهر انه لو لم يكن العارض كان حيضها تلك العاده
مسئلة اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها ولم تجاوز
اكثر الحيض فما رات في ايامها فهو حيض وما رات قبل ايامها وبعد
ايامها وهو متكوك فيه حتى تتكرر بها ثلثا فلون حيضها حلافا
لابي حنيفة في قوله ما رات قبل ايامها فهو استحاضة وما رات
بعد فهو حيض وحلافا لمالك في قوله ما رات قبل ايامها وبعدها
فهو حيض لنا حديث عايشة وقوله تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل
ولان لها ايام معتادة فوجب ان يتغير ما على المستحاضة ايامها
لها ايام معروفة وقد نص ابو حنيفة بانه دم بعد عن دم ينقل عن ايام
العاده فلم تلبث كثيرة دليله ما تراه قبل ايامها مسئلة
اذا كانت الحيض من كل شهر خمسة ايام وطهر خمسة ايام و
يوما فران في شهر ثمانية ايام تلك الخمسة وثلثة بعدها فما قطع
ثم ان الشهر الذي بعده رابعة فلم ينقطع وصارت مستحاضة

فان حفظها خمسة ايام ما لم تتجاوز تلك الليلة فوق الخمسة مرسلا او
لما حلافا للشافعي في قوله حيضها الاستحاضة ثبت ايام ما لم يتبين
لنا تبين الحامل في المستهل قبلها فلا وجه لاعادته مسألة
اقل الحيض يوم وليلة حلافا لابي حنيفة في قوله ثلثة ايام وحلافا
لمالك وداود في قولهم لا حد له والشافعي في احد قوليه يوم
لنا انه زمان يستغرق زمان الصوم والصلاة فاشبه الثلث ○
فان ما ورد به الشرع مطلقا فالاحد له في اللغة ولا الشرعية
فالمرجع فيه الى العرف والعادة كالاحراز والقبض كذلك
الحيض قد وجد يوما وليلة وذلك العرف فلم يوجد اقل منه فلم
يحكم به مسألة اكثر الحيض خمسة عشر يوما في
الجديد وابن حلافا لابي حنيفة في قوله عشرة ايام لنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر عمرها لا يصلي
مسألة الحامل الحيض لمالك واحد قولي الشافعي
لنا ان كل معنى منع وجوب الصوم منع الحيض كالايأس والصغر ○
مسألة الطهر بين الدمين طهر صحيح حلافا لاحد
قولي الشافعي انه حيض لنا انها رأت الدم الخالص فحكم به طهرا
كما لو لم يتجاوز الدم مسألة اقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر

يوما وقال الشافعي هو في مقابلة اكثر الحيض وحلافا لمالك
في قوله خمسة ايام وروي عنه ما دون ذلك طهرا لنا ان الله
تعالى جعل عدة من لم تحض ثلثة اشهر وجعل عدة من تحيض
ثلثة حيض فجعل كل حيضة في مقابلة شهر ولا يجوز ان
يكون الشهر في مقابلة اكثر الحيض او اكثر الطهر او قدرهما او
اقل الحيض واكثر الطهر او اكثر الحيض واقل الطهر
والحوران يقابل اكثرهما لان اكثرهما اكثر من شهر والحوران
يقابل اقلهما لان اقلهما اقل من شهر فما لا حوران يقابل اقل
الحيض واقل الطهر لان ذلك لا يتم بيقين
لانه قابل اقل الطهر واكثر الحيض مسألة
اكثر النفاس اربعون يوما حلافا للشافعي واحد الروايتين عن مالك
هو ستون يوما لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت النفساء
اربعين يوما مسألة ما رأت بعد ايام ولادها كم تراب
بعد ذلك يوما فما عدا دما واسطا فالاول نفاس وما بعده
طهر والدم الثاني مشكوك فيه سواء كان بين الدمين طهر صحيح
او لم يكن حلافا لابي حنيفة في قوله يكون نفاسا وحلافا للشافعي
في قوله ان كان بين الدمين طهر صحيح فالاول نفاس وما بعده

طهر صحيح والدم الثاني حيض وان لم يكن بينهما طهر صحيح فالاول
والثاني نفاس وما بينهما من الطهر على قول من جعل احدهما نفاسا واخر طهرا
لنا النهار ان النقا الخالص فوجب ان يكون طهرا كالذي لم يعقبه دم
مسئلة اذا انقطع دم النفاس لدون الوجل ان يطأ زوجته
في ذلك الطهر حتى يمر الاربعين خلافا لابي حنيفة رحمه الله دليلنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم النفاس بعد الاربعين اذا رأت النقا
والطهر صلت وصامت فاباحها الاتيان بعد الاربعين مسئلة
لا تولد فتوما فالنفاس من الولد الاول في اصح القولين وفي الاخر خلافا للشافعي
في احد قوليه دليلنا ان الدم خرج عقب الولد الاول فيكون نفاسا
كما لو لم يعقبه ولد آخر مسئلة المستحاضة تتوضأ لوقت
كل صلاة خلافا للشافعي في قوله موصل الكل بوضوء واحد لنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لوقت كل صلاة وان كل
حمله حمار ان تعلي بها دمه حار تعلي ما دون ذلك فعلمنا انه
يجب غير المستحاضة مسئلة الامور وطي المستحاضة
في اصح القولين خلافا لاحمد رحمه الله لنا انه
خرج من الفرج فجاز ان يكون له تاثير في المنع من الوطي كالحيض

والنفاس كتاب الصلاة مسئلة

الصلاة تجب اول الوقت وجوبا موسعا خلافا لابي حنيفة في قوله
تجب باخر الوقت دليلنا انها عبادة على البدن فكان وقت وجوبها
في عموم اجزاء الوقت وحدها اصله الصوم مسئلة
تستقر الصلوة في الذمة باول الوقت وان لم يمض من الوقت
مقدار ما يجب فيه الا داء خلافا للشافعي في قوله تجب باول
الوقت وتستقر بمضي ما يمكن الاداء فيه لنا انه احد طرفي الوقت فاستقرت
به اخر الصلاة مسئلة وقت العصر اذا صار الظل مثليه خلافا
لابي حنيفة في قوله اذا صار الظل كل شيء مثليه وبلوغ وقت الاداء الى
الغروب لنا ان صلاة الظهر والمغرب صلاتا جمع فلم يرد وقت
احدهما على الاخرى كالمغرب والعشاء الاخرة والدلالة على
ان وقت العصر ليس بوقت الظهر انهما صلاتان ملعوبتان فلم يدخل
وقت احدهما في الاخرى كسائر الصلوات مسئلة
للمغرب وقتان خلافا لمالك للشافعي في قوله الها وقت واحد
لنا انها صلاة مفروضة فكان لها وقتان كسائر الصلوات ليس
بعدها وقت العشاء الاخرة حين يغيب الشفق وهو
الحمرة خلافا لابي حنيفة في قوله انه الصبر لنا انها صلاة
تجب وقتها احد البيض والاسم الحاصل فوجب ان يكون انتهاء

وا ظهرها اصله صلاة الصبح مسـ اذا طهرت الحايض
واسلم الكافر وبلغ الصبي اوافاق المجنون قبل غروب الشمس او قبيل
طلوع الفجر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه ان يفتتح فيه الصلاة
لزمه فرض الصلاة خلافا للشافعي في قوليه لا يلزمه حتى يدرك
من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه ركعة وهو قول مالك لنا انه
ادرك من الوقت ما يمكنه فيه تكبيرة الافتتاح فلزمه الصلاة
كالوادرك ركعة مسـ تجب الطهارة بالجنابة للعصر
والمغرب بما يجب به العشاء في حق اهل الاعذار الذين تقدم ذكرهم خلافا
لابي حنيفة في قوله لا يجب به العصر ولا المغرب بما يجب به العشاء والشافعي
في احد قوليه لا يجب به العصر الا بمقدار ما يجب عليه العصر وهو
تكبيرة الافتتاح او مقدار ركعة لزمه فرض الظهر والعصر والباقي
لا يلزمه الظهر حتى يدرك من وقتها مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
مع مقدار تكبيرة الافتتاح او ركعة وهو قول مالك لنا ان من لزمه
عصر يومه لزمه ظهر يومه لما قلنا عليه اذا افاق قبل غروب
الشمس مسـ الا اغمى الا سقط فرض الصلاة قل
او كثر خلافا للشافعي ومالك في قولهما الا يقضي بشيء الا التي حضر
في قوله بقضي خمس صلوات فادون لنا ان الاغمى معنا يجوز ان على

قوله

ان يعلم بعد قضاء مرض الموت اذا اراد الاسوم مسـ
المغلس بالفجر اوصلى مع الامام ثم ذكر انه لم يقرأ
يرجو الجمع بين حديثه في موالاة الاسفار
وفصل ربما مر له انما ان الفجر صلوة الوسطى مسـ
محلها اول صلاة الفجر بعد الفجر الاول وهو مسـ
سبب وجوب لقضي في الثاني عند حاجة الاول الى قوله محمد

ان يعلم بعد قضاء مرض الموت اذا اراد الاسوم مسـ
المغلس بالفجر اوصلى مع الامام ثم ذكر انه لم يقرأ
يرجو الجمع بين حديثه في موالاة الاسفار
وفصل ربما مر له انما ان الفجر صلوة الوسطى مسـ
محلها اول صلاة الفجر بعد الفجر الاول وهو مسـ
سبب وجوب لقضي في الثاني عند حاجة الاول الى قوله محمد

ان يعلم بعد قضاء مرض الموت اذا اراد الاسوم مسـ
المغلس بالفجر اوصلى مع الامام ثم ذكر انه لم يقرأ
يرجو الجمع بين حديثه في موالاة الاسفار
وفصل ربما مر له انما ان الفجر صلوة الوسطى مسـ
محلها اول صلاة الفجر بعد الفجر الاول وهو مسـ
سبب وجوب لقضي في الثاني عند حاجة الاول الى قوله محمد

ان يعلم بعد قضاء مرض الموت اذا اراد الاسوم مسـ
المغلس بالفجر اوصلى مع الامام ثم ذكر انه لم يقرأ
يرجو الجمع بين حديثه في موالاة الاسفار
وفصل ربما مر له انما ان الفجر صلوة الوسطى مسـ
محلها اول صلاة الفجر بعد الفجر الاول وهو مسـ
سبب وجوب لقضي في الثاني عند حاجة الاول الى قوله محمد

خمس صلوات فان فعلها في عيال العصر او صلى الظهر
المغرب مسـ تجعل العصر او صلى حزء الليل
حسنة لما ان كل صلاة صحت وصلها في حال لم تسقط بها
في الفجر قبلها على الصبح بل يزيد له مسـ الى ان يوسطى
في صلوة للعصر خلافا لما لك والشافعي في قولهما في الفجر لما ان
للفجر صلوة العصر بل لكن الوسطى المذكورة في الاية الصلاة
المغرب مسـ اسم لما حضر عشاء الاخيرة
خلافا لاحد قولي الشافعي ان العشاء لها صلوة بعد
في الطرف الاول من الليل لما ان لها صلوة بعد
للطهر في شده الخوف الا يستحب الرجوع في
الاداء خلافا للشافعي في احد قوليه يستحب لما ان لها الرجوع في

اذا تم لفظ التكبير كان على المصلي منه فارغا على احد
الاذان مسئلة التكبير في اول الاذان اربع
وفي اخره مرتين خلافا لمالك في قوله هو في اول الاذان واحدة
سوا فرقنا لنا انه ذكر يتوالى في طرفي الاذان فكان في اوله على
القعد من اخره دليله كلمة الاخلاص مسئلة الاقامة فرادى
خلافا لابي حنيفة في قوله هي مثنى مثنى لنا ان الاقامة فانما الاول
يشتمل على تكبيرات متوالية فوجب ان يكون قليل عددها
مثل الاول لتكبيرات العيدين مسئلة لفظ الاقامة مرتين
خلافا لمالك في قوله مرة لنا حديث عمر كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا قوله
قامت الصلاة مسئلة الاذان والاقامة فرض على اهل المصر على
الكفاية خلافا للامامية في قوله مسنونان لنا ان الاذان من اعلام الدين
الظاهرة فكان واجبا كالجهاد مسئلة الحوزان يؤذن
قبل طلوع الفجر خلافا لابي حنيفة في قوله الحوز لنا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وهذا نص مسئلة يؤذن
في الصوابت من الصلوات الاوله ويقيم الموذن خلافا لابي حنيفة

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

ولانه اعلام الصلوه فلا يكون محله في اثنائها قبل اصله
جمع الفاظ الاذان مسئله يسن ان يكون الاقامه
مثل الاذان خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما لا يسن لنا انهما فصلان
فلا يثنى الذكر مع جنس واحد بنا الافضل ان يتولاهما واحد اصله الخطبتان
مسئله يصح اذان الصبي البالغ خلافا لابي حنيفه في
قوله لا يصح لنا انه لا يجوز ان يكون امام الرجال في النافله فجاز ان يؤذن
اصله البالغ مسئله يجوز ان يؤذن في محال للصوم معه
خلافا للشافعي لنا حديث عمرو بن ابي محجنه عن ابيه قال رايت بلالا
يؤذن ويدور والنبي صلى الله عليه وسلم في قبته احمد مسئله
اذا اذن المغرب جلس جلسة خفيفه خلافا لابي حنيفه لنا حديث عبد الله
بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذن فلما قام للمغرب
قعد قعدة الاذان والاقامه مسئله لو اراد اعادة الجماعه باذان
واقامه في مسجد امام راتب خلافا لابي حنيفه لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فامر باعادة الجماعه مسئله
للحر اخذ الجعل على الاذان خلافا لمالك والشافعي لنا حديث
لا يتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ولانه يجتمع فاعله ان يكون

من اهل القرية فلا يصح احداث الاجرة عليه كالصوم والصلاه
مسئله اذا التزم القبله وصلى بين الخطوط فلا اعاده
عليه خلافا للشافعي في قوله احد قوليه انه يعيد لنا انه صلى
بالاجتهاد حال الاشتباه فلا اعاده عليه كما لو صلى
الى اربع جهات مسئله يجوز التنفل على الراحله في
السفر حيث توجهت في طويل السفر وقصيره خلافا لمالك
في قوله لا يجوز الا في السفر الطويل لنا انه سفر مباح فجاز
التنفل فيه على الراحله كالطويل مسئله
اذا بلغ الصبي الصلوه او فرح بمنه في وقتها اعاد خلافا
للشافعي في قوله لا يعيد لنا انه دخل فيها قبل وجوبها
وقبل سببه وجوبها فاشبه فاعاد كالبالغ مسئله
ليس من شرطه التكبير الصلاه مقارنة النيه خلافا لمالك والشافعي
انا نهلها عباده فشرطها النيه فجاز تقدم النيه على الاحوال
فاشبه على الصوم مسئله اذا دخل في الصلاه ثم اراد
الخروج منها وسلك في الخروج سبل الخروج اوتيها فانها تبطل
خلافا لابي حنيفه لنا انه قطع شرط من شرائط الصلاه قبل
اتمامها فوجب ان تبطل كما لو قطع الطهاره وسنن الصلوه

بسم الله الرحمن الرحيم ينعقد المعلوة الا بقوله الله اكبر خلافا لابي
حنيفه في قوله ينعقد بكل قول يقتضي التعظيم والشافعي في قوله ينعقد
بالله الا كبير لنا انه احرام للصلاه بغير لفظ التكبير مع
القدره عليه فلم ينعقد كما لو قال اسقير الله واللهم
التكبير فرض للصلاه خلافا لابي حنيفه في قوله ليس هو من الصلاه لنا
ان التكبير ذكر وشرطه ستر العوره واستقبال القبله فكان
من الصلوه اصله القراءه مسئله اذا قال المؤذن قامت
الصلاه والامام في المسجد قام فاذا فرغ من الاقامه كبر خلافا لمالك في
قوله يقوم عند قوله حي على الصلاه وعلى الفلاح ويكبر عند
قوله قد قامت الصلاه وخلافا الشافعي في قوله اذا سمع المؤذن
الاعند الفراغ لنا ان الاقامه دعاء الى الصلاه فالمستحب الامام ان يوخر
الاحرام الى ان يفرغ كالاذان والدلاله على ان المسموع عند قوله قد قامت
الصلاه ما كان المؤذن يقولون قد قامت الصلاه حتى تعدل الصفوف
يرفع يديه عند التكبير للركوع والرفع منه خلافا لابي حنيفه في قوله
لنا انها صلاه تسن فيها اليدين فسن فيها افتتاحها كاستثنائها اصله صلاه
مسئله وضع اليمين على الشمال سنه خلافا لمالك في احد الروايتين

عياذ الله

صفه الوضع ان يكون بطن اليمين على ظهر الشمال وقيل على الرسغ
وقيل على الساعد والاول اصح لنا انه وضع لا يبطل الصلاه فكان مسنونا
كما لو كان على الصدر مسئله
ثم يستفتح مستورا في الصلاه قبل القراءه خلافا لمالك في قوله
لا يستفتح لنا ما روى ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل استفتح صلاته بكبر وقال تعالك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك مسئله
يتعوذ في صلاته قبل القراءه خلافا لمالك في قوله لا يتعوذ
في الفريضه ويتعوذ في النافله لنا انها صلاه فسن القراءه فيها
يكون من سننها التعوذ كقيام رمضان مسئله
ويقرا بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم خلافا لمالك في قوله يقرا
في الفريضه ويقرا في النافله لنا ما روى ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم وآخر الامر
قراءتها في النافله كذلك في الفرض كالفاتحه مسئله
يجهر بها وليست آيه من فاتحه الكتاب في احد الروايتين خلافا
الشافعي في قوله يجهر بها وهي آيه من الفاتحه لنا ما روى انس وابو هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا

القراءة بالحمد لله رب العالمين بالانه ذكر يونابه فسد الجهر ولم يجهر
به كالاستفتاح والاستعاذة مسئلة الجهر بامين الامام والمأموم
خلافا لابي حنيفة في قوله الجهر بها الامام دون المأموم خلافا لمالك
في قوله تجهر بها الامام دون المأموم خلافا لمالك في قوله يجهر المنا
هوم والجهر الامام في احد الروايتين عنه لنا انه ذكر يونابه من استفتاح
القراءة فيتبع الذكوع فاشبه السورة مسئلة الايصح الصلوة
الا بالفاتحة خلافا لابي حنيفة لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج مسئلة
ادا لم يحسن الفاتحة واغبرها القرآن ذكر الله تعالى خلافا لابي حنيفة
ومالك في قوله ليلزمه الذكر بل يقوم بمقدار القراءة لنا ان القراءة ذكر من
اركان الصلاة فمتى عجز عنه انتقل الى بدل من جنسه دليله استقبال
القبلة اذا عجز عنه مسئلة تجب القراءة في كل ركعة
خلافا لابي حنيفة في قوله انها تجب في ركعتين في الصلاة ففي وجب في
الفجر جميعا لنا انها صلوة فوجب القراءة في جميعها واجبه
دليله الصبح مسئلة لحور ان تقرأ في الصلاة في المصحف خلافا
لابي حنيفة في قوله اذا قرأ فيه فسدت صلاته الصحيح لنا ما روي ان عائشة
رضي الله عنها امرت غلاما ان يصلي ويقرأ في المصحف مسئلة

الاخبار قراءة خلف الامام ويستحب له القراءة اذا اسر خلافا لمالك في
قوله القراءة على المأموم سرا وجهرا وخلافا لابي حنيفة في قوله
لا يستحب للمأموم القراءة اذا اسر الامام لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفي النهار ركعة ركعتين
فلم يجب على المأموم فيها قراءة كالوقائة القيام والركوع والسجود
مسئلة قراءة القرآن بغير العربية جائزة
خلافا لابي حنيفة في قوله لا تقرأ الفارسية اجزاه في غير حالة
القرآن متعجرا لنبي صلى الله عليه وسلم ولانه صدق محمد
في بعضه وتضمه وهو يوجد ذلك بغير العربية مسئلة
الاعتدال في الذكوع واجب وهو ان يطمئن حتى ترجع
كتبته خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما
صلى الله عليه وسلم للذي صلوة ارجع فصل
وسجوده ولان الذكوع ركن من اركان الصلاة
قياما على القعود مسئلة الرفع من الذكوع
واجب خلافا لابي حنيفة في قوله ليس
فالرفع منه واجب كالسجود مسئلة اذا اتم
فان كان اماما او منفردا قال

الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ان كان
انا قوما قال ربنا ولك الحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما يقول
سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد خلافا للشافعي في قوله يقولهما
للامام والمأموم المعتمد لنا انه ذكر مشتمل للمأموم فاستحب للامام كأصله
للاستفتاح والدلالة على المأموم الجمع بينهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد مسئلة
التسبيح في الركوع والسجود والتكبير للرفع والسجود والرفع منهما
واجب وكذلك قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكذلك الذكر بين
السجدتين خلافا لاكثرهم في قولهم هي سنة لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لاتتم صلاة احدكم حتى يكبر ويسبح ويرفع رأسه ويكبر ويركع ويكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروي عنه
انه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وان الكبير
الركوع والسجود ذكر لم يتكرر في اركان الصلاة فوجب ان

يتضمن ذكرا كاركان الصلاة مسئلة اذا سجد الرجل
فالسنة ان يضع ركبتيه قبل يديه خلافا لمالك في قوله يضع يديه
قبل ركبتيه لنا ما روى لنا صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد وقعت ركبتاه قبل يديه وان البعير يبرك قبل الركبتين
حال الرجل فوجب ان تكون هيئاتهما حال الوضع كالجبهة
مسئلة يكره السجود على كور العمامة وطرفها خلافا
الشافعي في قوله الطرف لنا انه السجود عليها متصلا اشبه
اصله الجبهة بين التعليق مسئلة يجب السجود على سبعة اعضاء
يديه وركبتيه واطراف رجليه وجبهته خلافا لابي حنيفة واحمد
في السابعة قولهما الجبهة على الجبهة لنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم امكن جبهتك من الارض وروي الوجه تسجد الوجه فاذا
سجدت فضع كفيك على الارض رواه ابن عمر وابن عباس عنه
السجود كان السجود عليه واجبا اصله الجمعة مسئلة
الجلسة بين السجدتين واجبة خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما
ليس بواجب لنا انه يجوز ان يتعقبه قيام فيتعقبه سجود واجب فكان
الاخير من القيام مسئلة اذا اراد القيام من السجدة الثانية
الركعة الاولى والثالثة فانه يتوكأ على صدور قدميه

على ركبته خلافا لمالك في قوله يعتمد على الارض خلافا للشافعي في
قوله يجلس جلسة اليسرى وينصب جلسة اليمنى كالجلوس للتشهد ثم ينهض
معتمدا بيديه على الارض لما روي ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهض على صدور قدميه ولانه اشق على المصلي فكان اولى لان
الافضل ما فيه المشقة مسئلة التشهد الاول واجب خلافا
لاكثرهم دليلك الجلوس له لانه اجل التشهدين مع الصلاة فاشبه الاخير
ولانه فعل مقصود فصار كالركوع والسجود مسئلة
لا يزيد في الجلسة الاولى على التشهد خلافا للشافعي في قوله يصلي
النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن مسعود انا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلس في التشهد الاول كانه على رضف حتى
اراهم القيام اثنتين فانه يكبر حال النهوض خلافا لمالك في قوله
يكبر اذا اعتدل قائما لنا انها تكبيرة واضاح مزدكن الى ركن
الى ركن فيجب ان يكون حال الانتقال دليله الاستفال في الرابعة الا ولى
والرابعة في السجود مسئلة السلام الاخير فرض خلافا
لابي حنيفة ومالك وهما مقصوده فجاز ان تتضمن ذكرا واجبا كالجلسة
واجوال القيام المختار تشهد ابن مسعود خلافا لمالك والشافعي في قولهما
المختار تشهد عمر الخطاب رضي الله عنه وهو العمات لله الزاكيات

لله الصلوات لله الى آخره وخلافا لمالك في قوله التحيات
التشهد ليس فصلا وهو جواب لما ذكر الصلوات لله الى آخره لما روي عن
بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامرني ان
اعلمه الناس وهو تحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته متفق عليه وغيره مختلف فيه مسئلة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبة بعد
الصلاة تركها خلافا لمالك وابي حنيفة وداود في قولهما لانه لما
ان الصلاة عبادة مرتبة طهارة ذكر الله تعالى وشرع فيها ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا دليله الايمان مسئلة
السلام في آخر الصلاة فرض خلافا لابي حنيفة في قوله ليس بفرض
فجاز الخروج منها بكل ما ينافيها من قول وفعل حدثي او احدث حدثا
في الصلاة ولانه لو انه قطع مشروع في احد طرفيه لصار
واجبا قياسا على تكبيرة الاحرام مسئلة السلام من الصلاة
خلافا لابي حنيفة في قوله ليس هو من الصلاة لنا انه في موضع
نحو ان يخرج عليه ما يفسدها فكان من الصلاة دليله الصلاة
مسئلة وتسليمة تسليمتين خلافا لمالك في قوله
الخيار وابي حنيفة احمد قوله الشافعي لما روي التميمي

صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده
وجهه وإليه يذهب الخليل رحمه الله والمستحب أن ينوي بتسليمتين كما
لو كان مأموما أو كان في القوم كثرة أو كان حول المسجد ضجة
مسألة الواجب في التسليمة الأولى واجبة خلافا لأكثرهم
لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
مسألة إذا دعا في صلاته بمثل ما يشبه كلام الآدميين مثل
أن يقول اللهم ارزقني جارية مليحة أو جمالا سمينا أو قد سكت
فسدت صلاته خلافا لمالك والشافعي في قولهما يحول الداعي
صلى الله عليه وسلم لا تصلح في صلاتنا هذه شيء من كلام الآدميين
والإشارة إلى الصلاة بما يشبه كلام الآدميين فاشبه التشميت للعاطسين
والكلام على غير وجه الدعاء والمتلمس
في الفجر خلافا لمالك والشافعي في قولهما يقنت فيها لنا ما روى أحمد
في المسند عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي قد صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أفكانوا يقنتون
في الصبح قال أي بني محدث وعن سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت هنا خلف
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر
فقال أي بني محدث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
مسألة القنوت مستحب في قضاء الفجر وفي جميع الصلوات
في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم الآتي بإحدى روايتيه ومن قال يستحب
في جميع صلوات السنة دون نوافل النهار ومن قال مستحب في وتر شهر
في نصف صلاة تربص الركوع على التجوز مستحب
ومحل القنوت مع ركوعه بعد القراءة وقبل الركوع
مسألة إذا ترك مستحبا لم يشرع له سجود السهو
حتى الرجل والمرأة خالفا لمالك في قوله ليس بمشروط في صحة الصلاة
على الاختيار عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صلوا كما رأيتموني أصلي مستحب
خالفا لأبي حنيفة

فلا يكون منها ذيله نفس المرء مسئله كل المرأة عورة الا
لوجهه خلافا لابي حنيفه في قوله كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
لنا ان الكفين والقدمين لا يجب عليها كشفهما في الاحرام فيكونان
عورة دليله بقية البدن مسئله اذا انكشف من العورة
يسير لم تبطل صلاته خلافا لابي حنيفه في قوله اذا انكشف من العورة
المغلظة قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان انكشف اكثر تبطل صلاته
وخلافا للشافعي في قوله تبطل كثيرا كان او يسيرا ٥ لنا حديث
عمر بن سلمه قال لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله لئن كان ليؤمكم اكثركم قرانا قال فدعوني فعلمت
الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وعلي بردة مفتوقه فقالت اتحبي يا
رباح غطي استه عنا وهو محمول على اليسير والاصل ما خفت الصلاة
مع كثيره حال العمد فرق بين يسيره وكثيره في غير حال العمد كالمشي
في الصلاة لجواز الصلاة مع كثيره في حال العمد وهو حال للاصابه
ويفرق بين قليله وكثيره الصلاة المفرقه خلافا لابي يوسف في قوله
لا يجب كما لما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ولانه يشرع
لاجل النظر فلم يتغير على يسير العوره دليله بنت اكبر مسئله
اذا صلى الحدث باصلا فاقدا ثوبا طاهرا خلافا لمالك والشافعي في قوليهما

ترجمة الله تعالى وليا ابو بكر محمد بن الحارث روى عن عمر انه قال في
[illegible] وريحانتي من الدنيا شمها وتوكل بعده بايام يوم [illegible]
[illegible] ولد ثلاثة وثلاثين من الهجرة ٥ مسئله اذا صلى
تركا ركنا من اركان الصلاة مثل السجود مسئله اذا صلى الحدث
تحسابه صلى شهرا ولا يعيد شيئا منها خلافا للشافعي في قوله لا
يصح ويصلي عوضا صلاة واحدة خلافا لابي حنيفه في قوله هو كالصلوات
الخمس لنا ان الله قادر على تحصيل متعرض للصلاة فوجب تقديره في
تقديره كمن عليه فوائت ٥ مسئله اذا صلى
في ثوب نجس ولم يعلم نجاسته بنى على صلاته ولا اعادة عليه
وقال صحيحه لما انه نهى عن الصلاة فيه فلو نجزي الصلاة فيه
كاجتناب للقتل مسئله الكلام عامدا يفسد الصلاة
قرن كان لمصلحتها في بعد الوضوء خلافا لمالك لا تبطل الصلاة
ولا للاموه لنا انه كلام آدمي اشبه اذا لم يكن لمصلحة مسئله
وكلام الناسي يفسد الصلاة في اصح الروايتين خلافا لمالك والشافعي
في قوليهما لنا ما تقدم لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اذكرت ولا نسيت
وما ينعقد ملتصوا لانه لعذر صلاة للامام فكان لعذر كالمأموم
وكما لو لا بد من اداء صلاته ٥ مسئله اذا صلى وجد
تمرا في حجره لم تجز صلاته اعاد بها الا الجمر المتصور للعوره قال رحمه

[illegible]

وجه انها اربعه خلافا لابي حنيفه في قوله تبطلها الماك المغرب
وقد يشفع معها بكعه لما مارويي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب فاقرق فاداربطين في الصفوف فاعرض فقال
يدعاهما فجي بهما ترعد فرائصهما فقال لما تحكما من الطوه
معنا فقالا صلينا في رحالنا ثم اتينا فقال اذا صليتم في رحالكم ثم اتيتم
يصلين فصلوا معهم واجعلوا سبحه لانها صلاه تشفع فاسبح
له لعلانها دليله الظهر مسأله اذا صليت المراه
في صفوف الرجال لم تفسد صلاه من يليها خلافا لابي حنيفه في
قوله تبطل صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وحذا
فها وخلافا لداود في قوله تبطل صلاتها ولا تبطل صلاه الرجل لنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاه المرء شيء ولانه
شخص لا تبطل صلاة في بيته اذا كان في الجدار كالرجل اذا ليت
في غير حاله العيد مسأله سجود التلاوه سنته
مؤكده وليس بواجب خلافا لابي حنيفه في قوله واجب لنا انه ذكر
في الصلاه فلم يكن واجبا منفردا اصله التعوذ للتشهد
مسأله في الحج سجدتان خلافا لابي حنيفه ومالك
في قولهما هي واحده الادلي ما مارويي عقبه بن عامر قال
قلت يا رسول الله فضلت سوره الحج على القرآن بان جعل فيها

سجدتان قال نعم ولم يسجدهما فلا يقولهما مسأله سجود
القرآن اربعه عشر سجده والبي عاض ليست من عزائم السجود
خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما سجود القرآن خمسه عشر
سجده فالخلاف في سجده ص لنا انه توبة نبي لا يتعلق بتلاوتها
سجود اصله قول الله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات الايه
مسأله لا يجوز الركوع عقيب التلاوه عوضا عن
السجود خلافا لابي حنيفه هو بالخيار لانه يتشبع السجود فلم
يقم الركوع مقامه اصله سجود الصلاه مسأله سجود
الشكر مستحب خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما هو مكروه
لما مارويي النبي صلى الله عليه وسلم راى معاذا فسجد
شكرا لله مسأله اذا صلى وليس بين يديه
شيء فانه يقطع صلاته الكلب الاسود البهيم خلافا لاكثر
في قولهم لا تقطع صلاته شيء لما مارويي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قام احدكم يصلي فان الشيطان يمر بين يديه شيء فيقطع صلاته المراه والحمار والكلب
الاسود ولانها صلاه فحاذاها تبطل تبعا لغيرها اصله صلوه الجمعه
اذا نقص العدد مسأله اذا صلى على ظهر الكعبه او في
حوكها لم تصح صلاته خلافا لابي حنيفه وداود في قولهما يجوز ومحل
الخلاف اذا كان قدامه شيء من السطح دارس البنيان خلافا لابي حنيفه

والشافعي في قوله لصح صلاته على ظاهر ما اذا كان بين يديه سترة
مثليه لنا ما رواه بعلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخروج والتلفيف وانه صلى على ظاهر الكعبة فلم يصح كما لو صلى على
طرفها مسألة اذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها
كالحمام واعطان الابل وحش والمقبرة في ظاهر الرواية
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا الحمام و
مسألة اذا سلم المتنفل ليرفعه فضاء ما تركه من
الصلوات في حال ردته خلافا للشافعي في قوله لا يسقط عنه دليلنا
انها صلوات تركها في حال الكفر فلا يلزمه قضاؤها
بعد الاسلام دليله الحائض والاصلي فصل فان ترك صلاة
او صياما او ركنا في حال استدامته ثم اتمم اسلامه فانه يجب عليه
قضاؤها خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما يسقط ذلك عنه
كما يسقط عنه ما تركه في حال ردته لنا انها صلوات
تركها في حال الاسلام بعد وجوبها عليه فوجب قضاؤها
كما لو ترك مسألة اذا شك في صلاته صلى ولم
يدر ثلثا صلى ام اربعا فانه يبني على اليقين وهو كل حال خلافا
لابي حنيفة في قوله ان كان اول ما اعراه بطلت صلاته
وان كان يعتاده لم تبطل والقول للنبي صلى الله عليه وسلم

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين ولانه شاك
في عدد الركعات فلم تبطل صلاته اذا كان يعتوره ذلك كثيرا كالمسافر
اذا شك يلزمه الاتمام اسوة رجع الى قوله يكمل حال صلاته لابي حنيفة في
في قوله لجواز ان يرجع اليهما ويبني على يقين نفسه لنا قصة ذي اليدين
فان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول ابي بكر وعمر وان قول الاثنين
فما فوقهما امارة ظاهرة فجاز الرجوع اليهما قياسا على الشاهدين
فانه يجوز للحاكم ان يترك يقين نفسه ويرجع الى قول الشاهدين لانها امارة
ظاهرة ويترك بها الزمم مسألة سجود السهو
اليقين كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم ساهيا وقد
بقي عليه شيء من صلاته والثاني اذا كان يعلم انه شك فيخير على القول
الذي يقول بالتخيير خلافا لابي حنيفة وداود في قولهما يسجد بعد السلام
حنيفة وهو احد قولي الشافعي في قوله يسجد قبل السلام في جميعه وخلافا
لمالك في قوله ما كان من نقصان يسجد قبل السلام وما كان من زيادة
كان بعد السلام لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد
سجدتين وقوله سجود لاصلاح الصلاة فيجب ان يكون قبل الخروج
منها قياسا على المنسي في الصلاة وجميع افعالها مسألة اذا قام
الى خامسة ثم ذكر فانه يجلس فيتشهد ويسجد للسهو

سواقعد في الرابعه اولم يقعد وسواء عدها بسجده اولم يعدها وقال
ابو حنيفه ان ذكر اياه في خامسه ثم ذكره وقد عدها بسجده
اضاف اليها سجده اخري وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو
وتشهد وتسلم سواقعد في الرابعه قدر التشهد اولم يقعد
الا انه اذا كان قعد في الرابعه فالصلاه تامه والركعه نافلة وان لم
يكون قعد كان عليه ان يعود فيقعد ويستقبل الظهر وان لم يكن
عقد الخامسه بسجده عاد فان كان قعد في الرابعه
قدر التشهد سلم في الحال وسجد للسهو وتشهد وسلم
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما سلم
قالوا له هل زاد في الصلاه شئ قال لا وانما قال ذلك قد صليت خمسا
فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم وانه زاد في الصلاه من جنسها
على طريق السهو فوجب ان يكون ملغاة ويبطلها امامه
اذا لم يعقد الخامسه بسجده ٥ مسئله ٥
فاذا سبي اربع عدات من اربع ركعات سجد سجدتي السهو في الحال
وقام فاتي بثلاث ركعات وسلم وتشهد في احدي الروايتين
والروايه الاخري تبطل صلاته وعن مالك روايتان مثل مذهبنا
وقال ابو حنيفه يسجد قبل السلام اربع سجدات منزلات منزلة
وقال الشافعي تجبر الاربع ركعتان وينتفي ٥ وقاسه آخر

داود يقول الشافعي ٥ لانه سهو في ابكار الصلوه ولا بيطلها كما لو
سلم ناسيا عن رمضان ٥ ولانه شرع لما بقي الباقيه قبل
اكمال الاوله فلم يجتزيها كما لو ترك السجدتين عند ابي حنيفه
٥ ولان الركوع من اركان الركعه فلم يصح تلفيقه دليله القراءه
٥ مسئله اذا نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد ان اعتدل
قايما وقبل الشروع في القراءه فالمستحب له ان يمضي في صلاته ولا
يرجع فان رجع جاز خلافا للشافعي ٥ قوله ان ذكر قبل ان ينتصب
قايما عاد وجلس وتشهد فاذا ذكر بعدما انتصب قايما لم يجز له
ان يعود ٥ لنا انه ذكر قبل ان يشرع في القراءه فجاز الرجوع كما
لو ذكر قبل ان ينتصب ٥ مسئله اذا ترك تكبيره
انه ذكر مشروع قبل القراءه فلا يسجد له كالاستفتاح ولا
يستعاذ ٥ فصل اذا جهر فيما يخفت وخفت فيما يجهر
لم يسجد خلافا لابي حنيفه في قوله يسجد ٥ لنا انها هيئه
مسنونه لكن لم يتعلق بتركها جبران كما اذا ترك
وضع اليمين على الشمال في حال القيام ٥ مسئله
اذا اخل بتكبيره الخفض والرفع والتسبيح في الركوع والسجود
وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا لك الحمد والتشهد الاول
والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

ساهيا فانه يسجد للسهو وان ترك شيئا من ذلك عامدا بطلت
صلاته ذكره الحوي في حلافه الا في حنيفه والشافعي في قوليها لا يسجد
في شيء من ذلك الا في الشهد الاول ودعا القنوت ٥ لنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان ٥ مسئله يسجد
السهو واجبا خلافا لمالك في قوله يجب اذا كان من نقصان والشافعي
في قوله لا يجب اصلا هو مسنون ٥ لنا انه نقص ادخله في العباده
فكان جبرانه واجبا كجبران الحج ٥ مسئله اذا نسي ان
يسجد قبل السلام حتى فارق بعد ذلك سجد ما لم يتطاول
او يخرج من المسجد وان تكلم او خرج لم يسجد ما لم يتطاول او يخرج
من المسجد وان تكلم او خرج لم يسجد خلافا للشافعي في قوله
اذا كره فكان قريبا سجد ولا اعاد وان تطاول وتشاغل فعلي
قوليه اصحهما يسجد والثاني لا يسجد وهذا الصحيح عندهم ٥ لنا على
انه اذا تكلم لا يسجد انه سجود مفعول لتكميل الصلاة وقد خرجا
٥ وعلى الترتيب الاولى حتى يأتي بسائر افعال الصلاة
٥ دليله لو سلم وقد بقي عليه سجدة فتطاول واشتغل فانه
ينقطع حكم الترتيب ولا يبني عليها لان سجود السهو
٥ مسئله اذا صلى يقوما وهو جنب او محدث فان كان عالما
بحدث نفسه اعاد واعاد واعاد وانهاه ٥ وان كان ناسيا

فان علم اوان ذكر في اثنا الصلاة اعاد واعاد وابتدأه ٥ وان علموا بعد الفراغ
منها اعاد الامام والا يعيد ومن لم يكن اقتدى ان يعيد وابتدأه ٥
خلافا لابي حنيفه في قوله يعيد من ويعيد بكل حال وخلافا لمالك
في قوله بين العلم والجهل ان كان عالما اعاد ويعيد ٥ وان لم يعلموا
٥ وان كان ناسيا اعاد ولم يعيد واه خلافا للشافعي في قوله يعيد
ولا يعيد من عالما كان او ناسيا وهو قول داود ٥ لنا انهم لا يعيدون
اذا لم يكونوا عالمين وهو علموا بذلك بعد الفراغ خلافا لابي حنيفه
٥ لنا ما روى البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه
يوما وليس هو على وضوء فتمم المفروض واعاد النبي صلى الله عليه ٥ ولانه علم
بحدث الامام بعد الفراغ من الصلاة فلم يلزمه الاعاده كما لو سبقه
الحدث في الصلاة لم يعلم به المأموم حتى فرغ الامام ولان الدليل على انه
اذا كان عالما بحدث نفسه يعيدون وان علموا بذلك بعد
الفراغ انه قاصد لاسقاط ما لزمهم والاستهزاء بالدين فتبطل
صلاتهم فخلق من هذه صفته كالكافر ٥ مسئله
فان سبق الامام الحدث وقلنا ان صلاة المأموم لا تبطل بذلك
فانه يجوز ان يستخلف غيره في احد الروايتين خلافا لابي حنيفه
والشافعي في قوله لا يستخلف ولنا الخبر المشهور ان النبي صلى الله عليه

استخلف ابا بكر يوم خف الخروج فيها دابن حمزة والعباس وتقدم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر وابو بكر مأموما بعد ان كان
لكماله ولان الصلاة تنعقد في الدوام وما موم ثم نيت ان صح الصلاة لاختلف
الامام تنعقد المأموم دون العكس لان المأموم لا يتبعه فحدث الامام مسألة
قليل النجاسة وكثيرها في منع الصلاة سواء الا الدم فانه تجوز الصلاة
مع يسيره فان كثير وتنجس لم تجز الصلاة خلافا لابي حنيفة في قوله
يجوز الصلاة مع قدر الدرهم من سائر النجاسات وخلافا للشافعي في قوله
لا يجوز مع شيء منها الا مع يسير دم البراغيث واختلف اصحابه في كثيره والما
دم عفو البراغيث فقال في الاملاء ذكره المزني يعفا عن يسيره وهو
الذي سماه الناس وقال في القديم ما دون الكف والفتح يعتبر الدرهم
على انه لا يعفا عن غير الدم قوله تعالى وثيابك فطهر ولانها كالحاسة
متدرع على ان النهاء لم يعف عنها كما لو زادت على قدر الدرهم ويدل
على تنجيس الدم قول النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاحدهم اذا اصابه
ولانه دم يجب الغسل في ان له فعفي عنه كدم البراغيث
مسألة دم السمك طاهر خلافا لمالك والشافعي
في قوله هو نجس لانه جزء من السمك فاشبه اللحم
مسألة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر خلافا لابي حنيفة
والشافعي في قولها الا ابا حنيفة يقول ان روث الحمار والبغل

طاهر لما روي عنه صلى الله عليه انه قال لا يزال يأتيكم ما تأكل لحمه
اصابك اذا صاب الثوب مسألة يزيل النجاسة كل مائع طاهر مزيل
كالطعام والماء خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما الخل والخمر لا يزيل
نجاسة لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يزيل النجاسة ينضح عليه
وقول الجارية يغسل مسألة اذا جرى ساقه او قطع حشيش نجس
عليه اللحم لم يتنجس خلافا للشافعي في قوله ان لم يحتش منه الا ما يدميه
قلعه فان لم يقلع الحشيش السنبلان لانها ليست في داخل البدن
فاشبه الدر في العرق مسألة مني الادميين طاهر
في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما هو نجس
لانا حديث عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة والنه خلق من ماء مثل
اصله فصار كالبيض والبصاق فانه يدو خلق الادمي فكان طاهرا
كالطين مسألة اذا اصاب الارض البول صب عليه
الماء يغمره ويزول طعمه ولونه وريحه وقد طهر الموضع الا الدين
البول خلافا لابي حنيفة في قوله لا يطهر الموضع حتى ينشف البول
عنه الى موضع اخر او اذا انتقل الى موضع اخر فاما الموضع فنجس
قالت الخنس لنا صرنا الاعرابي فبال في ناحية صلى الله عليه وسلم فقال المهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم

لقد لحون باستعانة لم يلبث ان يلبث في ناحيه المسجد فتنازع الناس اليه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فالصقوا على اول الاعرابي دنوبا فنها
مسئله اذا استحالت النجاسه والخنوف لم تطهر خلافا ابي
حنيفه في قوله تطهر وكذلك الخلاف في الخمر يراد وقع في المرقه
نصار ملحا لنا ان النجس لا استحاله لم تطهر بالاستحاله دليله الدم
وعكسه الخمر مسئله اذا صابت النجاسه الارض او حصير
بالريح وجفت بالشمس لم تجز الصلاه عليها خلافا لابي حنيفه في
قوله تجوز الصلاه ولا يتيمم منها لنا انه محل نجس فلم يطهر بالتيمم
كالبساط مسئله اذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع
نجس لم يصح صلاته خلافا لابي حنيفه في قوله اذا مات النجاسه
في موضع وجنبه او كفيه جازت صلاته لنا انه موضع لو كان عليه
نجاسه لم يصح صلاته فاذا وضعه على النجاسه لم يصح صلاته
ايضا نائبا على موضع النجس مسئله لحور للجنب ان يمر
في المسجد ولا يقعد فيه خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما لا
تجوز المسئله معروفه خلافا لداود في قوله تجوز للحنب والحائض
اللبث في المسجد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والمراد الصلاه
تعبيرا عن موضع الصلاه لقوله تعالى وصلوات يعني مواضع
الصلوات ولانه معلق مسجد من يلبث المسجد من الجنابه ولا يمنع
من الاجتياز فيه قياسا على الطاهر مسئله اذا اوصى لجنب صار
له اللبث في المسجد خلافا لانهم لما لم كان الرجل من اصحابي رسول

الله صلى الله عليه وسلم يجوز جنبا يتوضأ ويدخل المسجد ويجلس
وهذا اجماع لانه دليل حال او لانه قد روي عن احدى
العوذ من عائشه تجمش فاشبه اذا بما لطهاره الكبرى
مسئله لا يجوز المشرك دخول المسجد للحوائج ولا للحج خلافا
لابي حنيفه لما قوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا مسئله تجوز قضاء الوتر في الاوقات المنهي عن الصلاه
المنهي فيها خلافا لابي حنيفه لنا قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها ودليل الخطاب
لنا ولانه وقت لصلاه وكان مندوبا فيه كغير المغيبه
او مطلقه جاز قضاؤها في الاوقات المنهي عنها خلافا لابي حنيفه
في قوله انما تقضى صلاه الجنازه فاشبه ما ذكرناه مسئله
لا يجوز فعل النوافل التي لها سبب في الاوقات المنهي عنها وجوزه
اصحاب الروايه عن احمد للشافعي في قوله لحور ركعتا الطواف
بعد العصر لما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولانها صلاه
لا تجوز فعلها في الاوقات المنهي عنها دليله التي لا سبب لها مسئله
لا تجوز الصلاه النوافل وقت الزوال في يوم الجمعه في ظاهر
المذهب خلافا للشافعي في قوله تجوز كما في سائر الايام
لنا النهي عن الصلاه في الاوقات المنهي عن الصلاه فيها ولانه

ان نهي عن الصلاة بعد غير يوم الجمعة فوجب ان يكون
منهيا عنه في يوم الجمعة اصل وقت الغروب مسئلة اذا طلع
الفجر الثاني حرمت النوافل خلافا لبعض اصحاب الشافعي في قولهم لا
تحرم النوافل الا بعد صلاة الفجر لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد صلاة الفجر حين تطلع الشمس والعصر بغيرها من
الوقت كما نقول حتى صلاة الفجر معناه وقت الفجر مسئلة
اذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس اتم صلاته ولم تبطل
صلاته بطلوع الشمس خلافا لابي حنيفة في قوله تبطل لنا قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم
طلعت الشمس فليتم اليها اخرى ولانها صلاة صحيحة لا خلل فيها
في وقتها فلم تبطل بخروجه كسائر الصلوات مسئلة
اذا اوتر الشافعي اوتر ثم النوافل وجب قضاؤها خلافا
لابي حنيفة في قوله اوتر بليل دون النوافل لم يقضيها
خلافا لمالك والشافعي في احد قوليه لانقضا انما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت
الشمس فليصلهما ولانها صلاة وهو فيه فوجب قضاؤها اصله
التربيع مسئلة له الافضل في النوافل ان يسلم من
كل ركعتين ليلا ونهارا خلافا لابي حنيفة في قوله ان شاء صلى ثمانية
الليل وركعتين وان شاء اربعا واربعا لنا حديث عائشة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مثنى مثنى ولا
نها صلاة بطلوع مشروعة فالافضل ان تكون ركعتين قياسا
على ركعتي الفجر ولحديث المسيء مسئلة الوتر سنة
مؤكدة خلافا لابي حنيفة في قوله هو واجب لنا قوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي خمس صلوات كتبهن الله عليك هل
كان الوتر واجبة فان سنة ولانها صلاة لم يشرع لها
اقامة فلم تكن واجبة قياسا على ركعتي الفجر مسئلة
اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة نسلم عن كل
ركعتين خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما لا يزيد على ثلاث
ولا يصح لا يصلي خلافا للشافعي في قوله اختار احدى عشرة
ركعة على ما ذكرنا لنا ما تقدم من قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يسلم عن كل ركعتين فاذا خشي
الصبح فصل ايهارعة توتر له ما قبلها وذيلها واجيب قوله
الجماعة واجبة فيها اصله صلاة الجمعة مسئلة القنوت
مسنون في الوتر في سائر السنة خلافا لمالك والشافعي في
قولهما احد قوليه مسنون في الوتر لا قبل لابي في النصف الاخير
من رمضان لما روي ذكر مسنون في امامه فالنصف الاخير منه
دون فان محمولا على الادعاء مسئلة يقنت قبل
بعد الركوع خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما

الا ان ابا حنيفه قال تكبر بعد قراءته ثم تقنت دليلنا سمع
الله لمن حمده يستلزم ربنا ويرفع يديه في دعاء القنوت خلافا لابي
حنيفه في قوله الاتين فعلها انه عاملون في ظل القيام والمحتج
فيه رفع اليدين عند الدعاء بعرفات مسئله لو اصلى خلف من يقنت
في الصبح تابعه في الدعاء خلافا لابي حنيفه في قوله يشتغل
بالاتباع له لان عدم الشروع فيه الاجماع فيتابع المأموم الامام
كتكبيرات العيدين تابع الامام فيها عندهم صلاة الجماعه
واجبه على الاعيان خلافا لاكثرهم في قولهم لست بواجبه
هو الاخرج عن فعل السلف مسئله لا بأس ان الحضور
الجمعه الجماعه خلافا لابي حنيفه في قوله يكره حضور الجماعي
الظهر والعصر والمغرب والاصلاق في الشتاء اما يكره
لما روي انه صلى الله عليه وسلم انتظر عن الخروج
وقال الاعجوري في مغاربها ولانه لا يخاف من حضورها التشتت
فهي كالرجل مسئله يستحب للنساء الحضور في الصبح
بصلاة جماعه خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما الا تستحب
ولكل لنا انهن من اهل فرض الصلاة فكن من اهل الجماعه
اصله الرجال مسئله المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
فانه يبنا على جنبه الايمن ووجهه الى القبله كما يوضع في

لحده يصلي كيفما وان صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبله
لم يجزه خلافا لابي حنيفه في قوله يجزيه لان عليا رضي الله عنه صلى
فيه العياده فاشبه ما لو دفن قاعدا وقف على ابي حنيفه
الى العياده كذلك دليلنا مسئله القصر في الاسفار الذي
القصر الجمع عنه الا اذا كان امام الحي وكان يجمع
بهم فانه يجمع لانه لا يتخلف عنه احد خلافا لابي حنيفه والشافعي
في قولهما يجوز ذلك دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم احدهم في ابيه
ولان الصلوات خمس من اركان الصلاة ولا يصح اقتداء القادر
بالعاجز عنه اذ الامي لا يصلي خلف القارئ مسئله
اذا صلى بهم امامهم الحي جالسا من اول الصلاة صلوا خلفه
جلوسا خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما تبطل صلاة من لم يقدر
لما روي انس وجابر وعائشه
وابو هريره ومعاويه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا
وصلوا خلفه جلوسا ولانه لم يدرك الصلاة قائما فلم يلزمه
كما لو ادركه راكعا مسئله اصل الجهر ان يكون الجهر
على الركوع والتحرم بالعاجز عنه حال سواء كان امام الحي
او غيره خلافا للشافعي في قوله الجهر اما الومي بالقراءة
الركوع والتحرم لانه ركن من اركان الصلاة فجاز ان يسقط
القادر عليه يسير من الاداء العاجز كالقراءة مسئله
اذا وصل الغازي ما يسمى عورته وقوى الصلاة قائما

فرياسنه بسنة وبلا خلاف لابي حنيفه في قوله يفسد صلاته
لنا ان دوام العذر اذا اثر تاثيرا عملا طويلا لم تبطل الصلاة به قياسا
على القادر على القيام مسئله اذا عجز المريض عن الايماء برأسه
او بما يغنيه وحاجبه او قلبه ولا تسقط عنه فرض الصلاة خلافا لابي
حنيفه في قوله اذا عجز عن الايماء برأسه يسقط عنه فرض الصلاة
لنا انه قادر على الصلاة بالايماء فلزمه فعلها دليله اذا كان قادرا
على الايماء برأسه مسئله اذا كان بعينه مرض فقال الاطباء فيه
يضره حاره ان يصلي مستلقيا خلافا للشافعي لنا انه فرض من
فرايض الصلاة فجاز تركه لاجل المرض دليله استقبال القبله مسئله
لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
خلافا للشافعي في قوله تجوز لنا اركل من لم يصح صلاته بمن ابتدا به
لم تصح ابتداءه به كما لو صلى ظهرا خلف من يصلي الجمعة او جمعة خلف من يصلي
ظهرا مسئله لا تصح امامة المومي في الفرض وتصح في النفل في احد
الوجهين خلافا لابي حنيفه في قوله لا تصح امامته بهما وخلافا للشافعي
في قوله تصح امامته بهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن
صيانكم في صلاتكم فان ايمتكم وقودكم الى السماء ولانه ناقص يرتقي
الشهاده فاشبه في الامامه دليله الرق والاربعه فان الكفر يمنع صحة
او صلى امي بقاري فسدت صلاة القاري وصحت صلاة الامي خلافا
لابي حنيفه في قوله تفسد صلاة القاري والامي جميعا

وخلافا للشافعي في قوله لا تبطل صلاة القاري انما مدري بن عمه نحو ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله سبحانه ولان الامي لما منع الحمل على القارئ لنقصه
كان امامته فاسده صحة القارئ ان كان احدهما عذرا في ان يصح صلاته
كالطهارة اذا صلى بمسلم مسئله اذا ادرك الامام
فسجد في الركعة الاخيرة او انتظره بالرفع من الركوع
فسجد في الركعة الاخيرة ولم يكبر تكبيرة الانتقال ثم قام وقرأ ولحق الركوع
ثم رفع رأسه انتظره على الطريقة الثانية في صلاة
الخوف مسئله اذا صلى الكسوف بخسوف صلاة الامن
والشافعي في احد قوليه لا يحضر بالصلاة خلافا لابي حنيفه في
قوله ان صلى في جماعة ذكر بالصلاة والا فلا لنا ان كل شيء
معنى حضر بحضوره يترك به ذكر بالصلاة كالشهادتين لحصل حنيفه بانها صلاة فحضر بالصلاة
صلاة الجماعة مسئله لا تصح امامة الاعرابي
كان فسقه في اعتقاده اذا في افعاله اذ في اصح الروايتين
خلافا للشافعي في قوله ان صح دليلنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم من الحب ان يقبل صلاته ولا يصلين خلف فاسق

دليل ثاني انه نقص يؤثر في الشهاده فاثر في الامامه الدليل
عليه الرق والانوثيه مسئله القاري اولى
من الفقيه بالامامه خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما
الفقيه اولى لنا قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم ولان القاري مزيه على الفقيه وهو زياده القراءه التي
تثابها على وجه الاستحباب والفقيه ينفرد بمنفعه
لاحكام السهو اذا طرى عليه وهو غير متحقق والمسئله
وجوديه لانه يمكنه ان يحفظ منه فيجب ان يجعل الامر على الاتم
وتكون مزيه القاري اولى لانها اعم حاجه مسئله اذا افسح
الصلوه منفردا ابرا بغيره فسدت صلاته في اصح الروايتين
خلافا للشافعي في نصه قوله انه يصح لنا قوله لا تحملوا على الامام
وقد اخل بها حين كبر قبله فلم يحرم بالصلاه الفرض ولم
يحرم صرفا الى الجماعه دليله اذا احرم منفردا ثم نواها الى الجمعه فصار
مأموما مسئله فان افسد الصلاه منفردا برئ صار اماما
فسدت صلاته في اصح الروايتين صلاة لا كثر تم في قولهم لحرمه انه اله
لادا الحرم بها منفردا ثم صار اماما في صلاه الجمعه الحرميه كملت
ها هنا مسئله فان اقتدى بالامام ثم ابتدء صلاه انفسه

مسئله اذا كان المأموم محدثا او جنبا او حائضا
او نفساء او كافرا او صبيا لم تصح صلاته لان
صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره لان
لفظ الشافعي في قوله اذا كان جنبا ومن الامام
طهور فالصحيح عن مسئله فاسئله اذا كان بها الحدث
من منتهاه دلع لنا او حمل في بطنه بصاه فلا مسئله
فان كان الامام صغيرا او مأموما في الجمعه لم تصح لانها لا تجب
خلافا للشافعي في قوله تجزئ لنا ما تقدم في المسئله التي
قبلها مسئله يجوز ان يكون موضع الامام عاليا
بموضع المأموم خلافا للشافعي في قوله لا يكره بالاحكام بعلو من
خمسه لنا ما روي ان عمار بن ياسر اوتر على دكان
فاستقبل القبله فجذبه حذيفه فلما فرغ من الصلاه قال الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اوتر الرجل فهو اذا يوتر

رفع رأسه اليه وهو منهي عن ذلك مسئلة اذا وقف
قدام الامام لم يصح الاقتداء خلافا لمالك واحد قولي الشافعي في قولهم
تصح لنا انه تقدم الامام فيها اصعب عليه ان يتبعه فيه ويفوت بحصته
صلاته كما لو تقدمه بالركوع والسجود مسئلة
صلاة القطعة الصف ما يلاه صلاتهم خلافا لاكثرهم لنا انه تأخر عن الامام
فيها اصعب عليه ان يتبعه فيه فتطلب صلاته كما لو خالفه في الركوع
والسجود بعد مسئلة اذا دخل المسجد ورحبه
مساله فانه يكون مسجدا لا لحريمه خلافا لابي حنيفه
في قوله لا يكون مسجدا بحريمه لنا ان المسلمين من المشارق الى
نفس المسجد لا يتوصلون الى الانتفاع به من حيث للصلاة فيه
ولا يتوصلون الى الانتفاع بالدخول اليه فجاز ان يتخذ الطريق وان لم يشترط
كما لو اشترى دارا ولم يشترط الطريق مسئلة اذا خرج
ماء المسجد واستغني عنه لم يصح الى ملكه ببيع وصرف ثمنه
في مسجد اخر في اصح الروايتين خلافا لمحمد بن الحسن في قوله يعود
الى ملكه لنا انه قد خرج عن ملكه فصار كما لو جمع الحيوان
شيئا فلما حران لم يملكه سائر الحيوان كذلك الذي اتخذ منه

الباب السادس مسائل القصر ومسئلة
اقل السفر الذي تباح فيه القصر والفطر ستة عشر فرسخا
خلافا لابي حنيفه في قوله اقامة ثلثة ايام سير الابل ومشي

الاقدام خلافا لابي حنيفه في قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تصر
فانه سفر تجمع مشقة السير والجبل والريح والتردد
والرحل الرحصة اصلها ثلثة ايام مسئلة القصر
رحصة وليس بعزيمة خلافا لابي حنيفه في قوله هو عزيمة
وفرض المسافر ركعتان وحكى ذلك روي عن مالك في احدى الروايتين
عنه لنا انه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة قياسا على القصر
المسح على الخفين مسئلة اذا روى الاقامة اكثر
من اربعة ايام لم يقصر في احدى الروايتين والاخرى الرواية انه
يجتنب اليوم الرابع الذي يدخل فيه والذي يحج فيه من المدة خلافا لابي
حنيفه في قوله اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم مطلقا
لمالك والشافعي في قولهما ان نوى اقامة اربعة ايام اتم ولا
يحتسب باليوم الذي يدخل فيه والحج فيه لنا انه ليس
له الجمع بين الصلاتين فلم يكن له القصر دليله اذا نوى اقامة
خمسة عشر يوما ولانه نوى ما لا يريد على اكثر عدد يجتمع في
الشهادة فكان له القصر دليله الثلث وهذا على الشافعي
مسئلة اذا اظلم المسافر في بلد يقول اليوم اخرج
اذا عزم الخروج فله ان يقصر ابدا خلافا للشافعي في قوله لا يقصر
سبعة عشر يوما بنية عزم الا ان ينوي الاقامة فيما دونه فيتم

لانه مسافر لم يخرج عنه بنية الاقامة في مدة تمنعه ان يكون قصرها
مقيما ان يقصر قياسا عليه اذا اقام بمنيه عشرة ايام ٥
مسئلة الملاح اذا كان مسافرا باهله وليس له بيت
في المقام ببلد والمكاري والبيخ فانهم لا يقصرون الصلاة خلافا لابي يوسف
في قولهم لهم القصر اذا نووا مسافة القصر ٥ لانه لم يوجد انتقال
عن وطنه ولا للعدول عن اهله فلم يخرج المنصرف اهله اذا صار في بلد
من محله الى محله مسئلة اذا اتم المسافر بصلوة امامه ولم
فرق بين ان يكون مع المقيم ركعة او اقل فانه يلزمه اتمام
خلافا لما قاله الحدادي ٥ لان من ادرك اقل من ركعة لم يلزمه الاتمام ٥
وخلافا للعود في قوله انه يقصر بكل حال ٥ لانه متى لم يقصر المقيم
فلزمه الاتمام كما لو اراد ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر ٥
مسئلة اذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلاها
صلاة حضر خلافا لابي حنيفة وقد مر قولهما يصلي صلاة سفر
٥ لانه يقضيها في الحضر فاشبه كما لو نسيها في الحضر ٥
مسئلة اذا صلى مسافر بمسافرين وبمقيمين خلف
الامام قبل ان تكمل له بركعتين تفسد عليهما ليصلي لهم بقية
الصلاة وجب على المسافرين ان يتموا اربعا خلافا لابي حنيفة
في قوله لا يجب عليهم الا اتمام صلاة امامهم ٥ لانا ان لم نوجب عليهم
القصر كما لو اقتدى به صاحب يقصر فيه للصلاة الاخرى

[illegible] مسئلة [illegible]

يقصر فيه خلافا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
للشافعي في قوله لا يقصر لانه نوى مقدارا لا يقصر
فيقصر قياسا عليه اذا كان مكرها ولهذه مسئلة
سفر المعصية لا يبيح الرخص خلافا لابي حنيفة
في قوله يباح له القصر ٥ لانه [illegible]
خروجه تغليظا عليه ٥ قلنا لو قصره عوقب على سفره
سفره معصية صار عونا على المعصية لا يجوز
المعصية ٥ مسئلة لا يجوز الجمع بين
فيجوز للشافعي في سفر لا يقصر فيه لصلاة اما الجمع
في وقت لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت لهما لا عذر ولا سفر
دليله مسئلة انما يجوز له ان يصلي ركعتين
كما فانه لا يجوز له الجمع بعذر ولا بغير عذر مسئلة
لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه خلافا لمالك
والشافعي في قولهما يجوز الجمع في السفر القصير لما ان الجمع
لحرج يباح عن وقتها للعباد فلم يشرع كذلك في السفر
القصير كالصوم والنفقة مسئلة
بين الصلاتين في وقت احداهما في الحضر
لابي حنيفة في قوله [illegible]

لانه قد تنتج توك الجماعه الاتوي ان النظر لما انتج حصر اللبس
كذلك الجمع ٥ مسأله فاد ابن حزم الجمع في الحضر قوله
الجمع بين الظهر والعصر خلافا لمالك في قوله لا يجوز ابدا الا عند منتج
الجمع بين المغرب والعشاء الا بين الظهر والعصر دايله السفر
والمرض ٥ مسأله الجمعه
الرابع
حب الجمعه على من كان خارج المصر في موضع تسمع النداء
من البلد اذا كان الوذن صيتا والاصوات هاديه والريح ساكنه
وان يكون في قريه تلبس فيها اربعين رجلا خلافا للشافعي في قوله
هو غير محدود وعنده ما تحدد بفرسخ ٥ وخلافا لابي حنيفه
في قوله لا تجب الجمعه على اهل القرى ولا على من بين اذا خطب
بلده وبين المصر فرحه ٥ لنا انها عباده لها في الخليل والحرم فلم
تخص بها اهل المصر دليله الحج والعمره وغير ذلك ٥
مسأله لا جمعه لاهل المصر ان يقيموا الجمعه فيما
قرب من المصر من الصحراء خلافا للشافعي في قوله لنا انها صلاه
يشترط لها الاجتماع والخطبه فوجب ان لا تصح فوقها كالبنا وما
قرب منه دليله صلاه العيد ٥ مسأله لا تنعقد
الجمعه بأقل من اربعين خلافا لابي حنيفه في قوله تنعقد
باثنان سوى الامام ٥ وخلافا لمالك في قوله اثنا عشر تنعقد

مسأله اذا خرج الامام والعدد الذي تنعقد
من تنعقد على الارض وبقي من العدد ما
فانه يتم الجمعه خلافا لمالك في قوله يستأنف ان عاد
في زمن يسير ٥ مسأله اذا سبق الامام
بعض الجمعه فانه يقضي ما سبق به على صفه
ما ادرك معه خلافا لابي حنيفه في قوله يقضي اول صلاته
في آخر صلاته ٥ مسأله اذا ادرك مع الامام
ركعه من الجمعه فانه يضيف اليها اخرى ويسلم
معه خلافا لابي حنيفه في قوله يدرك الجمعه بادراك
ركعه من اي صلاه الامام ٥ مسأله
اذا سمع الامام او رآه يحدث في الصلاه

الامام وقام الى الركعة الثانية ثم زال الزحام والامام قاعد فانه
في الركعة الثانية فانه يشتغل بقضاء القعدة التي فاتته مع
الامام في الاولى وان كان راكعا تابع الامام في الركوع وترك القضاء
خلافا لابي حنيفة والشافعي في احدى قوليه بيد ان صلاته
كصلاة تابع الامام لا بعذر تقضي بكل حال لنا انه يمكنه متابعة
الامام في ركوعه فلزمه ذلك كالمسبوق اذا ادرك مع الامام
الركوع ٥ مسئلة لا يجوز ان يكون المسافر اماما
في الجمعة ولا اعدادا فلما لا يجب عليهم الجمعة خلافا لابي حنيفة
والشافعي في قولهما الجديد ٥ لنا انه ليس من اهل فرض الجمعة
فلا يكون اماما فيها اصله النساء مسئلة اذا صلى
الظهر في منزله من لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر
واللواء لم يبطل ظهره خلافا لابي حنيفة في قوله اذا خرج من
منزله يريد الجمعة يبطل الظهر ٥ لنا ان كل صلاة صح بها
منفرده لم تبطل بدخوله في صلاة الجمعة مع الامام دليله
اذا صلى الظهر في منزله ثم حضر الجماعة ودخل
في صلاة الامام ان ظهره لا يبطل كذلك ها هنا ٥ //
مسئلة لا يجوز ان يسافر يوم الجمعة بعد الزوال
فاما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ففيه روايتان والجواز

الجهاد وعليه وليس مضارا قال ابو حنيفة في قول يجوز بعد الزوال
ما لم يدن من باب المدينة وقال في قول لا يجوز لنا انه سفر
قبله لم يجز كما لو سافر بعد الجمعة مسئلة الجمعة
شرط في صحة الجمعة حتى لو صلى الظهر في منزله
ثم حضر الجمعة لم تنعقد به الجمعة خلافا لابي حنيفة
والشافعي في قولهما الجديد ٥ لنا انه صلى صلاة
لا يجب عليه السعي اليها فلم تنعقد به الجمعة كالعبد
والمسافر فصل يصح الجمعة الا في
مصر او في موضع يجمع اهله ولا تصح في القرى
والبوادي التي ليست بمصر ولا في موضع يجمع اهله
خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما القديم ٥ لنا
ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
ولان الجمعة من شعائر الاسلام فلا تقام الا في موضع
يظهر فيه شعائر الاسلام والمصر الجامع هو الذي
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وذلك لان ما دون المصر تبع له في اكثر الاحكام
فكذلك في الجمعة والعيدين وايام التشريق
ولا يجوز ان يكون المصر الا ان يكون موضعا اذا
ذكر قيد الصلاة لم يخرج من شرط القيام قياسا
على الاذان والاقامة مسئلة لا تجب الجمعة
الا على من تجب عليه الجماعة وهو الحر البالغ العاقل
الصحيح الذكر المقيم الذي لا عذر له من مرض
او خوف او غيرهما لما روى طارق بن شهاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي
او مريض وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي
او مريض من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله

وقراءته في القرآن والتأنيه لمثل ذلك خلافا لابي حنيفه
في قوله اذا خطب يتشهد ويمضي لشأنه وقال مالك
في قوله لم يقعد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
لحول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ولان الجمعه
لا تصح الا بخطبه وهذا القدر من الكلام ليس بخطبه لانه
لا يقال لمن حمد الله على المقام هو خطيب ولا يقال للحامد
اذا تشهد انه خطب ولانه ذكر بتبدره صلاة مفروضه
فشرع انواعا كالاذان ولان مسلما ترجم الكلام في
حال الخطبه بخطور على المستمع دون الخاطب فاضطر
الرواة الى خلافا لاكثرهم في قولهم كبر واحمر اعلى المسلمه
والخطيب يراكان يخطب فمع لا يسمع لانا قول الله تعالى اذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانه دلت في شأن الخطبه
وعن ابي هريره انه قال اذا قلت لانسان انصت فقد لغوت
ولانه في حال استماع نهي عن التطوع الا ان الوقت فضاق
منعا عن الكلام تنبيها على جلاله الصلاه والدعاء على وجوب
الكلام في حق خطب الله صلى الله عليه وسلم وامر
للتعميم والخطب ما تضمن حمدا كثيرا يجوز بهما

والاولى عباده لانه يسد مسد الكلام فلا حاجه على قولنا اصل الصلاه في
مسلم اذا دخل المسجد والخطيب استحب له ان يركع
ركعتين خفيفتين خلافا لابي حنيفه ومالك في قوله
لحديث جابر ح الامر بالركعتين لمن جاء يوم الجمعه والصلاه
من كلام الخطيب مسئله اذا استوى على المنبر اقبل
الناس المستمعين له بوجوههم خلافا لابي حنيفه ومالك
في قولهما يستقبل القبله وجه اننا استقبال يوجد اشبه بما قبل له
اصله اذا استقبل يوم عرفه والامام يخطب
يخطب فصل
وصلى الخطيب خلافا للشافعي في قوله
انهما صلاتان من الذكر يتقدمان الصلاه
فحين ممن لا يصلي اصلا ان الاقامه فصل
يستحب ان يقيم في صلاه الجمعه في الركعه الاولى عقيب الاذان
لما تقدم في سوره الجمعه وفي الاذان والخطبه والكلام
المسموع الذي ذكرنا خلافا لابي حنيفه في قوله لا يجب
الانصات لغير الخطيب ما شاء لنا ان سوره الجمعه واجب
الانصات عام وكان الصاحبان يعادان الانصات وارد عنه
فاستحب ذلك مسئله اذا دخل وقت الجمعه قبل

النوع من الجمعه بنا على الجمعه فلا فرق بين ان يدخل وقت العصر
وقد صلى ركعة او اقل خلافا لابي حنيفه في قوله ينتقل الى
الظهر تعلقا بالمشابهي في قوله متى ما يبطلها وبينها ظهرا لنا
انها صلاة موقتة فلم تبطل لخروج وقتها اصله سائر الصلوات
والدليل على الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
من الجمعه ركعة فليصل اليها اخرى ولانها صلاة موقته خرج
وقتها لا بمنع انها دليله سائر الصلوات ٥ مسئله
اذا ادرك مسافر او عبد في الجمعه في التشهد صلا اربعا
خلافا لابي حنيفه وداود في قولهما يصليها ركعتين دلنا
انه لم يرتبط من الجمعه ركعة ولم تصح جمعته اصله الامام
اذا افتتح صلاة الجمعه ثم نوفوا عنه قبل ان يتم ركعة

مسئله تصح الجمعه بغير اذن السلطان في اصح
اصحي الروايتين خلافا لابي حنيفه في قوله لا تصح الا باذن السلطان
دليلنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم نشترط السلطان ولانها
شرط في ابتدائها دليله سائر الصلوات مسئله
لا يجوز اقامة الجمعه في اكثر من موضعين اذا كان البلد
كبيرا خلافا لمالك وللشافعي في قولها لا يجوز اقامة الجمعه
في بلد واحد من موضعين دليلنا انها صلاة لا يجوز ان تجمع في مسجد

فجاز في مسجدين اصلا وصلاة العيد مسئله لا يجوز ان يصلي
قبل الزوال في يوم صلاة العيد خلافا لابي حنيفه في قوله
صلاة العيد في يومها قبل الزوال كصلاة العيد بعد الزوال
متعلقا بالحديث الذي روى ان عيدكم يوم صيامكم
يوم عيدكم وكل فطركم يوم عيدكم يوم صيامكم
يوم فطركم وكل اضحاكم يوم عيدكم يوم نحركم
دلنا قوله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
يوم صيامكم يوم تصومون ويوم فطركم يوم تفطرون
يوم اضحاكم يوم تضحون وايام التشريق كلها
ذبح وصلاة العيد في يوم النحر صلاة بالاجماع
فلا يجوز في يوم النحر قبل الزوال كالعصر
في صحيح لو ثبت ما روي في قوله عليه السلام
يجوز تعجيل صلاة العيد في اول وقتها
ويجوز تأخيرها الى آخر وقتها مسئله
يجوز ان يصلي الامام صلاة العيد بالناس
في غير المصر ولم يجوز ابو حنيفه ذلك
بفرق بين طائفة من جانبه وبين طائفة من جانبه
للعذر ويصلي الطائفة التي معه ركعة ثم يذهبون
الطائفة وينوي الخروج من صلاة الامام الجور ويتم
الامام الاتباعه الخروج من الصلاة ثم لا يتم الا صلاة الراكعة
ويسلم وينصرف الى محل العدو وتجي الطائفة
يصلي معها الركعة الثانية الجالس الامام التشهد ثم

الثانية ثم يجلس للتشهد ويسلم ثم الامام حالفا الى جنبته
في حواله يصلي الاولى ركعة ويجلس ثم ينهض ويصلي ثانيا الى حيث
فتدخل مع الامام ويصلي الامام بها ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم
وتقوم حيث شئت فتصلي الى آخر صلاتك ثم تسلم وتقوم الى
فتقضي ركعة وسجدتين بغير قراءة وتتشهد ثم تسلم
الطائفة الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتتشهد وتسلم
دليلنا الآية فلما اضاف السجود الى الطائفة علمنا انها تنفرد
بركعة دون الامام وليس كذلك الا السجود في الثانية وقد اخبر
انها تأتي ورا الامام وعنده ليس كذلك وايضا ما روى
سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
على ما ذكرناه وروى ابن عمر انه صلاها على الوجه الذي ذكرناه
فكان خبرنا اولا لانه موافق للاصول والكتاب واما موافقته
لظاهر القرآن فهو انه تعالى قال واذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم والمراد بها سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية
دليلنا انه اضافة الى الصلاة التي يشترك فيها الامام
والمأموم فعاد الى الامام والى المأموم ولا يضاف الى الامام
وحده لانه تبع الاولى لانه قال في اولها واذا كنت فيهم
فاقمت لهم فلتقم طائفة

منهم واما ان ذكر ايضا دكر في الجمعة واما موافقته لعمر
جواز العمل الكثير بشرط المصلحة في حال الاحتياج
وما يدخل فيه فنوعمل كثير لكن الثانية لما وجب
دخلت انتظر رواح الامام ودخل انتظار كثير فخصص
منها بسير مار للقبلة وبيت يوطي فيه وقولي
عثمان الخ الى ضرب والخلق وباثنين ثانية
بالدرهم الاثنتان في الصلاة مسألة
اذا قهقه في ثانيته وهو يشاغل بالقهقهة سجد طويلة
بقدر ما يتم الطائفة الاولى وقعدة الثانية ثم يسلم والدليل
في قوله لتأت طائفة اخرى الركعة بالمؤمن الاعذار الخارجة
دليله الحدث العامد لا يتصور ان يتوضأ ويعود فيجب
الكلام والخطاب الكلام والحوادث يسيرة لانه لا يمكن
صلاة اذا سكت والحوادث دعوى ان شيئا يسيرا موسع الاثنا
والحوادث تبطل فلم يكن ان قليل الحدث يبطل
ليس الا غير انا تركنا مسألة
الخبر للصلاة في حال المخافة عن ابي حنيفة
في قوله الاخرى الصلاة في
عن

زكاتا خلافا لابي حنيفه في قوله ليس لهم ذلك ٥ لنا قوله تعالى فان
حضر فوجلا او ركبانا ٥ مسئله اذا صلاه صلاه الخوف
ما يصلي صلاتين واحده ٥ الصحيح صلاه خلافا للشافعي
في احدى قوليه ٥ لنا انه لو جاز فعله الاكمل على الاطول
لجاز فعله الاذكار لان كل واحد منهما يفرد بسننه ثم ان ورد
الربع الاذكار لم يخرج على الركعات ٥ مسئله صلاه
العيد واجبه على الكفايه خلافا لابي حنيفه في قوله في ظ
على الاعيان خلافا للشافعي في سنته ٥ لنا ما ذكرنا من الاخبار
الدالة على الاسلام فمن واجباتها كالجهاد ٥ افعال
زوائد في صلاه العيدين ثنتا في الاولى وخمسا في الثانيه
سوى تكبيره الاحرام وفيه رواية اخرى تكبر سبعا
سوى تكبيره الاحرام خلافا لابي حنيفه في قوله يكبر في
الاولى خمسا وفي الثانيه اربعا وتكبيره الاحرام والركوع
يعتد بهما من تكبيرات العيد خلافا للشافعي في قوله
يكبر في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا لما روت عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل واحد
وكبرنا على الشافعي ان الاولى ركعه من ركعات العيد فوجب
ان يكون التكبير ان بعدد الركعتين كالفريضه الثانيه وذلك
ان التوليت في الركعه الاولى ستة مع تكبيره الافتتاح

تكبيرات الزوائد ٥ مسئله يقرا في صلاه العيد بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه في احد الوجهين
صلاه الخوف قوله يقرا الشمس وضحاها وسبح ٥ صلاه الثاني
فيها يقرا سوره ق والقرب اقتربت الساعه لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا بهما في العيد وفي رواه
فعله ٥ مسئله يسقط فرض صلاه العيد بفعل
صلاه الثاني في المسجد وفي بيته خلافا لابي حنيفه
في الفطر فيما يعلى بعرفات خلافا للشافعي في قوله خرجت حاجتين
٥ لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا وقد
بعرفات ولان محل صلاه لا يعلى الامام وهو يعلى بالمرور اصلا
الجمعه ٥ مسئله من شروط صلاه العيد الاستيطان
والعدد وخلافا لابي حنيفه في قوله من شروطها المصر والامام
والعدد وخلافا للشافعي في قوله ليس من شروطها العدد لان
سننه تفعل لكل واحد من الرجال ان تصلي لنفسها لانها صلاه يشرع لها
الاجتماع والخطبه فكان من شروطها الاستيطان كالجمعه
٥ مسئله للمنفرد مسنون صلاه الفطر في البيت وفي الطريق
وفي المصلى والخلاف في المصلى وتقطع عند وراع للحديث خلافا لابي حنيفه
لانه اضافه وصلاه الفرض

تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق
خلافا لابي حنيفة في قوله يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى
صلاة العصر يوم النحر ٥ وخلافا لمالك في قوله يكبر من صلاة
الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر رابعه ٥ وخلافا للشافعي في قوله يكبر
من صلاة المغرب ليلة النحر الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق
وله قول آخر مثل قول مالك وله قول آخر مثل قولنا ٥ لما روى
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح من يوم عرفة يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم
الله اكبر الله اكبر الا لفظ الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
فصل ولا يكبر الا في صلاة جماعة حضر او سعراه اقاما الا في
حبيبه في قوله لا يكبر مسافر او عابد الشافعي في قوله يكبر
جامد وقوادي ٥ لنا انه صلى الله عليه وسلم صعد الصفا
وكبر عليه وكان حاجا مسافرا ولان الشافعي ما بقاء صلاة
فعابد في حال لا يقرأ فيها فلم يشرع له التكبير دليله النافلة ٥
مسألة صفة تكبير التشريق الله اكبر الله
واكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
خلافا لابي حنيفة في قوله تكبير في اوله مرتين في آخره من غير زيادة

للشافعي في قوله يكبر تكبيرة واحدة ولنا ان ابن مسعود كان
يزيد فيه تكبيرتين ولانه ذكر شرع عقيب صلاة فكان
الاذان ٥ مسألة اذا غم هلال الفطر فلم يعلم الا في آخر
يوم من رمضان صلوا العيد حينئذ وان علموا قبل الزوال انه
كان هلال صلاتهم من الغد ما بينه وبين الزوال من غير
يصلوها حينئذ وان علموا بعد الزوال لم يصلوا ذلك اليوم ولم يقض
في عيد الاضحى خلافا للشافعي في قوله الاصل العيد في غير يوم العيد
وخلافا للشافعي في قوله يصلي من الغد وبعد الغد ان شاء
لان الهلال يشرع عند الامام بعد قول فوات صلاة العيد فلا يصلي كما
من اخذ كما الشاب بالبينة من الليل ٥ مسألة صفة
صلاة الكسوف ركعتين يركع ركعة غير خلافا لابي حنيفة في قوله
الكسوف مثل جميع الصلوات والدعاء حينئذ لنا ان الصلاة
فرض ونفل ثم ثبت ان من النوافل ما لجمع بزيادة ركعة في
وهي صلاة العيد عندنا وعند مي واجبة لجمع بزيادة التكبير
وصلاة الجنازة فجاز ان يكون من النوافل ما لجمع بزيادة معنى ما
سائر النوافل وليس كما هذا ٥ مسألة السنة في صلاة
كسوف الشمس الجهر في النوافل حالا

عليه وسلم فراجعهم بالقراءة رقته عائشة ولايها صلاة
نقل من لها الجماعة فنش لها الجهر اصله صلاة التراويح وبنسله
ه ليس في صلاة الخسوف خطبة خلافا للشافعي في قوله يشرع
لها الخطبة ه لنا انها صلاة فجرد لكل اضعافها على الانفراد فلم
يشرع فيها خطبة كسائر الطوائف ه مسئلة يصلي الامام
بالناس صلاة الاستسقاء ركعتين خلافا لابي حنيفة في قوله ليس في
الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الامام ويدعو ه لنا انه خرج صلى الله
عليه وسلم يستسقي فصلا بهم ركعتين يجهر بالقراءة فيهما
وحول رداءه وربع يديه ودعا ولانه ذكر فيه الاجتماع والدعاء اجله
الحاجة فكانت الصلاة مسنونة قياسا على الكسوف فصل
وصلاة الاستسقار كعتين مثل صلاة العيد خلافا لما لك في قوله
لا يتنفل فيها ه لنا انها صلاة فشرع لها الخطبة واشبه صلاة
العيد مسئلة نائل الصلاة عامدا يكبر وان صح
الرواية خلافا لاكثرهم لما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد
وبين الله غير الصلوة ولانها احد دعائي الاسلام التي لا يدخلها
النيابة فجاز ان يكبر بتوكها دليله الانبان ه مسئلة يلبس
الجابرة مسئلة المسح اربعين الغليظ كالجبيرة خلافا لابي حنيفة

ومالك في قولهما لنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
قميص وهذا يدل على انه الافضل ولان الصحابة فعلته مسئلة
يسرح شعر الميت خلافا للشافعي في قوله يسرح تسريحا خفيفا
لنا ان الظاهر انه لا يسلم من تنف الشعر لو اسرح وذلك
مكروه ولهذا لم يجز مسئلة اذا خرج من الميت شيء
يجب عليه الغسل خلافا لابي حنيفة لا يعاد الغسل ويصلى عليه
لنا ما روينا ان الموت معنى يعم الاعضاء ولانه سقوط
الحي فشابه الموت معنى في سائر الاعضاء والوضوء والحدث يبطله
فوجب ان يبطل الحدث الغسل الذي هو موجب الموت مسئلة
لا حكم لانجاس الميت خلافا لابي حنيفة في قوله نجس لنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فالمسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا ولانه
ادمي لم ينجس بموته اصله الشهيد مسئلة اذا مات الجنب لم ينقطع
حكم جنابته بالموت فالجنب رأسه ولا يتوضأ خلافا لابي حنيفة
ومالك في قولهما لنا ما روينا ان رجلا وقصت
به ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا تغسلوا رأسه ولا
تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ه مسئلة
يغسل الرجل امراته خلافا لابي حنيفة في قوله لا يغسل لنا
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لما صلى الله عليه وسلم

وهي وجيه لا بأس عليه ان مات قبل الغسل وكفن وصلي عليه
ودفن ولا نهما شخصان مجهولان لا مزهم غسل صاحبه لجاز الاخر
غسله اصله الاخوان والاختان مسئله لا يجوز للرجل ان
يغسل ذوات محارمه من الشافعي خلافا للشافعي في قوله يجوز لما ان
كل المرأة لزوجها ولهذا يجامعها في حال الحيوة فجاز له غسلها بعد الموت
اصله الاجنبية مسئله يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
ودفنه خلافا للشافعي في قوله لما انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي عليه
ولا يغسله قياسا على الاخ والشهيد مسئله يجعل
السقط يصلى عليه اذا خلق له اربعة شهور وان لم يستهل
خلافا لابي حنيفه وما لك في قولهما اذا لم يستهل لما انه مسلم
خرج به الروح فاشبه اذا استهل مسئله اذا قتل المسلم
في معركة المشركين لم يصل عليه في اصح الروايتين والجديد
انه لا يصلى خلافا لابي حنيفه في قوله يصلى عليه وخلافا لمالك
لما انه لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ولانه لا يصلى ولا
يصلى عليه اذا اختلط بالكفار مسئله اذا وجد ميتا
بمعزل للمسلمين ولا اثر به غسل وصلى عليه خلافا للشافعي
في قوله لا يصلى عليه لما انه لم يحيى ان سبب موته من جهته
اذ مي وصلى عليه اذا خرج في معزل وان غسل وصلى عليه

خلافا للشافعي كما لو تحققا موته حنفا انقه مسئله
الجنين اذا قتل تبعا لامه يغسل خلافا للشافعي ومالك في قولهما
لا يغسل لنا ما روى حنظله ابن ابي عامر قتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت حنظله فاني رأيت الملائكه تغسله
فقالت خرج جنبا ولانه قتل وعليه غسل واجب فلم يسقط عنه
بالقتل دليله اذا كان عليه لجابه مسئله اذا
قتل ظلما في غير المعترك فهو شهيد لا يغسل في اصح الروايتين
خلافا لاكثرهم لما انه مسلم قتل ظلما لم يرث ولا وجب عليه
غسل لجمال الحياة وجب ان لا يغسل كما لو قتل في معترك المشركين
مسئله يغسل قتلى اهل البغي ولا يصلى قبل الغسل
ولا يصلى عليهم خلافا للشافعي في احد قوليه انهم مسلمون
دليلنا انه مسلم قتل ظلما ولم يرث فوجب ان يغسل ويصلى عليه كقتلى
العدل في حال الحياة ما شبه اذا قتلة اهل الحرب مسئله
اذا اختلط اموات للمشركين واموات المسلمين وكانوا ممن يجب
الصلوة عليهم فانهم يصلى على جميعهم لما انه خلافا لابي حنيفه في قوله
ان تساووا وان كان الكفار اكثر لم يصل عليهم لما انه اختلط من يصلى
عليه بمن لا يصلى فوجب ان يصلى على الجميع كما لو اشتبه علم ميته

اذا كان المسلمون اكثر مسئله اذا وجد بعض جسد
الميت غسل وصلي عليه خلافا في قوله ان وجد لم يغسل ولم يصل عليه
لنا انه اعضو من الجملة لا ينفصل منها في حال السلامة فبعد عنها
بعد وجود الصلاة عليها فوجب غسله والصلاة عليه
فما لم يوجد الاكثر مسئله يستحب ان يكون الكفن ثوبا ثانيا فما
خلافا لابي حنيفه ه لما روت عايشه عنه صلى الله عليه
وسلم عليكم بهذه الثياب الناصعة فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم
مسئله كفن المراه في ثلاثة اثواب خلافا لابي حنيفه وللشافعي
قولها كفنوا على وجهها ه لنا ان الثوب يغني بزيل التكفن ويتقطع
فمنع وجوبه الكفن دليله الطلاق ه مسئله المشي امامه
الجنازة افضل ان كان راكبا كان راكبا والمشي خلفها افضل
خلافا لابي حنيفه في قوله المشي خلفها افضل ولم يفرق ه وخلافا
لمالك والشافعي في قولهما المشي ايهما افضل ولم يفرقا ه لنا
ان من يصلي على الميت شافع له هكذا وردت السنه انه
يدعا له جيئا كان شفعا ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي
المشفوع ه مسئله الصلاة على الميت يسقط بالوصيه
ويكون الوصي احق من الولي خلافا لاكثرهم في قولهم لا يسقط ه
لنا انها ولايه يجعل الى الوصي فوجب ان يجعل الى الوصي بالوصيه اصله

ولايه المال مسئله السلطان احق بالصلاة على الميت من
الولي خلافا للشافعي في احد قوليه الولي اولى ه لنا انها صلاة من
شرطها الاجتماع فاذا حضر السلطان كان اولى بالتقدم
كالجمعة والعيدين وساير الصلوات ه مسئله
الاب والجد اولى من الابن خلافا لمالك ه دليلنا ان الابن تفاريه
ولا يبعد وعلى الاب والجد العم وابن العم مسئله لا
يصلي على الميت حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ولا حين قيامها
خلافا للشافعي في قوله لا بأس ه لنا انها نوع صلاة لم يتسع
لها الاداء والاقامه فجاز ان يمنع من فعلها في الاوقات المنهي عنها
دليله النوافل التي سببها مسئله اذا اجتمع الامام على الجنازه
ومعه جنازه اخرى فجنازة اخرى ونوافلها فهو ايهما وذلك ان يجيء
ثالثة او رابعة فاجتمع خمسة لم يتوهما بالتكبير خلافا لابي حنيفه
ومالك ومن قولهما ان نوى ما ابتدأه لهما فهو الاول وان نوى بها الثاني
خرج من صلاة الاولى ه لنا انه يجوز ان يجمعها بنيه واحده حال الابتدا
وهذا اوضحها جميعا في نيته واحده واجزء نوى الصلاة عليها
جاز ان يجمعها بنيه واحده في حال الاستدامه كما دليله الحج
مع العمره الجزء في الابتدا الجمع بينهما وهو الاحرام والجزء في حال
الاستدامه وهو ادخال الحج على العمره مسئله

يقوم الامام من الجنازة اذا كان رجلا صدره واذا كانت امرأة
نحو وسطها خلافا لابي حنيفة في قوله يقوم من الرجل عند صدره ومن
المرأة عند منكبيها ٥ وخلافا للشافعي في قوله يقوم من المرأة والرجل
حذاء رأسه على احدى روايتي عن الشافعي لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام عند وسطها

مسألة ويجوز الصلاة على القبر في المسجد خلافا
لابي حنيفة ومالك في قولهما يكره دليلنا ان اهل صلاة لا تكره
فعلها في مسجد الجماعة لم تكره دليلنا ان اهل صلاة لم تكره
في غير المساجد كذا في الصلوات ٥ مسألة
ويرفع يديه في التكبيرة خلافا لابي حنيفة ٥ لنا انها تكبيرة
يبتدأ بها الصلاة فاستحب لها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح

مسألة القراءة مشروطة في صحة صلاة الجنازة خلافا لابي حنيفة
في قوله لا تجب القراءة ويكبر ويدعو لله تعالى لنا انها صلاة لا تجب
فيها القيام وجب فيها القراءة مع العمدة اصله جميع الصلوات

مسألة اذا حاذى الامام قد كبر تكبيرة او تكبيرتين
كبر ولم ينتظر الامام في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفة ومالك
في احد الروايتين عنه في قولهما ينتظر الامام فاذا كبر كبر

فاذا سلم قضاها على ما ابتدأها صلاة امر المسلم بها جماعة للامام
فيها وجب ان يجب عليه تكبيرة الاحرام في الموضع الذي ادركه
اصله تكبيرة الصلوات مسألة اذا فاته شيء من التكبير مع
الامام وسلم الامام استحب ان يقضيه متتابعا فان لم يفعل
صلاه في احد الوجهين لانه كما لا يجوز ان يفصل بين تكبيرة
عائشة قالت رسول الله صلى على الجنازة فكبر على بعض التكبير
فقال صلى الله عليه وسلم ما ادرك فصلوا فاقضوا ما فاتكم فلم يقض عليهم
فلان الصدر من الصلاة على الجنازة الدعاء وذكر في الرواية اداء وفرع
الجنازة قضاها متتابعا وترك الدعاء فاولى ان يتوسط التكبير
الذي ليس بمقصود فان كل ركعة من الصلاة اداء تقضا
بالذكر الذي فيها مسألة يجوز ان يصلي على الجنازة
من لم يصل مع الامام قبل الدفن وبعده خلافا لابي حنيفة
ومالك في قولهما لا يعاد الصلاة على القبر الا ان يكون الولي
خاصة فقد صلى عليه غيره فيعيدها الولي ٥ لنا ان كل من جاز
ان يصلي على القبر اذا لم يكن صلى عليه كان له ان يصلي وان كان
قد صلى عليه كالولي والوالي مسألة لا يصلى على القبر بعد شهر
خلافا للشافعي في قوله يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وخلافا لابي حنيفة
في قوله اذا دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلي عليه الى ثلاثة ايام

روي سعيد بن المسيب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أبي على شهر فلان ما دام على الميت مدة لم تزد على شهر فجاز الصلاة فيها
اصله الميت مسألة لا يعلي الامام على الغائب من العينة ولا على من قتل نفسه ويصلي عليه بقية الناس خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما يصلي عليه ٥ دليلنا لم يصل على رجل غائب من العينة في غزاة حنين ولو شاع الامام من الصلاة عليه ضرب من الرجز والحرج لان صلاة الامام تشرف وموعن فيها فاذا تركها لم يبق به رد عما وحرج مسألة يصلي البيت من قتل من عند جبل النبر خلافا لابي حنيفة في قوله يدخله البيت معترضا من قبل القبلة ولا يصلي ٥ لنا انه يمكنه ايراد الميت ولا يشق من ادخاله من قبل داسته ومن ادخاله عرضا مسألة تشبه للمقبرة ولا تشطح خلافا للشافعي في قوله تسطح عليه الارض الحرام من تشبر لنا ما روي عن عبد الله بن الحسن قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ٥ ولان التسنيم ابعد من التشبيه بابنية الدنيا والتسطح مشبه بها والاخلاق امره ان يحول بين القبر وبينها ولهذا كره الجصيص فلو تزوق لا مسألة يجوز الجلوس قبل ان يوضع الجنازة بقعود

علية حنيفة كما قلنا وان شاء في قبرها طورة كما قال ابو يوسف قيل اذا اراد ان يحفر قبرا فلا بد من ان يحفر ذراعا او ذراعين ثم يلحد وانما يلحد قبل ان يوضع الميت عند وضعه ويسوى عليه اللبن قبل ان يهال التراب عليه مسألة يكره الجلوس على القبر والوطء عليه تسوية خلافا لمالك في قوله لا يكره لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر او يمشى عليه او يصلى عليه ولان في الجلوس عليها استخفافا بصاحب القبر واستهانة به مسألة وقت الدفن بعد الموت قبل طلوع الفجر وبعد طلوعه خلافا لابي حنيفة في قوله لا يدفن ليلا ما لم يصبح لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وقيل ما دفن ليلا الا بعد ان صح موته ولان الليل للاستراحة والعمل بعد الدفن مسألة اذا مات امرأة حامل وعلم حياة الولد ما لم يشق بطنها خلافا للشافعي في قوله يشق بطنها ويخرج الولد ٥ لنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وفي هذا مثلة ولانه ما لم يشق امكن ان يخرج الولد الى الدنيا وهو حي فيعيش ولانه يجوز ان يكون الولد ميتا والحرمة الى وجود الحياة

تم بحمد الله وحسن توفيقه كتاب الصلاة

مسألة اذا دخل الامام

اذا حضر وقت

في قوله اذا زادت على عشرين ومايه استونفت الفريضه
فيكون في كل خمس شاه وفي خمس وعشرين ومايه حقه
وشاه وفي مايه وثلثين حقتان وشاتان وعلى هذا على مايه و
اربعين فيكون فيها حقه وبنت لبون وفي مايه وخمسين
ثلث حقاق فاعرفه وافهمه ورجع الى المذهب فقال يستانف الفريضه
بعد ذلك فيكون في كل خمس شاه مع ثلثي حقاق وثلثي
الى سبعين ومايه وفي مايه وخمس وسبعين ثلث حقاق وفي مايه
وستة وثلثين حقتان وبنت لبون وفي مايتي اربع حقاق
فاعرفه في كل لاحد ان يحيد يقول في مايه وست وسبعين اربع حقاق
للاجل استيفاق الفريضه بوجه ذكره وقال مالك في احد
الروايتين عنه لا سعيد الا بزياده عشر ولا شيء في زيادتها
حتى تبلغ ثلثين ومايه لما روي انس عن مالك ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب لهما ذكر هذه الفريضه التي فرضها الله ورسوله
على المسلمين على وجهها فمن سئل
فوق ذلك فلا يعطه وذكر ما ذكرناه وقاله نصا وجب
الفرض فيه من جنسه فوجب ان لا يجب فيه من غير جنسه
قياسا على خمس وعشرين وست وثلثين وست واربعين
وستين وثلثمايه وخمسين واحد وتسعين ومايتين على البقر والغنم

وعكسه ما دون خمس وعشرين من الابل وجب في الفرض من غير جنسه
الذي وهو الغنم لوجب من جنس المال ولان الفرض لا يتعلق بعين
انما تعلق الفرض في الماشيه الاداء الى غيره ولا يجوز في الماشيه الا اداء
الفريضه من ماله اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجب في ماله ابنه
مخاض بدلا من ابنه لبون لقوله سري انه ومن لم يكن عنده الا ابنه لبون
وليس عنده الا ابن مخاض ان يشتري ابنه لبون ولانه اذا لم يجد ابنه
وجاز في سبيل الوجوب فلم يتعين لبون دليله اذا كان في ماله ابن
ومخاض مسألة الزكاة في المال دون الفريضه
لا يسقط ذكر بقول العنوي خلافا للشافعي في احد قوليه
وهو المنصور لحديث المصاف والمعطوف جميعا في المال فكل واحد
عليه وسلم وفي خمس من الابل شاه وليس في الزياده
حتى تبلغ عشرا ولان المعطوف لا يتم الا بعد ثبوت المعطوف
كالراج في ثلث الاسعد ثبوت راس المال وقد ان الها كل من مال
المضاربه يكون فكان من الراج حتى ينتهي الى راس المال كذلك
هاهنا الواجب اربعون فكان من العفو حتى ينتهي الى النصاب الان
ليعلم ما يجب عليه الاصل لانه يقول في تسعه شاه وفي خمسه
اتباع شاه لان ما فوق الخمسه
له خمس من الابل
الشافعي

وكذلك شاة وهذا اقرب اخرج الشاة ولاد للغنم جنس حيوان
لجواز اخراجه عن فريضة ولم يخرج الاهدول الى غيره دليله جنس
الابل عن الابل وجنس البقر عن البقر وجنس الغنم عن الغنم
وسلم امكان الاداء الذي يشترط في وجود
الوكاء حلا ما التابعي في احد قوليه وهو المنصور امكان
الاداء اشترط في الحول لماله او التمكن بنفسه ضمن ذلك
اذا تلف بنفسه دليله ما بعد امكان الاداء بعد الحول
وعلمه بوجوب الحول على بعض في بعض المواضع
فلم يجب الزكاة في المال حلا ما
للتابعي في احد قوليه يجب في الذمة دليله اذا ملك اربعين
شاة او عشرين مثقالا لا تجب عليه حولان فاز الوجوب
تجب السنة بعد الاولى والثانية وعلى قول من قال
تتعلق بالذمة يوجب الزكاة الحولين لما قوله صلى الله عليه وسلم
في كل سائمة ولانها لو ثبتت في الذمة لما تاجلت كالديون
كالديون لا تختلف حالها قال الذي عنده لانه لو كان قاله صحيحا
حال الطلب في الذمة مكسرة وكذا جبه احتطه وسعير
وغيره كل نصاب لحول للرجل ان يعطي الجعل اموالها
الظاهرة والباطنة بنفسه حلا فالاكثرهم في قولهم لا حول
لحوله ان يزكي احدهما الاموال الظاهرة دون الباطنة

والخيل يعني حابر الاحوص في حاله محار الاغر فقا بنفسه اصاله
الاموال الباطنة مسئلة الوكاة لا تتقيد بالموت صلاة الذي
حنبلة ومالك في قولهما تتقيد بالموت ولا يلزم الورثة الجزء
حلا فان اوصى بذلك الان يحسب من الثلث لانه حق مالي
وجب عليه في حال حياته ولم يتقيد بموته دليله الدين
ولا يلزم الجزية لانا كذلك نقول مسئلة اذا
كان له خمس وعشرين من الابل وجبت فيها بنت مخاض
وان لم تكن في ابله ابنة مخاض احد منه ابون ذكر
مع الحول وجود ابنة مخاض حلا فالابي حنيفة لحول احدهما مع
وجود ابنة مخاض على وجه للقيمة لما قوله صلى الله
عليه وسلم فان لم يكن في ابله ابنة مخاض فابن لبون ذكر
مسئلة اذا اراد اخذ البقر عن اربعين وهي
حتى تبلغ ثلاثين بحسبها تبيعان حلا فالابي حنيفة
في قوله لحساب ذلك لما قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث معاذ في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة والتي ما بين فيما بينهما شيء لان التبيع احد
وصفي المفيد فلم يجز منها اصله المسنة مسئلة
اذا هلك نصابا من بقر او حش او اتلفها حوالي صاحب الزكاة
فيها في اصح الروايتين حلا فالاكثرين

اله ملك نصابا من الاثمان السائبه حولا فلزمه الزكاه ثم لو كانت
لها لبيعه اد آملك عشرين من للغنم لمر تجو الوت
عشرين تحله بنا الحول من كمال للبضاري اصح الروايتين خلافا
لما لك في قوله اد زال الحول عن كمال ملك الاضحيه وجبت زكاه
لنا الظاهر اده حمل بها بطل اول فوجب ان يجب الحول من لوقت
كهل لمعاب حالو استفاد سخلا من غيرها مسئله
اد استفاد مالا لا بي أنبا الحول ما باع او وهبه او ورث لنا قف
به الحول خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما اضم الي ماله اد
كان من جنسه ويزكي لحول الاصل لنا انها فائده لم
تتولد مما عنده فلا يبتني حوله على حول ماله
اصله اد زال من الاستفاد من غير جنسه وزال مخه
ابل فخاف عليها الحول وزكاها لم تم باعها في الحول علي درهم
كان عنده ماله لا يضم ثمنها الي كل مال لا يبتني علي حوله
مسئله تجب الزكاه في النخال اد كانت نضابا
وخاف عليها الحول خلافا لابي حنيفه ودليلنا انه صلح للوظ
صلح للاصل لصلاه الامهات مسئله لاحري
في زكاه الا الجذع من الضان والثني من المعز خلافا لابي
في قوله لا يجزء الا الثني من الضان والمعز خلافا

في قوله لا يجزي الجذع منها لما مادي اله لما لله
الي الرجل لاحرج اليه شاه مما شيضا خبار عمه
قال ليس حقا في ذهبه وقال فيهم حقك مال في الاضحيه
والجذع ولان الجذع من الضان لحري في الاضحيه وجب في الزكاه
دليله الثنيه ولان الجذع من المعز لاحري في الاضحيه
بدليل حديث ابي بردة وقوله اجذ احتسك والحري اد اجزأ
فلان كذلك فلنا علي سبيل لحري في الاضحيه وجب
الاحري في زكاه عكسها لحري في الاضحيه كالمعز مالك
مسئله اد اضل ماله او غصب او كان وديعه
في يد رجل يجحده او دفنه فنسي موضعه وحال عليه الحول لم
زكاه اد اوجده في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفه والشافعي
في احد قوليه لا زكاه عليه وخلافا لمالك في قوله يزكي حولا واحدا
لنا انه مال لمصون بنيه ماقي والباب از اله عنه وجب عليه
وبيه وهد لا يبيع وجوب الزكاه كما لو كان كذلك ولا بعيد
وجه لمجازه وكما لو اشتره المشركون وخالو ابيته وملكوه
امواله وكما لو كان له دين في ذمه مفلس او مال الا له
مسئله

والوحنيفة تجب فيها الزكاة خلافا لابي حنيفه في قوله ان كان الاغلب
وحنيفه فلا خلاف للشافعي في قوله لا تجب وهو الشيخ رحمه
الله فمنشؤ الخلاف بين ابوين تجب في احدهما الزكاة فوجب كيف
الزكاة امله اذا كانت الزكاة معلومة والانعام سائمة "
مسألة الخلطة تاثير في الزكاة سواء كانت خلطة
اعيان او خلطة اوصاف بان تخلط في المسرح والمراح و
يجب ان يكون متفرده كل واحد من خليطيه خلافا لابي حنيفه
قوله ليس لها ما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق وما كان من خليطين ترادا بينهما
بالحصص ولانه نصاب له كان سائمة وجب الزكاة فاذا ملك
بينهما وجب الزكاة اذا كان نصيب كل واحد منهما نصابا من غير
مسألة لا تاثير للخلطة في ما عدا المواشي
خلافا للشافعي في قوله لها تاثير في كل مال لنا قوله صلى الله
عليه وسلم والخلطاء يكون راعيهما ومسرحهما
ومحلبهما واحدا فبين ان الخلطة بصفة وخصها بالمواشي "
ولانه انما كان للخلطة تاثير في المواشي لما يحصل من الارفاق
بالمرعى وغيره وذلك معدوم في غير المواشي لانه "
انما اثر في الخلطة في المواشي لهذا المعنى فيطل
التخفيف من وجه ترجع الى المخفف على المخفف

من وجه فذلك انه لو كان لرجلين من المواشي بين كل واحد منهما
مائتان وشاة واحدة فان الخلطة تسقط التخفيف دون التثقيل
اذ الخلطاء في اربعين وجب شاة مسألة
لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون خلافا لابي حنيفه في قوله
لا تجب لما روي من وجوب الزكاة في ورقاء اصله الى العامل
مسألة يجوز نقل الزكاة قبل الحول لنا ان
في قوله الحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من عمه العباس زكاة عامين وانه حق يحل فجاز نقله
كما لو نقله وهو دليله الكفارة والوصية تجوز قبل الحلول
مسألة اذا عجل من الزكاة الى فقير واعلمه
انه من الزكاة ثم تبين الوجوب لم يملك الرجوع على الفقير
خلافا للشافعي في قوله له الرجوع لنا انها صدقة وسلم الى
الفقير يدا في عينها ولم يملك الرجوع فيها دليله اذا ادى عنها
دينا مسألة اذا عجل من الزكاة الى الفقير
قبل حلول الحول ثم حال الحول والفقير على اوصافه اجزاءه
خلافا للشافعي في قوله لا يجزيه لانه غنى طرأ بعد حصول
الصدقة في ملكه فوجب كما لو نقله دليله اذا استغنى
مسألة اذا لم يقم الامام الزكاة فلرب

قبل دفعها الى الفقير ولم يضمن عليه خلافا للشافعي
في قوله اذا لم يرد نواله فعليه الضمان لنا انه تجوز له اجزاء
الزكاة فلا ضمان عليه اذا تلفت كما لو دفن له الفقراء
مسئلة اذا كان له بذر فبذره وعجل الزكاة
عن نصاب منه ثم اخرجي تبلغ حالة تجب التعجيل عنده وهي
حال الاشتداد خلافا لابي حنيفة في قوله تجزيه لنا ان البذر
ليس بسبب لوجوب الزكاة ولا تجب فيه الزكاة وانما سبب الزكاة
انشاء الزرع او حصول الحبات وجميعها لم تحصل ٥٠
مسئلة اذا نقص النصاب قبل حول الحول ثم كمل قائما
بشيء قبل به حولا من حين كمل خلافا لابي حنيفة في قوله اذا وجد
النصاب في اول الحول واخره كاملا انعقد الزكاة وخلافا للشافعي
في قوله اذا كان عروضا تعلقت الزكاة لنا انه مال نقص في
بعض الحول ولم تجب به الزكاة كما لو نقص في احد الطرفين
مسئلة لا تجزئ اخراج القيم في الزكوات خلافا لابي حنيفة
في قوله تجزئ لنا انه عدل من الجنس المنصوص عليه الى غيره
في الزكاة في المعاوضة ولا المعاوضة خلافا لما ابي في قوله تجب
لنا انه مستبدل مصلح فلم تجب فيها الزكاة اصله نتاج الانسان
والعبد فخرجت مسئلة ليس في الحلي زكاة خلافا
لابي حنيفة وقوله

اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا فيها الزكاة وزكاتها عنده عن
كل عشرين دينارا نصف دينار لنا قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة
الحلي والرقيق ولان كل ما لا يجب ذكوره على الانفراد مسئلة
اذا حال الحول حتما قبل الحول ماله من سائر الاجناس فاحول الذي به
على حول الاول خلافا لابي حنيفة في قوله معنى الزراهم والدنانير
فقط وخلافا للشافعي في قوله لا يبنى مال لنا لعض ما لان بعض صرف
بعضها في حمرا فلم يكن ابدالها مستفادا حول الاول لنا قوله صلى
الله عليه وسلم في الزراهم والدنانير مسئلة
الدين يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين بعضا او ربا بعضا
في احد الروايتين خلافا لمالك في قوله تمنع من الاموال الباطنة
وخلافا لابي حنيفة في قوله لا يمنع من زكاة الزرع وخلافا للشافعي
في احد قوليه لا مسح لحاك لنا قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اخذ الزكاة من اغنيائكم واضعها في فقرائهم وقوله صلى
الله عليه وسلم من كان له الف درهم وعليه الف درهم دين فلا
زكاة عليه ولانها عادت سعلو وجودها بوجود مال يمنع
الدين من وجوبها اصله الخ ولانه مال لا تجب فيه الخ فلم تجب
فيه الزكاة دليله مال الممكاتب على ما ذكرنا في حق
مسئلة اذا كان عليه كفارة او نذر

حنيفه في قوله لا تمنع الفاره والجراح من الزكاه ه لنا انه مال لا تجب
فيه الزكاه فلا تجب فيه الزكاه اصله مال المكاتب مسئله
اذا كان له دين على ملي او غير ملي لم تجب عليه الزكاه حتى يقبضه
خلافا للشافعي في قوله من اجيل على ملي حاضر وجبت عليه
١١١ وفيه مائتا درهم زكاه ه لنا انه حولي فلا تجب فيه الزكاه دليله اذا كان على غايب
او معسر مسئله النصاب معتبر في زكاه الحبوب والثمار والما
عفو فيه ه خلافا لابي حنيفه في قوله تجب فيه قليله وكثيره ه
لنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه
ولان حق في مال يصرف الى اهل السهمان فوجب ان يعتبر فيه
النصاب كالاموال والمواشي ه مسئله تجب زكاه العسل
فيما اخرجته الارض مما يكال ويدخر خلافا لابي حنيفه في
قوله لا زكاه في كل ما اخرجته الارض الا القصب والحطب
والحشيش وخلافا لمالك والشافعي في قولهما لا زكاه في كل ما يكال
ويقتات دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه
ولان كل ما لم يعتبر فيه النصاب لم يعتبر فيه العشر دليله القصب
والحطب والحشيش وعكسه ما عدا ذلك ه ولان هذا مما
يكال ويدخر فوجبت فيه الزكاه دليله ما يتفقان على مالك
والشافعي مسئله لا زكاه في الخوخ والكمثرى والرمان ونحو ذلك

والعطبات كالعنب والجوز ونحو ذلك لانه لم يعهد النصه في هذه الفواكه
خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما لان كل واحد منها حبوب
تجمع في الكيل والادخار فتجب الزكاه دليلنا اصناف السعير
والسلت واصناف الحنطه والعلس مسئله ما اخرجته
المعادن لا تجب عليه الزكاه دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
تجب انما قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم الكرم والنخل فاتركوا
لهم الثلث او الربع ه ولانه لا يجوز له الاكل من النشاء المنذوه اذا
جعلها اضحيه وان كان قد يعلق بها شئ من المال كذلك هاهنا
مسئله تجب الزكاه في الارض التي يوخذ منها الخراج خلافا
لابي حنيفه في قوله لا زكاه لنا ان كل حق وجب في المستفاد
من الارض التي لا تجب فيها الخراج وجب في الارض المستفاد من
الارض التي تجب عليها الخراج دليله حق المعدن تجب بكل حال
مسئله تجب الزكاه على مستاجر الارض ولا تجب على
المؤجره خلافا لابي حنيفه في قوله تجب على مؤجر الارض ه لنا
ان هذا حق يعلق بالزرع فوجب على صاحبه دليله اذا كان [illegible]
عاريه مسئله تجب الزكاه في العسل [illegible]
ونصابه عشر اوق في كل فرق ستون [illegible]
لنا قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اذ عشره ٥ ولانه متولد من الشجر بحال ولد خرفوجب فيه الزكاه
كالتمر والزبيب مسئله تجب الزكاه في مازاد على النصاب
في الدراهم والدنانير خلافا لابي حنيفه في قوله ليس في دالك شئ ٥
لنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ومازاد
فحساب دالك ٥ ولانها زياده على النصاب من جنس الاثمان فعلق بها
الزكاه كما اذا بلغت الاربعين مسئله يجب فرض الفضه
الى الذهب خلافا للشافعي في قوله الاحد ٥ لنا قوله صلى الله عليه وسلم
في الرقه ربع العشر ولانهما في حكم الجنس الواحد للاتفاق فيهم
للمتلفات واثمان المبيعات وارش الجنايات وتكمل كل واحد
منهما من تكميل الاخر من العروض فيجب ان يضم دليله انواع
الذهب والفضه ٥ وقولنا يكمل احدهما بما يكمل به الاخر مثاله اذا
كان معه مائه درهم وعروض تساوي مائه فانه يكمل دالك مسئله
لا تجب الزكاه في الحلي المستعمل للناس خلافا لابي حنيفه والشافعي في احد
قوليه الزكاه في دالك ٥ لنا ان هذا مستبدل مباح فخلا عن وجوب الزكاه
كالثياب وعبيد الخدمه مسئله تجب الزكاه في الحلي المتخذ
للكراء خلافا لابي حنيفه في قوله لا تجب فيه الزكاه لنا انه قصد به ضرب
من النماء فوجبت فيه الزكاه كما لو كان للتجاره مسئله
اذا نوى بشئ للتجاره ثم غلب النيه الى الفيه فلا زكاه عليه خلافا

لمالك في قوله تجب الزكاه لنا انه امر الزكاه مما يعد للتجاره وهذا لا يعد
للتجاره مسئله زكاه العروض معلق بالتنميه دنا العين لكمال
الاخراج خلافا لابي حنيفه في قوله سقط عنهما والاخراج وهو
مخير فيه والشافعي في الاخراج فوكل احدهما من التنميه والثاني من العين
لنا انه مال اعترضه النصاب فتعلقت به الزكاه دليله جميع الاموال
الزكاتيه مسئله يقوم عروض التجاره بما فيه الحظ
والصلاح للمساكين خلافا للشافعي في قوله تقوم بما اشتريت به لنا
انه مال متقوم فكان الاعتبار فيه بحال التقويم كالمتلف ٥
مسئله الفوائد من الزكاه لا يسقطها خلافا لابي حنيفه والشافعي
في قوليهما يسقطها ٥ دليلنا ان ما قبل الحول وقت لاخراج الزكاه
فلم يكن فوائده في دالك الوقت مسقطا للزكاه كبعد الحول مسئله
ما خرج من المعدن فيه خمس ويعتبر به النصاب خلافا لابي حنيفه في قوله
يجب في كل ما ينطبع وخلافا للشافعي في قوله ثم اختلف في الذهب
والفضه فقط ٥ لنا ان ما يعتاد به النمو في الذهب والفضه تعلق بغير
دلك دليله الغنى والغنيمه مسئله الواجب فيما خرج من المعدن ربع
العشر خلافا لابي حنيفه في قوله الواجب فيه الخمس وعن مالك روايتان
احداهما ان ملكه بالتعب في صفقه واحده فيه الخمس وان ملكه
بتفاريق وبتعب ففيه ربع العشر والشافعي معه في احد قوليه مثل

قولهما والباقي مثل قول ابي حنيفه وللثلاثه مثل قول مالك ٥ لنا ان
هذا حق في مال المسلم فكان زكاه دليله جميع الاموال ولان الخطاب
وزكاه الفطر لازم لذلك لزمه مسئله مايوخذ وهو حق المعدن يصرف
الى اهل السهمين للمماسه خلافا ابي حنيفه في قوله يصرف الى اهل الذمي
والعنسه ٥ لنا ان هذا مستفاد من المعدن فاصرف الى اهل السهمين
كما لو استفاده من اهل الحرب امسئله مايوخذ من الركاز وهو
الخمس يصرف الى اهل الفي والغنيمه خلافا للشافعي في قوله يصرف
الى اهل السهمين ٥ لنا انه مال الخمس فاصرف الواجب فيه الى غير اهل
السهمان اصله الفي والغنيمه مسئله تجب الزكاه فيما يخرج من البحر
كالمعدن سواء في احد الروايتين خلافا لابي يوسف ولنا ان البحر في حكم
البر بدليل ان نسبه في حصر نسبه البر في جميع الاحكام وما في البر
قسمين منه ما تجب فيه الزكاه ومنه ما لا تجب فيه كذلك البحر
مسئله اذا ترك الزكاه فهاسئلا منتهاونا يستتاب فان تاب
والا قتل ولا يكون كافرا سواء قامت عليها الحجه او لم تقم عامل خلافا
لابي يوسف في قولهم لا يقتل واحدها الا بعد قيام الحجه لنا قوله امرت بان
اقاتل الناس الحديث ولانها احد الدعائم الخمس فوجب بتركها القتل
كالشهادتين والصلاه مسئله تجب على الولد زكاه
الفطر عن ابيه وجده اذا كانا في نفقته خلافا لابي حنيفه ٥

قوله لا تجب لنا انه شخص من اهل الطهره في نفقته شخص من اهل الطهره
فوجبت زكاته عليه دليله الولد اذا كان في نفقه ابيه مسئله
اذا تطوع بنفقه من تجب عليه زكاه الفطر فانه تجب عليه زكاته
خلافا لابي يوسف لنا انه شخص من اهل الطهره في مونه شخص من اهل الطهره
فوجب عليه زكاه الفطر عنه دليله اذا كانت النفقه واجبه
مسئله تجب زكاه الفطر على المكاتب خلافا لابي يوسف لما روى
صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر على كل حر وعبد ولانه شخص
من اهل الطهره فوجبت عليه الزكاه دليله الحر مسئله
تجب على المرء صاع عن زكاه الفطر عن زوجته خلافا لابي حنيفه
قوله لا تجب دليلنا انه شخص من اهل الطهره في بعض شخص من اهل
الطهره فوجبت عليه زكاه الفطر دليله الابن مع الاب ٥
مسئله تجب زكاه الفطر عن العبد المشترك على كل واحد من
السيدين خلافا لابي حنيفه في قوله لا تجب عليهما شيء ٥ لنا انه شخص
من اهل الطهره في بعضه شخص من اهل الطهره فوجبت عليه زكاه
الفطر عنه دليله اذا كان المالك واحد مسئله
فاذا ثبت انه ان شيء منها تجب عليهما فيه وهو ان احدهما ملك
كل واحد منهما صاع وهو المنصوص والباقي تجب عن كل واحد نصف
صاع خلافا لمالك والشافعي في احد القولين انه لا يتبعض ذلك

مكرهين وجبت على كل واحد منهما كالكفارات ه مسألة
تجب زكاة الفطر بما عسوه من الشمس ليلة سوال خلافا لابي حنيفه
في قوله تجب بطلوع الفجر من يوم العيد عن مالك وليثه والشافعي
مولانا ه لنا انه ملك عبده بعد غروب الشمس فوجبت عليه به انه
اهله اذا ملكه بعد طلوع الفجر مسألة لا يعتبر في زكاة
الفطر النصاب فتجب عليه اذا فضل عنده صاع عن قوته خلافا لابي
حنيفه في قوله يعتبر فيه النصاب الذي يعتبر في الزكاة لنا انه حق لا
يزيد بزيادة المال فوجب ان لا يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد والكفارات
مسألة لا تجوز تقديم الزكاة قبل الشهر خلافا لابي حنيفه في قوله
تجوز قبل الشهر والشافعي في قوله تجوز في اثنائه لنا ان الفطرة تجب بشيئين
الشهر والفطر فلم تجز بعدهما على سببها كزكاة المال ه
مسألة تجوز اخراج التمر والزبيب في زكاة الفطر خلافا
للشافعي في قوله لا تجوز لنا ان كل شئ صح بعيضه وجاز اخراجه
في الزكاة صحيحا جاز اخراجه منبعضا كزكاة المال مسألة
لا يعتبر في زكاة الفطر قوت البلد المخرج من اي جنس كان من
المنصوص خلافا للشافعي ه لنا انه اخرج المنصوص عليه فاجزاكما
لو كان قوت البلد شعيرا فاخرج برا مسألة تجوز
اخراج الصاع من جنسين خلافا لمالك والشافعي ه لنا انه

عدل الى المنصوص عليه فاجزاه كما لو اخرج من جنس واحد مسألة
الافضل اخراج التمر خلافا للشافعي في قوله الافضل البر لما ان البر
ابلغ لانه قوت وحلاوة ولانه اصل الاجناس فكان التمر افضل كمنه
دليله عدم البر مسألة الصاع الذي يخرج به الزكاة خمسة
ارطال وثلث بالعراقي خلافا لابي حنيفه في قوله ثمانية ارطال ه لنا انه
اخرج صلى الله عليه وسلم فرقا والفرق ستة عشر
رطلا ه قول ابي عبيد مسألة يجوز صرف الزكاة الى الفقير
واحد خلافا للشافعي ه لنا انها صدقة لم يعتبر فيها عدد المسالين
فلم يحصر بالثمانية اصناف دليله الكفارات مسألة اذا
دفع للزكاة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزاه في اصح الروايتين
خلافا للشافعي في احد قوليه ه لنا انه دفع للزكاة الى من ظاهره
الفقر فوجب ان يجزيه دليله لو دفعها الامام الى من ظاهره الفقر
مسألة اذا كان مالك للمتاع فر للمولى او لغاب فر
للزرع او لضياع فر للعروض للتجاره ولا يتم به وعياله على الدوام فانه
يجوز له اخذ الزكاة الا ان يكون معه حنطة او قيمتها فان له
خمس دنانير فانه لا يجوز له اخذها ان يسلفها ه عروض خلافا لابي
حنيفه في قوله كل ما وجبت عليه الزكاة لم يجز له اخذ الزكاة ه خلافا
لمالك والشافعي في قولهما ولم يحد لهما شيء اخذ للزكاة وان كان مالكا

لخمسين درهما او قيمتها لنا انه لا حول عليه الحول فجاز له اخذ الزكاة
دليله اذا لم يملك نصابا فجب فيه الزكاة مسئلة ما ياخذ
العامل من الزكاة ليس بزكاة خلافا للشافعي في قوله هو زكاة ه لنا
انهم قد قالوا ان كان عمله بدون الذي احدر جع عليه ما ان لم يعلم فلم تكن
زكاة لانها لا تكون ورد قبل عرض هو ان يكون العامل ذميا خلافا
لمالك والشافعي ه لنا ان ما ياخذه اجره واذا كان اجره جاز ان يكون
ذميا لانه تحور استيجار الذمي في كل ما يفعل مسئلة
المولفة قلوبهم على حالهم في دفع الزكاة اليهم ولم ينسخ حلافا لابي حنيفه
لنا قوله تعالى والمولفة الآية ه ولانه احد الاجناس فاشبه البواقي
مسئلة تحور ان يشتري من زكاته عبدا ويعتقه ولا تحور ان
يعتق عن زكاته عبدا وان ملكه خلافا لابي حنيفه وللشافعي لنا انها
جهة تحصل بها الحرية فجاز صرف الزكاة اليها دليله الكتابة ه
مسئلة تحور دفع الزكاة في الحج خلافا لابي حنيفه في قولهم لا
تحور لنا قوله تعالى وفي سبيل الله والمراد به الحج والجهاد ولانه سفر
يعصي به الاياب والرجاء فجاز صرف الزكاة فيه كالجهاد مسئلة
تحور صرف الزكاة الى ابن السبيل اذا كان محتاجا ولا تحور دفعها اليه
اذا كان مقيما او يريد انشاء السفر خلافا للشافعي ه لنا انه غني فلم
تجز له اخذ الزكاة كسائر المقيمين مسئلة لا تحور ليس عبد

ابن السبيل اخذ الزكاة خلافا لابي حنيفه لنا ان دليل وكان له سهم في
خمس الخمس لم تحز له اخذ الزكاة دليله سواها تم مسئلة
تحوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى زوجها اذا كان فقيرا خلافا في قوله
لا تحور لنا ان عقد النكاح سبب لا يستفاد به الغنى فلا يمنع من اخذ
الزكاة دليله عقد الاجارة مسئلة اذا كان زوج المراة غنيا
لم تجز لها اخذ الزكاة وغيره خلافا لابي حنيفه لنا ان الزوج غنيا
سقفه غير لم تجز له اخذ الزكاة كالابن مع الاب مسئلة
لا تحور دفع الزكاة الى مكتسب ما يكفيه خلافا لابي حنيفه ومالك
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحور الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي
ولانه احد الحالتين فلم تجز له اخذ الزكاة اصله اذا كان واجدا
للطلب مسئلة اذا اجتمع الفقير والمسكين قدم الفقير
على المسكين ودفع الزكاة خلافا لابي حنيفه وقوله يقدم المسكين
لنا قوله تعالى للفقراء والمساكين فقدم الفقراء ولانه صلى الله عليه
وسلم استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل على انه اعظم مرتبة

كتاب الصيام مسئلة

حد الصيام [illegible]

في نيتها اصله الصلوة مسئله ولا يصح الصوم الا بنية من الليل
خلافا لابي حنيفة في قوله يصح بنية من النهار الى قبل الزوال لنا انه صوم
يوم واجب فلم يجز الا بنية من الليل دليله الكفارات والنذور
مسئله يجوز صوم التطوع بنية من النهار خلافا لمالك في
قوله لا يجوز الا من الليل لنا خبر عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقالوا
لا قال فاني صائم ولانها عبادة شرع فرضها فلا تحرم منها بالفساد
فجاز ان تخالف فرضها كالصلوة مسئله اذا حال
بين الهلال وبين رويته ليلة الثلثين من شعبان غيم او غيره فانه
يصام من رمضان خلافا للاكثرهم لنا قوله صلى الله عليه وسلم
ان غم عليكم فاقدروا له ولانه اجد طرفي الشهر فجاز ان يغلب
فيه الصوم اذا حال دونه حائل كالطرف الاخر مسئله
معلق برويه هلال رمضان قول واحد وعموم الاقوال خلافا
لمالك والشافعي في احد قوليه لا يقبل الا اثنين ولابي حنيفة
في قول ان كان صحو الا جماعة ملؤون حما غفيرا
لانه ثبت به حق الله لا يعلم به حق آدمي واشبه الاخبار
بالديانات ولانه امر منا بالصوم نفعه فلا يتم في ذلك ولانها
شهادة برويه هلال شوال فقبل من الواحد فيها اصله اذا كان هلال غيم

مسئله لا يجوز لمن رأى هلال شوال ان يفطر دون
الناس خلافا لابي يوسف لنا ان صوما يوم ينشترك في صيامه الايام
وغيره فلم يجز فطره لهذا دون الايام وغيره اصله ما قبله مسئله
اذا اكل وشك في الفجر هل طلع ام لا فلا قضاء عليه خلافا
لمالك في قوله يقضي عليه لنا ان الاصل بقاء الليل فلا يجوز الاشتغال عنه
بالشك كما اذا اكل وهو شاك في الشمس هل غربت ام لا فانه يحل
افطاره لان الاصل النهار مسئله اذا نذر صوما معينا
بزمان فاخره عن ذلك الزمان دايه الحيض والنفاس عن كل يوم
خلافا للاكثرهم في قولهم يجب القضاء لانه قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعله ولجعل لا تصوم من شهر كذا ثم اخره وجب قضاء الكفاره
لان النذر لا يتناول الا خرى بخصوصه ولانه نوع صوم واجب معين فاذا اخره
عن ذلك الزمان وجب عليه القضاء اصله الشيخ والشيخة على
احد قوليه ومع الشافعي في قضاء رمضان مسئله لم تجب الكفارة عن
الوطي في الصيام والاحرام على الزوج والزوجة خلافا للشافعي
في احد قوليه لانه لا يجب على الزوجة لانا ان المراة بحصن منع نفسها يوم من
رمضان لحيض موجب عليها الكفارة اصله الاجرام
كان من اسبابه تنقيه الطعام فاذا [illegible]
لانه لو حمل الذي خوفه ما يكن [illegible]

موجب ان يفطر كما لو اورد دليله مسئله اذا اجنب فطلع الفجر
وهو في جنابته وجب عليه القضاء والكفارة خلافا للشافعي لابي حنيفه
في قولهما لا قضاء ولا كفارة لنا انه طلع الفجر وهو مخالط لاهله
فوجب عليه الكفاره دليله اذا استدام ذالك ولانها عبادة تفسد
بالوطي لو اطرأ فسدت لو اقارنها دليله الحج مسئله
اذا استقى القيء وكان ذاكرا لا فحش في القاء لا يفطر خلافا
للشافعي في قوله يفطر لنا قوله صلى الله عليه وسلم واسعا
الى نعلبه القضاء والقيء والعاد معا يفحش مسئله اذا قطر
في احليله شيء او ادوية لم يفطر خلافا للشافعي لنا ان المثانه
ليست بطريق الى الجوف وانما الوارد يصل اليها كالعرق والبول
واذا ثبت ذلك لم يفطر بما وصل اليها مسئله
اذا انتحل بحقنة جاد او اسعط فانه يفطر خلافا لهم لنا انه اوصل
الى جوفه ما يمكن الاحتراز منه فوجب ان يفطر كما لو اكل
مسئله اذا طرح على لسانه حبة او جامده ودار حتى
فانه يفطر خلافا لمالك في قوله لا يفطر لنا انه اوصل الى جوفه
ما يمكن الاحتراز منه مع ذكره لصومه فافطر كما لو اكل مسئله
اذا اصطحبا الزمن ناسيا لا يفطر خلافا لمالك في قوله ان يصل
الى جوفه افطر لنا ان الاصل بقاء الصوم فمن ادعى سقوطه

بعد انعقاد الدليل مسئله اذا وطي وكرر الوطي في يوم
واحد اكفر عن الاول كفر عن الثاني ولا يتداخلا خلافا لابي حنيفه
في قوله كفر اولم يكفر كفاره واحده لنا ان الثاني وطي محرم
فوجب به الكفاره اصله الوطي الاول مسئله كفاره الوطي
على الناسي خلافا لمالك في قوله لا شيء عليه لما حدث الاعرابي
ولانها كفاره فجب بها اطعام ستين مسكينا فكانت على الناسي
دليله كفاره الظهار مسئله اذا قبل فانزل افطر وجب
عليه الكفاره في اصح الروايتين خلافا للشافعي في قوله لنا ان كل عبادة
وجب بالوطي فيها الكفاره وجب بالانزال الكفاره بعد الوطي دليله الحج
مسئله الكفاره عن الوطي لا تسقط بالشبهة خلافا لمالك في قوله
تسقط لانها حد لانها محرم لا منفعة لنا انها محرم وجه على وجه العقوبه فلم
تسقط بالشبهة دليله زكاة الفطر مسئله اذا وطي ناسيا
لصومه في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفاره خلافا
لابي حنيفه والشافعي في قولهما لا قضاء ولا كفاره وخلافا لمالك
في قوله عليه القضاء ولا كفاره لنا حديث الاعرابي
واهلك ما وجب عليه الكفاره ولم يستفصل
بين ان يوجب الكفاره كما لو

اذا افطر بغير جماع فلا كفارة عليه خلافا لابي حنيفة وما ك
لنا انه لفطر بغير جماع فلم يجب به الكفارة دليله اذا اباح قصاه
او تعمد القيء مسئلة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا خلافا لابي حنيفة
ومالك لان الصوم عبادة تجمع فيها القضاء والكفارة فالاطعام فجاز
ان تجمع فيها القضاء والكفارة الصغرى اصله الحامل مسئلة
اذا مات وعليه رمضان فعلى وليه ان يطعم عنه عن كل يوم مدا
خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما ان صام الولي عنه الجميع وان لم يقض
فلا اطعام وللشافعي قولان احدهما يصوم عنه الولي والثاني مثل
قولنا دليلنا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات
وعليه صوم اطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولانها عبادة لا تفتقر
وجوبها الى وجود مال فوجب ان يدخلها النيابة اصله الصلاة
مسئلة اذا لم يقض رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر فانه يصوم الذي عن نفسه ثم يقضي وعليه الفدية اذا كان
الناجز لغير عذر خلافا لابي حنيفة لنا ما روي ابو هريرة وابو مالك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
لمرض مقيم ولم يصح حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه
وليقض الذي فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا ولانها عبادة

يجوز بها القضاء والكفارة فالاطعام اذا ان جاز ان يجمع فيها القضاء والكفارة الصغرى
دليله الحامل مسئلة اذا اراد الهلال رمضان بحده ولم يقبل
قوله لترئيه الصوم وان افطر بجماع تعلقت الكفارة خلافا لابي حنيفة
في قوله لا كفارة لنا انه يلزمه صوم رمضان فجاز ان يلزمه بالجماع
فيه كفارة دليله اليوم الثاني والثالث مسئلة اذا اوجبنا
في بهيمة افطر وجبت الكفارة اثرل او لم يرل خلافا لابي حنيفة
في قوله ان لم يرل لم يفطر وان ارل افطر لا كفارة لنا انه فرج حصل
بالاتلاج فيه العمد فوجب به الكفارة وافطر دليله فرج المرأة
مسئلة لا صح صائما ثم سافر في بعض النهار ثم
حاضت فان قلنا ساغ له الفطر فلا كفارة خلافا للشافعي لان من
اصلنا له ان يفطر في اثنا النهار لانه معنى لو وجد اول النهار
اباح الفطر فاذا وجد في بعضه اباح ذلك المرض واذا اجاز له
الوطي لم يكفر بالوطي كالمريض والمسافر واول النهار فاما ان قلنا
انه لا يجوز له الفطر فانه يجب عليه الكفارة لانه افطر يوما من
رمضان بجماع فصار كما لو لم يسافر وفيه رواية اخرى
ووجهه انه معنى يباح به الوطي فاوجب الوطي
مسئلة اذا قدم المسافر
اكل فالاولى له ان يمسك بقية

اذا بلغ والكافر اذا اسلم في احدى الروايتين خلافا للشافعي
في قوله لا يلزمه الامساك لانا انه طرى عليه في اثنا النهار ما لو كان
موجودا في ابتدائه كان مأمورا بالصيام فيجب ان يكون مأمورا بالامساك
دليله اذا اكل في اول يوم من رمضان وعليه ثلاثون يوما من شعبان ثم استبان
له في بعض النهار انه من رمضان انه يمسك بقية يومه كذا هاهنا
مسألة يكره السواك للصائم من وقت الزوال الى
الغروب خلافا لابي حنيفة لانها اثر عبادة ورد الشرع باستنانها
بتهافلا اثر النهار ليلة اثر الدم من الشهيد مسألة
اذا دخل في صوم التطوع ثم افسده فلا قضاء عليه خلافا لابي
حنيفة لانه لا يجب المضي فيه بعد الفساد فلا اذا دخل فيه متطوعا
ثم افسده لم يجب عليه القضاء لانه عاد فيما تطوع به
مسألة اذا جامع زوجته وهي نائمة او مكرهة فسد
صومها وعليها القضاء في احدى الروايتين خلافا للشافعي لان
الاكراه يدل على عدم الاختيار والاختيار وهذا المعنى لا يمنع
حصول الافطار بدليل الخطأ ولا يلزم عليه العامد والدخان
لانه لا يحلق ذلك الا باختيار والاكراه مسألة
اذا تمضمض واستنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر خلافا لابي حنيفة
لانه وصل الى جوفه من غير قصده فاشبه غبار الطريق وغربله

الدقيق مسألة اذا افاق المجنون في بعض الشهر لم يلزمه
قضاء ما مضى خلافا لابي حنيفة لانه معنى كونه بالغا يسقط
اسقط عنه القضاء واذا وجد في بعض الشهر اسقط عنه
قضاء كذلك البعض كالصغر والكفر مسألة اذا نوى
الصيام من الليل ثم نوى جنبي غابت الشمس لم يصح صومه
وان كان في بعض النهار اجزاه خلافا لابي حنيفة واحد
القولين الشافعي لان الصوم هو الامساك عن الطعام والشراب
والمغمى عليه لا ينافي الامساك اليه مسألة اذا نذر
ان يصوم يوم القدوم والاضحى لم ينعقد نذره وكان موجبه كفارة
ولم يخص صومها عن نذره ولا قضاء عليه خلافا لابي حنيفة في
قوله ينعقد نذره ويفطر ويقضي يوما مكانه وان صام اجزاه خلافا
للشافعي في قوله لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء لانه زمان
مستحق الفطر ولم يصح اداء النذر المعين فيه دليله زمان الحيض
مسألة فان قال لله علي ان اصوم يوما يقدم فيه فلان
فقدم نهارا لم يلزمه صوم ذلك اليوم بهذه الحال
خلافا للشافعي في احد القولين لان الشرط وجد في وقت
لا ينسابه صوم التطوع جاز فوجب ان ينعقد نذره ويلزمه
كما لو دخل في صوم التطوع ثم قال ان قدم فلان علي

ان اتم صومه فقد وانه يلزمه اتمامه مسئله
لا يصوم احد يوم الفطر ويوم النحر خلافا للشافعي في احد
قوليه لحرمة صومه عن التمتع لانه زمان لا يصح فيه قضاء رمضان
ولا النذر خلافا لابي حنيفه فيهما له قوله صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر مسئله
اذا صام المسافر بالقرى قضاء رمضان لم يجزه خلافا
للشافعي لانها عبادة يتكرر وجوبها فلم تجز اداؤها قبل
وجوبها ووجود سبب وجوبها كالصلاة والزكاة ولا يلزم
عليه اذا لم يعرفه يوم البرؤه ثم علم بعد مضي وقت الوقوف
انه يجزيه لانه لا يتكرر وجوبه مسئله اذا صام عليه
صوم نذر صام عنه وليه خلافا لابي حنيفه واحد القولين الشافعي
لانها عبادة مقصوده وجبت بالنذر فصح النيابة فيها كالحج
الموت لقوله الصدقه مسئله اذا كرر النظر فانزل
فسد صومه ولا كفارة عليه خلافا لابي حنيفه والشافعي
في قولهما لا يفسد صومه لانه انزال لم يستمح محظورا فاشبه
الصوم لقوله اذا وطئ في الفرج مسئله اذا فكر فانزل
لم يفسد صومه خلافا لمالك لانه انزال بغير مباشره فلم يفسد
الصوم كما لو احتلم مسئله لا يفسد صومه
خلافا لاحمد لانها لا مسه التذ فلا
تفعلها انزال فسد الصوم
كالوقبل فانزل

مسئله الوطئ في الفرج المكره يفسد الصوم
ويوجب الكفاره خلافا لابي حنيفه في قوله لا يفسد الصوم
ولا يجب الكفاره لانه فرج تجب الوطئ فيه الغسل فافسد الصوم
واوجب الكفاره دليله الغسل مسئله اذا اكره على
الاكل والشرب لم يفسد صومه فان اكره على الوطئ فسد
صومه وفي الكفاره روايتان خلافا لابي حنيفه في قوله لا يفطر
فيهما وللشافعي في يفطر فيهما لنا خبر صلى الله عليه وسلم
عن امتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كل
ما لا يفسد صومه اذا فعله ناسيا لم يفسد صومه اذا فعله
بغير اختياره دليله الاكل ولا يلزمه الوطئ لانه اذا فعله ناسيا
فسد صومه ورد على الشافعي اذا جامع صائم في صوم يوم
من رمضان فافسده كما لو لم يكره مسئله يكره السواك
بالعود الرطب خلافا للشافعي لان العود الرطب ينبت في
العادة فيدخل الخوف فكره ذلك ويجب على الشيخ والشمخ
الهمان اذا لم يطيقا الصيام الفديه خلافا لمالك له قوله
صوم واجب فجاز ان يصوم المسافر بمقامه دليله قضاء رمضان
والوطئ مسئله للفطر في السفر افضل خلافا
لاحمد له لنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم

في السفر ولانها عباده للمسافر فيها تاثير فوجب ان يكون
الرخصه فيها افضل من العزيمه كالصلاه مسئله
اذا صام في السفر ينوي به غير رمضان لم يعتد عما نواه ولا
عن رمضان خلافا لابي حنيفه في قوله لان نوى الكفاره لو صام
او ندرا اعتد وان نوى بالحله فعلى روايتين احديهما يصح
عن رمضان ولا فهي عن نفله لانه صام في نهار رمضان
عن غيره فلم يجزه عما نواه كما اذا نوى به ما عليه مسئله
اذا احرم في رمضان افطر هو والحاج خلافا لاشهب لنا قوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاج والمحجوم ولانه استدعي
لجاسه وبدنه على وجه منهي عنه فاشبه الصوم فوجب
ان يفطر اصله استدعي الى مسئله يستحب صيام
ستة ايام من شوال عقيب رمضان خلافا لابي حنيفه ومالك
في قولهما يكره ذلك لنا حديث جابر رواه صلى الله
عليه وسلم وصام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام السنه مسئله ايام التشريق لا يجوز صومها
نفلا وهل يجوز ان يصومها عن نذر او قضا او كفاره على
روايتين مسئله من وجب عليه التتابع في صوم
كفاره او قضاء فافطر يوما لعذر او غيره
مثل ان حاضت المراه او مرض او سافر او
افطر يوم العيد او ايام التشريق او
نسي النيه ليلا فصام بعض يوم
ثم ذكر او اغمي عليه بعض
يوم ثم افاق او
اكره على الفطر

الشافعي يجوز صومها عن ذلك والتمتع لنا نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وقال هي ايام اكل وشرب
وبعال ولانها ايام لا يجوز ان يصام فيها عن القضاء والكفاره
فلم يجز عن دم التمتع اصله ايام النحر وايام العيد

مسائل الاعتكاف

ويصح الاعتكاف بغير صوم خلافا لابي حنيفه لان الصوم عباده
مقصوده في نفسها فلم يكن شرطا في صحه الاعتكاف دليله
الحج والصلاه مسئله لا يصح اعتكاف المراه في بيتها خلافا
لابي حنيفه لانها عباده لا تصح من الرجل الا في المسجد فلم تصح
من المراه كالحج في المسجد اصله الطواف مسئله اذا قال لله
علي ان اعتكف شهرا لزمه ان يتابع خلافا للشافعي لان
الاعتكاف يصح بالليل والنهار فاشبه اليمين مسئله
اذا اوجب على نفسه اعتكاف عشرة ايام ما اعتكف في مسجد
وخرج الى الجمعه لم يلزمه استيناقه خلافا للشافعي لانه خروج
مستثنى لما لا بد منه فلم يبطل اعتكافه قياسا على خروجه
لحاجه الانسان مسئله اذا قال لله علي ان اعتكف
يوما لزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر خلافا لابي حنيفه
- قوله يدخل قبل غروب الشمس لان اليوم اسم النهار بدليل

لو نذر اعتكاف يوم لزمه ان يعتكف بالنهار دون الليل ويدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس واذا كان
كذلك وجب ان يكون الاعتبار بما خرج به وعقد النذر عليه
ولا يدخل فيه من الليل الا قدر ما لا ينفك اليوم ان عنه وهي الليلة
التي بينهما على سبيل التبع كما اذا نذر ان يعتكف ليلتين لزمه
ليلتان ويوم مسئله ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وهي في الافراد وآخرها ليلة سبعة وعشرين خلافا لمالك في قوله
هي فيه لانها في جميعه الافراد وعشرها وخلافا للشافعي في
قوله هي في سبعه وآخرها ليلة احدى وعشرين لنا قوله صلى الله عليه
وسلم ليلة القدر في العشر الاواخر من كان منكم متحريا فليتحر
ليلة سبعة وعشرين مسئله لا يجب للاعتكاف في غير
مسجد الجماعة خلافا لا لزمهم في قولهم يجب في كل مسجد لنا ما روى
حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجوز للاعتكاف
في مسجد يؤذن فيه ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فعلقت بمسجد
مخصوص اصله الطواف مسئله اذا نذر ان يعتكف
يومين لزمه يومين وليله وهي لليلة التي تلي اليوم الاول خلافا
لابي حنيفة في قوله يلزمه يومين وليلتين ليلة السبت الاول والليلة
التي تليه لنا ان اليوم عبارة عن غرة بياض النهار وبهذا الليل عبارة عن

سواد الليل واذا كان كذلك لم يلزمه باطلاق النهار سواد الليل
دليله ينفصلهما لو قال لله علي ان اصوم اليوم لم يدخل عليه
وجه الليلة لانه لا يلزم ان يعتكف يوما بعين عن ليله مسئله
اذا وطئ المعتكف في اعتكافه فعليه الظهار وفي اصح القولين
لا كفارة لانهما عبادتان تحصل المسجد فوجب ان تفسدهما كالحج
الحج مسئله اذا اشترط المعتكف ان يعود المريض وعلى
على الخمار صح خلافا لابي حنيفة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المعتكف ان يعود المريض وعلى على الخمار ومرضه
لا يمكنه فعلها في المسجد فوجب ان لا تبطل اعتكافه بالخروج لهما
اصله الجمعة مسئله لا يجوز للمعتكف ان يتلو القرآن
ولا يجلس في حلق العلم ولا يتعلم خلافا لاصحاب الشافعي لهما
عبادة يشترط لها المسجد واذا لبس لهما لم يجز له الاشتغال بهما كالصلاة

كتاب الحج مسئله فرضه وجوب

الحج وجود الزاد والراحلة خلافا لمالك ودليله في قوله تعالى غير
معتبره فمن قدر على المشي لزمه ذلك ولم يشترط وجود عن
وجود زاده راحلة واما الزاد فلا يعتبر ملكه وانما يعتبر القدرة
عليه فان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها
له صنعة وكان يحسن السؤال جرى عليه

و استطاع اليه سبيلا قيل ما السبيل يا رسول الله قال الزاد
والراحلة ٥ ولانها عبادة تعلق بقطع مسافة بعدها مكان مشترط
وهو نهاز ذو راحلة كالبيت اجماعا ٥ مسئلة المعضوب اذا
قدر على مال لحج به عن نفسه لزمه ذلك خلافا لمالك وداود في
قولهما لا يلزمه ذلك ولا يحج عنه غيره ودليلنا ما روى ابن عباس
قال كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت
امراة من خثعم تستفتيه فجعل بن العباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
ولان الحج وقرايف الاعمال فجاز ان يجب على المعضوب كالصلوة والصيام
مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة خلافا لمالك في قوله هي شوال الى القعدة وذو الحجة وخلافا
للشافعي في قوله شوال الى القعدة وتسع من ذي الحجة لنا قوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال ابن عباس يعني الحج
لان الحج كان معلوما عند العرب وكذلك من مسعود وذلك يوم
ليلة فرأيتم الهلال فكان فرأيتم الهلال دليلنا اليوم الذي قبله ٥
مسئلة لا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهر الحج عند

ابي حنيفة والشافعي لنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما
تلى بالمدينة فقال انظروا الى هذين الصنمين يعني في المدونة انما السلسة
في البصاري او دور الحدران ولانه كالناقلة فاذا احرم بزيارة دخله
الرياء والتعجب مسئلة يجوز فسخ الحج الى العمرة اذا لم يسق
الهدي واجبا كان او تطوعا خلافا لابي حنيفة لنا ما روت عائشة
لنا ما روت عائشة وجابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليهم الحج وتاسف على سوق الهدي ٥ ولانه فسخ حج الى عمرة
فجاز كالفسخ الذي في وقت النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة
لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على الطاعات مثل الصلوة والصوم
وتعليم القرآن وانما يجوز النيابة عن غيره بنفقة اخذها فان فضل منه
شيء رده خلافا لمالك والشافعي لنا انها عبادة على البدن فلا يجوز
الاستيجار على فعلها دليله الصلاة والصيام مسئلة
فاذا اخذ نفقة الحج بها فصد بعذر او موت لم يلزمه رد ما اخذ
خلافا للشافعي في قوله اذا لهلك بشيء من المقصود لنا ان النفقة
انما ان النفقة دفعت اليه ليقطع بها المسافة التي بينه وبين الحج
منها وجميع افعال الحج فاذا لم يحج لا عن مال يعود بعض المسافة
ويحسب به كما لو اكل المقصود مسئلة
الحج عنه وعليه رد جميع ما اخذ لما ذكرناه

احدامنهما بعينه وقع احرامه عن نفسه وليس له ان يصرفه الى
واحد منهما خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما له صرفه الى احد
هما لنا انه لم يعين الاحرام عن احدهما فلم يكن له صرفه الى احدهما
كما لو احرم مطلقا لا عن نفسه ولا عنهما فانه لا يقع عن احدهما
ولا عن نفسه مسئله من كان بينه وبين طريق مكه
البحر او الغالب عليه السلامه فعليه الحج خلافا لاحد قولي الشافعي
لنا انه طريق الغالب منه السلامه اشبه طريق البر مسئله
يسن للمحرم ان يتطيب قبل احرامه خلافا لمالك في قوله يأثم به لنا
ان هذا الطيب بقاء والاستدامه فاذا منع للاحرام ابتدايه
لم يمنع استدامته اصله عقد النكاح مسئله اذا لم
يجد المحرم النعلين الا الشمشك جاز له لبسه الخف ولا فديه عليه
خلافا لاكثرهم لنا قوله صلى الله عليه وسلم لم يلبس المحرم القميص
ولا السراويل فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يأمر بالخف
النعل فليلبس الخفين مسئله لا يجب على المحرم كشف
وجهه في احدى الروايتين حكاها ابو حنيفه ومالك لنا ان كل عضو
لا يجب للنسك في بعض سنه في حق الرجل فلم يجب عليه
كشفه كاليد مسئله لا يحرم للمحرم ان يستظل

وهو على المحمل لان ما يجعل على المحمل في حكم الرواحل خلافا للشافعي
في احد قوليه وقوله الجواز له ولا فديه عليه لنا انه استظل بما هو مودعه
بمنزله ما لو حمل متاعه على بعير ان يجب الفديه اصله اذا اعطار امته
بعيره مسئله يكره للمحرم ان يخضب لحيته بالحنا
خلافا لابي حنيفه ومالك لنا ان المقصود منه اللون لا الرائحه
ولهذا يستعمله النساء في الاعياد والمحل مسئله اذا حلق
المحرم شعره فدى وحكي عليه القديم بخلافه الدليل ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجره بالفديه لاجل
الاذى ولان حلق الشعر انما حرم لاجل ما يحصل به الترفه وهذا المعنى موجود في
الرأس فيستوي فيه الكل مسئله اذا حلق القارن والمتمتع قبل ان ينحر
شعر البدن مسئله اذا حلق الغير والمنع قبل ان ينحر
هدي المحصر عليهما دم في احد الروايتين خلافا لابي حنيفه لنا ان كل
حيوان له بعد النحر حاز له قبله دليله الاذى مسئله
اذا جامع بعد الوقوف بعرفه فلفرعه وطيه بدنه بعاد فوطئ
في حجه فيه قابل كالاول وهي القديمه خلافا لابي حنيفه والشافعي
في الجديد لنا انه لو ابتداه لزمه الكفاره
فكذا لما لزمه الاذى بعد حجه الفضيه ولانه لو ابتداه لزمه الكفاره
فاذا فعله ثانيا وجب ان يلزمه كالكفاره دليل الفصل الصيد
مسئله اذا اخذ صيدا فاستحق من يده وبقي معه كان
خلافا لاكثرهم لان ما يضمن الجزاء من الصيد والنبات حكمه
في الذبح كما يتعلق به ذبحه فوجب ان يكون كما لو ذبحه

مسئلة لا يحرم المحرم ان يعقد النكاح له ولا لغيره ولا يخطب
خلافا لابي حنيفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب لان النكاح معنى ينشر بحرم المصاهرة فمنع الاحرام منه
قياسا على الوطي مسئلة لا يحرم للرجل مراجعة زوجته في
الاحرام خلافا لابي حنيفة لنا انه عقد متوصل به الى استباحة الوطي
في غير ملك فمنع منه المحرم دليله عقد النكاح مسئلة
لا يكره القران في الطواف واصح الروايتين خلافا لمالك لنا ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف صلاة وان الله
اباح لكم النطق فيه فمن نطق فلا يتطوع الا بخير ولانها عبادة تتعلق
بالبيت فلم تكره فيها القراءة كالصلاة مسئلة اذا احترق
المحرم في طوافه لم يحرم لانه مر بالبيت خلافا لابي حنيفة لنا ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اراد الطواف
بالبيت فليطف المحرم فان الله يحول ليطوفوا بالبيت العتيق ولانه لم
يشتمل على جميع البيت بطوافه فلم يحرم كما لو طاف بعض البيت
مسئلة الطواف الواجب يقصر الى بيته ومتى طاف وبقي
انه تطوع لم يحرم خلافا لابي حنيفة لنا انها عبادة واجبة فتعلق
بالبيت ما عسر فتت اليه فيها كالصلوة مسئلة اذا وقف
قبل الزوال احرم وعليه دم خلافا للشافعي وابي حنيفة

في قولهما ومن وقف بعد زوال يوم عرفة لم يحرم وقته ليلة النحر خلافا لمالك في قوله
ووقته الى طلوع الفجر لانه وقت يجب بفواته الدم فكان وقتا للاحرام كالذي قبله
لنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم حجه
وقضى تفثه ولانه وقت يجب بفواته الدم فلم يكن وقتا للاحرام كما بعد طلوع الفجر
مسئلة لا يحرم للحصية يوم السابع عشر
خلافا لابي حنيفة في قوله ومن نوى ان يزيد يوما او يومين فعليه دم
لنا ما روي ان عائشة رضي الله عنها اقامت بعد الحصبة بضعة عشر يوما
ولانه لم يحرم لاجل الحصبة يوم السابع عشر مسئلة
يجوز للعبد ان يحرم بغير اذن سيده خلافا لابي حنيفة لنا انه عقد من العقود فلم
يعتبر له اذن كالنكاح مسئلة اذا احرم العبد بغير اذن سيده لم يملك تحليله بل
عليه ان يمضي في احرامه ويقضي بعد العتق لانه لزمه بالشروع فلم يملك تحليله
كالحر ويجب عليه الدم بالمحظورات ثم لا يجزئه الصوم لانه لا يجزئ الحر
ويجب عليه الدم في احد الروايتين خلافا لابي حنيفة لنا انه دم يجب
بالغ عاقل لاسكر ردخوله فيه بغير اذن فوجب كدم التمتع
ولحرمة دونه وجب عليه الدم في دليله المسئلة مسئلة
اذا دخل مكة محلا فاحرم بالحج او بعمرة
فاحج من سنته سقط عنه دم التمتع
عليه وان الخر ذلك حتى

والشافعي لانه قد لزمه الاحرام وجب عليه القضاء كما لو فاته
الحج مسئله لا يجوز ادخال العمرة على الحج ويجوز ادخال
الحج على العمرة خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي لنا ان الحج
اكد من العمرة لانه مجمع عليه والعمرة مختلف فيها فلهذا كان
ادخال القوي على الضعيف ولم يجز ادخال الضعيف على
القوي كالنكاح وملك اليمين لا يجوز له شراء امرأة فيطأها بملك
اليمين ويجوز ادخال عقد النكاح على ملك اليمين مسئله
اذا فسد الحج بالوطي لم يخرج منه ووجب المضي فيه خلافا لداود
في قوله لا يجب المضي فيه لنا قوله وائموا الحج والعمرة لله وهذا
عام ولان الوطي معنى يوجب القضاء فلم يمنع وجوب المضي في الحج
كالفوات مسئله اذا وطي بعد الرمي وقبل الطواف
فسد ما بقي من احرامه ووجب عليه اعادة الاحرام للطواف
يحلل منه بعمل عمرة خلافا للشافعي في قوله لا يفسد ويمضي في
طوافه وعليه دم لنا انه مرتب على صحيح الطواف ان يكون
بعد له احراما وهذا الوطي قد افسد الاحرام فوجب عليه
اعادته مسئله اذا وطي دون الفرج فانزل او
قبل فانزل فسد حجه وعليه الحج من العام المقبل خلافا لابي حنيفة
والشافعي في قولهم لا يفسد لنا انها عبادة تفسد بالوطي

في الفرج فالانزال فسدت بالمباشرة مع الانزال اصله الصوم
مسئله اذا افسد العمرة وجب عليه دم خلافا للشافعي
في قوله يجب عليه لنا ان الحج عبادة يجب فيها الكفارة العظمى فلم يجب
بافسادها بدنة كالصيام اصله الصيام مسئله اذا وطي القارن
وجب عليه دم القران ودم الوطي خلافا لابي حنيفة في قوله
يسقط دم القران لنا ان كل ما وجب في القران الصحيح وجب
القران الفاسد اصله الطيب فيه والسعي وغيره مسئله
اذا ذبح الهدي قبل يوم النحر اجزاه ولا ضمان عليه خلافا للشافعي
في احد قوليه لنا انه ذبح قبل محله فلم يجز عليه كما لو ذبح قبل
ان يعين ليوم النحر مذهبه فلم يجز عليه كما لو ذبح قبل
يوم النحر مسئله اذا اخر ذبح الهدي حتى فات يوم النحر
فعليه مسئله اذا فات الحج لمعذور احرم بالحج وانقلب
احرامه بعمرة يتحلل بها عمرة بأن يطوف لها ويسعى خلافا لابي حنيفة
في قوله يتحلل بها عمرة بأن يحلق او يقصر ولا يطوف ولا يسعى
لنا انه لو لم يتحلل بها عمرة بقي محرما بها ولم يجز
له ان يتحلل بها حجا لانه لو جاز له ذلك لجاز ادا الاحرام بعمرة لم
يحرم بها بحال ولا يتحلل بها عمرة على قولنا وعلى قول ابي حنيفة
على قوله الذي قاله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتحلل بعمرة
وعليه القضاء لانه يأتي بأفعال عمرة بنية محرما بعمرة فلم يجز
مسئله اذا فات الصيد خطأ

وجب عليه الجزاء خلافا لداود في قوله لا جزاء الا في قتله عمدا لانه
حيوان لحرم الحمار فقتله فوجبت قيمته خطأ كالادمي مسئله
اذا قتل صيدا صغيرا وجب عليه قيمته وللشيخ خلافا لمالك في قوله
يجب عليه اكبر ما يقع عليه الاسم لنا انه مضمون باليد والجناية فاختلف
بكبره وصغره كسائر المتلفات مسئله اذا قطع شبا
رالصيد او جرحه وجب عليه ارش ذلك خلافا لمالك وداود ٥
لانه جزء مضمون فاذا لم يعقبها كان مضمونا كالادمي مسئله
اذا اكل المحرم من صيد حلال وجب عليه الضمان خلافا لاحد قولي
الشافعي لنا انه الان ممنوع منه بحرمة الاحرام فوجب عليه الضمان
كما لو قتله مسئله اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم حرم اكله
خلافا لابي حنيفة لنا ان حرمة الحرم تحرمه الاحرام بدليل ان كل
واحد منهما يحرم الحرام بانفراده لم يحرم اكل ذلك الحرم
مسئله صيد الحرم مضمون بالدلالة خلافا لابي حنيفة
لانه مضمون بالجزاء فكان مضمونا كالاحرام مسئله
اذا اشترك المحرم والمحل في قتل الصيد وجب على المحرم جميع
الجزاء خلافا للشافعي في قوله يجب عليه نصف الجزاء لنا ان هذا
محرم وجد منه الاتلاف الصيد فاذا لم يجب على غيره سقى جميع
عليه جميع الجزاء كما لو قتله وحده مسئله

كفر على العمد اذا سأل الصيد لانه في بلده كطارق المتلاقي
لانه ممنوع منه بحرمة الحرم فاشبه الصيد الذي في بلده بقي ان يعلم
ان الصيد اشبه لو جرحه فقد اثر جرحه فسار الى عنده وبعد
ذلك مسئله صيد الحرم محرم ويحرم بمضمون والحرم
طارق ما الصيد الذي في الحرم فتحرم بالحرم على الحلال
وبهيمته حرمة من غير حرمة وبالحرم حلالا او حلا
بغير فيه فاذا قصد فجرحه فلم يقتله بل اثر فيه جرحا
او حلا فيه فاذا قصد فجرحه فلم يقتله بل اثر فيه جرحا
مسئله صيد الحرم محرم ويحرم بالحرم صيد
بالحرم

مقاله اما اخذ سلبه فقال نعم طعمه الطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولان المدينة بقعة حرم وصيدها فكان معصوما الجزا
دليله مكة ولانه لما جاز ان ياخذ سلبه سلب من يصيده
جاز له ان يملكه كالمغرد اقوله مسلم قوله
مكة افضل والمدينة خلافا لمالك لنا ان مكة محل النسك
ولا يحوز ان يحل الا الاحرام والمدينة خلاف ذلك ۞
مسئله الهدي واجب على المحصر خلافا لمالك لنا قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي مسئله يعتبر
المحرم في سفر المراة الطول والقصير خلافا لابي حنيفة في قوله
يعتبر في الطويل لنا انه سفر يسقط فيه الصلاة على راحلتها
والسبع فاعتبر فيه المحرم كما لو كان سفر له ايام مسئله
ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة والجمع بين الحل والحرم
خلافا لمالك لنا ان الهدي مشتق من الهدية والهدية ما اهدي الى
اهله ومكة الى منا فقد اهدي بعض ذلك قوله من بكر الى
الجمعة كمن اهدى بدنة دل على جواز ذلك لان الهدي حمل
في الحرم لينسب الى احرام واخراه كما لو ساقه من الحل الى الحرم
والحرف مسئله لا خلاف بين الله على ان الهدي بدنه فان عجزها
شتا فهو باقي وان لم يكن له نية فيه يجزيه من البقر والبدنة

في احد قوليه اما على خلاف للشافعي في قوله عليه السلام ان البقر
تجزيه الهدي الجمعة عن سبعة والجزور عن سبعة والجواب ان الهدي
ليس بدل الصيد بحسب صوال الصيد الطاعة والبدنة
بجملة ما يجزيه فيه بخلاف الشافعي لان الصيد لا يتبعض
بدليل انه يجب عليه الصوم والاطعام والكسوة للكفارة
مسئله لا خلاف ان صيد الحرم حرام على المحرم لقوله
عليه السلام لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه الا لمن عرفه
وسنده الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
معه خلافا لابي حنيفة في قوله عليه السلام خمس
عليه يجوز قتلهن جميع ثوابه مسئله
عن المحرم عند نفسه خلافا لابي حنيفة
لانه يجوز ذبحه وذبحه ورد
لانه يجوز عن غيره فيجوز عن نفسه وهو الفرق
خلافا لابي حنيفة قوله مع عن عبيد الله
الله صلى الله
عن نفسه والمراد عن
عليه يجوز عن نفسه
عن المحرم
لانه يجوز

فوقتها عن الفرض كالواجب مطلقا مسألة الخ على الفور
خلافا للشافعي إن الخ عباد نجب بافسادها كفاره ولم يجبرا
خيرها عن وقت وهو ما عن حال الاحرام كليله صوم رمضان ٥
مسألة يجب الاحرام بالحج قبل اشهر الخ خلافا للشافعي
لانه ركن يصلح للاحرام بالحج فلا يجزئ بالحج كاشهر الحج ٥
مسألة الاحرام قبل الميقات افضل خلافا لابي حنيفة
لان تبكيه الاحرام قبل الميقات مباح فاذا احرم قبله فاته بطول
عليه نعاوده ولانه من مواقعه المحظورة وهو الرفاع والطيب واذا
احرم من الميقات افضل من ذلك مسألة ملبي اذا توجه
به راحلته خلافا لابي حنيفة في قوله ملبي في دبر كل صلوة لنا
انه صلى الله عليه وسلم لما استوى على راحلته لبا ٥
تنبيه مسألة غير واجب وهي للعمرة منها بجزء الله خلافا
لابي حنيفة في قوله هي واجبة واسد الاحرام فان لم يلبي وقلد
الهدي صار محرما لانها تلبيه الخ فلم يكن واجبا كالتلبية
واتنا الخ مسألة اذا احرم بالعمرة ثم حلق قبل الوقوف
مضى واحرامه فاجزه صحة خلافا لابي حنيفة في قوله مضى
فيه ولا اجزه لنا انه قد صح احرامه وحصل له الوقوف في
حال الحرمة فاجزاه عن حجة الاسلام كما لو لم يحلق

احرم ... مسألة لا يصير محرما احرام اهل الرفقة
اذا لم ينو فعله محرما خلافا لابي حنيفة لانه بالغ ولا صيد
فيما احرموا به فقياسا على ما لو نوى العمرة
وجه اصله الخلاف فالاولى حنيفة والخلاف في قولي الشافعي لانها
اصل ينشئ بقران فكان نيته اصله الخ مسألة
لا يكره فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
خلافا لمالك انه يصح احرامه فيه بالحج صح بالعمرة ولم يكره
فيه مسألة لا يجوز ان يتمتع افضل من القران والافراد
خلافا لابي حنيفة في قوله القران افضل خلافا للشافعي في قوله
الافراد افضل لانه اقرب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرن
على ما مر وعمره وكوفه ولانه اخص بالنسك فيكون
اتم ولانه نسك لا يجب في الافراد فما زاد وهو دم الجمع
لا يدم نسك فكان اولى مسألة يجب الدم بالتمتع
ولا دم عليه خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجب ومتى يجب عليه
دم جنايته لنا ان كل نسك اتم لا يجب الا بالاحرام
كالافراد مسألة اذا رجع الممتع الى الميقات
الغراء من العمرة سقط عنه الدم خلافا لابي حنيفة لانه
لا يجب الكل الميقات فلم يجب عليه دم قياسا عليه اذا

الى اهله ثم خرج واحرم من المعاب مسئلة لا بحور
دم بهدي المتعه قبل طلوع الفجر يوم النحر خلافا للشافعي
لان كل وقت لا يجب فيه طواف الزيارة فانه لا يجب فيه دم هدي
المتعه دليله قبل الاحلال من الحمره مسئلة ٥
اذا صام المتمتع له ايام بعدما احرم بالعمره اجزاه خلافا
للشافعي في قوله لا بحزيه حتى يحرم بالحج لنا انه احرام سعلق به
محه التمتع فجاز صوم المتعه عنه كالاحرام بالحج مسئله
اذا لم يجد قبل يوم النحر حتى مضت ايام التشريق ورجع فراغ من اعمال
الحج فصامها اجزاه خلافا لابي حنيفه في قوله لا بحزيه الصوم
ويلزمه هديان لانه صوم واجب موقت فلزمه قضاؤه بعد خروج
الوقت كرمضان مسئله اذا صام المتمتع السبعه ايام بعد
الفراغ من الحج وقبل ان يرجع الى اهله اجزاه خلافا للشافعي
في قوله لا بحزيه لانه متمتع صام بعد الفراغ من المناسك في
وقت بحوز فيه الصوم فاجزاه اذا لم يكن بعد هدي حال الرجوع
الى الوطن او استوطن مكه مسئله المتمتع اذا
دخل في الصوم ثم وجد الهدي اجزاه صيامه ولم يلزمه الهدي
خلافا لابي حنيفه لانه وجد الهدي بعد دخوله في الصوم فلم
يلزمه الانتقال اليه كما لو دخل في صوم ثلاثة ايام ثم وجد

الاحرام في اللبس ليله الوجه مسئله قبل اللباس
وكثره سوا في وجوب الدم خلافا لابي حنيفه في قوله ان لبس
يوما كاملا او ليله فعليه دم وان لبس اقل فعليه صدقه ٥ لانه
لبس ممنوع منه لحرمه الاحرام فكان مضمونا بالفديه كما لو استدام
يوما وليله مسئله ادا ادهن بزيت او شيرج فلا
دم عليه خلافا لابي حنيفه في قوله يجب عليه بكل حال وخلافا
للشافعي في قوله ان ادهن راسه او وجهه فعليه الفديه وان ادهن
به ساير بدنه فليس عليه شئ لانه لبس له رائحه شديده ٥ فلم
يكن في الطيب كالسمن ولانه لو ادهن بدنه لم يلزمه شئ كذلك
غير بدنه كالاصل المعتبر عليه مسئله ادا تطيب او
لبس ما سيا فلا فديه عليه خلافا لابي حنيفه لان النهي عباده
لحرمه افساد ها كفاره فجاز ان يكون في محظورا تها ما تختلف
حكمه عمدا وسهوه دليله الصوم مسئله ادا لبس ثوبا
مبخرا بند او عود لزمه الفديه خلافا لابي حنيفه لان القصد
والطيب رائحته دون عينه فاذا استعمل عينه وجبت الفديه
بوجود الرائحه لا بعينه الا ترى انه لو استعمل ما الورد وقد ذهبت
رائحته لم تلزمه الفديه فينبغي ان تلزمه الفديه لان الرائحه من جوده
مسئله اذا حلق ثلث شعرات لزمه دم خلافا لابي

حنيفه في قوله ان حلق اقل من ربعه فعليه صدقه لانه محرم حلق من
شعر راسه عددا يقع عليه اسم الجمع المطلق فاشبه اذا حلق ربعه
مسئله لا اصل له الحلق لحلق جميع راسه او قصر
من جميعه اجزاه وان حلق او قصر بعضه لم يجزه خلافا للشافعي في
قوله يقع التحلل بحلق ثلث شعرات لانه قد ثبت عندنا ان المقدار
المفروض ومسح الراس هو الحلق لانها عباده متعلقه بالراس
فكان الحلاق والتقصير ولانه لم يحلق جميع راسه فاشبه ما لو
لم يحلق شعره او شعرتين مسئله ليس على المحصر
حلق ولا تقصير خلافا للشافعي لان الحلاق خارج الحرم ليس
بنسك بدليل انه من توابع الاحرام فاشبه الرمي
مسئله لا اصل له القارن قبل ان يطوف لطواف القدوم ليس عليه
دم الحلاق القران خلافا لابي حنيفه في قوله عليه دم القران
ودم الحلاق قبل الذبح لان كل حاله جاز للمفرد فيها الحلاق
جاز للقارن قبل ذبح هديه بعد لا مسئله الحلاق والتقريب بالنار
والمحرفان اخر عنها فلا دم عليه خلافا لابي حنيفه لانه فعله
في وقت جوازه فلا يجب عليه بتاخيره دم كما لو اخر سعي
ولهذا لو اخر الطواف عن وقته لم يجب عليه الدم بتاخيره
عليه الرمي والوقوف لانه لو اخر عن وقته

مسئله اذا حلق المحرم راس حلال فلا دم عليه خلافا
لابي حنيفه في قوله عليه صدقه لانه شعر لا يمسه الحلال فلا يمسه
المحرم اصله شعر البهيمه ولا يدخل عليه شعر الصيد لانه يمسه
الحلال في الحرم مسئله اذا حلق الحلال راس المحرم
وهو يامر او مكره فالعدبه على الحلال دون المحرم وخلافا لابي
حنيفه لانه شعر ازاله عنه بغير اختياره فلم يلزمه ضمان كما لو
تساقط لمرض او تناثر مسئله الحلاق في احرام
نسك خلافا للشافعي في احد القولين لانها عباده لها جليل
والحرم مخاران يكون ومحظور ابدا ما هو فديه كالصلاه
مسئله اذا كان المحرم اصلع او محلوق الراس
استحب له امرار الموسى ولم يجب خلافا لابي حنيفه في قوله يجب
عليه لان الفرض تعلق بشعر الراس مع وجوده فاذا تعذر وعدم
الشعر سقط الفرض كالطهاره لما تعلقت بالعضو مع وجوده
سقطت لعدم العضو مسئله اذا حلق لغير عذر لزمه
الدم ولم يخير بين ما يلزمه اشياه خلافا للشافعي لانها كفاره وجبت
بجنايه في حال الاحرام لا على طريق الفرض فوجب ان لا يخير
فيه بين الدم والاطعام والصيام اصله كفاره الوطي
مسئله اذا فرق تقليم اظفار رجليه ويديه

تداخلوا وجب به فديه واحده خلافا لابي حنيفه في قوله لا
يتداخلوا ولان اذا فرق التدبير في اوقات او تطيب او استعمله
في اوقات مما ذكرنا في الفرع لانهما افعال اذا اتصلت تداخلت
فاذا تفرقت تداخلت كالاحداث والسرقه وشرب الخمر
مسئله استلام الركن اليماني مسنون خلافا لابي
حنيفه لانه مبني على قواعد ابراهيم وحال استلامه مسنونا
كان الركن الذي فيه الحجر الاسود مسئله الطواف يفتقر
الى طهاره خلافا لابي حنيفه لانها عباده لها تعلق بالبيت
فكانت الطهاره شرطا فيها كالصلاه مسئله
اذا اخر طواف الزياره الى بعد ايام التشريق لم يلزمه دم خلافا
لابي حنيفه لانه ركن فجاز تاخيره في وقت يجوز فعله
فعله قياسا على ما لم يثبت تعريفه نهارا ووقف ليلا انه
جزء لا يلزمه دم مسئله طواف الزياره
لغير عذر خلافا للشافعي لانه ترك شيئا في حال الطواف بعذر
فوجب ان يعيده كما لو طاف زحفا مسئله طواف الحامل
غير جائز وطواف المحمول طواف الراكب لغير عذر وجائز
بعذر خلافا لابي حنيفه في قوله طواف الحامل جائز
فعله منسوب الى المحمول لانه لا شك انه

يبين صحة هذا ان الحامل يصح ان يأخذ الاجرة على حمله فلو لا انه قاصد
للمحمول لما صح اخذ الاجرة عليه لانه لا يصح اخذ الاجرة فيما يفعله
لنفسه واذا كان واقعا عن غيره لم يصح عن نفسه لان فعلا واحدا
لا يهادي به فرضين ولا يسقط به فرض اثنين مسئله
رلعتي الطواف غير واجبة خلافا لابي حنيفة لانها صلاتان بعد لغيرها
فلم يكن واجبة كركعتي الاحرام مسئله السعي ركن واحد
الروايتين خلافا لابي حنيفة لانها عبادة بدنية يتكرر في بعضه من
يعاج الحرم فلم يسقط عنه الدم اصله الطواف مسئله
القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد خلافا لابي حنيفة لانه
يقصر على تلبية واحدة لهما فقصر على طواف واحد كالمفرد
ولانها عبادتان من جنس واحد فاذا نواهما تداخلتا فعلهما العمل
الغسل والوضوء مسئله يجوز للحاج ان يجمع بين صلاتي
عرفة وحده خلافا لابي حنيفة لانه لو كان الامام لكانت الجماعة
والخطبة شرطا لجمعة وانه قد اتفقنا على انه لو حضر الامام ولم
يخطب فان لهم ان يجمعوا بهما مسئله اذا صلى المغرب
والطريق قبل نصف الليل اجزاه خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجزيه
وعليه اعادة اذا اتى المزدلفة لانه صلى المغرب في وقتها فاجزاه
كما لو وصل الى المزدلفة قبل وقت العشا مسئله

يجوز الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل خلافا لابي حنيفة في قوله
لا يجوز ويلزمه دم لان كل وقت جاز للمعذور الدفع فيه كان
لغير المعذور كما بعد طلوع الفجر مسئله لا يجوز رمي
الجمار الا بالحجر خلافا لابي حنيفة في قوله يجوز بكل ما كان من
جنس الارض لانه رمي بغير جنس الحجر فلم يكن كما لو رمى بالجواهر والذهب
والحديد والنحاس والرصاص مسئله اذا رمى جمرة العقبة
قبل طلوع الفجر اجزاه خلافا لابي حنيفة لانه وقت الدفع فكان
وقتا للرمي قياسا على ما بعد الفجر ويدل عليه انه وقت الدفع في حق
المعذور من مسئله اذا رمى في اخر ايام التشريق
قبل الزوال لم يجز خلافا لابي حنيفة لانه رمي لا يجوز بعده على
طلوع الفجر فلا يجوز بعده على زوال الشمس كليلة اليوم الثاني والثالث
مسئله اذا اخر رمي يوم الى الليل رماه ولا شيء عليه
وكذلك لو اخره الى الغد رماه ولا دم عليه خلافا لابي حنيفة في قوله
ان اخره الى الليل فلا دم عليه وان اخره الى الغد رمى وعليه دم
لانه اخر الرمي الى وقت يصح فيه الرمي فاشبه اذا اخره الى الليل
مسئله ان ترك حصاة منها من البر في اليد
الروايتين خلافا لابي حنيفة في قوله منها صاع والرواية الاخرى
فيها دم وهو قول مالك فوجه الاولى ان ما لحقنا ان قاما

يجب للمسكين الواحد من الجراد مد من البر وأقل الجنايات من الحيوانات
ترك حصاة فيه مد حنطة وفي الواحد فيه مد من البر لانه اطعام
مقدر على وجه الكفر فاشبه سائر الكفارات فان ترك قبضة
حصى فيها دم الى اخر الحصى لانه ترك نسكا من مناسك
الحج فوجب الدم كما لو ترك كشف الراس مسئلة اذا بدا في اليوم
الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى كصلاة الوسطى والاخرة
لم يجزه الامر بها خلافا لابي حنيفة لان الجمار نسك من جنس واحد
فيسن فيه الترتيب فاذا دخل به لم يجزه دليله سائر الطواف على
السعي هما من جنس واحد بدليل ان كل واحد منهما يسمى طوافا
ومشيا مسئلة ليس في يوم النحر خطبة خلافا للشافعي
لان يوم عرفة خطبة منسونة فلم تكن في اليوم الذي بعده دليله
يوم النفر الاول مسئلة في النفر الاول خطبة خلافا
لابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ولان الامام
محتاج ان يعلم الناس ما يعمل في ذلك اليوم الا اثم عليه فلا اثم عليه
مسئلة طواف الصدر واجب خلافا للشافعي لانه نسك
يفعل بعد كمال التحلل فوجب بتركه دم دليله الرمي مسئلة
اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم وطئا فالاولى حجه
لانه وطئ صادف احراما تاما فوجب به بدنة قياسا على الجماع بعد الوقوف

مسئلة جماع الناسي يفسد الاحرام خلافا للشافعي في
احد قوليه لانه سبب يجب به القضاء فاشتوى فيه العمد والخطأ
كالفوات الخ مسئلة يتصدق بالطعام على مساكين الحرم
اذا كان من كفارات الاحرام وكذلك لحم الهدي خلافا لابي حنيفة لان
تفرقة اللحم احد مقصودي الهدي فاختص الحرم قياسا على الذبح
والذي يدل على ان كل واحد منهما مقصود انه لو اشترى من لحم
هدي ذبح في الحرم وتصدق به لم يجزه لان الذبح لم يوجد ولو ذبح
في مصدوقه واكله واحرقه بالنار لم يجزه مسئلة اذا
حاف الحج تحلل منه بعمرة ولزمه الحج في السنة الثانية خلافا
لابي حنيفة في قوله لا يلزمه الهدي لان الفوات معنى يعلو به القضا
فعلو به وجوب الهدي قياسا على الفساد مسئلة من كان
دون المواقيت الينا واراد دخول مكة لحاجة او تجارة لا يجاوز
الميقات غير محرم فلا نحلوا ان يكون الاحرام هو الموجب لذلك
او يريد مجاوزة الميقات الى مكة فلا يجوز ان يكون الموجب له الاحرام
لانه لو كان ذلك لوجب على من مر له دون الميقات واراد ان
يحرم ان يخرج الى الميقات ويحرم منه واتفقوا والجميع على انه
لا يجب ذلك دليل على انه ليس هو الموجب للاحرام فلم يبق الا
الوجه الاخر وهو انه يريد مجاوزته الى مكة مسئلة

اذا احرم بحجتين او عمرتين لزمه احرام واحد خلافا لابي حنيفه
في قوله يلزمه احرامان لانهما عبادتان لا يصح المضي في فسادهما فوجب
ان لا يجامع احرام بهما قياسا على الصلاتين وكما لو وطئ في يوم من رمضان
ان بضومه عن يومه وعن رمضان وعلى انه يلزمه الحج والعمره قوله
اذا قتل المحرم صيدا رجع الى تنظيره اذا كان له نظير والا نظر
له رجع الى قيمته خلافا لابي حنيفه في قوله عليه قيمته في الجميع
لانه جزاء محرم على وجه التكفير فوجب ان يلزمه اصلا
قياسا على الرقبه في كفاره القتل والظهار والافطار في رمضان
مسئله يعتبر في الطعام فيه النظير خلافا لابي
حنيفه في قوله فيه القيمه لانه مخرج في جزاء الصيد فجاز ان يعتبر
بالذي يليه في الملاءه كالمثل مسئله اذا اضطر الحلال
صيد المحرم ولم يحرم الحلال اصطياد محله او يعتبر عمله
خلافا لابي حنيفه في قوله اذا لم يكن مندوبا له عليه ولا اشاره
اليه جاز لانه صيد لاجله فلم يحل له اكله كما لو امره مسئله
اذا دل المحرم حلالا او محرم على صيد فعلى الدال الجزاء خلافا
للشافعي لان الدلاله سبب تورث في تحريم اكل الصيد
فجاز ان تضمن به كالقتل وحفر البير ونصب الشرك
مسئله اذا اشترك رهط في صيد فعلى

كل واحد جزاء لانه صيد مضمون بالجزاء فاشبه صيد الحرم
اذا قتله حلالا ولان المقتول واحد فوجب ان يضمن بواحد اصله اذا
كان القاتل واحدا مسئله اذا اصطاد صيدا وهو
حلال ثم احرم فارسله فرده حلالا او مجرم بغير امره ضمنه
خلافا للشافعي لانه لو زالت يده عنه في غير حال الاحرام
ضمنه فاذا زالت في حال الاحرام لم يضمن كما لو اتلفه
مسئله اذا اخرج المحرم من يده صيدا فعليه ارساله خلافا
لاحد قولي الشافعي لنا ان الامتناك وجد في الصيد فوجب ان
يكون المحرم ممنوعا منه دليله الدرع مسئله الصوم
مدخل في ضمان صيد الحرم وحلا خلافا لابي حنيفه لانه صيد مضمون
فاشبه الصيد المضمون في الحل والله تعالى اعلم مسئله يجوز ان يحل الصيام في عمامه كالصيد المضمون
لحرمه الاحرام مسئله ما ادخله الحلال الحرم من الصيد
فانه يرسله خلافا للشافعي في قوله ليس عليه ذلك وله ذبحه هذا
حرمه الحرم لمعنى حرمة الاحرام الا ترى انه ممنوع من ابتداء
الاصطياد كما يمنع منه الاحرام والاصل انه اذا اصطاد
وهو حلال ثم احرم وجب عليه ارساله ولم يجز ذبحه كذلك
اذا اصطاد في الحل ثم ادخله في الحرم وعلى هذا الاصل يجوز

ان يأكل والصيد الذي اشار اليه او صيد لاجله ولا يتملك الصيد
في هذه الحال مسئله لما اصاب المحرم صيدا او جلو
ويطب ولبس على وجه الترفه لاحرامه فعليه لكل واحد من
ذلك كفاره خلافا لابي حنيفه في قوله كفاره واحده لانها
جنايات حصلت منه في حال الاحرام موجب لكل واحد منهما
كفاره كما لو فعلها على غير وجه الترفه مسئله
اذا قطع ورق الحرم مما ينبته الناس ففيه الجزا سواء انبته
او انبته انسان خلافا لابي حنيفه في قوله ان كان مما ينبته الناس
فلا جزا فيه بحال وان كان مما ينبت بنفسه ففيه الجزا لانه
شجر نبت في الحرم ما يعبر مودي ومعلق به الجزا دليله ما لا
بد منه للناس مسئله الاحصار لا يبيح التحلل خلافا
لابي حنيفه لان كل من لم يحل من تحلله فريضة عرضي من الهدي
الذي هو فيه لم يحز التحلل كما لو اخطا الطريق ولا يلزم عليه
واخطاه العدو من جميع الجهات لانه يحل بالتحلل وهو انه
يمكنه الهرب والرجوع الى بلده واذا لم يحلل لم يمكنه
مسئله اذا اشترط في الاحرام ان محلي حيث
حبستني حل بغير هدي خلافا لابي حنيفه لحديث ضباعه وقولها
يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

واشترطي ان محلي حيث حبستني مسئله يجوز ذبح كفاره
الاحصار في موضع الاحصار الذي احصر فيه خلافا لابي حنيفه
في قوله لا يجوز الا في الحرم ولان جميع الحرم موضع احلاله
فكان موضعا للذبح فديه كما لو احصر في الحرم مسئله
اذا حلل المحصر بالهدي فنحر الذي حل نحره لا يجزيه خلافا لابي
حنيفه في قوله يقضيه مع العمره لان دم الاحصار يلزم مقام
يصوم او لا يلزمه القضا في احد الروايتين وهو قول الشافعي
والثانيه عليه القضا وهو قول ابي حنيفه وجه الاول له يحلل
ويحرم ولم يحلله ما يوجب القضا فلم يلزمه القضا كما لو اكمل
الافعال ولا يلزمه عليه الغايه والمفسد لانه يحلل باحرامه ما
بد حل يقضا مسئله اذا ذبح هديه وضل فله ان
يحلل خلافا لابي حنيفه في قوله لا يحل ويبقى بعرفه ويبقى عريانا
الى ايام النحر يطوف ولا حلاق انه اذا صد عن الوقوف
وامكنه الوصول الى البيت يحل بالهدي لنا انه لما جاز له
التحلل والهدي في حال تمامه اذا كان الحج فلان يجوز الاحلال
منه في حال نقصانه الاقل اولى مسئله اذا احرمت المراه
بحجه الفرض لم يكن لزوجها ان يحللها خلافا للشافعي في احد قوليه
لان الحج عبادة معترضه فلا يجوز للزوج ان يمنعها من ادائها

كتاب البيوع ٥٠ مسئلة

حالمرد والمشتري ولا الإباق بغير حاير حصا فوالا في حنيفة لا يرد بحيث
بحيل النصف بحال العقد علم بهم حالوقوال اه بعتك عبدا
مسئلة اسم المشروط في الحار عند الملك فيه
سمس العقد حلافا لك في حسمه از كان الحيار للبايع فالمبيع على
ملكه وان كان للمشتري فالثمن على ملكه وان كان لهما لم
انما كان لاحد هما عند معاوضه بقضي التمليك وانتقال الملك فيه
محرد العقد تمليك النماء مسئلة اذا اشترى احد
هدين الموصوفين على انه خاير بهما شا على انه الخيار له الى اليوم الحمس
حلافا لك في حسمه وما ذكره مبني على مجهول في حال العقد والمبيع اذا
لم شترين فيه خيار او اذا باع صوبا من اربعة اثواب مسئلة
اذا اشترى شيا على انه بالخيار الى الليل او الى الظهر
او الى العد فله الخيار الى ان يطلع الفجر والى ان مرول الشمس
والى ان تغرب الشمس حلافا لك في حسمه وقوله الخيار الى الليل كذبه
ووقت الظهر كل والعد كل لان الخيار هنا مصروف الى عقد
البيع اشبه الاجل ودليل انه لو باع عبدا [illegible]
وشان ان معان لا يدخل في الاجل ويدخل في الخيار [illegible]

مسئلة اذا شرط الخيار [illegible]

---

٣ الاضحاء والضيافة مسئلة لا يحج المراة الا مع ذي محرم خلافا
للشافعي لانها لما لم يحز لها ان تحرج لحجه التطوع والتجاره لم يكن لها
ان تحرج لحجه الاسلام كالمعتده مسئلة لا يلزم شيء من
الهدايا الا هدي القران والمتعه والتطوع اذا بلغ محله خلافا
للشافعي في قوله لا يلزم الا من هدي التطوع لان هدي القران
لم يتعلق تعيين خطره الاحرام في الاصل لشبه هدي التطوع
ولا يلزم فديه الاذى لانه تعلق بعين خطره الاحرام في الاصل
مسئلة يستحب استعمار الدن خلافا لابي حنيفه في
قوله هو مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمر هديه ولان
سعرت الصحابه ولان في ذلك فوايد منها اذا سعر احد طرفي السعر عما
استدل بذلك عليها واذا قصد سار ورأى ذلك فيما لحرج بعض اخرها
مسئلة اذا اوجب هديه تطوعا او فرضا حاز بيعها وعليه
بدلها منها خلافا للشافعي لانها لو عطبت في الطريق حاز بيعها
كذلك اذا لم تعطب دليله لو نوى بقلبه مسئلة اذا
اشترك سبعه في بدنه واراد احدهم اللحم والباقون القربه اجزاه
خلافا لابي حنيفه لانه هدي يحور دلحه عن الجماعه فجهه
واحده فجاز دلحه عنهم بجهات مختلفه كما لو نووا كلهم القربه واراد
بعضهم القران وبعضهم التمتع وبعضهم جزاء الصيد

والشرط جايز بخلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما العقد والشرط
باطلان لانه خيار مجهول في عقد البيع فصح دليله للملت

مسئله اذا شرط الخيار لاحدهما فاختار
فسخ البيع بغير محضر من الاخر جاز خلافا لابي حنيفه لنا حديث
الفتح مع تفاوت الخيار فجاز ذلك دليله اذا كان بمحضر من الاخر

قوله خيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي في
قوله يورث لان كل من ملك له خيار بسبب الشرط فانه لا ينتقل
الى وارثه دليله اذا خير رجل في طلاق زوجته فمات قبل ايقاع
الطلاق انه لا ينتقل الى وارثه وكذلك الوكيل بالبيع اذا شرط

مسئله اذا اشترى
الخيار ثم مات لم ينتقل الى ورثته
سلعه وشرط الخيار لغيره احتمل ان يصح وكان شرط الغير
اشتراطا منه لنفسه وتوكيل الغير في اجازه البيع وفسخه
خلافا للشافعي في احد قوليه لنا ان هذا توكيل منه للاجنبي
في الفسخ منه والاجازه لا فرق من قوله اشتريته على ان لفلان
الخيار ومن قوله اشتريته على اني بالخيار وفلان وكيلي في الفسخ والاجازه
كما لا فرق من قوله بعتك عبدي هذا وبين قوله وكلتك ببيعه ٥
ومعلوم انه لو شرط الخيار لنفسه ووكل الاجنبي في فسخ العقد

لم يجز فكذا هذا الا لوجه كذا الوجه

مسئله خيار المجلس ثابت في البيع خلافا لابي حنيفه
لنا قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار ولان الخيار شرط اثبت لانه موضوع لاجل ما
يعتبر فيه التأمل وكل احد من المتبايعين محتاج في حال المجلس الى
الاختيار ولا سبيل الى ذلك الا بثبوت الخيار لهما فكان خيار المجلس مشروعا
فكان خيار المجلس مشروعا قياسا على عقد الربا والصرف

مسئله علة الربا في المكيل والموزون
هي الطعم خلافا للشافعي في قوله هي الطعم والجنس لنا قوله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل
والفضة بالفضة والذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل
والوزن والكيل ما دخلا اليه اولى لان علينا ان نحمل متعديه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم نص على جنسه اشياء فاذا اعتبرنا
بالكيل والوزن عدينا ها الى كيل متكيل وموزون فيلزم ان يكون
متعديه ولا عدد الا ما افاده الصرف والطعم ونحوه
غير متكيل ولا موزون فلا يحمل الربا لعلة العدد الساب

مسئله لا يجوز بيع الفضة المضروبة
بالذهبية متفاضلا لانه موزون جنسا خلافا للشافعي في قوله

العلة منها لونها اثمان الاشياء وقيم المتلفات فعلى هذا علتنا متعدية
الى كل موزون جنس وغير ما افاد الشرع وقلنا لا تعدا الا ما
افاد النص لان الحديد وما اشبهه موزون جنس يحرم فيه التفاضل
اصله الدراهم والدنانير قوله اذا اشترى طعاما
بعينه بطعام بعينه وتفرقا عن غير قبض بطل البيع وكذلك
اذا اشترى موزونا خلافا لابي حنيفة لانهما جنسان لا يجوز
بيع احدهما بالاخر كحال الربا نسأ فلم يجز الصرف قبل القبض كالبيع
الذهب والفضة وتأويل قوله لا يجوز بيع ذهب بورق
في دار الحرب خلافا لابي حنيفة لانه منهي عنه في دار الاسلام
فكان منهيا عنه في دار الحرب اصله شرب الخمر والزنا
قوله الجنس ما سماه لا يجوز السلم كل
عوضين لا يجوز بيع احدهما بالاخر فجاز بيعهما بالاخر
نسأ كالحنطة بالدراهم قوله لا يجوز بيع مد عجوة
ودرهم بمثله خلافا لابي حنيفة في قوله يجوز ذلك ولو باع
الذرع الواحد منه عشر قفزان حنطة بمثل دراهمي ودينارهم
سلما في بدرهمين ناصيه ودينارا قاساني ودينار مغربي
بدينارين مغربيه جاز خلافا للشافعي في قوله لا يجوز للدلالة على
ان جملة العقد لا تناولت شيئين مختلفي القيمة يسقط

العوض على قيمتها لا على اعيانها كما اذا باع شقصا وسيفا
في المستراك فاخذ الشفيع احدهما بقيمته لا بعينه كذلك
هاهنا ما دامت دراهمي بعددهم ودنانيره بعددهم عشرين مثقالا
المدينوي اكثر وزنا او اقل فيسقط الدرهم الذي مع المد في
مقابلة اكثر من درهمين او اقل فصار مقابلا لجنس واحد مثلا
بخلاف ذلك الدليل له على الشافعي فيما اذا اختلف انواع الذهب
والفضة في ضرب واحد جاز بيع بعضه ببعض مدا وان اختلف انواعها
الا ان الجنس واحد فلا يمنع من ذلك كانواع الطعام وجميع
الاشياء وهذا لان سواد الجودة اذا لاقى جنسها لا اعتبار
بها كما اذا باع مكوكا من الخط الجيد بمكوك من الخط الرديء
خلطه ضيله خسيسه جاز ذلك وان كان قد وجد التفاضل في
الجودة كذلك هاهنا قوله لا يجوز بيع الرطب بالتمر
خلافا لابي حنيفة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس فقالوا نعم فقال لا
اذ لانه جنس فيه الربا بيع بعضه مقصود على وجه يعرف احدهما
بالمقدار المعاوض عن الاخر في حال يكون بعضه رطبا والآخر
يابسا قوله الدراهم والدنانير بعضها
وساه انه لا اعتبار بها اشترى بها

الخبز بالدقيق يجوز لان بيع الرطب بالرطب كل واحد منهما لا يجوز
بالعصائر المعلوم على نحو انه لا يسلمها الا لدمه خلافا
لابي حنيفه لانها بعيبان العصوب والودايع فيتعبان المعهود
بالعصر فليله جميع العروض ويريد بالعصر والعصوب والودايع
انه اذا طولب بها لزمه تسليمها فليله والخمان
جنس واحد في احد الروايتين خلافا لابي حنيفه واحد قولي
الشافعي لانه يشمله اسم جمع خاص حين حدث الربا فيه
فكانا جنسا واحدا والثمن فيه احرار من الغزالة لانها احاز
دون البر والشعير لان الاسم يسلمها بعد حدث الربا فليله
بيع اللحم بالحيوان عشر جاز خلافا لابي حنيفه في قوله يحور
وبالعكس لان العصد مه اللحم لم يحز ان لم يقصد منه اللحم
جاز دليلنا الماروي سهل بن سعد الساعدي وسمره بن جندب
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولانه
الربا بيع اصله الذي فيه منه فلم يجز اصله بيع الشيرج
بالسمسم اذا كان مثل الشيرج الذي في السمسم او اقل منه
فليله والدلالة على مالك اليه بيع لحم بحيوان
اشبه اذا كان يقصد منه اللحم فليله وراع خلافا غير
موبره فقمرته للمشتري خلافا لابي حنيفه وقوله لهي للبايع

الا ان يشترط المبتاع لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من ابتاع نخلا موبره فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع فجعل الثمرة
للبايع بشرطين ان يكون موبره فاذا لم يوجد الشرط لم يكون له
ولانه ثمرة لم تخلق في اصله لظهوره فما يجاز ان يكون قبل ظهوره تابعا
كاصله دليله الاجار والحمل واللبن فليله اذا
باع الثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط قطعها لم يجز خلافا
لابي حنيفه لانها ثمرة افردت بالعقد قبل بدو صلاحها بغير
شرط القطع فلم يصح كما لو باعها بشرط الابقاء فليله
اذا باع نخلا موبرا فثمرته للبايع ولا حجر على قطعها وله تركها
حتى تدرك خلافا لابي حنيفه لان ما حصل مستثنا في العقد
فلم تجب اسعافه على احد الوجهين دليله ان للبايع جاريه من
وجه حصلت منافعها مستثناه للزوج ثم جاريه استتبعها ولدها
على احد الوجهين واصلها كذلك الثمرة مسئله
تجوز بيع العرايا وهو ان يكون له على رؤس النخل دون خمسه او
سوسقها بخرصها تمرا خلافا لابي حنيفه للماروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه رخص في بيع العرايا مسئله بيع لبن
الادميات لا يجوز خلافا للشافعي لانه جزء منها لا ينبته له
حكم على الانفراد حال الاتصال فلم يجز بيعه دليله

شعرها وبدنها مسئلة يجوز التخرف في المهر والجعل
في الخلع قبل القبض اذا كان مما لا يكال ولا يوزن خلافا لابي حنيفه
في جوازه بجميع ذلك والشافعي في منعه لجواز ذلك لان غير المكيل
والموزون ملحق بغير الصرف وفيه دليله بعد القبض لان المكيل
والموزون مضمون عليه لعدم التسليم فلم يجز له ان يصرف فيه
كما لو اشترى شيا يكال او يوزن لم يجز ان يصرف فيه قبل قبضه
مسئلة للخلية تقوم مقام القبض في جميع المبيعات
وينتقل بها البايع من ضمان المبيع الى ضمان المشتري خلافا لابي حنيفه
لان الخليه حصلت من المبيع والمشتري يحصل من ضمانه دليله
ما لا ينقل مسئلة بيع الخنطه في سنبلها جايز
خلافا للشافعي لان كل حب جاز بيعه اذا ابيض من سنبله جاز
وان كان في سنبله دليله الشعير ولانه مستور بما له فيه
المصلحه فلم يمنع جواز بيعه اصله اللبا قلي والجوز واللوز
مسئلة اذا اشترى شاه وحلبها في ضرعها
للبن ولم يعلم له لا بعد العقد فهو بالخيار بين ان يمسكها ولا
شي وبين ان يردها وصاع تمر خلافا لابي حنيفه في قوله
لا يملك الرد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل
والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير اذا حلبها ان شا

امسكها وان شا ان يحطب بها فردها وصاع من تمر ولانه ند البتر من
جسمه للبايع معنى يختلف الثمن باختلافه فيثبت للمشتري الخيار
دليله اذا اسود شعر الجاريه وباعها وكان شعرها سبطا فرجله
وحمدويه بالعكس مسئلة اذا اشترى جاريه فولدت
في يد فله ردها دون الولد اذا وجد بها عيبا وكذلك ان كان
حدث عيب في يده وكذلك ان كانت ثيبا فحبلها خلافا لابي حنيفه
في قوله كذلك الرد وله الارش لانه عاد على ملك المشتري
موجب ان لا يمنع الرد دليله الكسب مسئلة اذا
اشترى جاريه موطيا ثيبا وجد بها عيبا فله الرد بكرا كانت
او ثيبا خلافا لابي حنيفه في قوله لا يملك الرد لحال وللشافعي في
قوله ان كانت ثيبا ملك الرد وان كانت بكرا لم يملك الرد لانه
وطي فلم يمنع الرد بالعيب دليله اذا كانت متزوجه فوطيها
الزوج حلو غصبها المشتري من يد البايع فوطيها قبل القبض
ولان الوطي مسقط فلا يمنع الرد دليله الاستخدام واذا
كانت ثيبا مسئلة الزيادة في الثمن لا تلحق بالعقد
وكذلك الاجل والخيار خلافا لابي حنيفه في قوله تلحق وتصير
كانها مذكوره في العقد لانه زاد زيادة في وقت ليس بوقت
لجميع القرض فلم تلحق كما لو زاد في الدين الذي به غلة رهن

فانما لا يلحق بالوثيقة على معنى ان يكون الرهن وثيقة عن الاول
ولا يلحق الثاني مسئلة اذا باع عبدا بالف وسلمه الى
المشتري ولم يقبض الثمن ثم عاد البايع فاشتراه من المشتري
باقل من الف جاز البيع الاول وبطل الثاني فان اشتراه بدينار او اكثر
من قيمة الدراهم او بعرض لم يجز خلافا للشافعي في قوله يجوز في
جميع المواضع لما روي ان ام ريد بن ارقم قالت لعايشة
ام المؤمنين ان زيد بن ارقم قد ابطل جهادي معك الى الغطاسيان
مايه درهم واحتاج الى معونة فاشتريته قبل محل الاجل بستمايه
درهم فقالت بئس ما اشتريت وبئس ما عودت زيدا انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله مسئلة لا خلاف ان البايع
والمشتري في الثمن بعد هلاك السلعة حالفا وردد المشتري
الثمن خلافا لابي حنيفة في قوله القول قول المشتري لانهما متنابعان خالفا
في قدر الثمن مع صحة العقد فثبت الحالف دليله اذا كانت السلعة قايمة
مسئلة اذا عتق البايع العبد في مدة الخيار لم ينفذ
عتقه خلافا للشافعي لنا قوله لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل
الملك ولان ملك قد زال بالبيع فلم ينفذ عتقه بدليله لو مضت
مدة الخيار مسئلة اذا وطئ البايع الامة قبل القبض رجع
المشتري عليه بالمهر خلافا لابي حنيفة في قوله لا مهر عليه لانه

لو وطيها بعد التفرق لزمه المهر لتعلق وجوبه بالعقد لانه لو احبر بها
بعد عقد لما وجب بالوطي شيء لتعلق وجوبه بالعقد لما ذكرنا
في الغلة والبيع في المدة لا يثبت الا على وجه السلم وهذا ليس
بسلم مسئلة الرباحري في قليل البر وكثيره مثل الحنطة
والجديد خلافا لابي حنيفة في قوله لا حري الا فيما ينبت في ارض العشر
لنا ان كل ما جرى فيه الربا استوى قليله وكثيره كالبر والشعير
مسئلة يجري الربا في المكيل الصفر والنحاس وغيره
خلافا لابي حنيفة لان ذلك يجري الربا في نسيئته فجرى فيه متفاضلا
كالذهب والفضة مسئلة المكيلات المنصوص عليها
مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض كذلك الموزونات
وما لم ينص عليه فالمرجع فيه الى العادة بالكيل في عهد رسول
الله خلافا لابي حنيفة في قوله المرجع فيه الى عادة الناس لنا ما
روي عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الوزن وزن مكة
والمكيال مكيال المدينة ومعلوم انه لم يرد بالكيال الا
المدينة ولا الميزان الا مكة وانما قصد البلاد كلها الى عهد
البلدين ولم يرد انها ان الاعتبار بمكيال المدينة دون
مكة والاعتبار بميزان مكة دون المدينة
البلدين يوم بيد سواء وانما نص عليهما

على مكيال مكة ونص على ميزان المدينة لينبه على ميزان مكة

مسئلة لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق في اصح الروايتين

خلافا لمالك ولهما الخلاف في الحنطة بالسويق وبيع السويق

بالدقيق لانه جنس فيه الربا بيع بعضه مع على صفة بنقص

احدهما عن الاخر المستقبل فلم يجز كبيع الرطب بالتمر وعاين

مسئلة حمل العبد وحمل التمر حسبان خرص مع بعضه

بعض متفاضلا حلافا لمالك لانهما نوعان الاصلين يجوز التفاضل

فيهما فكانت الفروع لا نفسهما اجناس يجوز التفاضل فيهما كالدقيق

والاخباز والزيت والشيرج مسئلة لا يجوز بيع شيء

من الموزونات والمكيلات على التحري خلافا لمالك في قوله يجوز

بيع اللحم باللحم والحديد بالحديد على التحري لانه جنس فيه الربا فلم

يجز بيعه بجنسه على التحري كبيع المكيلات في الحصر والسفر

والموزونات في الحضر مسئلة اذا باع ثمرة لم يبد وا

صلاحها بشرط القطع فاخر المشتري القطع حتى بدا صلاحها

بطل العقد وكانت الثمرة وزيادتها للبايع في اصح الروايتين خلافا

لابي حنيفة لنا انا لو صححنا بدا العقد لكان ذريعة الى تصحيح ما لا

يجوز العقد عليه لانه اذا اخر القطع فقد حصل كانه اشترط

الاستيفاء ولو شرط لم يصح العقد فاذا كان ذريعة الى ذلك

لم يصح لان الاداء اخر حكمه فالاصل [illegible]

ليس الذي يدعون من [illegible]

في بعض الثمرة مثل ما [illegible]

خلافا لمالك في قوله [illegible]

من المشتري لم يجز [illegible]

لان الميسور لا يسقط [illegible]

بما لا يتميز لا حق [illegible]

بيع فلا يجوز للبيع حصل [illegible]

بحق له الى غير بدل [illegible]

ليصل حق [illegible]

صحة في بعض [illegible]

وذلك [illegible]

طاهر من القثاء والخيار والطبخ [illegible]

لا يجوز بيع الجزر والشلجم [illegible]

قوله نهى عن بيع [illegible]

الغرر وفي المعقود [illegible]

الانتفاع لم يجز [illegible]

[illegible]

فلم يصح البيع مسئله اذا باع شاه واستثنى سواقطها
صح وكانت له اوقيمتها خلافا لاكثرهم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع شاه واستثنى سواقطها لانه استثنا معلوم فصح كما لو استثنى
من نخله مسئله يوضع الخراج عن المشتري قليلها وكثيرها
اذا كانت سماويه واصح الروايتين خلافا لابي حنيفه وقوله والشافعي
لهما لا يوضع عنه منها شئ ولمالك في قوله يوضع قدر الثلث فما دون
لنا نهيه صلى الله عليه عن بيع السنين فامره بوضع الخراج ولان
منافع هذا البيع جاريه مجاري الاجاره ودليل انها تنقص حالا فحالا
ثم ثبت ان منافع الاجاره اذا احترقت بينه وبينها رجع للمستاجر
على المؤجر بالاجره فكذا ههنا ولانه مبيع لم يحصل فيه بعد
القبض لانه لو عطش كان مؤنه السابع لكن سقيه عليه فاذا
هلك كان من ماله ايضا كما لو باعه ثوبا وهلك قبل قبضه
مسئله اذا قال بعتك ذراعا من هذه الدار وهما
يعلمان مبلغ ذرعان الدار صح البيع خلافا لابي حنيفه لنا انه اذا علم
ذرعان الدار كان المبيع منها معلوما فاذا كان ذراعا من عشره فكانه
يقول بعتك عشرها ولو قال هذا صح كذلك اذا قال ما ذكرنا
مسئله اذا كان البائع يعلم قدر الصبره فباعها
جزافا فلم يخبر حتى علم المشتري فان لم يبن له ذلك كان للمشتري

الرد خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما البيع جايز ولا يلزمه
اعلام لنا انه باعه جزافا من انفراد بعلم قدره فلم يجز دليله
لو اقال بعتك ما في هذه الغراره والبايع يعلم قدر ما فيها
مسئله لا يجوز بيع شئ من المكيلات والموزونات اذا
كانا جنسين جزافا خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما يجوز
ولمالك في قوله يجوز الا في الدراهم والدنانير لنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة بالصبرة لا كان يعلم كيل هذا وكيل
هذا ولانه مكيل وموزون بيع بعضه ببعض جزافا فلم يصح كما لو
كان جنسا واحدا مسئله المبيع المتعين اذا تلف قبل
قبضه كان من ضمان المشتري خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما
يتلف من مال البايع لنا ما روى عائشه ان رجلا ابتاع عبدا فلف
قبل القبض فقال النبي صلى الله عليه الخراج بالضمان فجعل الضمان على
من له الخراج والمشتري هو صاحب الخراج ولانه مبيع معين لم
يستحق تركه في ملك البايع واذا تلف يجب ان يتلف من مال المشتري
دليله بعد القبض مسئله واذا باعه الى شهر فلما انقضا
الشهر قال له بعني بمالي عندك مزد لك الطعام او من جنسه لم
يحرم خلافا لابي حنيفه لانه ذريعه الى بيع الطعام بالطعام
لما وسعه ذلك اجمع

فولدت ثم ظهر على عيب في الام فان الولد مقسط من الثمن فيقسط من الثمن
المشتري بالخيار بين رده مع امه واخذ من الامه وبين امساكه بقسطه
واخذ ما بقي من الثمن ويرد وقت رده لما مر خلافا لاحد قولي الشافعي
لان ما كان له قسط في حال ظهور كان له قسط في حال كموه دليله
في اللبن مسئله اذا علم بالعيب فهو على خياره ما لم يرض
او يفعل ما يدل على الرضا خلافا للشافعي في قوله اذا علم فلم يرد مع
القدرة يبطل خياره لنا ان الرد حصل قبل الرضا او ما يدل على الرضا
فصح كما لو رد عقيب العلم مسئله اذا تصرف المشتري
في المبيع فان كان توبا فقطعه او حنطة فطحنها او سويقا فلته بسمن
ثم ظهر على عيب كان عند البايع فهو بالخيار ان شاء رد مع ارش النقص
الذي حدث عنده وان شاء امسك ورجع بارش العيب خلافا لابي
حنيفة والشافعي في قولهما ليس له الرد وله الارش لنا انه اصاب
بثيفة عينا لم يقف على تحله فملك الرد دليله اذا لم يحدث منه
مسئله اذا اشترى شيئا مأكولا في جوفه ملك كالجوز
واللوز والبيض ونحوه فوجده فاسدا فله الرد واخذ الثمن خلافا
لابي حنيفة في قوله ليس له الرد وله الارش وللشافعي في قولين لنا انه
لا يوصل الى معرفته الا بكسره فلا يؤثر ذلك في الرد كلبس
الثوب وخدمة العبد مسئله اذا اطلع المشتري

١٩٠ على عيب وطالب باخذ الارش مع امكان الرد جاز له خلافا
لاكثرهم لانه ظهر على عيب لم يقف على كنهه وملك المطالبة
بالارش دليله لو حدث به عيب عند المتاع مسئله
اذا باعه صفقة واحدة حمارا وجملا او ثوبا خزا وكتانا او عبدا وحرا
صح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز خلافا لابي حنيفة ومالك في قولهما
يصح في ملكه وملك غيره وفي الحمه الفرق بام الولد ويبطل
فيما عدا ذلك وللشافعي في قولان لنا انهما شيئان معلومان لم يفرد
احدهما بالعقد عليه صح ولا اجتمعا كما لو باع ملكه وملك غيره وام ولده وكلامه
القوله اذا قلنا ان الباعين يحالفان ما ذكره يقدم
للبايع في اليمين قبل الشتري خلافا له في حيضه لان البايع اقوى
بدليل انه يرجع اليه الشقص ولا يخرج عن يده شئ وهذا كان
القول قوله مسئله اذا باع دارا او عبدا واستثنى
منفعتها سنة معلومة صح البيع ولزم الشرط وكذا لو اذا
اجاره يوما وشرط على البايع حياطته او حطبا وشرط حمله
او نعلا وشرط حدوثا خلافا للشافعي في قوله العقد فاسد
لما ذكرنا في قوله اذا كانت المدة طويلة

ذا ير ولك ظهره الى المدينه ولا يشرطه لانه من المقصود
العند نفعا او شرطا تاجيل الثمن والمسلم مسئله
الخمر تعصب الخل بعقد اجاره ولا غيرها حلافا لمالك لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل وقال انه نجس ولانه
ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح كالطير
عقد على عبد ابق او جمل شارد مسئله لا يصح بيع العنب
والعصير لمن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنه والخول ونحوها
وكل ما يودي الى معصيه ويعين عليها خلافا لابي حنيفه لنا ما
روي عنه صلى الله عليه انه قال للرجل يحسن وطع رمه حتى
يبيعه من اليهودي والنصراني فانما ينتجم في نار جهنم ولانه يؤدي
الى المعصيه ويعين عليها فلا يصح بيعه كما لو باع جاريه للغنا
وسلاحا للفتنه مسئله لا يجوز بيع المصحف خلافا لابي حنيفه
لما روي عنه صلى الله عليه انه قال لا تسافروا بالقرآن فاني لا
مامن ان يناله العدو ولان حواشيه في حكم حرمته لان العاده ان مشتريه
يمانسه ويطلبه باقل شيء واذا ادى الى ذلك لم يجز بيعه لانه
يودي الى بعض الاستهانه وبهذا المعنى منع الذمي من شراءه ومنعنا
بيع المسلم من الذمي مسئله لا يجوز بيع الحاضر للبادي
مع شرايط مذكوره احدها ان يدخل المسلم البلد وان يكون

على الفور وقد سبق في مواضعها خلافا لابي حنيفه لنا انه صلى الله
عليه نهى عن تلقي الركبان وان بيع جاضر لبادي لانه بيع نهي عنه
لحق الله تعالى فلم يصح كبيع الخمر والخنزير مسئله
لا يصح البيع عند النداء يوم الجمعه خلافا لابي حنيفه في قوله
انه يجوز ولا خلاف انه حرام لنا قوله سبحانه وتعالى وذروا البيع وقول
الرسول صلى الله عليه من فعل فعلا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه
بيع ممنوع منه لحق الله تعالى فلم يصح كبيع الخمر والميته
ونحوه مسئله اذا اشترى طعاما فاكل او عبدا
فقتله وظهر على عيب بان يقاسه جزء فيبدو له العيب او يشهد
اهل الخبره بعيبه فانه يستحق الارش عن العيب خلافا لابي حنيفه في قوله
لا يستحق ارشا لنا انه تعذر المبيع بفواته فلم يمنع من اخذ الارش
كالعبد اذا مات العبد او اعتقه ثم ظهر على عيب فانه يملك
اخذ الارش مسئله لو وجد العبد الجاني عمدا كانت
الجنايه اوخطا خلافا لابي حنيفه في قوله للشافعي لنا ان جنايه العمد
توجب القصاص والقصاص عقوبه فلم تمنع من البيع كالقطع
الزنا والقتل بالردة مسئله اذا التقى عبدا
مستحق الدم يريد قتله [illegible]
فانه يملك المطالبه بالارش [illegible]

ملك ثمنه والشافعي قولان لنا ان هذا لم يزل ملكه البايع
عنه ولم تمنع من صحة البيع فلم تمنع من صحة البيع كما لو
اشتراه محموما فمات في يده مسئله الزنا يجب في
الغلام والجاريه وذلك الحر خلافا لابي حنيفه في قوله هما
عبدان في الجاريه دون الغلام لان ما كان عيبا في الجاريه كان عيبا
في الغلام كالجنون والبرص مسئله وملك الرد البول
من الغلام في الفراش خلافا لابي حنيفه في قوله ملك في الجاريه
والعله ما تقدم مسئله اذا باعه جاريه بالبراءه من الحمل
وظهر بها حمل ملك الرد خلافا لمالك في قوله ان كان صحه
شروطها صح الابراء منه وان كانت رقعه جميله لم صح لانه ابراء من
المجهل فلم يصح كما لو كانت جميله مسئله اذا
باعه بيعا صحيحا فاختلفت به عيب عند المشتري لم يملك الرد
خلافا لمالك في قوله يملك الى ثلثه ايام وبساير العيوب الا البرص
والجنون والجذام فانه يملك الى سنه لنا انه عيب حدث في يد
المشتري فلم يملك الرد به اصله ما زاد على ثلثه ايام او السنه
مسئله اذا ملك الجد لم يملك في احد الروايتين
خلافا لمالك احد قولي الشافعي دليلنا ان الفسخ
تجب به ملك بها المال فلم يملك بها العبد كما لو ارث ٥

مسئله اذا استبرأ الامه وجب في حق البايع
والمشتري خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما لا حد على
البايع لانه لا حد للمتعاقدين واشبه المشتري مسئله
اذا ارادا استبراء امه وهي حايض لم يعتد بالحيضه التي فيها
خلافا لمالك في قوله ان كانت اول الحيضه اعتدت بها لنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا توطا حايل حتى تستبرا بحيضه وهذا
بعض حيضه كما لو هو لانه وضوع لابراء الرحم فلم يعتد فيه
بدون الحيضه دليله اذا طلقها وهي حايض مسئله
يجب على البايع تسليم الامه الى المشتري ليستبرئ بها عنده
هذا اذا اشتراها فاما ان رضي المشتري ان يستبرئ بها البايع
صح خلافا لمالك ان رضي ان يكون عند المشتري وعند البايع
جاز وان استخدمها سلمت الى عدل فيكون عنده حتى يمضي لها استبرا
لنا انه استبرا واجب فكان للمالك كالامه المسبيه
مسئله اذا حاضت الامه جيضه في يد البايع
غير التي استبرأها بها فانها تكون عوضا عن استبرا
المشتري في احد الروايتين خلافا لابي حنيفه وقوله لا تعتد بها
لانها حاضت في ملك المشتري فكان استبرا لها كما لو حاضت
بعد القبض مسئله اذا باع امه ثم اقاله المشتري

وجب على البايع استبراء لتجديد الملك خلافا لابي حنيفه وهذا
لنا في اصح الروايتين لنا ان البيع قد زال ملكه وبالاقاله قد عاد
الملك فوجب عليه الاستبراء كما لو اشتراها بعقد مبتدا

مسئله بيع المراحه مكروه خلافا للشافعي لنا ما
روي عن بن عمرو بن عباس انه قال بيع راه دواوداه رياهو بيع
الاعاجم ولان الثمن مجهول في الحال فعلمه معرفته في الماني وللاخر
يودي الى ذلك فاشبه اجواله الدراهم

مسئله
اذا باعه بشرط التوليه بان يبيعه ما اشتراه فاخبر بشرائها
وزلافيه فان للزياده بسقط ويصح العقد بما كان اشتراها وكذا
المراحه اذا زاد في خبر الشرى وقال ابو حنيفه في المراحه
يكون المشتري بالخيار ان شاء امضا على الزياده وان شاء ردها
وانفسخ البيع ولا يحط على البايع اسقاط الزياده لنا انه اذا
اخبر بشرى السلعه بشئ فانما يدخل المشتري على انه
صادق فاذا كان زياده لحمان تسقط كما قلنا في بيع التوليه

مسئله
اذا اخبر المشتري بعض اثمان المبيع في بيع
المراحه عاد بها على المشتري فان انكر فالقول قول البايع
مع يمينه في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفه ومحمد يكون
قول المشتري لنا ان المشتري جعل البايع امينا على ما اخبره به

يجب ان يكون القول قول البايع لدليله المودع

مسئله
اذا اشترى عينين صفقه واحده لم يجز له ان يبيع احدهما على
الانفراد بيع المراحه خلافا للشافعي قوله لجواز ان يتسبط
للثمن عليهما بقدر قيمتهما فيخبر المشتري على ذلك لنا ان بيع المراحه
مبناه على الامانه والصدق وهذا اذا اخبر المشتري على القيمه
كان على ظن وربما كان صادقا وربما كان كاذبا فيجب ان
لا يصح كما لو جهل ثمن سلعه ولان الجزاف لا يخبر كذلك هاهنا

مسئله
اذا باع سلعه بيع المراحه ثم عاد
فاشتراها ثم اراد بيعها مراحه فانه يسقط من الثمن الذي اشتراها
ثانيه قدر ما ربح في الاول ويخبر بالثاني خلافا للشافعي قوله
يخبر بما اشتراها في الثاني لنا ان بيع المراحه على التهمه والظن
وهاهنا لا خلافه لانه يظن هذا المشتري انه ما اشتراها
ثانيا الا ربح فيها مثل ما ربح في الاول فلهذا لم يجز

مسئله
لا يجوز بيع الصوف على الظهور في اصح
الروايتين خلافا لمالك لنا ما روى بن عباس عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن بيع الصوف على الظهور وعن بيع اللبن في الضرع
ولانه لا يخلو اما ان باع على الخلق او على الجز فانه ان باعه على
الخلق كان فيه الم على الحيوان وضرر وان كان على الجز فاجر مختلف

طويلا او قصيرا فيودي الى الجهالة فلهذا لم يصح مسئله
لا يجوز بيع اللبن في الضرع خلافا لمالك في قوله لحور بيعه في
اوقات معلومة اذا علم فيها قدر اللبن لنا ما تقدم من نهيه صلى
الله عليه وسلم ولانه بيع ما لم يخلق فلم يصح دليله بيع الثمرة
قبل ان تخلق مسئله لا يجوز بيع السرجين النجس
خلافا لابي حنيفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم شيا حرم
ثمنه وهذا محرم ولانه رجيع نجس فلم يصح بيعه دليله رجيع
الانسان مسئله اذا قال لرجل بعتك بالف درهم ونقد
بالعقد باطل خلافا لابي حنيفة لنا انه اذا قال بالف درهم ونقد
احتمل التسوية فيودي الى الجهالة فيحمل على ما اذا قال بعتك
بالف نقدا او نسيئة فيودي الى الجهالة فيحمل على ما اذا قال بعتك
بالف بعضها ذهب وبعضها فضة وانه لا يعلم كم منها
مسئله لا يصح بيع المسلم فيه ولا هو ان يسلم
اليه في مقدر حط فيقبله في مقدر يسما للمسلم فيه والمقدر
والاجل للروايتين خلافا لابي حنيفة ومالك لانه عقد معاوضة
محضة فاذا صحت لا قال في الجهالة صحت في البعض دليله عقد البيع
يصح في بعضه وكذا مسئله لا يجوز التفريق في البيع
بين كل ذي رحم محرم كالاب وابنه والاخ واخيه خلافا للشافعي

لا يفرق بين الوالدين والولد فقط ولمالك في قوله لا يفرق بين
الوالدة وولدها فقط لنا ان بينهما رحما ماسة فلم يجز التفريق بينهما
كالولد مسئله فاذا فرق فالبيع باطل خلافا
لابي حنيفة لانه تفريق محرم فبطل البيع والحمل عن انه وبين
الام عن جهاما مسئله وسبب المنع من التفريق قبل
البلوغ وبعد خلافا لمالك ترهم لانه لا يدري ما في الصغر ولان بينهما
رحم محرم فمنع من التفريق كالصغر مسئله مع الجهل
في كونه اذا شاهد المشتري المبيع فيه خيار خلافا لابي
حنيفة لنا قوله ان كان ظاهرا جاز لانه ما جهل من بيع ما يحيط
منه جاز بيعه دليله الشاه

مسائل السلم مسئله

لا يصح المشترك والتولية والبيع في المسلم قبل قبضه خلافا لمالك
في قوله يصح وكذلك لا يصح البيع لنا ان التولية عقد معاوضة فلم
يصح قبل القبض والمسلم قبل قبضه لصاحبه البيع يدل عليه ان التولية
بيع لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقد اشترى بعيرا لعلي
يا ابا بكر مسئله اذا اسلم اليه في طعام فحان المحل
فدفع اليه ما لا فقال له اشتر لي بهذا طعاما واستوفه
وجب ان يصح ذلك خلافا للشافعي لان هذا ما دون له

في يده ابتياع فاذا ابتاع الطعام جعل امينا فيه فاذا اذن له في
القبض فاتلفه في يده صح كما لو كان عنده وديعة فاذن له في
القبض منها صح مسئلة اذا ابتاع منه طعاما
بيع الاعيان ودفع اليه غرارا ليكيله فتعذر فانه يلزمه
ذلك فيضمن للمشتري ولو تلف ولم يفرط لانه خلافا للشافعي
لا يكون قبضا ويهلك من مال البائع لانه قد حصل ما تعلق به
العقد وهو ممن يصح قبضه وهذه الغرارة مثل اليد عليها
فاذن له في قبضها فكانه جعلها كيلا ولان من ان الوكيل
لو تلف المال كان من مال الموكل ذكر هاهنا مسئلة
اذا تصارفا وتعاملا بعرا زيفا فوجد احدهما بعض الجيز
عيبا او كل واحد منهما فانه يصح الصرف في ما لا عيب فيه
ويبطل في ما عداه خلافا لابي حنيفة في قوله ان كان كسرا
بطل العقد لنا ان العقد وقع صحيحا فاذا وجد بعضه عيبا
وجب ان يبطل فيما وجد فيه العيب لانه لم يكن عين مقبوض
مسئلة للشعير لا يجوز خلافا لمالك في قوله
يجوز اذا خط سعر اقبل اسع الشاة في سعرهم وللا فا
عرف غنم وهو ان يسمع للشاة حسنة ويسمع بسبع لما قوله
صلى الله عليه الله المسعر الغالي للباسط الرازق وان الله

انا الله

وليس على احد مطالبة ولا يجوز السلم الا ذا بجوز الصرف
عليه في ماله لانه اجوز من الصرف ولانه يودي الى العلم بالطالب
يسمع عند الله ولا يجاب مسئلة يجوز قرض الخبز وان
ما عدا الحيوان والعبيد وكذا قرض الثياب والحيوان والخبز
زونا خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز قرض شيء من ذلك
للشافعي في قوله يجوز جميع ذلك الا الحيوان لما روي
انه صلى الله عليه استقرض بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم
احسنكم قضاء هذا نص وبدل على الشافعي ان هذا لا يعلم بسمه
فلم يجز قرضه اصله اذا كانت اسنه يجوز له وعليها
مسئلة يجوز عقد السلم على المعدوم حال
العقد بشرط الوجود حال المحل خلافا لابي حنيفة في قوله
لا يصح الا ان يكون موجودا عليه حال العقد
والشعير لنا انه صلى الله عليه لما قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء ففي كيل
وزن معلوم الى اجل معلوم وهو يقتضي صحة السلم في
حال العقد مسئلة السلم الحال لا يجوز
بسلم في شيء

دليله الصرف وراس مال السلم لا يصح لا على وجه واحد
وهو البعض مسئله اذا شرط السلم الى الحصاد
او الى الجذاذ لم يصح خلافا لمالك لانه اذا شرط الى الحصاد
فد يحل بان يعدم وتاخر فيودي الى اكماله محذور لا يصح
كما لو علقه بمجيء المطر مسئله اذا
اخر قبض راس السلم عن المجلس وتفرقا عن غير قبض لم يصح
خلافا لمالك في قوله ان اخره الى الليل صح لنا انه نهي عن بيع
الدين بالدين وقد وجد دينا بدين ولانه اخر الثمن في السلم
عن المجلس فلم يصح كما لو اخره فوق الليلة مسئله
لحور السلم في الحيوان الادميين وغيرهم خلافا لابي حنيفه
لنا حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم جهز سريه
فنفدت الابل فامرني ان اشتري له بعير بالبعير الى حروج
المصدق ولان السلم عقد يعاوضه فصح ان يكون الحيوان عوضا
فيه دليله عقد النكاح وعقد الكفاره مسئله
لحور السلم في الاكارع والرؤس والجلود خلافا لابي حنيفه
والشافعي لانه مما يمكن ضبط صفاته مما يعد وجهالته
لسيره فصح كاللحم وشحم البطن مسئله لا يصح السلم
في البيض والجوز واللوز والبطيخ والرمان وكل معدود في

اصح الروايتين خلافا لابي حنيفه في قوله يصح في البيض والجوز
واللوز لنا ان هذا متفاوت متفاوته واذا كان مجازفه لم يصح
السلم كالبطيخ والرمان مسئله اذا قال له اسلمت
اليك الف درهم في عشره اذار فزن الحنطه ودفع اليه
خمسمايه وكان له ودفع المسلم اليه خمسمايه فجعلها عوضا
عن هذه صح السلم في القبوض صحيح وبطل فيما في ذمته خلافا
لابي حنيفه في قوله اذا احاله على احمى بطل العقد لانه تاخير
بعض راس السلم لا يوجب فساد جميع العقد كما لو كان
البعض الباقي في ذمة المسلم اليه واذا اقبضه البعض وتلف البعض
مسئله اذا اسلم اليه مايه درهم في عشرين صاعا
والمايه في يد المسلم اليه فاراد المسلم ان يطرحها في عشر اخر
في ذمة المسلم اليه الذي هو فيه لم يجز خلافا للشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه
اصرف راس ماله الى غير ما اسلم فيه فلم يصح كما لو كان العقد باقيا
مسئله اذا باعه بيعا بشرط ان يقبض الثمن
في وقت كذا وقبض في البيع صح والشرط جميعا فان تلفه
والا كان له الفسخ خلافا للشافعي في قوله [illegible]
هذا الشرط صحيح وشرط مده للعيار دليلا

شعلق بشيئين من جهته اما امضا البيع او فسخه لذلك يقف
على شيئين هاهنا اما ان يفقده الثمن او يفسخ ثم بلت ان شرط
مده الخيار يملك هاهنا مسئله اذا اشترى
امه بشرط الخيار فقبلته لزمه لشهوده او من غير شهوده
ولا اختيار منه لم ينقطع خياره بذلك خلافا لابي حنيفه
في قوله ينقطع خياره لنا ان الخيار حق للمشتري فلم تملك
الجاريه اسقاطه الدليل عليه سائر حقوقه البيع ثم ينقطع
خياره بذلك كملك هاهنا مسئله اذا انقضت مده
الخيار لزم العقد خلافا لمالك في قوله لا ينقضي ويكون الخيار
في الفسخ باقيا لانها مده ملحقه بالعقد فوجب ان تبطل بانقضائها
كمده الاجل مسئله اذا تفاسخا ما لا بتعار الناس
مثله وكان احدهما ممن لا يخدع سقط ذلك البيع فله الخيار خلافا
لابي حنيفه والشافعي ولانه غبن يحرم عن العاده فملك الفسخ
دليله غير الركان مسئله البيع الفاسد لا يملك
به خلافا لابي حنيفه في قوله اذا اتصل به القبض ملك به لانه
مقبوض عن عقد فاسد فلم يملك كما لو اشترى بالميته والدم
الجلمسئله اذا اشترى عبدا على ان يعتقه فالبيع
والشرط صحيحان خلافا لابي حنيفه لانه لو اعتق المشتري الثمن

الثمن فوجب ان يكون العقد صحيحا كما لو اشتراه بعد شرط العتق
مسئله خير البايع على تسليم المبيع ثم يموت المشتري
بتسليم الثمن خلافا لابي حنيفه واحد قولي الشافعي في قولها لا
يجبر البايع على التسليم لان البايع ملك التصرف في الثمن في الحال
بدليل انه يشتري به ما اراد ويحله ويهبه فصار كما لو قبضه
ولو قبضه اجبر على تسليم المبيع مسئله اذا قال له
بعني عبدك بالف درهم فقال قد بعتك لم ينعقد البيع حتى يقول
المشتري اشتريته خلافا للشافعي في قوله ينعقد لانه لم يوجد
من كل واحد منهما لفظ الماضي فلم ينعقد البيع كما لو قال له
ابيعك بكذا فقال اشتريت منك مسئله لا يجوز
بيع رباع مكه واجارتها خلافا للشافعي لما روي عنه صلى الله عليه
انه قال لا يحل بيع بيوت مكه واجارتها ولانها بقعه من الحرم فلم
يجز بيعها قياسا على الكعبه مسئله لا يجوز بيع الزيت
النجس خلافا لابي حنيفه لانه مايع نجس فاشبه البول والخمر
مسئله لا يجوز بيع الكلب خلافا لابي حنيفه لما
روي عنه انه قال ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه مسئله
لا يجوز بيع الكلام من له غرض للنبي ولا يلا حتى يجد خلافا
للشافعي في قوله يملك اذا ثبت في ارضه لانه كلا ثابت في

فلم يملك البيع الا بالاخذ والخيار كما لو ثبت بقوله لا بقضية مسئله
اذا باع ملك غيره بغير اذنه لم يتوقف على الاجازة في اصح الروايتين
خلافا لابي حنيفة لانه عقد على ملك غيره بغير اذنه فلم يتوقف على
اجازة ذلك الغير دليله المشتري مسئله لا قاله فسخ
ولا يجوز زيادة على الثمن ولا نقصان خلافا لابي حنيفة في قوله هي فسخ
في حق الزيادة ونقصان لانهما اذا ذكرا الزيادة علما انهما لم يقصدا الفسخ
لان العقد انما قصد الى ان العقد بيع مستقل بثمن اخر صحيح
من اصل العقد قاله وقد ان يكون بيعا لان البيع لا يصح بلفظ الا قاله
مسئله اذا تلف المبيع قبل القبض بفعل ادمي لم يبطل
البيع وكان المشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن واتبع الجاني بقيمته
وان شاء فسخ سواء كان التلف من جهة البائع او جهة اجنبي خلافا
لابي حنيفة في قوله ان كان التلف من جهة اجنبي فكما قلنا وان
كان من جهة البائع بطل العقد وللشافعي قولان كالاقوال
اذا كان بحاله على الجاني القيمة والقيمة تقوم مقام المتلف واذا
قامت مقامه لم تتعذر التسليم فلا ينتقض البيع كما لو جنا عليه
فيما دون النفس او جنا عليه اجنبي غير البائع مسئله
لا يصح ان يشتري الذمي العبد المسلم خلافا لابي حنيفة في قوله هو
صحيح ويجبر على بيعه لانه يؤدي الى الذله والصغار فلم يصح

العقد عليه كعقد النكاح مسئله اذا اشترى جاريه
فولدت قبل القبض لم يدخل الولد في البيع ولا يملك له حصة من
الثمن وهو للمشتري خلافا لابي حنيفة في قوله يدخل في البيع فان
قبضها المشتري بسم للثمن على قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد
يوم القبض فاذا وجدا حدهما عيبا رده بحصته من الثمن لانه لما حدث
على يد المشتري فوجب ان لا يقابله فسط من الثمن دليله ان لو كان
بعد العقد مسئله حق توفي عقد البيع يتعلق به حق المؤجل
بالمطالبة بالثمن وتسليم المبيع والرد بالعيب وضمان العهدة اذا
استحق المبيع خلافا لابي حنيفة في قوله يتعلق الوكيل به قبل
وعقد النكاح اذا فعله لغيره مسئله اذا اشترى جارية ان عدا
فغابا احدهما وحضر الاخر فاراد الحاضر ان ينقد نصف الثمن ويقبض
نصف العبد جاز ذلك خلافا لابي حنيفة لان البائع اوجب لكل واحد
منهما للبيع في نصف العبد فليس له ان يحبس نصيبه بالثمن من
نصف الثمن كما لو باعهما في صفقتين مسئله اذا لم يشترط
مكان للايفاء في عقد السلم جاز سواء كان مما له حمل ومؤونة
او لم يكن وقال ابو حنيفة ان لم يذكر فيه مؤونة لم يصح وان كان
فيه مؤونة كان شرطا فاسدا وللشافعي فيه قولان احدهما

مثل قولنا والثاني مثل قول الباجي والثالث نسخ ولا حد دليلنا انه
تسليم مستحق بعقد فلم يكن شرط الايفاء فيه في مكان دليله سوى
الزراعيات واذا لم يكن فيه مؤونة فلم يشترط بطلان لعدم شرطه
مكان الايفاء لا يبطل العقد دليله لا الم يكن له حمل ومؤونة
مسألة يجب ضبط راس مال السلم بالصفة خلافا للشافعي
في احد قوليه اذا كان معينا جاز العقد وان كان مجهول المقدار لم يجزه
لانه احد عوضي السلم فوجب ان يكون مضبوطا بالصفات كالمسلم
فيه ولا معنى لقولهم ان ذلك يفتقر الى التسليم في الثاني واذا كان مجهولا
لم يعلم قدر المسلم فلهذا لم يصح مع إبهامه لانه يطلب الوصية ٥
بالمجهول وله اقرار بالمجهول فانه يصح ان كان مقرا الى المسلم في الثاني

مسائل الرهن مسألة لحور الرهن في البيع
والحر خلافا لداود في قوله لا يجوز في الحضر لنا ان النبي صلى الله عليه
ارهن درعه عند يهودي على شعير بالمدينة ولان كل ما جاز
الاستيثاق به سفرا جاز حضرا دليله الشهادة والضمان ٥
مسألة الرهن يفتقر الى القبض سواء كان مما يتغير او لا
يتغير في اصح الروايتين خلافا لمالك في قوله ليس بشرط في صحة
العقد لنا انه عقد ارفاق فمن شرطه القبول فلم يصح بمجرد العقد
دليله العارية والقرض مسألة يجوز رهن المشاع

خلافا لابي حنيفة لان ما جاز بيعه جاز رهنه كالمقسوم ٥
مسألة ليس للراهن الانتفاع بالرهن بحال ولا باجارة
ولا غير ذلك خلافا للشافعي في قوله ذلك لان هذا انتفاع بالرهن
فلم يجز كما لو وطئ الامة التي رهنها مسألة اذا غصبه
عبدا ثم رهنها ما انتهما من الغاصب صح الرهن وزال عن الغاصب ضمان
الغصب برهنها منه خلافا للشافعي في قوله يصح الرهن ولكن لا يزول
عن الغاصب الضمان برهنها منه لنا ان هذا عقد صحيح طرا على ضمان
الغصب فوجب ان يبطله دليله عقد البيع وهو اذا اشتراه

فصل

الغاصب فانه يزول الضمان بذلك اذا رهنه
واذا ثبت ان استدامة القبض شرط في صحة الرهن فان الراهن
للمرتهن في اجارته او عاريته فعل بطل الرهن خلافا لابي حنيفة
في قوله لا يبطل لنا انه اخرج الرهن من يد المرتهن باختياره اشبه
من لو نقله منقامه فبطل كما اذا اخرج فاجاره مسألة
اذا اعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه اذا كان موسرا
وان كان معسرا فعلى روايتين خلافا لمالك في قوله ان كان
معسرا لم ينفذ عتقه عن الشافعي مثله اقاويل احدها لا ينفذ وهو
الصحيح لنا انه عتق من مالك تام الملك جايز التصرف فوجب ان
ينفذ دليله غير الرهن مسألة اذا وطئ المرتهن الامة

المرهون وهو عالم بالحظر وجب عليه الحد خلافا لابي حنيفة في قوله
لنا انه وطئ لم يصادف ملكا ولا شبهه ملك وهو عالم بالتحريم
فاوجب الحد دليله اذا وطئ غير المرتهن مسئله اذا
وطئ المرتهن باذن الراهن وهو يعتقد ان ذلك مباح فلا حد
عليه ولا ضمان مهر خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي لانه تصرف
في ملك الغير باذن محترم فلم يجب عليه عوض كما لو اذن له في اكل
طعامه ولانه وطئ مريعتقد اباحته فصار شبيها في اسقاط
الحد كما لو وطيها يظنها امته فاذا قلنا لا حد ولا مهر فاجلها
وجلده ولزقاه يكون حرا ولا يجب عليه قيمته خلافا لابي حنيفة
في قوله يكون عبدا وللشافعي في احد قوليه يجب عليه قيمته لنا انه
وطئ بعقد انزله يكون حرا فيما يفضي الى الحرية فكان الولد حرا
دليله وطئ المغرور مسئله اذا الان المرتهن للراهن في
بيع الرهن فباعه صح البيع وكان الثمن رهنا مكانه خلافا
للشافعي في قوله صح البيع ولا يكون الثمن رهنا بل يصرفه
الراهن وينفق الحق في ذمة الراهن الى محله لنا ان الرقبة وثيقة
بالحق والثمن بدل عنها فاذا انتقل الحق عن الرقبة وجب ان ينتقل
اليها كما لو قتل العبد المرهون فان دية اذا اخذت كانت
رهنا مكانه كذلك ها هنا مسئله يجوز رهن العبد
الجاني والمرتد خلافا للشافعي في قوله لا يجوز رهن الجاني لنا ان
القصاص مصيره ان يسترق الى الولد فلم يمنع صحة الرهن دليله الردة
مسئله لا يجوز الزيادة في الدين برهن واحد خلافا لمالك
في قوله يجوز والشافعي قولان لان هذا رهن لحق فلم يجز رهنه
لحق اخر كما لو رهنه عند غير مرتهنه مسئله اذا اقر
الراهن ان العبد المرهون جنا جنايه قبل ان يرهنه وانه يستحق
بها او اقر انه باعه او رهنه وصدقه المجني عليه والمشتري
والموهوب له وانكر ذلك المرتهن لم يقبل قول الراهن خلافا
للشافعي في احد قوليه يقبل دليلنا ان هذا محبوس لاستيفاء
حق فلم يقبل الاقرار عليه دليله المحبوس في المبيع على قبض
الثمن اذا اقر البايع انه كان باعه قبل ذلك او وهبه او جنا
جنايه فانه لا يقبل كذلك ها هنا مسئله يجوز رهن
المدبر والمعلق عتقه بالصفة والمعتق بصفة خلافا لابي حنيفة
والشافعي في قولهما لا يجوز لنا ان ما جاز بيعه جاز رهنه كغير
المدبر مسئله يجوز رهن ما يسرع اليه الفساد خلافا
للشافعي في قوله يجوز على الدين الحال لنا انه ما جاز رهنه بالدين
الحال جاز بالمؤجل قياسا على ما لا يسرع اليه الفساد
مسئله اذا اختلف المتراهنان في الرهن فقال

المرتهن رهنتني خمرا فقال الزام من رهنتك عصيرا فالقول قول
الزام خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما القول قول المرتهن
والمشافعي قولان لنا انهما اتفقا على صحة العقد واختلفا في
معنى يفسخ العقد وكان القول قول من يثبت الصحة وينفي البطلان
دليله البايعان اذا اختلفا في العيب مسئله
اذا اشترط على الراهن بيع الرهن بيع العين عند محل الحق
صح الرهن والشرط خلافا للشافعي في قوله الشرط باطل وهل
يبطل الرهن على قولين لنا ان كل ما جاز العقد بيعه جاز
للمرتهن بيعه دليله غير الرهن مسئله اذا ادعى
العدل انه دفع ثمن الرهن الى المرتهن فانكر المرتهن ذلك
فالقول قوله خلافا للشافعي في قوله القول قول المرتهن لنا انه
امين فيما ادعى وكان القول قوله كالمودع مسئله
اذا شرط الراهن للمرتهن ان جاه بالحق عند محله والا
فالرهن ملكه بطل الشرط وكان عقد الرهن صحيحا
لحاله خلافا للشافعي في قوله يبطل الشرط والعقد لانه
عقد مشروطه القبض فلم ينافه الشرط الفاسد دليله
الغرري والرقبي مسئله لا يصح الرهن المجهول
ولا الضمين المجهول خلافا لمالك في قوله يصح لانه رهن مجهول

فلم يصح كما لو قال رهنتك ما في كمي وافق انه لا يصح لما ذكرناه
مسئله لا يجوز اخذ الرهن عن المسلم فيه خلافا لابي حنيفه
لنا انه اجماع الصحابه روي عن علي بن عمر وعن عباس منع ذلك
ولان كل ما لا يصح فيه رهن المشاع لا يصح فيه غيره دليله ضمان
الدرك والرهن المجهول وهو مركب مسئله لا يجوز اخذ
الرهن بمال الكتابه خلافا لابي حنيفه لان هذه وثيقه لاستيفا
الحق منها فلم يصح احدهما بمال الكتابه دليله الضمان مسئله
يجوز للسيد تزويج الامه المرهونه خلافا للشافعي لنا انه الذي
ما فيه انه لا يمكن تسليم المعقود عليه وعلم المسلم لا يمنع من
جواز العقد عليها كما لو زوج امته الابقه والمغصوبه فانه
يصح ذلك كلها مسئله نماء الرهن تابع للرهن
ويكون رهنا معه خلافا لابي حنيفه في قوله يكون تابعا الا
اجره الدار وكسب العبد ولمالك في قوله لا يتبع شيء من النماء
للرهن غير الولد فقط وللشافعي في قوله لا يتبع شيء من ذلك
للرهن ويكون للراهن التصرف فيه وقبضه لنا انه نماء لو كان
موجودا حال العقد تبع الرهن فاذا طرا بعد العقد كذلك ان

ينبع دليله النماء المتصل كالسمن والكبر ونحوه
مسئله اذا اختلف الراهن في قدر الحق الذي له

فالقول قول الراهن خلافا لمالك في قوله القول قول المرتهن ما
وافق قوله قيمه الرهن لنا ان كل من كان القول قوله في اصل
الشئ كان القول قوله في صفه دليله الطلاق مسئله
الرهن امانه في يد المرتهن وليس بمضمون عليه خلافا لابي حنيفه
في قوله هو مضمون على المرتهن وبقيمته باقل الامرين من قيمته
او قدر الدين لمالك في قوله ان كان هلاكه بامر ظاهر كالعبد
تموت والدار تنهدم فانه امانه ولا ضمان وان كان بامر خفي كالدراهم
والدنانير فادعي ضمانه فانه يكون مضمونا ولا نعلم دعواه لنا
قوله الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولانه
وثيقه بالحق فلا يقابلها عوض فلا يتولد الحق بمقابلتها قياسا على
الشهاده والضمين مسئله اذا انفق المرتهن على
الرهن في غيبه الراهن بغير اذن الحاكم فانه يحتسب له
بما انفق خلافا لابي حنيفه وللشافعي في قوليها يكون متطوعا
لنا قوله صلى الله عليه اذا كان الرهن مركوبا فللمرتهن ان
يركبه وعليه علفه والدر يشرب وعلى من يشرب نفقته
ولانه قد تعين عليه ذلك فاذا قام الغير مقامه لحديث نصح
ويكون على عرمه كمسئله اذا غصب غصبا فاخذها اجنبي
فجاء بها الى مالكها فانه لما كان قد تعين عليه بفعل ذلك فناب عنه

صح وليس للحامل شئ كذلك هاهنا مسئله اذا قتل
العبد المرهون فاراد السيد القصاص فمنعه المرتهن وذلك
وقال بل الدية يكون وثيقه عندي كما كانه فللسيد القصاص
خلافا لابي حنيفه ليس للسيد القصاص بل يكون القول
قول المرتهن وتكون الدية تحت يده لنا انه قد تعين حق
السيد بالقصاص يعلو حق الغير بالعبد كمنع السيد
وكذلك كمسئله العبد المستاجر اذا قتل وقال السيد القصاص
وقال المستاجر الغيمه فانه تقدم قول السيد كذلك هاهنا
مسئله لا يجوز تخليل الخمره ويكون تجاسر اما تحريما
لابي حنيفه في قوله يجوز تخليل الخمره واذا خللت حلت وطهرت
وعن مالك روايتان لنا ان هذا مايع يتمول في العاده فاذا
نجس لم يطهر بفعل ادمي كسايل سائر المايعات مسئله لا يجوز بيع الكلب ولا غيرها

مسايل المفاليس

مسئله اذا اشترى سلعه فافلس بثمنها ولم يكن نقد وقبض شيا
ولا تغيرت السلعه بزياده ولا نقصان فوجدها البايع في
حال الحياه اخذها وكان احق بها وان مات المفلس كان
اسوه الغرماء خلافا لابي حنيفه في قوله لا رجوع بحال
وللشافعي في قوله يرجع بها بعد الموت لنا قوله صلى الله عليه

من امتناع سلعه فاطلس بثمنها ولم يعصر المشتري من ثمنها
شيا فهو احق بها فان مات المشتري كان للبايع اسوة الغرما
ولان هذا امتناع افلس بثمن المبيع من غير ان يعلو به حق
الغير فملك البايع الرجوع بعينه اصله اذا كان المبيع محبوسا
في يد البايع على الثمن فانه وافق ابو حنيفة انه يكون احق به
قوله اذا قبض للبايع بعض الثمن من المفلس
او هلك جزء من المبيع في يد المفلس لم يملك البايع الرجوع
بالعين سواء كان في حال الحياة او بعد الموت خلافا للشافعي في
قوله يملك الرجوع لنا انه مات ولم يقبض منها شيا ووجد بعين
متاعه فهو موضوع على ازاله الضرر ولا يزال الضرر بالضرر
قوله اذا انما المبيع في يد المفلس وحل انما يشتغل
ملك البايع الرجوع في العين مع ثمانيه خلافا للشافعي في
قوله لا يملك الرجوع بالثمانية لنا ان هذا انما لو كان موجودا حال
العقد رجع به فاذا وجد بعد العقد رجع بدليل الثمانية
المستهلكة قوله اذا ابرا بعض الثمن او سلعه
لصاحبها لم يلزمه قبول ذلك وكان له الرجوع خلافا لمالك
في قوله يلزمه قبول ذلك لنا قوله فوجد متاعه بعينه فهو
احق به ولان بعض الثمن او سلعة ما ترك فلم يلزم الغير قبوله

دلك لانه يحصل فيه المنه والتطول كسايرا لاشيا المتبرع
بها قوله لو اراد ان يحلف المفلس على قدر ماله
حجر عليه الحاكم وباع ماله عليه ودفعه الى الغرما خلافا
لابي حنيفة في قوله لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله الا ما كان
من دراهم ودنانير فانه يبيعها فقط لنا ما روي عن النبي صلى الله
عليه ان معاذ لفت ديونه على قدر ماله فلم يرد على ان باع ماله
وقسمه بين غرمايه ولان كل ما يباع عن الميت في ديونه يباع
على الحي لقيله الدراهم والدنانير قوله اذا عتق المفلس
عبده نفذ عتقه ولم يمنع المفلس من نفاذ العتق خلافا
لمالك في قوله لا ينفذ وللشافعي قولان لما انه عتق من مالك
تام للملك جايز التصرف فنفذ كملك غير المفلس
قوله اذا كان على المفلس دين موجله لم يحل
بالتفليس في اصح الروايتين خلافا لمالك واحد قولي الشافعي
في قوله يحل لنا ان التفليس معنى يمنعه من تصرفه في ذمته
فيحل به دينه كما لو مات ولانه لو تلفت اعضاوه او بعضها او حر
قوله لا يحل الدين المرجله بالموت في احد
الروايتين خلافا لابي حنيفة لنا ان كل من لم يحل الدين الذي له لم
يحل الدين الذي عليه قياسا على الحي

اذا لم يعط المفلس بقضاء ديونه أجبره الحاكم على الكسب حتى
يوفي ديونه اذا كان له حرفه وهو من اهل الاكتساب خلافا
لاكتيم في قولهم لا يجبر على الاكتساب لنا ان سرقا لتبت
ديونه على عهد رسول الله فحبه الى النبي صلى الله عليه
فباعه فيها ومعلوم انه لم يبع رقبته لانه لا يجوز بيع الاحرار
فسوله انه باع مافعه ولانه عقد معاوضه فجبره
الحاكم عليه دليل بيع ماله قوله لا يجب بيع مسكن
المفلس وجاريته الذي لا غناء له عنها خلافا للشافعي في قوله
فحور لنا ان هذا مما لا غناء له عنه وبه حاجه اليه فلم يجز بيعه
كتبا بعد قوله تسمع البينه بالاعسار قبل الحبس
وبعد الحبس خلافا لابي حنيفه في قوله تسمع بعد الحبس لنا ان
كل بينه جاز سماعها في المال جاز سماعها في الحال قياسا على
سائر البينات قوله اذا اقام المفلس البينه
لم يجب عليه حبسه بين خلافا للشافعي في قوله يستحلف معها
لنا ان هذا حق ثبت بالبينه فلم يكن على مقيم البينه يمين
دليله سائر الحقوق قوله اذا ثبتت البينه عند
الحاكم بالاعسار فك عنه الحجر لم يلزم الغرماء ان يلازموه
خلافا لابي حنيفه في قوله لم يلازمه لنا ان كل دين لم يجب

حبسه به لم يجب الملازمه دليله الدين المؤجل قوله
اذا ثبتت البينه يوزن المعسر وعسرته وقال عند الحاكم
فعامل قوما اخرين وجعل عليه دينا اخر والكتب ما لا
فانه يقسم بين جميع الغرماء المتقدمين والمتاخرين يكونوا
شركا فيه خلافا لمالك يكون المال للمتقدمين دون المتاخرين
لنا انه قد استوت رسومهما لانه ليس لاحدهما تعلق بعين
مال مبيع ولا رهن فاذا تساووا في الحال تساووا في المال
كما لو كان سببهما ثبت في وقت واحد

مسايل الحجر

مسله الانبات علامه البلوغ خلافا لابي حنيفه في قوله لا يكون
علامه وللشافعي في قوله يكون علامه في حق المشتركين
فاما المسلمين فولي قولين لنا ان النبي صلى الله عليه حكم
سعد في ابي قريظه فكان يكشف عن مواتزهم فمن انبت
قتله ومن لم ينبت تركه في الذراري فقال له رسول الله صلى
الله عليه لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات ولان
العاده قد جرت ان خشونه الشعر تكون الدلاله على
البلوغ واذا كانت العاده جاريه بذلك وجب ان يعلق الحكم
به كالاسرال والمحتلم للشافعي ان كل ما كان دلاله على البلوغ

في حق المشركين كان دلاله في حق المسلمين قياسا على الانزال

مسئلة حد السن الذي يتعلق به البلوغ خمسة عشر سنة في حق الجارية والغلام خلافا لابي حنيفة في قوله حد السن الذي يتعلق به البلوغ في حق الجارية سبعة عشر سنة وفي حق الغلام تسعة عشر سنة الى تسعة عشر وحكي عن مالك مثله في حق الرجال والنساء لنا حديث عبد الله بن عمر قال عرضت على رسول الله يوم الخندق وانا ابن اربعة عشر سنة فردني ولم يسهم لي وعرضت عليه يوم احد وانا ابن خمسة عشر فاجازني وهذا نص لان تمام الخمسة عشر مدة لظهور البلوغ بين الحيضتين فكان حد للبلوغ فدليله للتسعة عشر التسعة عشر

مسئلة اذا بلغ الصبي رشيدا في ماله غير رشيد في دينه فك عنه الحجر ودفع اليه ماله خلافا للشافعي في قوله لا يدفع اليه ماله حتى يكون رشيدا في الامرين جميعا لانه رشيد في ماله اذ انه انس منه الرشد والصلاح في المال فدفع اليه ماله كما لو كان رشيدا في الدينين

مسئلة اذا بلغ الغلام وهو مبذر لماله غير رشيد فيه لم تفك عنه الحجر ولم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد خلافا لابي حنيفة في قوله

لا يدفع اليه ماله حتى يصير له خمسة وعشرين سنة واذا بلغها دفع اليه بكل حال غير انه ان تصرف في هذه المدة نفذ تصرفه ه لنا ان التبذير معنى يمنع من دفع ماله قبل خمسة وعشرين سنة فمنع من ذلك عند بلوغ الجنون

مسئلة اذا بلغ الغلام رشيدا فدفع اليه ماله وفك عنه الحجر ثم عاد سفيها فانه يعود الحجر عليه فرارا كما خلافا لابي حنيفة في قوله لا يعود الحجر عليه لنا ان السفه يعني لو قارن البلوغ اوجب الحجر فاذا طرأ على البلوغ اوجب الحجر قياسا على الجنون

مسئلة اذا بلغت الجارية رشيدة لم يدفع اليها حتى تتزوج ويحول عليها حول في بيت الزوج او يولد لها في اصح الروايتين خلافا لمالك في قوله بنفس التزويج يفك عنها الحجر وابي حنيفة والشافعي في قولهما بنفس البلوغ يفك الحجر لنا ما روي شريح انه قال كتب الي عمر كرم الله وجهه ان لا يعطى احدا جاريته عطية حتى تجيز في بيت الزوج حولا او تلد ولانه هو نقص من الامام لا يعرف له مخالف ولان كل من ملك اختيارها على النكاح ملك الحجر عليها كالولي

مسئلة الصغيرة

لا يجوز للمرأة تصرف في مالها بهبة او غيرها اكثر من الثلث الا باذن زوجها فان اذن جاز في اصح الروايتين خلافا لمالك في قوله بنفس التزويج يفك عنها الحجر وابي حنيفة والشافعي في قولهما بنفس البلوغ يفك

لنا ما روي كثير بن مالك جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة

تصدق به فقال لها رسول الله اسنا ذنت زوجك فقالت نعم يا رسول
الله فارسل رسول الله ليستعلم منه ذلك فقال قد اذنت لها
فتصدقت به وقال رسول الله صلى الله لا يحل لامراه ان تصدق
في مالها الا باذن زوجها ولانه ملك الزوج نفعها فملك الاعتراض
عليها في مالها دليله لو كانت مريضه مسئله اذا اقر المحجور
بدين في حال حجره صح اقراره وثبت في ذمته يقضيه بعد فك حجره خلافا
للشافعي في قول لا يصح اقراره ولابي حنيفه في قول يلزمه قضاه في
الحال لانه مكلف فصح اقراره كالعبد مسئله اذا بلغ
الغلام رشيدا لم يفك الحجر عنه على الحال خلافا لمالك
في قوله يصير اليه لان كل من لا يصير اسد الحجر عليه الى الحال
لم يفتقر فك الحجر عنه اليه كالمجنون ٥

مسائل الصلح

الصلح مع الانكار جايز سواء سكت عن الانكار او تعلق به خلافا
للشافعي لنا قوله صلى الله عليه الصلح بين المسلمين جايز ولان من
ادعى ما لا جاز ان يكون صادقا في دعواه صح صلحه على ذلك المال
دليله لو اقر المدعى عليه مسئله يجوز الصلح عن المجهول
خلافا للشافعي لان هذا طريقه اسقاط حق فصح مع الجهالة كالطلاق
والعتاق ان يطلق احد نسايه او احد عبيده مسئله

وصفته واذا كان ذلك لم يوجد صفته التي يسلمه عاما
فيجب ان يلزمه ذلك كما لو كانت عروضا او كان هنا ربح ٥
مسئله اذا شرطا لاحدهما الربح جميعه فالمضاربه فاسده
ويكون للمضارب اجره المثل ويكون المال في يده امانه متى تلف
ضمان خلافا الى حنيفه في قوله اذا اشترطا جميع الربح المضارب صح
ويكون المال في يده قرضا متى تلف ضمنه ولمالك في قوله اذا اشترطاه
للمضارب صح ويكون في يده امانه لنا انه اذا اشترطاه احدهما
فقد شرط ما ينافي مقتضا المضاربه فصار الا يصح ويكون للعامل
اجره المثل كما لو شرطاه لرب المال مسئله اذا اختلف
المتضاربان في قدر الربح فانهما ايتحالفان في رواية واحده ويكون
القول قوله على ما سبق خلافا للشافعي في قوله يتحالفان لنا انه
اختلاف في المضاربه فلم يوجب التحالف كما لو اختلفوا في اصل
المضاربه مسئله يستحق العامل في المضاربه الفاسده
اجره المثل سواء ظهر ربح او لم يظهر خلافا لمالك في قوله ان كان
هناك ربح استحق بهما مضاربه فاسده فاستحق العامل احد
كما اذا كان هنا ربح مسئله اذا تعدد المضارب
في مال المضاربه مثل ان نهاه رب المال ان يسافر بالمال فسافر وخلط
في المال ربح فانه لا يستحق منه شيء وهل يستحق اجره المثل على

وان شرط فالربح جميعه للمضارب لما ان لكل مال
كان تابعا لاصله اذا كان من عينه نبعه وان لم يكن من عينه
كطلبه مال الزكاة مسئله اذا ضارب رجل لم يجز
ان يضارب لرجل اخر الا كان على الاول ضرر فان ضارب فان
الربح يقتسم عليه وعلى من ضارب معه اولا خلافا لهم
في قولهم يكون له خاصا لنا ان المقصود من المضاربة الربح وانما
قد اضر بمضاربه بانه اشتغل عن عمله فاضرب المال
فلهذا كان ممنوعا عن ذلك ٥ مسائل المأذون
مسئله اذا اذن السيد لعبده في تجارة خاصة مثل ان
اذن له في نوع من المتاع فتجر فيه لم يكن له اذا عاما ولم يجز له
ان يتجر في غير خلافا لابي حنيفه له انه تصرف مستفاد باذن
من جهة الادمي فوقف على ما اذن فيه كالمضاربة والوكيل اذا
عين رب المال لها سلعة بعينها مسئله اذا اراد
السيد عبده ببيع ويشتري فسكت لم يكن ذلك اذنا له في
التجارة خلافا لابي حنيفه له قوله لو كان ذلك اذنا لما ان هذا
تصرف يتعسر الى اذن فرعه مانع فلم يعم للسكوت فيه مقام
النطق كما اذا اعتق المرتهن للراهن بشرط الفكه
مسئله اذا استدان المأذون له في التجارة تعلقت ديونه

برقبته سيده خلافا لابي حنيفه له قوله تعالى برقبته لا اراده
على قيمته ولما مضى في قوله معاوية ومن باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ولان سبب من جهة سيده
استسعاه على عتقه كما لو اذن له في الاستدانة لاصلاح
ماله هذا اذا استدان ليتصرف على خبر ونفقته دون الابق
كما لو اذن للمضارب فاما اذا ادعى عبد المأذون
في تجارته جناية توجب المال فانه يقبل في حق
الشافعي لما مر وبيان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قوله في حق
ولاه ملك البيع والشراء فاشبه المضارب مسئله
لا ابق العبد المأذون له لم يسقط ولا يزول ما تجر به خلافا
لابي حنيفه له ان حسنه لنا ان الله معنى بمنع اهل الاذن ولم يمنع الرقيق
ولان اذن كالله لحجر والغصب ما لو حبس وغصب لم يسقط
كذلك هاهنا مسئله اذا اذن الاب لابنه الصغير
البيع والشراء صح كما للمأذون ومعناه عندنا والله اعلم
انه يفعل البيع والشراء على ما اذن له فيه ولي عليه كالعبد
مسائل الوكالة مسئله
يقبل قول الخاصم بغير [illegible]
ما ينتسب عليها [illegible]

وعمرو لان لكل من لزمه توكيل خصمه مع غيبته لزمه مع الحضور
كلة المرض وله يملك الموكل عزل الوكيل مع غيبته
طلاقا لابي حنيفة في قوله يملك وافق انه ينعزل بالموت في قولنا على
احد الروايتين والشافعي في قولان لنا انه رفع عقد فلم يفتقر الى علم من
كما يفتقر الى رضاه دليله الطلاق **فصل** وكذلك يملك
الوكيل عزل نفسه من غير حضور الموكل وانه خلافا لابي حنيفة له
رفع عقد فلا يفتقر الى من لا يفتقر الى رضاه وفسخه دليله
الطلاق وله يصح اقرار الوكيل على موكله سواء كان في مجلس
الحاكم او غيره خلافا لابي حنيفة في قوله يصح في مجلس الحاكم لنا ان
كل من لم يصح اقراره في غير مجلس الحاكم لم يصح في مجلس الحاكم كما لو نهاه
عن الاقرار وله وكالة الصبي صحيحة اذا كان يعقل واذن له
الولي خلافا للشافعي لنا ان النبي رد الى ابي سلمة امرها لما
خطبها ولانه يتعلق البيع والشراء صحت وكالته كالبالغ وله
اذا اذن الموكل للوكيل في البيع اقتضاه ذلك نقدا فان باع نسيئة
يصح وكان ضامنا للثمن في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفة لنا انه
توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى بجميل العوض كالتوكيل للشراء
وهو اذا وكله يشتري له سلعة فاسلم فيها وله اذا
وكله في بيع شيء فباعه باقل من ثمنه بما لا يتغابن الناس بمثله صح البيع

اصله اذا فلسه الحاكم وحجر عليه وحضر مال الكتابة الحق قد تحول
ذمة المحيل فلم يرجع كما لو علم فلس المحال عليه

مسائل الضمان مسئلة

يصح الضمان بغير قبول الطالب خلافا لابي حنيفة في قوله لا يصح
لنا ما روي عن ابي امامة ان رجلا توفي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
عليه دينار فسأل اصلى الله عليه وسلم فقال علي يا رسول الله انا ضامن لذلك
فقال صلى الله عليك يا علي وهالك وانا منه بريء اخبر ان الميت
ريء منه وله عقد ضمان فلم يفتقر الى قبول الطالب دليله ضمان عهدة
الثمن له مسئلة الحق لا يحول عن ذمة من هو عليه الا ضمان
سواء كان المضمون عنه حيا او ميتا خلافا لابي داود في قوله الضمان يحيل
الحق كالحوالة لنا ان ابا قتادة لما قال للنبي قال وان قتل
حين رد عليه دل على ان الضمان لا يحول الحق ولان الضمان يشغله
الحق فلم يحول الحق كما اذا لم يبرأ الشهود والرهن مسئلة
ولصاحب الحق مطالبة ايهما شاء من الضامن والمضمون عنه خلافا لاحمد
في احد الروايتين عن مالك لان حقه معلق بذمتهما فجاز له
استيفاؤه من ايتهما شاء كما لو اداه احدهما وبهذا فارق الحوالة فان
منها حتى يجتمع الالف ما ان لصاحب الحق مطالبة ايتهما شاء
مسئلة اذا امتنع من تسليم ما عليه وامره حاكم البلد

فعلد بنفسه فله الرجوع عليه في الصح الروايتين خلافا لابي حنيفه
والشافعي لنا انه فضاء عملا بنا ولزمه قضاؤه بصحه استنابته فيه
فكان له الرجوع كما لو كان بامره مسئله يصح ضمان المجهول
وما لم يجب خلافا للشافعي لنا انه ابتاء ضمان في الزمه فيصح
كضمان المجهول وما لم يجب كالاقرار والنذر وضمان عهده المبيع واذا
قال له الق متاعك في البحر وعلي ضمانه مسئله يصح ضمان
دين الميت سواء حلف وفاء ولم يخلف حلافا لابي حنيفه في قوله ان
حلف وفاء لم يصح لقوله صلى الله عليه هل على صاحبكم من دين فقالوا
نعم دينارا ن فقال له رجل منا سمه لي ابو قتاده فنهاه علي فجعل رسول
الله يقول لقيتك على ديناريك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منها بريء
فقال نعم فصلى عليه ودل من صح الضمان عند اذا حلف وفاء الضمان
عند وان لم يكن له وفاء كالحي مسئله الكفاله بالنفس
جائزه خلافا لاحد قولي الشافعي لنا ان حضور مجلس الحاكم حق لزمه
الدعاء عليه ويصح النيابه فيه فجاز ان يصح الكفاله به كالمال
مسئله اذا تكفل ببدن رجل محبوس او غايب
صحت الكفاله خلافا لابي حنيفه لان كل دين يجب احضاره
صح مع العسه كدليله للشهاده والرهن والضمان مسئله
اذا كفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند الوقت لا يموت

المكفول به لكن يعزر لتصويره نفسه او المكفول به ويؤمر بالاداء عليه
خلافا للشافعي لنا الاجماع على ان الكفيل لا يؤدي ولا يعزر فاسقطنا
الحق منهما لدليل الا ترى ان الشريك لا يلزمه شيء
مسئله لا يصح الكفاله ببدن من عليه حد كالسرقه
لله او لادمي خلافا لابي حنيفه لنا ان اقامه الحد متعذر فلا يجوز
ولان الحد يسقط بالشبهات والكفاله تمنع الهرب
مسئله اذا كفل ببدن رجل على انه ان جاء به والا فهو كفيل ببدن رجل
اخر له عليه دين فجاء به منها خلافا للشافعي لنا ان الكفاله باطله لانه التزام ما فيه
متبرع به لليقين بالوفاء واداء المال التزام ما عليه والبدن ليس عليه
مسئله لا كفالة بمال على ميت لم يخلف شيئا
فان اسلم المستقرض برئ الكفيل والمقبوض له
وقال لا يبرأ وعليه الغرم لان الحق قد
المسئله بحالها الا ان المقبوض اذا استقطب
لم يسقط الغرم كما لو اسلم المقبوض اليه الى المسلم اليه الكفيل
بنفس المسئله بحالها الا انه حال الحياة والكفالة حالة

لنا انه لفظ يلزم به حق لا بدل فلم يمنع الحاز دليله الاقرار

مسايل الشركة

مسئله يصح شركة العنان من غير خلط المال وسواء تساويا في التصرف او تفاوتا واحدهما بالتصرف ومتى تلف احد المالين كان عليهما جميعا خلافا لابي حنيفة ولنا ان كل واحد منهما قابل الخلط فلم يكن خلطه عليه صاحبه قال ابو بكر يصح وان شرط ان يشترك في التصرف وذهب الشافعي الى انهما لا يصيران خلطا ومتى تصرف قبل ذلك كان الربح له لانه عقد على التصرف صحيح وغير خلط المال فلا يعتد المغاربة ويحتج الحسن بان العنان احد نوعي الشركة فطلوا بها كالمفاوضة للربح مسئله تصح الشركة بالدنانير والدراهم خلافا للشافعي لنا ان هذه وجنس الاثمان فصح الشركة فيها كالمثلية لو كانت من جنس واحد مسئله اذا اشترك شركة العنان وما صلاح للربح وتساويا في المال لو تساويا في الربح وما صلاح المال صح خلافا لمالك والشافعي لنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما اصطلحا عليه ولان الوضيعة على قدر المال ولان بعمل عامل في مال صاحبه مع ان يشترط فضل للربح دليله المغارب مسئله اذا اشترك شركة فاسدة فان الربح فيها مقسوم على قدر المال خلافا للشافعي في قوله يكون للربح بينهما نصفين ويكون لكل واحد اجرة مثله واجره ما عمل

لنا ان كل من استحق جزءا من الربح لم يستحق اجره المثل لقلة المصاب والسرقة الصحيحة هذه اذا اشترطا التفاضل في الوضيعة والتساوي في الربح بطل الشرط وتحت الشركة على ما كان شرطا فاسدا يشترطا في الشركة خلافا للشافعي لنا ان هذا ينافيه الجهالة فلا ينافيه الشرط الفاسد كالبيع الصلاة وقت

فصل

اذا اشتركا ولم يأذن احدهما للاخر في التصرف صح خلافا للشافعي لنا انه توكيل في التصرف فصح كالمفاوضة مسئله اذا شرطا التفاضل في الوضيعة والتساوي في الربح بطل الشرط وتحت الشركة على ما كان شرطا فاسدا يشترطا في الشركة خلافا للشافعي لنا ان هذا ينافيه الجهالة فلا ينافيه الشرط الفاسد كالبيع الصلاة وقت

[illegible]

خلافا لابي حنيفه لنا انها شركه بدن في مكتسب مباح فاشبه
التصاره والخياطه له شركه الوجوه جايزه وهو
ان يشتركا ويتجرا جميعها ويشتريا في ذمتهما فما حصل وكتب
كان بينهما وما كان من ضمان فعليهما حلافا لمالك والشافعي لنا انهما
اشتركا في الابتياع فما ابتاعه احدهما لزم بينهما اصله اذا قال
اشتركنا فيما اشتريه من الين اليوم بالعدد هم فابتاع الاخر
ونوى انه بينهما له اذا قال لما اشتريت فهو بيني وبينك ولم يذكر مالا جاز خلافا لابي حنيفه
فهذه شركه الوجوه جايزه على هذا الوجه له لانه
الشركه في العروض في اصح الروايتين خلافا للشافعي في قوله
ان كانت كتميز الجبوب والادقان نحن لنا ان الشركه فيها
معنى الوكاله والوكاله على هذا الوجه لانه يتضمنه عقد الشرا
لا يصح الا ترى انه لو قال بع عبدك او توبك على ان يكون الثمن
بيننا لم يصح كذلك ههنا لانه نوع مشتركه فلم يصح بالعروض
كالمضاربه ولان العروض ليس من جنس الاثمان وكذا روس الاموال
فلم تصح الشركه فيها كما لو لم تميز له اذا دفع اليه
عروضا فقال ضارب بها اذا بعتها صح ذلك وانعقدت المضاربه
عند حصول ثمن العروض الذي ينعقدان فيه خلافا لمالك والشافعي

لنا ان عقد المضاربه لا يصح الا بمال وليس بمال فصح ان يجعله بضاعه
دليله الطعام واما قوله اذا عمل المضارب على
ان لا منع المضارب الا من خل بعينه او في بلد بعينه او سير رب
سلعه بعينها فانه يصح وفيها خالف فيه مالك صحيح
وبالله التوفيق في قولهما لا يصح لنا انه لما صح التعيين في منع بعضه
صح في جميعه دليله الوكاله له ان يعمل على ما يتعارفه
المتصايدون دليله الوكاله له ان يعمل في حوانيت
لنا انه لما جاز عقد المضاربه خاصه بنوع من المتاع جاز عقده
عمده دليله الوكاله له اذا ضارب رب المال مرتين
فشرط لاحدهما اكثر من الاخر صح خلافا للشافعي لنا ان كل
واحد منهما يستحق الربح في مقابله العمل فاذا شرط لاحدهما
فضلا عن الاخر صح كما لو استاجر رجلين فشرط لاحدهما
من الاجر له نفقه المضارب وكسوته
مالم يخرج لاختلاف انها عليه خلافا لابي حنيفه
هي من مال المضاربه وللشافعي قولان لنا ان هذه نفقه خصه فلم
يكن من مال المضاربه دليله اجره الطبيب ومن لزوم له
فان يشترط ان نصف النفقه من مال المضاربه صح خلافا لابي يوسف
لنا انه اذا جاز ان يعمل بغير شيء جاز ان يعمل بشيء
هذا عقد جايز فلا يشترط فيه التقدير كالوكاله مسأله

اذا مات المضارب ولم يميز مال المضاربة كان صاحب المال اسوة لغرماء
تركته خلافا للشافعي في قوله يهلك على رب المال لانا نقول مال لم يحصل
هلاكه فالاصل بقاؤه واذا كان الاصل بقاءه فهلك المضارب
انتقل الى تركته فيجب ان لا يجوز للورثة التصرف في مال يتعلق
به حق الغير مسألة اذا اشترى المضارب ذا رحم يعتق
على رب المال مثل ابيه واخيه فانه يصح الشراء ويعتق عليه
خلافا لاشهب لنا ان كل من لو اشتراه رب المال صح بشراء فاذا
اشتراه رب المضاربة صح اصله اذا اشترى عبدا اجنبيا على
مالك والشافعي والروحة على ابي حنيفة مسألة
اذا اشترى المضارب ذا رحم يعتق على نصفه مثل ابيه واخيه
فهل يعتق على روايتين خلافا لمالك ابي حنيفة في قولهما يحكم له
بالملك ويعتق لنا ان هذا المضارب لم يدفع المال الى ربه ولا
الى من يقوم مقامه فيجب ان لا يحكم له بالملك كما اذا دفع اليه
رب المال الف المضارب بها فاشترى بها عبدين قيمتهما الف فانه
لا يحكم له بالملك كذلك ها هنا مسألة اذا بقي من راس المال
دينا فانه يملك رب المال مطالبته باقتضائها واستيفائها سواء
كان هناك ربح او لم يكن خلافا لابي حنيفة في قوله ان كان هناك
ربح ملك المطالبة لنا انه لحق على المضارب رد المال بعينه

لا انه ملكه عند قبضه مائة ثم اراد ان يصالحه على مائة وعشرة
لم يصح خلافا لابي حنيفة لنا انه قد تبين انه قبض فيه اكثر من مائة
فلم يصح عقده على مائة وعشرة لان ربا فجبان لا يصح كما لو
قال بعتك عبدي هذا بمائة وعشرة نسأ له
لا يجوز لهم ان يصلح خياطا ودرسنا ولا ميزانا الا بطريق التعليم
ما يعلم يجب ان يعلم انه لا يدخل الامام فان فعل بغير اذنه فهما
على اصل حنابلة خمر خلافا للشافعي في قوله لا يجب عليه شيء واذا
كان لا ضرر على المارة به مثل ان يكون عاليا لنا ان عمر رضي الله
وجهه لجاز بدار العباس فراى ميزابا الى الطريق فقلعه فقال
له العباس يقلع ميزابا نصبه رسول الله فقال له عمر والله لا
صعدت الا على ظهري فصعد فنصبه العباس على ظهره ولانه
مشترك بين ملكه وملك غيره فلم يجز كما لو اراد احداث ذلك
في الدرب لا يفيد مشترك فانه لا يجوز ذلك فيها مسألة
اذا تداعيا حائطا بين دارين وليس لاحدهما الجواز ولا البواخل يعني
وجه الخلطة ومعاقد القمط وفي جذوع التصرف فانه يرجح بها
بمن تشهد الخلقة لاحدهما خلافا لمالك في قوله يرجح بها ويحلم بها
لمن هي اليه لنا انه زينة في الحائط فلم يرجح بها كالدعوى لا
الحكم على الحائط مسألة اذا ادعى احدهما

ولا يجبر على بناء جداره ولا على بناء ما انهدم منه بغير خلاف
لأحد على الحائط إذا جدد عليه بناء وإن كان ذلك بإذن القاضي
لما ذكرنا قوله ولكل جدار واحد منهما أن يضع على حائط
أخيه بعد أن يبني ما لو سقط لم يرجع بذلك دليله الإجماع
على أن لكل واحد منهما أن يضع على الحائط جذعا
على ملك صاحبه إذا كان بينهما مشتركا وهو
قد أعاره لم يرجع لصاحب السفل فيكون السقف بينهما نصفان بعد
أن يحالف الحائط الذي بينه وبين أخيه وما ذكره في قولها يكون السقف لصاحب
السفل دون العلو قلنا إن هذا الحائط بينهما لأن كل واحد
منهما متصل ببنائه
فله أن يضع خشبه على جدار جاره إذا كان
الخشب خفيفا لا يضر بالحائط ولا يضعفه وأن لا يمكنه التسقيف
إلا بالوضع على حائط جاره خلافا لأبي حنيفة في قولهم ليس له ذلك
لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما
حدثهم طأطؤوا رؤوسهم فقال مالي أراكم عنه معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم ولأنه ماس إليه الحاجة ولا ضرر
على مالكه فجاز له الانتفاع به من غير إذنه كالاستناد إلى حائطه

ن ذلك لما قوله لا ضرر ولا ضرار ولان الانتفاع يضر بالمحال منع منه
دليله لو اراد ان يجعل في علو ما يضر بالملك مثل ان يحرق ما تحته
الحيطان فانه منع منه كذلك هاهنا **مسايل الحوالة**
مسئله رضا المحتال ليس بمعتبر خلافا له لنا قوله
صلى الله عليه من احيل على غني فليحتل ولان الحوالة توجب تعلق
الحق بذمة عين من عليه الحق فلم يعتبر رضا الطالب في صحة ذلك
كالضمان **مسئله** ورضا المحال عليه غير معتبر خلافا
لابي حنيفة في قوله يعتبر وللشافعي في قوله ان كان المحال عدوا
للمحال عليه اعتبر رضا المحال عليه وحكي عن داود انه يعتبر رضاه
بكل حال ولان المحال قام مقام المحيل وقد ثبت ان المحال لو كان
عدوا للمحال عليه كان له استيفاء حقه فلم يلزمه ان يوكل صديقا
لمن عليه الحق بذلك ها هنا **مسئله** اذا توى المال على
المحال عليه بان مات مفلسا او جحد حقه وحلف عند الحاكم وليس
للمحال بينة لم يرجع المحال على المحيل سواء علم المحال بافلاس
عليه او لم يعلم خلافا لابي حنيفة في قوله يرجع المحال على المحيل عند
توى المال وذهب مالك الى انه ان احاله على مفلس والمحال لا يعلم
بفلس المحال عليه كان له ان رجع وان حدث الفلس لم يرجع لنا انه
نقل حقه وردمه الى ذمة فلا يجوز له الرجوع الى ذمة المنقول اليها

ويلزم الوكيل التقاضي خلافا لابي حنيفة دليله جواز ولا يلزم الوكيل
شيء من ذلك بعد انقضاء الوكالة لما ذكرناه في عقود الاجارة
وانفسخ عقد الوكيل بانتشار او بجنون المحامي بان الهاء اذا
حصل من الوكيل في غير النوع لم يوجب ذلك بطلان الوكالة لانه
لم يحاكم في الذي باشره لان الموكل لا يقاضي فاشبه البائع
وان باع بعرض لم يصح خلافا لابي حنيفة لنا انه باع بعرض بعد البيع
فلم يصح كما لو باع بنسيئة او غير ذلك من الموانع **مسئله**
لو وكله شراء عبد فاشترى له عبدا مقطوع اليد او اعمى
او معيبا لم يصح ولم يلزم الموكل خلافا لابي حنيفة لان اطلاق عقد
البيع يقتضي عند صحابنا رد المبيع به واسترداد الثمن ووجه بعد العيب
ملك رده واذا افاد الاطلاق ذلك انصرف الاذن اليه **مسئله**
اذا اشترى الوكيل المشتري من قبل البيع وقع الشراء باطلا خلافا
لابي حنيفة في قوله يصح لانه اذا خرج العبد ملكه بعيبه
كما لو اشتراه بعرض لنا ان البيع بثمن مبيع كعيب او دين **مسئله**
حقوق العقد تتعلق بالموكل خلافا لابي حنيفة دليله ان العقد
للموكل فتعلقت حقوقه به لما ذكرناه في الوكيل والوصي والوكيل في عقد النكاح **مسئله** عمل الوكيل
الموكل دون الوكيل خلافا لابي حنيفة في قوله يتعلق الملك بالوكيل

ثم الى الموكل بيرء فصل الا ان الوكيل باستيفاء الموكل وقام مقامه
فاسعل الملك الى المنان عنه كما كان الوصي
اداوكل مسلم ذميا فاشترى له خمرا لم يصح حلافا لابي حنيفه
وقوله يصح لان كل ما لا يحور للوكيل ان يليه لم يحز للموكل ان يعقد
نا ووكل محوسيا يعقد له عقد نكاح على محوسيه مسلمه
اداوكله وشراي شاه بدينار فاشترى له شاتين بدينار قيمه
كل واحده دينار صح ذلك ويكون الشاتين للموكل خلافا لابي حنيفه
وقوله يكون الموكل شاه قيمتها دينار ويكون الوكيل ضامنا النصف للاخر
والشاه له لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عروه البارقي دينارا وشراي شاه بدينار
فاشترى له شاتين بدينار فباعه الواحده بدينار وجاء شاه منهما بدينار
فاعجبهما ما راي النبي صلى الله عليه فقال له هذه شاتك وهذا دينارك
فاخذه النبي وقال له بارك الله لك في صفقه يمينك فما كان يتبين اي
شيا الاربح فيه ولانه اتا بالمامور به من جنسه وزاد خيرا فصح
كذلك كما لو وكله ببيع شاه بدينار فباعها بدينارين مسئله
لا يحور للوكيل ان يشتري ويبيعه لنفسه وكذلك الوصي والامين
في اصح الروايتين خلافا لمالك وقولنا صح ممن المسلنا ان الوكيل قايم
مقام الموكل ونايب منابه ومن سبب ان الموكل لا يصح ان يشتري
من عبده نيقنه كذلك الوكيل مسئله

يجوز توكيل المسلم حربيا في شراء الخمر واراقتها في دار الحرب
خلافا لابي حنيفه وقد علم بهذا حكم الوكيل لنا ان حكم
التوكيل في استيفائه حكم بحضوره مع الغيبه دليله سائر
الحقوق مسئله اذا وكله ان يبيع عبده فاعتقه فباعه
فاسدا فقبضه المشتري لم يصح البيع خلافا لابي حنيفه لان عتقه
تضمن في عقد فاسد فيفسد بفساد عقد كما لو باع ذلك
وكله ان يشتري خمرا او خنزيرا فاشتراه بدراهم لم يلزم
مسئله يصح عزل الوكيل بغير علمه خلافا للشافعي
وبنا ان عزله يصح ويبطل الوكاله بالموت خلافا للشافعي
يصح ولا يصح التصرف فان تصرف لم يصح لعموم المثل لنا ان هذا
اذن له في التصرف فصح بعلمه كسائر اذنه الوصي والاقاله
مسئله اذا قال لغلامه اذا بعت على الوجه الفلاني فانت حر
وكذا لم يجز على ذمتها الى الوكيل خلافا لابي حنيفه لان العتق
لم يثبت وكالته على صاحب الحق فلم يجز من عليه الحق بالدفع
اليه كما لو اذا كاتبه من عليه الحق مسئله اذا وكل
رجلين في الخصومه فانفرد احدهما بها لم يصح خلافا لابي حنيفه
وقوله يصح لنا انها وكلاه جميعا ولم يرض باحدهما دون الاخر
فلم يصح انفراد احدهما بذلك كما لو وكلاه في شراء شيء

وفي عقد كتاب فانفرد باحدهما بذلك فانه لا يصح ذلك بهما

مسائل الاقرار

مسئلة اقرار الصبي المأذون له صحيح خلافا للشافعي
دليلنا انه يعقل البيع والاقرار فصح منه كالبالغ مسئلة
اذا قال له علي دراهم فانه لا يقبل تفسيره بما فسره فانه خلافا
لابي حنيفة في قوله ان فسره بنصاب من الزكاة قبل منه فالاول وجب
عليه ذلك لنا ان هذا لفظ مجمل فيجب ان يرجع في تفسيره
الى مجمله ولانه اقر صاحب الشريعة مسئلة
اذا قال له علي الف ودرهم او الف وعبد او الف وثوب فان
الجملة من جنس واحد خلافا لابي حنيفة في قوله ان كان له
للمسه ما يشتمل الدرهم والدينار او مكيلا او موزونا
كانت الجملة من جنسها وللشافعي ومالك في قولهما لا يلزمه الا ثلاثة
من جنس واحد ويلزمه للثانية ويرجع اليه في تفسير الاول له
لنا انه اقر لجملة بمبهمة من جنس المال وعطف عليها جملة معينة
فوجب ان يكون الجملة جنسا واحدا دليله لو قال له علي
مائة وخمسون درهما مسئلة لا استثناء من غير
الجنس لا يصح خلافا لابي حنيفة في قوله ان كان مكيلا او موزونا صح
وللشافعي في قوله يصح بكل حال لنا ان الاستثناء معناه اخراج

ما لولاه لكان داخلا تحت اللفظ فاشبه التخصيص مسئلة
لا يصح استثناء الاكثر خلافا لاكثرهم دليلنا ان لو صح استثناء الاكثر
لصح ذبح الكل لتخصيص مسئلة اذا قال له علي
ثوب في منديل او سمن في جرة فانه يلزمه دون الظرف خلافا
لابي حنيفة في قوله يلزمه الجميع لنا انه اقر بشيء من جملة
فلم يلزمه كما لو اقر بنخلة في بستان او ببراية في اصطبل
مسئلة اذا قال له علي كذا كذا درهما كان له درهم
فاذا قال له كذا وكذا درهما فعلى وجهين احدهما درهم والثاني
درهمان وقيل له دراهم وشيء خلافا لابي حنيفة في قوله اذا قال
كذا كذا يلزمه احد عشر واذا قال كذا كذا درهما لزمه احد
وعشرين لنا انه يحتمل اقراره في قوله كذا وكذا درهما ما ذكرنا
ويحتمل ما زاد لان العدد فاذا كان محتملا وقد فسره بشيء حملناه
على ما قد فسر به لان الاقرار بالنسب لان الاصل براءة الذمة
من الاقرار مسئلة اذا اقر بدين في مرضه وعليه
دين في حال صحته فالدين كله يقسم على الدينين ويتحاصان خلافا
لابي حنيفة في قوله ينفذ من الدين الذي حصل حال الصحة
لنا ان كل دين لو ثبت في حال الصحة حاص غيره فاذا ثبت
في حال المرض حاص غيره دليله اذا ثبت

مسئلة اقرار المريض لوارث في حال مرضه الذي مات فيه للشافعي في قوله يقبل لنا ما روى عمر بن عمران قال اذا اقر المريض لوارثه لم يجز لان المريض محجور عليه في حق الوارث في محل التصرف وهو الملك فاولى ان لا يصح فيما ليس له ان يتصرف فيه وهو فوق الملك كالصبي والمجنون مسئلة اذا اقر العبد المأذون له بحق في التجارة لا يتعلق الغرامة لزمه كالغصب ولان الجناية وفعل الخطأ والعمد سواء عندنا فيتبع به بعد العتق خلافا لابي حنيفة وقوله يتعلق برقبته يباع فيها لنا انه لم يأذن له في هذا فلم يقبل قوله على مولاه كما لو اقر به قبل الاذن مسئلة اذا قال له علي درهم ودرهم او درهم فوق درهم او درهم تحت درهم لزمه في الجميع درهم وقال ابو حنيفة درهم ودرهم مثل قولنا وقال في درهم فوق درهم يلزمه درهم واحد فقال للشافعي في درهم ودرهم يلزمه درهم وفي درهم تحت درهم قولان لنا انه اخبر بشيء وعطف عليه مثله فاشبه ما لو اوجب التخيير والمستند اذا فلزمه اصله اذا قال درهم درهم ولان المفهوم من قوله فوق درهم زيادة على درهم فهي درهم ثان مسئلة اذا اقر له بدرهم في موطن ودرهم في موطن اخر واقر بهما في موطن واحد لم يلزمه الا درهم واحد خلافا لابي حنيفة لانه يحتمل ان يكون اراد بالثاني الاول ويحتمل غيره والاصل براءة الذمة فلا يثبت الا باليقين مسئلة اذا قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه فانه يلزمه الالف ويجب دفعها اليه خلافا لابي حنيفة في قوله ان كان المبيع غير معين لم يقبل منه ويلزمه الالف وللشافعي ومالك في قولهما القول قوله بكل حال ولا يلزمه حتى يقبض المبيع لنا ان قوله علي الذي يقتضي الاقرار بها واتيانها عليه واذا اقر بعد ذلك بما يبطل به اقراره الاول لم يقبل كما لو قال له علي الف ولا شيء له مسئلة الاقرار بالحمل صحيح خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي لنا ان هذا اقرار من يملك وجوده حال الاقرار فيجب ان يصح كما لو كان البالغ مسئلة اذا شهد شاهد بالف وشهد اخر بالفين فانه تثبت الالف بشهادتهما شاهدين وتثبت الالف الاخرى بشهادة واحد فان اختار من له الحق ان يحلف ويأخذ حلف خلافا لابي حنيفة وقوله لا يصح محال لنا ان شهادتهما قد اتفقت على قدر من المال لفظا ومعنى فوجب ان يثبت كما لو اشهد شاهد بالف وشاهد شاهد اخر بالف والف او اشهد بالف وخمسمائة فانه وافق مسئلة اذا مات وخلف ابنين فاقر احدهما

باخ ثالث وانكر الاخر ذلك لم يثبت النسب ولزم المقر
للمقر له ثلث ما في يده من التركه وهو سدس جميع التركه خلافا
لابي حنيفه في قوله يلزمه نصف ما في يديه من التركه وهو ربع
جميع التركه وللشافعي في قوله لا يلزمه شئ بحال ولا خلاف
ان النسب لا يثبت لنا ان هذا اقر بحق متعلق بنسب لم يحكم
ببطلانه في الظاهر فصح اقراره وثبت حكمه كما لو اقر لرجل بجميع
شقص فانكر المشتري ذلك فان الشفيع فقال انت اقررت
بالبيع وانا اريد المبيع حكم له بالشفعه وان لم ينسب وان لم
يحكم بالبيع كذا هنا يحكم ببطلان البيع في الظاهر ويدل لك هنا
مسئله اذا خلف ابنا فاقر باخ ثبت النسب بينهما
خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما لا يثبت الا ان يكونا
اثنين لانه اخبار لا يعتبر فيه عدد اله المخبر فلم يعتبر فيه العدد
دليله اذا اخبر بان فلانا زوجه مسئله اذا قال هذا
ولدي من فلانه ثبت النسب فان مات المقر فجاء ولده المقر به
فادعت بقا الزوجيه لم تثبت الزوجيه بقولها ولا يسقط نسب
ولدها خلافا لابي حنيفه في قوله ان كانت معروفه النسب
حرة لم يقبل قولها وان كانت بخلاف ذلك لم يقبل لنا ان هذا
اقر بنسب ولده فلم يكن ذلك اعترافا بالزوجيه دليله اذا

كانت مجهولة النسب مسئله اذا مات عن ابنين فاقر
احدهما بدين وانكر الاخر فانه يلزم المقر من الدين بقدر حصته
من الميراث خلافا لابي حنيفه في قوله يلزمه جميع الدين في حقه
لنا انه اقر بحق يتعلق بمال مشترك فلزمه منه بقدر حصته
دليله اذا كان بينهما عبد فاقر احدهما على العبد بجنايه وانكر
الاخر فانه يلزم المقر بقدر حصته كذلك هاهنا مسئله
اذا قال له علي الف وجا بالف فقال هذه الالف التي اقررت بها
وهي وديعه عندي فانه لا يقبل قوله ويكون في ذمته الف
اخرى خلافا للشافعي يقبل قوله ولا يلزمه غير التي احضرها
لان قوله علي الف يقتضي ثبوت الف في ذمته فاذا قال بعد
ذلك هي وديعه فقد اوصل الاقرار به فلم يقبل قوله فتلزمه
التي احضرها والوديعه يجب عليه تسليمها والتي اقر بها فانه في
ذمته بالامر السابق مسئله اذا قال هذه الدار لزيد
لا بل لعمرو فانها تكون لزيد ويجب عليه قيمتها لعمرو وله لك
لو قال هذه الدار غصبتها من زيد لا بل من عمرو فالحكم سواء
خلافا لابي حنيفه فانه وافق في الغصب بل ان قال هي لزيد لا
بل بل لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وللشافعي قولان احدهما
لا يجب عليه لعمرو شئ لنا ان قوله هذه الدار لزيد اثبات

والخاتم لزيد فلما قال بعد ذلك لا بل لعمرو كان ذلك استدراكا
واقرارا ثانيا فيجب ان تكون لزيد والقيمة لعمرو لانه لا يمكنه تسليمها
اليه لانه حال بينه وبينها باقراره لزيد وتسليمها اليه
مسئلة اذا اقر بالف وقال هي موجلة قبل اقراره وكانت
موجلة خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي تكون حاله لان
هذا احد صفتي الدين فقبل قوله فيه دليله الحلول مسئلة
اذا اقر المكاتب بجنايه خطا فانه يقبل اقراره فان كان المال
الذي في يده بقدر الجنايه والاسع في الجنايه وان اختار السيد
ان يعديه اقراره خلافا لابي حنيفة في قوله ان لم يؤد استسعي لعمي
يكتسب فان عجز سقط عنه رأسا وللشافعي في قوله ان كان قدر
مال الكتابه بقدر الجنايه صح الاقرار وان لم يكن بقدرها
لم يقبل اقراره وسع بدلك انقاهد اي لحد قوليه لنا ان المكاتب
بيع نفسه وماله فصح اقراره كالحر مسئلة اذا اقر
المريض بان المال الذي في يده لفلان صح اقراره وكان مقبولا خلافا
لابي حنيفة في قوله يصح في الثلث لنا ان هذا اقرار لغير وارث
فصح كما لو اقر بالثلث لمعين فانه وامر مسئلة اذا
قال له علي الف الا ان يشاء الله صح اقراره وسقط الاستثناء فاما
لانه تعليق لنا ان هذا وصل باقراره ما يسقطه والاصل

لانه فلم يصح كما لو قال له علي الف الا الف ٥
مسئلة اذا قال له علي الف قضيتها فانه يقبل قوله
ولا يلزمه شيء خلافا لاكثرهم في قولهم لا يقبل ويلزمه الالف
لنا انه وصل اقراره بما يحتمله اللفظ فقبل قوله كما لو
قال له علي الف الا خمسين درهما ٥ ٥

مسائل العارية

مسئلة العاريه مضمونه على المستعير متى تلفت بعد الاولم بعد اخلافا
لابي حنيفة في قوله لا ضمان ومالك في قوله ان كانت مما يغاب عليه كالحلي
والثياب فهي مضمونه وان كانت كالعقار وشبهه فلا ضمان لنا ما
روى ابو امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه العاريه
مضمونه والدين مقضي والزعيم غارم مضمونه بالاداء فكانت مضمونه بالتلف
كالعين المغصوبه والمقبوضه على وجه السوم مسئلة
اذا استعار منه دابه فردها الى اصطبله لم يبرء بذلك الرد
خلافا لابي حنيفة لانه لم يردها الى مالكها ولا الى من يقوم مقامه
فلم يبرء بذلك كما لو ردها الى غلامه او الى جاريته ٥
مسئلة اذا استعار ارضا للبناء او للغراس اعاره
مطلقة فبنا او غرس فطالبه المالك بالقلع وجب عليه القلع
ولا ضمان على المالك فيما نقص من الغراس والبناء خلافا لابي

في قوله لا ضمان على المالك لما قوله صلى الله عليه وسلم بنا في رباع غيره
فله قيمته لانه غرامة ادون فيه لم يشترط على غارسه القلع
فلم يجب عليه قلعه على وجه يضر بالبناء لانه اذا شرط عدمه وشرط
القلع عند انقضائها فطالبه بالقلع قبل انقضائها فانه لا اجر عليه
القلع الا بضمان لقيمه كذلك لها فناك **مسائل الوديعه**
مسئله في المودع اذا سلم الوديعه الى بعض من في عياله في
دار مثل زوجته وغلامه فهلكت لم يضمن خلافا لمالك والشافعي
لانه حفظها بما حفظه به ماله في العاده ولم يخرجها عن يده
فهو كما لو تركها في بيته مسئله اذا اراد سفرا او الطهور
عبر مأمون وهو قادر على الحاكم لم يجز ايداعها عند غيره خلافا
لمالك في قوله له ايداعها عند بعض اهل البلد اذا كان ثقه ولا
ضمان عليه لنا ان عداله الحاكم مجمع عليها وعداله غيره غير مجمع
عليها فكان الاجماع عليه اولى ولان المجتهد فيه كالنص مع القياس
مسئله اذا اراد ان يسافر بالوديعه او الطهور غير
مخوف فلم يسلمه صاحبها عن ذلك جاز له ذلك خلافا لمالك
والشافعي لان الطريق اذا كان امنا فهي بمنزله ان ينقلها في الحضر
من موضع الى موضع ثم بين انه لا ضمان عليه في الحضر فكذلك
للسفر مسئله اذا قال له صاحب الوديعه ضعها في

هذا البيت او انضعها في هذا البيت فوضعها في الذي يليه جاز
فضاع فعليه الضمان وكذلك في هذه الدار خلافا لابي حنيفه في
قوله لا ضمان في نقلها من بيت الى بيت اصلا وان نقلها من دار
الى دار ضمن لنا انه قد يكون احد البيتين احرز من الاخر فيجب
ان يضمن بمثله كالوامره ان يضعها في حرز فوضعها في غيره
مسئله اذا اودع عند غيره
لصاحب الوديعه اذا ضاعت ان يضمن ايهما شاء خلافا لابي حنيفه
في قوله الضمان على المودع اولا لان الثاني اخذ مال غيره ولم يحوله
وهو ما اهل الضمان فوجب عليه الضمان اصله غاصب الغاصب
مسئله لا تعدي في الوديعه بان اودعه داره فوضعها
المودع في حجره ثم نزل عنها ورددها الى المنزل او ردها ما اخذها
واخرجها الى السوق لتشفعها تم بداله فردها مكانها فهلكت
ضمن ذلك خلافا لابي حنيفه في قوله اذا ردها بعينها لم يضمن وان
ردمثلها ضمن ولمالك في قوله لا يضمن بسوء ردها او مثلها لما روى
صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانها وديعه
بلغت الى حال لو تلفت فيه كانت مضمونه عليه يجب ان لا يبرأ
عند الضمان بفعله كما لو تجحدها ثم اقر بها مسئله فان اودعه
شيئا ومات او صدنه فانفق ورثه الامر فيه الفضل ضمن
ما فيها خلافا لابي حنيفه لان في ذلك حرز الوديعه فوجب

يضمنها اصله اذا تركها في بيته في داره والبيت حايط على الطريق او
ترك باب داره مفتوحا فسرقها سارق وجب عليه الضمان
مسئله اذا استودع صبيا وديعة فتلفت فانه
يضمنها خلافا لابي حنيفه لان كل من ضمن قبل الايداع ضمن بعده
قياسا على البالغ مسئله اذا اودعه وديعة بينه
فادعى المودع انه دفعها اليه بعد موته قبل قوله خلافا لمالك
في قوله لا يقبل قوله الا ببينه لانه امين في حقه فقبل قوله في
دفعها اليه بغير بينه **مسائل الغصب**
مسئله في عين الفرس ربع القيمه وفي العينين ما نقصت
من قيمتها صحيحه في الصحيح الرواسر خلافا لابي حنيفه في قوله
للحسن جميع القيمه وذهب الشافعي ومالك ان في جميع
ذلك ما نقص من القيمه وهي صحيحه لانها نوع حيوان يسحوبه
سهام والقسم مختلف ان لم يكن في بعض اطرافه مقدار دليله العبد
مسئله اذا قطع ذنب حمار للشافعي فان ارش ما نقص
من قيمته هو كامل خلافا لمالك في قوله هو الخيار بين امساكه
واخذ الارش وبين دفعه الى الغاصب واخذ القيمه لانها حيوان
على حمار يلحق بها الدور والارش لذلك حمار للشوني
مسئله اذا مثل بعبده نصر با وبنارا او قطع يده

او فقأ عينه عتق عليه العبد لما روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله لا نعلم لما روى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده
او حرقه فهو حر ولانه آلة لو كان على الرأس زال
الملك فاذا كان على هذه الاعضاء او بزل الا زالة الملك
مسئله اذا جنا العبد على العين المضمونه
جنايه اثبتت منفعته مضمونه مثل ان خرق ثوبا حريرا
حتما او قضاه حديدا عمدا ونقاه عن الحمرة
يأخذ العين المضمونه ويطالبه الا ان يختار الاداء
وقوله هو الخيار بين الامساك واخذ الارش وبين دفعه
الغاصب والمطالبه بالقيمه لانه اتلف عينا وهي جنايته
استقرار شمل ملك تسليم الجاني عليه والمطالبه بالقيمه
كالمولى اذا جنا على مكاتبه لانه لا يمكنه فقد ما يقابل
ان يقطع خنصره وما اشبهه مسئله اذا اقام الغاصب
عين العبد او قتله بيده او جنايته ثم اشترى المستحق
فالمطالبه بجميع القيمه حالا وقال ابو حنيفه الخيار بين امساكه
ولا يسقط نسبابه بتسليمه واخذ القيمه لانا اجمعنا
على انه يسقط بها اشياء لم يسقط بها بتسليم الجاني عليه
كالمولى قطع احد يديه او فقأ احدى عينيه

يعتبر قيمة العصب يوم تلفه لا يوم العصب فى احدى الروايتين
خلافا لابى حنيفه فى قوله يعتبر يوم العصب للشافعى فى قوله
يعتبر باعلا القيمتين من يوم العصب ويوم التلف لنا ان القيمه
وجبت بالاتلاف وكان ينبغى ان يعتبر يوم الاتلاف اصله اذا
اتلف عينا فى يد مالكها فان الاعتبار بالقيمه وقت الاتلاف
كذلك هاهنا قوله فان غصب مالا مثل ثم تلف
ضمنه بالمثل وان تعذر وجود المثل فانه يأخذ القيمه ويكون
معتبرا بيوم تعذر المثل لا بيوم المطالبه خلافا لاكثرهم فى
قولهم تكون الاعتبار بيوم الخصومه لانه لما تعذر المثل
وجبت القيمه وكان اعتبارها بيوم الوجوب دليله اذا اتلف عليه
ما لا مثل له فان اعتبار القيمه يوم الوجوب وقد مر لنا على وجه
لا يصل قبل هذا قوله اذا غصب عينا فزادت فى
يده مثل ان غصب امة هزيلة فسمنت او تعلم القرآن او عبدا
فتعلم صنعة كانت الزيادة مضمونة على الغاصب كضمان العين خلافا
لابى حنيفه ومالك فى قولهما الا يتضمن مضمونة على الغاصب لنا ان هذه
زيادة فى عين مغصوبة ان تلفها الغاصب ضمنها فاذا تلفت بحيث
يجب ان يضمنها لله اذا كانت موجودة حين الغصب ٥
قوله اذا غصب امة حاملا كان الحمل مضمونا عليه

خلافا لابى حنيفه فى قوله لا يضمنه ووافق ابا يوسف الخامس
بخلافه ممن لنا ان كل ما كان مضمونا اذا كان خارجا من يده
كان مضمونا اذا كان فى يده دليله الدرة فى الصدفة والبناء
فى الحمه والحنطة فى السنبله قوله اذا ولدت الجاريه
فى يد الغاصب فنقصها الولاد وكان فى الولد ما فى النقصان
لم يجبر النقصان بالولد بل يكون الولد المغصوب منه وعليه
للغاصب ما نقص خلافا لابى حنيفه فى قوله يجبر النقصان
بالولد لنا ان هذا الولد ملك المغصوب منه ولم يجبر النقصان فى
الام كسائر املاكه قوله المنافع تضمن بالغصب
وهو ان غصب دارا فسكنها فانه يضمن اجره ما سكن وما
لتشبه ذلك خلافا لابى حنيفه ومالك فى قولهما المنافع غير
مضمونه بالغصب لنا ان كل شئ ضمن بالبدل فى العقد الفاسد
ضمن بالغصد دليله الاعيان قوله اذا غصب حرا
على نفسها فوطئها وجب عليه الحد والمهر وسقط عنها الحد
خلافا لابى حنيفه فى قوله لا حد عليه الحد ولا مهر عليه المهر
لان كل ما ضمن بالبدل فى العقد الفاسد ضمن بالغصب دليله
الاعيان قوله المعور اذا عزم المهر المسمى
هذا يرجع على الغار لا على وافق خلافا لابى حنيفه

ومالك واحد قولي الشافعي رحمه الله ان عهد الغاصب لا يبرئه من
ضمانه الوطئ ايه يطأ ملكه كما لا يبرئه سلامه للراد لو رد
فانهم اجازوا ثبت ان المغرور اذا غرم قيمه له ولا يرجع به على
الغاصب كذلك اذا غرم الوطئ لاجله غرم له سلامه مسئله
العاريه بالعصب خلافا لابي حنيفه كذا نوعان فضمن
بالعصب لانه ماشاء وكما اذا عصب ارضا
فزرعها كان الزرع لصاحب له بغير اذن الغاصب وكان له القيمه
وما النفقه قال بعض اصحابنا له ما غرم ومنهم من قال يتخير فيه
للزرع ولا يتوصل بحبس على قلعه واحد المثل خلافا لابي حنيفه في
قوله يحبس على العصب قلعه وعليه اجر الارض لما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس لهم من الزرع شئ وله نفقته ولانه زرع لو كان باذن
صاحب الارض لم يحبس على قلعه فاذا كان بغير اذنه لم يحبس
على الوجه الذي يضر به كالمثل لو حمل المثل حاز الى الارض
لغرس فانه كو كان باذن صاحب الزرع لم يجبر على قلعه وان كان
بغير اذنه جبر على قلعه لان المالك على وجه يضر به كذلك هاهنا
قوله اذا غصب عينا فغيرها عن صفتها حتى
العصب لم يزل ملك المغصوب منه عنها لان المثل اذا غصب شيئا من

قد بهما وشويها ونحوه خلافا لابي حنيفه في قوله يزول ملك المغصوب
منه بذلك وجعل ذلك للغاصب وعليه القيمه لانه لو تعلق به
لحق المالك لم يزل ملكه عنها فاذا فعل ذلك الغاصب لم يزل ملك
المالك عنها كالمثله لو غصب شاه فذبحها ولم يشويها لو ثوبا
فقصله ولم يخطه ونحوه قوله اذا غصب طعاما فاحضره
المغصوب منه وقدمه بين يديه فاكله وهو لا يعلم انه طعامه
حتى اتى عليه جميعه او ثوبا فاعاره منه فلبسه حتى بلى فانه لا
يزول الضمان عن الغاصب بذلك خلافا لابي حنيفه في قوله يزول
الضمان عنه لنا انه لم يرده الى يده رد اتاما فلم يزل الضمان كما لو
اطعمه لغير او لدابته اعني المغصوب منه فانه لا يبرأ بذلك
هاهنا قوله لان فيه الغرض على ظاهر رجل فطار
فانه يضمنه سواء طار على الفور او مر احدهما لا ابي حنيفه
في قوله لا ضمان خال والشافعي احد قوليه ان طار عقيب الوضع
فلنا ان سبب الاتلاف حصل في يده الباء وقوله الضمان
تحصيرا او تضمينا او وضع
اذا غصب ساحه فبنا عليها وجعلها
عليه بطلانا لابي حنيفه قوله لان
عليه فوضعه وذهب اذا

٥٦

مسئله اذا غصب عبدا فابق او جملا فشرد وجب
عليه غرامه القيمه فاذا وجد العبد بعد ذلك او الدابه وجب عليه
ردها واخذ القيمه خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما لا يجب عليه
ردها واخذ القيمه لنا انه غرم عما تعذر رده بخروجه عن يده
فاذا رجع الى يده وجب عليه رده واخذ القيمه دليله اذا غصب
مدبرا فغرم قيمته ثم وجده بعد ذلك فانه يجب عليه رده واخذ
القيمه هذا لك هاهنا مسئله اذا غصب ثوبا فصبغه
فان الغاصب بالخيار ان شاء قلع الصبغ وان شاء ترك له فان قلعه
ونقصت قيمه الثوب فعليه ما نقص وان ترك له كان شريكا للمغصوب
منه فان زادت قيمته كانت بينهما وان نقصت عن قيمه عبر مصبوغ
فعلى الغاصب العشر خلافا لابي حنيفه ليس للغاصب قلعه
لحال وهو الحاربس ان يسلم الثوب واحد قيمه الصبغ وبين
ان يرفع قيمه الثوب اليه لنا ان هذا ملك الغاصب له قلعه بادن
المغصوب منه فكان له العشر لانه دليله الجراح مسئله
اذا غصب دارا فحفر فيها بئرا او طرح التراب في الدار ثم اراد
طمها ورد التراب اليها كان له ذلك بادن المغصوب منه ويعشر
لانه حلا فالابي حنيفه وقوله ليس له ذلك بل للمغصوب منه الخيار
ان شاء له طمها وان شاء منعه لنا ان هذا ملك مضمون بالاداء

٥٧

ورجع بها على المغصوب منه لانه لولم يعط ذلك لزمه ان
يقيله الى ملكه والى حريم المسلمين او الى الشط فيلزمه مؤونه
ولانه كان له ان لا يكتري منعه كما لو تطوع رجل بنقله
فقال المغصوب منه ليس لي ان اريد ان يعمله الا الغاصب وانه
ليس له ذلك هاهنا مسئله اذا غصب ثوبا فوهب له
فرجع فقطعه الموهوب له وخيطه ولبسه حتى اخلق ثم جا
المغصوب منه كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لم
يرجع على الموهوب له وان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب خلافا
لابي حنيفه وقوله ايهما ضمن لا يرجع لنا ان هذا الموهوب له دخل
على ان يسلم له ما تلف بفعله ليتصرف في ملكه وضمن الغاصب ذلك
واذا لم يسلم وغرم قيمته وجب ان يرجع على المغرور كما اذا
غرم قيمه ولده لانه مسئله يضمن ام الولد بالغصب وهو
اذا مات في يد الغاصب خلافا لابي حنيفه وقوله لا ضمان ولا
خلاف انها تضمن في حال حياتها بالغصب اذا ثبت هذا فانا
انما نضمن بالقيمه فضمنت بالغصب كالمه المدبر وسائر الاشيا
المضمونه بالقيمه مسئله اذا كسر الله المغصوب حل لم
يحنث عليه كما انها مثل المعزه والطيور خلافا لابي حنيفه
فيلزمها ما يلزمها في معناها يجب عليه ضمانه لنا ما روي ان ابا امامه الباهلي

عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ٥
وبعثني لاحق المعازف والمزامير والاصنام يعني في هذه الحال
مثل ان لا يحور عقد البيع عليه ولا يحب القطع على شارقه
فاذا كان ليس بمال ولا منفعة له لم يحب به القيمة ولا الدية ولا
الا للهو فلم يحب باتلافه الظاهر دليله الخمر مسئلة
اذا اتلف المسلم على ذمي خمرا فلا قيمة عليه حلافا لابي حنيفة ومالك
يجب القيمة لنا ان هذا ما يباع لجنسه فلم يحب القيمة باتلافه دليله
لخل الخمر والميتة والدم وعصير والنجاسات

متقابل الشفعة مسئلة لا يستحق
الشفعة بالجوار سواء كان الجار ملاصقا او لم يكن حلافا لابي
حنيفة لانه مبيع ليس فيه شركة فلا يستحق به الشفعة دليله
اذا كان المبيع دارا ليجاذبه لداره مسئلة لا تجب الشفعة
في الثمرة وهو ان يكون بها ثمرة او شجر فباع احد الشريكين
فان الشريك الاخر لا يستحق الشفعة حلافا لمالك
لنا قوله للشفعة في كل ربع ونحوه ولانها تجلب رفع الضرر
وهذا معدوم في الثمرة وليس بربع فلا تجب فيه الشفعة
كالعدو الثوب والدابة مسئلة اذا باع ارضا فيها
شجر عليها ثمرة فجاء الشفيع يطالب بالشفعة فانه يتبرع للارض

والشجر دون الثمرة وهما للمشتري ويسقط حق الشفيع من
الثمر بعد زهوه حلافا لمالك في قوليه استحق الشفيع
الارض والشجر والثمر لما روى الشفعة في كل ربع ونحوه ولان كل
ما لا يتبع الاصل باطلاق عقد البيع لم يستحق بالشفعة دليله
اذا باع الجدار فيه باذن فانه لا يستحق القماش لكن هاهنا
مسئلة اذا حلف ان لا يشتري فاشترى نصف دار احدهما
ماتت وحلف ان لا يشتري فاشترى نصف الدار الاخرى حصته فان للشفعة ان
يأخذ ما في يده من حصة الذي ورث عن حدوده على قدر ما فيها حلافا
لمالك والشافعي في احد قوليه تكون الشفعة للورثة دون الغير
لنا انهما قد تساويا في الملك فجاز ان يتساويا في استحقاق الشفعة
دليله اذا مات وترك دارا وعبدا مسئلة تستحق الشفعة على قدر الانصباء
في الرؤوس حلافا لابي حنيفة في قوله تستحق على قدر الرؤوس والشافعي
في قوله الشفعة انما تستحق بالملك حال الاخذ فاستحقت
على قدر الملك حين الاشتراك دليله اجره الدار وعليه البستان
وكسب العبد مسئلة استحقاق الشفعة يقف على
المجلس فمتى طالب في المجلس استحق ومتى امتنع المجلس سقط حقه
في المطالبة حلافا لمالك في احد قوليه ان له ان يطالب بها الى سنة
دليلنا اجماع الامة على ما ذكرناه والاخبار لم تخص الترك واختلف عن الشافعي

على بله اقاويل احدها انها على التراخي والثاني على الفور والثالث
بله امام انا انه طالب الشفعه في المجلس كما شبه كما لو طالب على
الفور ويدل على انها تسقط بانقضاء المجلس انه لو طالب بالشفعه
في المجلس فسقط حقه والمطالبه بها كما لو تراخت المطالبه عن
السنه هذه اذا طالب بالشفعه واشهد بذلك
ثبت حقه ثم سكت عن الخصومه والمطالبه لم يسقط حقه
وذلك خلافا للشافعي لان المطالبه قد اثبت حقه فلم يسقط
بالسكوت كسائر الحقوق وقوله الشفعه لا تورث
وتطل بموت مستحقها خلافا لمالك وللشافعي لنا ان هذا
الخيار ليس فيه معنى المال فلم يورث كحد القذف ولانه قال
ولانه لزم الرد بالعيب لانه مال يدل انه متى سقط خيار الرد
وطرأ على الحكم ثبت المال وهو لا يورث مسألة اذا باع المشتري
او غرس في الارض ثم جاء الشفيع فطالب بالشفعه كان بالخيار بين
ان يجبر المشتري على القلع وبين ان يدفع
الله اليه ويملك البناء والغراس خلافا لابي حنيفه في قوله له
اجباره على القلع ولا عرق لنا انه غراس غير مستحق فيه
فلم يجب عليه قلعه بتقرير صاحبه على الوجه الذي يضره كما لو اذن
غرس المستعير في ارض العاريه ولانه غراس صادف ملكه الذي

بعد ثم ... المشتري ... الشفيع ... ثم ... الشفيع ... الا ... ثم ... الشفيع ... الا ... ثم ... الشفيع ... الا

الحاكم لليه خلافا لابي حنيفه في قوله واريها يسلمه جار لنا ان
الشفيع استحق الشقص على المشتري بدليل انه ينتزعه منه ويزيل
ملكه عنه ويزيل تصرفه واذا المشتري هو المستحق عليه وجب
عليه التسليم كما لو اشترى اباه عتق عليه لان ذلك مستحق عليه
وكما لبايع اذا باع سلعه وجب عليه التسليم ماله
عهده المبيع على المشتري خلافا لابي حنيفه لان المشتري ملص
للثمن فهو كالو باعه مبيعا مبتدا ماله ولا يسعه
لدليل على مسلم خلافا لاكثرهم لنا ما روي انس ان النبي صلى الله
عليه قال لا يسعه لنصراني لان الشفعه انما شرعت لدفع الضرر
ورفع الضرر عنه والكافر ليس من اهل الحرمه ولا اهل الرفع للضرر
وليس حزعها المعاوضه فصارت كاحيا الموات ثم من انه لا يملك
بالاحياء ذلك فكذا ماله اذا اصدقها شقصا وداره
لم تؤخذ بالشفعه وكذلك اذا باع شقصا بمنافع ومثلي دار
وغيرها لم يسقط خلافا لمالك للشافعي في قوله واحد قوليه
كبقيه لا يسقط فقال مالك يسقطه بعد الشفيع وقال
للشافعي يسقطه بعد للسل لانها ملك للمشتري بالبضع وهو ما
لا مثل له فلو قلنا يسقط للشفيع بشفعه لزال ان يسقط بعد
البضع والصلح لانه لا يملك على الزوج لزوم معاملة وطي شبهه

او مكره والشفيع ليس من احدهما فاشبه ما لو كانت الدار في
يده فقاسها احدهم ومال الذي لم يبع ان يزيل حصه احد الشريكين
وهو للبائع الشفعه فجاز ان يزيل ذلك خلافا لابي حنيفه وقوله ليس
له ان يحدث في المبيع ما يوجب نقصا ما وجدنا انه لا يملك ان يحدث
حتى لو بعد متعاقدان فانه يلزمه ما يزيد في الصفه من ان كان في حلم
للصفه جاز او احداثي الصفه من شاء الا ان كان المشتري ان يزيد
ما لبايع بحدث ما اسلمه لان ابا الوفي عن الشفعه
لبني ان ينقض فان كان احد الصبي لا يبلغ المطالبه خلافا
لابي حنيفه وقوله تسقط الشفعه لما انه سكت عن المطالبه في
ما هو به احق فلم يسقط الوسكت عن المطالبه بالعفو او الرد
ما احب او باع احد ما له لا يتعلق لدار ماله
لا يستحق للشفعه المبيع مع شرط الخيار الا ان يمضي مده الخيار
خلافا لابي حنيفه وقوله تسقط فيه الشفعه اذا كان الخيار
للمشتري وحده او كان لهما او للبائع وللشافعي قولان احدهما مثل
قولنا والثاني تسقط بكل حال لانه مبيع بشرط الخيار فلم يستحق به
الشفعه كما له كان الخيار لهما او للبائع ماله
لا يملك المشتري للشقص وجعا مسح انطل حق الشفيع ظاهرا
لا يتم في قولهم جميع الوقف واحده الشفيع لنا انه وجد سببه

من لا يدخله الفسخ فمنع وفسخه كما لو اشترى عبدا ماسورا ثم
اعسر فان الملك الاول مستحقه قبل العتق فلما عتق بطل حق
السيد لان ادراكه لها فاما له اذا وهب للشريك
الشقص بغير عوض لم يستحقه الشفيع خلافا لمالك لانه ملكه بغير
عوض لم يخرج منه كما لو ملكه بالارث مسئلة لا يجوز اخذ العوض
على السعاية بان يمنع الشفيع سعايه ليزوج امكانه خلافا
لمالك في قوله يجوز لنا ان هذا السفيع لم يملك السعاية انما ملك بها
ولذا اسقطت بسقوط المال ولم يجز اخذ العوض عليها كالخيار
للقول والشرط والمجهل فانه لم يملكه وانما ملك ان يملك ولا يجوز
اخذ العوض عليه وكذلك مسئلة الجهل باسقاط السعاية
لا يسقطها خلافا لابي حنيفة لنا انه مدعى ان المشتري مسوغ من
التصرف في المشفوع البيع والهبة وغير ذلك ولانه يودي الى اسقاط
حق الشفيع فاولى ان يكون ممنوعا من الجهل باسقاط حق الشفيع

مسائل الاجارات ٥ مسئلة

لا يملك احد المتعاقدين فسخ الاجارة بعذر يوجد فيه مثل ان
استاجر جملا للحج ثم بدا له من الخروج لو دار الخدمة له الخروج
من البلد او نوى فيها ملك كالتنفل ونحوه وللمالك المؤجر خلافا لابي حنيفة
في قوله ان كان العذر في حق المستاجر ملك الفسخ لان هذا عقد

لازم فلم يملك احد المتعاقدين فسخه بعذر يوجد فيه كالبيع
مسئلة لا يملك احد المتعاقدين فسخ الاجارة بعذر يوجد فيه كالبيع
تسليم المعقود عليه ونسلم ما ذكره المدعي فيما ذكر من
في قوله لانه لا يستوفي المنافع المعقود عليها الا
مثلا ان يقصد ويأخذ ما لك ينبغي ان يقابل
عقد جوز بشرط الخيار للتروي فيه فكان له فسخه
عقد البيع مسئلة لا ينفسخ الاجارة بموت المتعاقدين
احدهما فالاجارة لا تنفسخ لانه عقد لازم فلا ينفسخ بالموت
كالبيع مسئلة اذا قال اجرتك هذه الدار سنة هذا الشهر
بخمسة كذا صح العقد في الشهر الاول وفي ما بعده
الثاني وغيرهما بالخيار بين الفسخ في الكل وبين
الشهر الثاني وجه ان العقد انما وجد في الشهر
خلافا للشافعي في قوله العقد جمع صفقة
اجر نفسه من رجل لخياطة ثوب شهر فخاط
ولا للشهر الاول لان محله العقد والعقد
فيجوز ان يصح في الاول ويفسد فيما بعده
الا ان له ان يفسخ العقد في الكل لان
اذا قال اجرتك هذه السنة بكذا صح لان المدة

فهو كما لو قال اجرتك دارا لم يسمها فان قال اجرتك شهر رمضان
وهما في رجب يحتمل الاجارة خلافا للشافعي لنا ان كل ما صح
للعقد عليه باقراد صح العقد عليه في عموم المجاز دليله اذا قال
اجرتك شعبان وهما في رجب فانه يصح قوله اذا اجره
داره باجرة معلومة عشر سنين كم يذكر اقسط كل سنة
فللاجر محت نزاجارة ولم يوقت للشافعي فيه خلافا للشافعي في قوله
تبطل وهذا مبني على القول الذي يجوز عنده الاجارة اكثر من
سنة لانه عقد على مدة معلومة واجرة معلومة فوقع صحيحا
دليله لو قال اجرتك داري سنة بخمسين درهما ولم يذكر قسط
كل شهر فانه يصح ذلك هاهنا كذلك اذا استاجر دابة
ليركبها الى القصر فبقيت عند المستاجر بعد التسليم مدة يمكن
وصولها فيها استقر الاجرة للموجر سواء ركبها او لم يركبها خلافا
لابي حنيفة في قوله ان سيرها ولم يركبها استقر الاجرة وان لم يسيرها
بل حبسها لم تجب الاجرة لنا ان الموجر وجد منه التمكن والتسليم
فاستحق الاجرة كما لو سيرها المستاجر مسئلة لا يصح عقد
الاجارة على تربيع الوقف المعقود عليها خلافا لابي حنيفة واحد قولي
الشافعي لانه عقد على منفعة فلم يصح على تربيع الوقف دليله عقد
النكاح مسئلة يصح اجارة المشاع من غير الشريك

الحجام فنهاني عن ذلك ورخص لحجام فقال الصرفة والناضح والرقيق
ولا نذاسيحار ورد السرع بالنهي عنه نطعا فكان يحرم ملا حليله مهر
البغي وعسب الفحل وحلوان الكاهن وهو اذا استاجر امراة للوطي
مسئلة تجوز شرط الخيار في عقد الاجارة خلافا للشافعي لانه
عقد معاوضة محضة فاذا لم يبطل بالتفرق قبل القبض جاز شرط الخيار
فيه دليله عقد البيع مسئلة يجوز ان يواجر ما استاجره بقدر
الاجرة او استاجرها مزيادة ونقصان خلافا لابي حنيفة في قوله ان احدث
في الدار عمارة جاز له ان يواجرها بزيادة وللا فلا لنا ان كل ما جاز اجارته
بمثل ما استاجره به جاز بزيادة دليله اذا احدث عمارة مسئلة يجوز
اجارة المنافع صنائع مثلها سواء كانت من جنسها او من غير جنسها
خلافا لابي حنيفة في قوله ان اختلف الجنس للمنافع جاز وان اتفقت لم يجز
لنا ان هذه منفعتان يجوز عقد الاجارة على احدهما على الانفراد فجاز عليهما
معا دليله اذا اجر منفعة دار لمنفعة عبد مسئلة يجوز
استيجار مسايح الرجل لطعامه وكسوته وكذلك الطير خلافا لابي
حنيفة في قوله لا يجوز الا الظئر وحدها ولمالك والشافعي في قولهما لا يجوز
دليلنا ان هذا منفعة يصح الاجارة باطلاقها لنا ما روي عن صلى الله عليه انه قرا
طسم لموسى الى قصة موسى وقال رحم الله اخي موسى اجر نفسه
ثماني حجج بعفة فرجه وطعام بطنه وشرع فرقلبا تزوج لنا ابنتي

ونحن نتابعه على هذا الخلاف في صفة التصرف فلم يحل الملك الوارث في
اصل الاذن مسئلة اذا استاجر جملا ليحمل متاعا فاراد الجمال
تخلف المتاع في بيته فالقول قول الجمال خلافا لمالك في قوله ان كان طعاما لم
يصدق فيه وان كان غيره فقبل قوله فيدل لنا ان هذا اجير ادعى تلف المتاع
في يده والقول قوله كما لو كانت العين مما لا يشبه طعوم مسئلة اذا اجر
ولده الصغير فبلغ لم يعد عقده معه لم يصح مسئلة اجاره خلافا لابي حنيفه
لانه عقد لازم لا يملك فسخه قبل ان يملك التصرف فلم يملك فسخه بعد ان يملك
التصرف دليلنا ان زوج ابنه الصغير او بنته الصغيره او عبد الصغير او
باع مال ابنه الصغير فان ذلك لا يصح بالبلوغ كذلك ها هنا مسئلة
اذا استاجر دارا اجاره فاسده وسلمها الى المؤجر فلم ينتفع بها المستاجر
الى ان انقضت مدة الاجاره فانه يستحق المؤجر الاجره خلافا لابي حنيفه
ان كل منفعة ضمنت اذا انتفع بها المستاجر ضمنت ان لم ينتفع دليلنا
المنتفع في العقد الصحيح مسئلة اذا استاجره لخياطة ثوب وقال الخياط
خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم لم يصح للعقد وا
يستحق الخياط اجر المثل خلافا لابي حنيفه في قوله اجمع لليوم الاول بشرط
واليوم الثاني لان هذا عقد المعقود عليه مجهول لانه خيره احد
المعينين فوجب ان يفسد خلافا لما قال لحطه درهم او بنصف درهم
او درهم نقدا او درهم نسيئة مسئلة لا يملك العبد المأذون له في التجارة

ان يواجر نفسه خلافا لابي حنيفه دليلنا ان هذا عقد على منفعة فلم يلزمها
بادراكه في البيع دليله عقد النكاح مسئلة اذا استاجر دابة فمرضت
او عجفها الكراء فماتت لم يضمن عليه شيء خلافا لابي حنيفه لان هذا مستاجر
ملك بعقد عقدا ان فلم يجب على المستاجر ثمن كما لو هلكت من غير تفريط او تعد في الكراء
وغير ضمن مسئلة اذا استاجر جملا ليحمل عليه المتاع لم يصح حتى يسمي الكيل الراتب
والحامل خلافا لابي حنيفه لان المعقود عليه مجهول لانه قد يكون لبابا الثقل
والخفة فلم يصح عقده كالاجارة عليه كما لو استاجر جملا ليحمل عليه قطنا او
طعاما ولم يذكر مقدار ذلك مسئلة اذا استاجر دارا ليحملها بيت خيبر او
كنيسة لم تصح الاجارة خلافا لابي حنيفه لان هذا فعل محظور فلم تصح الاستئجار
عليه دليلنا الزنا واللواط والخمر وغيره مسئلة اذا استاجر دارا ليجعلها
مسجدا لم تصح الاجارة خلافا لابي حنيفه لان هذا استئجار بعمل محرم وكان
جايزا كما لو استاجرها ليسكنها او ليضع فيها طعاما مسئلة اذا دفع
الى قصار ثوبا ليقصره وكان معروفا بالقصارة ولم يذكر الاجر فقصره القصار
استحق الاجر سواء عرض عليه صاحبه بذلها او لا خلافا للشافعي في قوله
ان عرض فذكر الاجر استحق لانه اذا كان معروفا بالقصارة فقد صار كالمذكور
عرفا للاستحقاق والاجر فاعطى عن ذكرها كما لو عرض عليه بها مسئلة
يجوز استيجار الارض سنة معينة بما تخرجه من الزرع والثمر وغيره وشبهه مزارعة
خلافا لمالك لنا ما روي عن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكان

يكلي لرصه فليكرها مالك والربع ما لحرج لانهم قد وافقوا على ان
المساقاه لحور بالملك والربع والمضاربه كذلك ها هنا مسئله
لحور استيجار الارض بالطعام وما لحرج منها لا لحرج خلافا لمالك لان
ما جاز استيجاره بغير الطعام جاز بالطعام دليله سايز الاشيا

مسائل المساقاه

٥ مسئله المساقاه جايزه خلافا
لابي حنيفه في قوله لا يجوز بحال وكل شرط للشافعي في البيع لنا ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ساقا اهل خيبر على المال الذي هو بعض ما لحرج الارض وعلى
ان لهم منى ساء ولانها عقد يسمى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ما يسمر
دليله مال المضاربه ويدل على الشافعي الخبر الذي بعدد وانهم ساقاهم على
النصف من محل وزرع وبذر فاذا جاز في الزرع جاز في البذر ولانها اصول لها
ثمره فجاز عقد المساقاه عليها قياسا على النخل مسئله لحور عقد المساقاه
بعد ظهور الثمره وقبل صلاحها خلافا للشافعي لما ان المساقاه انما جازت
لاجل الحاجه وان الانسان قد لا يحسن ان يباشر بنفسه سقي شجره بنفسه
وكذلك التلقيح وغيره وهذا المعنى موجود بعد ظهور الثمره فيحب ان يحور لهما
حار قبلها مسئله اذا احلف رب البذر والعامل في قدر ما للعامل من
الثمار فالقول قول رب البذر ولا يحالفها خلافا للشافعي في قوله يحالفها
لنا انه احلاف في المساقاه ولم يحالفا اصلها اذا احلفا واصل المساقاه

مسئله يحوز الجعاد على العامل ويجب البذر على رب البذر خلافا لمالك والشافعي

في قولها يحب على العامل لنا ان هذا يفعل بعد كمال الثمره فكان على
العامل ورب المال دليله اجره الفشاء

مسائل المزارعة

٥ مسئله المزارعه بجايزه مثل المساقاه خلافا لابي حنيفه لنا ما روي
عن قيس ابن حسن رضي الله عنه عامل اهل خيبر بشطر ما يحرج من النخل
والزرع وروي عن علي عليه السلام قال لا باس بالمزارعه بالثلث والربع
ولانها عقد يسمى العمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ما يخرج منها كالمضاربه
وفي النخل والكرم مسئله ومن شرط صحتها ان يكون البذر من رب
الارض دون العامل خلافا لابي يوسف ومحمد لنا ان هذا اصل يسمى العمل
عليه فيسترك ربه والعامل عليه وما يخرج منه فلم يجز ان يقع على وجه يحمع
على العامل فيه عمله وعمل رب المضاربه

مسائل احياء الموات

٥ مسئله اذا ملك ارضا باحياء او غيره
ثم ملت وخربت لم يملك احد ملكها بالاحياء وهو اصح الروايتين خلافا لابي
حنيفه ومالك لنا قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميته فهي له وليس
لعرق ظالم حق ولانها ارض موات لم يجر عليها ملك لاحد فلم تملك بالاحيا
دليله اذا كان مالكا معينا مسئله اذا احيا ارضا ثم تركها وخرب لم يزل
ملكه عنها بتركها خلافا لمالك في قوله يزول ملكه عنها بتركها دليلنا عموم
الحديث ولانها ملك لا باحه فلا يزول بتركها وغيره لم يزل ملكه عنها كالدار ثم هو
والدينار اصلها على الاباحه وهو المعدن مسئله لا تصح احيا الموات الا

ادز الامام خلافا لابي حنيفه في قوله يعمر ولمالك في قوله ان كان قريبا
من العماره اعمرنا ان هذه اعيان مباحه فلم يعمر في ملكها الى الان
للاحاديث والكلا والصيد مسئله محور للمعنى احيا الموات في
دارنا المسلم خلافا للشافعي لنا ما تقدم ولانه ليس كمالك يحور ان يملك
فجاز للمعنى ملك الموات كالاحتشاش والملوعه ولانه لا ضرر
لمالك مسئله يحور احياء ما قارب العامر اذا لم يكن فيه مصلحه للعامر
في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفه لانه متى لم يحز عليه ملك مالكه ولا فيه
مصلحه للعامر فجاز احياءه كالصيد مسئله اذا حفر بئرا في موات لم
يملك حريما خمسه وعشرون ذراعا خلافا لابي حنيفه وقوله اربعون ذراعا وللشافعي
في قوله ان كانت للشرب فحريمها موضع يقف فيه لاستقاء منها وان كانت للدواب
مقدار ما يقف الدابه فيه فيعتبر قدر الحاجه لنا ما روي ابو هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البئر العادي خمسون ذراعا ولان ظهور المانعين
يملكه الموات فلم يعتبر فيه قدر الحاجه كالتحجير بالخط ٥
مسئله يحور للامام ان يقطع قطعه من صوافي الموات لمن يعمرها لانه
فعل الصحابه خلافا لاحمد قولي للشافعي لان كل من ملك النظر والتصرف
في مال ملك ان يحمي كالنبي صلى الله عليه وسلم مسئله
اذا نبت في ارضه كلا او كان في ارضه او داره بئر فيها ما فله لا يملكه

الماء ولا الكلا ويكون مباحا للجميع للناس خلافا للشافعي لنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وقال الناس شركاء في
ثلث للماء والكلا والنار ولانه كلا نابت في ارض لم يكن مملوكا
كمثله الكلا المنبت في الصحراء مسئله اذا كان له في
نهر ما فاضل عن قدر حاجته لغيره في زمنه فاحتاج اليه انسان
لزرعه وجب عليه بذله في اصح الروايتين خلافا لابي حنيفه ولما حكي
عن الشافعي في الصحيح عنه مثل مذهبنا لقوله صلى الله عليه ومنع
فضل مائه ليمنع به الكلا منعه الله فضله يوم القيامه
وروى ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم فضل مائه بيعه وهو فاضل لانه مال لحاجه عليه
فلم يجز منعه كالطعام المملوك فوجب عليه بذل الماء لاجله كبذله الماشيه
اذا خاف المالك عليها الموت من العطش فانه يلزمه بذل الماء لاجلها
لملكها هنا **مسائل الوقف** ٥ مسئله
يصح الوقف بمجرد القول من غير حكم حاكم خلافا لابي حنيفه وقوله
لا يصح الا ان يحكم الحاكم بصحته او يخرج مخرج الوصيه لنا انه يعرف
في عصر يجوز ان يصح بعده او فاده بغير حكم حاكم فجاز ان يصح في حال
الحياه بغير حكم حاكم كالعتق مسئله الوقف يملك
بالموقوف الى الموقوف عليه خلافا لابي حنيفه وقوله سعل الى الله

ولما لك في قوله لا سعل الملك ويكون على ملكه ولكن يمنع من التصرف
فيه بالبيع والهبه ونحوه والشافعي له اقاويل احدها مثلما والثاني
مثل الى حنيفه وللما مثل قول مالك لنا ان هذا سبب يزيل
التصرف عن الرقبه والمنفعه فوجب ان يزيل الملك دليله العتق ويدل
على انه سعل الى ما لك عبر الله ان هذا سبب اذا طرا على الملك
لم رجه عن حكم الماليه فلا جعل المالك يمنع تملكه وجب ان يملك
دليله البيع والهبه ولا يلزم الموت والعتق لانه اذا طرا اخرجه
عن حكم الماليه ولا يلزم عليه نواري المسجد وستاره والكعبه
مسئله يصح وقف المشاع خلافا لاصحاب ابي حنيفه لان هذا
عرصه يصح سهما فصح وقفها دليله المعدد مسئله يصح وقف ما
يتبا قا وملك لا اسقاط به مع بقاء عينه خلافا لاصحاب ابي حنيفه
لا يجوز وقف ما عدا الارض وما اتصل بها من نخل وشجر لنا انه اصل
يتبا قا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فصح وقفه دليله الارض وما
سيل بها مسئله اذا وقف على غيره واستثنى منفعة نفسه
مده جايز خلافا لمالك والشافعي في قولهم لا يجوز لنا انه احد نوعي
الوقف فجاز ان يكون الواقف فيه احد الموقوف عليه دليله مسئله
اذا وقف وقفا ولم يجعل اخره للفقراء والمساكين صح خلافا لاحد
قولي الشافعي لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء والمساكين لنا ان

الموقوف عليه صح ان الملك صح الوقف عليه كما لو جعل اخره
للفقراء والمساكين مسئله اذا وقف داره او دكانه ولم يجعل
ذلك لاحد لا لغير ولا لغير معين صح الوقف وكان لجميع المسلمين
خلافا لاحد قولي الشافعي لنا ان هذا زال الملك على وجه القربه
فصح مطلقا كالاضحيه مسئله اذا وقف على عمه او على
ذي رحمه او على ولده وولد ولده لم يدخل في ذلك ولد البنات خلافا
للشافعي لنا ان ولد الانسان في الاطلاق من ينسب اليه وولد
البنات ينسبون الى ابيهم ولان المال اذا اضيف الى ولد الولد على
الاطلاق تخصص ولد الصلب فلان يخصص به ولد البنين دليله الميراث مسئله
اذا خرب جوار المسجد واستغنى عنه لم يعد الى ملك ربه جعله
مسجدا ولا لمن يحوز نقله الى مسجد اخر وبحوز بيع ارضه وصرفه
الى مسجد اخر وبذلك قال الفرخ الجبيس اذا غصب والوقف اذا خرب
خلافا لمالك والشافعي في قولهما لا يجوز ان يعود الى ملك ربه لا يجوز
نقله لنا انه زال ملكه على وجه القربه فلا يعود الى ملك الى ملك
كالاحلاق كما لو اعتق عبدا ولانه اذا خرب يصل الى موضع اخر
قال في المطلع لانه ان كان مسجدا اصلي فيه واسع به ولم يزل حق
الله منه ولا حق المخلوقين لانه غير معناه وكذلك الوقف والوتر
وكان الاولى نقله ولا ترك لان الاولى هو الى عدم لانتفاع